الموسوعة الحديثية
٤

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه الشمائل المحمدية

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي
نحو ٢٠٩ - ٢٧٩هـ

طبعة جديدة مصححة مع استدراك أحاديث سقطت من الطبعات السابقة، مرقمة، مذيلة بأرقام مكررات وطرق الحديث، ومخرجة الأحاديث مع الحكم عليها، مع شرح الغريب وتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة

نسخة مقروءة بالسند المتصل إلى الإمام أبي عيسى الترمذي

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

قرأه لنهايته وعلق عليه

عز الدين ضلي — عماد الطيار — ياسر حسن

مؤسسة الرسالة ناشرون

الموسوعة الحديثية (٤)

سنن الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه الشمائل المحمدية

للإمام
أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
نحو ٢٠٩ - ٢٧٩هـ

طبعة جديدة مصححة مع استدراك أحاديث سقطت من الطبعات السابقة، مرقمة،
مذيلة بأرقام مكررات وطرق الحديث، ومخرجة الأحاديث مع الحكم عليها، مع شرح الغريب
وتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة

نسخة مقروءة بالسند المتصل إلى الإمام أبي عيسى الترمذي

خرج أحاديثه وعلق عليه
عز الدين ضلي عماد الطيار ياسر حسن

مؤسسة الرسالة ناشرون

سنن الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



هاتف: ٢٢١١٩٧٥ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: 30597

بيروت - لبنان
هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2211975

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-9933-446-33-8



ملاحظات
ص ٣٩٧ - ٥٤١



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

«من يُرد اللهُ به خيراً يفقِّهه في الدِّين، وإنما العِلمُ بالتَّعلُّم».

هذا هو الكتاب الخامس في الإصدار من الموسوعة الحديثية التي صدر منها ـ ولله الحمد ـ الصحيحان و«سنن ابن ماجه» و«موطأ مالك» وقبل ذلك كلِّه «مسند الإمام أحمد» الذي هو الأم لهذه الموسوعة، وبصدور «**جامع الترمذي**» الذي نحن بصدده تكون هذه الموسوعة قد قاربت الاكتمالَ بإذن الله تعالى.

ونحن في كتابنا هذا «**جامع الترمذي**» لم نَألُ جهداً إلَّا وبذلناه بإخلاص نية إن شاء الله.

ولقد كنت كثيراً ما أمرُّ على حديث أنس عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال: «**إذا تقرَّب العبدُ إليَّ شِبراً تقرَّبت إليه ذراعاً، وإذا تقرَّب مني ذراعاً تقرَّبت منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيته هرولة**» [البخاري: ٧٥٣٦، وأحمد: ١٢٢٣٣].

فقد كنت ألمِسُ معاني هذه الكلمات لمس الحقيقة، ولكن منذ باشرنا الخطوة الأولى من هذه الموسوعة أصبحت أعيش مع تلك الكلمات.

لقد عقدت العزم على أن نسير جاهدين لتبسيط المُهِمَّة، مع عدم غفلتي عن مسألة مهمة وهي أنَّ الأمرَ كلَّه بيد الله عز وجل، وأنَّ التوكل عليه سبحانه هو أصلُ ومنتهَى كلِّ أمرٍ، ولكنَّ الحقيقة أنه مهما جمعنا من طاقات وبذلنا من جهود، فليس الإنجازُ إلا بما يقابل اللهُ عز وجل تقربّنا في عملنا إليه ويكتمل العمل، ومهما اتَّكلنا على جُهدنا فلا يخرج ذلك الجهد عن إطار سعينا تقرباً إلى الله فيتقرب الله إلينا.

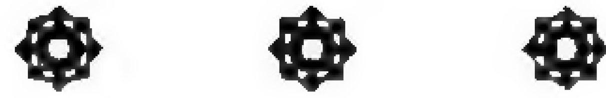
إنني وبخالص النية لله جلَّ وعلا أتوجَّه إلى قُراء الرسالة الكرام وأحيطهم علماً بأنَّ ما نقدِّمه لهم ـ الموسوعة الحديثية ـ لا نرجو به إلَّا أن يكون الدليلَ لهم والأداةَ للوصول إلى الغاية بأسهل الطرق وأقلِّ الوقت والجُهد ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

ولا يسعني في مثل هذا المقام إلَّا أن أستأنس بقول بعضهم: **أيَّ شيءٍ وَجَدَ مَن فَقَدَ الله؟! وأيَّ شيءٍ فَقَدَ مَن وَجَدَ اللهَ؟!**

لا يستويان أبداً، من وجد الله وجد كلَّ شيء، ومن فَقَدَ الله فَقَدَ كلَّ شيء.

فعسى الله أن يتقبل منَّا عملنا هذا، وأن يجعله سبباً في أن نجده تعالى، وأن يزيدَنا قُرباً إليه، راجياً منه عز وجل أن يُلهمنا الصوابَ وحُسْنَ النِّية، وأن يُبارك في جهودِنا وسعيِنا إليه، وأن يتقبل أعمالَنا، ويبلِّغ بهذا العمل آمالَنا، وأن يجعلَه في ميزان حسناتِنا، وأن يغفر السيءَ من أعمالنا، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وأن يُذلِّل لهذا الكتاب الطريق لينتشر في أرجاء المعمورة، ويكون محلَّ خيرٍ وفائدة ودُعاءٍ صالحٍ في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يوم الدين.

مروان دعبول



الموسوعة الحديثية

١- صحيح البخاري
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)
- **أهم ما تميز به:** اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- **عدد أحاديثه:** (٧٥٦٣)

٢- صحيح مسلم
- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١هـ)
- **أهم ما تميز به:** اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- **عدد أحاديثه:** (٧٥٦٣)

٣- سنن أبي داود
- لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)
- **أهم ما تميز به:** جمع الأحاديث التي تدور عليها أصول المسائل الفقهية وأورد الأحاديث المشاهير دون الغرائب
- **عدد أحاديثه:** (٥٢٧٤)

٤- جامع الترمذي
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)
- **أهم ما تميز به:** حكمه على أحاديث كتابه صحة وضعفاً مع بيان عللها في الأعم الأغلب
- **عدد أحاديثه:** (٤٣٠٠)

٥- سنن النسائي
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ)
- **أهم ما تميز به:** حاول جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء
- **عدد أحاديثه:** (٥٧٦١)

٦- سنن ابن ماجه
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)
- **أهم ما تميز به:** كثرة زوائده على الكتب الخمسة لذلك اعتبر سادس الكتب الستة
- **عدد أحاديثه:** (٤٣٤١)

٧- موطأ مالك
- لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩هـ)
- **أهم ما تميز به:** أنه من تأليف إمام فقيه محدّث وكان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره لجمعه بين الرواية والدراية
- **عدد أحاديثه:** (١٩٥٢)

٨- مسند أحمد
- لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ)
- **أهم ما يتميز به:** جمعه ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية حيث استوعب ما في دواوين السنة ويزيد عليها
- **عدد أحاديثه:** (٢٧٦٤٧)

٩- سنن الدارمي
- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٥٥هـ)
- **أهم ما تميز به:** مقدمته بين يدي كتابه التي احتوت على عدة أبواب في الشمائل واتباع السنة وآداب الفتيا وفضل العلم
- **عدد أحاديثه:** (٣٥٤٦)

الموسوعة الحديثية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة لها منزلة رفيعة في نفوس المسلمين، إذ هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، فهي مبينة للقرآن الكريم وشارحة له؛ تفصِّل مجمله، وتوضِّح مشكله، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّصُ عامَّه، وتبسط ما فيه من إيجاز، وقد تستقل السنة بالتشريع في بعض الأحيان؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر من السمك، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بهما جميعاً، وتارة بالإقرار على الفعل، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولمكانة السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن، حرَص السَّلف رحمهم الله عليها كحرصهم على القرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها وعملوا بمقتضاها.

وقد تنوعت عنايتهم بها، وذلك حسب الإمكانات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ أنهم يبذلون غاية الجهد، وكافة الإمكانات، ومختلف الوسائل في العناية بالسنة، علماً وعملاً، وحفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة، فكانت جهودهم هي الأساس الأول في تدوين السنة وحفظها ونقلها إلى الأمة، فقد كان يكتب السنة بعضهم إلى بعض، مثل كتابة أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري رضي الله عنه بعضَ الأحاديث النبوية وقضاءَ أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسل بذلك إلى مروان بن الحكم، وكتب جابر بن سَمُرة رضي الله عنه بعض أحاديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى عامر بن أبي وقاص بناء على طلبه منه ذلك، وكتب زيد بن أرقم رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكتب زيد بن ثابت في أمر الجد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بناء على طلب عمر نفسه، وجمع سمُرة بن جندَب ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث به إلى ابن سليمان، وكتب عبد الله بن أبي أوفى أحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله.

فكانت هذه الصحف هي النواة الأولى لما صُنِّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة، فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل، وبذلوا جهوداً كبيرة في خدمة السنة وتدوينها وتبليغها، وقد انتشرت كتابة الحديث في جيل التابعين على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة، فقد كُتب في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر، منها صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، وصحيفة بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة أو غيره، وصحيفة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس، وصحيفة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي تلميذ جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الصحف الكثيرة التي رُويت عن التابعين، والتي كانت هي الأساس الثاني بعد صحائف الصحابة ﷺ لما أُلِّف في القرنين الثاني والثالث.

وهكذا وصلت فكرة التدوين إلى ذروتها، وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء، واستمر الأمر كذلك إلى أن دخل في الإسلام من كل جنس ولون، ووُجد بعض المتزندقة الذين كان من أغراضهم الإفساد في الدين بالاختلاف والدَّسِّ فيه ما ليس منه، وانتشر الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ مما جعل أجلَّاء التابعين خاصة ومن بعدهم يقاومون حركة الوضع هذه، ويضاعفون جهودهم إلى أن دوَّنوا الأحاديث الشريفة مخافة الضياع، وصيانة لها من الزيادة والنقصان.

وأجمعت الآراء على أن أول من كان له فضل التدوين الأول وجمعه في كراريس هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله المتوفى سنة (١٠١هـ) حين أمر رسميًّا بالشروع في تدوين الحديث، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا.

وعن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان.

وقال مالك: أول من دوَّن العلم: ابن شهاب الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري وأبي بكر بن حزم، وذلك في القرن الثاني الهجري، **ويشمل هذا القرن جِيلين:**

الأول: صغار التابعين، إذ تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعد سنة (١٤٠هـ).

أما الجيل الثاني: فهم أتباع التابعين ـ الحلقة الثالثة بعد جيل الصحابة والتابعين ـ فقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السنة ورواتها في منتصف هذا القرن.

وقد نشط الأئمة والعلماء ـ من هذا الجيل ـ في خدمة السنة وعلومها وحمايتها من كل ما يشوبها،

وعلى أيديهم بدأ التدوين الشامل المبوَّب المرتَّب، بعد أن كان مَن قبلهم يجمع الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس بشكل محدود وكيفما اتفق بدون تبويب ولا ترتيب.

وممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن: أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عَروبة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي ذئب، والربيع بن صُبيح، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، والإمام مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وكانت مادة المصنفات في هذا القرن قد جُمعت من الصحف والكراريس التي دُوِّنت في عصر الصحابة والتابعين، مما نُقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وقد حَملت مصنفات علماء القرن الثاني عناوين: موطأ، مصنَّف، جامع، سنن، وبعضها كان بعناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي والسير . . . إلخ.

العصر الذهبي للتدوين (٢٠٠ ـ ٣٠٠هـ):

يُعدُّ هذا العصرُ عصرَ ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة، بل هو من أزهى عصور السنة النبوية، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف في علم الرجال، وتُوُسِّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد، والكتب السِّتَّة ـ الصحيحان والسنن الأربعة ـ التي اعتمدتها الأمة، واعتبرتها دواوين الإسلام.

ونحن حينما نقتصر من كتب هذا العصر الذهبي على الكتب الستة، فما ذلك إلا لأنها الكتب التي طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وإلا فهناك غيرها كثير، ويكفينا في هذا المقام كلام الحافظ المزي في الكتب الستة وأهميتها، فقد قال رحمه الله: «وأما السُّنَّة، فإن الله وفَّق لها حُفَّاظاً عارفين، وجهابذة عاملين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلِّها خطأً، وأعمِّها نفعاً، وأعْوَدها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلِّها موضعاً عند الخاصة والعامة: «صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، ثم «صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»، ثم بعدها كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب «الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،

ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم. ولكلٍّ واحد من هذه الكتب الستة مزيةٌ يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصُنِّف فيها تصانيف، وعلِّقت عليها تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك»[١].

ونحن في هذه الموسوعة التي نقدمها للقراء الكرام اخترنا أن نضيف للكتب الستة ثلاثة كتب وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي»، وقد اشتهرت الكتب الستة مع هذه الثلاثة بالكتب التسعة، ولما كان «مسند أحمد» قد خُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصِيت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في المسند، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُزِّز ذلك بالْتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسند. ولما كان العمل في «المسند» بهذا الشكل، فإننا جعلناه هو الأم في هذه الموسوعة الحديثية، واستكملنا ـ نحن في مؤسسة الرسالة ناشرون ـ إصدار بقية هذه الموسوعة ابتداءً بـ«صحيح البخاري» وانتهاءً بـ«سنن الدارمي»، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد والنفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة.



(١) «تهذيب الكمال»: (١/١٤٧).

الكتب التسعة وأصحابها

هذه نبذة يسيرة فيها التعريف بأصحاب الكتب التسعة ومزايا كتبهم، ومن أراد التوسع فليراجع مقدمات هذه الكتب، فقد جعلنا لكل واحد منها مقدمة علمية مفصلة عن الكتاب وصاحبه، وإنما أردنا هنا الإشارة ليتصور القارئ بسرعة هذه الكتب، ويتعرف على أصحابها.

١ ـ صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام العَلَم الفرد، تاج الفقهاء وعمدة المحدثين، وسيِّد الحُفَّاظ، وُلد ببخارى سنة (١٩٤هـ)، وظهر نبوغه من صغره وهو في الكُتّاب، فرزقه الله سبحانه قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً حادًّا، وأُلهم حفظ الحديث، وأخذ منه بحظٍّ كبير، وكانت له رحلة طويلة، وكانت وفاته بِخَرْتَنْك ـ قرب سمرقند ـ سنة (٢٥٦هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ«صحيح البخاري».

○ **سمات «صحيح البخاري»**:

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح البخاري» هي اقتصار مصنفه على الأحاديث الصحيحة. والعلماء مجمعون على فضل «صحيح البخاري»، وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدَّم على «صحيح مسلم»، وإن كانت الأمة تلقتهما بالقبول، إلا أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

٢ ـ الاستنباطات الفقهية والعقدية التي ضمَّنها البخاري تراجمه في «صحيحه» والذي اشتمل على (٩٧ كتاباً) و(٣٤٥٠ باباً)، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب كتابه بحسب مناسباتها، كما اعتنى فيه بذكر بعض الآيات القرآنية التي لها صلة فقهية أو لغوية بالموضوع الذي يترجم له، وما ورد عن السلف في تفسير الآيات، ويتجلى فقه البخاري أيضاً في إيراده لبعض المسائل لا على سبيل القطع إذا كان في المسألة اختلاف ولم يترجح أحد الآراء عنده، كقوله: بابٌ: هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا. وفي إيراده لأقوال بعض الصحابة أو التابعين التي تشهد لرأي، أو ترجح رأياً على رأي، وفي تعليقاته الدقيقة التي يُتبع الأحاديث بها فيقول: قال أبو عبد الله ـ يريد نفسه ـ كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال محمد، ويقصد نفسه أيضاً، وأكثر ما

يتجلى فقهه في التراجم التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه.

٣ ـ ثلاثيات البخاري، حيث علا في «صحيحه» بأحاديث حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف.

٤ ـ الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»، والمعلَّق هو ما حُذف أول سنده، سواء أكان واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. والكلام على معلقات البخاري فيه تفصيل يراجع في مقدمة طبعتنا للصحيح، لكننا هنا نشير إلى بعض فوائد التعاليق:

أ ـ بيان سماع أحد رواة الحديث من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.

ب ـ بيان لقاء محدِّث بآخر ربما تُستَنْكَر رواية أحدهما عن الآخر.

ج ـ دفع التوهُّم عن رواية يُظنُّ أنها موقوفة وهي مرفوعة.

د ـ بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وبيان فائدة تتعلق بالمتن أيضاً.

٢ ـ صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بن كَوْشاذ، القشيري النيسابوري، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، الراحلين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان، المولود سنة (٢٠٦هـ)، وكان أول سماعه للحديث في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وكان عمره وقتئذٍ اثنتي عشرة سنة. وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلوِّ مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، وكانت له رحلات واسعة جدًّا إلى البلاد الإسلامية عدة مرات، سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، وكانت وفاته بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» المشهور بـ«صحيح مسلم».

○ **سمات «صحيح مسلم»**:

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح مسلم» هي اقتصار مصنفه أيضاً على الأحاديث الصحيحة.

٢ ـ كونه أسهل متناولاً، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه.

٣ ـ كثرة اعتنائه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.

وكان مذهبه الفرق بينهما، فحدثنا عنده لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قُرئ على الشيخ، ومذهب مسلم وموافقيه في هذه المسألة صار هو الغالب على أهل الحديث.

٤ ـ اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٣ ـ سنن أبي داود

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، وشيخ السُّنَّة، ومقدَّم الحُفَّاظ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، نشأ محبًّا للعلم والعلماء ولازمهم، وشرب من معينهم، ولم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى أخذ على نفسه بالارتحال، فطاف البلاد، وسمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وغيرها مما أعانه على الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث التي غربلها، وأودع خلاصتها كتابه «السنن»، وقد قدم بغداد غير مرة، وحدَّث أهلها بكتاب «السنن»، بل يقال: إنه ألفه بها وعرضه على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. وكانت وفاة أبي داود بالبصرة حيث كان يسكن سنة (٢٧٥هـ).

○ **أما كتابه**: فلم يختلف أهل العلم في تسميته بـ«السنن» لأنه رحمه الله نفسه قد سماه بذلك في «رسالته إلى أهل مكة».

○ **سمات** «سنن أبي داود»:

١ ـ يُعدُّ الكتاب جامعاً لأصول المسائل والأحكام الفقهية، وقد ضمنه الأحاديث المشاهير، ولم يورد فيه الغرائب.

٢ ـ قسَّم أبو داود الكتاب على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة، وأتبعه بكتاب الصلاة، إلى أن انتهى إلى كتاب الأدب.

٣ ـ لم يكن يكثر ـ في الغالب ـ إيراد الأحاديث في الأبواب، بل كان يكتفي بالحديثين والثلاثة في الباب الواحد.

٤ ـ كان يكرر الأحاديث في بعض الأبواب، لزيادة لفظة في الحديث المكرر ليست في الحديث المذكور أولاً.

٥ ـ كان يختصر الحديث لبيان الفائدة المُستَدَلِّ عليها بالحديث.

٦ ـ لم يرو عن متروك الحديث فما دونَ؛ والمتروك هو المجمع على ضعفه، ولا يعتد به في المتابعات والشواهد.

٧ ـ ذكر أحاديث ليست بمتصلة، وهي مرسلة أو مدلسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يغني عنها، وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهب مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصح منه.

٨ ـ جمع في «سننه» هذه ـ بالإضافة إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ ـ ما يناسبُ المقام مما أُثِر عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم.

وعليه فكتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوَّل أهلُ العلم على ما دوَّنه فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتثبُّت، وقرئ عليه مرات عدة.

٤ ـ جامع الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المحدثين الأعلام، صاحب التآليف المشهورة، والآثار الباقية، ولد سنة (٢٠٩هـ)، حُبِّب إليه العلم وطلب الحديث من صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز والعراق وخراسان وغيرها، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وشيوخ الحديث، وأخذ عنهم، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، وشاركه في بعض شيوخه، قال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّكْ يقول: «مات البخاري، فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، كانت وفاته بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «الجامع» المشهور بـ«سنن الترمذي»[1].

○ **سمات «جامع الترمذي»**:

١ ـ حَكَم الترمذي على أحاديث كتابه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب.

٢ ـ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء إلا حديثين كما قال مصنفه في «العلل».

٣ ـ حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، ووجوه الاستدلال.

٤ ـ اعتنى بذكر العلل، وأحوال الرواة، وبيان منازلهم.

٥ ـ سهولة ترتيبه وتبويبه، ووضوح طريقته، وبذلك كثرت فوائده.

٦ ـ يسرد في الأبواب الأحاديثَ الغريبةَ، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، ويفعلُ ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالفَ له.

(١) راجع ص٦١ وما بعدها في ذكر الخلاف في تسميته وما هو الراجح في ذلك.

وبمعرفة سبب تأليف الكتاب تُعرف قيمته، فإن الذي دفع الترمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار، فيتكلّم عليها ويكشف عن عللها، ويبيِّن حالها من الصحة والضعف.

هذا، وقد انتقد بعض الحُفَّاظ على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه، وعدوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي، وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثون حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي.

وعلى كلٍّ فإن كثيراً من هذه الأحاديث في الفضائل، وأن منها ما يسلم الحكم عليها بالوضع لابن الجوزي، ومنها ما لا يسلم له، وأن هذه الأحاديث مما تختلف فيها أنظار العلماء، فإذا كان المنتقد اعتبرها موضوعة، فالإمام الترمذي لا يعتبرها كذلك، ولا يكاد يوجد إمام في الحديث يذكر حديثاً موضوعاً وهو يعلم وضعه إلا مع التنبيه عليه. ومهما يكن من شيء فهي أحاديث قليلة بالنسبة إلى ما اشتمل عليه الجامع من آلاف الأحاديث، وهي لا تغض من قيمةِ الكتاب العلمية، واعتبارِه من كتب الحديث المعتمدة، وموسوعاته المشهورة.

٥ ـ سنن النسائي «المجتبى»

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي، إمام عصره في الحديث، والمُقدَّم على أضرابه وفضلاء عصره، ولد بنَساء سنة (٢١٥هـ)، برع في الحديث، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلوِّ الإسناد، طاف البلاد، وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، واعترف له الأئمة بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والاجتهاد.

وقد اختُلف في موطن وفاته، فقال الدارقطني: إنه لما امتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، قال: احملوني إلى مكة، فحُمل إليها، وتوفي بها، ودفن بين الصفا والمروة، وكذا قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره.

وخالف في هذا الإمام الذهبي، فقال: الصواب أنه توفي بالرملة (مدينة بفلسطين)، وهذا هو الذي جزم به ابن يونس في «تاريخه»، وقال به أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن نقطة، وكانت وفاته سنة (٣٠٣هـ).

○ **أما كتابه:** فهو «المجتبى»، وقد اختُلف فيه، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء ابن السُّنِّي؟

وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السُّنِّي، وما هو إلا اختصار

لـ«السنن الكبرى»، وممن قال بهذا الإمام الذهبي، وتبعه عليه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وابن السُّنِّي مجرد راوية له، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام، وهو المعروف عند الخاص والعام، للأدلة الواضحة الرافعة للنزاع والاختصام.

○ **سمات «سنن النسائي» (المجتبى):**

١ ـ كان قصد النسائي في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة، كصنيع الإمام البخاري في تراجم أبوابه.

٣ ـ سلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم.

٤ ـ لم يُخْل كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً.

٥ ـ يقتصر أحياناً كثيرة على موضع الشاهد من الحديث.

٦ ـ يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده، ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس، وكما في قراءة البسملة وترك قراءتها.

٧ ـ يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد والمتون، فيتبيّن بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات.

٨ ـ نقده للمتون التي ظاهرها الصحة، وتعليله لها.

٩ ـ تبيينه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه.

١٠ ـ محافظته على الأحاديث المسندة، فيندر أن تجد فيه معلقاً.

١١ ـ نثره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبيناً حال بعض الرواة. ويشاركه في هذا أبو داود، وأما الترمذي فقد أكثر منه.

١٢ ـ استعمل كثيراً من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقب بها على الأحاديث، ولهذا فائدة هامة جدًا، إذ تعطينا تصوراً عن مصطلحات القوم، ومن أهم ما استعمله من ذلك: حديث منكر، غير محفوظ، ليس بثابت، حديث صحيح، خطأ فاحش، مرسل، مسند، إلى غير ذلك.

٦ ـ سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الرَّبَعي القزويني، حافظ كبير، وحُجَّة، مفسر، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، فارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرَّيّ لكتابة الحديث، وحصلت له مشاركة في كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد ابن بشار بُندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وكانت وفاته سنة (٢٧٣هـ).

○ **أما كتابه:** فهو «السنن».

○ **سمات «سنن ابن ماجه»:**

١ ـ كثرة زوائده على الكتب الستة، لذلك اعتبر سادس الكتب الستة، وقُدِّم على «موطأ مالك» وإن كان «الموطأ» أصح، فأحاديث «الموطأ» ـ إلا القليل منها ـ موجودة في الكتب الخمسة، وأول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة مكملاً به الستة هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابيه: «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال» الذي هو أصل «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تُستقى منها فوائد فقهية.

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرّج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقد انتقده في ثلاثين حديثاً وعدها من الموضوعات، وقد نازعه السيوطي في الحكم عليها بالوضع.

والحق أن ما يسلم منها لابن الجوزي كثير، وبعض هذه الأحاديث مما أجمع النقاد على وضعه، ومن خلال الأحكام التي صدَّرنا بها تخريج الأحاديث تبين أن عدد الأحاديث الموضوعة في كتاب ابن ماجه خمسة عشر حديثاً فقط، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فالأحاديث الموضوعة التي فيه قليلة بالنسبة إلى جملة أحاديث الكتاب التي بلغت (٤٣٤١) حديثاً.

فائدة:

ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليق مقدمة الترمذي عن بعضهم أن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين، اشتركوا في الرواية عن تسعة شيوخ، وهم:

١ ـ محمد بن بشار بندار (ت ٢٥٢هـ).

٢ ـ محمد بن المثنى أبو موسى (ت٢٥٢هـ).

٣ ـ زياد بن يحيى الحسَّاني (ت ٢٥٤هـ).

٤ ـ عباس بن عبد العظيم العنبري[1] (ت٢٤٦هـ).

٥ ـ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت٢٥٨هـ).

٦ ـ أبو حفص عَمرو بن علي الفلاس (ت٢٤٩هـ).

٧ ـ يعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت٢٥٢هـ).

٨ ـ محمد بن مَعْمَر القيسي البحراني (٢٥٦هـ).

٩ ـ نصر بن علي الجهضمي (ت٢٥٠هـ).

٧ ـ موطأ مالك

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، حجة الأمة، الذي طبقت شهرته الآفاق، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم الأمصار من مثل: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وسرعان ما نبغ فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة ولمَّا يزل في الحادية والعشرين من عمره، فحدَّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌّ يافع، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، وأخذوا عنه، إلى أن مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة.

○ **أما كتابه**: فهو «الموطأ»، قيل: سماه بذلك لأن كبار فقهاء المدينة قد واطؤوه عليه.

○ **سمات «موطأ مالك»**:

١ ـ أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث مجتهد متقدِّم كبير متبوع، قال الإمام أحمد: «معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليَّ من حفظِه». وقال علي بن المديني: «أشرَف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة». فقد كان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره، لأنه جامع بين الرواية والدراية.

٢ ـ أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابقٌ غير مسبوق بمثله، إذ هو أوَّل كتاب في بابه، وللسابق فضل ومزية، فهو الإمام الذي سَنَّ التأليفَ الحديثيَّ على أبواب الفقه، واقتدى به المؤتمُّون من ورائه مثل ابن المبارك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

٣ ـ توخَّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءهُ الفقهية في العديد من المسائل.

٤ ـ جعله بعضهم سادس الكتب الستة بدل «سنن ابن ماجه» كابن الأثير الجزري، لتفرد ابن ماجه

---

(١) لكن البخاري روى عنه تعليقاً. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٩٠).

بأحاديث ضعيفة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث. وقد جعله أبو الفضل بن طاهر المقدسي بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في «سنن ابن ماجه» من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما «الموطأ» فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة.

٨ ـ مسند أحمد

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، فكان أول من كتب عنه الحديثَ الإمامُ أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدث الشام هُشيم بن بشير، وظلَّ ملازماً لهشيم حتى وفاته، فلما توفي هشيم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة، فسمع من شيوخها، ثم إلى البصرة، وكان دائم الرحلة بين الكوفة والبصرة يكتب الحديث عن شيوخهما، ورحل إلى الحجاز مرات، وإلى واسط، ثم خرج إلى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسماع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب «المصنَّف»، وبعد عودته إلى بغداد شرع الإمام أحمد بتصنيف «المسند» وهو في السادسة والثلاثين من عمره، وكانت له رحلات أخرى، وكانت آخر رحلاته إلى الشام سنة (٢٠٩هـ)، ثم لم يخرج من بغداد حتى كانت المحنة سنة (٢١٨هـ)، فامتُحن محنة شديدة، وانتصر للسنة ومذهب السلف، وكانت وفاته سنة (٢٤١هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «المسند» الذي موضوعه جَعْلُ أحاديث كلِّ صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ومن غير الْتفات إلى الموضوعات والأبواب.

○ **سمات «مسند أحمد»**:

١ ـ لم يكن مَرْمَى الإمام أحمد أن يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما غايته هي جمعُ ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية، بسندٍ متصل إلى رسول الله ﷺ حسب رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي طريقة غايتها الاستيعاب.

٢ ـ علو إسناد الإمام أحمد في الرواية، حيث لا يتجاوز إسناده إلى النبي ﷺ ـ غالباً ـ خمسة رواة، وبعضها ثلاثيات أفردها بعض الأئمة بالتصنيف، والإمام أحمد هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أهل الرواية.

٣ ـ الإمام أحمد كان قد أتقن ثلاثة علوم أساسية، وكل علم برز فيه حتى أصبح إماماً يُشار إليه فيه، وهي: الرواية، والنقد والعلل، والفقه.

٤ ـ كثرة الأحاديث في «المسند» حيث استوعب ما في دواوين السنة، ويزيد عليها، وبذلك تحققت كلمة الإمام أحمد لابنه: احتفظ بهذا «المسند»، فإنه سيكون للناس إماماً.

٥ ـ توخى الإمام أحمد ترتيب الصحابة في «مسنده» حسب اعتبارات عدة، منها الأفضلية، والسابقة في الإسلام، والشرافة النسبية، وكثرة الرواية، إذ بدأ «مسندَه» بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم مسانيد بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند أهل البيت، ثم مسانيد المكثرين من الرواية كالعبادلة الأربعة: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، ثم مسند المكيِّين، ثم مسند المدنيِّين، ثم مسند الشاميِّين، ثم مسند الكوفيِّين، ثم مسند البصريِّين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء.

٦ ـ كان رحمه الله شديد الحرص على إيراد ألفاظ التحمل كما سمعها، مثل: «حدثنا»، «أخبرنا»، «سمعت»، «عن» لا سيما إذا روى الحديث عن أكثر من شيخ، فإنه يذكر لفظ كل واحد منهم.

٩ ـ سنن الدارمي

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ)، كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، ولما نُعي إلى البخاري استرجع وبكى، وأطرق وأبكى. وكانت وفاته بمرو سنة (٢٥٥هـ).

○ **أما كتابه**: فقد اختُلف في تسميته، فقالوا: «مسند الدارمي» و«كتاب المسند الجامع» و«سنن الدارمي».

قال العراقي في «فتح المغيث»: وقد عده ابن الصلاح من المسانيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

وقال الحافظ ابن حجر: اشتهر تسميته بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه بـ«المسند الجامع» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مسندة.

وقال الحافظ ابن حجر: أما كتاب «السنن» المسمَّى بـ«مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انظر «تدريب الراوي» ص١٠٤ ـ ١٠٥ ، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٢٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص١٨: وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأ، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد. اهـ.

وقد يكون الإمام الدارمي عمل في كتابه على مرحلتين: الأولى جمع الحديث على شكل مسند، ثم في المرحلة الثانية رتبه على الأبواب الفقهية، والله أعلم.

○ **سمات «سنن الدارمي»:**

قدَّم مصنِّفه كتابه بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم، ولعله من أوائل الذين فعلوا ذلك، إن لم يكن أولهم، فإنه لم يكن من عادة المؤلفين القدماء، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم.

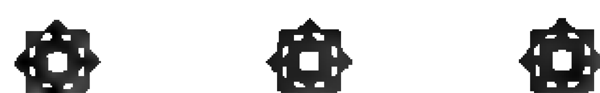
جمع وترتيب

عز الدين ضلي

دمشق الشام

٢٧ محرم ١٤٣١هـ

١٣/ ١/ ٢٠١٠م



مقدمة جامع الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أنزل القرآن ومثلَه معه، وتعهد بحفظهما، فقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وتوفي رسول الله ﷺ بعد أن بَلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة وأقام الشِّرعة وأكمل المِلة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وورثه صحابته مِن بعده، فحملوا أمانة هذا الدين وبلَّغوا مَن بعدهم، وهكذا حمل المسلمون الأمانة جيلاً بعد جيلٍ حتى وصلَنا ميراثه صافياً نقيًّا من التحريف والتبديل، وذلك بفضل الله عز وجل، ومصداقاً لوعده، ثم بما سَخَّره الله لهذه الأمة من وجود علماء ربانيين، أمدَّهم بشتَّى المواهب النفسية والعقلية، والذكاء المتوقِّد والحفظ المستوعب والقدرة الهائلة على الاطلاع ما يبهر العقل ويستنفد العجب، ويجعلُ في المُطَّلِع على أخبارهم وأحوالهم ما يملأ قلبه يقيناً بأنَّ هؤلاء العباقرة ما أُعِدُّوا هذا الإعداد العجيب إلَّا لغاية سامية؛ وهي إنفاذ وعد الله تعالى بحفظ دينه.

«فالحمد لله الذي جعل في كل زمان فترةٍ من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضَلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهلَ العَمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال الناس بما يُشَبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلِّين»[١].

---

(١) من كلام الإمام أحمد في كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية» ص٦.

هذا، وإنَّ عِلْمَ الحديث النبويِّ مِن أهمِّ العلوم وأنفعِها، لذلك اعتنى به الأئمة والحُفَّاظ قديماً وحديثاً، ولمَّا كان أعظم فنونه بركةً سماعُ حديث النبيِّ ﷺ من أفواه المشايخ المعتبرين علماً واستقامةً، وروايةً ودرايةً، بذل أهلُه في سبيل ذلك مُهَجَهُم وغاليَ أيامهم ونهاية جهدهم، ولمَّا أخلصوا وتعبوا وكدُّوا ونَصِبُوا، لا جَرَم أفلح سعيُهم ونجح عزمُهم، وكانوا خير أسوة لمن بعدهم، وبجلال هِممهم حُفِظت السُّنَّة مِن التبديل والتغيير، لذلك لمَّا سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن معنى حديث: «الطائفة المنصورة» قال: إن لم تكن هذه الطائفةُ المنصورةُ أصحابَ الحديث فلا أدري مَن هم[١].

قال أبو عبد الله الحاكم بعد أن روى خبر أحمد بن حنبل: فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر، أنَّ الطائفة المنصورة التي يُرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث، ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا أهل البدع والمخالفين بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، من قومٍ آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الدِّمَن[٢] والأوطار[٣]، وتنعموا بالبؤس في الأسفار مع مساكنة العلم والأخبار، وقنعوا عند جمع الأحاديث والآثار بوجود الكِسَر والأطمار، جعلوا المساجدَ بيوتهم، وأساطينَها تُكَاهم، وبواريها فرشهم، . . . ثم قال: إنَّ أصحاب الحديث خير الناس، وكيف لا يكونون كذلك وقد نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا غذاءهم الكتابة، وسَمَرَهم المعارضة[٤]، واسْتِرْوَاحَهُم المذاكرة، وخَلُوقَهم المِدَاد، ونَوْمَهم السُّهَاد[٥]، واصطلاءهم الضياء، وتوسدَهم الحصى، فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء، ووجود الرخاء مع فَقْدِ ما طلبوه عندهم بؤس، فعقولهم بلذاذة السُّنَّة غامرة، تعلُّم السُّنَن سُرُورُهم، ومجالس العلم حُبُورُهم[٦]، وأهل السُّنَّة قاطبة إخوانهم[٧]. اهـ.

هذا، وقد كان من أولئك الذين خاضوا هذا الميدان، وسَجَّل التاريخ ذكرهم إلى يوم الدين، أصحاب دواوين السُّنَّة، الذين ألَّفُوا المسانيد والموطآت والمصنفات والجوامع والسنن، وغيرها من الكتب كمثل التي حملت عناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي، السير . . . إلخ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢.

(٢) المقصود بالدِّمن هنا: المال الذي لا ينفك عنه سائسه. كذا في «المعجم الوسيط»: (دمن).

(٣) الوطر: هو الحاجة والإرْب، والإرْب: الفرج، فالمقصود هنا: حاجة الإنسان وشهوته.

(٤) المعارضة: هي أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه، لما يجمع من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين. وتسمى المعارضة أيضاً: المقابلة. انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١١٢، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي: (٣/ ٥٨٢).

(٥) أي: الأرق.

(٦) أي: سرورهم.

(٧) «معرفة علوم الحديث» ص٢ ـ ٣.

ونحن في مؤسسة الرسالة ناشرون قد منَّ الله علينا بخدمة ما اشتهر من هذه الكتب، بل طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومِصر، واعتبرتها الأمة من دواوين الإسلام، ألا وهي الكتب الستة: الصحيحان والسنن الأربعة، واخترنا أن نضيف إلى هذه الكتب ثلاثة كتب أخرى، وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي»، وذلك لشهرة هذه الثلاثة مع الستة بالكتب التسعة، وأطلقنا على هذا المشروع اسم الموسوعة الحديثية، وقد طُبع منها «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه» و«موطأ مالك»، ولما كان «مسند أحمد» قد خُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصِيَت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في «المسند»، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُزِّز ذلك بالْتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب، وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسند، فلما كان العمل فيه بهذا الشكل، جعلناه هو الأمَّ لهذه الموسوعة.

وها نحن اليوم نقدم للقراء الكرام «**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**»[1] المشهور بـ «جامع الترمذي» أو «سنن الترمذي».

هذا، وقد أعددنا دراسة موجزة ومقدمة لابدَّ منها، تُلقي ضوءاً كاشفاً على هذا السِّفر العظيم من دواوين السنة، وخصائصه، وحياة مؤلفه، نثبتها هنا بين يدي الكتاب، وقسمنا هذه الدراسة إلى خمسة فصول، تضمن كل فصل منها عدة مباحث:

---

(١) هذا هو العنوان الصحيح لكتاب الترمذي كما سيأتي بيانه في هذه المقدمة ص٦٣.

الفصل الأول: ترجمة الإمام الترمذي

وتضمن تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: مولده

المبحث الثالث: عصره

المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلته

المبحث الخامس: شيوخه

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه في الحديث رواية

المطلب الثاني: شيوخه في نقد الحديث وتعليله

المطلب الثالث: طبقات شيوخ الترمذي

المبحث السادس: تلاميذه ورواة «الجامع» عنه

المبحث السابع: ثناء الأئمة عليه

المبحث الثامن: مصنفاته

المبحث التاسع: وفاته

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «الجامع»

وتضمن أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التحقيق في اسم الكتاب

المبحث الثاني: الباعث على تأليفه

المبحث الثالث: ثناء العلماء على «جامع الترمذي» ومنزلته العلمية بين الكتب الستة

المبحث الرابع: إسناد الكتاب

المبحث الخامس: العناية بـ«جامع الترمذي»

وتضمن:

أولاً: المستخرجات

ثانياً: الشروح

ثالثاً: المختصرات

رابعاً: كتب تخريج أحاديث الباب المذكورة فيه

المسألة السابعة: المرسل عند الترمذي

المسألة الثامنة: الحديث الموقوف عند الترمذي

المسألة التاسعة: الحديث المقطوع عند الترمذي

المسألة العاشرة: ناسخ الحديث ومنسوخه عند الترمذي

المسألة الحادية عشر: غريب الحديث عند الترمذي

المسألة الثانية عشر: مراد الترمذي من قوله: «وفي الباب»

المسألة الثالثة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أصح شيء في الباب» أو: «أحسنه»

المسألة الرابعة عشر: الفرق بين «نحوه» و«مثله»

المسألة الخامسة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أهل الرأي»

المسألة السادسة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أهل الكوفة»

المسألة السابعة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أصحابنا»

المسألة الثامنة عشر: مراد الترمذي بقوله: «الفقهاء»

المسألة التاسعة عشر: مراد الترمذي بلفظي «الكراهة» و«الكراهية»

المطلب الثاني: اصطلاحات الترمذي المركبة

وتضمن أربع مسائل:

المسألة الأولى: مراد الترمذي بقوله: «صحيح غريب»

المسألة الثانية: مراد الترمذي بقوله: «حسن غريب»

المسألة الثالثة: مراد الترمذي بقوله: «حسن صحيح»

المسألة الرابعة: مراد الترمذي بقوله: «حسن صحيح غريب»

الفصل الرابع: منهج الإمام الترمذي في المسائل الفقهية واجتهاداته في الجرح والتعديل

وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: منهج الإمام الترمذي في المسائل الفقهية

وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: وضع الفقه في «جامع الترمذي»

المطلب الثاني: طريقة الترمذي في بيان الفقه

وتضمن خمس مسائل:

المسألة الأولى: الاعتماد على الترجمة

المسألة الثانية: أهمية التبويب وفوائده

المسألة الثالثة: تقسيم التبويب في «جامع الترمذي»

المسألة الرابعة: طرق تراجم الباب عند الترمذي

الطريقة الأولى: التراجم الظاهرة

الطريقة الثانية: التراجم الاستنباطية

الطريقة الثالثة: التراجم المرسلة

المسألة الخامسة: اقتباس الترمذي من تراجم البخاري

المطلب الثالث: بيان الترمذي لعمل الأئمة ومذاهبهم

وتضمن أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكاية الترمذي للإجماع

المسألة الثانية: بيان اختلاف العلماء ومذاهبهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

المسألة الثالثة: طريقة الترمذي في الترجيح بين المذاهب

أولاً: الترجيح بظاهر الحديث

ثانياً: الترجيح بالتفقه في الحديث

ثالثاً: الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر

المسألة الرابعة: طريقة الترمذي في تفريع الأحكام من الأحاديث

المطلب الرابع: مذهب الترمذي في الفقه ونقله للمذاهب

وتضمن خمس مسائل:

المسألة الأولى: اتجاه الإمام الترمذي الفقهي

المسألة الثانية: الطريقة التي اتبعها الترمذي في نقل مذاهب الأئمة

المسألة الثالثة: انتقاد نقل المذاهب في «الجامع» ورده

أولاً: انتقاد نقل المذاهب في «الجامع»

ثانياً: دفاع عن نقل الترمذي للمذاهب

المسألة الرابعة: انتقاد نقل الإجماع في «الجامع» ورده

أولاً: انتقاد نقل الإجماع في «الجامع»

ثانياً: الجواب عن انتقاد نقل الإجماع

المسألة الخامسة: عبارة الترمذي الفقهية

أولاً: نقد تعبير الترمذي الفقهي

ثانياً: الجواب عن هذا النقد

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الترمذي في الجرح والتعديل

وتضمن تمهيداً وستة مطالب:

تمهيد: في ذكر منزلة الإمام الترمذي بين علماء الجرح والتعديل

المطلب الأول: ألفاظ الترمذي في تعديل الرواة

أولاً: استعمال صيغة أفعل التفضيل

ثانياً: تكرار أحد ألفاظ التعديل

ثالثا: تعديل الراوي بما يفيد عدالته وكمال ضبطه من غير تأكيد ولا مبالغة

رابعاً: تعديل الراوي بما يفيد العدالة والصدق فقط دون الإشعار بتمام الضبط

خامساً: الثناء على الراوي بألفاظ دون المرتبة السابقة

سادساً: قوله في الراوي: صالح

المطلب الثاني: ألفاظ الترمذي في تجريح الرواة

أولاً: استعمال صيغة سهلة في التجريح

ثانياً: استعمال صيغ أشد من التي قبلها

ثالثاً: الجرح الشديد

المطلب الثالث: طريقة الترمذي في تراجم الرواة

وتضمن سبع مسائل:

المسألة الأولى: منهجه في التعامل مع الصحابة

المسألة الثانية: التعريف بأسماء المشهورين بالكنى أو العكس

المسألة الثالثة: ذكر الخلاف في اسم الراوي

المسألة الرابعة: معرفة تاريخ الرواة وتحديد وفياتهم

المسألة الخامسة: ذكر طبقات الرواة

المسألة السادسة: بيان ترجمة الرواة باقتضاب

المسألة السابعة: بيان المتشابه من الرواة

المطلب الرابع: أنواع إعلال الحديث في «الجامع»

وتضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإعلال بعدم السماع

النوع الثاني: الإعلال بعدم الإدراك

النوع الثالث: بيان الواسطة بين الراويين

المطلب الخامس: مصادر الترمذي في الجرح والتعديل

وتضمن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما استفاده من شيوخه

القسم الثاني: ما أضافه إلى المتقدمين من أهل النقد

القسم الثالث: اجتهادات الترمذي النقدية

المطلب السادس: أثره فيمن جاء بعده

الفصل الخامس: كتاب «الشمائل» للترمذي

وتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: موضوع الكتاب وتبويبه

المبحث الثاني: طريقة الترمذي في إخراج أحاديث «الشمائل»

المبحث الثالث: مراتب أحاديث «الشمائل»

المبحث الرابع: ثناء العلماء على كتاب «الشمائل» واعتناؤهم به



الفصل الأول
ترجمة الإمام الترمذي

وتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: مولده

المبحث الثالث: عصره

المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلته

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: تلاميذه ورواة «الجامع» عنه

المبحث السابع: ثناء الأئمة عليه

المبحث الثامن: مصنفاته

المبحث التاسع: وفاته

الفصل الأول
ترجمة الإمام الترمذي[1]

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ الناقد المُبرِّز في علل الحديث وفقهه، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السُّلَمي، البُوغي، الترمذي، الضرير، صاحب التصانيف النافعة في علم الحديث.

هذا هو المشهور في اسمه، وهكذا ذُكر نسبه في أكثر الروايات، وكذا سماه ونسبه تلميذه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي أشهر رواة «الجامع» عنه[2]، والحافظ الإسعردي في «فضائل الكتاب الجامع»[3]، والحافظ غنجار محمد بن أحمد في «تاريخ بخارى»[4]، والحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»[5].

وقيل في اسمه: محمدُ بنُ عيسى بن يزيد بن سَوْرة بن السَّكَن[6].

وقيل: محمدُ بنُ عيسى بن سَوْرة بن شدَّاد[7].

وَسَوْرة ـ بفتح السين وسكون الواو ـ: اسم جد الترمذي[8].

---

(١) انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان: (٩/ ١٥٣)، و«الإرشاد» للخليلي: (٣/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥)، و«الأنساب» للسمعاني: (١/ ٤١٥ و٤٥٩)، و«جامع الأصول» للمبارك بن الأثير: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«التقييد» لابن نقطة ص٩٦، و«الكامل في التاريخ» لمحمد بن الأثير ـ أخو المبارك ـ: (٦/ ٣٧٣)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لمحمد بن الأثير أيضاً: (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٤/ ٢٧٨)، و«فضائل الكتاب الجامع» لأبي القاسم الإسعردي (كاملاً)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٢٦/ ٢٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٣/ ٢٧٠)، و«تاريخ الإسلام»: (٦/ ٦١٧ ـ ٦٢١)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ١٤٤٢)، و«العبر»: (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، و«الكاشف»: (٢/ ٢٠٨)، و«تاريخ ابن الوردي»: (١/ ٢٣٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي: (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و«طرح التثريب» للعراقي: (١/ ٩٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر: (٧/ ٣٧١)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٨)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (٣/ ٨١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٢٨٢، و«خلاصة تذهيب التهذيب» للخزرجي ص٣٥٥، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) «الفهرست» لابن خير الإشبيلي ص٩٩. (٣) ص٣١.

(٤) نقله عنه الحافظ ابن سيد الناس في مقدمة «النفح الشذي بشرح جامع الترمذي»: (١/ ١٦٤).

(٥) (١/ ١٩٣).

(٦) نقله المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٢٥٠)، وتبعه الذهبي في «السير»: (١٣/ ٢٧٠)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٦)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٨).

(٧) نقله السمعاني في «الأنساب»: (١/ ٤١٥)، وابن الأثير في «اللباب»: (١/ ١٨٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٦).

(٨) «توضيح المشتبه»: (٥/ ٢٠٣).

والسُّلمي ـ بضم السين وفتح اللام ـ: نسبة إلى بني سُلَيم ـ بالتصغير ـ قبيلة من عَيلان[(١)].

والبُوغي ـ بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة ـ: نسبة إلى بُوغ، وهي قرية، من قُرى ترمذ على ستة فراسخ[(٢)].

والترمذي: نسبة إلى ترمذ، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقولون بفتح التاء، وبعضهم يقولون بضمها، وبعضهم يقولون بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة فتح التاء وكسر الميم، والمعروف قديماً كسر التاء والميم جميعاً، والذي يقوله المتُوَقُّون وأهل المعرفة بضم التاء والميم جميعاً، وكل واحد يقول معنًى لما يدعيه[(٣)].

وقال الذهبي: قال أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد): تِرمذ، بالكسر، وهو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر، وقال المؤتَمن الساجي: سمعتُ عبد الله بن محمد الأنصاري (أبو إسماعيل الهروي) يقول: هي بضم التاء، ونقل الحافظ أبو الفتح اليَعْمُري (ابن سيد الناس) أنه يقال فيه: تَرمذ، بالفتح[(٤)].

وتقع على خط عرض ٣٧ شمالاً تقريباً، وخط طول ٦٧ شرقي غرينتش، دخلت في الإسلام عام (٧٠هـ) عندما فتحها موسى بن عبد الله بن خازم السُّلمي، وكانت قبل ذلك تدين بالبوذية حيث أقيم فيها اثنا عشر معبداً يخدمها نحو ألف راهب[(٥)]، وهذه الأرقام تشير إلى مدينة كبيرة، وقد حافظت على كبرها في عصر الترمذي وما بعده.

وقد وصف المقدسي ترمذ بأن عليها سورين، ولها ثلاثة أبواب، وهي حصينة منيعة، ومسجدها الجامع من اللَّبِن في أسواق المدينة، وكانت الأسواق والشوارع مفروشة بالآجر، وهي فُرْضة التجارات المحمولة من الشمال إلى خراسان، ولا شك أن هذه الصفات تُعبِّر عن ثراء المدينة واستمرار ازدهارها قبل الفتح الإسلامي وبعده[(٦)].

وقد أنجبت ترمذ عدداً من العلماء والمحدثين، منهم:

ـ أحمد بن الحسن بن جنيدب، المشهور بالترمذي الكبير، توفي سنة (بضع وأربعين ومئتين هـ).

ـ وأبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين المعروف بالحكيم الترمذي، صاحب التصانيف، توفي نحو (٣٢٠هـ).

---

(١) «الأنساب»: (٣/ ٢٧٨).
(٢) «الأنساب»: (١/ ٤١٥).
(٣) «الأنساب»: (١/ ٤٥٩).
(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٥) «دائرة المعارف الإسلامية»: (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٣١)، وانظر «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم ضياء العمري ص٥.
(٦) «بلدان الخلافة الشرقية» لسترنج ص٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٤ (عن طريق «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم ضياء العمري ص٥ ـ ٦).

ـ ومحمد بن أحمد بن نصر الترمذي، الفقيه الشافعي، توفي سنة (٢٩٥هـ).

ـ ومحمد بن إسماعيل الترمذي السُّلمي، المحدِّث المشهور، توفي سنة (٢٨٠هـ)، وآخرون.

ولكن الأثر الكبير الذي قدمته ترمذ للحديث النبوي وعلومه يتمثل في مجهود الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي[١].

المبحث الثاني: مولده

لم يبيِّن المؤرخون سنة مولده على التحديد، وإنما أرخوها بالعقد الأول من القرن الثالث، فقال الذهبي في «السير»[٢]: وُلد في حدود سنة عشر ومئتين، وقال في «تاريخ الإسلام»[٣]: ولد سنة بضع ومئتين. وجزم ابن الأثر في «جامع الأصول»[٤] أنه وُلد سنة تسع ومئتين.

وعلى أية حال فإن هذه التواريخ متقاربة.

وقد قيل: إنه وُلد أكمه[٥]، وهذا خطأ، فإن الذي انتهى إليه حُذَّاق الأئمة وحُفَّاظها أنه وُلد مُبصراً، ثم أضرَّ بأَخَرَة.

قال الذهبي[٦]: اختُلف فيه، فقيل: وُلد أعمى، **والصحيحُ أنه أضرَّ في كِبَرِه بعد رحلته وكتابته العلم**.

وقال ابن كثير[٧]: والذي يظهر من حال **الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن** رَحَلَ وسَمِعَ وكتب وذاكر وناظر وصَنَّف.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علَّك يقول: مات البخاري، فلم يُخلِّف بخراسان مثلَ أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، **بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين**[٨].

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٩] خبراً عن الإدريسي بسندٍ له، قال أبو عيسى: كنتُ في طريق مكة، وكنتُ قد كتبتُ جُزأين من أحاديث شيخ، فمرَّ بنا ذلك الشيخ، فسألتُ عنه، فقالوا: فلان، فرُحتُ إليه وأنا أظنُّ أنَّ الجُزأين معي، وإنما حملتُ معي في مَحْمِلي جُزأين غيرهما شبههما، فلمَّا ظفرتُ به سألتُه السَّماعَ، فأجاب وأخذ يقرأُ مِن حفظه، ثم لمح فرأى البياضَ في

---

(١) انظر «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم ضياء العمري ص٦ ـ٧.
(٢) (١٣/ ٢٧١).
(٣) (٦/ ٦١٨).
(٤) (١/ ١٩٣).
(٥) نقل ذلك الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٢٥٠)، وابن العماد في «شذرات الذهب»: (٢/ ١٧٥) وغيرهما.
(٦) «السير»: (١٣/ ٢٧٠).
(٧) «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٧).
(٨) انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٩)، وفي «التهذيب»: عمران بن علان، بدل: عمر بن علك.
(٩) (٣/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩).

يدي[١]، فقال: أما تستحي مني؟ فقصصت عليه القِصة، وقلت له: إنّي أحفظُه كلَّه، فقال: اقرأ، فقرأتُه عليه على الوِلاء، فقال: هل استظهرتَ قبل أن نجيء؟ قلتُ: لا، ثم قلتُ له: حدثني بغيره، فقرأ عليَّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هاتِ، فقرأتُ عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيتُ مثلك.

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ قال: **أَضَرَّ أبو عيسى الترمذي في آخر عمره.**

ثم قال الحافظ ابن حجر: **وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يردُّ على من زعم أنه وُلد أكمه،** والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: عصره

تُعَدُّ الفترةُ التي عاش فيها الإمام الترمذي مِن أخصبِ الفتراتِ بالنسبة لتدوين الحديث، وأسعدها بخدمةِ السنةِ المطهرة، ففيها ظَهَرَ كبارُ المحدثين والحُفَّاظ وجهابذةُ المؤلفين وحُذَّاقُ النَّقْد، وفيها انتشر علم الحديث في مختلف الأقطار الإسلامية، وتعدَّدت رحلاتُ العلماء لتلقيه عن الشيوخ والحُفَّاظ، وفيها دُوِّنت السُّنَّة النبوية الشريفة في مؤلفات رائعة أشهرها: «مسند الإمام أحمد»، و«الجامع الصحيح» للبخاري، و«صحيح مسلم»، و«سنن سعيد بن منصور»، و«المصنف» لابن أبي شيبة، و«مسند الحميدي»، و«سنن الدارمي»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الإمام الترمذي»، فكأنَّ ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم الشريف، وما أحسن ما قاله الذهبي حين قال: ولقد كان في هذا العصر وما قارَبَهُ من أئمة الحديث النبوي خَلْقٌ كثير، وما ذكرنا عُشرَهم هنا، وأكثرهم مذكورون في «تاريخي»، وكذلك كان في هذا الوقت خلقٌ مِن أئمة أهل الرأي والفروع، وعددٌ من أساطين المعتزلة والشيعة وأصحابِ الكلام الذين مَشَوْا وراء المعقول[٢].

المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلته

لم يقتصر الترمذي على تلقي العلم عن الشيوخ في ترمذ من أهلها والقادمين إليها، بل رحل في طلب العلم على عادة النابهين من طلبة العلم في زمانه، وقد ذكر الحافظ المزي أن رحلته كانت بعد المئتين والأربعين[٣]، وكانت رحلته إلى مدن خراسان الأخرى، فقد دخل بخاري، ومرو، كما دخل الري، ثم العراق حيث دخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد، ثم الحجاز[٤].

---

(١) يعني رأى الأوراق ليس بها شيء.

(٢) «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٢٧)، وما قبله من مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط لجامع الترمذي.

(٣) «تهذيب الكمال»: (١/ ٤٠١) حاشية (٢).

(٤) انظر «التقييد» لابن نقطة ص٩٦ ـ ٩٧.

وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر ـ في مقدمته لجامع الترمذي[١] ـ دخوله بغداد، وعلَّل ذلك بأنه لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد». وتابعه في ذلك الدكتور نور الدين عتر[٢]، والدكتور محمد حبيب الله مختار[٣].

لكن الصحيح أن الترمذي دخل بغداد كما نص على ذلك الحافظ ابن نقطة البغدادي في كتابه «التقييد»[٤]، وذكر أنه سمع ببغداد من أربعة شيوخ بغداديين، وهم: الحسن بن الصَّبَّاح (ت٢٤٩هـ)، وأحمد بن حيان[٥] بن ميمون (كان حيًّا سنة ٢٥٩هـ)، وأحمد بن منيع (ت٢٤٤هـ)، ومحمد بن إسحاق الصاغاني (ت٢٧٠هـ).

وقد روى الترمذي عن ثمانية وثلاثين شيخاً من بغداد أو نزلائها، وأقدمهم وفاة أربعة توفوا سنة (٢٤٣هـ)، وكل من توفي من البغداديين في سنة (٢٤١هـ) أو قبلها فإن الترمذي حدَّث عنهم بالواسطة، وعددهم ثمانية، ولم يحدِّث عن الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١هـ) رغم أن مثله يحرص على المبادرة للقائه والأخذ عنه، وهذا يدل على أن الترمذي دخل بغداد بعد وفاة الإمام أحمد وفي سنة (٢٤٣هـ) أو قبلها حيث روى عن أربعة من البغداديين توفوا في هذه السنة، فلا بُدَّ أنه دخل بين سنة (٢٤١ ـ ٢٤٣هـ).

وأما عدم وجود ترجمة للترمذي في «تاريخ بغداد» للخطيب، فالاحتمال الأقوى ـ كما ذكر الدكتور أكرم العمري ـ أنه ترجم له وسقطت ترجمته من الطبعة الحالية، كما سقطت تراجم كثيرة أخرى، وأيضاً قد اسُتدرِك على الخطيب عددٌ كبير من التراجم ممن هم على شرطه، فلا يصلح خُلوُّ «تاريخ بغداد» من ترجمة الترمذي دليلاً على عدم دخول الترمذي بغداد، ويدعم ذلك التأمل العقلي، إذ لا يُعقل أن يقترب الترمذي إلى الكوفة وواسط ويدع بغداد على شهرتها وتألُّقها في الحديث في القرن الثالث الهجري[٦].

هذا، وقد نص الإمام الذهبي[٧] أن الترمذي لم يرحل إلى مصر والشام، وإذا كان لم يدخل بغداد، لنصَّ على ذلك الذهبي في جملة ما استثناه.

---

(١) ص٨٣.
(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٣.
(٣) «كشف النقاب» ص٤٤.
(٤) ص٩٧.
(٥) ذكر ابن نقطة رواية الترمذي عنه ببغداد. «التقييد»: (١/ ٩٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٣/٥)، و«نزهة الألقاب» لابن حجر: (١/ ٣٩٣)، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٤/ ١٢٣)، لكنه يذكر «حسَّان» بدل «حيان» وهو تصحيف، وقد أغفلته الدراسات المعاصرة عن الترمذي. (عن طريق «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم العمري، حاشية ص١٠).
(٦) انظر «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم ضياء العمري ص٩ ـ ١٣.
(٧) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧١).

وقد استغرق الترمذي في رحلته الوقت الكثير، يتلقى عن العلماء، ويكتب الحديث، ويظهر أنه عاد إلى بلاده خراسان قبل سنة (٢٥٠هـ)، حيث استمرَّ في الإفادة، وأخذ يناظر الأئمة الكبار ويباحثهم، ولا سيما الإمام البخاري، ثم وضع كتابه «الجامع» وسائر مؤلفاته العظيمة، وأصبح كما قال السمعاني: «إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف»[1].



هذه الخريطة مأخوذة من «أطلس الحديث النبوي
من الكتب الصحاح الستة» للدكتور شوقي أبو خليل ص١٤

---

(١) «الأنساب»: (١/ ٤١٥)، وانظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر ص٢٣.

المبحث الخامس: شيوخه

المطلب الأول: شيوخه في الحديث رواية

روى الإمام الترمذي عن جماعة من الأئمة، وأكثر من المشايخ لطول رحلته وتنوُّع محالِّه التي دخلها، غير أنه في «الجامع» أكثر عن بعض الشيوخ، وأقلَّ الرواية عن آخرين ـ وإن كانوا أئمة أجلَّة مشهورين ـ لاعتبارات ومقاييس يعرفها أهل الفن، مثل علوِّ السند، والحرص التام على رواية الحديث المخَرَّج في الكتب المصنفة، لسلامته في الغالب من العلة القادحة، وغيرها من المقاصد.

وقد بلغ عدد شيوخه في «الجامع» ثمانية ومئتي شيخ، وبالتتبع يظهر أن الشيوخ الذين عوَّل عليهم وأكثر من الرواية عنهم تسعة شيوخ، كل واحد منهم حافظ ثقة ثبتٌ، إمام مشهودٌ له بالتقدُّم والإتقان، ومجموع ما أخرج لهم الترمذي يقترب من شطر الكتاب، وهؤلاء التسعة هم:

١ ـ **قتيبة بن سعيد** بن طريف الثقفي مولاهم البلخي البغلاني، أبو رجاء، المحدِّث الإمام الثقة الجوَّال، ولد سنة (١٤٩هـ).

ارتحل في طلب العلم، وكتب مالا يوصف كثرة، فحمل الكثير عن مالك، والليث، وشريك، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وابن لهيعة، وبكر بن مضر، وكثير بن سليم صاحب أنس بن مالك، وخَلْق كثير.

وحدَّث عنه الحميدي، ونعيم بن حماد، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني[1]، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وطائفة ماتوا قبله، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي في كتبهم فأكثروا، وروى ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عنه، وعن ابن أبي شيبة عنه. توفي سنة (٢٤٠هـ)[2].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (٦٠٠ حديثاً).

٢ ـ **محمد بن بشار** بن عثمان بن داود بن كيسان، الإمام الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبديُّ البصريُّ، بُنْدَار، لُقِّب بذلك لأنه كان بُنْدَارَ الحديث في عصره ببلده، والبُنْدَار الحافظ، ولد سنة (١٦٧هـ)، جمع حديث البصرة، ولم يرحل بِرًّا بأمه، ثم رحل بعدها.

حدَّث عن يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وخَلْقٍ سواهم.

وروى عنه الستة في كتبهم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وبقيُّ بن مَخْلَد، وابن خزيمة، والبغوي، وخَلْق سواهم.

---

(١) في «السير»: الحراني، بدل: الحماني.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١١/١٣ ـ ٢٤)، و«تهذيب الكمال»: (٢٣/٥٢٣ ـ ٥٣٧).

قال ابن حبان: كان يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه. توفي سنة (٢٥٢هـ)[١].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (٤٦٥ حديثاً).

٣ ـ محمود بن غيلان العدوي مولاهم المروزي، نزيل بغداد، أبو أحمد، الإمام الحافظ الحجة، من أئمة الأثر وفرسانه.

حدث عن ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، وعبد الرزاق وطبقتهم، فأكثر وجَوَّد.

وحدث عنه الجماعة ـ سوى أبي داود ـ وأبو حاتم، والبغوي، وابن خزيمة، وخَلْقٌ.

قال أحمد بن حنبل: أعرِفُه بالحديث، صاحب سُنَّة، قد حُبِس بسبب القرآن. توفي سنة (٢٣٩هـ)[٢].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (٣٠١ حديثاً).

٤ ـ هناد بن السَّرِيِّ بن مُصعب بن أبي بكر بن شَبْر بن صُعْفُوق[٣]، الإمام الحجة القدوة، زين العابدين، أبو السَّري التميمي الدارمي الكوفي، مصنِّف كتاب «الزهد» وغير ذلك، ولد سنة (١٥٢هـ)، وكان من الحُفَّاظ العُبَّاد.

حدَّث عن شريك، وأبي الأحوص، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخَلْقٍ.

وحدَّث عنه الجماعة، لكن البخاري في غير «صحيحه» اتفاقاً لا اجتناباً، وبَقِيُّ بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وآخرون.

سُئل أحمد بن حنبل: عمَّن نكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم بهنَّاد.

لم يتزوَّج قطُّ ولم يَتَسَرَّ، وكان يقال له: راهب الكوفة. توفي سنة (٢٤٣هـ)[٤].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (٢٨٩ حديثاً).

٥ ـ أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي ثم البغدادي، وأصله من مَرْو الرُّوذ، إمام حافظ ثقة، ولد سنة (١٦٠هـ)، رحل وجمع وصنَّف «المسند».

حدَّث عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وهذه الطبقة فمن بعدهم.

وحدَّث عنه الستة، لكن البخاري بواسطة. توفي سنة (٢٤٤هـ)[٥].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (٢٥٥ حديثاً).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/١٤٤ ـ ١٤٩)، و«تهذيب الكمال»: (٢٤/٥١١ ـ ٥١٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/٣٠٥ ـ ٣٠٩).

(٣) بضم أوله، وصوَّب الصوري الفتح. «توضيح المشتبه»: (٥/١٥٨).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١١/٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«تهذيب الكمال»: (٣٠/٣١١ ـ ٣١٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (١١/٤٨٣ ـ ٤٨٤)، و«تهذيب الكمال»: (١/٤٩٦ ـ ٤٩٧).

٦ ـ **محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني**، أبو عبد الله، الإمام المحدِّث الحافظ شيخ الحرم، صنَّف «المسند».

حدَّث عن فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وخَلْقٍ كثير.

وحدَّث عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وبواسطةِ النسائيُّ، وخَلْقٌ سواهم. توفي سنة (٢٤٣هـ) وكان من أبناء التسعين[(١)].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (١٨٣ حديثاً).

٧ ـ **أبو كريب محمد بن العلاء** بن كريب الهَمْداني الكوفي، الحافظ الثقة الإمام، شيخ المحدثين، ولد سنة (١٦١هـ).

حدَّث عن ابن المبارك، وابن عُلَيَة، وسفيان بن عيينة، وخَلْق كثير، وصنَّف وجمع وارتحل.

وحدَّث عنه الجماعة الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وأمم سواهم.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أعرفَ بحديث بَلَدِنا منه.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: قال لي محمد بن يحيى الذُّهلي: مَن أحفظُ مَن رأيتَ بالعراق؟ قلت: لم أر بعد أحمد بن حنبل أحفظ من أبي كريب.

توفي سنة (٢٤٨هـ)، وعاش سبعاً وثمانين سنة[(٢)].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (١٧٨ حديثاً).

٨ ـ **علي بن حُجْر** بن إياس بن مقاتل بن مُخادِش بن مُشَمْرِج السعدي المروزي، الحافظ العلَّامة الحُجَّة، أبو الحسن، ولجده مُشَمْرِج بن خالد صُحبة. وُلد عليُّ بن حُجر سنة (١٥٤هـ)، وارتحل في طلب العلم إلى الآفاق.

وحدث عن إسماعيل بن جعفر، وشَرِيكٍ القاضي، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخَلْقٍ سواهم.

وحدث عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وآخرون.

قال النسائي: ثقة مأمون حافظ، وقال أبو بكر الخطيب: كان صادقاً متقناً حافظاً، وقال الذهبي: كان من أوعية العلم، كَتَبَ عنه بضعٌ وسبعون ومئة بالحرمين والعراق والشام والجزيرة وخُراسان، له مصنفات مفيدة، منها «أحكام القرآن». توفي سنة (٢٤٤هـ)[(٣)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٩٦ ـ ٩٨)، و«تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨)، و«تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٨).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٥٠٧ ـ ٥١٣)، و«تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٣٥٥ ـ ٣٦١).

روى عنه الترمذي في «جامعه» (١٧٢ حديثاً).

٩ ـ عبد بن حُميد بن نصر الكِسِّي، ويقال له: الكَشِّي ـ بالفتح والإعجام ـ يقال: اسمه عبد الحميد، أبو محمد، الإمام الحافظ الحُجَّة الجوَّال، ولد بعد سنة (١٧٠هـ).

حدث عن عبد الرزاق، وأبي داود الطيالسي، وزيد بن الحُباب، والواقدي، وخَلْقٍ كثير مذكورين في «تفسيره الكبير» وفي «مسنده» الذي وُجد منه «المنتخَب».

وحدث عنه مسلم، والترمذي، والبخاري تعليقاً في دلائل النبوة من «صحيحه»، وغيرهم.

قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنَّف. توفي سنة (٢٤٩هـ)[١].

روى عنه الترمذي في «جامعه» (١٦١ حديثاً).

المطلب الثاني: شيوخه في نقد الحديث وتعليله

للترمذي رحمه الله شيوخٌ عِدَّة، غير أنَّ الذين اختصَّ بهم في هذا الفن واحتفل بعلمهم، وذكرهم وشهد لهم بالإمامة والتفوق في كتابه «العلل» ثلاثة أعلام، وهم:

١ ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام العَلَم الفرد، تاج الفقهاء، وعمدة المحدثين، وسيد الحُفَّاظ. وُلد سنة (١٩٤هـ).

أثنى عليه شيوخه وأقرانه ومن جاء بعده، قال أحمد بن حنبل: ما أَخْرَجَتْ خراسانُ مثلَ محمد بن إسماعيل.

وشهد له إمام الأئمة ابن خزيمة فقال: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل.

وأثنى عليه أقرانه، قال أبو حاتم الرازي: لم تُخرج خراسانُ قَطُّ أحفظَ من محمد بن إسماعيل، ولا قدِم منها إلى العراق أعلم منه.

وروى الحاكم[٢] بسنده أن مسلماً صاحب «الصحيح» جاء إلى بخاري فقبَّله بين عينيه وقال: دعني أقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: تَخرَّج به أرباب الدراية، وانتفع به أهل الرواية، وكان فرد زمانه، حافظاً للسانه، وَرِعاً في جميع شأنه، هذا مع علمه الغزير، وإتقانه الكثير، وشِدَّة عنايته بالأخبار، وجَوْدَة حفظه للسُّنن والآثار، ومعرفته بالتاريخ وأيام الناس ونقدهم، مع حفظ أوقاته وساعاته، والعبادة الدائمة إلى مماته[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال»: (١٨/ ٥٢٤ ـ ٥٢٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص١١٣ ـ ١١٤.

(٣) انظر «هدي الساري» ص٤٨٥.

توفي سنة (٢٥٦هـ)، وكان عمره اثنتين وستين سنة[(١)].

أخذ عنه الترمذي علم الحديث نقداً وتعليلاً، **ولم يرو عنه في «جامعه» غير إحدى وأربعين حديثاً**، وعلى الرغم من قلة روايته عنه إلَّا أنه استفاد من نظره الثاقب ونقده السَّديد الصائب على المتون والأسانيد[(٢)]، وقد شهد بذلك الترمذي فقال: وما كان فيه من ذِكر العِلَل في الأحاديث والرِّجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب «التاريخ»، وأكثر ذلك ما ناظرتُ به محمَّد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرتُ به عبدَ الله بنَ عبد الرحمن وأبا زُرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي زرعة، ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحدٍ أعلم من محمد بن إسماعيل[(٣)].

ففي هذه الشهادة ما يبيِّن اختصاص البخاري بالفضل الكبير في تعلُّم الترمذي معاني العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد، وأنَّ مقاليد هذا الفن منحة إلهيَّةٌ أُوتِيَها البخاري.

ويُعدُّ الترمذي تلميذ البخاري وإن شاركه في بعض شيوخه، مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، وابن بشار، وغيرهم[(٤)].

وقد ظهر تأثر الترمذي بشيخه البخاري أكثر ما ظهر في النظر الفقهي، الذي يبرز بوضوح في تراجم الأبواب التي صاغها بناءً على استنباطاته أو على ترجيحاته الفقهية، تماماً كصنيع البخاري في «صحيحه»، وإن كان الإمام البخاري أغوصَ منه وأعمق استنباطاً، ولذلك تكون تراجمه في الغالب محلَّ عناية من العلماء حتى يُكشَف عن وجهها، ويُدرى مقصود الإمام منها، غير أنَّ الإمام الترمذي كان يزيد عليه بذِكْرِ أقوال أهل العلم وبَسْطِ خِلافاتهم.

كما تأثَّر الترمذي بالإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ويظهر ذلك في بعض الدقائق الحديثية، ومن أبرزها إيرادُه المتن الواحد بإسنادين بمَسَاقٍ واحد، كما أنه يستعمل طريقة التحويل في الأسانيد

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٣٩١ ـ ٤٧١)، و«تهذيب الكمال»: (٢٤/ ٤٣٠ ـ ٤٦٧).

(٢) وسجل ذلك الترمذي في كتابه «الجامع» في مئة وأربعة عشر موضعاً، ثلاثة عشر منها في كتاب الطهارة، وإحدى وعشرون في الصلاة، وأربعة في الزكاة، وستة في الصوم، وخمسة في الحج، وسبعة في الجنائز، وسبعة في النكاح، وثلاثة في البيوع، واثنان في الأحكام، وأربعة في الحدود، وفي موضع في أبواب العيدين، وثلاثة في النذور والأيمان، وستة في فضائل الجهاد، وخمسة في اللباس، واثنان في الأطعمة، وفي الأشربة في موضع واحد، وفي البر والصلة في موضع، وثلاثة في صفة الجنة، وفي صفة جهنم في موضع، وخمسة في الاستئذان، وثلاثة في فضائل القرآن، وخمسة في التفسير، وثلاثة في الدعوات، واثنان في المناقب. نقل ذلك صاحب «كشف النقاب» ص٨١ عن كتاب «مؤلفين صحاح ستة» ص١٥٣ ـ ١٥٨.

(٣) انظر ص١٢٨١ من كتاب «العلل» في آخر «الجامع».

(٤) انظر «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٨)، و«تاريخ ابن الوردي»: (١/ ٢٣٤).

هذا، وقد شارك الترمذيُّ البخاريَّ ومسلماً في الرواية عن تسعة عشر شيخاً، وشارك البخاريَّ وحدَه في سبعة وعشرين شيخاً، وشارك مسلماً وحدَه في واحدٍ وأربعين شيخاً.

كمسلم سواءً، وإن كانت عند مسلم في «صحيحه» أظهر وأكثر[1]، ولم يخرِّج الترمذي عنه في «الجامع» إلا حديثاً واحداً في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم: [٦٩٥] (٦٨٧).

وكان يذاكر الإمام أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب «السنن»، فقد نَقَلَ عنه بإثر الحديث [٤٧٠] (٤٦٦)، قال: سمعت أبا داود السجزي ـ يعني سليمان بن الأشعث ـ يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.

٢ ـ **الإمام الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، أبو محمد الدارمي السمرقندي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ). كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، قال محمد بن بشار: حُفَّاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرَّي، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخاري، توفي سنة (٢٥٥هـ)[2].

٣ ـ **الإمام أبو زرعة الرازي**، عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ، سيِّد الحُفَّاظ ومحدِّث الرَّيِّ، وُلِد بعد نيِّفٍ ومئتين، وطلب هذا الشأن وهو حَدَثٌ، وارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخُراسان، وكتب مالا يوصف كثرة، وكان إماماً ربَّانيًّا، حافظاً متقناً مكثراً، جالس أحمد بن حنبل وذاكره، قال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي، فليس له أصل. توفي سنة (٢٦٤هـ)[3].

المطلب الثالث: طبقات شيوخ الترمذي[4]

تُقسَّم شيوخ الترمذي في «الجامع» إلى ثلاث طبقات[5]، وهي:

الأولى: من لهم تقدم في السماع من الشيوخ، كقتيبة بن سعيد (ت٢٤٠هـ)، وعلي بن حُجر

---

(١) انظر «المدخل إلى جامع الترمذي» للدكتور طاهر الأزهر خذيري ص٢٥ ـ ٢٩.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٤ ـ ٢٣٢)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٠ ـ ٢١٧).

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٦٥ ـ ٨٥)، و«تهذيب الكمال»: (١٩/ ٨٩ ـ ١٠٤).

(٤) انظر هذا التقسيم المبتكر لطبقات شيوخ الترمذي في «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر ص٢٤.

(٥) الطبقة لغة: القوم المتشابهون.
اصطلاحاً: عبارة عن جماعة اشتركوا في السِّنِّ ولقاء المشايخ. «نزهة النظر» ص١٥٤.

(ت٢٤٤هـ) وغيرهما من كبار الطبقة العاشرة[١]، وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري التي يروي عنها كثيراً.

الثانية: طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم، كأحمد بن منيع البغوي (ت٢٤٤هـ)، وعمرو بن علي الفلاس (ت٢٤٩هـ)، ومحمد بن أبان المستملي (ت٢٤٤هـ)، وغيرهم.

الثالثة: وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب (ت٢٥٠هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، ومسلم (ت٢٦١هـ)، وقد نزل في إسناده فروى كثيراً عن شيوخ هذه الطبقة، كأصحاب هشام بن عمار الدمشقي (ت٢٤٥هـ)، ونحوه من شيوخ البلاد التي لم يدخلها.

وبهذا نجد إسناد الترمذي نازلاً بالنسبة لإسناد شيخه البخاري ومسلم، حتى لقد قلَّت عواليه في «الجامع»، ويفسر لنا ذلك ثلاثة أسباب:

١ ـ تأخر طلبه ورحلته للحديث.

٢ ـ عدم دخوله بعض البلاد، فروى عن شيوخها بالواسطة.

٣ ـ توسعه في طلب الحديث واستقصاؤه.

وإن كتابه «الجامع» لذاخر بالعلماء والمحدثين الذين روى عنهم الإمام الترمذي، وشاهد لاطلاعه الغزير على السنة، حتى كان فيها وفي علومها البحر المحيط.

المبحث السادس: تلاميذه ورواة «الجامع» عنه

ذكر ابن حبان في «الثقات»[٢] أن أهل خراسان رَوَوْا عنه وأفادوا منه، وقال الخزرجي في «الخلاصة»[٣]: روى عنه خَلْقٌ من أهل سمرقند ونَسَفَ وتلك الديار، وذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»[٤] بعض من روى عنه، فبلغوا ستًّا وعشرين راوياً، ثم قال بإثر ذلك: هناك رواة آخرون عنه.

وسنذكر هنا المشهورين منهم:

١ ـ **المحبوبيُّ**، الإمام المحدِّث، مفيد مَرْو، أبو العباس، محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل، المروزي، أشهر رواة «الجامع» عن أبي عيسى الترمذي، وكانت الرحلة إليه في سماع «الجامع»، وكان شيخ البلدة ثروةً وإفضالاً، وسماعه مضبوط بخط خاله أبي بكر الأحول، وكانت رحلته إلى ترمذ للُقيِّ

---

(١) وهم كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل. مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه «التقريب» ص١٥.

(٢) (٩/١٥٣).

(٣) ص٣٥٥.

(٤) (٢٦/٢٥١ ـ ٢٥٢).

أبي عيسى في سنة خمسٍ وستين ومئتين وهو ابن ست عشرة سنة. توفي سنة (٣٤٦هـ)[١].

٢ ـ **الشاشي**، الهيثم بن كُليب بن سُريج بن معقل الشاشي التركي، أبو سعيد، الإمام الحافظ الثقة الرَّحَّال الأديب، صاحب «المسند الكبير»، أصله من مَرْو، وهو راوية «الشمائل» للترمذي، فعنه اشتهر الكتاب، وروى عنه أيضاً كتاب «الجامع». توفي سنة (٣٣٥هـ)[٢].

٣ ـ **حمَّاد بن شاكر** بن سَوِيَّة، الإمام المحدِّث الصَّدوق، أبو محمد النسفي، وهو أحد رواة «صحيح البخاري». توفي سنة (٣١١هـ)[٣].

٤ ـ **شَكَّر**، الإمام العالم، الحافظ المُتْقِن، أبو عبد الرحمن، وأبو جعفر، محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء بن عبد الله بن الصحابي العباس بن مِرْداس السُّلَمي الهرويُّ، شَكَّر الحافظ، كان واسع الرواية، جَيِّد التصنيف.

قال الحاكم: حدَّث شَكَّر بمَرْو، وطُوس، وسَرَخْس، ومَرْو الرُّوذ، وبخارى، ونيسابور. توفي سنة (٣٠٣هـ)، وقيل: بل مات في سنة (٣٠٢هـ)[٤].

٥ ـ **مكحول بن الفضل**، الحافظ الرَّحَّال الفقيه، أبو مطيع النَّسَفي، صاحب كتاب «اللؤلؤيات» في الزهد والآداب، ذكره المستغفري في «تاريخ نَسَف» وذكر أنَّ اسمه محمدُ بنُ الفضل، ومكحول لقبه، وأنه توفي سنة (٣٠٨هـ)[٥].

٦ ـ **ابن حَسْنُويَه**، الشيخ المعمَّر الشهير، أبو حامد، أحمدُ بنُ علي بنِ الحسين بنِ شَاذَان، النيسابوري، التاجر السَّفَّار.

قال الحاكم: سمع من أبي عيسى الترمذي جملةً من مصنفاته . . . وكان من المجتهدين في العبادة الليلَ والنهارَ.

قال حمزة السَّهْمي: سُئل ابن منده ـ بحضرتي ـ عن ابن حَسنُويه المقرئ، فقال: كان شيخاً أتى عليه مئة وعشر سنين.

قال الذهبي: غلط ابن منده، ما وصل إلى المئة أصلاً، ثم ذكر عن ابن منده أيضاً أن وفاته كانت سنة (٣٥٠هـ). ثم قال: قلت: على ما زعم من سِنِّه يكون عاش ثمانياً وتسعين سنة إن صدق[٦].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/٥٣٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/٣٥٩ ـ ٣٦٠)، وانظر من «السير» أيضاً: (١٣/٢٧٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٤/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/٣٣).

(٦) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/٥٤٨ ـ ٥٥١).

٧ ـ **أبو علي الحسين بن يوسف بن عبد المجيد البندار الفِرَبري**، من شيوخ أبي أحمد ابن عدي الجرجاني صاحب «الكامل في الضعفاء»[١].

٨ ـ **البزدوي**، داود بن نصر بن سهيل بن عَبْدُويَه بن يزداذ، أبو سليمان، أحد علماء مدينة نَسَف. توفي سنة (٣٢٣هـ)، وأخوه أبو محمد عبد الله بن نصر بن سهيل البزدوي روى عن الترمذي كذلك[٢].

٩ ـ **النَّسَفي الأمين**، محمد بن سفيان بن النضر، أبو جعفر. توفي سنة (٣٠٨هـ)[٣].

١٠ ـ **نصر بن محمد بن سبرة**، أبو محمد الشِّيرَكَثِي، شيخ ثقة، روى عن أبي عيسى الترمذي «الجامع»، وسمعه منه أبو يعلى عبد المؤمن بن خلف، وأهل البلد. قاله المستغفري في «تاريخ نسف»[٤].

المبحث السابع: ثناء الأئمة عليه

اجتمعت في الإمام الترمذي خصال ومزايا جعلته محطَّ أنظار الأئمة، فقد رأَوْا فيه من علائم المراقبة والخشية، ولزوم السنة، وتمام المتابعة، وسَعَة الحفظ، وسيلان الذِّهن، والزهد في الدنيا وغير ذلك، ما دفعهم إلى الثناء عليه، وذِكره الذكر الحَسَن اللائق بفضله، فقد شهد له بذلك جِلَّة العلماء وأفاضلهم في عصره ومن جاء بعده، فقد قال له شيخه الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري: ما انتفعتُ بكَ أكثرُ مما انتفعتَ بي[٥].

وقال الحافظ أبو سعد الإدريسي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صَنَّف «الجامع»، والتواريخ، و«العلل» تصنيف رجل عالمٍ متقنٍ، كان يُضرب به المثل في الحفظ[٦].

وقال الحافظ عمر بن عَلَّك: مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين[٧].

وقال ابن حبان: كان ممَّن جَمَع وصَنَّف وذاكر[٨].

---

(١) «الأنساب» للسمعاني: (٤/ ٣٦٠).

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا: (١/ ٤٧٣)، و«الأنساب»: (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«تاريخ الإسلام»: (٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٣) «تاريخ الإسلام»: (٧/ ١٣٨).

(٤) «التقييد» لابن نقطة ص٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٥) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٩).

(٦) «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي، ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث» ص١٠٣، و«طبقات الحفَّاظ» ص٢٨٢.

(٧) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٩)، وفي «التهذيب»: عمران بن علان، بدل: عمر بن علك.

(٨) «الثقات»: (٩/ ١٥٣).

وقال أبو يعلى الخليلي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن شداد الحافظ، ثقة مُتَّفقٌ عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح والتعديل، روى عنه أبو محبوب والأجلاء بمَرْو . . . وهو مشهور بالأمانة والعلم(١).

وقال أبو سعد السمعاني: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن شداد البُوغي الترمذي الضرير، إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف(٢).

وقال ابن الأثير الجزري: أحد الأئمة الحُفَّاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة(٣).

وقال الذهبي: محمد بن عيسى بن سورة، الحافظ العَلَم، الإمام البارع(٤).

وقال في موضع آخر: الحافظ العَلَم أبو عيسى الترمذي، صاحب «الجامع»، ثقة مُجمَع عليه(٥).

وقال الإسعردي: ولأبي عيسى فضائل تُجمَع وتُروَى وتُسمَع(٦).

وقال ابن كثير: وهو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه(٧).

وقال محمد بن الأثير الجزري ـ أخو المبارك ـ: كان إماماً حافظاً، له تصانيف حسنة(٨).

وقال الحافظ المزي: أحد الأئمة الحُفَّاظ المبرَّزين، ومَن نفع الله به المسلمين(٩).

وقال ابن حجر: أحد الأئمة الأعلام(١٠).

وقال ابن العماد الحنبلي: كان مبرَّزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان(١١).

والعجب من ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) أنه لم يعرف الترمذي، وقال: إنه مجهول!! ولم يكن هذا بضائرِ الإمامَ الترمذي الذي طبقت شهرته الآفاق، وانتشر كتابه في ديار الإسلام، وأثنى عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم من أهل العلم، بل إن كلام ابن حزم سجَّل على نفسه قلة الاطلاع، ونزارة علمه في هذا الباب.

وقد اعتُذِرَ لابن حزم بأنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع» و«العلل» اللذين له(١٢)، لأنها لم تكن دخلت الأندلس إذ ذاك.

---

(١) «الإرشاد»: (٣/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥).
(٢) «الأنساب»: (١/ ٤١٥) في نسبة «البوغي».
(٣) «جامع الأصول»: (١/ ١٩٣).
(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٠).
(٥) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٤٤٢).
(٦) «فضائل الكتاب الجامع» ص٣٠.
(٧) «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٦).
(٨) «الكامل في التاريخ»: (٦/ ٣٧٣).
(٩) «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٢٥٠).
(١٠) «لسان الميزان»: (٧/ ٣٧١).

ولكن هذا الاعتذار قاصر في الدفاع عن ابن حزم، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن عدم درايته بالجامع، لا تعني عدم معرفته للترمذي مؤلِّفِه، وقد ذكر ابن الفَرَضي الأندلسي الترمذي في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبه على قدره، واطلع ابن حزم على هذا الكتاب، فكيف يُعتَذَر له بذلك العذر.

الأمر الثاني: أن ابن حزم أطلق هذه العبارة (مجهول) في خَلْق من المشهورين من الحُفَّاظ، لا يُتصوَّر عادةً خفاؤهم على من له بالعلم والحديث صلة، كأبي القاسم البغوي (ت٣١٧هـ)، وأبي العباس الأصم (ت٣٤٦هـ) وغيرهما، فليس لابن حزم عذر سليم فيما قاله، وليس لكلامه في أبي عيسى وزن أو اعتبار[1].

وعلى كلٍّ فقد ردَّ على ابن حزم المحققون من أهل العلم بالحديث، ولم يوافقه على تجاهله للترمذي أحد من العلماء الأثبات، بل أنحوا على ابن حزم باللائمة، ومِن أولئك الأعلام الذين ردُّوا عليه: الإمام ابن القطان الفاسي، والإمام الذهبي، والإمام ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والإمام القاسم بن يوسف التُّجِيبي، وغيرهم.

فقد قال ابن القطان: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلمي الترمذي، جهَّله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد بن حزم، فقد قال في كتاب الفرائض من «الإيصال»[2] ـ إثر حديث أورده ـ: إنه مجهول، فأوجب ذلك في ذكره من تعيين من شَهِدَ له بالإمامة، ما هو مُستغنٍ عنه بشاهد علمه، وسائر شهرته، فممن ذكره في جملة المحدثين: أبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله بن البَيِّع [المعروف بالحاكم]، وقال أبو يعلى الخليلي في كتابه: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ، ثقة متفق عليه، وممن ذكره أيضاً، الأمير ابن ماكولا، وابن الفَرَضي، وأبو سليمان الخطَّابي[3].

وقال الذهبي: ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب «الإيصال»: إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع»، ولا «العلل» اللذين له[4].

وقال ابن كثير: وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضرُّه، حيث قال في «محلَّاه»[5]: ومَن محمد

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٨)، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣١.

(٢) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ١١٤٧) عن هذا الكتاب: هو كتاب كبير في فقه الحديث، وسماه: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع».

(٣) «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨).

(٤) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٤٤٢).

(٥) لم نجد كلام ابن حزم في أبي عيسى الترمذي في كتابه «المحلّى» والله أعلم، ولكن الذي ذكره ابن القطان والذهبي وابن حجر وغيرهم أن كلام ابن حزم هذا في كتابه «الإيصال».

ابن عيسى بن سَوْرة؟ فإن جهالتَه لا تَضَعُ مِن قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحُفَّاظ.

وكيف يصحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاجَ النهارُ إلى دَليل[1]

وقال الحافظ ابن حجر: وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سَوْرة مجهول. ولا يقولنَّ قائل: لعلَّه ما عرف الترمذيَّ ولا اطَّلَع على حِفْظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خَلْقٍ مِن المشهورين من الثِّقات الحُفَّاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وأبي العباس الأصم وغيرهم، والعَجب أن الحافظ الفَرَضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبَّه على قَدْره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه؟[2].

وقال القاسم بن يوسف التُّجِيبي السَّبتي ـ بعد أن بَيَّن فضل الترمذي وعلومه وشهرته ـ: ولا يضرُّه جَهْلُ مَن جَهِلَهُ، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الظاهري، فإنه وهم فيه وهماً بيِّناً، وسَهَا سهواً ظاهراً، فقد قال في كتاب الفرائض من «إيصاله» إثر حديث أورده فيه: إنَّ أبا عيسى الترمذي مجهول، لا يُعرَف، وهذه هفوة لا تُوصَف[3].

المبحث الثامن: مصنفاته

تفنَّن الإمام الترمذي في تآليفه، وهي في جملتها لا تخرج عن علوم الحديث والسنة، وقد تعلق بعضها بالحديث رواية، وبعضها بالرجال، وآخر بالعلل، فأبانت مصنفاته على إمامته، وغزارة علمه، ورسوخ قدمه في هذا العلم الشريف، ومن هذه المصنفات:

١ ـ **«الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» المشهور بـ«جامع الترمذي»**. وهو أحفل مؤلفاته وأبقاها على الزمان. وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني.

٢ ـ **«العلل الصغير»** ويسمى أيضاً: «علل جامع الترمذي»، وهو تأليف تابع لكتاب «الجامع» أبان فيه الترمذي منهجه في كتابه «الجامع»، وقد تضمن فوائد في أصول علم الحديث والعلل. وقد شرحه الحافظ ابن رجب شرحاً مفيداً، وهو جزء من شرحه لكتاب «الجامع».

٣ ـ **«العلل الكبير»** ويسمَّى أيضاً: «العلل المفرد». جمع فيه الأحاديث المُعَلَّة، وبيَّن علة كل حديث، ممَّا سأل عنه شيخه البخاري، وأبا زرعة الرازاي، والدارمي، وأكثره للبخاري، وبعضه

---

(١) «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٧).

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٨).

(٣) «برنامج التجيبي» ص١٠٦.

لأبي زرعة والدارمي وشيء من أقواله هو، وهو كما ألفه الترمذي مفقود، والموجود منه هو بترتيب فقيه عصره في علم الخلاف القاضي أبي طالب محمود بن علي الأصفهاني الشافعي المتوفى سنة (٥٨٥هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية، قال في مقدمته: هذا كتاب قصرت فيه على ترتيب كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي رحمه الله، على نسق كتاب «الجامع» له، حتى يسهل فيه طلب الحديث، إذ الأحاديث فيه مفترقة منثورة، فلا يضبطها أبواب تُذكر فيها، فرددت أحاديث كتاب «العلل» إلى ما يليق بها من كتب «الجامع». اهـ. و«العلل الكبير» مطبوع بتحقيق السيد صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ونُشر في دار عالم الكتب في بيروت سنة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٤ ـ «**تسمية أصحاب رسول الله ﷺ**» طبع بتحقيق الأستاذ عماد الدين أحمد حيدر، في دار الجنان في بيروت سنة (١٤٠٦هـ).

٥ ـ «**الشمائل النبوية**» طبع أكثر من طبعة، وله شروح كثيرة، وقد ألحقنا هذا الكتاب بآخر «الجامع» في هذه الطبعة.

٦ ـ «**الزهد**» قال الحافظ ابن حجر: مفرد لم يقع لنا[١].

٧ ـ «**التاريخ**» ذكره ابن النديم في «الفهرست» ص٣٢٥، والسمعاني في «الأنساب»: (١/ ٤٥٩)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٩).

٨ ـ «**التفسير**» ذكره الخزرجي في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٥٥.

٩ ـ «**كتاب الموقوف**» ذكره الترمذي في «العلل الصغير» جمع فيه الأحاديث الموقوفة[٢].

١٠ ـ «**الأسماء والكنى**» ذكره ابن حجر في «التهذيب»: (٣/ ٦٦٩).

وأما نسبة كتاب «الجرح والتعديل»، وكتاب «الرباعيات في الحديث» إليه، فهو وهم، فأما «الجرح والتعديل» فقد قال الخليلي عن الترمذي: «له كتاب في السنن وكلام في الجرح والتعديل»[٣]. فليس في العبارة ما يدلُّ على أنه صنف كتاباً في الجرح والتعديل، ويحتمل أن الكلام في الجرح والتعديل هو ما ورد في «التاريخ» و«الجامع» و«العلل الكبير» . . . ولكن العبارة تصحفت في «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٧) فصارت: «كتاب في الجرح والتعديل» بدل: «كلام في الجرح والتعديل» ولم ينتبه بعض الباحثين المعاصرين لهذا التصحيف، فوقع في خطأ نسبة كتابٍ في الجرح والتعديل للحافظ الترمذي[٤].

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٩).

(٢) انظر «العلل» في آخر «الجامع» من هذه الطبعة ص١٢٨١.

(٣) «الإرشاد»: (٣/ ٩٠٥).

(٤) انظر «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم ضياء العمري ص١٤ ـ ١٥. وهذا التصحيف استُدرك في طبعة دار هجر، وكذا طبعة دار ابن كثير.

وأما «الرباعيات في الحديث» فليست مصنَّفاً للترمذي، بل جردها من «جامع الترمذي» الحافظُ يوسف بن شاهين سبط ابن حجر(١).

المبحث التاسع: وفاته

قضى الترمذي عمره في خدمة السنة وعلومها، وكان مثال الورع وخشية الله تعالى، عظيم الخشوع غزير الدمع، حتى أدى به بكاؤه إلى أن كُفَّ بصره، فعمي في آخر عمره، وبقي ضريراً سنين إلى أن انتقل إلى جوار ربه(٢).

والذي ذكره الجمهور من المحققين والمؤرخين واعتمدوه أن الإمام الترمذي توفي ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة **تسعٍ وسبعين ومئتين (٢٧٩هـ)**، نص على ذلك غير واحد من العلماء، منهم المؤرخ الكبير أبو العباس المستغفري، والحافظ محمد بن أحمد غنجار في «تاريخ بخاري»، والحافظ يوسف بن أحمد البغدادي، والحافظ ابن ماكولا، والمبارك بن الأثير الجزري صاحب «جامع الأصول»، وأخوه محمد بن الأثير صاحب «الكامل في التاريخ»، وهو الذي نقله الحافظ الذهبي في «السير»، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وغيرهم(٣).

وذكر السمعاني في «الأنساب» في نسبة البوغي(٤) أنه توفي سنة خمس وسبعين ومئتين، وفي نسبة الترمذي(٥) أنه توفي سنة نيف وسبعين ومئتين.

وقال الخليلي(٦): مات بعد الثمانين ومئتين.

قال العراقي في «طرح التثريب»(٧): وقول الخليلي في «الإرشاد»: مات بعد الثمانين، ليس بصحيح، والصحيح الأول، أي سنة (٢٧٩هـ).

---

(١) «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني: (٢/ ١١٤٠)، وانظر «تراث الترمذي العلمي» لأكرم العمري ص١٥.

(٢) راجع ص٣٩ ـ ٤٠ من هذه المقدمة، ففيها بيان أنَّ الترمذي طرأ عليه العمى في آخر عمره وأنه لم يولد أكمه. وانظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٧.

(٣) انظر «الإكمال» لابن ماكولا: (٤/ ٣٩٦)، و«جامع الأصول» للمبارك بن الأثير: (١/ ١٩٣)، و«التقييد» لابن نقطة ص٩٧، و«الكامل في التاريخ» لمحمد بن الأثير: (٦/ ٣٧٣)، و«فضائل الكتاب الجامع» للإسعردي ص٤٠، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٢٦/ ٢٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٣/ ٢٧٧)، و«تاريخ الإسلام»: (٦/ ٦٢١)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٥)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٤٤٢)، و«العبر»: (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، و«الكاشف»: (٢/ ٢٠٨)، و«تاريخ ابن الوردي»: (١/ ٢٣٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي: (٤/ ٢٠٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١١/ ٦٧)، و«طرح التثريب» للعراقي: (١/ ٩٠ ـ ٩١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر: (٣/ ٦٦٨)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (٣/ ٨١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٢٨٢، و«خلاصة تذهيب التهذيب» للخزرجي ص٣٥٥، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (٢/ ١٧٤).

(٤) «الأنساب»: (١/ ٤١٥).

(٥) «الأنساب»: (١/ ٤٥٩).

(٦) «الإرشاد»: (٣/ ٩٠٥).

(٧) (١/ ٩١).

والقول الأول هو الذي اقتصر عليه الحُفَّاظ كما سبق بيانه، وصوَّبه الحافظ ابن نقطة في «التقييد»[(١)]، والإسعردي في «فضائل الكتاب الجامع»[(٢)].

وكانت وفاة الترمذي في قرية «بُوغ» من قُرى «ترمذ» على ستة فراسخ منها.

ومن قال إنه توفي بترمذ أراد المدينة التي تُعرف بها قريته، ومن قال في «بُوغ» توخَّى الدِّقة، وليس بين الكلامين تناقض.



(١) ص٩٧.

(٢) ص٤٠.

الفصل الثاني
التعريف بكتاب «الجامع»

وتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: التحقيق في اسم الكتاب

المبحث الثاني: الباعث على تأليفه

المبحث الثالث: ثناء العلماء على «جامع الترمذي» ومنزلته العلمية بين الكتب الستة

المبحث الرابع: إسناد الكتاب

المبحث الخامس: العناية بـ«جامع الترمذي»

المبحث السادس: سمات «جامع الترمذي»

المبحث السابع: عدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

المبحث الثامن: هل في «جامع الترمذي» ثلاثيات؟

المبحث التاسع: المعلقات في «جامع الترمذي»

المبحث العاشر: التكرار في «جامع الترمذي»

المبحث الحادي عشر: ما انتقد على «جامع الترمذي»

الفصل الثاني
التعريف بكتاب «الجامع»

المبحث الأول: التحقيق في اسم الكتاب

اختُلِف في تسمية كتاب الترمذي على أقوال، فسمَّاه ابن الأثير صاحب «الكامل»(١)، والوادي آشي(٢) بـ«**الجامع الكبير**».

وسماه الإدريسي(٣)، والسمعاني(٤)، والمبارك بن محمد بن الأثير صاحب «جامع الأصول»(٥)، وغنجار صاحب «تاريخ بخارى»(٦)، والذهبي(٧)، وابن كثير(٨)، والعراقي(٩)، وابن حجر العسقلاني(١٠)، وابن نقطة(١١)، وابن سيد الناس(١٢)، وابن تغري بردي(١٣) بـ«**الجامع**».

وسماه ابن كثير(١٤)، وابن عطية(١٥) بـ«**السنن**».

وسماه الإسعردي(١٦) بـ«**المسند الجامع**».

وسماه أبو عبد الله الحاكم(١٧)، وأبو بكر البرقاني(١٨) بـ«**الجامع الصحيح**».

---

(١) «الكامل في التاريخ»: (٦/ ٣٧٣).

(٢) في «برنامجه» ص١٩٥.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٨).

(٤) في «الأنساب»: (١/ ٤٥٩).

(٥) «جامع الأصول»: (١/ ١٩٣).

(٦) انظر «فضائل الكتاب الجامع» للإسعردي ص٤١، و«البداية والنهاية»: (١١/ ٦٧).

(٧) في «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٠)، و«تاريخ الإسلام»: (٦/ ٦١٨)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٤٤٢).

(٨) في «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٦).

(٩) في «طرح التثريب»: (١/ ٩٠)، وهو في أكثر من موضع فيه.

(١٠) في «لسان الميزان»: (٧/ ٣٧١).

(١١) في «التقييد» ص٩٧.

(١٢) في «النفح الشذي»: (١/ ١٦٢).

(١٣) في «النجوم الزاهرة»: (٣/ ٨١).

(١٤) في «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٧).

(١٥) في «الفهرس» ص٧٠.

(١٦) في «فضائل الكتاب الجامع» ص٣٨.

(١٧) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص٢٨.

(١٨) نقله عنه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٦٩).

وسماه الخطيب البغدادي[(١)]، وابن الأثير المبارك بن محمد[(٢)]، وابن النديم[(٣)]، والسمعاني[(٤)]، وطاش كبرى زاده[(٥)] بـ«**الصحيح**».

وهذه التسمية والتي قبلها فيها تساهل كبير، لأن الترمذي ليس من شرطه في «جامعه» إخراج الصحيح فقط دون غيره، لذلك قال ابن الصلاح بعد أن حكى عن الحاكم إطلاقَه على كتاب الترمذي اسم «الجامع الصحيح»، وإطلاقَ الخطيب عليه اسم «الصحيح» قال: وهذا تساهل، لأن فيها ـ أي في الكتب المعدود فيها كتاب الترمذي ـ ما صرَّحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف[(٦)].

وقال ابن كثير: وكان الحاكم أبو عبد الله، والخطيب البغدادي يُسمِّيان كتاب الترمذي: «الجامع الصحيح»، وهذا تساهلٌ منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة[(٧)]!

وقال السيوطي: ومَن أطلق عليها ـ أي الكتب المعدود فيها كتاب الترمذي ـ الصحيح، كقول السِّلفي في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي: «الجامع الصحيح»، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم «الصحيح»، فقد تساهل[(٨)].

وتسمية من سماه بـ«الجامع» فباعتبار اشتماله على السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب، لأن هذه الأبواب إذا وُجِدت في كتابٍ يُطلق عليه اسم الجامع عند المحدثين.

وتسمية من سماه بـ«سنن الترمذي» فهو باعتبار أن فيه أحاديثَ الأحكام مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه، وتكون هذه التسمية تجوُّزاً باعتبار تسمية الكلِّ ببعض أجزائه، حيث إن فيه أحاديث الأحكام وغيرها[(٩)].

وأما من أطلق عليه اسم «الصحيح»، فباعتبار ما فيه من الصحيح والحسن، ومجموعُهما أكثر من الضعيف، فيكون المرادُ بهذا الإطلاق أغلبَ ما فيه.

---

(١) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص٢٨.
(٢) في «جامع الأصول»: (١/ ١٩٣).
(٣) في «الفهرست» ص٣٢٥.
(٤) في «الأنساب»: (١/ ٤٥٩).
(٥) في «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم»: (٢/ ١٢٢).
(٦) «علوم الحديث» ص٢٨ ـ ٢٩.
(٧) «الباعث الحثيث» ص٣٦.
(٨) «تدريب الراوي» ص٩٩.
(٩) انظر «كشف النقاب» ص١٠٥.

والتحقيق في اسم كتاب الترمذي ـ كما ذكره الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة[١] ـ هو:

«الجامعُ المختصَرُ مِنَ السُّنَنِ عن رسول الله ﷺ ومعرفةُ الصحيحِ والمعلولِ وما عليه العمل».

سمَّاه بهذا الاسم الحافظ ابن خير الإشبيلي في «فهرست ما رواه عن شيوخه»[٢].

قال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: وهذا الاسمُ مطابق لمضمون الكتاب، ووقفتُ عليه بعينه مُثبَتاً على مخطوطتين قديمتين، كُتِبتْ إحداهما قبل سنة (٤٧٩هـ)، وقبل ولادة الحافظ ابن خير بأكثر من عشرين سنة، فقد وُلد سنة (٥٠٢هـ)، والنسخة الأخرى كُتِبتْ في سنة (٥٨٢هـ)[٣].

ولما كان هذا الاسم موافقاً لمضمون الكتاب، وهو أدق وأشمل من بقية العناوين التي ذُكرت، اعتمدناه وثبتناه في طبعتنا هذه.

المبحث الثاني: الباعث على تأليفه

الناظر في «جامع الترمذي» بعينٍ فاحصة، ينظر بها إلى المتون النبوية المروية بين دفَّتيه، ويراجع ما تناثر بينها من تقريراتِ مصنِّفه وأحكامه، وأقوال الأئمة التي ساقها فيه، يتبيَّن له أن «الجامع» كتابُ روايةٍ وفقهٍ ونقدٍ وتعليلٍ للحديث.

كأنَّ الإمام الترمذيَّ أراد أن يجمع الأحاديث والآثار التي استدل بها العلماء، فيتكلَّم عليها ويكشف عن عللها ويبيِّن حالها من حيث الصِّحَّة والسَّقَم، ويدل على ذلك أمور:

الأول: قوله: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث، فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ... إلخ[٤].

الثاني: قوله: وإنما حملنا على ما بيَّنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث، لأنَّا سُئلنا عن هذا، فلم نفعله زماناً، ثم فعلناه لما رَجَوْنا فيه من منفعة الناس[٥].

الثالث: أنه يسوق الحديث المعلول في بعض الأبواب مع معرفته وإشارته إلى الحديث الصحيح في أحاديث الباب، وإنما يفعل ذلك لأنَّ فقيهاً من الفقهاء قد عمل بهذا الحديث الضعيف، وأنَّ أحداً منهم لم يلتفت إلى ما هو أصح منه.

وهذا هو الذي يفسِّر لنا السبب الذي يدفع المصنِّف إلى سياقه الحديث في الباب ثم يتكلَّم عليه ويبيِّن عِلَّته ويحكم عليه بالضعف وعدم صلاحيته للاحتجاج.

---

(١) في «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» ص٥٥.

(٢) ص٩٩.

(٣) «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» ص٥٥.

(٤) انظر كتاب «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٨٠ من هذه الطبعة.

(٥) انظر كتاب «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٨١ من هذه الطبعة.

ولذلك صار كتاب الترمذي هذا مَعْلَمة لأدلة الفقهاء الأوائل، حيث حوى كلَّ حديث احتج به مُحتجٌّ أو عمل بموجبه عامل، سواء صح طريقه أو لم يصح[١].

المبحث الثالث: ثناء العلماء على «جامع الترمذي» ومنزلته العلمية بين الكتب الستة

«جامع الترمذي» هو من أعظم دواوين السنة وأهمها وأجمعها ـ على اختصاره ـ وقد كتب الله تعالى له الانتشار، فسار في الناس مسار الشمس، ولا زال العلماء على مرِّ العصور والأزمان يُقرُّون ويُكبرون كتاب الترمذي «الجامع» ويشهدون بحسن تصنيفه وترتيبه، وقد عرضه الإمام الترمذي بعد فراغه من تصنيفه على علماء عصره فقبلوه، فقد قال: صنفتُ هذا الكتاب فعَرَضتُهُ على علماء الحجاز، فرضُوا به، وعرضتُه على علماء العراق، فرضُوا به، وعرضتُه على علماء خراسان، فرضوا به، ومَن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلَّم[٢].

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة»[٣]: سمعتُ الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهَرَاة، وجرى بين يديه ذكرُ أبي عيسى الترمذي وكتابِه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتابَي البخاري ومسلم، لأن كتابَي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلَّا المتبحِّر العالم، وكتاب أبي عيسى يَصِلُ إلى فائدته كلُّ أحدٍ من الناس.

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي: اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجُعفيِّ [أي: صحيح البخاري] هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع، كالقشيري [أي: الإمام مسلم] والترمذي فمن دونهما . . . وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى، حلاوة مَقْطع، ونفاسة مَنْزَع[٤]، وعُذُوبة مشْرَع[٥]، وفيه أربعة عشر علماً فرائد، صنَّف وذلك أقربُ إلى العمل، وأَسْند، وصَحَّح وأَسْقَم، وعَدَّد الطُّرُق، وجَرَّح وعَدَّل، وأَسْمَى وأَكْنَى، ووَصَل وقَطَع، وأوضح المعمولَ به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرَّدِّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكُلُّ علمٍ من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفَرْدٌ في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياضٍ مُونِقَةٍ، وعُلومٍ متفقةٍ مُتَّسِقةٍ، وهذا شيءٌ لا يعمُّه إلَّا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير[٦].

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الدكتور بشار عواد لجامع الترمذي: (١/ ٨ ـ ٩).

(٢) «فضائل الكتاب الجامع» للإسعردي ص٣٢، وانظر «التقييد» لابن نقطة ص٩٨، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن: (١/ ٣٠٣).

(٣) ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث» باعتناء عبد الفتاح أبو غدة ص١٠١.

(٤) أي: جودة نهايته وصواب نتيجته.

(٥) المشرع: موارد الشارعة من الماء، ولا تسميها العرب مَشْرَعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له كماء الأنهار.

(٦) «عارضة الأحوذي»: (١/ ٥ ـ ٦).

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيْد: هذا الذي قاله القاضي أبو بكر رحمه الله، في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوفِ تعديد علومه، ولو عدَّد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار لكانت علومه أكثر من أربعة عشر، فقد حسَّن، واستغرب، وبيَّن المتابعة والانفراد، وزيادات الثقات، وبيَّن المرفوع من الموقوف، والمرسَل من الموصول، والمزيد في متَّصل الأسانيد، ورواية الصحابة بعضِهم عن بعض، ورواية التابعين بعضِهم عن بعض، ورواية الصاحب عن التابع، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة ومن تَثْبُت صحبته ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر إلى غير ذلك، وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة.

وأكثر هذه الأنواع قد صُنِّف في كل نوع منها، والأجرى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديث مصنَّفاً على الأبواب، وهو علمٌ برأسه، والفقه علمٌ ثانٍ، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علمٌ ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبيَّ ﷺ ممن لم يُدركه ممن أَسْنَدَ عنه في كتابه سادس، وتعديدُ مَن روى ذلك الحديثَ سابع، وهذه علومه الجُمْليَّة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كبيرة، وفوائده كثيرة[(١)].

وقال ابن الأثير: كتابه أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره مِن ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل» قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها[(٢)].

وقال الحافظ أبو القاسم الإسعردي: وبعد، فإنَّ علمَ الأثر أشرف العلوم في المَعَاد، وأرجاها عند ربِّ العِباد، وله أئمةٌ وجهابذةٌ ونُقَّاد، عدَّلوا رجالَه وجرَّحوا، وشرحوا ألفاظه وأوضَحُوا، فكان مِن أجلِّهم تأليفاً الإمام أبو عيسى الترمذي، اشتمل كتابُه على فِقْه الحديثِ وعلله، وبيان المجروحين من رجاله، وتعديل نقلته، ولأبي عيسى فضائل تُجمَع وتُروَى وتُسمَع، وكتابه أَحَدُ الكتب الخمسة التي اتفق أهلُ الحلِّ والعَقْد والفضل والنَّقْد مِن العلماء والفقهاء وحُفَّاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير: وكتاب «الجامع» أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق[(٤)].

---

(١) نقله عنه ابن سيد الناس في مقدمة «النفح الشذي»: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) «جامع الأصول»: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٣) «فضائل الكتاب الجامع» ص٣٠.

(٤) «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٦ ـ ٦٧).

وقال الحافظ أبو إسماعيل الهروي: كتاب الترمذي أحسنُ كتابٍ صُنِّف في الإسلام، وأقربه مأخذاً لاهتداء المرء لما يُريده سريعاً بلا مشقَّة، وكلامه على فقه الحديث الذي يورده فيه حسن[١].

وقال الحافظ الذهبي: وكتابه «الجامع» يدلُّ على تبحُّره في هذا الشأن، وفي الفقه، واختلاف العلماء[٢].

وقال في موضع آخر: «جامعه» قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه[٣].

وقال في موضع آخر: في «الجامع» علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام[٤].

وقال صديق حسن خان القَنُّوجي: كتابه «الجامع الصحيح»[٥] يدل على عظيم قدره، واتساع حفظه، وكثرة اطلاعه، وغاية تبحُّره في هذا الفن، حتى قيل: إنه لم يُؤَلَّف مثلُه في هذا الباب[٦].

وأما ما قيل في «جامع الترمذي» من الشِّعْر، فقد قال الشيخ أبو العباس أحمد بن معدّ بن عيسى بن وكيل التُّجيبي الأقليشي في مدحه:

كتابُ الترمذيِّ رياضُ علمٍ ... حَكَتْ أزهارُه زَهْرَ النُّجُومِ
به الآثارُ واضحةٌ أُبِينَتْ ... بألقابٍ أُقِيمَتْ كالرُّسومِ
فأعلاها الصِّحاحُ وقد أنارتْ ... نُجُوماً للخُصُوصِ وللعُمُومِ
ومِنْ حَسَنٍ يَلِيهَا أو غَرِيبٍ ... وقد بَانَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ
فَعَلَّلَه أبو عيسى مُبِيناً ... مَعَالِمَهُ لِطُلَّابِ العُلُومِ
وَطَرَّزَهُ بآراءٍ صِحَاحٍ ... تخيَّرها أُولُو النَّظَرِ السَّلِيمِ
من العلماء والفقهاء قِدْماً ... وأهلِ الفَضْلِ والنَّهْجِ القَوِيمِ
فجاءَ كتابُهُ عِلْقاً نفيساً ... تنافَسَ فيه أربابُ الحُلُومِ
ويقتبسون منه نَفِيسَ عِلْمٍ ... يُفِيدُ نُفُوسَهُم أَسْنَى الرُّسُومِ[٧]

وقال الفقيه الحافظ قطب الدين القسطلاني:

---

(١) «برنامج التجيبي» ص١٠٥.
(٢) «تاريخ الإسلام»: (٦/ ٦١٩).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٦).
(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٤).
(٥) سبقت الإشارة إلى انتقاد تسميته بـ«الجامع الصحيح». راجع ص٦٢ من هذه المقدمة.
(٦) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» ص٢٥٢.
(٧) مقدمة «العرف الشذي» للكشميري: (١/ ٢٧ ـ ٢٨).

أحـاديـثُ الـرسـول جَـلَا الـهُـمُـوم ... وبُـرْءُ الـمـرءِ مـن أَلَـمِ الـكُـلُـوم
فـلا تـبـغـي بـهـا أبـداً بـديـلاً ... وعَـرِّفْ بـالـصَّـحِـيـحِ مـن الـسَّـقِـيـمِ
وإنَّ الـتـرمـذيَّ لِـمَـنْ تَـصَـدَّى ... لِـعِـلْـمِ الـشَّـرْعِ مُـغْـنٍ عـن عُـلُـومِ
غَـدَا خَـضِـراً نـضـيـراً فـي الـمَـعَـانـي ... فَـأَضْـحَـى رَوْضُـهُ عَـطِـرِ الـشَّـمِـيـمِ
فـمِـنْ جَـرْحٍ وتـعـديـلٍ حَـوَاهُ ... ومِـن عِـلَـلٍ ومـن فِـقْـهٍ قَـويـمِ
ومِـن أثـرٍ ومِـن أسـمـاء قـومٍ ... ومِـن ذِكْـرِ الـكُـنَـى قَـصِـدٍ فَـهِـيـمِ
ومِـن نَـسْـخٍ ومُـشْـتَـبِـهِ الأَسَـامِـي ... ومِـن فَـرْقٍ ومِـن جـمـعٍ بَـهِـيـمِ
ومِـنَ قـولِ الـصِّـحـابِ وتـابِـعِـيـهـم ... بِـحِـلٍّ أو بـتـحـريـمٍ عَـمِـيـمِ
ومِـن نـقـلٍ إلـى الـفـقـهـاء يُـعـزى ... ومِـن مـعـنـىً بَـديـعٍ مُـسـتـقـيـمِ
ومِـن طـبـقـات أعـصـارٍ تـقـضَّـتْ ... ومِـن حَـلٍّ لِـمُـنْـعَـقِـدٍ عَـقِـيـمِ
وقِـسْـمُ مـا رَوَى حَـسَـنـاً صَـحـيـحـاً ... غـريـبـاً فـارتـضـاه ذَوُو الـفُـهُـومِ
فَـفَـاقَ مُـصَـنَّـفـاتِ الـنـاسِ قِـدْمـاً ... وَرَاقَ فـكـان كـالـعِـقْـدِ الـنَّـظِـيـمِ
وجـاء كـأنَّـهُ بـدراً تَـلَالاً ... يُـنـيـرُ غـيـاهـب الـجَـهْـل الـعـظـيـمِ
فَـنـافِـسْ فـي اقـتـبـاسٍ مِـن نـفـيـسٍ ... بـأنـفـاسٍ ودَعْ قـولَ الـخُـصُـومِ
فـإنَّ الـحـقَّ أبـلـجُ لـيـس يَـخْـفَـى ... طَـلَاوَتُـهُ عـلـى الـذِّهـنِ الـسَّـلِـيـمِ[1]

المبحث الرابع: إسناد الكتاب

لقد روى «جامع الترمذي» غيرُ واحد من تلامذة الترمذي، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أثناء ترجمة أبرز تلاميذه في المبحث السادس من الفصل الأول[2]، لكن الرواية المتداولة المشهورة هي رواية تلميذه **الإمام المحدِّث أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي** المروزي، ولد بمَرْو سنة (**٢٤٩هـ**)، ورحل به خاله أبو بكر الأحول وهو في السادسة عشرة من عمره إلى ترمذ للقي أبي عيسى الترمذي سنة (٢٦٥هـ)، فسمع منه «الجامع»، وسماعه صحيح مضبوط بخط خاله أبي بكر، وتوفي سنة (**٣٤٦هـ**)[3].

وأشهر من روى «الجامع» عن المحبوبي هو تلميذه الشيخ الصالح الثقة **أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الجراح الجرَّاحي المروزي (٣٣١ ـ ٤١٢هـ)**. حدَّث بكتاب الترمذي

(١) مقدمة «العرف الشذي»: (١/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٢) راجع ص٤٩ ـ ٥١.
(٣) انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٣٧).

غير مرة، ولا سيما حين سكن هراة، فحمل الكتاب عنه خَلْقٌ، منهم: أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأحمد بن عبد الصمد الغُورَجي، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهَرَوي، وعبد العزيز بن محمد التِّرياقي، ومحمد بن محمد العلائي وآخرون[١].

ومن أشهر من رواه عن هؤلاء هو الشيخُ الإمام الثقة العابد المتقن **أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكَرُوخي الهوري (٤٦٢ ـ ٥٤٨هـ)**. وقد كتب الكَرُوخي نسخة متقنةً من الكتاب بخطه ووقفها، وحدَّث بالكتاب غير مرة ببغداد، وقُرئ عليه عدة نُوب بها[٢]، وكانت عند الحافظ ابن حجر نسخة من «جامع الترمذي» بخط الكَرُوخي، كما نصَّ عليه في أثناء كلامه على عمرة القضاء من «الفتح»[٣].

ومن رواية الكَرُوخي انتشر الكتاب انتشاراً عظيماً، إذ سمعه منه الخَلْقُ العظيم، منهم كبار العلماء الأعلام: ابن السَّمْعاني، وابن عساكر، وابن الجوزي، والخطيب الدَّولعي، وعبد الوهاب بن سُكينة، وزاهر بن رُسْتُم، وابن الأخضر، وابن طَبَرْزَد، وأبو اليُمن الكِنْدي، وأحمد ابن الديبقي، ومبارك بن صدقة الباخرزي، ومحمد بن معالي الحلاوي، وغيرهم[٤].

ورواية المحبوبي هي الرواية الوحيدة التي اتصل سندها إلى عصرنا، وقد أكرمني الله تعالى مع الأخ الفاضل عماد الطيار بسماع كتاب الترمذي من الشيخ أبي الهدي محمد اليعقوبي الحسني، بإسناده المتصل إلى مؤلفه الإمام الترمذي، وتم ذلك السماع بجامع الحسن بدمشق الشام في ثمانية أيام، بحضرة نحو ألف من أهل الاجتهاد، راغبين في الرواية واتصال الإسناد، وكان ابتداء ذلك السماع بعد فجر يوم الخميس ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق لـ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٨م، إلى مغرب يوم الخميس ٤ محرم ١٤٣٠هـ الموافق لـ١/ ١/ ٢٠٠٩م.

وهذا إسنادنا إلى الإمام الترمذي:

حدثنا الشيخ أبو الهدى محمد بن إبراهيم اليعقوبي، عن والده الشيخ إبراهيم اليعقوبي الحسني الإدريسي (ت١٤٠٦هـ) قراءة وإجازة وسماعاً، وهو قرأه على الشيخ أحمد بن محمد بن يَلِّس التِّلِمْساني: (ت١٣٧٩هـ)، وهو سمعه من المحدِّث الشيخ بدر الدين الحسني (ت١٣٥٤هـ)، وهو قرأه على الشيخ محمد أبي الخير الخطيب (ت١٣٠٧هـ)، وإجازته منه ومن أبيه الشيخ عبد القادر بن صالح الخطيب (ت١٢٨٨هـ)، كلاهما عن مُسنِد الدنيا الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكُزْبَرِيِّ (ت١٢٦٢هـ)،

(١) انظر «السير»: (١٧/ ٢٥٧).
(٢) انظر «السير»: (٢٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥).
(٣) انظر «فتح الباري»: (٧/ ٥٠٢).
(٤) «السير»: (٢٠/ ٢٧٤)، وانظر مقدمة تحقيق الدكتور بشار عواد لجامع الترمذي: (١/ ١٣ ـ ١٤).

عن أبيه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت١٢٢١هـ)، عن الشهاب أحمد بن علي المَنِينيِّ الدمشقي (ت١١٧٢هـ)، عن الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابُلسيِّ (ت ١١٤٣هـ)، عن الإمام نجم الدين محمد بن محمد الغَزِّي (ت١٠٦١هـ)، عن أبيه الحافظ بدر الدين محمد بن محمد الغَزِّي (ت٩٨٤هـ)، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، عن الحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بسماعه من أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي (ت٨٠٠هـ)، بإجازته عالياً من بهاء الدين القاسم بن المظفر بن محمود بن عساكر (ت٧٢٣هـ): نا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله الشيرازي (ت٦٨٢هـ): نا أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد (ت٥٧٢هـ): نا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي (ت٤٨٨هـ): نا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي المروزي (ت٤١٢هـ): نا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي (ت٣٤٦ هـ): نا الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) (ح).

قال الشيخ أبو الهدى محمد بن إبراهيم اليعقوبي: وأرويه بالإجازة عن مفتي الشام الشيخ محمد أبي اليُسر عابدين (ت١٤٠١هـ)، وهو عالياً عن جدِّه أمين الفتوى أحمد بن عبد الغني عابدين (ت١٣٠٧هـ)، عن الكُزْبَرِي (ت١٢٦٢هـ)، عن الشيخ مصطفى بن محمد الرَّحْمَتيِّ (ت١٢٠٥هـ)، عن النابلسي. قال الشيخ أبو الهدى اليعقوبي: فيكون بيني وبين الإمام الترمذي ستَّ عشرة واسطة من الأئمة الأعلام، وهو علوٌّ نادر في هذه الأيام. (ح).

قال الشيخ أبو الهدى محمد بن إبراهيم اليعقوبي: وأرويه عن أبي اليُسر عابدين، عن جده أحمد، عن عمه محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) بأسانيده (ح).

قال الشيخ أبو الهدى: وأرويه بالإجازة عن شيخنا مفتي المالكية الشيخ محمد المكي الكتاني (ت١٣٩٣هـ)، عن علي بن طاهر الوِتْرِيِّ (ت١٣٢٢هـ)، عن عبد الغني بن إسماعيل الدِّهلوي (ت١٢٩٦هـ)، بإسناده الشهير إلى وليِّ الله أحمد بن عبد الرحيم العُمَري الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) (ح).

وأرويه عنه، عن فالح بن محمد الظاهري (ت١٣٨٢هـ)، عن محمد بن علي السَّنوسي (ت١٢٧٢هـ) بأسانيده (ح).

وأرويه عنه، عن حسين بن محمد الحَبْشِيِّ (ت١٣٣٠هـ)، عن محمد بن ناصر الحازمي (ت١٢٨٣هـ)، عن محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ) وعبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت١٢٥٠هـ) ومحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) بأسانيده (ح).

وأرويه عنه، عن محمد بن سليمان حَسَبِ الله المكي (ت١٣٢٧هـ)، عن أحمد مِنَّة الله الأزهري (ت ١٢٩٢هـ)، عن محمد الأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) بأسانيده (ح).

وأرويه عنه، عن عبد الله بن عَودة القَدُومي النابلسي (ت١٣٣١هـ)، عن حسن بن عمر الشَّطِّي (ت١٢٧٤هـ)، عن مصطفى بن سعد الرُّحَيباني (ت١٢٤٣هـ)، عن محمد بن أحمد السَّفَاريني (ت١١٨٨هـ)، عن مُسنِد الحجاز عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ) بأسانيده.

هذا، وقد أجازنا الشيخ أبو الهدى اليعقوبيُّ ـ بعد سماعنا لكتاب الترمذي كاملاً ـ إجازة تعمُّ جميع المصنفات الحديثية والأجزاء، بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر، وهو الضبط والإتقان، عند الرواية والبيان، والاعتماد على أصل مُوَثَّق، مُصَحَّح مُدَقَّق، مع التَّحَلِّي بالآداب الشرعية، والتأسِّي بالسنن النبوية.

فبارك الله فيه، ونسأله تعالى النفع بما سمعناه من «جامع الترمذي» وغيره، وجعلنا ممن يفهم ويعي، ورزقنا العمل بالسُّنَّة، وجعلنا أهلاً لدخول الجنة.

هذا، وقد ذكر الدكتور أكرم ضياء العمري في «تراث الترمذي العلمي» طرق رواية «جامع الترمذي»، فذكر سند الحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني (ت٤٦٦هـ)، وسند شيخ الإسلام الأنصاري (ت٤٨١هـ)، وسند القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وسند ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ)، وسند بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، وسند محمد بن جابر الوادي آشي التونسي (ت٧٤٩هـ)، وسند الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وسند ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، وسند المفتي عبد القادر الصِّدِّيقي (ت١١٣٨هـ)، وسند صالح بن محمد الفُلَّاني (ت١٢١٨هـ)، وسند محمد بن علي بن حسين المالكي المكي (ت١٣٦٧هـ).

ثم ذكر اهتمام العلماء المشارقة برواية «جامع الترمذي» في خراسان والعراق والشام ومصر، وذكر منهم ـ ممن وقف على روايتهم ـ: الحسن بن محمد بن شعبة أبا علي المروزي السنجي (ت٣٩١هـ)، وأبا محمد عبد الجبار بن محمد الجرَّاحي المروزي (ت٤١٢هـ)، وأبا سعيد محمد بن موسى الصيرفي النيسابوري (ت٤٢١هـ) وغيرهم كثير.

ثم ذكر اهتمام العلماء المغاربة الأندلسيين برواية «جامع الترمذي»، فذكر منهم الحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، وأبا القاسم الحسن بن عمر الإشبيلي (ت٥١٢هـ)، وأبا بكر غالب بن عبد الرحمن (ت٥١٨هـ) وغيرهم كثير[1].

فبان بهذا الانتشار للكتاب وروايته واهتمام علماء المشرق والمغرب به قيمته العلمية التي استحق بها الشرف والفضل، حتى صار واحداً من دواوين السنة العِظام.

---

(١) انظر «تراث الترمذي العلمي» ص٢٨ ـ ٤٧.

المبحث الخامس: العناية بـ«جامع الترمذي»

اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بجامع الترمذي عناية بالغة، وعرف فضله القاصي والداني، فصنفوا في شرحه، وضبطه، واختصاره، وتخريج أحاديثه المسندة، وأحاديث الباب التي يشير إليها المصنف، كما وضعوا مستخرجات على كتابه، ومنهم من أفرد مصنفات مستقلة في بيان فضائله ومزاياه، وفي ما يلي بيانٌ لبعض ذلك:

أولاً: المستخرَجات[1]:

١ ـ المستخرج على جامع الترمذي: للإمام الحافظ المجوِّد أبي علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطُّوسِيِّ، المعروف بمُكردش (ت٣١٢هـ). مطبوع في أربعة مجلدات باسم: «مختصر الأحكام: مختصر الطوسي على جامع الترمذي».

٢ ـ المستخرج على جامع الترمذي: للإمام الحافظ المجوِّد أبي بكر أحمد بن عليٍّ بن محمد بن إبراهيم بن مَنْجُويه اليَزْدِيِّ الأصبهانيِّ (ت٤٢٨هـ).

ثانياً: الشروح، ومنها:

١ ـ عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي: للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ). وهو من أشهر شروح الترمذي، وهو مطبوع طبعة رديئة يفشو فيها التصحيف والتحريف، وطَبْعته هذه في ثلاثة عشر جزءاً.

٢ ـ النفح الشذي شرح جامع الترمذي: للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليَعْمُري الشافعي (ت٧٣٤هـ). بلغ شرحه فيه إلى الحديث الثامن من باب ما جاء أن الأرض كلَّها مسجد إلَّا المقبرةَ والحمام، وأدركته المنية قبل إتمامه، وطُبع منه مجلدان بتحقيق الدكتور أحمد معبد.

---

(١) المستخرَج: هو الكتاب الذي يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معيَّن بأسانيد لنفسه، يلتقي مع صاحب الكتاب في شيخه أو من فوقه. انظر «شرح التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي: (١/ ١٢١)، و«تدريب الراوي» ص٦٤.
وللمستخرَجات فوائد، منها:
١ ـ علو الإسناد، لأن مصنف المستخرَج لو روى حديثاً ـ مثلاً ـ من طريق الترمذي، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج.
٢ ـ القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة.
٣ ـ أن يكون صاحب الكتاب ـ الأصلي ـ روى عمن اختلط، ولم يبيِّن هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، فيبينه المستخرِج، إمَّا تصريحاً، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع عنه إلا قبل الاختلاط.
٤ ـ أن يروي صاحب الكتاب ـ الأصلي ـ عن مدلِّس بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.
٥ ـ أن يروي عن مبهم، فيعيِّنه المستخرج.
٦ ـ أن يروي عن مهمل، فيميِّزه المستخرج.
انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٢٠، و«تدريب الراوي» ص٦٧ ـ ٦٨.

٣ ـ شرح جامع الترمذي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). قالوا: إنه في نحو عشرين مجلداً، وقد فُقد في جملة ما فُقد من كتب التراث في فتنة التتر سنة (٨٠٣هـ)، ولم يبق منه سوى قطعة من كتاب اللباس تقع في عشر ورقات موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد سلم من هذا الكتاب أيضاً «شرح العلل» الذي في آخرالكتاب، و«شرح العلل» مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور نور الدين عتر.

٤ ـ إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي: للإمام الفقيه الحافظ عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). وقد اقتصر في شرحه على الأحاديث الزوائد على الصحيحين وأبي داود، ولم يتمه.

٥ ـ شرح جامع الترمذي: للإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ). ذكر ابن فهد في «لحظ الألحاظ»[(١)] أنَّ له شرحين على «جامع الترمذي»، أحدهما: صناعة[(٢)]، والآخر: فقه.

٦ ـ تكملة النفح الشذي: للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت٨٠٦هـ). وهو محاولة لإكمال شرح ابن سيد الناس، ولم يُكمله أيضاً، ويمكن تحديد ما أنجزه الحافظ العراقي من هذا الشرح بالاعتماد على قول الحافظ ابن حجر تلميذه قال: وبيَّض من تكملة شرح الترمذي كثيراً، وكان أكمله في المُسَوَّدة أو كاد، كتبتُ منه قَدْرَ مُجلَّدٍ، وقرأتُ أكثره عليه[(٣)].

٧ ـ شرح الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ولا يوجد، أشار إليه في «فتح الباري»[(٤)] عند حديث: أتى رسول الله ﷺ سُباطة قوم، فبال قائماً. قال ابن حجر: ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي.

٨ ـ قوت المغتذي على جامع الترمذي: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). طبع في كوامبور سنة (١٢٩٩هـ).

٩ ـ شرح أبي الطيب محمد بن عبد القادر السِّندي (ت١١٠٩هـ). طبع قطعة منه.

١٠ ـ شرح عبد القادر بن إسماعيل الحسني القادري (ت١١٨٧هـ). منه نسخة في القاهرة.

١١ ـ نفع قوت المغتذي في شرح جامع الحديث للترمذي: لسيد علي بن سليمان البجمعوي المالكي الدمنتي (ت ١٣٠٦هـ). طبع بالقاهرة سنة (١٢٩٨هـ).

١٢ ـ شرح جامع الترمذي: للشيخ سراج أحمد السرهندي. طبع في كوامبور سنة (١٢٩٩هـ).

---

(١) ص٢١٦.
(٢) أي: علم الحديث رواية ودراية.
(٣) «المجمع المؤسس»: (٢/ ١٨٢).
(٤) (١/ ٣٣٠).

١٣ ـ الكوكب الدرِّي: وهو أمالي للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ). وقد طُبع في مجلدين لأول مرة في الهند مع تعليقات نفيسة للشيخ المحدِّث محمد زكريا الكاندهلوي.

١٤ ـ الطِّيب الشذي في شرح الترمذي: للشيخ إشفاق الرحمن أحمد الكاندهلوي. طُبع منه المجلد الأول سنة (١٣٤٣هـ) في دهلي.

١٥ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: للمحدِّث الشهير والفقيه الكبير أبي العُلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). وهو مطبوع مع مقدمته الحافلة في الهند طبعة متقنة، وعن هذه الطبعة نُشر.

١٦ ـ العَرْف الشذي: وهو أمالي على «جامع الترمذي» للشيخ المحدِّث المفسِّر الفقيه محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٣هـ). جمعها في مجلد تلميذه محمد جراغ الفنجاني. طبع في الهند سنة (١٣٤٤هـ).

١٧ ـ الجامع الصحيح[1] للترمذي مع هامش الشيخ أحمد علي السهارنفوري. طبع في الهند سنة (١٣٦٥هـ).

١٨ ـ هدية المجتبي للحَبْر المدني: أمالي العلامة حسين أحمد المدني (ت١٣٧٧هـ). طبع جزء منه.

١٩ ـ معارف السنن شرح جامع الترمذي: للعلامة محدِّث العصر الشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البِنَّوري الحسيني (ت١٣٩٧هـ). وهو في ستة أجزاء، وصل فيه إلى آخر أبواب الحج.

٢٠ ـ جائزة الأحوذي في التعليقات على سنن الترمذي: للعلامة الحافظ أبي النضر ثناء الله المدني بن عيسى خان.

ثالثاً: المختصرات، ومنها:

١ ـ مختصر الجامع: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي، المعروف بابن الصَّرصري (ت٧١٦هـ). مخطوط.

٢ ـ مختصر الجامع: لنجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي (ت٧٢٩هـ). مخطوط.

٣ ـ الكوكب المُضي المنتزَع من جامع سنن الترمذي: ليحيى بن حسن بن أحمد بن عثمان (ت٧٦٩هـ). مخطوط.

٤ ـ مختصر سنن الترمذي: لأبي الفضل تاج الدين محمد بن عبد المحسن القلعي، أُلِّف سنة (١١٤٧هـ). مخطوط.

رابعاً: كتب تخريج أحاديث الباب المذكورة فيه، ومنها:

١ ـ اللُّباب فيما يقول فيه الترمذي وفي الباب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). لم يوقَف عليه.

---

(١) سبقت الإشارة إلى انتقاد تسميته بـ«الجامع الصحيح». راجع ص٦٢ من هذه المقدمة.

٢ ـ رش السَّحاب لإكمال ما يقول فيه الترمذي وفي الباب: للشيخ أبي الفضل فيض الرحمن الثوري الباكستاني.

تتبع فيه الأحاديث التي لم يتمكن العلامة المباركفوري من تخريجها من شواهد أبواب الترمذي، وقد طُبع على هامش الطبعة الباكستانية من «تحفة الأحوذي»، وقد بقي عليه أعداد غير قليلة من الأحاديث التي لم يتمكن من معرفة مواضع تخريجها[١].

٣ ـ كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب: للدكتور محمد حبيب الله مختار. مطبوع منه خمس مجلدات، آخرها: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود.

خامساً: الكتب التي اعتنت بجمع غرائب الجامع، ومنها:

ـ الأحاديث المستغربة في الجامع الصحيح[٢] للترمذي: للإمام أحمد بن العلائي الشافعي. أُلِّف في القرن الثامن الهجري، وهو مخطوط.

سادساً: الكتب التي اعتنت ببيان فضائل الجامع، ومنها:

١ ـ فضائل الكتاب الجامع: للإمام الحافظ أبي القاسم عُبيد بن محمد الإسعردي (ت٦٩٢هـ). مطبوع بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي.

٢ ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: للدكتور نور الدين عتر.

٣ ـ الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه «الجامع»: للدكتور عداب محمود الحمش.

٤ ـ تراث الترمذي العلمي: للدكتور أكرم ضياء العمري.

٥ ـ المدخل إلى جامع الإمام الترمذي: للدكتور الطاهر الأزهر خذيري.

٦ ـ منهج الحافظ الترمذي في الجرح والتعديل دراسة تطبيقية في جامعه: للدكتور عبد الرزاق بن خليفة الشايجي.

المبحث السادس: سمات «جامع الترمذي»

قال الشيخ أحمد شاكر[٣]: كتاب الترمذي يمتاز بأمور ثلاثة لا تجدها في شيء من كتب السنة الأصول الستة أو غيرها.

أولها: أنه بعد أن يرويَ حديثَ الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثُ فيه، سواء أكانت بمعنى الحديث الذي رواه، أم بمعنى آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد.

ثانيها: أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيراً ما يشير إلى

---

(١) انظر «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» للدكتور عداب محمود الحمش: (١/ ٤٧).

(٢) سبقت الإشارة إلى انتقاد تسميته بـ«الجامع الصحيح». راجع ص٦٢ من هذه المقدمة.

(٣) انظر مقدمته للترمذي: (١/ ٦٦ ـ ٧٠).

دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، وهذا مقصد من أعلى المقاصد وأهمها، إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث: تمييز الصحيح من الضعيف للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل.

ثالثها: أنه يُعنى كلَّ العناية في كتابه بتعليل الحديث، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف، ويُفصِّل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً، وعن ذلك صار كتابُه هذا، كأنه تطبيقٌ عمليٌّ لقواعد علوم الحديث خصوصاً علم العلل، وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم، وللمستفيد والباحث في علوم الحديث.

وقال الدكتور محمد حبيب الله مختار[1]: ويجدرُ بنا أن نذكر ملخَّصَ ما كتبه شيخنا العلامة المرحوم [يعني الشيخ المحدِّث محمد يوسف البِنَّوري (ت١٣٩٧هـ)] في مقال نُشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (٣٢ ـ ٣٠٨) فقال ما معناه: إن لكلِّ كتاب من الأمهات السِّتِّ مزيةً لا توجد في غيره، وبها تقع المزية، ولا تكاد توجد مزية مطلقة لكل كتاب من كل جهة، وفيما يلي ذِكْرُ خصائص الترمذي في كتابه:

الأول: أنه جمع في كتابه ثماني أنواعٍ من السنن النبوية من:

١ ـ العقائد وأصول الدِّيانة.

٢ ـ الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات، وحقوق الناس.

٣ ـ تفسير القرآن الكريم.

٤ ـ الآداب والأخلاق.

٥ ـ السيرة النبوية وشمائل الرسول ﷺ.

٦ ـ مناقب أصحاب رسول الله ﷺ.

٧ ـ أبواب التذكير والموعظة من الترغيب والترهيب، أي: الرقائق، وكتابه من أحسن ما أُلِّف في هذا الباب.

٨ ـ أشراط الساعة وعلاماتها.

وإن كتاب الترمذيِّ، وإن شاركه في ذلك كلِّه كتاب البخاري، لكن تشدُّده في شروط الصحة حالَ دون توسُّعِهِ في جميع الروايات، وسَرْدِ كلِّ ما له صلةٌ بالموضوع، وبذلك قد ضاق عليه نِطاقُ موضوعه الواسع.

الثاني: أنه جعل كتابه نافعاً بحكمه على الأحاديث بالصحة والحسن والغرابة والضعف، وبذلك قد تدارك أيضاً عدم التزامه الشروط الخاصة في التخريج.

الثالث: أنه تصدَّى لبيان مذاهب الأئمة، وتعامل الأُمَّة، وببيان هذا الاختلاف يكادُ يُغني عن الكتب المؤلَّفة الخاصة في الخلاف، وبه يُعلَمُ حالُ تلقي الأمة لتلك الروايات الحديثية، وكذلك يُعثِرنا على المذاهب المهجورة كمذهب الأوزاعي والثوري وإسحاق المروزي [يعني ابن راهويه].

---

(١) في «كشف النقاب» ص١٢٠.

الرابع: أنه جعل الأحاديث المتعارضة في باب الأحكام في بابين، وقسَّم مذاهبَ فقهاء الأمة قسمين، وخصَّ كل قسم بباب مفردٍ، وذكر فيه الحديث المحتجَّ به للمسألة، وربما يُؤيِّدُ أحد القِسمين، ويُرجِّح تفقُّهاً أو تحديثاً أو تعاملاً، أو يجمع بينهما.

الخامس: أنه يذكر أسماء مَن ذُكر في الإسناد بالكُنى، وتارة عكس ذلك.

السادس: أنه زاد باب الجرح والتعديل بعد تخريج الروايات، وبذلك تدارك عدم التزامه ما التزمه الشيخان والنسائي وأبو داود.

السابع: أنه ربما يعرض لأبحاث الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وما إلى ذلك من علوم علل الحديث، والفوائد الإسنادية، وبهذا كافأ ما عند غيره من الاعتبارات والشهادات من علوم المحدثين وآدابهم في مصنفاتهم.

الثامن: أنه يكتفي في غالب الأبواب بحديثٍ واحدٍ بطريقٍ واحدةٍ، وخصوصاً في أحاديث الأحكام، ولذا قلَّت عنده مادة أحاديث الأحكام، وقد تداركه بالإشارة إلى أسماء مَن روى مِن الصحابة حديثاً في ذلك الموضوع، أو ما يُلائمُ ذلك المتن، ويُعلَم بذلك عَدَدُ الرواة من الصحابة لذلك الحديث، وهذه ميزةٌ بديعة لكتابه ترتاح لها الأذواقُ القديمة والأفكارُ الحديثة جميعاً في وقت واحد.

التاسع: أنه ربما يأتي بتأويل وتفسير للأحاديث المشكلة من عند نفسه، أو مِن كلام غيره من أئمة الفن.

العاشر: أنه يسرُد في الأبواب الأحاديث الغريبة، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، وفعل ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالفَ له. اهـ.

ومما تميز به كتاب الترمذي أيضاً:

ـ اعتناؤه البالغ بخصوص الحديث الحسن، فإن «الجامع» يُعتَبر من أهم مصادر معرفته، قال ابن الصلاح: كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه باسمه، وأَكْثَرَ من ذِكْرِه في جامعه[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: قد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله . . . فكأنَّه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي . . . فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثرَ منه وأشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهرَ به من غيره[(٢)].

---

(١) «علوم الحديث» ص٢٦.

(٢) «النكت على ابن الصلاح»: (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

ـ كثرة فوائده العلمية وتنوُّعها، وفي ذلك يقول ابن رُشيد رحمه الله: إن كتاب الترمذي تضمَّن الحديث مُصنَّفاً على الأبواب وهو علمٌ برأسه، والفقه وهو علمٌ ثانٍ، وعلل الأحاديث؛ ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب، علم ثالث، والأسماء والكنى علم رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممَّن لم يدركه ممَّن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومُه الجُمْليَّةُ، وأما التفصيلية فمتعدِّدة، وبالجملة فمنفعته كبيرة، وفوائده جَمَّةٌ كثيرة(١).

ـ ومما زاده فائدة ورونقاً في علم الحديث هو تذييله بملحق نفيس في علم العلل، وهو المعروف بكتاب العلل الصغير، وهذا الملحق فيه فوائد جمَّة نافعة، ولنفاسته بالَغ الحافظ ابن رجب رحمه الله في الاحتفاء به، والعناية بدقائقه وتفاصيله، فشرحه شرحاً وافياً مفيداً(٢).

وقد جمع هذه المحاسن والميزات ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»(٣) حيث ذكر أن كتاب الترمذي أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره؛ من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل»، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها.

المبحث السابع: عدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

من الملاحظ أن الترمذي لا يستعمل لفظة كتاب، وإنما يستعمل لفظة أبواب، فتجده يقول: أبواب الطهارة، أبواب الصلاة، أبواب الفتن... ثم تحت هذا العنوان يبدأ يُعدِّد فيقول: باب كذا، باب كذا، ويُعنْونُ عناوين متأثراً في إيراده لهذه العناوين بشيخه البخاري، فإن هذه العناوين تدل على مضمون ما يقع تحت تلك العناوين من الأحاديث التي يوردها(٤).

وهذه الأبواب التي هي بمثابة الكتب بلغ عددها في «جامع الترمذي» (٤٨) ثمانية وأربعين كتاباً في طبعتنا هذه.

وأما عدد أبوابه فبلغت (٢٢٥٩ باباً).

وأما عدد أحاديثه فبلغت (٤٣٠٠ حديثاً).

وهذه الأرقام تختلف عن أرقام المطبوعة التي حقق قسماً منها الشيخ أحمد شاكر وأكملها بعده محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، وهذه الطبعة المذكورة بلغت أحاديثها (٣٩٥٦ حديثاً).

---

(١) نقلاً عن «النفح الشذي» لابن سيد الناس: (١/ ١٩٣).

(٢) انظر «المدخل إلى جامع الترمذي» للدكتور الخذيري ص٦٢.

(٣) «جامع الأصول»: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٤) «مناهج المحدثين» للدكتور سعد الحميد ص٨٨.

ولشهرة هذا الترقيم وكثرة الإحالات عليه في كتب أهل العلم، فإننا أثبتناه بين قوسين هكذا ( ) وبخط أسود، بينما ميزنا ترقيم المؤسسة باللون الأحمر وجعلناه بين معقفين هكذا [ ].

وسبب التفاوت بين الترقيمين هو استدراك بعض الأحاديث التي سقطت من المطبوع، وقد أشير إليها في مواضعها من الكتاب، وهناك سبب آخر هو أن طبعة الشيخ أحمد شاكر أُهمِل فيها ترقيم بعض الأحاديث، فحدث بهذا السبب والذي قبله هذا التفاوت في الترقيم.

المبحث الثامن: هل في «جامع الترمذي» ثلاثيات؟

الإسناد خِصِّيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسُنَّة بالغة من السنن المؤكدة، وطلبُ العلو في الإسناد سنة أيضاً، ولذلك استُحِبَّت الرحلة فيه(١)، **فالعلوُّ: قلة الوسائط في سند الحديث**، والعلوُّ في السند يُبعِد عن الحديث الخلل.

قال الإمام أحمد: طلب الإسناد العالي سنة عمَّن سلف(٢).

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي(٣).

وقال محمد بن أسلم الطُّوسي: قُربُ الإسناد قُربٌ ـ أو قُربةٌ ـ إلى الله(٤).

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النُّقَّاد، والجهابذة الحُفَّاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد، طلباً لعلوِّ الإسناد.

ثم إن العلوَّ المطلوب في الحديث على أقسام، أجلُّها وأشرفها ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ بعدد قليل من الرواة بإسناد صحيح بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، وهو ما يُسمَّى بالعلوِّ المطلق.

وللترمذي في «جامعه» حديث واحد علا فيه حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، والأحاديث التي على هذا النحو تسمَّى بالثلاثيات، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في أواخر الفتن [٢٤١٢] (٢٢٦٠) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفَزَارِيُّ ابنُ ابنةِ السُّدِّيِّ الكوفيُّ: حدثنا عُمر بن شاكر، عن **أنس بن مالك** قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمانٌ، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**».

---

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٥١.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع»: (١/ ١٢٣).

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٥١، و«الباعث الحثيث» ص١٤٨، و«فتح المغيث»: (٣/ ٩).

(٤) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٥١، و«فتح المغيث»: (٣/ ٦)، و«قواعد التحديث» ص٢٠٢.

وقد علا الترمذي بأحاديث رباعية بلغت في «جامعه» مئة وسبعون (١٧٠ حديثاً) على ما ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة»[١].

وهناك ثلاثة أسباب تفسِّر لنا قِلَّة عوالي الترمذي:

١ ـ تأخر طلبه ورحلته للحديث.

٢ ـ عدم دخوله بعض البلاد، فروى عن شيوخها بالواسطة.

٣ ـ توسعه في طلب الحديث واستقصاؤه[٢].

أما البخاري فعدَّة ثلاثياته اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف كمحمد بن عبد الدايم البرماوي (ت٨٣١هـ)، وابن الحاج حسن (ت٩٣٩هـ)، والعلامة الشيخ علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، والشيخ عبد الباسط رستم بن علي القنوجي (ت١٢٢٣هـ)، وغيرهم.

أما مسلم فليس في «صحيحه» ثلاثي، وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما ثلاثي أيضاً، وأما ابن ماجه فقد وقع في «سننه» خمسة أحاديث ثلاثية جميعها من طريق جُبارة بن المغلِّس الحِمَّاني، وهو ضعيف، وأما الدارمي فله في «مسنده» خمسة عشر حديثاً ثلاثيًّا، وأما الإمام أحمد، فتزيد ثلاثياته في «مسنده» على ثلاث مئة حديث[٣]، وعدُّها في «شرح ثلاثيات مسند أحمد» للسفاريني (٣٣٢حديثاً).

وقد قيل في سبب عدم وجود ثلاثيات عند مسلم في «صحيحه» هو أنه انتقى أحاديثه وكان له شرط في «صحيحه» معروف، وذلك الشرط لم يتوفر في أحاديثه الثلاثية[٤].

المبحث التاسع: المعلقات في «جامع الترمذي»

الحديث المعلَّق: هو ما حُذف أول سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند[٥].

وأول من أطلق هذا الاصطلاح هو الحافظ الدارقطني، ثم اشتهر على لسان المحدثين، ويقع هذا

---

(١) ص٩٧.

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر ص٢٤ ـ ٢٥.

(٣) انظر «كشف الظنون»: (١/ ٥٢٢) و(٢/ ١٦٨٠)، ومقدمة «العرف الشذي» لأنور شاه الكشميري: (١/ ١٨)، ومقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر «مناهج المحدثين» للدكتور سعد الحميد ص٤٦.

(٥) انظر «توجيه النظر» لطاهر الجزائري: (٢/ ٥٥٤)، و«منهج ذوي النظر» ص٥٥، و«النخبة النبهانية» ليوسف بن إسماعيل النبهاني ص٣٦.

كثيراً عندهم، فهم يحذفون أحياناً ويقصدون به الاختصار، أو يذكرون حديثاً تقويةً للاستدلال على موضع الباب، وقد لا يكون على شرط المصنِّف[(١)].

ومن صور التعليق أن يُحذف جميع الإسناد فيقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يُحذف جميع الإسناد إلا الصحابي أو التابعي.

ومنها: أن يحذف المصنِّف شيخه الذي حدَّثه، ويضيف الحديث إلى من فوقه[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: فإن كان مَن فوقه شيخاً لذلك المصنِّف، فقد اختُلف فيه: هل يُسمَّى تعليقاً أولا؟ والصحيح في هذا التفصيلُ، فإن عُرِف بالنَّصِّ[(٣)]، أو الاستقراء[(٤)] أنَّ فاعل ذلك مدلِّسٌ قُضِيَ به، وإلَّا فتعليق[(٥)].

حُكم المعلَّق: الأصل في الحديث المعلَّق أنه من قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يُحكم بصحته إن عُرف بأن يجيء مُسمَّى من وجه آخر، فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، وعند الجمهور لا يُقبل حتى يُسمَّى[(٦)]، إلَّا أن يقع في كتاب التُزِمَتْ صِحَّتُه كالبخاري ومسلم، فإن للعلماء في ذلك منهجاً خاصًّا بتعاليقهم.

والإمام الترمذي لا يعلِّق المتون إلا قليلاً، وذلك لسعة شرطه، وعنايته بصناعة الإسناد كمسلم، ثم التزامه بيان حال الحديث، ومن أمثلة ذلك قوله في باب فضل الصف الأول بعد الرواية [٢٢٢] (٢٢٤): وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للصَّفِّ الأول ثلاثاً، وللثاني مرة.

إلا أن الترمذي كثيراً ما يشير إلى المتابعات، وبعض روايات الحديث، يذكر موضع الاستشهاد فقط، وهو في ذلك موافق للبخاري، وأتى بهذا المسلك لما قصده في كتابه من الفقه[(٧)].

المبحث العاشر: التكرار في «جامع الترمذي»

جرت عادة الترمذي في «جامعه» على تخريج الحديث في ألصق الأبواب وأظهره دلالة عليه، وتوسع في شرط الكتاب ليتاح له تخريج كثير من الأحاديث، يختار لكلٍّ منها أنسب الأبواب بموضوعه، ويشير إلى الباقي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان.

---

(١) انظر «المنهج الحديث في علوم الحديث» (قسم المصطلح) ص١٣٦، و«معجم مصطلحات الحديث» للدكتور محمد ضياء الأعظمي ص٤٣٥.

(٢) انظر «نزهة النظر» ص٨٧ ـ ٨٨، و«توجيه النظر»: (٢/ ٥٥٤)، و«منهج ذوي النظر» ص٥٥، و«النخبة النبهانية» ص٣٦.

(٣) أي: نصّ إمام من أئمة الحديث.

(٤) أي: التتبع التام.

(٥) «نزهة النظر» ص٨٨.

(٦) انظر «نزهة النظر» ص٨٨، و«النخبة النبهانية» ص٣٦.

(٧) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٩٠ ـ ٩١.

وبذلك تجنب التكرار الذي نجده في كتب الحديث، فلم يتكرر عنده إلا القليل من الحديث في القليل من المواضع، حتى لا يعرف الناظر فيه ذلك إلا بعد التأمل والبحث.

وهذه المكررات عقد لإحصائها المباركفوري فصلاً في مقدمة «تحفة الأحوذي»[١] وبين مواضع تكرارها، لكنه فيما يبدو لم يستوعبها جميعاً[٢].

ولم يكرر الترمذي الحديث في مواضع كثيرة ـ كما صنع البخاري ـ وأكثر ما يكرره أبو عيسى أن يرويه في ثلاثة مواضع، ومن النادر أن يتكرر في أربعة مواضع، وفي تكراره قد يراعي المغايرة بفائدة جديدة في متن الحديث أو إسناده، وقد لا يراعي[٣].

ثم إن الأحاديث التي كررها الترمذي منها المكرر سنداً ومتناً، وهذا قليل، وقد حاولنا إحصاءها في هذه الطبعة فبلغت (١٧٣) حديثاً تقريباً، وقد أشرنا إلى هذه المكررات في مواضعها بعد التخريج، وإليه الإشارة في موضعه الأول بقولنا: سيأتي مكرراً برقم (ونذكر رقمه الذي سيرد فيه مكرراً)، وفي الموضع المكرر فيه بقولنا: وهو مكرر (ونذكر رقمه في موضعه الأول).

هذا بالنسبة للأحاديث المكررة سنداً ومتناً، وهناك أحاديث مكررة لكن ليست بكامل السند أو كامل المتن، وإنما تتفق في بعض السند وفي بعض المتن، فقد يذكر حديثاً، ثم يكرره بسند آخر، أو يكرر متنه لكن بمعناه، أو يطوله أو يختصره، وهذا القسم هو أكثر من القسم الأول المكرر سنداً ومتناً، وقد أشرنا أيضاً إلى هذا المكرر بهذا النحو في مواضعه من الكتاب بعد التخريج أيضاً بقولنا في الموضع الأول: سيأتي برقم (ونذكر رقمه الذي سيرد فيه)، وفي الموضع الآخر نقول: سلف برقم (ونذكر رقمه السابق)، ولا نستعمل هنا كلمة مكرر، فحيثما وُجدت كلمة (سيكرر) أو (مكرر) فهذا يعني أن الحديث مكرر السند والمتن، وأما كلمة (سيأتي) و(سلف) فهذا يدل على أن الحديث مكرر بالمتن ولكن السند يختلف، أو هو مكرر بمعناه، وقد يكون مطولاً أو مختصراً ونحو ذلك.

المبحث الحادي عشر: ما انتقد على «جامع الترمذي»

وقد انتقد بعض الحُفَّاظ على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه وعَدُّوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي.

وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثة وعشرين حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه «النكت البديعات على الموضوعات»[٤].

---

(١) وهو الفصل الخامس عشر: (٢/١٧ ـ ٢٩).

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٩٦ ـ ٩٧.

(٣) المصدر السابق ص٩٧ و٩٨.

(٤) وقد قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير الباحث حافظ عبد الرحمن عبد الله في جامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ.

المطلب الأول: ما انتقده ابن الجوزي على الترمذي

أما ابن الجوزي فقد أورد في كتابه ثلاثة وعشرين حديثاً من «جامع الترمذي» وحكم عليها بالوضع.

وهذه الأحاديث كثير منها في الفضائل، وأكثرها لا يُسلَّم لابن الجوزي في حكمه عليها بالوضع، وذلك لتساهله في الحكم على بعض المرويات بالوضع، فقد أورد في كتابه الضعيف، بل حتى الحسن والصحيح، مما هو عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والطبراني، بل فيه حديث صحيح في «صحيح مسلم»[(١)]، وحديث في «صحيح البخاري» ـ في رواية حماد بن شاكر[(٢)] ـ وقد كثر انتقاد العلماء له على هذه الأحاديث، وذلك أن ابن الجوزي يورد في كتابه أحاديث ضعيفة، بل أورد الحسن والصحيح أيضاً، ولم **يحاول البحث عن متابعات وشواهد لتقوية الضعيف الذي ينتقده،** مع أن بعض هذه الأحاديث لا يباين المعقول، ولا يخالف المنقول، ولا يناقض الأصول، كما ذكر هو في مقدمة كتابه.

قال الحافظ ابن حجر: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنتقد عليه بالنسبة إلى مالا يُنتقد قليل جدًّا . . . وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً، . . . ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلَّا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل[(٣)].

وقال السيوطي: وقد جمع في ذلك ـ يعني الموضوعات ـ الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً، فأكثر فيه من إخراج الضعيف الذي لم ينحط إلى رتبة الوضع، بل ومن الحسن ومن الصحيح، كما نبه على ذلك الأئمة الحُفَّاظ[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر في كيفية حكم ابن الجوزي على بعض الأحاديث بالوضع: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد رُوي من وجه آخر، لم يَطَّلع هو عليه أولم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها[(٥)].

---

(١) وهو حديث أبي هريرة برقم: ٧١٩٥، قال رسول الله ﷺ: «يوشك إن طالت بك مُدَّةٌ أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر، يَغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله».

(٢) أشار إليه السيوطي في مقدمة كتابه «النكت البديعات على الموضوعات» ص٤٤.

(٣) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» ص١٩٧ ـ ١٩٨.

(٤) انظر «مقدمة اللآلئ المصنوعة» للسيوطي: (١/ ٩).

(٥) «النكت على ابن الصلاح»: (٢/ ٨٤٨).

ومما ذكره العلماء في انتقادهم على ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» هو **تعنُّته في الجرح والتعديل**، بل إنه يذكر ما قيل في الرجل من جرح دون ذكر التعديل، ويعتمد الجرح المبهم مع توثيق البعض للراوي وإهمال هذا التعديل.

قال الإمام الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حِساناً قوية، ونقلتُ من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال: صنف ابن الجوزي كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكر أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله: فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة[١].

وقال العلائي: دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع، لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه[٢].

ومما ذُكر في انتقاده أنه كان كثير التآليف، فكان ينتقل من تأليف كتاب إلى آخر دون أن يراجع مسوداته، واتُّهِم أيضاً بعدم الاهتمام فيما أَلَّف مما أدَّى إلى عدم تحرير كتبه ومصنفاته، قال الإمام الذهبي: هكذا هو له أوهام وألوان من تَرْك المراجعة وأَخْذ العلم من صحف، وصنَّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً لما لحق أن يحرِّره ويتقنه[٣].

ولعله يُعتَذَر لابن الجوزي في كثرة هذه التصانيف بما نُقِل عنه من أنه قال: أنا مرتِّب ولستُ بمصنِّف[٤].

وقال الحافظ ابن رجب: كثرت أغلاطه في تصانيفه، وعذرُه في هذا واضح، وهو أنه كان مكثراً من التصانيف، فيصنِّف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتغل بغيره، وربما كتب في الوقت الواحد تصانيف عديدة، ولولا ذلك لم يجتمع له هذه المصنفات الكثيرة، ومع هذا فكان تصنيفه في فنونٍ من العلوم بمنزلة الاختصار من كتب في تلك العلوم، فينقل من التصانيف من غير أن يكون متقناً لذلك العلم من جهة الشيوخ والبحث[٥].

وعلى الرغم من تشدد ابن الجوزي ونقده الرواة دون مسامحة في مثل كتاب «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، و«الضعفاء والمتروكين»، فهو في نحو هذه الكتب يعتبر جارحاً متشدِّداً. في حين

---

(١) «تاريخ الإسلام»: (١٢/ ١١١١).
(٢) انظر «النكت» لابن حجر: (٢/ ٨٤٨).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٣٧٨).
(٤) «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٨٧).
(٥) «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٨٧).

نجده متسامحاً متساهلاً في غيرها من كتبه ككتاب «ذم الهوى»، و«سلوة الأحزان»، و«رؤوس القوارير»، و«المدهش»، و«مناقب أحمد»، و«المنتظم في التاريخ»، و«تلبيس إبليس» وغيرها، فإنه يذكر في هذه المصنفات أحاديث واهية وموضوعة، وحكايات غريبة، ولعل السبب في هذه التناقضات ما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي عن الشيخ موفق الدين المقدسي من أنَّ ابنَ الجوزي: «إذا رأى تصنيفاً وأعجبه صنَّف مثله في الحال، وإن لم يكن قد تقدم له في ذلك الفن عمل، لقوة فهمه وحدة ذهنه، فربما صنَّف لأجل ذلك الشيءَ ونقيضَه بحسب ما يتفق له الوقوف على تصانيف مَن تقدَّمه»[(١)].

وعلى كُلٍّ فالقول الفصل في قضية تصحيح ابن الجوزي وتضعيفه هو ما قاله الإمام الذهبي، قال: كان مبرزاً في التفسير والوعظ والتاريخ، ومتوسطاً في المذهب، متوسطاً في الحديث، له اطلاع تامٌّ على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فماله فيه ذوق المحدثين، ولا نقد الحُفَّاظ المبرزين[(٢)].

وقال أيضاً: لا يوصَف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصِّنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه[(٣)].

هذا، وإن الحافظ السيوطي قد انتقد على ابن الجوزي تلك الأحاديث التي حكم عليها بالوضع من «جامع الترمذي» في كتابه «النكت البديعات على الموضوعات» وسبقت الإشارة إليه[(٤)].

● ومن خلال الأحكام التي صُدِّرت بها أحاديث هذه الطبعة، **فهناك حديثان حُكْمُ كلٍّ واحد منهما (إسناده ضعيف جدًّا، بل هو شبه موضوع)**، وأرقامهما على التوالي: [١٩٦٧] (١٨٥٩)، [٢٦٧١] (٢٥٠٥).

فالحديث الأول في سنده يعقوب بن الوليد متروك الحديث كما قال النسائي، وكذبه أحمد، وضعفه غير واحد، وحكم عليه الذهبي بالوضع.

والحديث الثاني في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، قال أحمد: ما أُراه يساوي شيئاً، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي، متروك الحديث، وقال الدارقطني، لا شيء.

● **وحديث واحد محكوم عليه بالبطلان**، ورقمه: [٤٠٥٧] (٣٧٢٣)، ففيه محمد بن عمر ابن الرومي ليِّن الحديث، وشريك سيء الحفظ، قال ابن حبان في «المجروحين»[(٥)]: هذا الخبر لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا شريكٌ حدَّث به، ولا سلمة بن كهيل رواه، ولا الصُّنابحي أسنده، ولعلَّ هذا

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٨٨).

(٢) «تاريخ الإسلام»: (١٢/ ١١١١).

(٣) انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٤٨٧.

(٤) راجع ص٨١ من هذه المقدمة، وانظر مقدمة الدكتور نور الدين شكري جيلار لكتاب «الموضوعات»: (١/ ١١٢ ـ ١١٣ و١١٦ ـ ١٢٢).

(٥) (٢/ ٩٤).

الشيخ ـ عمر بن عبد الله الرومي ـ بلغه حديث أبي الصلت، عن أبي معاوية، فحفظه ثم أقلبه على شريك، وحدَّث بهذا الإسناد.

• **وهناك ثلاثة أحاديث حُكم عليها بالنكارة، وأرقامها: [٣٦٤٤] (٣٣٥٠)، [٣٧١٧] (٣٤١٩)، [٣٨٨٦] (٣٥٧٠).**

أما الحديث [٣٦٤٤] ففي إسناده يوسف بن سعد، اختُلف على القاسم بن الفضل الحُدَّاني في تعيينه، فقيل: يوسف بن سعد، وقيل: يوسف بن مازن الراسبي، وقيل: عيسى بن مازن، ويوسف بن سعد هذا روى عنه جمع، ولم يُؤْثَر توثيقه عن غير ابن معين وابن حبان، قال ابن معين: مشهور، وقال الترمذي بعد روايته للحديث: هو رجل مجهول، وكذا فرَّق بينهما البخاري وابن أبي حاتم، ومال إليه الحافظ ابن رجب، وعدَّهما الحافظ المزي واحداً. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»[١] بعد أن ساق الاختلاف المذكور فيه: وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكرٌ جدًّا، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو منكر. ثم ذكر ابن كثير وجوهاً أخرى في تعليل الحديث من حيث متنه.

وأما الحديث [٣٧١٧] ففي إسناده ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي ـ سيء الحفظ، وداود بن علي وهو ضعيف أيضاً، وقال ابن حبان: باطل، واستنكره الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء»[٢].

وأما الحديث [٣٨٨٦] ففي إسناده الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، قال الذهبي في «الميزان»[٣]: وهو ـ أي هذا الحديث ـ مع نظافة سنده حديثٌ منكر جدًّا، في نفسي منه شيء، وقال في «تلخيص المستدرك»[٤]: هذا الحديث حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»[٥]: طريق أسانيد هذا الحديث جيدة، ومتنه غريب جدًّا.

• **وهناك أربعة أحاديث حُكم على إسنادها بالضعف وعلى متنها بالنكارة، وأرقامها: [٣٣٣٢] (٣٠٧٧)، [٣٣٤٠] (٣٠٨٦)، [٣٣٤٤] (٣٠٩٠)، [٣٣٨٧] (٣١٢٢).**

---

(١) (٤/٨٠٦).
(٢) (٥/٤٤٤).
(٣) (١/٦٣٥).
(٤) (٢/٢٣٦).
(٥) (٢/٢٣٦).

أما الحديث [٣٣٣٢] ففي إسناده عمر بن إبراهيم العبدي، وفي روايته عن قتادة ضعف، والحسن لم يذكر سماعه من سمرة، ثم لم يسمع منه سوى حديثين وهذا الحديث ليس منهما. ثم هذا التفسير مُعارَض بتفسير الحسن البصري بغير هذا[١]، فلو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عَدَل عنه هو ولا غيره، ولا سيما مع تقواه وورعه، فهذا يدلُّك على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه عن بعض أهل الكتاب من آمن منهم، مثل كعب ووهب بن منبه وغيرهم.

وأما الحديث [٣٣٤٠] ففي إسناده يزيد الفارسي، لم يرو عنه هذا الحديث غير عوف بن أبي جميلة، وهو في عداد المجهولين، وقد انفرد بروايته، وهو غير يزيد بن هرمز الثقة الذي خرَّج له مسلم، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»[٢]: فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولاً حتى شُبِّه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في «الضعفاء» فلا يُقبل منه مثلُ هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سُوَر القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعاً وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السُّوَر، كأنَّ عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له، تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث.

وأما الحديث [٣٣٤٤] فقد استنكر متنه الخطابي في كتاب «شعار الدين»[٣]، وابن تيمية في «منهاج السنة»[٤]، والجُورَقاني في «الأباطيل والمناكير»[٥]، وابن كثير في «تفسيره»[٦].

قال الخطابي: عامة من بلَّغ عنه ﷺ غير أهل بيته، فقد بَعَثَ رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويُعلِّم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتَّاب بن أَسيد إلى مكة، فأين مَن زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته؟!

وأما الحديث [٣٣٨٧] ففي إسناده عمرو بن مالك النُّكري، لا يُؤثر توثيقه عن أحد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[٧]، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام. وأخطأ الذهبي في

---

(١) يُنظر في «تفسير الطبري»: (٩/ ١٤٨).
(٢) (١/ ٣٣٣) طبعة دار الحديث القاهرة.
(٣) كما نقله عنه ابن تيمية في «المنهاج»: (٥/ ٦٣).
(٤) (٥/ ٦٣).
(٥) (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)
(٦) (٢/ ٤٩٠)
(٧) (٧/ ٢٢٨)

«الميزان»[(١)] و«الضعفاء»[(٢)] فوثق عمرو بن مالك النكري، مع أنه ذكره في «الكاشف»[(٣)] ولم يوثقه، وإنما اقتصر على قوله: وُثِّق، وهو يطلق هذه اللفظة على من انفرد ابن حبان بتوثيقه.

المطلب الثاني: ما انتقده الذهبي على الترمذي

قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال»[(٤)] في ترجمة كثير بن عبد الله المُزَني، بعد أن نقل أقوال أهل العلم في تضعيفه ضعفاً شديداً: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائزٌ بين المسلمين»[(٥)] وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان: قال البخاري: فيه نظر، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسرج له سِراجٌ. حسَّنه الترمذي[(٦)] مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغتَرُّ بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف.

وهكذا خالف الذهبيُّ الإمامَ أبا عيسى في تصحيح الحديث الأول، واعترض عليه في تحسين الثاني، ثم لم يكتف بذلك، بل جَرَّ الطعن إلى سلامة عامة أحكامه بالصحة والحسن، وقدح فيها بأنها لا يعتمد عليها[(٧)].

وهذا الطعن الذي انتهى إليه الذهبي رحمه الله غير مُسلَّم له على إطلاقه، وفيه ما فيه، فإن الإمام الترمذي إمام كبير في فقه الحديث والعلل والرجال، وقوله حُجَّة في علم الحديث، والذهبي نفسُه يَعُدُّهُ ممَّن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل[(٨)].

وهذه النَّقَدات القليلة التي وقعت له ـ وهي غير مُسَلَّمة في أغلبها ـ لا تحطُّ من قدره، ولا تَغُضُّ من علمه، ولا تُنزِله عن رُتبته، فما من حافظ من الحُفَّاظ يُنَزَّه عما وقع فيه الإمامُ الترمذي، وهذه مؤلفاتهم بين أيدينا، فيها أحاديث توثقوا مِن صحتها، وانتُقدت عليهم، ولم نسمع لأحد منهم أصدر في حقِّهم هذا التعميمَ القاسي الذي انتهى إليه الإمام الذهبي[(٩)].

---

(١) (٢/ ١١٧٣).
(٢) (٢/ ٧٢).
(٣) (٢/ ٨٧).
(٤) (٢/ ١٢٦٠).
(٥) «جامع الترمذي»: [١٤٠٢] (١٣٥٢).
(٦) انظر «الجامع»: [١٠٧٩] (١٠٥٧).
(٧) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٤٠.
(٨) في كتابه «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» في الطبقة السادسة ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص١٩٩.
(٩) مقدمة الشيخ شعيب الأرناؤوط لجامع الترمذي: (١/ ٨٠ ـ ٨١).

وقد انتقد مقالةَ الذهبيِّ هذه الحافظُ العراقيُّ[١] بعد نقله انتقاد الذهبي على تصحيح الترمذي حديث: «الصلح جائز بين المسلمين» قال: وما نقله ـ أي الذهبي ـ عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيحه ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه، والمصنِّف ـ أي الترمذي ـ قد أخذ على البخاري قبولَ كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه في الساعة التي تُرجى يوم الجمعة[٢]، قال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يَحمِلُ على كثير يُضعفه، قال: وقد روى يحيى بن سعيد، عن كثير، وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين[٣]، فقال: ليس شيءٌ في هذا الباب أصح من هذا وبه أقول[٤]، وقد حسَّن الترمذيُّ له أربعة أحاديث: هذين الحديثين، وحديث: «من أحيا سنتي»[٥]، وحديث: «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة»[٦]، وصحح له حديثَ الباب[٧]، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، ومن عادة الترمذي أنَّ الحديث الحسن إذا يُروى من غير وجه ارتفع إلى درجة الصحة، وقد صرَّح بذلك عند ذكر حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة»، فصححه ثم قال: وحديث أبي هريرة إنما صحَّ، لأنه قد رُوي من غير وجه[٨]. وعادة البخاري تحسينُ أفراد محمد بن عمرو، وصحَّح هذا، وعلل ذلك، فإنه رُوي من غير وجه، وقرَّر ابن الصلاح هذه القاعدة في «علوم الحديث»[٩]. فحديث كثير بن عبد الله في الصلح قد اعتَضَد بحديث أبي هريرة، ولذلك صححه الترمذي، والله أعلم.

وقال أيضاً عند شرحه حديث الساعة التي تُرجى يوم الجمعة[١٠] ما نصه: قال صاحب «الميزان»: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. قلت: لا يُقبل هذا الطعنُ منه في حقِّ الترمذي . . . فهو إمامٌ مُعتَمد عليه، ولا يمتنع أن يختلف اجتهادُه مع اجتهاد غيره في بعض الرجال، وكأنَّ المصنِّف رأى ما رآه البخاري، فإنَّ المصنِّف نقل عن البخاري أنه قال في حديث كثير، عن أبيه، عن جده في تكبير

---

(١) في «شرح الترمذي» المجلد الخامس ورقة ١١٥ وجه ثانٍ. (عن طريق مقدمة الشيخ شعيب الأرناؤوط لجامع الترمذي: (١/ ٨١)).
(٢) انظر «الجامع»: [٤٩٦] (٤٩٠).
(٣) انظر «الجامع»: [٥٤٤] (٥٣٦).
(٤) «العلل الكبير» للترمذي ص٩٣.
(٥) انظر «الجامع»: [٢٨٧٢] (٢٦٧٧).
(٦) انظر «الجامع»: [٢٨١٨] (٢٦٣٠).
(٧) أي حديث: «الصلح جائز بين المسلمين».
(٨) انظر «الجامع»: [٢٢] (٢٢).
(٩) ص٢٦.
(١٠) المجلد الأول الورقة ١٦٤ من شرحه على «جامع الترمذي». (عن طريق مقدمة الشيخ شعيب الأرناؤوط لجامع الترمذي: (١/ ٨٣)). والحديث في «الجامع» برقم: [٤٩٦] (٤٩٠).

العيدين: إنه حديث حسن[(١)]، وإنما حكم عليه بالحُسن باعتبار الشواهد، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المتقدم[(٢)]، فارتفع بوجود حديثٍ شاهدٍ له إلى درجة الحَسَن.

وقال الحافظ ابن رجب[(٣)]: والترمذي رحمه الله يُخرِّج حديث الثقة الضابط، ومن يَهِمُ قليلاً، ومن يهم كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم يُخرِّج حديثه نادراً ويُبيِّنُ ذلك ولا يَسكتُ عنه. وقد خرَّج حديث كثير ابن عبد الله المُزَني ولم يُجمَع على ترك حديثه، بل قد قوَّاه قومٌ، وقدَّم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب... وقد حكى الترمذي في «العلل»[(٤)] عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير العيدين: هو أصحُّ حديث في هذا الباب، قال: وأنا أذهب إليه.

وقال الدكتور نور الدين عتر[(٥)]: ونحن وقد عرفنا مكانة أبي عيسى وإمامته، نجد هذا الطعن من الذهبي يتعارض مع ما تقرر من إمامة الترمذي في الحديث وفي علومه، ومن الاتفاق على أخذ الصحيح والحَسَن من كتابه.

وإذا بحثنا عن الحقيقة نجد ضعف ادعاء الذهبي عدمَ التعويل على تصحيح أبي عيسى وتحسينه، ونجد بطلانه ظاهراً، كما أننا نجد الخطأ يحالف انتقادهم للترمذي في الأحاديث التي اعترضوا عليه في تصحيحها أو تحسينها، إلَّا ما كان قليلاً جدًّا، وذلك الخطأ القليل هو حكم البشرية، فإن عمل البشر مهما سما وكمل لا يخلو من نقد، فهذا مالك انتُقِد، وكذلك البخاري ومسلم، ولم يَخْلُ أحدٌ من الأعلام من نقد، ثم لم يضر ذلك في الاحتجاج بهم، والأخذ عنهم، والاعتماد عليهم.

وإذا ما بحثنا في هذه الشبهة التي أثارها الذهبي، وحققنا فيها بمعرفة أسبابها، نجد الغلو والإسراف الشديد فيما قاله الذهبي، ونتبيَّن صحة ما أثبتناه من حُجِّية أحكام الترمذي على الأحاديث.

ونثبت ذلك من وجهين: الأول إجمالي، والثاني تفصيلي.

أما ردُّنا الإجمالي على الذهبي، فذلك أننا بالبحث نرى عمل الترمذي في «الجامع» عمل الأئمة الكبار، تحتج الأمة بحكمه على الأحاديث بإجماع علمائها في القديم والحديث.

توضيح ذلك ودليله:

١ ـ أنَّ أحداً لا يشكُّ في رسوخ الإمام البخاري وتقدمه على علماء عصره، والترمذي تلميذه وخرِّيجه في الحديث، وقد صرَّح في آخر «الجامع»[(٦)] باعتماده على شيخه البخاري فقال: وما كان فيه

(١) انظر «الجامع»: [٥٤٤] (٥٣٦).

(٢) يريد حديثه الذي في «صحيح مسلم»: ١٩٧٥.

(٣) «شرح العلل»: (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٤) «العلل الكبير» ص٩٣.

(٥) في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(٦) انظر «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٨١ من هذه الطبعة.

ـ يعني الجامع ـ من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرتُ به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرتُ فيه عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة.

وإذا كان ما أتى به في «الجامع» من علل الأحاديث نتيجة مناظرته مع البخاري، ثم بعضه مع صنويه الدارمي وأبي زرعة، فكيفَ يصحُّ القول بأنه لا يعتمد عليه؟!

٢ ـ إن إمام الفن ـ غيرَ منازَع ـ أبا عمرو بن الصلاح وغيرَه من علماء دراية الحديث قد جعلوا تصحيح الترمذي في «الجامع» من مصادر الصحة المعتمدة للصحيح الزائد على ما في الصحيحين . . . وهذا يرد ادعاء الذهبي عدمَ تعويلِ العلماء على تصحيحه.

٣ ـ التطبيق العملي في كتب أئمة الحديث يبطل ادعاء الذهبي، ويدلنا على اعتمادهم تصحيح الترمذي وتحسينه، فالكتب الحديثية ملأى بالنقل عن الترمذي والاحتجاج بتصحيحه وتحسينه، وهذا الإمام المنذري في اختصاره لسنن أبي داود ينقل أحكام الترمذي فيما اتفق عليه الكتابان، ولو كان تصحيحه غير معتمد، لم يذكرها المنذري، وإلا لكان مجرد تعبٍ وتطويلٍ للكتاب دون طائل.

ومن هذا كله نعلم اتفاق علماء الحديث وأئمته، من تقدَّم منهم ومن تأخر، وإجماعهم على الاقتداء بأبي عيسى الترمذي في أحكامه على أحاديث جامعه صحة وحُسناً، واعتماد رأيه فيها. وقد صرح بذلك ونقله عنهم الإمام العراقي في شرحه على «الجامع» فقال في الرد على الذهبي: «وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه».

وذلك كافٍ في الرد على من نقض تصحيح الترمذي وتحسينه، وفي إبطال ما قاله الذهبي، وأن يجعله في موضع الشذوذ والإنكار.

ثم ذكر الدكتور نور الدين عتر الرَّدَّ التفصيلي، وبيَّن أن الانتقادات الموجَّهة إلى الإمام الترمذي ترجع إلى ثلاثة أمور:

١ ـ اختلاف نسخ الجامع.

٢ ـ الغفلة عن اصطلاح الترمذي.

٣ ـ اختلاف الاجتهاد في رواة الحديث ومرتبته.

ثم وضَّح كلَّ واحد من هذه الأسباب، وبيَّن فساد الاعتراض بها على الترمذي[1].



(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٤٢ وما بعدها.

الفصل الثالث
شرط الإمام الترمذي في «جامعه» وبيان اصطلاحاته

وتضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول: شرط الإمام الترمذي في «جامعه»

المبحث الثاني: بيان اصطلاحات الترمذي في «جامعه»

الفصل الثالث
شرط الإمام الترمذي في «جامعه» وبيان اصطلاحاته

المبحث الأول: شرط الإمام الترمذي في «جامعه»(١)

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب «شروط الأئمة الستة»(٢): لم ينقل عن واحد من الأئمة الستة أنه قال: شرطتُ أن أُخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرَف ذلك مِن سَبْر كتبهم، فيُعلَم بذلك شرطُ كلِّ رجل منهم(٣).

ثم ذكر شرط البخاري ومسلم وأبي داود، ثم قال:

وأما أبو عيسى الترمذي فكتابه وحدَه على أربعة أقسام:

قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلماً.

وقسم على شرط الثلاثة دونهما.

وقسم أخرجه للضِّدِّيَّة، وأبان عن علته ولم يُغْفِله.

وقسم رابع أبان هو عنه فقال: ما أخرجتُ في كتابي إلَّا حديثاً قد عَمِل به بعضُ الفقهاء.

وهذا شرط واسع، فإنَّ على هذا الأصل: كلُّ حديث احتجَّ به محتجٌّ أو عَمِل بموجَبِه عامل أخرجه، سواءٌ صح طريقه أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شَفى في تصنيفه، وتكلَّم على كلِّ حديث بما يقتضيه.

---

(١) المراد بكلمة الشرط هنا: المنهج الذي يسلكه الإمام في اختياره للأحاديث التي يُخرجها في كتابه.
وفي ذلك يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لاعتنائه بالرسالتين «شروط الأئمة الستة» لمحمد بن طاهر المقدسي، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص٥٨: وحينما يقول العلماء: شروط الأئمة الخمسة، أو: شروط الأئمة الستة، أو: شرط البخاري، أو: شرط الشيخين، فلا يعنون به ذلك المعنى المعروف للشروط [يقصد الشروط العامة كإسلام الراوي وعدالته مثلاً]، وإنما الشروط هنا عبارة عن مناهج هؤلاء الأئمة في كيفية اختيار الأحاديث لتخريجها في كتبهم، وعن التزاماتهم في ذلك، وتَلْتَحِقُ بذلك أغراضُهم وأهدافهم في تصانيفهم.

(٢) ص٨٥ ـ ٩٥ ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث».

(٣) وهذا الذي قاله ابن طاهر ليس على عمومه، فإنَّ جُلَّ هؤلاء الأئمة قد أُثِرت عنهم كلمات متفرقة تخبر عن موضوع كتبهم ومنهجهم فيها، بل الإمام مسلم أبان عن منهجه في مقدمة «صحيحه» الحافلة الهامة، وكذا الإمام أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة»، وفي «العلل الصغير» للإمام الترمذي كثير مما يؤخذ منه منهجه وشرطه، وقد يُعرَف ذلك بالنظر في أسماء كتب بعضهم، فاسما «الصحيحين» واسم «جامع الترمذي» التي سَمَّوْا بها كتبهم تدلُّ بالجملة على شروطهم ومناهجهم في كتبهم. انظر مقدمة الشيخ أبو غدة على رسالتي «شروط الأئمة الستة» و«شروط الأئمة الخمسة» ص٥٨.

وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم البابَ الذي فيه حديث مشهور عن صحابيٍّ قد صحَّ الطريقُ إليه، وأُخرِجَ من حديثه في الكُتُبِ الصِّحاح، فيُورِدَ في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوا حديثَه، ولا تكون الطريقُ إليه كالطريق الأول، وإن كان الحكم صحيحاً، ثم يُتبِعَهُ بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويَعُدَّ جماعةً فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر. وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة. اهـ.

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»[(١)]:

اعلم أنَّ لهؤلاء الأئمة مذاهبَ في كيفية استنباط مخارج الحديث، نُشيرُ إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أنَّ مذهبَ من خرَّج الصحيح، أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقاتٌ أيضاً، وحديثُه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمُهُ إخراجه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلُحُ إخراجُه إلّا في الشواهد والمتابعات.

وهذا بابٌ فيه غُموضٌ، وطريقُهُ معرفةُ طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتبِ مداركهم. ولنوضِحْ ذلك بمثال، وهو أن يُعلَم مثلاً أنَّ أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

فمن كان في **الطبقة الأولى** فهو الغايةُ في الصحة، وهو غايةُ مقصدِ البخاري.

والطبقة الثانية شارَكَتْ الأولى في العدالة، غير أنَّ الأولى جَمَعتْ بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يُزامِلُه في السَّفَر ويلازمُه في الحَضَر، والطبقة الثانية لم تُلازم الزهري إلّا مُدَّة يسيرة، فلم تمارِس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة جماعةٌ لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غيرَ أنهم لم يَسْلَمُوا من غوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة: قومٌ شاركوا أهلَ الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقلَّة مُمارَستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يصاحبوا الزهريَّ كثيراً، **وهم من شرط أبي عيسى الترمذي**.

وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغُ من شرط أبي داود، لأنَّ الحديث إن كان ضعيفاً أو مطلعه من حديثِ أهل الطبقة الرابعة، فإنه يُبيِّن ضَعْفَه ويُنبِّه عليه، فيصير الحديثُ عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحَّ عند الجماعة، وعلى الجملة: فكتابهُ مشتملٌ على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

والطبقة الخامسة نَفَرٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخرِّجُ الحديثَ على الأبواب أن

---

(١) ص١٥٠ ـ ١٥٤ ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث».

يخرِّج حديثَهم إلَّا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند أبي داود فمن دونه، فأمَّا عند الشيخين فلا. اهـ.

فتبيَّن من هذا العَرْض أنَّ غرضَ البخاري تخريجُ الأحاديث الصحيحة المتصلة، واستنباطُ الفقه والسيرة والتفسير، فذكر عَرَضاً الموقوف والمعلَّق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال، فتقطعت عليه متونُ الأحاديث وطرقُها في أبواب كتابه.

وقَصَد مسلمٌ تجريدَ الصِّحاح بدون تعرُّضٍ للاستنباط، فجَمَعَ طُرُق كلِّ حديث في موضع واحد، ليتضح اختلافُ المتون وتَشَعُّبُ الأسانيد على أجود ترتيبٍ، ولم تتقطَّع عليه الأحاديث.

وهمةُ أبي داود جمعُ الأحاديث التي استدلَّ بها فقهاءُ الأمصار وبنوْا عليها الأحكامَ، فصنَّف «سننه» وجَمَع فيها الصحيح والحسن واللَّيِّن والصالح للعمل، وهو يقول: ما ذكرت في كتابي حديثاً أَجْمَع الناس على تركه. اهـ. وما كان منها ضعيفاً صرَّح بضعفه، وما كان فيه علَّة بيَّنها، وترجم على كلِّ حديثٍ بما قد استَنْبَط منه عالم وذهب إليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده. وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه.

ومَلْمَحُ الترمذي الجمعُ بين الطريقتين، فكأنه استحسن طريقةَ الشيخين حيث بيَّنا وما أَبْهما، وطريقة أبي داود حيث جَمَعَ كلَّ ما ذهب إليه ذاهبٌ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيانَ مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واختصر طرقَ الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه، وبيَّن أمر كلِّ حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر، وبيَّن وجه الضعف أو أنه مستفِيضٌ أو غريب. قال الترمذي: ما أخرجتُ في كتابي هذا إلَّا حديثاً عَمِل به بعض الفقهاء، سوى حديث: «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، وحديث: «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر»[(١)].

ولما كان «جامع الترمذي» قد اشتمل على كثير من الفوائد الفقهية والحديثية التي امتاز بها، وكانت تحتاج إلى بيان، عقد أبو عيسى فصلاً نفيساً في آخر الكتاب وهو «كتاب العلل» تعرض فيه لأصول ومسائل تتصل بما التزمه في كتابه من بيان الفقه، وأنواع الحديث، والكلام في الرجال، لتكون بمثابة أصول وقواعد يرجع إليها القارئ، وترجع هذه المسائل إلى أمور ستة:

١ ـ بيان حال أحاديث الكتاب إجمالاً: فذكر أنَّ جميع أحاديثه قد عمل بها العلماء أو بعضهم، إلا حديثين، وبيَّن حكم الحديث المرسل أنه لا يُحتجُّ به عند أكثر أهل الحديث، ومراده بالمرسل ما يشمل المنقطع.

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص١٦٩ ـ ١٧٠. وانظر كلام الترمذي في «العلل» آخر «الجامع» ص١٢٨٠ من هذه الطبعة.

٢ ـ **أخذ ما ذكره من الفقه والصناعة**: فذكر أسانيده بالمذاهب الفقهية، وأقوال الأئمة المتبوعين التي ذكرها في «الجامع»، وذكر أخذه لعلوم الصنعة من العلل، والكلام في الرجال والتاريخ، وقد ذكر أنه أخذه مما ناظر فيه البخاري والدارمي وأبا زرعة، ومن كتب تاريخ الرجال، وهو بذلك يبيِّن قوَّة ما احتواه كتابه من هذه الأمور بسبب قوة مراجعه فيها، والاتفاق على اعتمادها لدى العلماء.

٣ ـ **علوم الرجال**: وقد بيَّن قواعد هامة في ذلك، وهي تنحصر في مشروعية الجرح والتعديل، وأقسام الرجال وأحكامهم، بيَّنها نظراً لأنه تكلَّم في الرجال، وضعَّف أحاديث كثيرة بسبب الطعن في رواتها.

ـ أما مشروعية الجرح والتعديل، فقد ردَّ على من أنكر كلام المحدثين في الرواة وبيان أحوال رجال الحديث، واستدلَّ بإفاضة على مشروعية الجرح والتعديل بعمل الأئمة والاستدلال العقلي والشرعي، ثم ذكر طائفة من أقوال السلف تشتمل على جرح الرواة وتعديلهم.

ـ وأما أقسام الرواة وأحكامهم، فذكر ثلاثة أقسام وبين حكمها وسكت عن قسم رابع ولم يتعرض له، وهذه الأقسام هي:

أ ـ من يتهم بالكذب أو كان مغفلاً يخطئ الكثير، وقال فيه: الذي اختاره أكثر أهل الحديث ألَّا يُشتَغَل بالرواية عنه.

ب ـ من يُتَّهَم أو يُضعَّف لغفلته وكثرة خطئه، وحكم عليه بأنه إذا انفرد بالحديث فلا يحتجُّ به.

ج ـ طائفة من الرواة أهل صدق وعلم وجلالة، قد زكَّاهم قوم بجلالتهم وصدقهم، وتكلَّم فيهم آخرون من قِبل حفظهم، كمحمد بن أبي ليلى وأمثاله من جلَّة أهل العلم ممَّن تُكُلِّم فيهم بسبب حفظهم، مع علمهم وجلالتهم، وفيها يقول: فإذا انفرد أحد هؤلاء بحديث ولم يُتابَع عليه لم يُحتجَّ به.

د ـ الحُفَّاظ المتقنون الثقات، الذين يندر الوهم والخطأ في حديثهم أو يَقِلُّ، وهم المتَّفق على الاحتجاج بهم، وقد سكت عن هذا القسم ولم يذكره للعلم به.

٤ ـ **التحمُّل والأداء**: وقد بيَّن فيه:

أ ـ **الرواية بالمعنى**: فحكى جوازها عن أهل العلم بشرط إقامة الإسناد وحفظه، والإتيان بالمعنى دون تغيير فيه، ثم أشار إلى تفاضل العلماء في الرواية، وأن خيرهم من يروي الحديث بلفظه، أو بما يقرب منه، ثم من يَروِي بالمعنى.

ب ـ **جواز التحمُّل بالعَرْض**: وهو القراءة على الشيخ، وجواز التحمُّل بالسماع منه، وذكر أنَّ كُلًّا منهما جائز عند أهل الحديث.

ج ـ **كيفية الأداء لمن تحمَّل بالعَرْض**: وأنه يجوز له عند الرواية أن يقول: «حدثنا» وأن يقول:

«أخبرنا» عند أكثر أهل العلم، وأنَّ مِن أهل العلم من يمنع الرواية بكلمة «حدثنا» ويخصها بالسماع من الشيخ.

د ـ **الإجازة**: وقد ذكر الخلاف في جواز التحمُّل بها، قال: وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة، إذا أجاز العالم لأحد أن يروي لأحد عنه شيئاً من حديثه، فله أن يروي عنه.

فروى عدداً من الآثار في جوازها، ثم ذكر مذهب المانعين فقال: قال علي ـ يعني ابن عبد الله المديني ـ سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف. فقلتُ: إنه يقول: أخبرني! فقال: لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه.

وقد انتهى هذا الخلاف في عصور المتأخرين وعملوا بالإجازة وتساهلوا فيها حفظاً لبقاء سلسلة الإسناد.

٥ ـ **تنبيه على اختلاف العلماء في جرح بعض الرجال وتعديلهم**، وفي غير ذلك من مسائل العلم، وذلك لأنَّ الترمذي قد يرجح رأياً ويطلع القارئ على رأي مخالف له، فلفت نظر القارئ ليتحرى ولا يعترض على الترمذي.

٦ ـ **تفسير اصطلاحات في كتابه**: وقد فسَّر الحديث الحسن، والغريب، وسكت على سائر الاصطلاحات الأخرى[1].

المبحث الثاني: بيان اصطلاحات الترمذي في «جامعه»

تبيَّن من المبحث السابق أن شرط الترمذي واسعٌ جدًّا، يجعل كل حديث عمل به فقيه داخلاً في شرطه، لذلك جمع في كتابه الصحيح والواهي، والمتصل والمنقطع، والسالم والمعلَّ، وقد بيَّن كلَّ نوع من أنواع الحديث وميَّزه، ولم يسكت عن علل الأحاديث كما فعل كثيرون غيره، بل بيَّن ذلك كلَّه، فتكلَّم على الأسانيد والرواة، وأعطى كلَّ حديث حكمه الذي يُبيِّن نوعه ورتبته، فيقول: «هذا حديث صحيح»، أو «حسن»، أو «مرسل»، أو «غريب»، وهكذا يميِّز أنواع الحديث ويكشف عن عللها بتعبير وافٍ، وبيانٍ شافٍ، كان محلَّ إطراء العلماء وثنائهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: اعلم أنَّ الترمذي خرَّج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب، والغرائب التي خرَّجها فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يُبيِّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه[2].

وهذه خصيصة من خصائص كتابه لا يساهمه فيها أحد، برز فيها مجهوده العظيم وشخصيته في

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٥٥ ـ ٥٧.
(٢) «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٩٥).

وضع كتابه، فإنا لا نجد في كتب الحديث الأخرى هذا التميز الدقيق لكل حديث، ببيان نوعه ودرجته من الصحة أو شرح ما فيه من القوادح إن كان فيه قوادح.

ومن هنا يمكن معرفة أنواع حديث الجامع وأقسامه، مما صنعه مؤلفه نفسه، وهذه الأنواع هي:

الصحيح، والحسن، والضعيف، والغريب، والمرسل، والمنقطع، والمضطرب، والمعلُّ، والشاذ ـ والذي يقابله من الصحيح يُسمَّى المحفوظ ـ والمنكر ـ ومقابله من الصحيح يسمَّى المعروف ـ والمدلس، والمرسل الخفي، والموقوف، والمقطوع.

هذا ما كان متكرراً وكثير الوقوع في «الجامع»، وإلَّا فهي أقسام كثيرة[١].

كما يلاحظ من صنيع الترمذي أنه استعمل الألفاظ المركبة من نوعين أو ثلاثة، فيقول مثلاً: حسن صحيح، حسن غريب، صحيح غريب، حسن صحيح غريب، وهذه التراكيب أكثرَ منها الترمذي في كتابه، وعنه اشتهرت، وإن سبقه إليها ـ بقِلَّة ـ البخاري، وأبو حاتم، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة[٢].

وبالتأمل نجد الترمذي قسمها من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، وكثيراً ما يُعبِّر عن الضعيف بالغرابة مفردة عن رتبة الحسن أو الصحة، فيقول: «هذا حديث غريب»، والترمذي في هذا أول من قسَّم الأحاديث في كتابٍ مصنَّفٍ هذا التقسيم، ولم يكن مشهوراً من قبل، وإنما أخذه عن بعض شيوخه كالبخاري وغيره، فقد رُوي عنهم أحكام متفرقة بالصحة، وأحكام بالحسن، وأحكام بالضعف، فجاء الترمذي وأخذ ذلك عنهم وعمل به في كتابه، فشهَّر هذه القسمة وأصبحت هي الشائعة المعمول بها، حتى نسبها إليه بعض العلماء وجعلها من صنعه واختراعه.

قال تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاواه: وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عُرف أنه قسَّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله[٣].

وقال الحافظ ابن رجب: اعلم أن الترمذي قسم في كتابه هذا الحديثَ إلى صحيح وحسن وغريب[٤]، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وصفين في الحديث،

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٤٥ ـ ١٤٦. وقد ذكر الدكتور عداب محمود الحمش أنه استقرأ «جامع الترمذي» فبلغت عنده ستة وتسعين مصطلحاً، منها ما استعمله الترمذي مرة واحدة، ومنها ما استعمله مرات، ومنها ما استعمله مئات المرات. انظر «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع»: (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب: (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«تدريب الراوي» ص٩٧.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٢٣).

(٤) قال الدكتور نور الدين عتر: ولا يفهم أن الغرابة قسيم الصحة والحسن، وإلا لما اجتمعت معها في الوصف في حديث واحد، بل إذا أفرد الحكم على الحديث بالغرابة فكثيراً ما يكون ضعيفاً . . . وللغريب في كتابه معنيان: أحدهما مرادف للضعيف، وذلك حيث يفرد لفظ الغريب، والثاني بالمعنى المشهور؛ وهو ما كان في طبقاته راوٍ واحد، وذلك حيث يجمع وصفين أو ثلاثة كصحيح غريب، أو صحيح حسن غريب.

وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث، وقد نسب طائفة من العلماء الترمذيَّ إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك[١] فيما ذكره عنه في كتاب العلل[٢].

فابن تيمية جعل الترمذي أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ولعلَّ مراده أنه أول من قسم ذلك في التأليف، لأنه لم يُصنَّف قبل الترمذي كتابٌ قُسِّمت أحاديثه هذه القسمة، وإنما الترمذي هو السابق إلى ذلك في تصنيفه، ولكنه مسبوق بهذه القسمة، أخذها عن بعض شيوخه وكان سبباً في إذاعتها ونشرها بين العلماء، فكان له بذلك أثره العلمي العظيم في تقدم علوم الحديث ودقة تقسيمه، فإن هذه القسمة لاشك أكثر دقة من جعله صحيحاً وضعيفاً، لأنها تبرز هذا النوع الذي هو وسط بين النوعين فتثبته مستقلًا واضحاً[٣].

وفي هذا المبحث سنبيِّن معنى الحسن عند الترمذي باعتباره استعمله كثيراً في كتابه، وقد بَيَّن في «العلل» آخر «الجامع»[٤] معنى الحسن عنده، وذكرنا هناك في التعليق على تعريف الترمذي أنه بَيَّن أحد قسميه؛ وهو الحسن لغيره، وسنُبيِّن هنا اصطلاح الترمذي في الحديث الحسن بشيء من التفصيل، ثم نُثَنِّي باصطلاح الغريب عنده، ثم الشاذ والمنكر والفرق بينهما، ثم زيادة الثقة، ثم المضطرب، ثم المُعَلُّ، ثم المرسل، ثم الموقوف، ثم المقطوع، ثم ناسخ الحديث ومنسوخه، ثم غريب الحديث عند الترمذي، ثم مراد الترمذي بقوله: «وفي الباب»، ثم مراد الترمذي بقوله: «أصح شيء في الباب» أو: «أحسنه»، ثم الفرق بين «نحوه» و«مثله»، ثم مراد الترمذي بقوله: «أهل الرأي»، ثم مراده بـ«أهل الكوفة»، ثم مراده بقوله: «أصحابنا»، ثم مراده بـ«الفقهاء»، ثم مراده بلفظَي «الكراهة» و«الكراهية»، ثم نبيِّن اصطلاحات الترمذي المركبة.

المطلب الأول: اصطلاحات الترمذي المفردة

المسألة الأولى: الحديث الحسن عند الترمذي:

قد بيَّن الترمذي مراده بالحسن فقال:

وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن» فإنما أردنا به حُسنَ إسناده عندنا، كلُّ حديث يُروَى لا يكونُ في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكونُ الحديث شاذًّا، ويُروَى من غير وجه نحوَ ذلك، فهو عندنا حديث حسن[٥].

---

(١) أي إلى وصف بعض الأحاديث بالصحة، ووصف بعضها بالحسن، ووصف بعضها بالضعف، لا أنه صرَّح بانقسام الحديث إلى هذه الثلاثة الأقسام. قاله الدكتور العتر.

(٢) «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٤٦ ـ ١٤٧.

(٤) انظر ص١٢٩٥ من هذه الطبعة.

(٥) انظر «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٩٥.

من خلال تعريف الترمذي تبيَّن أنه يشترط للحديث الحسن عنده ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألَّا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب.

فهذا القيد يُخرِج حديث المتهم بالكذب، ولا يمنع عنده من الدخول في الحسن روايةُ الثقة، ورواية الصدوق غير الضابط، ورواية الضعفاء، الذين لم يُتَّهَموا بالكذب، فيشمل ما كان بعض رواته سيء الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، أو اختُلف في جرحه وتعديله ولم يترجح فيه شيء، أو مدلِّساً روى بالعنعنة، أو مختلطاً حُمل عنه الحديث بعد اختلاطه، فإن أوصاف هؤلاء لا تُنافي شرط عدم الاتهام بالكذب. لكن عدوله عن «ثقة» إلى «غير متهم بالكذب» يُشعر بأنه قاصر عن درجة الصحيح، فيخرُج الثقة[١].

الشرط الثاني: ألَّا يكون شاذًّا.

قال ابن رجب: الظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه[٢].

فاشترط في الحديث الحسن أن يسلم من المعارضة، لأنه إذا خالف الثقات كان مردوداً[٣].

الشرط الثالث: أن يُروَى من غير وجه.

قال ابن رجب: يعني أن يُروَى معنى ذلك الحديث من وُجوه [أي طُرق] أُخَر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد، والمعتبر أن يُروى معناه من غير وجه لا نفس لفظه[٤]. ويدلنا لذلك قول الترمذي: «نحوه» ولم يقل: «مثله»[٥].

وهذا الشرط الأخير يُبيِّن مقصود الترمذي بتعريفه للحديث الحسن أنه أراد الحسن لغيره لا الحسن لذاته، لأن الحسن لغيره ضعيف في الأصل ارتقى إلى مرتبة الحسن، لانجباره بتعدُّد طرقه. فالترمذي يوافق المحدثين في تسمية الحسن، لكن يخالفهم في التمييز بين نوعيه، فإذا أطلق كلمة حسن من غير صفة أو قرينة أخرى ـ كقوله: «هذا حديث حسن غريب» أو: «حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه» أو نحوها من العبارات ـ فمراده الحسن لغيره، أمَّا المحدثون فيريدون الحسن لذاته، لذلك يطلقون هذا النوع ولا يقيدونه بشيء كما يفعل الترمذي. ولتفرد الترمذي باصطلاح الحسن أضافه في التعريف لنفسه فقال: «أردنا به حسن إسناده عندنا» ولم ينسبه لعلماء الحديث[٦].

---

(١) انظر «شرح العلل» لابن رجب: (١/ ٣٨٤)، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٥٢، و«مناهج المحدثين» لسعد الحميد ص٩٩.

(٢) «شرح العلل»: (١/ ٣٨٤).

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٥٣.

(٤) «شرح العلل»: (١/ ٣٨٤ و٣٨٦).

(٥) انظر الفرق بين «نحوه» و«مثله» ص١٢٩ من هذه المقدمة.

(٦) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٥٨ ـ ١٥٩، و«مناهج المحدثين» لسعد الحميد ص٩٩.

أما الحسن لذاته: فهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الذي خَفَّ ضبطه، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة(١).

وهذا النوع قد اتفقوا على الاحتجاج به، وإذا ورد من طُرُقٍ، أو كان في الباب ما يشهدُ له ارتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وقد أدرجه غيرُ واحد من المحدثين الذين التزموا الصحة في تواليفهم مع قولهم: إنه دون الصحيح، كالإمام البخاري والإمام مسلم، فإنهما رحمهما الله لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كلُّها في أعلى درجات الصِّحَّة، وكذا الإمامان ابنُ خزيمة وابن حبان، وهذا النوع من الحديث الحسن ـ وهو الحسن لذاته ـ موجود في «الجامع»، لكن الترمذيَّ رحمه الله يُميزه بقوله: «حسن غريب» أو نحو ذلك(٢).

وإنما أغفل الترمذي الكلام عن الحسن لذاته لعدم الإشكال فيه، ولتمييزه عنده بقوله: «حسن غريب» ونحوها من العبارات، أما الحسن لغيره، فقد يُشكل على الناظر صنيع الترمذي في كتابه، لأنه يخرج الحديث أحياناً ويقول: فلان ضعيف، ثم يقول: هذا حديث حسن. فخشي أن يُشكل ذلك على القارئ، فعرفه بأنه إنما حسنه لكونه يتعاضد بتعدد طرقه، وسكت عن تعريف الحسن لذاته لعدم الإشكال فيه(٣).

وقد اعتنى الإمام الترمذي بالحديث الحسن لغيره في كتابه «الجامع» أتمَّ عناية، وحَظِيَ صنيعُه بالتقدير الوافي عند علماء الحديث، وعدُّوه أصلاً علميًّا يُرجَع إليه في هذا النوع، فقد قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: كتاب أبي عيسى رحمه الله أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه باسمه، وأكثر من ذكره في «جامعه»(٤).

ومن أمثلة الحسن لغيره عند الترمذي:

١ ـ حديثٌ حسَّنه، وهو من رواية ضعيف سيء الحفظ، رواه برقم: [١١٣٩] (١١١٣) من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: إنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ من نفسِكِ ومالِكِ بنعلين؟**» قالت: نعم . . . الحديث.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة . . . اهـ.

وعاصم بن عُبيد الله قد ضعفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابنُ عيينة على شعبة الرواية عنه، وقد حسَّن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط.

---

(١) انظر «نزهة النظر» ص٦٧.

(٢) من مقدمة الشيخ شعيب الأرناؤوط للجامع: (١/ ٨٧).

(٣) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٥٩. (٤) «علوم الحديث» ص٢٦.

٢ ـ حديث حسَّنه، وهو من رواية ضعيف موصوف بالخطأ والغلط، رواه برقم: [١٣٠٩] (١٢٦٣) من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت سورة المائدة . . . الحديث.

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس بن مالك. اهـ.

ومجالد ضعفه جماعة، ووصفوه بالغلط والخطأ، وإنما حسَّنه الترمذي لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ.

٣ ـ حديث حسَّنه، وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه، رواه برقم: [٣٦٥] (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلَّى بنا المغيرة بنُ شعبة، فلما صلَّى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبَّح به من خلفه . . . الحديث.

قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ. اهـ.

والمسعودي ـ واسمه عبد الرحمن ـ ممَّن وُصف بالاختلاط، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط، وإنما حسَّنه الترمذي لمجيئه من أوجه أُخر بعضها عند المصنِّف أيضاً.

٤ ـ حديث حسَّنه، وهو من رواية مدلِّس وقد عنعن، رواه برقم: [١٠٠٣] (٩٨٢) من طريق يحيى ابن سعيد، عن المُثَنَّى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود. اهـ.

وقتادة ـ وهو ابن دِعامة السَّدُوسي ـ مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره، وقد عنعن في روايته عن ابن بريدة، والترمذيُّ نفسه قال بعد هذا الحديث: وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرفُ لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة.

وإنما حسنه الترمذي لأن له شواهد من حديث ابن مسعود وغيره.

٥ ـ حديث حسَّنه، وهو منقطع الإسناد، رواه برقم: [٤٠٩٣/ م] (٣٧٦٠) من طريق عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَرِي، عن علي أن النبي ﷺ قال لِعُمَر في العباس: «إنَّ عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه». وكان عمر كلَّمه في صدقته. اهـ.

وأبو البَخْتَري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يسمع من علي رضي الله عنه، فالإسناد منقطع، وإنما حسَّنه الترمذي لأن له شواهد مشهورة من حديث بُريدة وغيره.

المسألة الثانية: الحديث الغريب عند الترمذي:

قد بين الترمذي مراده بالغريب فقال:

وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديثٌ غريبٌ» فإنَّ أهل الحديث يستغربون الحديث لمعانٍ: رُبَّ حديث يكون غريباً لا يُروَى إلَّا من وجه واحد . . . ورُبَّ حديث إنما يُستغرَب لزيادة تكون في الحديث . . . ورُبَّ حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يُستَغرب لحال الإسناد[1].

قال الحافظ ابن رجب: ذكر الترمذي رحمه الله أن الغريب عند أهل الحديث يطلق على معانٍ:

أحدها: أن يكون الحديث لا يُروَى إلا من وجه واحد[2]، ثم مَثَّله بمثالين، وهما في الحقيقة نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يُروَى به إلا ذلك الحديث أيضاً، وهذا مثل حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، ثم اشتهر عن حماد، ورواه عنه خَلْقٌ، فهو في أصل إسناده غريب، ثم صار مشهوراً عن حماد.

قال الترمذي: ولا يُعرَف عن أبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

وقد أخرج الترمذي في كتاب الصيد والذبائح [١٥٥١] (١٤٨١) هذا الحديث وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يُعرَف لأبي العُشراء عن أبيه غيرُه. ولم يقل: إنه حسن، لما ذكر هاهنا أن شرطه في الحسن أن يُروَى نحوه من غير وجه، وهذا ليس كذلك، فإنه لم يُرْوَ في الذكاة في غير الحَلْق واللَّبَّة إلَّا في حال الضرورة غيره.

النوع الثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً يُروَى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد، ومَثَّله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط.

وقد خرَّجه الترمذي في كتاب البيوع [٢٢٥٩] (٢١٢٦)، وهو معدود من غرائب الصحيح، فإنَّ الشيخين خرَّجاه، ومع هذا فتكلَّم فيه الإمام أحمد وقال: لم يُتابَع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلى أنَّ الصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**» لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

قلت (القائل ابن رجب): وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهيَ عن بيع الولاء وعن هبته، غيرَ مرفوع، وهذا ممَّا يُعلَّل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم.

ومن غرائب الصحيح أيضاً حديث عمر، عن النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات . .**» الحديث، وقد

---

(١) انظر «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٩٦.

(٢) ويسميه علماء أصول الحديث: الغريب سنداً ومتناً، وسماه الحافظ ابن حجر: الفرد المطلق. انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٥٨، و«نزهة النظر» ص٥٥.

خرجه الترمذي في الجهاد [١٧٤٢] (١٦٤٧)، فإنه لم يصحَّ إلا من حديث يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر.

ومنها أيضاً حديث **أنس**: دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المِغْفَر [١٧٨٨] (١٦٩٣)، فإنه لم يصحَّ إلّا من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس . . . وأمثلة ذلك كثيرة(١).

وحكم هذا القسم من الغريب (الغريب سنداً ومتناً) محتجٌّ به إذا توفرت فيه شروط الصحيح أو الحسن، ولا تنافي بين الحكم بغرابة الحديث وتفرد الراوي، وبين الحكم بصحته أو حسنه بشرطه، **وحيث لم يستوف شروط الصحة أو الحُسْن فهو ضعيف**.

وعليه فالحديث الغريب من حيث القبول والرد ينقسم إلى الأقسام المعروفة: صحيح، أو حسن، أو ضعيف، وإن كان الغالب على الأحاديث الغريبة الضعف، لأن تفرد الراوي بالحديث مظنَّة الخطأ والوهم، ومن ثَمَّ كثر الضعف في الغرائب، والعلل الخفية، حتى حذَّر علماء الحديث منها، ونهوا عن الاستكثار من روايتها، حتى أطلق بعضهم على الغريب الفرد اسم «المنكر»، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: شَرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يعتمد عليها(٢).

وقال أيضاً: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء(٣).

والإمام الترمذي يبيِّن في «جامعه» هذا القسم فيقول: «هذا حديث غريب»، أو: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو: إلا من حديث فلان»، وإذا توفرت فيه شروط الصحيح قال: «صحيح غريب»، أو كان حسناً فيعبِّر عنه بقوله: «حسن غريب»(٤).

الثاني: أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُستَغرب(٥).

الثالث: أن يكون الحديثُ يُروَى عن النبي ﷺ من طُرُق معروفة، ويُروَى عن بعض الصحابة من وجه يُستغرَب عنه، بحيث لا يُعرَف حديثه إلّا من ذلك الوجه(٦).

وقد ذكر الترمذي لهذا النوع مثالين:

أحدهما: حديث **أبي موسى** مرفوعاً: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء . . .**»، فهذا المتن معروف عن

---

(١) «شرح علل الترمذي»: (١/ ٤١٣ ـ ٤١٧). (٢) «الكفاية» للخطيب البغدادي ص١٦٠.

(٣) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني ص٥٨.

(٤) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٦٥ ـ ١٦٦.

(٥) وهذا ما يُعرَف بزيادة الثقة، وسيأتي الكلام على زيادة الثقة واصطلاح الترمذي فيها ص١٠٩ من هذه المقدمة، وانظر «شرح العلل»: (١/ ٤١٩).

(٦) ويسميه علماء أصول الحديث: الغريب سنداً لا متناً، وسماه الحافظ ابن حجر: الفرد النسبي. انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٥٨، و«نزهة النظر» ص٥٦.
والتفرد في هذا القسم على ضربين، ذكر الحافظ ابن رجب هنا الضرب الأول، وسيتكلَّم عن الضرب الثاني في الصفحة التالية.

النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرَّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة[١]. ومن حديث ابن عمر[٢]، عن النبي ﷺ.

وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم عن أبي كريب[٣]، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أنَّ أبا كُريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة . . . وظاهر كلام أحمد استنكار هذا الحديث أيضاً.

فحديث أبي كريب هذا غريب سنداً فقط، والمتن مشهور لا غرابة فيه.

المثال الثاني: حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت. فإنَّ نهي النبيِّ ﷺ عن الانتباذ في الدُّبَّاء والمزفَّت صحيح ثابت عنه، رواه عنه جماعة كثيرون من أصحابه.

وأما رواية عبد الرحمن بن يَعْمَر فغريبة جدًّا، ولا يُعرَف إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به شبابة عن شعبة عن بُكير بن عطاء عنه.

وعند شعبة بهذا الإسناد عن **عبد الرحمن** بن **يَعْمَر** عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**» في حديثٍ ذَكَرَه، فهذا المتن هو الذي يُعرَف بهذا الإسناد.

وأما حديث النهي عن الدُّبَّاء والمزفَّت، فهو بهذا الإسناد غريبٌ جدًّا، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة، منهم الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي[٤].

[الضرب الثاني من الغريب سنداً لا متناً]: أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفاً من رواية صحابي عنه من طريق أو من طُرُق، ثم يُروَى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يُستغرَبُ من ذلك الوجه خاصة عنه.

ومثَّله الترمذي هاهنا بحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المُهْري، عن حمزة بن سفينة، عن السائب، عن **عائشة**، عن النبي ﷺ: «**من تبع جنازة فله قيراط**. . .».

وهذا الحديث إنما يُعرَف من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ الذي خرَّجه الترمذي عنه، وذكر أن البخاري كان يحدِّث به عنه، وذكر الترمذي أن أهل العراق كانوا يستغربون من حديثه هذا الحديث.

وهذا الحديث مرويٌّ من وجوه متعدِّدة عن عائشة أنها صدَّقت أبا هريرة بما حدَّث به عن النبي ﷺ من هذا الحديث، وأما من حديث السائب بن يزيد عنها فلا يُعرَف إلَّا من هذا الوجه[٥].

---

(١) البخاري: ٥٣٩٦، ومسلم: ٥٣٧٨، وأخرجه أحمد: ٧٤٩٧.

(٢) البخاري: ٥٣٩٤، ومسلم: ٥٣٧٢، وأخرجه أحمد: ٤٧١٨.

(٣) مسلم: ٥٣٧٧.

وحكم هذا القسم من الغريب (الغريب سنداً لا متناً) بضَرْبَيْه، أن يُنظَر في أسانيده، فإن صحَّ من بعض الوجوه التي ورد بها لاستيفائه شروط الصحة، فهو صحيح مقبول، ولا يضره أن يكون في بعض أسانيده الأخرى ضعف، لأنَّ العُمْدة إنما هي على الصحيح، ولا يُعَلُّ الصحيح بالضعيف.

والإمام الترمذي يُعبِّر عن هذا القسم فيقول: «غريب من هذا الوجه»، وربما قال: «غريب من حديث فلان»، وقد يجمع بين العبارتين فيقول: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث فلان». ويَقْرِن الغرابة أيضاً برتبة الحديث من الحُسْن أو الصِّحَّة فيقول: «حسن غريب من حديث فلان»، أو: «صحيح غريب من حديث فلان»[(١)].

المسألة الثالثة: الحديث الشاذ والمنكر عند الترمذي والفرق بينهما:

أولاً: الشاذ:

اختلفت أقوال المحدثين في الشاذ على أقوال، والذي اعتمده الحافظ ابن حجر هو: **ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه**[(٢)].

وهو مدلول كلام الشافعي حيث قال: ليس الشاذ من الحديث أن يَرويَ الثقةُ مالا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناسَ، هذا الشاذ من الحديث[(٣)].

وهذه المخالفة في الشاذ تكون من الراوي، بأن يخالفه من هو أرجح منه، لمزيد ضبط، أو كثرة عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات.

ويقابل الشاذ «المحفوظ»، وسُمِّي محفوظاً لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ[(٤)].

والحكم في الشاذ أنه مردود لا يُقبل، لأن راويه وإن كان ثقة، لكنه لما خالف من هو أقوى منه علمنا أنه لم يَضْبِط هذا الحديث، فيكون مردوداً[(٥)].

ثانياً: المنكر:

اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمره لدى الناظر، والتحقيق الذي يتبيَّن بالبحث أنَّ ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا الاصطلاح، وقد وقع للعلماء مسلكان في هذا الاصطلاح:

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٦٨.
(٢) «نزهة النظر» ص٧٥.
(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص١١٩.
(٤) انظر «نزهة النظر» ص٧٤، و«شرح شرح النخبة» لملا علي القاري ص٣٣١.
(٥) «منهج النقد في علوم الحديث» ص٤٢٨.

المسلك الأول: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة، وهو: **ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة**.

وهذا القسم يقع في مقابلة المعروف.

والمعروف: هو حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.

وعلى هذا كثير من المحدثين، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في «النخبة» و«شرحها»[١].

المسلك الثاني: التوسع في إطلاق المنكر، وأنه ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة. وهذا يشمل صُوَراً متعددة، أطلق المحدثون على كلٍّ منها «منكر»، وهو مسلكُ كثيرٍ من المتقدمين.

أما حكم المنكر، فهو بالنسبة للاصطلاح الأول ضعيف جدًّا، لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفاً.

وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يطلقه على الفرد وكذا الشاذ إذا أريد به ذلك، فالحكم فيه حكم الغريب متناً وإسناداً والفرد المطلق، قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً[٢].

ثالثاً: الفرق بين الشاذ والمنكر:

ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أنَّ الشاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوق، والمنكرَ راويه ضعيف. وقد غفل من سَوَّى بينهما[٣].

وقوله: «وقد غفل من سَوَّى بينهما» أراد ابنَ الصلاح، فإنه سَوَّى بينهما، حيث لم يميز بينهما، وقال: المنكر بمعنى الشاذ[٤].

وقد تبع النوويُّ ابنَ الصلاح فقال: والحاصل أنَّ الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رُوَاته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده.

قال السيوطي: وهو بهذا التفسير يجامع المنكر[٥].

---

(١) انظر «نزهة النظر» ص٧٦.
(٢) انظر «منهج النقد» ص٤٣٠ ـ ٤٣٢.
(٣) «نزهة النظر» ص٧٧.
(٤) انظر «علوم الحديث» ص٥٢.
(٥) «تدريب الراوي» ص١٥٧.

الشاذ والمنكر عند الترمذي:

سار الترمذي في «جامعه» على طريقة تؤيد ابنَ الصلاح، فجرى على الاصطلاح الذي يعم الشاذ والمنكر، ويطلق عليهما: «غير محفوظ».

وقد غَفَل المباركفوري عن مقصد الإمام الترمذي في الحديث الشاذ، فقال في مقدمة «تحفة الأحوذي»(١) ـ بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر في الشاذ ـ:

قلت: فالمراد بقول الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ» أي شاذ. اهـ.

مثال ما يقول فيه الترمذي: «غير محفوظ» وهو بمعنى الشاذ الذي يرويه الثقة مخالفاً فيه من هو أوثق منه:

حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن **ابن عمر** أنَّ بلالاً أذَّن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: «**إن العبد نام**»(٢). قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. اهـ.

فحماد بن سلمة ثقة، لكنه خالف الثقات في هذا الحديث، لأن المحفوظ عن نافع عن ابن عمر هو حديث: «**إنَّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»(٣).

وقد أخرجه الترمذي من حديث سالم، عن ابن عمر(٤)، ثم ذكر حديث حماد تعليقاً وقال: هذا حديث غير محفوظ.

فحَكَم الترمذي على الحديث بأنه غير محفوظ، وهو حديث ثقة، فيكون شاذًّا، وقد استدلَّ الترمذي على ذلك بوجهين:

الأول: أن عُبيد الله بن عمر وغيره رووا عن نافع عن ابن عمر حديث: «إن بلالاً يؤذِّن بليل . . .» فرواية حماد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث مخالفة للمعروف من روايتهم.

الثاني ـ وهو الأقوى ـ: أنَّ حديث حماد فاسد المعنى، لمعارضته الحديث الصحيح عن ابن عمر، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمرهم فيما يستقبل فقال: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل» ولو أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالاً يؤذن بليل» إذ لا يكون له معنى.

فهذا يدلُّ على خطأ حماد، ومن ثَمَّة قال ابن المديني في الحديث: إنه غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد(٥).

---

(١) (١/ ٤٠٢)، وانظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٠، و«الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع»: (١/ ٣٣٧).

(٢) الترمذي: بعد [٢٠١] (٢٠٣).

(٣) انظر «جامع الترمذي» بعد الرواية: [٢٠١] (٢٠٣). (٤) برقم: [٢٠١] (٢٠٣).

(٥) انظر تعليق الترمذي بعد الرواية: [٢٠١] (٢٠٣)، و«الإمام الترمذي الموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٣٣ ـ ١٣٤.

مثال ما يقول فيه الترمذي: «غير محفوظ» وهو بمعنى المنكر الذي يرويه الضعيف مخالفاً للثقة:

حديث ابن عمر في الغُسل لدخول مكة[١]. الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ليس بمرفوع، وقد خالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه، عن ابن عمر قال: اغتسل النبيُّ ﷺ لدخول مكة بفَخٍّ.

فخالف عبدُ الرحمن بذلك روايةَ الثقات، وهو ضعيف، فيكون حديثه منكراً، ومقابله الموقوفُ معروفاً، وقد رواه الترمذي بسنده عن عبد الرحمن، ثم بيَّن عِلَّته فقال:

هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة . . . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعَّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلَّا من حديثه[٢].

هذا، وقد أطلق الترمذي كلمة «منكر» قليلاً في «الجامع» وأراد بها المسلك الثاني الذي سبقت إليه الإشارة[٣] وهو تفرد الراوي سواء خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة.

مثال هذا المسلك عند الترمذي قوله عقب الحديث: [٧٩٩] (٧٨٩): هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

فالترمذي لم ينصَّ على مخالفة، وإنما نفى أن يكون روى هذا الحديث ثقة عن هشام.

المسألة الرابعة: زيادة الثقة عند الترمذي:

المقصود من مسألة زيادة الثقة: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[٤].

وهذه الزيادة إما أن تكون في السند، أو في المتن، أو في كليهما، ولذا فإن هذه المسألة تشمل جميع صور الزيادة التي تقع من الثقة، سواء أكان الثقة واحداً أم أكثر، وسواء أكانت الزيادة صحيحة أم ضعيفة، وسواء أكانت في السند والمتن أم في أحدهما، ويستثنى منها ما يذكره الصحابي من الزيادات فإنها مقبولة دون خلاف[٥]، كما أن زيادة الضعفاء لا اعتداد بها لدى علماء الحديث.

وقد اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة اختلافاً كثيراً، ووردت في كتب المصطلح في مواضع متفرقة، فمرة تحت عنوان «زيادة الثقة»، وأخرى ضمن أنواع متعددة مثل «المعلول»، و«الشاذ»، و«المنكر»، و«تعارض الوصل والإرسال»، و«تعارض الوقف والرفع»، و«المدرج»، و«المزيد في متصل الأسانيد»، و«المستخرج».

وأحكام زيادة الثقة مختلفة بين هذه الأنواع، غير متفقة، ويمكن أن تُجمل فيما يلي:

---

(١) الترمذي: [٨٦٨] (٨٥٢).
(٢) انظر تعليق الترمذي بعد الرواية: [٨٦٨] (٨٥٢)، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٣٥.
(٣) راجع ص١٠٧.
(٤) «شرح العلل» لابن رجب: (١/ ٤٢٥).
(٥) انظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (٢/ ٦٩١).

١ ـ أن يدور القبول والرد فيما زاده الثقة على القرائن والملابسات، فلا تُقبل الزيادة ولا تُرَدُّ إلا بمقتضى القرائن المحيطة بها، ولا ينهض بذلك إلا نقاد الحديث. وذلك خلاصة حكم زيادة الثقة ضمناً في نوع «العلَّة».

٢ ـ أن يكون حال الراوي ميزاناً للقبول والرد، فإن كان راوي الزيادة أوثق وأحفظ فهي مقبولة، وإلَّا فمردودة. وهو خلاصة حكم زيادة الثقة المبينة ضمناً في نوعي «الشاذ» و«المنكر».

٣ ـ أن يكون معيار الرد هو منافاة الزيادة لما رواه الناس، فلا تُرَدُّ إلَّا في حال منافاتها لما رواه الناس، وأما في غير ذلك فالزيادة مترددة بين القبول والرد. وهو ما خلص إليه حكم الزيادة صراحة في نوع «زيادة الثقة».

٤ ـ أن يكون حال الراوي ميزاناً لقبول ما زاده، فإن كان ثقة يقبل مطلقاً، وإن كان ضعيفاً يرد مطلقاً. وهو خلاصة حكم زيادة الثقة في مبحثي «تعارض الوصل والإرسال» و«تعارض الوقف والرفع»، وكذا في «المستخرج».

٥ ـ أن ترد زيادة الثقة إذا تبيَّن أنها مدرجة من خلال الدلائل التي فَصَّلها ابن الصلاح في مقدمته[1]. وهذا حكم زيادة الثقة المذكور ضمن نوع «المدرج».

فتبيَّن من هذا أن الزيادة من الثقة إما أن تكون صحيحة أو ضعيفة، وذلك لأنه إذا تبيَّن للناقد أنَّ الراوي الثقة لم يكن واهماً حين زاد في الحديث لوجود قرائن تدل على ذلك، فيكون ما زاده صحيحاً. وإذا تبيَّن أنَّ الراوي كان واهماً لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط، أو لنقله بالمعنى، أو غير ذلك من الأسباب، فتكون تلك الزيادة معلولة، وإن شئت سمِّها شاذة، أو مدرجة، أو مقلوبة.

وإذا لم تتوفر فيها تلك القرائن فيبقى الأصل في هذه المسألة هو القبول، لكونه ثقة قليل الخطأ، وبذلك يُوَفَّق بين نصوص المتقدمين التي يدل ظاهرها على القبول مطلقاً، وبين تطبيقاتهم العملية القائمة على مراعاة القرائن فيها ودلالالتها في قبول الزيادة وردها[2].

والزيادة كما سبق تكون في السند وتكون في المتن:

فأما الزيادة في السند فأهمها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه. والمراد بالإرسال هنا مقابل الاتصال، فيشمل المنقطع الذي سقط منه راوٍ دون الصحابي أيضاً.

والذي عليه الأئمة المحققون **ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، وهو مذهب الترمذي** كما يفيده إطلاق عبارته في قبول زيادة الثقة حيث قال: **وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممَّن يعتمد على حفظه**[3].

---

(١) انظر «علوم الحديث» ص٦٢ ـ ٦٣ في نوع المدرج في الحديث.

(٢) انظر «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين» للدكتور حمزة المليباري ص٣٥ ـ ٣٨.

(٣) انظر «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٩٧.

وكلام الترمذي يفيد أن الزيادة تقبل من العدل الضابط إذا كان في غاية الضبط والحفظ، وقد راعى ذلك في كتابه، ولذلك نجده قد يرجح الإرسال على الوصل الذي أتى به الثقة، لقرينة لاحت له وفي قصور ضبطه عن الرتبة التي يشترطها.

وطريقة الإمام الترمذي في الترجيح أن يروي الحديث على الوجهين بالإرسال والوصل، أو الوقف والرفع، ويبيِّن الراجح من ذلك، ويصرح بالحكم، فنعلم من ذلك تصحيح حديث تعارض فيه الوصل والإرسال، والرفع والوقف.

مثال ترجيح الوصل على الإرسال قول الترمذي [٢٥٢٦] (٢٣٦٩): حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا آدم بن إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن **أبي هريرة** قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر . . . الحديث بطوله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

ثم قال [٢٥٢٧] (٢٣٧٠): حدثنا صالح بن عبد الله: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر، فذكر نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه: عن أبي هريرة. وحديث شيبان أتمُّ من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحبُ كتاب. [وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه، وروي عن ابن عباس أيضاً][١]. انتهى كلام الترمذي.

فقد بين الترمذي اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، ثم رجَّح الوصل، فرجح راوي الوصل شيبان، وأيده بما ذكر من ورود الحديث مسنداً متصلاً من طرق أخرى عن أبي هريرة وابن عباس. وفائدة ذلك بيان أن الإرسال ليس علة قادحة تطعن في وصل الحديث والاحتجاج به.

مثال ترجيح الإرسال على الوصل ـ وهو عكس ما سبق ـ حديث جعفر بن محمد، عن **جابر** أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

رواه أولاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر مسنداً متصلاً [١٣٩٣] (١٣٤٤)، ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر بن محمد مرسلاً [١٣٩٤] (١٣٤٥)، ثم قال: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

فبيَّن الترمذي الاختلاف، ثم صرح بترجيح الإرسال على الوصل في الروايتين المتعارضتين، ووجه عمله أنَّ عبد الوهاب الثقفي تفرد به دون غيره من الرواة[٢].

---

(١) ما بين معقفين زيادة من مطبوعة أحمد شاكر وبشار عواد وغيرهما.

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٢٥ ـ ١٢٧.

وأما الزيادة في المتن فهي أن يأتي أحد الرواة بزيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يذكرها غيره.

وقد اختلف العلماء في زيادة الثقة هذه اختلافاً كثيراً. فتشعبت فيها الأقوال وتعددت، **والذي انتهى إليه الإمام الترمذي أنها تقبل من الراوي الثقة، لكن يضاف إلى توثيقة أن يكون من الحُفَّاظ الموصوفين بزيادة التثبت والإتقان**، وقد صرح بذلك الإمام الترمذي في بيان أقسام الحديث الغريب فقال:

وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتَمد على حفظه.

وقال أيضاً: فإذا زاد حافظ ممن يُعتَمد على حفظه، قبل ذلك منه[(١)].

وقد ناصَرَ هذا القولَ في الزيادة الإمامُ مسلم في كتابه «التمييز» فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» فقال: والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحُفَّاظ الذين لم يَكثر عليهم الوهم في حفظهم[(٢)].

وقسَّم ابن الصلاح هذه الزيادة ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تخالف الزيادة ما رواه سائر الثقات، فحكمها الرَّدُّ، لأنها من نوع الشاذ.

الثاني أن تكون الزيادة غير منافية ولا مخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي يتفرد برواية جملته ثقة، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين؛ مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[(٣)].

وفي القسم الثالث خلاف، قال الإمام النووي: والصحيح قبول هذا الأخير[(٤)]. وأشار الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» إلى أنها تُقبل، قال: وزيادة راويهما، أي: الصحيح والحسن، مقبولة مالم تقع منافيةً لرواية مَن هو أوثق ممَّن لم يَذْكُر تلك الزيادة، لأنَّ الزيادة: إمَّا أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقلِّ الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضيها، فيُقبل الراجح ويُرَدُّ المرجوح.

---

(١) انظر «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٩٧.

(٢) «شرح العلل»: (١/ ٤٣٥).

(٣) «علوم الحديث» ص٥٦ بتصرف يسير.

(٤) انظر «تدريب الراوي» ص١٦٧.

واشتُهِر عن جَمْعٍ من العلماء القول بقول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل[١]، ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، ثم يفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممَّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ـ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني[٢] وغيرهم ـ اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرَف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة[٣].

وظاهر مذهب الترمذي أن زيادة الثقة مقبولة عنده بشرطين:

الأول: أن لا تكون منافية، فالزيادة المنافية هي في حكم الحديث الشاذ.

الثاني: أن يكون الثقة الذي صدرت عنه الزيادة موصوفاً بالحفظ وزيادة التثبت والإتقان.

والمعهود من عمل الترمذي في «جامعه» هو بيان موضوع الزيادة وعدم إغفالها.

مثال ذلك في كتابه: حديث نافع، عن ابن عمر في صدقة الفطر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير . . . الحديث.

زاد فيه مالك لفظ: «من المسلمين».

فرواه الترمذي أولاً من رواية أيوب عن نافع وليس فيه الزيادة، ثم أخرج حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر بزيادة «من المسلمين»، ثم وضَّح فقال:

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه: «من المسلمين» وروى غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين»[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨): وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدَّد، سواء أكثَرَ الساكتون أو تساوَوْا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته. وفيه نظر كثير، لأنه يَرِدُ عليهم الحديث الذي يَتَّحِدُ مخرجه، فيرويه جماعة من الحُفَّاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رَوَوْهُ، إمَّا في المتن وإمَّا في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم مَن يُجمع حديثه ويُعتَنَى بمروياته، كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حُفَّاظ أصحابه، ولو سمعوها لرَوَوْها ولَما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة. اهـ.

(٢) وهو ظاهر مذهب الترمذي أيضاً.

(٣) «نزهة النظر» ص٧١ ـ ٧٣.

(٤) انظر «الجامع» [٦٨٢] (٦٧٥)، و[٦٨٣] (٦٧٦).

فالترمذي صرَّح بالمقصود مع تخريج الطرق.

المسألة الخامسة: المضطرب في كتاب الترمذي:

المضطرب: هو الحديث الذي يُروَى على أوجه مختلفة متساوية في القوة، ولا مرجِّح بينها ولا يمكن الجمع.

وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن[١].

والترمذي في حكمه على الحديث بالاضطراب يبيِّن الاختلاف بياناً وافياً، ويذكر الأسانيد والطرق التي وقع الاضطراب بينها[٢].

مثال ذلك حديث زيد بن أرقم بعد الرواية [٥] (٥) في (باب ما يقول إذا دخل الخلاء).

اختُلِف في إسناده على قتادة اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: في إسناده اضطراب. ثم ذكر طرقه، فقال:

روى هشام الدَّستُوائيُّ وسعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم.

ورواه شعبة ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، وقال شعبة: عن زيد بن أرقم. وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ. اهـ.

وهذا الاختلاف موجب لاضطراب الحديث، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته، الذي هو شرط في الصِّحَّة والحُسن، إلا إذا أمكن الجمع بين المختلفات فيرتفع الاضطراب أو تُرجَّح إحدى روايات الحديث، فيزول الاضطراب، ويكون الحكم للراجح بحسب حاله من الصحة أو الضعف[٣].

المسألة السادسة: الحديث المُعَلُّ عند الترمذي:

الحديث المُعَلُّ: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على عِلَّة تقدح في صحته، مع أنَّ الظاهر السلامة منها.

والعِلَّة: هي سبب غامضٌ خفيٌّ قادحٌ في صحة الحديث[٤].

قال الحافظ ابن حجر: وعلم العلل هو أغمض أنواع علوم الحديث وأدقِّها، ولا يقوم به إلا من

---

(١) انظر «علوم الحديث» ص٦١، و«فتح المغيث»: (١/ ٢٣٧)، و«تدريب الراوي» ص١٨٣، و«نزهة النظر» ص١٠٨.

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٣٦.

(٣) انظر «علوم الحديث» ص٦١، و«تدريب الراوي» ص١٨٣، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحن» ص١٣٦.

(٤) انظر «علوم الحديث» ص٥٩، و«تدريب الراوي» ص١٧٣.

رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامَّة بمراتب الرُّواة، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلَّم فيه إلَّا القليل من أهل هذا الشأن، كعليٍّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

وقد تقصر عبارةُ المعلِّل عن إقامة الحُجَّة على دعواه، كالصَّيْرفيِّ في نَقْدِ الدِّينار والدِّرهم[١].

لذلك قال ابن مهدي: معرفة عِلَّة الحديث إلهام، لو قُلتَ للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة.

وذكر الحاكم بسنده إلى محمد بن صالح الكيليني قال: سمعت أبا زرعة وقال له رجلٌ: ما الحُجَّة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحُجَّة أن تسألني عن حديث له عِلَّة، فأذكر عِلَّتهُ، ثم تقصد ابن وارة ـ يعني محمد بن مسلم بن وارة ـ وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر عِلَّتهُ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تُمَيِّز كلام كُلٍّ مِنَّا على ذلك الحديث، فإن وجدت الكلمة مُتفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أنَّ هذا العلم إلهام[٢].

والإمام الترمذي يبيِّن علل الأحاديث ويبرزها بوضوح، ومن أمثلة ذلك قوله في الطهارة [٩٧] (٩٧): حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسح أعلى الخُفِّ وأَسْفَلَهُ.

قال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألتُ أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأنَّ ابن المبارك روى عن ثورٍ، عن رجاء قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة[٣]، مُرسَلٌ عن النبي ﷺ، ولم يَذكُر فيه المغيرة. اهـ.

فقد أبان العلة واستشهد لها بمخالفة ابن المبارك للوليد بن مسلم، وهو أحفظ من الوليد وأوثق.

والفرق بين هذا النوع وبين غيره من أنواع الضعف، أن الإعلال يكون على سبيل الإجمال، لذلك قد يعسر على العالم الإبانة عنه، ثم بعد تبيُّن العلة ونوعها، يلحق الحديث بالنوع الذي يندرج تحته، من الشاذ أو المضطرب أو المنقطع أو غيرها.

والترمذي يفعل ذلك في كتابه، فإنه يبيِّن علة الحديث من تدليس، أو إرسال، أو شذوذ، أو غير ذلك، وقلما يقول: «حديث معلول»، لأنه يُلحق المعلولات بأنواعها[٤].

---

(١) «نزهة النظر» ص١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص١٧٤.

(٣) صوابه: «عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة» كما قاله الترمذي نفسه في «العلل الكبير» بعد الرواية رقم: ٧٠، والدارقطني في «السنن» بعد: ٧٥٣. وقال أبو داود بإثر الحديث: ١٦٥: وبلغني أنه لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء.

(٤) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٣٨ ـ ١٣٩.

المسألة السابعة: المرسل عند الترمذي:

وهو في «الجامع» على نوعين:

الأول: مرسل التابعي: وهو المشهور عند المحدثين في استعمال المرسل، وهو: **الحديث الذي أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ولم يذكر الواسطة، سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً**(١).

مثاله عند الترمذي [١٩٢٨] (١٨٢٤): حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها.

رواه متصلاً من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

الثاني: المنقطع: وهو ما سقط من إسناده راوٍ من أيِّ موضع، وهذا مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء، وبه قَطَعَ من المحدثين الخطيب البغدادي، إلَّا أنه قال: أكثرُ ما يُوصَفُ بالإرسال مِن حيث الاستعمال ما رواه التابعيُّ عن النبي ﷺ(٢).

مثاله عند الترمذي [٣٠٧٦] (٢٨٦٠): حديث خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «إني رأيت في المنام كأنَّ جبريل عند رأسي . . .» الحديث.

فذكر الحديث ثم قال: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يُدرِك جابر بن عبد الله.

وقد اتفق المحدثون على تسمية النوع الأول مرسلاً، وسمَّوا النوع الثاني منقطعاً، ثم اختلفوا في إطلاق المرسل عليه:

فالخطيب البغدادي يجعل المنقطع من المرسل(٣).

وقال الحاكم: ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل، إنما يقال له: منقطع(٤).

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٦٧، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ص٣٧، و«تدريب الراوي» ص١٢٤، و«نزهة النظر» ص٨٩.
وقولهم: «سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً» ذلك أنَّ التابعين ثلاث طبقات:
الطبقة الأولى: وهم كبار التابعين الذين لا يحدِّثون إلَّا عن الصحابة، كسعيد بن المسيب، وعَبيدة السلماني، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي حازم. **والراجح قبول مراسيل هذه الطبقة.**
الطبقة الثانية: أواسط التابعين الذين أغلبُ حديثهم عن الصحابة، وبعضُه عن كبار التابعين، كمحمد بن إبراهيم التيمي، وقتادة بن دِعامة السَّدوسي، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري. **ومراسيل هذه الطبقة محل خلاف.**
الطبقة الثالثة: صغار التابعين الذين أغلب حديثهم عن التابعين، وبعض أحاديثهم رَوَوْها عن الصحابة، كمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن كعب القُرَظي، ومحمد بن علي بن الحسين زين العابدين. **ومراسيل هذه الطبقة ليست حُجَّة.**

(٢) «الكفاية» ص٣١، وانظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٣٧، و«تدريب الراوي» ص١٢٤.

(٣) انظر «الكفاية» ص٣١.

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص٧٠.

والمحدثون وإن جرى في استعمالهم إطلاق المرسل على المنقطع، إلَّا أنَّ الأكثر في استعمالهم إطلاق المرسل على النوع الأول، أي: ما سقط منه الواسطة بين التابعي والنبي ﷺ، وإطلاق المنقطع على النوع الثاني، وهو ما سقط من إسناده راوٍ من أيِّ موضع(١).

وعلى أيِّ حال، فهذا ـ كما قال النووي ـ اختلافٌ في الاصطلاح والعبارة(٢).

والترمذي ـ كما سبق ـ استعمل لفظ المرسل لكلا النوعين، إلا أنه كان يستعمل في النوع الثاني أكثر من عبارة، فأحياناً يقول في الحديث المنقطع: «مرسل» كما سبق تمثيله، وأحياناً يستعمل اللفظ الشائع لدى المحدثين وهو «المنقطع»، مثاله عند الترمذي [٤٠٣١] (٣٦٩٨) حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن **طلحة بن عُبيد الله** قال: قال النبي ﷺ: «**لكلِّ نبيٍّ رفيقٌ، ورفيقي ـ يعني في الجنة ـ عثمان**». قال الترمذي بعد روايته: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقويِّ، وهو منقطع. اهـ.

وذلك أنَّ الحارث بن عبد الرحمن لم يدرك طلحة بن عُبيد الله.

وكثيراً ما يقول الترمذي في هذا النوع: «إسناده ليس بمتصل» كقوله في فضائل الجهاد [١٧٦٠] (١٦٦٥): حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة: حدثنا محمد بن المنكدر قال: مرَّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السِّمط وهو في مُرَابَطٍ له . . . الحديث. ثم ذكر بعده حديث أبي هريرة [١٧٦١] (١٦٦٦) وعلَّق عليه ثم قال: وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل، محمد بن المنكدر لم يُدرك سلمان الفارسي.

حكم الحديث المرسل عند الترمذي:

مذهب الترمذي في الحديث المرسل هو مذهب جمهور المحدثين وكثيرٍ من علماء الفقه والأصول، أنه **ضعيف لا يُحتجُّ به**، وقد نقله عن المحدثين مسلمٌ في مقدمة «صحيحه»(٣)، والترمذي في كتاب «العلل»(٤)، وقال ابن الصلاح: هو المذهب الذي استقر عليه حُفَّاظ الحديث ونُقَّاد الأثر(٥). ودليلهم في ذلك:

أنَّ المحذوف مجهول، لأنه إذا كانت الرواية عن المُسَمَّى المجهول مردودة، فأولى أن تُردَّ عمَّن لا يُسمَّى قَطُّ.

قال أبو عمر بن عبد البر: وحُجَّتهم في ردِّ المراسيل ما أجمع عليه العلماءُ من الحاجة إلى عدالة المُخبِر، وأنه لا بُدَّ من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمَّن لم يلقه، لم يكن بُدٌّ من معرفة الواسطة،

---

(١) انظر «الكفاية» ص٣١، و«علوم الحديث» ص٣٧، و«تدريب الراوي» ص١٢٤.
(٢) انظر «تدريب الراوي» ص١٢٤.
(٣) ص٧٥، قال مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة.
(٤) انظر كتاب «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٩٢.
(٥) علوم الحديث ص٣٨.

إذ قد صَحَّ أنَّ التابعين أو كثيراً منهم رَوَوْا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في ردِّ المرسل، لأنَّ مرسله يمكن أن يكون سَمِعَه ممَّن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولابُدَّ من معرفة عدالة الناقل، فبَطَل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة(١).

وقال الخطيب البغدادي: إرسال الحديث يؤدِّي بالجهل بعين راويه، ويستحيل العلمُ بعدالته مع الجهل بعينه، ولا يجوز قبولُ الخبر إلَّا ممَّن عُرِفت عدالته، فوجب ذلك كونُه غيرَ مقبول. وأيضاً فإنَّ العدل لو سُئِل عمَّن أرسل عنه، فلم يُعَدِّلْه، لم يجب العملُ بخبره إذا لم يكن معروفَ العدالة من جهة غيره، وكذلك حالُه إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير مُعَدِّلٍ له، فوجب أن لا يُقبَلَ الخبرُ عنه(٢).

وقال القاضي أبو بكر فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت»: مِن المعلوم المُشاهَد أنَّ المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدِّثوا إلَّا عن عَدْلٍ، بل نَجِدُ الكثير منهم يحدِّثون عن رجال، فإذا سُئل الواحد منهم عن ذلك الرجل، قال: لا أعرفُ حالَه، بل ربما جزم بكذبه، فمن أين يَصِحُّ الحُكْمُ على الراوي أنه لا يُرْسِلُ إلَّا عن ثقة عنده.

قال الحافظ ابن حجر: فقد اختار ردَّ المرسل مع كونه مالكيًّا، لكن تعليله يقتضي أنَّ مَن عُرِف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلَّا عن ثقة يُقبل. وسيأتي تقرير هذا المذهب آخراً.

وما قال القاضي صحيح، فإنَّ كثيراً من الأئمة وَثَّقوا خَلْقاً من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم، وظهر لغيرهم فيهم الجرحُ المعتبر، وهذا بيِّنٌ واضحٌ في كتب الجرح والتعديل، فإذا كان مع التصريح بالعدالة، فكيف مع السكوت عنها.

وقد فُتِّشت كثيرٌ من المراسيل، فوُجدت عن غير العدول، بل سُئل كثير منهم عن مشايخهم، فذكروهم بالجرح، كقولِ أبي حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وحديثه عنه موجود، وقولِ الشعبي: حدثني الحارثُ الأعورُ، وكان كذَّاباً، وحديثه عنه موجودٌ، فمن أين يصحُّ الحكمُ على الراوي أنه لا يُرسِلُ إلَّا عن ثقة عنده على الإطلاق؟(٣).

وهناك مذهبان آخران في حكم الحديث المرسل: أحدهما: القول بقبوله مطلقاً، وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأبي حنيفة، ونقل الغزالي أنه مذهب الجماهير، لكنهم اشترطوا في المُرسِل أن يكون ثقة، وأن يتحرز في روايته عن غير الثقات(٤).

(١) «التمهيد»: (١/ ٦).
(٢) «الكفاية» ص٤١٦.
(٣) «النكت» للحافظ ابن حجر: (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، وانظر «جامع التحصيل» للعلائي ص٨٢ ـ ٨٧.
(٤) انظر «المستصفى» للغزالي: (١/ ٣١٨)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٣٦)، و«جامع التحصيل» ص٣٣، و«شرح جمع الجوامع» للمحلي: (٢/ ١١٦).

والثاني: مذهب الشافعي، وهو وَسَطٌ بين الرد والقبول، فهو يأخذ بالمرسل الذي ينتهي إلى كبار التابعين إذا أُسنِد مُرسَل ذلك التابعي، أو قوي بمرسل مقبولٍ، أو قول صحابي، أو فتوى لجماعات من العلماء بمثل ما نصَّ عليه(١).

وقد جمع الحافظ ابن رجب بين القول الأول الذي هو قول حُفَّاظ الحديث، وبين القولين الآخَرين اللذين يعدَّان من أقوال الفقهاء فقال: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحُفَّاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنَّ الحُفَّاظ إنما يريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبيِّ ﷺ.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث، فإذا عَضَدَ ذلك المرسَلَ قرائنُ تدلُّ على أنَّ له أصلاً قَوِيَ الظنُّ بصحة ما دلَّ عليه، فاحتُجَّ به مع ما احتفَّ به من القرائن.

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما(٢).

المسألة الثامنة: الحديث الموقوف عند الترمذي:

الحديث الموقوف: هو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ويعرف في اصطلاح فقهاء خراسان بالأثر. فالخبر عندهم ما أُضيف للنبي ﷺ، والأثر ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم، وأما المحدثون فعندهم كل هذا يسمَّى أثراً(٣).

والترمذي يقول فيه: «حديث موقوف»، وربما قال: «رواه فلان ولم يرفعه».

مثاله عند الترمذي [٩٧٨] (٩٥٧): حديث **علي** رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «**يوم النحر**».

رواه الترمذي هكذا مرفوعاً، ثم رواه بعده موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه، وقال: ولم يرفعه، وهذا أصح من الحديث الأول، ورواية ابن عيينة موقوفاً (أي الرواية الثانية) أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً (أي الرواية الأولى).

هكذا روى غير واحد من الحُفَّاظ عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عليٍّ موقوفاً.

حكم الحديث الموقوف:

اختلف العلماء في الاحتجاج بما ثبت عن الصحابة من الموقوفات في إثبات الأحكام الشرعية،

---

(١) انظر «الرسالة» ص٤٦١ ـ ٤٦٥.

(٢) «شرح العلل»: (١/٢٩٧).

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٥٩، و«الكفاية» للخطيب ص٣١، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ص٣٣، و«تدريب الراوي» للسيوطي ص١١٥.

فذهب الرازي والسرخسي والمتأخرون منهم ومالك وأحمد في إحدى روايتيه إلى أنه حجة، لما أنَّ حال الصحابة كان العمل بالسنة وتبليغ الشريعة.

وذهب بعض الحنفية والشافعي إلى أنه ليس بحجة، لاحتمال أن يكون من اجتهاد الصحابي الخاص، أو أن يكون سمعه من غير رسول الله ﷺ(١).

هذا إلا إذا ثبت رفع الموقوف من طريق صحيح، فيحتج به، أو يحتف بقرائن معنوية أو لفظية تدلُّ على رفعه، فإنه يكون له حكم الرفع ويحتجُّ به، وإن كان لفظه لفظ الموقوف بحسب الظاهر(٢).

ويثبت حكم الرفع للموقوف في صور أربع بيَّنها العلماء وتكلموا عليها:

الصورة الأولى: أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس، فإن هذا يُحكم برفعه، كأحوال الآخرة، وقصص الماضين ونحو ذلك من الأمور الغيبية، إذا صَدرت عن الصحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وذلك لأن الظاهر فيه الأخذ عن صاحب الشرع(٣).

الصورة الثانية: ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافاً للعهد الماضي، نحو: كنَّا نفعل كذا، أو: نقول كذا، ولهذه الصورة عبارتان:

الأولى: عبارة مطلقة لم تُضف إلى زمن النبي ﷺ.

الثانية: ما أضيف فيه القول أو الفعل إلى زمن النبي ﷺ.

أما العبارة التي أطلق فيها القول أو الفعل، فاختلف فيها:

فذهب الحاكم والعراقي والحافظ ابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع، واختاره النووي والرازي والآمدي(٤).

وذهب الخطيب وابن الصلاح إلى أنه موقوف ليس بمرفوع(٥).

والراجح هو الأول، لأن الظاهر من مثل قول الصحابي: «كنا نفعل كذا . . .» أنه يحكي الشرع، حيث إنه كان دأبهم، وهذه عبارة عموم، فتفيد صدور ذلك منهم عن إذن من الشارع، ولذلك اختار النووي هذا المذهب، وقال في «شرح المهذب»: وهو قويٌّ من حيث المعنى(٦).

---

(١) «منهج النقد» للدكتور نور الدين عتر ص٣٢٨.

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٥.

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي ص٧٨ ـ ٧٩.

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٩٩)، و«شرح مسلم»: (١/ ٣٠)، و«التقييد والإيضاح» ص٦٦، و«فتح المغيث» للعراقي ص٧٥، و«النكت» لابن حجر: (٢/ ٥١٧)، و«تدريب الراوي» ص١١٥.

(٥) «الكفاية» ص٤٥٥، و«علوم الحديث» ص٣٤.

(٦) انظر «تدريب الراوي» ص١١٥، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٦، و«منهج النقد» ص٣٣٠.

وأما العبارة الثانية التي فيها إضافته لعهد النبي ﷺ، فالجمهور من العلماء على أنه مرفوع، لأنَّ ظاهر ذلك مشعر بأنَّ رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمر دينهم، وتقريره ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة(١).

وعلى هذا سار الإمام الترمذي وغيره، ومن أمثلة ذلك في كتابه حديث جابر: **«كنا نعزل والقرآن ينزل»**(٢).

الصورة الثالثة: أن يُصَدِّر الصحابيُّ حديثه بما يفيد الرفع، كقولهم: أُمِرْنا بكذا، أو: نُهِينا عن كذا، أو: من السنة كذا، فهذا ونحوه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ(٣).

ومن أمثلة ذلك: حديث **أنس**، قال: أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(٤).

وكحديث **عمران بن الحصين** قال: نُهينا عن الكي(٥).

وكحديث **عليٍّ** قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن نخرج(٦).

الصورة الرابعة: أن يُذكر في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع، نحو قولهم: يرفعه، أو: ينميه، أو: رواية، فذلك وشبهه مرفوع عند أهل العلم(٧).

مثاله: قول الترمذي: عن **أبي هريرة** رفعه قال: **«ضرس الكافر مثل أحد»**(٨).

فمثل هذه الأحاديث من هذه الصُّوَر يخرجها الترمذي كما يُخرج المرفوع الصريح، ويستدلُّ بها لترجمة الباب، ويتكلَّم عليها فقهاً وحديثاً، وعلى ذلك عمل المحدثين والعلماء(٩).

المسألة التاسعة: الحديث المقطوع عند الترمذي:

الحديث المقطوع: هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم(١٠).

والترمذي لا يستعمل هذا اللفظ في «الجامع»، ولكن كتابه مليء بأقوال التابعين ومن بعدهم من

---

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٦.
(٢) الترمذي: [١١٦٩] (١١٣٧).
(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٧.
(٤) الترمذي: [١٩١] (١٩٣).
(٥) الترمذي: [٢١٤٧] (بعد: ٢٠٤٩).
(٦) الترمذي: [٥٣٨] (٥٣٠).
(٧) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٨.
(٨) الترمذي: [٢٧٥٨] (٢٥٧٩).
(٩) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٨.
(١٠) «علوم الحديث» ص٣٤.

العلماء والأئمة المتبوعين، وتلك ميزة عظيمة لكتابه، حيث يُتْبع كتابَه ببيان ما جرى عليه عمل الأئمة وأئمتها في مضمونه[(١)].

المسألة العاشرة: ناسخ الحديث ومنسوخة عند الترمذي:

النسخ: هو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر[(٢)].

والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجازٌ، لأنَّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى[(٣)].

وهو فنٌّ مهم صعبٌ، قال الزهري: أعيا الفُقَهاء وأعجزهُم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخة[(٤)].

ويُعرَف النسخ بأمور:

ـ أصرحها: ما ورد في النَّصِّ كحديث: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[(٥)].

ـ ومنها: ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار[(٦)].

ـ ومنها ما يعرف بالتاريخ. وهو كثير.

ـ وأما الإجماع، فليس بناسخ، بل يدُلُّ على ذلك[(٧)].

وقد بيَّن الترمذي ما كان حاله كذلك من أحاديث كتابه.

مثاله: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء مما مسَّت النار، ولو من ثور أقط»** [٧٩] (٧٩).

وأخرج حديث جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رُطَب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعُلالة من عُلالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. [٨٠] (٨٠).

---

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٨.

(٢) «علوم الحديث» ص١٦٣.

(٣) «نزهة النظر» ص٨٣.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٦٥)، وانظر «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٤٦)، و«علوم الحديث» ص١٦٣، و«تدريب الراوي» ص٣٨٦.

(٥) الترمذي: [١٠٧٦] (١٠٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود: ١٩٢، والنسائي: ١٨٥، وإسناده صحيح.

(٧) انظر «علوم الحديث» ص١٦٣ ـ ١٦٤، و«تدريب الراوي» ص٣٨٧ ـ ٣٨٨، و«نزهة النظر» ص٨٣ ـ ٨٤.

ثم بين أنَّ الوضوء من أكل ما مسَّت النار قد نُسخ، فقال بعد تخريج حديث جابر:

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، رأوْا ترك الوضوء مما مسَّت النار.

وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكأنَّ هذا الحديث **ناسخ للحديث الأول** حديث الوضوء مما مست النار. اهـ.

المسألة الحادية عشر: غريب الحديث عند الترمذي:

غريب الحديث: هو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها[١].

قال ابن الصلاح: هذا فنٌّ مهمٌّ، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهيِّن، والخائض فيه حقيقٌ بالتحرِّي، جديرٌ بالتوقِّي[٢].

ولقد قدَّم الترمذي العون لقارئ كتابه، فشرح فيه المفردات والتراكيب الصعبة، وأولى هذا الفن عنايته وتفنن فيه، سالكاً طريق الاختصار، فلا يُطَوِّل بذِكر الاختلافات، بل إنه غالباً يقتصر على المعنى الصحيح المعتمد، يصوغه بعبارته الواضحة، وينقل في كثير من المواضع كلام الأئمة معتمداً عليه، وقد يحكي اختلافهم أحياناً، وذلك في المسائل الهامة، كما أنه ربما يستطرد في مواضع لحديث أو آية تتصل بحديث الباب، فيشرح ذلك تتميماً للفائدة وتكميلاً[٣].

ومن أمثلة شرح الترمذيِّ الغريبَ بعبارته أو بذكر القول المعتمد فيه:

حديث **ابن عباس** أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنَّ لي مَخْرَفاً، فأُشهِدُك أنِّي قد تصدقتُ به عنها. [٦٧٥] (٦٦٩).

قال الترمذي: ومعنى قوله: إنَّ لي مَخْرَفاً يعني: بستاناً.

ومن أمثلة نقله لشروح الأئمة واعتماده كلامهم:

حديث: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**». [١٤٣٣] (١٣٧٨).

قال الترمذي بعد الرواية [١٤٣٤] (١٣٧٩): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «**وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**» فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، قلت: هو الرَّجُل الذي يَغرِسُ في أرض غيره؟ قال: هو ذاك. اهـ.

---

(١) «علوم الحديث» ص١٦٠.
(٢) السابق نفسه.
(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٩٩.

فقد وجد الترمذي في هذا الكلام كفاية في شرح المعنى، فأورده محتجًّا بنقله عن إمام عظيم في السُّنَّة، وهو أبو داود الطيالسي[1].

ومن أمثلة حكاية الترمذي للخلاف بين العلماء في فهم الحديث:

حديث **أبي بكرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة**». [٧٠١] (٦٩٢).

قال الترمذي شارحاً للحديث: قال أحمد: معنى هذا الحديث: «شهرا عيد لا ينقصان معاً» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تمَّ الآخر.

وقال إسحاق: معناه: «لا ينقصان» يقول: وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمامٌ غير نقصان.

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة. اهـ.

فقد عرض الترمذي للخلاف في معنى الحديث بأوضح بيان، ثم زاد فذكر ثمرة الخلاف بأنه على مذهب إسحاق يجوز نقصان الشهرين معاً في سنة، لأنَّ النفي ـ في رأي إسحاق ـ نقصان الثواب، وذلك لا يمنع نقصان عدتهما.

أما على تفسير أحمد، فلا يجوز نقصانهما معاً، كما هو واضح[2].

وأما استطراد الترمذي لبيان معنى حديث أو آية مما له صلة بالباب ولم يذكره فيه، فإنه قليل في كتابه.

ومن أمثلته: حديث **أبي هريرة وأبي سعيد**: «**يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً، وسخَّرت لك الأنعام والحرث، وتركتك تَرْأَسُ وتَرْبَعُ، فكنتَ تظنُّ أنك مُلَاقِيَّ يومكَ هذا؟ فيقول: لا، فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني**». [٢٥٩٧] (٢٤٢٨).

قال الترمذي في شرح الحديث: ومعنى قوله: «**اليوم أنساك كما نسيتني**»: اليوم أتركك في العذاب.

وكذا فَسَّر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ قالوا: معناه: اليوم نتركهم في العذاب. اهـ.

وقد استطرد لبيان معنى الآية، لمناسبتها حديث الباب، وهي مناسَبَة قوية ظاهرة، وكأنه أراد تقوية تفسير الحديث بذكر تفسيرهم للآية الكريمة[3].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق ص٢٠١.

المسألة الثانية عشر: مراد الترمذي من قوله: «وفي الباب»:

وهذه ميزة تضمنها «جامع الترمذي» من الاختصار في التصنيف، وهو أن يذكر الحديث في الباب بسنده عن صحابيِّه، ثم يتبعه قوله: «وفي الباب عن فلان وفلان» حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب، أو أكثره. فلو استوعب أسانيد ذلك لطال الكتاب جدًّا، ولو تركه بالكلية لفاته تقوية حديثه المُسْنَد بإضافة ما أضاف إليه، والتنبيه على تلك الأحاديث، ليتتبع مظانَّها من له غرض في التتبع، غير أنه ينبغي أن يكون ما أسند في ذلك الباب أقوى مما لم يذكر سنده، وذلك هو الأكثر من عمله(١).

والملاحَظ أنَّ الترمذي يُكثر من هذا العمل في أحاديث الأحكام خصوصاً، حتى قلَّت مادتها في كتابه، وتوسَّع فيما سوى ذلك من أبواب الأدب والتفسير والمناقب، فأتى فيها بالكثير الذي لا يُدَانَى في باقي الكتب الستة، ولكن الترمذي تدارك اختصاره، وعمل على استيعاب ما يتفق من الحديث مع شروط كتابه بالإشارة إلى الأحاديث المروية في الباب بذكر أسماء من روى من الصحابة حديثاً في ذلك الموضوع أو ما يلائم ذلك المتن(٢).

وهذه ميزة لها موقعها من الأهمية في نظر جهابذة النقد والبحث من المحدثين، وهي ميزة بديعة لكتابه، ترتاح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة جميعاً في وقت واحد، إذ يستوعب الترمذي بهذه الطريقة الأحاديث استيعاباً بالغاً مدهشاً، ربما يحتاج الباحث إلى تصفح مجلدات كبيرة وآلاف من الأوراق للظفر ببعض هذه الأحاديث المشار إليها(٣).

قال الحافظ العراقي: إن الترمذي حيث يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» فإنه لا يريد ذلك الحديث المعيَّن، وإنما يريد أحاديث أخر يَصِحُّ أن تُكتَب في ذلك الباب وإن كان حديثاً آخر غير الذي يرويه في أول الباب، وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أنَّ من سُمِّيَ من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه، وليس الأمر على ما فهموه، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصحُّ إيراده في ذلك الباب(٤).

وينبغي التنبيه إلى أنَّ الترمذي لم يقصد الاستيعاب، ولذا فإنه يغفل أو يغيب عنه الإشارة إلى أحاديث كثيرة على شرط كتابه، وبعضها معلوم له كأحاديث الصحيحين أو أحدهما.

كذلك ما يذكره من الحديث بقوله: «وفي الباب» كلٌّ منها له رتبته حسب استيفائه شروط الصحة أو نزوله عنها، ولا يقصد من ذكرها في هذه الإشارة اندراجها تحت حكم الحديث المُخرَّج(٥).

---

(١) «النفح الشذي»: (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٠٨.

(٣) السابق نفسه.

(٤) «التقييد والإيضاح» ص١٠٢.

(٥) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٠٩.

والترمذي في إشارته لأحاديث الباب، يقصد التنبيه على الأحاديث التي لم يخرجها، ولذلك لا يعيد الحديث الذي رواه في الباب نفسه، بل يشير إلى غيره من الأحاديث. ولكنَّا نجده في عدة أبواب يخالف هذه الطريقة ويعيد ذكر الصحابي الذي روى حديثه كما في باب (الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب)، روى فيه حديث عمرو بن دينار، عن **جابر بن عبد الله** قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: «**أصليت؟**» . . . الحديث. [٥١٦] (٥١٠). ثم قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة . . .

قال العراقي: إن قيل: قد صدَّر المصنِّف بحديث جابر، فما وجه قوله: «وفي الباب عن جابر» بعد أن ذكره أولاً، وما عادته أن يعيد ذكر الصحابي في الحديث الذي قدمه على قوله: «وفي الباب»؟

فالجواب: لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن **جابر** قال: دخل النعمان بن نوفل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «**صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما، فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين وليخففهما**»[١].

ومن هذا النوع أيضاً ما أورده في (باب صفة شجر الجنة)، فقد روى فيه حديث **أبي سعيد الخدري**، عن النبي ﷺ قال: «**في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام** . . .» الحديث. [٢٦٩٣] (٢٥٢٤). ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أنس، وأبي سعيد.

فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر لأبي سعيد غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله، **ما طوبى**؟ قال: «**شجرة مسيرة مئة سنة**» الحديث[٢].

وأحياناً نجد الترمذي يعكس، فيخرج بعض الأحاديث عن صحابةٍ سبق ذكرهم في قوله: «وفي الباب». ومراده في هذه الحال الإشارة إلى الحديث الذي خرجه بعد ذكر أسماء الصحابة، مثاله الحديث الذي أخرجه في (باب ما جاء في القطائع) عن **أبيض بن حَمَّال** أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه الملحَ، فقطع له . . . الحديث. [١٤٣٥] (١٣٨٠). ثم قال: وفي الباب عن وائل، وأسماء ابنة أبي بكر.

ثم أخرج حديث وائل بعد قوله: «في الباب عن وائل . . .» برقم [١٤٣٧] (١٣٨١) ولفظه: عن **وائل أنَّ النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت**.

---

(١) انظر مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٣٨٩)، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) انظر مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٣٨٨).

وأحياناً يقول الترمذي: «عن فلان عن أبيه» أي بذكر اسم ابن الصحابي الراوي، كما قال في (باب: لا تقبل صلاة بغير طهور): وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه. [بعد الحديث: ١].

فصنيعه هذا لأمور:

منها: أنَّ من الصحابة من يتفرد ابنه برواية عنه، ولا يروي عنه غيره، كأبي المليح، فأبوه هو أسامة بن عمير الهذلي البصري، يروي عنه أبو المليح فقط.

وكما قال في (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد): وفي الباب عن قبيصة بن هُلْبٍ عن أبيه. [بعد: ٦٢١] (٦١٧).

فَهُلْب هذا هو الطائي، لا يروي عنه إلَّا ابنه.

ومنها: الاختلاف في اسم الصحابي، مثاله: قوله في (باب سهم الخيل): وفي الباب عن ابن أبي عمرة عن أبيه. [بعد: ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧] (١٥٥٤).

فأبو عمرة هذا صحابي أنصاري نجاري، يروي عنه ابنه فقط. واختلفوا في اسمه: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابنه عبد الرحمن(١): واسم أبي عمرة: عمرو بن مِحْصَن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن مِحصن، وقيل: أُسَيد بن مالك، وقيل: يُسير بن عمرو بن مِحصن بن عَتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار، قاله ابن سعد.

وقال في ترجمته(٢): قال ابن عبد البر: يقال: اسمه رشيد، وقال العسكري: يقال: إنه عمرو بن عمرة بن محصن، ويقال: أسامة بن مالك.

ومنها: الاختلاف في اسم والد ذلك الصحابي أو نسبته أو غير ذلك.

مثلاً: يقول في (باب كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب): وفي الباب عن يحيى بن عبيد عن أبيه. [بعد: ٢٠] (٢٠).

فعُبيد والد يحيى هذا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عُبيد رحى، بالراء والحاء المهملتين مصغراً، ويقال في اسم أبيه، دَحَى، بالدال بدل الراء. ومنهم من قال في أبيه: صيفي. وأما في نسبته فقيل: الجهضمي، وقيل: الجهني.

ومنها: عدم شهرة اسم ذلك الصحابي إلا بذكر ولده(٣).

وقد سلك الترمذي في إشارته للأحاديث الواردة في الباب طرقاً منوعة، حيث نَوَّع في الرتبة بين الأحاديث المروية وبين الأحاديث المرموزة، مما يُكثِرُ فوائد كتابه في الحديث وصناعته، وذلك:

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (٢/٥٣٩). (٢) السابق: (٤/٥٦٥).

(٣) انظر مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/٣٨٧ ـ ٣٨٨).

١ ـ أنه في كثير من الأحيان يخرج الحديث الصحيح المشهور للاستدلال به على حكم مسألة الباب، ثم يشير إلى ما ورد فيها من الأحاديث بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان».

٢ ـ وقد يُعرِض عن الحديث المشهور الوارد عن صحابي قد صح الطريق إليه وأُخرج حديثه في الكتب الصحاح، فلا يخرجه ـ اعتماداً على شهرته ومعرفته ـ بل يورد الحكم في الباب من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا تكون الطريق إليه كالطريق الأول، إلا أنَّ الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان . . .» ويَعُدُّ جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور، وقد يفعل ذلك لأنه أخرجه من قبل، فلم يخرجه تجنباً للتكرار ولزيادة الفائدة بإخراج غيره.

٣ ـ وأكثر من ذلك أنه قد يخرج في الباب حديثاً ضعيفاً وفيه حديث صحيح، فلا يورد الحديث الصحيح فيه، بل يشير إليه مع قوله: «وفي الباب».

هذه طريقة الترمذي في رواية أحاديث الباب وجمعها، يروي بعضه بسنده، ثم ينبه على باقي الأحاديث، وهو بذلك يحقق الفائدة التي أرادها من تأييد حديث الباب بالمتابعات والشواهد، والترجيح بين الأحاديث، وغير ذلك[1].

المسألة الثالثة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أصح شيء في الباب» أو: «أحسنه»:

يوجد في كلام المحدثين قولهم: «أصح شيء في الباب كذا»، أو: «أحسن شيء في الباب كذا»، وهذا ليس معناه أنَّ كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح، وهذا الحديث أصح من الكل، بل معناه أنَّ هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً، فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً، فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكُلِّ، وإن كان كله ضعيفاً، فهذا الحديث أرجح من الكُلِّ؛ أي أقل ضعفاً من الكُلِّ[2].

قال السيوطي في «تدريب الراوي»[3] في بيان أصح الأسانيد: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة، كقولهم: «أصح شيء في الباب كذا» وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيراً، وفي «تاريخ البخاري» وغيرهما. وقال المصنِّف (يعني النووي) في «الأذكار»[4]: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقلُّه ضعفاً. اهـ.

وهكذا ينبغي التنبه لمثل هذه العبارات، لئلَّا يقع القارئ في الخطأ والوهم، ففرق كبير بين قولهم:

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١١٣ ـ ١١٤.

(٢) مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٤٠١).

(٣) ص٤٩.

(٤) ص٢٠٦.

«هذا حديث صحيح، أو: حسن»، وبين قولهم: «هذا أصح شيء في الباب، أو: أحسن» أو: «أصح من حديث فلان، أو: أحسن»[١].

المسألة الرابعة عشر: الفرق بين «نحوه» و«مثله»:

كثيراً ما يروي الترمذي الحديث بسنده ومتنه، ثم يذكر عقبه باقي الأسانيد، ويشير للمتن بقوله: «مثله» أو: «نحوه» ولا يذكر المتن اختصاراً.

وقد اختُلِف في هذين اللفظين، فقيل: كلاهما بمعنى، وقيل: إن «مثل» تستعمل في اتفاق اللفظ، و«نحو» في اتفاق المعنى، وهذا هو المشهور المعروف من استعمالهم[٢].

ثم اختُلِف في حكم استعمال هذين اللفظين:

أما إذا قال: «مثله»، فكان شعبة بن الحجاج لا يُجيز ذلك، وكان يقول: فلان عن فلان مثله، ليس بحديث[٣]. واستظهر المنع ابن الصلاح[٤].

وذهب سفيان الثوري ويحيى بن معين إلى جوازه.

وأما إذا قال: «نحوه»، فقال شعبة: هو شك، ومنعه يحيى بن معين. قال الخطيب: فَرْقُ ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصحُّ على منع الرواية بالمعنى، فأمَّا على جوازها فلا فرق[٥].

قال الخطيب في قولهم: «مثله» ـ بعد أن ذكر أن شعبة لا يجيز ذلك ـ: وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك، إذا عرف أنَّ المحدِّث ضابط متحفِّظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ، وعدِّ الحروف، فإن لم يُعرَف منه ذلك لم يَجُز إفراد الإسناد الثاني وسياق المتن فيه، وكان غير واحد من أهل العلم، إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول: مثل حديثٍ قبلَه، متنُه كذا وكذا، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدِّث قد قال: «نحوه»، وهذا الذي أختاره[٦].

وقال الحاكم: إنَّ ممَّا يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يَفْرُق بين أن يقول: «مثله»، أو يقول: «نحوه»، فلا يحلُّ أن يقول: «مثله» إلَّا بعد أن يعلم أنهما على لفظٍ واحد، ويحلُّ أن يقول: «نحوه» إذا كان على مثل معانيه[٧].

---

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٦٤.
(٢) السابق ص٨٢.
(٣) «الكفاية في علم الرواية» ص٢٣٥.
(٤) انظر «علوم الحديث» ص١٣٥.
(٥) «الكفاية» ص٢٣٦، وانظر «علوم الحديث» ص١٣٦، و«تدريب الراوي» ص٣٢٩.
(٦) «الكفاية» ص٢٣٥.
(٧) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٣٦، و«تدريب الراوي» ص٣٢٩.

المسألة الخامسة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أهل الرأي»:

نقل الترمذي في (باب ما جاء في إشعار البُدْن) عن وكيع أنه قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإنَّ الإشعار سنة، وقولهم بدعة. [بعد: ٩٢٢] (٩٠٦).

وأهل الرأي هم: كلُّ من كان الغالب على درسه الفقهيِّ الدليل العقلي والمأخذ النظري، سواء كان من العلماء الحنفية خاصة، أو من غيرهم ممَّن يشترك معهم في المعنى من سائر المذاهب.

وأمَّا وجه تسميتهم بذلك، فقد قال المباركفوري: ادَّعى بعض الحنفية أنهم إنما سُمُّوا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقلهم.

وقال الجزري في «النهاية»: والمحدثون يُسَمُّون أصحاب القياس أصحاب الرأي، يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشْكِل من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر.

وقال الذهبي في «التذكرة»[(١)] في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي: وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي.

وقال ابن خلدون في «مقدمته»[(٢)]: انقسم الفقه إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس؛ وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث؛ وهم أهل الحجاز. وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمنا، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل [لهم]: أهل الرأي.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «حجة الله البالغة»: اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بُدًّا، وكان أكبر همِّهم رواية حديث رسول الله ﷺ[(٣)].

المسألة السادسة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أهل الكوفة»:

أكثر الترمذيُّ استعمال لفظ «أهل الكوفة» في بيان المذاهب، وقد اختلف العلماء في بيانه وتحديد المراد منه، على أنه أحياناً يقول: «بعض أهل الكوفة».

قال المباركفوري بعد أن ذكر الاختلاف فيها: الصحيح أن الترمذي أراد بـ«أهل الكوفة» من كان فيها من أهل العلم، كالإمام أبي حنيفة والسفيانين وغيرهم، وأراد بـ«بعض أهل الكوفة» بعضهم، ولم يرد بأهل الكوفة أو ببعض أهل الكوفة الإمامَ أبا حنيفة وحده.

---

(١) «تذكرة الحفاظ»: (١/١٥٧).

(٢) ص٤٦٥.

(٣) انظر مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/٤١٧ ـ ٤١٨).

ثم ذكر المباركفوري أن الترمذي لم ينفرد بهذا التعبير، بل نُقل عن غير واحد من أهل العلم، وذكر منهم الحازمي في كتاب «الاعتبار» وأنه أكثر منها، وذكر أن الحنفية أيضاً استعملوا لفظ الكوفيين، ونَقَل ذلك عن العيني في «عمدة القاري»، وذكر أنَّ مرادهم بذلك هو مراد الترمذي[١].

المسألة السابعة عشر: مراد الترمذي بقوله: «أصحابنا»:

أكثر الترمذي من استعمال هذا اللفظ في بيان المذاهب، وأراد به أهل الحديث.

قال في (باب ترك الوضوء من القبلة) بعد ذكر حديث عائشة [٨٦] (٨٦) أنَّ النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ما لفظه:

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القُبلة وضوء. وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القُبلة الوضوء. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وإنما ترك **أصحابنا** حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. اهـ.

فكلام الترمذي هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه أراد بقوله: «أصحابنا» أهل الحديث كالإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، فإن هؤلاء كلهم من أهل الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»: استُدِلَّ به على أنَّ الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه، جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أُجبِر. وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث[٢].

وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «وإنما ترك أصحابنا» أي من أهل الحديث، أو من الشافعية، كذا قال بعض العلماء، لكن الظاهر هو الأول. اهـ.

قال المباركفوري متعقِّباً: قلت: بل ـ أي القول الأول ـ هو المتعيِّن. ثم ذكر أمثلة تُعزِّز هذا القول، منها حديث أبي هريرة [١٨٤] (١٨٦) أنّ النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح** . . .» ما لفظه:

وبه يقول **أصحابنا**: الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

وقول الترمذي هذا صريح في أنَّ المراد بقوله: «أصحابنا» أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

ثم ذكر أمثلة أخرى، وقال في آخرها: فظهر بهذا كله أنَّ المراد بقول الترمذي «أصحابنا»: أهل

(١) السابق: (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥).
(٢) «فتح الباري»: (٥/ ١١٠)، وانظر مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٤٢٥).

الحديث، وقول من قال إن المراد به الحنابلة أو الشافعية، باطل جدًّا، كيف ولم يكن أحد من أصحاب الكتب الستة من أصحاب التقليد، بل كانوا من أهل التحقيق، متبعين للكتاب والسنة[١].

المسألة الثامنة عشر: مراد الترمذي بقوله: «الفقهاء»:

قال المباركفوري: المراد بالفقهاء في كلام الترمذي هم **فقهاء المحدثين رحمهم الله تعالى، كسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه** وغيرهم، فقد قال الترمذي في أوائل كتاب «العلل»:

وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان منه من قول سفيان الثوري فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان.

وما كان فيه من قول مالك بن أنس، فأكثره ما حدثنا به إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن بن عيسى القزَّاز، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من قول ابن المبارك، فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الآمُلي، عن أصحاب ابن المبارك، عنه.

وما كان فيه من قول الشافعي، فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي.

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه)، فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق. انتهى كلام الترمذي مختصراً[٢].

المسألة التاسعة عشر: مراد الترمذي بلفظي «الكراهة» و«الكراهية»:

من الألفاظ التي استعملها الترمذي في كتابه لفظ «الكراهة» و«الكراهية»، وأكثر مِن استعمالها في تراجم الأبواب، فقال: باب كراهية الاستنجاء باليمين، وقال: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسَل، وقال: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء، وقال: باب في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وقال: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، وقال: باب ما جاء في كراهية أن يبادَر الإمامُ في الركوع والسجود، وهكذا.

وهو رحمه الله لم يرد بهذا اللفظ ما هو المشهور، يعني التنزيه وترك الأولى، بل أراد بهذا اللفظ معنى عامًّا شاملاً للتنزيه والحرمة، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السَّلَف بمعنى الحرمة كثيراً.

قال العيني في «عمدة القاري»[٣]: المتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم.

---

(١) مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) انظر «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٨٠ ـ ١٢٨١، ومقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٤٢٧).

(٣) (٦/ ٢٠٨).

وقال صاحب «الدين الخالص» في شرح حديث ابن مسعود: «الطيرة شرك»: هذا صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك، لما فيها من تعلق القلب على غير الله، ومن قال إنها تُكره، فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى مِن سَلَفِنا، ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره ذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام.

ثم قال ابن القيم: وقد غلط كثير من المتأخرين على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه ولا أقول: هو حرام. ومذهبه تحريمُه، وإنما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم، لأجل قول عثمان.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً، فلا يُعجبني أن يؤكل مالُه. وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكلُ ما ذُبح للزُّهرة ولا الكنيسة، وكل شيء ذُبح لغير الله، قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» في ما نصَّ الله سبحانه على تحريمه، واحتجَّ هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه.

ثم ذكر روايات كثيرة عن الإمام أحمد في هذا المعنى، ثم قال: وقد نصَّ محمد بن الحسن أنَّ كلَّ مكروه، فهو حرام، إلَّا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعاً، لم يطلق عليه لفظ الحرام.

وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب.

وقد قال في «الجامع الكبير»: يُكرَه الشربُ في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومرادُه التحريم، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يُكرَه النومُ على فراش الحرير والتوسُّد على وسائده، ومرادُهما التحريم.

ثم ذكر عن أبي حنيفة وصاحباه في هذا المعنى، ثم قال:

وأما أصحاب مالك، فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يُطلقون عليه اسمَ الجواز، ويقولون: إنَّ أَكْلَ كلِّ ذي ناب من السَّبع مكروه غير مباح.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام.

وذكر روايات عن مالك في هذا المعنى ثم قال:

ونص الشافعي على كراهة تزوج الرجل من بنته من ماء الزنى، ولم يقل قطُّ: إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجلَّه الله به من الدِّين أنَّ هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة، لأنَّ الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. وفي الصحيح: «**إنَّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استُعمل فيه كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرَّم، وتركه أرجح من فعله[(١)].

المطلب الثاني: اصطلاحات الترمذي المركبة

أكثرَ الترمذي في كتابه من مَزْج اصطلاحات حكمه على الأحاديث وهي الصحيح، والحسن، والغريب، فيجمع أحياناً بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث، فتتكون من هذه الأنواع الثلاثة العبارات الآتية: «**صحيح غريب**»، «**حسن غريب**»، «**حسن صحيح**»، «**حسن صحيح غريب**».

فما هو وجه هذا التركيب؟ وما مراد المؤلف بهذه الألقاب المركبة؟ وهل هناك تناقض في اجتماع الحُسْن والصِّحة؟ أو باجتماع الغرابة والحُسن، لأن الترمذي اعتبر في الحَسَن تعدد الطرق، فكيف يكون غريباً؟

المسألة الأولى: مراد الترمذي بقوله: «صحيح غريب»:

هذه العبارة معناها سهل لا إشكال فيه، لأنَّ الصحيح عند الترمذي لا يشترط فيه تعدد الطرق، وسبق البيان في اصطلاحات الترمذي المفردة من المطلب السالف[(٢)] أنه لا تنافي بين الحكم بغرابة الحديث وتفرد الراوي، وبين الحكم بصحته، فالغرابة قد تجامع صحة الحديث، **ويكون مقصد الترمذي إفادة هاتين الحيثيتين، ولا تعارض بينهما**، أيًّا كان نوع الغرابة[(٣)].

---

(١) «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٩ ـ ٤٣) مع شيء من الاختصار، وانظر مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٤١١ ـ ٤١٦).

(٢) راجع ص١٠٤.

(٣) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٧١.

المسألة الثانية: مراد الترمذي بقوله: «حسن غريب»:

هذه العبارة مما يُشكل من كلام الترمذي، لأنه فسَّر الحسن بتعدد الطرق(١)، والغرابة تَفَرُّد(٢)، فكيف يجمع بينهما في الحكم على حديث واحد، وهما متناقضان؟

فالجواب ما قاله البقاعي: استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها: «حسن غريب» ونحو ذلك(٣) . . . اهـ.

أي أنَّ التعدُّد يشترط حيث يُفرد «الحسن» في وصف الحديث، فإذا قُيِّد بالغرابة عُلم أنَّ التعدُّد غير مُلاحَظ فيه، مع بلوغ الحديث بنفسه رتبة الحسن، فهذا مأخذه من تحليل كلام الترمذي، وحمل بعضه على بعض(٤).

المسألة الثالثة: مراد الترمذي بقوله: «حسن صحيح»:

هذه الصيغة كثيرة الورود جدًّا في «الجامع»، قال الحافظ ابن رجب:

وقد اضطرب الناس في جمع الترمذي بين الحسن والصحيح، لأنَّ الحسن دون الصحيح، فكيف يجتمع الحُسن والصِّحة . . .

فمنهم من قال: إنَّ مراده أنَّ الحديث حسن لثقة رجاله، وارتقى من الحسن إلى درجة الصحة، لأنَّ رواته في نهاية مراتب الثقة، فحديثهم حسن وصحيح، لجمعهم بين صفات من يُحسَّن حديثه وصفات من يُصحَّح حديثه. وعلى هذا فكل صحيح حسن، ولا عكس، ولهذا لا يكاد يُفرِد الصحة عن الحُسْن إلا نادراً(٥).

وقال ابن الصلاح: إن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا رُوِيَ الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسناده حسن، والآخر إسناده صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر(٦).

وتبعه النووي في هذا المعنى فقال: معناه رُوي بإسنادين، أحدهما يقتضي الصحة، والآخر الحُسن(٧).

---

(١) راجع ص٩٩ من هذه المقدمة.

(٢) راجع ص١٠٢ ـ ١٠٣ من هذه المقدمة.

(٣) انظر «شرح الشرح» لملا علي القاري ص٣٠٩.

(٤) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٧١، وانظر ما سلف من هذه المقدمة ص١٠٠.

(٥) «شرح العلل»: (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٦) «علوم الحديث» ص٢٨.

(٧) انظر «تدريب الراوي» ص٩٧.

ثم قال ابن الصلاح عقب كلامه الأول: على أنه غير مُسْتَنْكَر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي. وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده[١].

وقد اعتُرِض على ابن الصلاح وكذا النووي في قولهم بأنه الحديث الذي يُروى بإسنادين أحدهما حسن والثاني صحيح، فقد قال ابن دقيق العيد: إنَّ الترمذي قال في أحاديث: «حسن صحيح» مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد... وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه»[٢]، كحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا**». [٧٤٨] (٧٣٨). قال الترمذي فيه: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ».

وقال الحافظ ابن رجب: وقد يقال: إن الترمذي إنما يريد بالحَسَن ما فسره به هاهنا إذا ذكر الحسن مجرداً عن الصحة، فأما الحسن المقترن بالصحيح فلا يحتاج إلى أن يُروَى نحوُه من غير وجه، لأنَّ صحته تغني عن اعتضاده بشواهد أُخَر[٣].

وأما رأي ابن الصلاح الثاني، وهو أن المراد بالحُسن معناه اللغوي، فقد اعترضه ابن دقيق أيضاً فقال: ويلزم عليه أن يُطلَق على الحديث الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: ويلزم عليه أيضاً أنَّ كل حديث يوصف بصفته، فالحَسَن تابِعُه، فإنَّ كلَّ الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة المعاني، ولمَّا رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول: «حسن» فقط، وتارة: «صحيح» فقط، وتارة: «حسن صحيح»، وتارة: «صحيح غريب»، وتارة: «حسن غريب» فعرفنا أنه لا مَحَالة جارٍ مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر «الجامع»[٥]: وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا.

فقد صرَّح بأنه أراد حُسْن الإسناد، فانتفى أن يريد حُسْن اللَّفظ[٦].

وقال ابن دقيق العيد في تفسير معنى قول الترمذي: «حسن صحيح» ما نصه: والذي أقول في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويُفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن» فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته،

---

(١) «علوم الحديث» ص٢٨.

(٢) «الاقتراح» ص١٠، وانظر «فتح المغيث» للعراقي ص٦٥، و«فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ٩٣)، و«تدريب الراوي» ص٩٧.

(٣) «شرح العلل»: (١/ ٣٣٨).

(٤) «الاقتراح» ص١٠.

(٥) ص١٢٩٥ من هذه الطبعة.

(٦) انظر «تدريب الراوي» ص٩٨.

وشرح هذا وبيانه: أنَّ هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقُّظ والحفظ والإتقان مثلاً، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون صحيحاً حسناً(١).

وخلاصة قول ابن دقيق هنا أن الحسن أعم من الصحيح، وقوله مُنتقَدٌ من وجهين:

الأول: قال ابن سيد الناس: إنه ـ أي الترمذي ـ اشترط في الحسن أن يُروَى نحوه من وجه آخر، ولم يَشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً(٢).

الثاني: التحقيق أن الحسن والصحيح متباينان(٣)، وقد فرق الترمذي بين عباراته، حيث يقول أحياناً: «حسن» فقط، وأحياناً: «صحيح» فقط، وأحياناً: «حسن صحيح»، وذلك يدل على أن الصحيح عنده غير الحسن، والحسن عنده ليس أعم من الصحيح(٤).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير معنى قول الترمذي: «حسن صحيح» ما نصه:

والذي يظهر لي أنه يُشْرِب الحكمَ بالصِّحة على الحديث كما يُشَرَّبُ الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن، والله أعلم(٥).

فابن كثير جعل الحسن الصحيح درجة متوسطة بين المرتبتين، وهذا منتقد من وجهين:

الأول: أنه ليس عند المحدثين مثل هذا، فهو مجرد تحكُّم، ولذلك قال العراقي، وهذا الذي ظهر له تحكُّم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي(٦).

الثاني: أنه تفسير مخالف لواقع الكتاب، قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جدًّا، فإن الترمذي يجمع بين الحُسْن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه. وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الحُسْن والصحة(٧).

---

(١) «الاقتراح» ص١٠ ـ ١١.
(٢) «النفح الشذي»: (١/ ٢٩١).
(٣) انظر التحقيق في تباين الحسن والصحيح في «فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ٦٥).
(٤) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٧٤.
(٥) «اختصار علوم الحديث» ص٤٨ ـ ٤٩.
(٦) «التقييد والإيضاح» ص٦٢.
(٧) «شرح العلل»: (١/ ٣٩٣)، وانظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٧٤ ـ ١٧٥.

وقال الحافظ ابن حجر في تفسير معنى قول الترمذي: «حسن صحيح» ما نصه:

فإن جُمعا؛ أي: الصحيح والحسن في وصف حديثٍ واحدٍ كقول الترمذي وغيره: «حديث حسن صحيح» فللتردُّد الحاصل من المجتهد في الناقل؛ هل اجتمعت فيه شروط الصِّحَّة أو قَصَّر عنها؟!

وهذا حيث يحصل منه التفرُّد بتلك الرواية.

وعُرف بهذا جواب من استشْكَل الجمعَ بين الوصفين، فقال: الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصور ونفيُه.

ومُحَصَّل الجواب أنَّ تردُّد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ألّا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: «حسن» باعتبار وصفه عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأنَّ حقَّه أن يقول: حسنٌ أو صحيحٌ.

وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا، فما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»، لأنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرُّد.

وإذا لم يحصل التفرد، فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وعلى هذا، فما قيل فيه: «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط، إذا كان فرداً لأنَّ كثرة الطرق تُقَوِّي[١].

وجواب الحافظ ابن حجر هنا حاول فيه أن يوفِّق بين رأي ابن الصلاح، وما اعتُرِض به عليه من الأحاديث الأفراد التي يقول فيها الترمذي: «حسن صحيح غريب» فركب جوابه من جواب ابن الصلاح، وجواب ابن كثير، وجعل الأول لما تعدد إسناده، والثاني لما كان إسناده فرداً.

ونحن نعلم أن عادة الترمذي بيان التفرد برواية الحديث، فيكون الجواب المتعلق بالتفرد خاصًا بما يقول فيه الترمذي: «حسن صحيح غريب» أو ما في معناها[٢].

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء ومناقشاتها، يظهر ـ والله أعلم ـ أن الرأي الأولى بالصواب في معنى قول الترمذي: «حسن صحيح» هو الرأي الذي فسرها بتعدد إسناد الحديث إلى إسناد الحسن، وإسناد الصحيح، ويدلُّ لذلك أمران:

الأول: أن الترمذي فسَّر الحسن بتعدد الإسناد، وبيَّن وصف رواة الحسن بصفات دون الصحيح،

---

(١) «نزهة النظر» ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٧٥.

فإذا قال: «حسن صحيح» كانت كلمة «صحيح» بمثابة قَيْدٍ تبيِّن أن نزول الرتبة قد زال، وارتفع الحديث إلى الصحة، وبقي وصف التعدُّد سالماً من التقييد.

الثاني: أن الترمذي كثيراً ما ينبه على تعدُّد الإسناد في هذه الأحاديث، خاصة إذا كان إسناده الذي أخرج به الحديث ينحط عن الصحيح، فهذا بظاهره يدل لما قلنا[١].

وأما الاعتراضان اللذان نُقِد بهما هذا الرأي الذي قاله الإمام أبو عمرو بن الصلاح فيُجاب عنه بما يلي:

١ ـ أما الاعتراض بالأحاديث التي وردت بإسنادٍ فردٍ، فإن الترمذي قد مَيَّز ما فيه الغرابة والتفرد بقوله: «حسن صحيح غريب»، أو بما يدل على الغرابة كقوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، ونحن الآن بصدد قوله: «حسن صحيح» فقط.

فالاعتراض لا يَرِدُ على هذه العبارة، وإنما يَرِدُ على قوله: «حسن صحيح غريب» ونحوه، ولكلٍّ من هاتين العبارتين مدلولاً خاصًّا مأخوذاً من مجموعها. وما قاله الحافظ ابن حجر يَتنزَّل على هذه الصيغة الثانية التي جعلته يجمع بين الرأيين. وأما قول الترمذي: «حسن صحيح غريب» فسيأتي شرحه بما يزيل الإشكال عنه.

٢ ـ وأما الاعتراض بأن الكلام ليس في اشتراط تعدد الرواة لصحة الحديث حتى يقال: صحته تغني عن اعتضاده، فيقال: إنما نفسِّر تعبيراً جمع فيه بين الحُسْن والصحة، وقد وجدناه ميز أحاديث بقوله: «صحيح» فقط، و«صحيح غريب»، فحيث أضاف الحسن، علمنا أنَّ له مقصداً آخر استدللنا عليه من كلامه، ثم من صنيعه في كتابه[٢].

المسألة الرابعة: مراد الترمذي بقوله: «حسن صحيح غريب»:

سبق أن الغرابة تتنوع، فمنها ما هو غريب سنداً ومتناً، ومنها ما هو غريب نسبيًّا[٣]، فإذا قال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» لا يمنع أن يكون صحيحاً من وجه حسناً من وجه، لأن قوله: «من هذا الوجه» متعلق بغريب وحده، فيكون معناه أنه صحيح بالنظر إلى إسناد، حسن بالنظر إلى إسناد آخر، ووقعت الغرابة في هذا الوجه الذي يشير إليه.

وكذا إذا أطلق فقال: «حسن صحيح غريب» لا يمنع أيضاً لعدم التصريح بما ينافي ذلك.

مثال هذا القسم قول الترمذي:

---

(١) السابق نفسه.

(٢) السابق ص١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣) راجع ص١٠٣ ـ ١٠٤ من هذه المقدمة.

[١٣٣٦] (١٢٩٠) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال: أخبرنا عبَّاد بن العوَّام قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنْيا، إلَّا أن تُعلَم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

فقد بيَّن الترمذي الغرابة وأنها في الإسناد، حيث لم يُروَ عن يونس عن عطاء إلا من هذا الوجه.

وقد أخرجه أبو داود عن عمر بن يزيد السَّيَّاريِّ عن عباد بن العوام، وأخرجه النسائي عن زياد بن أيوب به أيضاً[١].

والحديث معروف من رواية ابن جريج عن عطاء، أخرجه الشيخان والنسائي دون ذكر الثُّنْيا[٢]، وكذلك أخرجه الثلاثة المذكورون من رواية ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر[٣]. وروى فيه مسلم النهي عن الثنيا من رواية أيوب عن أبي الزبير وسعيد كلاهما عن جابر، دون قوله: «إلا أن تُعلَم»[٤].

فالحديث حسن لتعدد إسناده، صحيح لصحته، غريبٌ إسناداً من الوجه الذي رواه الترمذي.

فإذا صرح بقوله: «لا يعرف إلا من هذا الوجه» فيمكن الجواب بأنه لا يُعرَف من غير هذا الوجه على هذا اللفظ، كما صرح به حديث العلاء بن عبد الرحمن [٤١٣٤] (٣٨٠٠)، أو يكون المراد لا يُعرف صحيحاً إلا من هذا الوجه، كما في حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فلا ينافي أن يُعرف غير صحيح.

على أنه لا يشترط في الحسن ـ عند الترمذي ـ إذا تعدد المخرج أن يتحد اللفظ، بل يكفي اتفاق المعنى، وقد تأيد حديث: «إنما الأعمال بالنيات» بالشواهد الكثيرة المؤيدة لمعناه.

قال الحافظ ابن رجب: وعلى هذا فلا يُشكل قوله: «حسن غريب» ولا قوله: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، لأنَّ مراده أنَّ هذا اللفظ لا يُعرَف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهده كثيرة جدًّا في السُّنَّة، مما يدلُّ على أنَّ المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال، وأنَّ الجزاء يقع على العمل بحسب ما نُوِي به، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مرويًّا من غير حديثه من وجه يصح[٥].

(١) أبو داود: ٣٤٠٥، والنسائي: ٣٩١١.
(٢) البخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨، والنسائي: ٣٩١٠.
(٣) البخاري: ٢١٨٩ بنحوه، ومسلم: ٣٩٠٩، والنسائي: ٣٩١٠.
(٤) مسلم: ٣٩١٣.
(٥) «شرح العلل»: (١/٣٨٦).

وعلى فرض تسليم أنه لا يُعرَف من غير وجه حقيقة، فالجواب أنَّ العبارة على التردُّد، والمعنى: حسن أو صحيح غريب، وذلك قليل الوجود جدًّا في «الجامع»، مثاله قول الترمذي:

[٢٠٨] (٢١٠) حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن الحُكَيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن **سعد بن أبي وقاص**، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذِّن . . .**» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، عن حُكَيْم بن عبد الله بن قيس. اهـ.

وهذا الحديث تفرد به الليث، ولم يُروَ عن غيره، كذلك رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، من طريق الليث بن سعد بسنده(١).

فلم يُعرَف الحديث ـ فيما يظهر ـ إلَّا بهذا الإسناد.

وفيه حُكَيْم بن عبد الله بن قيس، قال فيه النسائي: «ليس به بأس»، ومن قِيلت فيه هذه العبارة يُعتبر بحديثه ولا يُحتجُّ به، ولكن ذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتمله مسلم فخرَّج حديثه في «الصحيح»، وذلك توثيق منه لراوي الحديث.

فمن ثمة نبَّه الترمذي على غرابته، وأنه حسن صحيح على التردد فيه، لما ورد من الخلاف، اللهم إلا أن يكون للحديث طُرُقٌ أخرى لا نعرفها نحن الآن(٢).

خلاصة معنى اصطلاحات الترمذي المركبة:

١ ـ **صحيح غريب**: معناه أنَّ الحديث قد جمع بين الصحة والغرابة، أي تفرد الراوي به مع بلوغه درجة الصحة، والحديث الغريب قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

٢ ـ **حسن غريب**: معناه أنَّ الحديث نزل عن رتبة الصحيح، لكنه ليس بضعيف، وكانت فيه الغرابة في السند والمتن، وهو الذي لم يُروَ إلَّا بإسناد واحد، فهذا يعني أن الحديث حسن لذاته عند المتأخرين، وهو الذي يطلق عليه الترمذي، حسن غريب.

٣ ـ **حسن صحيح**: معناه أنَّ الحديث تعددت أسانيده وبلغ درجة الصحة، فجمع الحُسْن إلى الصحة ليُبيِّن أنه خرج عن حدِّ الغرابة، والمعنى: حسن وصحيح.

٤ ـ **حسن صحيح غريب**: معناه أن في بعض طرقه غرابة، فإذا كان الحديث بإسناد فرد، وقد تردد فيه بين الحُسْن والصحة للخلاف بين العلماء، فإنه يقول أيضاً: «حسن صحيح غريب» ويبيِّن ذلك

(١) مسلم: ٨٥١، وأبو داود: ٥٢٥، والنسائي: ٦٨٠، وابن ماجه: ٧٢١، وأحمد: ١٥٦٥.
(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٧٩ ـ ١٨١.

التفرد، والكلام على تقدير «أو» أي: «حسن» أو صحيح غريب»، فإذا كانت الغرابة نسبية، فالمعنى على ما ذُكر في «حسن صحيح» غاية الأمر أنه أفاد أنَّ في الإسناد تفرداً عمَّا أتت به الأسانيد الأخرى المشتهرة، والله أعلم[١].



(١) السابق ص١٨١ بتصرف يسير.

الفصل الرابع
منهج الإمام الترمذي في المسائل الفقهية
واجتهاداته في الجرح والتعديل

وتضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول: منهج الإمام الترمذي في المسائل الفقهية

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الترمذي في الجرح والتعديل

الفصل الرابع
منهج الإمام الترمذي في المسائل الفقهية واجتهاداته في الجرح والتعديل

المبحث الأول: منهج الإمام الترمذي في المسائل الفقهية

المطلب الأول: وضع الفقه في «جامع الترمذي»

نَشِطت النَّزْعة الفقهية في مصنفات الحديث في مرحلة مُبكِّرة من تاريخ الأمة، إذ ظهرت الطلائع الأولى لذلك التوجُّه المُسَدَّد في بداية التآليف المصنفة في جَمْع الحديث والآثار، وأبرز من أقام صَرْحَها ومَهَّد طريقها وأبان سبيلها: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، حيث اطَّلع على ما كُتب قبله فاستحسنه، ونشطت هِمَّته ليستدرك المحاسن التي فاتت من أَلَّف على هذه السُّنَّة قبله، ويذكر القاضي عياض أنَّ أول من وضع الموطأ هو عبد العزيز بن الماجشون، قال: عَمِله كلاماً بغير حديث، فلما رآه مالك قال: «ما أحسن ما عَمِل، ولو كنت أنا لبدأتُ بالآثار، ثم شددتُ ذلك بالكلام»، ثم عزم على تصنيف الموطأ(١).

فصنفه وبارك الله له في نيته وعزمه حتى أتمَّه، وكان مغتبَطاً به رحمه الله أيَّما غِبطة، ولمَّا قيل له: شغلت نفسك بهذا الكتاب، وقد شاركَكَ فيه الناس وعملوا أمثالَه، فقال: ايتوني بها، فنظر فيها ثم نبذها وقال: لتعلمُنَّ ما أُريد به وجه الله تعالى(٢).

وقد توخَّى الإمام مالك في موطئه ذِكر حديث النبيِّ ﷺ ابتداءً، ثم أقوال الصحابة والتابعين من علماء المدينة، وذكر البلاغات والمراسيل، وأبدى رأيه واجتهاده، وسَجَّل فقهه في مسائله.

روى القاضي عياض عن مالك أنه قال عن كتابه «الموطأ»: «فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمتُ برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره»(٣).

وقد أخلى مالك كثيراً من المواضع عن الحديث والأثر وتكلَّم فيها برأيه، وذلك حيث لم يجد ما يصلح من الحديث في تلك المسائل.

---

(١) «ترتيب المدارك»: (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٢) السابق: (٢/ ٧٦).
(٣) السابق: (٢/ ٧٣).

وطريقة مالك في «موطئه» ـ وهي الجمع بين الحديث والرأي الفقهي ـ كانت أسوة المصنفين بعده، وعلى معالمها دَرَجَ الأئمة من أمثال الإمام البخاري وتلميذه الإمام الترمذي، وغيرهما.

فالإمام البخاري شارك الإمامَ مالكاً في طريقته بصفة إجمالية، وتميز عنه بتوسعه في إيراد الحديث في المسألة، وكثرة مسائله وأبوابه، لأنه أتيح له من الرحلة ولقاء المحدثين مالم يكن للإمام مالك، كما أنَّ البخاريَّ في «صحيحه» خالف «الموطأ» في كيفية التصنيف، فقد جعل مضمون الباب خالصاً للحديث المتصل المرفوع، وضمَّن التراجم استنباطه وما تشتمل عليه من آيات أو أحاديث أو آثار عن الصحابة وغيرهم، جعل هذا كله في التراجم، ليخرجه عن موضوع كتابه، فلا يُعتَرض عليه بأنَّ فيه حديثاً غير صحيح، أو ما ليس من السُّنَّة المرفوعة.

ثم جاء الإمام الترمذي، وقد كُتبت قبله المؤلفات الكثيرة المتنوعة، وتلمذ على الإمامين البخاري ومسلم، وكانت المذاهب الفقهية في ذلك الوقت قد ظهرت وقويت، فصنَّف كتابه في الحديث، ووضعه على الأبواب كما فعل البخاري ومِن قبلِه مالك، ولم يَفُتْه أن ينبِّه على علل الحديث، ويشير إلى الشواهد والمتابعات: حتى لا يفوته ما صنعه مسلم، ووضع لنفسه طريقة تميزه عمَّن سبقه، فهو لم يُعْنَ بتراجمه في الكثير من المواضع إلا بقدر ما تكون دالة على مضمون الباب، وجعل الفقه والأحكام من جملة مضمون أبوابه، فنقل كلام الفقهاء ونبَّه على المذاهب، وتارة يرجِّح بعضها على بعض إذا لم يدَّع لنفسه اجتهاداً[(١)].

المطلب الثاني: طريقة الترمذي في بيان الفقه

الطابع العام لبيان الفقه في «الجامع» أن يخرج الحديث، وبعد أن يتكلم عليه من الناحية الصناعية، يذكر أقوال العلماء، واختلافات المذاهب أو اتفاقها، وقد استوفى دراسة الفقه من طريق هذا العمل، وأتى بعلم الخلاف المذهبي، وبفقه الحديث واستنباطه، فتعددت نواحي بحثه في الأحكام وتنوعت دراسته، حتى شملت كل ما يحتاج إليه ذلك العمل العلمي وما يتطلبه من الترمذي كمحدِّث يتصدى لفقه الحديث[(٢)].

المسألة الأولى: الاعتماد على الترجمة:

وذلك بأن يعقد الباب أولاً، ويضع عنوان المسألة، ثم يروي من أجلها حديثاً أو أكثر، ويكتفي بما ذَكر من العنوان ورَوَى من الحديث، فلا يصرِّح بما قاله العلماء في مسألة الباب أو ما جرى عليه العمل عندهم، يصنع ذلك الترمذي أحياناً، وذلك:

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) السابق ص٣٠٤.

١ ـ إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء، كقوله في الطهارة:

(باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور)، أخرج فيه حديث **علي بن أبي طالب**، عن النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور** . . .». [٣] (٣). ولم يتعرض لذكر رأي العلماء وعملهم، لأن اشتراط الطهارة للدخول في الصلاة محل إجماع. فاكتفى بالترجمة في الدلالة عليه لكونه مشهوراً بين الخاص والعام.

٢ ـ وقد يُغفِل ذكر أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية، اكتفاء بعنوان الباب في الدلالة على الحكم الذي ذهب إليه، وذلك نادر في كتابه، كقوله في الصلاة:

(باب ما جاء أنَّ الوتر ليس بحتم)، أخرج فيه حديث **عليٍّ** أيضاً قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ الله وتر يحب الوتر** . . .». [٤٥٦] (٤٥٣). ولم يذكر الترمذي شيئاً عن عمل العلماء ومذاهبهم في الوتر.

وهذه المسألة من الخلافيات الهامة، فقد ذهب الجمهور إلى سُنِّية الوتر، أما الحنفية فقالوا: إنه واجب، واستدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر به.

وقد ساق الترمذي الحديث للرد عليهم، واقتبس العنوان من الحديث، والعبارة ظاهرة المراد، وصنيعه هذا يدلُّ على ذهابه إلى ذلك.

٣ ـ وقد يكتفي الترمذي بالترجمة أيضاً ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال، حتى ولو كان الحديث ضعيفاً. جرياً على رأي من يأخذ به في فضائل الأعمال، كما قال في الطهارة:

(باب ما يقال بعد الوضوء)، أخرج فيه حديث **عمر بن الخطاب** قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله** . . .». [٥٥] (٥٥). فلم يبيِّن الرأي فيما تضمنه الحديث، ولا نقل عن العلماء شيئاً فيه. فكأنه أخذ به كما تدلُّ عليه الترجمة وتفيده[١].

المسألة الثانية: أهمية التبويب وفوائده:

إنَّ وضع الأبواب وعناوينها يكلف صاحب الكتاب مجهوداً ذهنيًّا، وتفكيراً عميقاً، لذلك كانت دراسة تراجم أيِّ كتاب في الحديث عملاً هامًّا لابُدَّ منه لمن يريد دراسة الكتاب ويشرح طريقته وفقهه، ثم إن العناوين والتراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلِّف فحسب، بل على فقهه وفهمه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث، لذلك قالوا: فقه البخاري في تراجمه[٢].

والطريقة التي سار عليها الترمذي وغيره في ترتيب الكتاب على الموضوعات، وذلك بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع في مكان واحد، ثم وضع عناوين ترشد القارئ إلى الموضوع الذي

---

(١) السابق ص٣٠٤ ـ ٣٠٦.

(٢) السابق ص٢٧٣.

يريده، هذه الطريقة تمتاز عن طريقة الترتيب على المسانيد، أو على حروف المعجم لأول كلمة في الحديث، وغير ذلك من الطرق بفوائد مهمة منها:

١ ـ أنَّ الإنسان ربما لا يعرف راوي الحديث، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالته.

٢ ـ كذلك ربما لا يحفظ لفظ الحديث أو أول جملة منه، كما أن ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات، فيكون من العسير العثور على الحديث المطلوب.

٣ ـ تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة، فإنَّ الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة، علم الناظر فيه أنَّ الحديث دليل ذلك الحكم، وأنه يتعلق بمسألة كذا مما وُضع عنواناً على الحديث.

٤ ـ تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى، فإن ذلك يُكسبُه تركيزاً في الفكر، ونشاطاً عند انتقاله إلى موضوع آخر[١].

المسألة الثالثة: تقسيم التبويب في «جامع الترمذي»:

أحاديث كتاب الترمذي تندرج تحت نوعين من عناوين التبويب والتصنيف:

النوع الأول: العنوان العام الجامع لأحاديث تتعلق بمسائل متعددة ولأبواب كثيرة من جنس واحد، كالطهارة، والزكاة، والنكاح، ويستعمل له الترمذي لفظ «أبواب» مضافاً لموضوع تلك الأحاديث، فيقول مثلاً: «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ».

وكلمة «أبواب» في كتاب الترمذي، ترادف لفظ «كتاب» في مصنفات الحديث الأخرى وكذا مصنفات الفقه، إلا أنَّ الترمذي زاد فيها قوله: «عن رسول الله ﷺ» للإشارة إلى أنَّ الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، وذلك لأنهم كانوا قبل زمن الترمذي يخلطون الأحاديث والآثار كما يفصح عنه «موطأ مالك» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار[٢].

النوع الثاني: العنوان والتبويب الخاص لمسألة معينة، يخرج الترمذي حديثاً أو أكثر للدلالة عليها، ويستعمل فيه كلمة «باب» مضافاً لما يدل على موضوع ما تضمنه الباب في أغلب الأحيان، فيقول مثلاً: «باب ما جاء في السواك».

المسألة الرابعة: طرق تراجم الباب عند الترمذي:

هي ثلاث طرق:

---

(١) السابق ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) السابق ص٢٧٣ و٢٧٤، وانظر «العرف الشذي» للكشميري: (١/ ٣٥)، و«تحفة الأحوذي»: (١/ ١٩).

الطريقة الأولى: التراجم الظاهرة: وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة، دون حاجة للفكر والنظر.

وهذا النوع هو الأعم الغالب في كتاب الترمذي، وقد تنوعت أساليب الترمذي في هذه الطريقة وتفنَّن فيها حتى كانت له فيها مسالك عِدَّة، منها:

١ ـ **الترجمة بصيغة خبرية عامة**: وهي تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه، فتدل على محتوى الباب بوجه عام، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب.

مثال هذه الصيغة قوله: (باب ما جاء في السواك)، وأخرج فيه حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». [٢٢] (٢٢).

٢ ـ **الترجمة بصيغة خبرية خاصة**: أي خاصة بمسألة الباب دون أن يتطرق إليها الاحتمال، وفائدة هذا المسلك إفادة أنَّ هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم، أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة، وأنَّ المؤلف قائل بها، مختار لها، إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء.

مثال هذه الصيغة قوله: (باب ما جاء: الولاء لمن أعتق)، وأخرج فيه حديث **عائشة** أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن وَلِيَ النعمة**». [٢٢٥٨] (٢١٢٥).

٣ ـ **الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك لبيان أن المسألة خلافية**: وإذا فعل ذلك أتبعها في الغالب بذكر أقوال الفقهاء، وربَّما رجَّح بينها إذا تبيَّن له، كقوله: (بابٌ: هل يُسهَم للعبد؟)، وأخرج فيه حديث **عُمير مولى آبي اللحم** قال: شهدتُ خيبر مع سادتي، فكلَّموا فيَّ رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع . . . الحديث. [١٦٤١] (١٥٥٧).

وهي مسألة خلافية، وقد أشار الترمذي للخلاف، فقال بعد تخريج الحديث:

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يُسهَم للملوك، ولكن يُرضَخ له بشيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقد يُعبِّر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق العلماء، ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة، أو أن ثمَّة تفصيلاً فيها بين العلماء، أو للاحتمال في الدليل الدالِّ عليها، كقوله: (باب ما جاء: كم فَرَضَ الله على عباده الصلوات؟)، وأخرج فيه حديث **أنس** قال: فُرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين، ثم نُقِصت حتى جُعلت خمساً . . . الحديث. [٢١١] (٢١٣).

وما أفاده الحديث وهو وجوب الصلوات خمساً في اليوم والليلة، هو محل إجماع الأمة، إلّا أنَّ

ثمة تفصيلاً بين المذاهب في صلاة العشاء، فالحنفية على أنَّ الوتر فرض عملي وأنه متمِّم لفريضة العشاء، والجمهور على أنه سنة بعد فريضة العشاء.

٤ ـ **اقتباس الترجمة من حديث الباب**: وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له، كلَّه أو بعضاً منه.

مثال ذلك قوله في الصلاة: (باب ما جاء: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»)، فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه. انظر الحديث [٤٢٣] (٤٢١).

وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة، إعلام أنَّ المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إليه.

٥ ـ **الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء**: وذلك بأن يترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر، أو بظهوره.

مثال ذلك قوله في الصلاة: (باب ما جاء في بدء الأذان)، وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا، فقال: إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى ـ أو: أمدُّ ـ صوتاً منك، فألقِ عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك... الحديث. [١٨٧] (١٨٩).

ثم أخرج حديث ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً... الحديث. [١٨٨] (١٩٠).

فقد أفاد الحديثان كيف كان بدء الأذان، والمحاولات التي بذلها المسلمون للإعلام بوقت الصلاة، حتى وفقهم الله لهذه الشعيرة العظيمة وهي الأذان.

٦ ـ **تعديد الأبواب للمسألة**: وذلك أنه يعقد باباً للدليل الناسخ، وباباً آخر للمنسوخ من الحديث، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكلِّ طائفة ترجمة مستقلة، ويذكر في الباب أدلتها من السنة.

مثال ذلك: مسألة الوضوء مما مسَّت النار، عقد لها بابين، فقال في الطهارة: (باب الوضوء مما غيرت النار)، وأخرج فيه حديث أبي هريرة: «**الوضوء مما مست النار**». [٧٩] (٧٩).

ثم قال: (بابٌ في ترك الوضوء مما غيرت النار)، وأخرج فيه حديث جابر، وفيه قوله: **فأتته** ـ يعني النبي ﷺ ـ بعُلالة من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. [٨٠] (٨٠).

وقد بيَّن الترمذي أنَّ هذا ناسخ للأول، وأنه مذهب أكثر العلماء. كما سبق استيفاء ذلك.

الطريقة الثانية: التراجم الاستنباطية: الأصل في العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة، وإنما توضع التراجم الاستنباطية، التي تحتاج إلى إعمال الفكر حتى نعرف مطابقتها لما وُضعت له، لأن المؤلف قد لا يقتصر على الفائدة الظاهرة الواضحة، بل يلاحظ أموراً أخرى أبعد منها، فيسلك طريق الاستنباط، ومن ذلك:

١ ـ أن يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان ليصل إليها بإعمال فكره، ويعلم أنها المقصودة.

٢ ـ أن يقصد المؤلف شحن ذهن الطالب وتمرينه على التفهم والاستنباط، فيسلك طريق الإشارة، ليتفكر القارئ فيها، فيستيقظ عقله، ويكتسب تفقهاً وعمقاً في العلم.

والترمذي مقلٌّ من الاستنباط في تراجم كتابه، وهي في جملتها قريبة من الفهم ليست بعيدة، وقد سلك الترمذي في التراجم الاستنباطية مسالك:

المسلك الأول: أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث، لوجود ما يدلُّ على هذا الحكم من طريق آخر.

مثاله: قوله في الطهارة: (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق)، وأخرج فيه حديث **سلمة بن قيس** قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر**». [٢٧] (٢٧).

قال: وفي الباب عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر، وأبي هريرة.

ثم قال: واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركها في الوضوء حتى صلَّى، أعاد، ورَأَوْا ذلك في الوضوء والجنابة سواءً. وبه يقول ابن أبي ليلى . . . وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم: يُعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء . . . وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة . . . إلخ.

فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق، وليس في الحديث ذكر المضمضة.

قال الشيخ أبو الطيب المدني في شرحه على الترمذي: «ليس في الحديث ذكر المضمضة، فكأنه ذكرها في الترجمة لما سيذكر فيها من اختلاف أهل العلم. كذا قال بعض العلماء.

قلت: بل ذكرها لما سيذكره في الباب عن ابن عباس وعثمان».

ثم قال: «أما حديث عثمان رضي الله عنه فأخرجه الخمسة إلا الترمذي، ولفظ الشيخين أنَّ عثمان رضي الله عنه دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه . . . الحديث.

ولفظ ابن عباس عند ابن ماجه أنَّ رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة»[١].

المسلك الثاني: أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلاً.

---

(١) «شرح أبي الطيب على الترمذي»: (١/ ٥٩ ـ ٦٠) «مجموعة شروح الترمذي طبع الهند» (عن طريق «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٨٦ ـ ٢٨٧).

مثاله: قوله في البيوع: (باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له)، وأخرج فيه حديث **أبي سعيد الخدري** قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألتُ رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه ليتيم، فقال: «**أهريقوه**». [١٣٠٩] (١٢٦٣).

فاليتيم أحوج ما يكون إلى المال، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، فكيف بحال اليتيم، فدلَّ الأمر بإراقة خمره على عدم جواز الانتفاع به عن أي طريق، وذلك يتناول ما ترجم الترمذي به، إذ لو جاز لأرشده إليه.

المسلك الثالث: أن يترجم بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية.

مثاله: قوله في الصلاة: (باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة)، وأخرج فيه حديث **ابن عباس** قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة. [٣٣١] (٣٣١).

والخُمرة: حَصير صغير.

وقال أيضاً: (باب ما جاء في الصلاة على الحصير)، وأخرج فيه حديث **أبي سعيد** أنَّ النبي ﷺ صلَّى على حصير. [٣٣٢] (٣٣٢).

وربما يُتَوَهَّم أنَّ مثل هذه التراجم غير مجدية، لأنَّ ما تضمنته أمر شائع معلوم، لكنها في الحقيقة ذات فائدة، حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره ذلك كابن الزبير وغيره.

الطريقة الثالثة: **التراجم المرسلة**: وهي التراجم التي اكتفى عنها بكلمة: «باب» أو: «باب منه».

أولاً: **استعمال الترمذي لصيغة «باب»**: يستعمل الترمذي هذه الصيغة على وجهين من التناسب:

الوجه الأول: أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق، مكملاً له، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من السابق.

مثاله: قول الترمذي: (باب ما جاء في حج الصبي)، وأخرج فيه حديث **جابر بن عبد الله** قال: رفعت امرأة صبيًّا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**». [٩٤٢] (٩٢٤).

وحديث **السائب بن يزيد** قال: حَجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. [٩٤٤] (٩٢٦).

ثم قال: (بابٌ)، وأخرج فيه حديث **جابر** قال: كنا إذا حججنا مع النبيِّ ﷺ، فكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساء، ونرمي عن الصبيان. [٩٤٥] (٩٢٧).

وهذا الحديث مندرج تحت الترجمة السابقة لما فيه من حكم الصبي، لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء، ففصله الترمذي بباب خاص.

الوجه الثاني: أن يتضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له بـ(أبواب)، ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة، وهذا الكثير الغالب في كتاب الترمذي.

مثاله: قوله في الطلاق: (باب ما جاء في طلاق المعتوه)، وأخرج فيه حديث **أبي هريرة**: «**كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**». [١٢٢٨] (١١٩١).

ثم قال: (بابٌ)، وأخرج فيه حديث عائشة قالت: كان الناس، والرجل يطلِّق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العِدَّة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر . . . الحديث، في تحديد عدد الطلاق الذي تحل بعده الرجعة بثلاث. [١٢٢٩] (١١٩٢).

والحديث في الباب الثاني يتصل بأصل موضوع الطلاق، وأمَّا صلته بالباب السابق فإنما هي بهذا القدر، لذلك فَصَلَ بينهما بالباب.

ثانياً: استعمال الترمذي لصيغة «باب منه»: يستعمل الترمذي هذه الصيغة إذا كان مضمون الباب مكملاً لما ترجم به في الباب السابق، أو متعلقاً به، فيكون الضمير عائداً على الباب السابق، وهي عبارة صريحة في كون الباب الثاني بمنزلة الفصل من الباب الأول، ولذلك يقول الترمذي: «باب منه أيضاً»، أو: «باب منه آخر».

مثاله: قول الترمذي في الصلاة: (باب ما جاء في مواقيت الصلاة)، وأخرج فيه حديث **ابن عباس** وحديث **جابر** في إمامة جبريل بالنبي ﷺ لتعليمه المواقيت. [١٤٩ ـ ١٥٠] (١٤٩ ـ ١٥٠).

ثم قال: (باب منه)، وأخرج فيه حديث **أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للصلاة أوَّلاً وآخراً** . . .» الحديث. [١٥١] (١٥١)، وحديث **بريدة** قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فسأله عن مواقيت الصلاة . . . الحديث. [١٥٢] (١٥٢).

وفيهما بيان النبي ﷺ للأوقات.

فجميع أحاديث البابين هي في تبيين مواقيت الصلاة ومبدئها ونهايتها، فجعل الترمذي ما روى النبيُّ ﷺ عن جبريل في الباب الأول تحت الترجمة الصريحة، لأنه الأصل في بيان التشريع من الوحي، ثم ذكر ما ورد من بيانه ﷺ في العنوان التالي: (باب منه)، فكان كما قال المباركفوري في «شرحه»: فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم[١].

(١) «تحفة الأحوذي»: (١/ ٤٦٩).

ومن ذلك أن يترجم لمسألة خلافية، ويذكر دليلاً لمذهب، ثم يذكر دليل المخالف فيقول، (باب منه) عنواناً له.

مثاله: قال في الحج: (باب ما جاء في الاشتراط في الحج)، وأخرج فيه حديث **ابن عباس** أنَّ ضُباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أريد الحج، أفأشترط؟ قال: «**نعم**». قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: «**لبيك اللهم لبيك، مَحِلِّي من الأرض حيث تحبسني**». [٩٦١] (٩٤١).

وهو حجة من قال بالاشتراط كالشافعي وأحمد.

ثم قال الترمذي: (بابٌ منه)، وأخرج فيه حديث سالم، عن **أبيه** أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حَسْبُكم سُنَّةَ نبيِّكم ﷺ؟ [٩٦٢] (٩٤٢).

وهذا الحديث احتج به من لم يقل بالاشتراط كأبي حنيفة ومالك. وقد أفرده الترمذي بباب، وقال في عنوانه: (باب منه) لأنه متمِّمٌ للباب السابق، وقد اشتمل على فائدة زائدة كما رأينا[1].

المسألة الخامسة: اقتباس الترمذي من تراجم البخاري:

لقد أخذ الإمام الترمذي بطريقة الإمام البخاري في وضع كتابه على الأبواب، ثم تابع السير على منواله فيما أتى فيه من طرق التراجم ومسالكها، وليس تأثره به قاصراً على ذلك، بل تجده يقتبس ألفاظ التراجم أيضاً من الصحيح، يدل على ذلك كثرة التراجم المتماثلة في الكتابين.

ففي أبواب الطهارة نجد التماثل في كثير من تراجم الترمذي لتراجم البخاري، وهي: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، و«الاستنجاء بالحجارة»، و«الاستنجاء بالماء»، و«الوضوء مرة مرة»، و«الوضوء مرتين مرتين»، و«الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»، و«مسح الرأس مرة»، و«المسح على الخفين»، و«مباشرة الحائض»، وغير ذلك كثير في كتابه، مما يدل على مدى انتفاع الترمذي بالبخاري، وأنه في عمله واقفٌ على قَدَم التَّلْمَذَة، يقتبس منه، ويسير على طريقه، وإن كان لا يبلغ مرتبة البخاري، لأن البخاري فاقه في براعة تراجمه[2].

المطلب الثالث: بيان الترمذي لعمل الأئمة ومذاهبهم

هذا الأمر هو من الخصائص التي تُميز «الجامع» عن غيره، والفكرة وإن سُبق إليها بعمل الإمام مالك في «موطئه»، إلَّا أنَّ الترمذي أكثر منها وجعلها منهاجه من أول الكتاب إلى منتهاه، فتراه يبيِّن ـ غالباً ـ بعد أحاديث الأحكام المسائل التي ساق الحديث من أجلها، فيبينها بياناً شافياً، ناقلاً أقوال

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٧٤ ـ ٢٩٤ بتصرف يسير.

(٢) السابق ص٢٩٦ ـ ٢٩٧.

العلماء فيها، وهل هي موضع اتفاق أو اختلاف، فيحكي الإجماع في المسائل الإجماعية، ويبيِّن المذاهب والأقوال في مواضع الاختلاف، فكان كتابه وافياً بحاجة الفقيه، وطالب الفقه، لما جمع وأوعى من ذلك(١).

المسألة الأولى: حكاية الترمذي للإجماع:

الإجماع من أهم المصادر التشريعية، ويُعدُّ «الجامع» من أهم المصادر المعتبرة التي نقلت الإجماع في كثير من المسائل الفقهية، فهو لا يستغني عنه من أراد الاطلاع على المسائل الإجماعية وغيرها، وهي فائدة في غاية الجلالة، فربما كانت المسألة مما يُظنُّ أنها موضع اختلاف وبحث، لعدم شهرتها، فيخطئ الباحث بإعمال رأيه واجتهاده فيها، فيحكي الترمذي ذلك ويوضحه لقارئ كتابه(٢).

والأهمية في إجماعات «الجامع» تكمن في أنها مُسْنَدَة موثوق بنقلها، ولذلك يَستدلُّ بها الفقيه وهو مطمئنٌّ لقوتها وثبوتها، بخلاف الإجماعات التي يسوقها كثير من المصنفين الفقهاء، فهي في غالبها مَسُوقة بلا خِطام ولا زمام، فالثقة بها مضطربة مالم تتأكَّد بإسناد صحيح يَشدُّها(٣).

ومن أمثلة ما يحكي فيه الترمذي الإجماع: (باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود)، أخرج فيه حديث **سعد بن أبي وقاص** أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين. [٢٧٦] (٢٧٧).

ثم تكلم في سند الحديث ورجَّح إرساله، وقال في فقهه:

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

وللإمام الترمذي في نقل الإجماع صِيغٌ يُفهم من بعضها معنى الإجماع الاصطلاحي؛ وهو عدم وجود المخالف، ويفهم من بعضها الآخر اتفاق الأكثر، دون نفي وجود الخلاف، وهذه صيغها:

الصيغة الأولى: أجمع أهل العلم.

الصيغة الثانية: أجمع عليه أكثر أهل العلم.

الصيغة الثالثة: لا نعلم بينهم اختلافاً.

الصيغة الرابعة: لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً.

الصيغة الخامسة: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث(٤).

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٠٦، و«المدخل إلى جامع الترمذي» ص٩٠ ـ ٩١.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) «المدخل إلى جامع الترمذي» ص٩١.

(٤) السابق ص٩١ ـ ٩٢.

وثمة فائدة أعظم قدراً في هذا الباب، وهي تنبيهه على انعقاد الإجماع على ترك العمل ببعض أحاديث أخرجها في كتابه، وقد نبه الترمذي على حديثين في كتاب «العلل» فقال:

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

حديث **ابن عباس** أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر ولا مطر.

وحديث النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**». وقد بيَّنا علَّة الحديثين جميعاً في الكتاب[1]. اهـ.

وهذان الحديثان اللذان أشار إليهما الترمذي في «العلل» هما صحيحان، وقول الترمذي: «وقد بيَّنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب» إنما بيَّن ماقد يُستدَلُّ به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعف إسنادهما[2].

لذلك لما روى حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في موضعه من «الجامع»، علق عليه الترمذي ولم يبيِّن علة قادحة فيه، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش[3]، وضعفه من أجله، وإنما احتج بالعمل فقط فقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في السفر أو بعرفة. ثم نقل أقوال بعض الفقهاء.

وأما حديث شارب الخمر، فقد ذكر ما يدلُّ على نسخة، لذلك قال بعد رواية هذا الحديث: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بَعْدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن **جابر بن عبد الله**، عن النبي ﷺ قال: «**إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**». قال: ثم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذُؤَيْب، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا. قال: فرُفع القتلُ، وكانت رخصة.

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوِّي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفس بالنفس، والثيِّبُ الزاني، والتارك لدينه**». اهـ.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو

---

(١) «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٨٠. وحديث ابن عباس عند الترمذي برقم: [١٨٥] (١٨٧)، والثاني برقم: [١٥١٠] (٦٤٤٤).

(٢) انظر «شرح العلل» لابن رجب: (١/ ٨).

(٣) برقم: [١٨٦] (١٨٨).

حديث منسوخ، دلَّ الإجماع على نسخه، وأمَّا حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به(١).

ونبه الترمذي على حديث لم يذكره في «العلل»، قال الحافظ ابن رجب: وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء(٢)، ثم ذكر الإجماع أنه لا يُلَبَّى عن النساء. فهذا ينبغي أن يكون حديثاً ثالثاً ممَّا لم يُؤخذ به عند الترمذي(٣).

المسألة الثانية: بيان اختلاف العلماء ومذاهبهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:

توسع الإمام الترمذي في نقل اختلاف العلماء ومذاهبهم، فأتى بمذاهب الأئمة المتبوعين، ونقل آراء الصحابة والتابعين، وسجَّل لنا المذاهب الاجتهادية المعمول بها والمعروفة في عصره، وتوسَّع في نقلها، فكان لكتابه فضل ومزية لا يُضارَعان ببيانه وجهات المجتهدين في المسائل التي أخرج من أجلها الأحاديث، وما اشتمل عليه من المذاهب غير المشهورة، التي أصبحت على مر السنين مهجورة لا يَعرفُ أسماء أصحابها إلَّا القليل، ومنهم أئمة لا يعرفهم كثير من الناس بالفقه لشهرتهم بالحديث، كإسحاق بن راهويه مثلاً.

وقد أكثر الترمذي من النقل عن ستة من الأئمة، وهم مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، فقد عني كل العناية بأقوال هؤلاء، واجتهاداتهم، وتعرَّض في مواضع كثيرة لمذاهب أخرى، فنقل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والأوزاعي، ووكيع وغيرهم، مما يُدهش قارئ «الجامع»، ويَحكُم لصاحبه بالتبحُّر في الفقه، والاطلاع على المذاهب، بقدر ما هو إمام في الحديث والسنة(٤).

مثال نقل الترمذي خلافَ الصحابة ﵃ فيما بينهم:

قوله في (باب ما جاء في التَّمندُل بعد الوضوء) بعد أن ساق أحاديث الباب وضعَّفها: وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم في التَّمندُل بعد الوضوء. ومَن كَرِهه من قِبَل أنه قِيل: إنَّ الوضوء يوزَن(٥).

مثال نقل الترمذي خلاف التابعين ومَن بعدهم من الأئمة المتبوعين وغيرهم:

قوله في (باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم) بعد أن ساق حديث **عبد الله بن بحينة الأسدي**

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/٢١٨).

(٢) برقم: [٩٤٥] (٩٢٧).

(٣) «شرح العلل»: (١/٨).

(٤) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣١١.

(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٥٣ ـ ٥٤] (٥٣ ـ ٥٤).

أنَّ النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبِّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلِّم . . .

قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كلِّه قبل السلام . . . وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بُحينة . . . واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل، قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة وغيرهما، وبه يقول الشافعي، وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس . . .[١].

فهذا مثال ناصعٌ، ودليل واضح على جلالة الإمام الترمذي في الفقه، ومُكنته في سرد خلاف الفقهاء، ودقَّته في التفريق بين المنقول عنهم، وفهمه لجزئيات ما ذهبوا إليه، وحُسْن عرضه لذلك كلِّه[٢].

وأمثلة هذا كثيرة في «الجامع».

المسألة الثالثة: طريقة الترمذي في الترجيح بين المذاهب:

لاشكَّ أنَّ القراءة الدقيقة لجامع الترمذي تدلُّ صاحبها على مدى عُمق هذا الإمام في علوم الحديث بتفاصيله، ودرايته التامة بالفقه وأدلته، وإحاطته الواسعة بأقوال الأئمة ومذاهبهم، وحفظه لجميع ذلك واستحضاره بدقة.

وممَّا زان هذا الجِهبذ، اجتهادُه الدقيق، ونظره فيما ينقل نظرَ ناقدٍ ومُحرِّرٍ، لا نظر تابعٍ ومقلِّد، لأنَّ آلته العلمية وأدواته الاجتهادية تتدفَّق معه في كل كلمة يكتبها، وتؤزُّه للإدلاء بكلمته والتعقيب بفكرته وراء كلِّ مسألة يبحثها، لذلك ظهرت ترجيحاته المتقنة المبيَّنة على طول التأمُّل ووجاهة الاختيار، خالية من جمود الرأي، نائية عن حَمْأة التَّعصُّب لمذهب أو شيخ، ظاهرة المُحيَّا بِنِيَّة صاحبها وحُسْن قصده[٣].

فمن عادة الترمذي إذا كان الخلاف في المسألة بين أهل الرأي وأهل الحديث، فإنه يخرِّج الأحاديث الواردة فيها على بابين، وربما توسَّع في روايتها توسُّعاً ملحوظاً، ويخصُّ كلَّ فريق بباب

(١) انظر «الجامع» بعد الرواية: [٣٩٢ ـ ٣٩٣] (٢٩١).
(٢) انظر «المدخل إلى جامع الترمذي» ص٩٤.
(٣) انظر السابق ص٩٤ ـ ٩٥.

مفرد، ويأتي بالحديث الذي احتجَّ به للمسألة، وهكذا جعل الأحاديث المتعارضة في الأحكام في بابين، وإن كان في كثير من الأحيان يجعلها في باب واحد، ويعقِّب بذكر الخلاف، ثم إنه كثيراً ما يرجِّح بين هذه المذاهب فيما اختُلف فيه، ويؤيد بعضها على بعض، وربما اكتفى في مواضع كثيرة بالتبويب لما اختاره من المذاهب، ثم يخرِّج الحديث الدالَّ عليه، ويذكر من قال بهذا الرأي، ويُغفِل ذكر المخالفين وتخريج دليلهم.

ولا يصرِّح الترمذي بالترجيح في كلِّ الأحيان، لكن قد يُعرَف الراجح عنده بتأمل صنيعه في الباب، من حيث تقوية الأحاديث، والحكم على بعضها برتبة أعلى من البعض الآخر، أو العناية بسرد القائلين برأي في مقابل رأي آخر، والاهتمام بعمل الأمة بذلك الحديث في المسألة[١].

قال الدكتور نور الدين عتر: وباستقراء عمله في الترجيح نستطيع القول بأنه قد سلك ثلاثة مسالك من الترجيح، وهي: الترجيح بظاهر الحديث، والترجيح بالتفقه في الحديث، والترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر.

أولاً: الترجيح بظاهر الحديث:

المقصود أن يَحكُم الترمذي لمذهب بالرجحان لقوة مستنده من السُّنَّة على مستند مذهب المخالف، وتكون الدلالة ظاهرة، فيرجِّح بظاهر الحديث.

وهذا اللون هو الذي يغلب ويكثر في ترجيح الترمذي بين المذاهب، وذلك لمهارته في الحديث وإمامته فيه، فكان طبيعيًّا أن ينحو منحى المحدثين ومن سار سيرتهم من الفقهاء في التعويل على ظاهر الحديث لاستخراج الأحكام الشرعية، وعدم الالتفات لما يعارضه من قياس أو علة مستنبطة من نصٍّ آخر، وما إلى ذلك.

ومن هنا نجد الترمذي يأخذ بما أدَّى إليه الحديث الصحيح، ويرجح بالحديث الأصح الأقوى في المسألة.

مثال ذلك: قوله في الصلاة: (باب ما جاء: لا وتران في ليلة)، أخرج فيه حديث **طلق بن علي** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**». [٤٧٤] (٤٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في الذي يُوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويُصَلِّي ما بدا له، ثم يُوتر في آخر صلاته لأنه: «لا وتران في ليلة»، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

---

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣١٩ ـ ٣٢٠.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يُصلِّي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويَدَعُ وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد.

وهذا أصحُّ، لأنه قد رُوي من غير وجه أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلى بعد الوتر، حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن ميمون بن موسى المَرَئِيِّ، عن الحسن، عن أمِّه، عن **أم سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين**.

وقد رُوي نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحدٍ، عن النبيِّ ﷺ. اهـ.

فقد اختلف العلماء فيمن صلَّى الوتر ثم نام، واستيقظ بعدُ وقام يتنفَّل من الليل، ماذا يصنع، هل يعيد الوتر أم ماذا؟ اتفقوا على حديث: «لا وتران في ليلة»، ثم ذهب إسحاق إلى أنه يشفع الوتر الأول بركعة، ثم يصلِّي الوتر بعدُ، فلا يكون قد صلَّى وترين.

وذهب الجمهور إلى أنه يُمضي وتره ولا يعيده، وقد رجَّح الترمذي هذا الرأي بالحديث كما صرَّح بقوله: وهذا أصحُّ، لأنه قد رُوي من غير وجه عن النبيِّ ﷺ . . . إلخ.

ثانياً: الترجيح بالتفقه في الحديث:

وذلك بأن يحكم الترمذي بالرجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص والمحاكمة بالرأي تقوية له، أو توهيناً للمخالف.

ومسلكه هذا في الترجيح هو أقلُّ من ترجيحه بظاهر الحديث، وقد كشف فيه عن صورة الفقيه المستنبط.

مثال ذلك: قوله في الصلاة: (باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر)، أخرج فيه حديث **أبي هريرة قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**». [١٥٧] (١٥٧).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهلُه من البُعد، فأمَّا المُصَلِّي وحدَه، والذي يصلِّي في مسجد قومه، فالذي أحبُّ له أن لا يؤخِّر الصلاة في شدَّة الحَرِّ.

قال الترمذي: **ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأمَّا ما ذهب إليه الشافعي أنَّ الرُّخصة لمن ينتاب من البُعد والمشقة على الناس، فإنَّ في حديث أبي ذرٍّ ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعي.**

قال أبو ذر: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فأذَّن بلالٌ بصلاة الظهر، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا بلالُ، أَبْرِد ثم أَبْرِدْ**».

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي، لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنًى، لاجتماعهم في السَّفَر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعد. اهـ.

فقد رجَّح الترمذي القول بالإبراد بالصلاة في الحر مطلقاً، ومعناه تأخير صلاة الظهر عن ذلك الوقت والدخول بها في البرد بتأخيرها إليه، وفي حُجَّة الترمذي أنه أولى بالاتباع ومراده: أنَّ الحديث أطلق الأمر بالإبراد ولم يقيده ببُعد المسجد، هذا من جهة نصِّ الأمر، وأمَّا من حيث التعليل الفقهي، فحديث أبي هريرة نصَّ على العلة بأنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم، فلم يعلِّل بالبعد، بل بأنه وقت فيه تزفر جهنم.

ثم ردَّ الترمذي تعليل الشافعي، فاستدلَّ على ضعفه بحديث أبي ذر، وأوضح وجه الاستدلال به، بما يدلُّ على دقة فهمه وفقهه، وذلك استدلال سليم، ومذهب صحيح.

ثالثاً: الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر:

وذلك بأن يدعم الترمذي المذهب المختار له في مسألة خلافية ببيان عمل الأمة بهذا المختار، وعنايته بذكر الموافقين له.

وهو كثير في كتابه، حيث يخرِّج الحديث، ويذكر الخلاف في مسألة الباب، ثم يعتني ببيان القائلين به، فتأخذ من ذلك ترجيحه لمذهبهم.

مثال ذلك عمله في مسألة عقد الزواج للمحرم بالحج، فقد عقد لها بابين:

الأول: (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم)، روى فيه حديث نُبيه بن وهب قال: أراد ابنُ مَعْمَر أن يُنْكِحَ ابنَه، فبعثني إلى أبانَ بنِ عثمان ـ وهو أمير الموسم بمكة ـ فأتيتُه فقلتُ: إنَّ أخاك يريد أن يُنكِحَ ابنَه، فأَحَبَّ أن يُشهِدَك ذلك، قال: لا أُراه إلَّا أعرابيًّا جافياً، إنَّ المُحْرِمُ لا يَنكِحُ ولا يُنكِح ـ أو كما قال ـ ثم حدَّث عن عثمان مثله يرفعه. [٨٥٦] (٨٤٠).

قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يَرَوْن أن يتزوج المُحْرِم، وقالوا: إن نَكَحَ، فنكاحُه باطل.

والباب الثاني: (باب ما جاء في الرخصة في ذلك)، روى فيه من وجهين حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم. [٨٥٨ ـ ٨٦٠] (٨٤٢ ـ ٨٤٤).

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة. اهـ.

فالترمذي أطنب في تعداد من قال بحرمة نكاح المحرم وبطلانه، ثم اقتضب في ذكر القائلين بالترخيص بهذا العقد وجوازه، مما يُشعِر بأنه قد رجَّح الأول أخذاً منه واتباعاً لعمل من ذكر من كبار الصحابة، ومَن بعدهم[١].

المسألة الرابعة: طريقة الترمذي في تفريع الأحكام من الأحاديث:

المقصود بالتفريع، أن يتعرض لمسائل من الفقه في الباب لم ينصَّ عليها الحديث المخرَّج في الباب، إمَّا استنباطاً من الحديث، أو إلحاقاً بمسألة الباب لمناسبة بينهما.

وإن كان قلَّ التفريع في «جامع الترمذي»، إلَّا أنَّ ما فيه منه يدلُّ على تعمُّق صاحبه في الفقه، وكلٌّ من المسلكين في التفريع ـ أي الاستنباط من الحديث، أو الإلحاق بمسألة الباب لمناسبة بينهما ـ موجود في كتاب الترمذي، وعليه طابع الظهور والوضوح.

مثال الاستنباط من الحديث: قوله في الصلاة: (باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)، أخرج فيه حديث أبي سعيد: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها**». [٢٣٥] (٢٣٨).

ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، ومَن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أنَّ تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلَّا بالتكبير.

قال: سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله تعالى ولم يُكَبِّر، لم يُجْزِهِ، وإن أحدث قبل أن يُسَلِّم، أَمَرْتُه أن يتوضَّأ، ثم يرجع إلى مكانه فيُسَلِّم، إنما الأمر على وجهه. اهـ.

فقد استنبط الترمذي من الحديث افتراض افتتاح الصلاة بلفظ: «الله أكبر»، وأنه لا تجزي صيغة أخرى من صِيَغ التعظيم أيًّا كانت، وافتراض الخروج منها بالسلام، فمن تعمد إفساد صلاته في آخرها بعد التشهُّد لم يجز ذلك، ولابدَّ من السلام.

ووجه الاستنباط من الحديث أنه جعل التكبير تحريمها، يعني دخولاً في حرمتها وما يجب عليه

---

(١) السابق ص٣٢٠ ـ ٣٣٠ مع حذف بعض الأمثلة والاكتفاء بمثال واحد لكلِّ مسلك.

فيها، أو ما يحرم فعله فيها، وكذلك السلام لا يَحلُّ له ما حرم عليه في الصلاة إلا به، ومالم يخرج من الصلاة إلَّا به يكون فرضاً، كما أنَّ ما يدخل به فيها يكون فرضاً[(١)].

ومثال التفريع إلحاقاً بمسألة الباب لمناسبة بينهما: قوله في الزكاة: (باب ما جاء: من لا تحلُّ له الصدقة)، أخرج فيه حديث **عبد الله بن عمرو**، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ**». [٦٥٨] (٦٥٢).

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه. وقد رُوي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «**لا تحلُّ المسألة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سويٍّ**».

وإذا كان الرجل قويًّا محتاجاً ولم يكن عنده شيء، فتُصُدِّق عليه، أجزأ عن المتصدِّق عند أهل العلم، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. اهـ.

فالحديث نصَّ على أنَّ القويَّ السليم لا تحلُّ له الصدقة، لكن لم يُبيِّن حكمَ المتصدِّق على فقير صحيح، فتمَّم الترمذي، وفرَّع هذه المسألة، ومن فقهه أنه أتى برواية: «لا تحل المسألة» تمهيداً لهذا التأويل.

وهكذا سائر التفريعات في كتابه، مستنبطة قريبة الأخذ من الحديث، وظاهرة الصلة، ووثيقة العلاقة بمسألة الباب، ليس فيها إيغال ولا إبعاد، كما أنها قليلة، فلا يُفرِّع أكثر من مسألة أو اثنين في الباب إن فرَّع، وقليلاً ما يصنع ذلك[(٢)].

المطلب الرابع: مذهب الترمذي في التفقه ونقله للمذاهب

إن «جامع الترمذي» حافل ينقل المذاهب الفقهية، وأقاويل الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من أصحاب المذاهب المعروفة في عصره، مثل الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام، وسفيان الثوري إمام أهل العراق، وإسحاق بن راهويه إمام أهل خراسان، وعبد الله بن المبارك، فقد قدَّم إلينا الترمذي فقه مذاهب أتى عليها الزمان، وطوتها يد النسيان، مع ما نقل من المذاهب المعروفة لنا، ثم أبدى نظراته بالترجيح في كثير من الأحيان، فهو يُعدُّ من المراجع الأصلية في مذاهب العلماء واختلاف المجتهدين، وهو أقدم مصنَّفٍ وصل إلينا عن أوجه الخلاف.

وبعد أن ظهرت لنا مزية الترمذي في الفقه، فلا بُدَّ من معرفة اتجاه الإمام الترمذي الفقهي، وإلى أيِّ المذاهب أو المدارس الفقهية يميل، ثم ما مقدار الانتفاع به في الفقه، وهل يمكن الاعتماد عليه في نقله، وإلى أيِّ مدى يمكننا ذلك؟

---

(١) السابق ص٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) السابق ص٣٣٤.

إنَّ الإمام الترمذي لم ينقل المذاهب عن أصحابها مشافهة، فإنه لم يدركهم، كما أنه لم ينقل ألفاظهم إلا قليلاً، فالركون إليه إنما يكون بسلامة هذين الركنين:

طريقة نقله للمذهب، وكيفية تعبيره عنه.

فثمَّة ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: اتجاه الإمام الترمذي الفقهي:

في القرن الثاني من الهجرة نهض الفقه الإسلامي نهضة عظيمة، فظهر عدد كثير من المجتهدين منهم أصحاب المذاهب المتبوعة، وكان لهم قدر عظيم في أقطار البلاد، وتميزت طرق الاجتهاد تماماً في طريقتين: طريقة أهل الرأي، وطريقة أهل الحديث.

وقد سلف الكلام على الطريقتين في المسألة الخامسة عشر في المبحث الثاني من الفصل الثالث[١]، وتبيَّن هناك أنَّ أهل الرأي هم: كل مَن كان الغالب على درسه الفقهيِّ الدليل العقلي والمأخذ النظري، سواء كان من العلماء الحنفية خاصة، أو من غيرهم ممن يشترك معهم في المعنى من سائر المذاهب.

ونزيد هنا أن مدرسة أهل الرأي كانت بالعراق، وخاصة الكوفة، وذلك أنَّ الحديث كان قليلاً في أهل العراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك يقال لهم: أهل الرأي[٢].

أما أهل الحديث، فقد كان يُكثر الترمذي من قول: «أصحابنا» ويقصد به أهل الحديث[٣].

ومدرسة الحديث كانت في الحجاز، فأُطلِق على علماء الحجاز ومن سار على منهجهم من التمسك بالحديث وغلبة الطريقة النَّصِّيَّة في استنباط الأحكام: «أهل الحديث».

فلما جاء القرن الثالث الذي كان فيه الإمام الترمذي وبقية أصحاب الكتب الستة، انحاز المسلمون في البلاد إلى مذاهب الأئمة، وظهر التقليد المذهبي، ولم يكن التقليد كما هو الآن من الالتزام الكامل للمذهب، بل كان العالم المتمكِّن يبحث في المسألة الخلافية، ويطَّلِع على الأدلة، ويوازن بينها، ثم يأخذ بما هو أقرب إلى الصواب، سواء وافق الإمامَ الذي التزم مذهبه أو خالفه.

ومن هنا نجد الإمام الترمذي يقف في «جامعه» من المذاهب والآراء موقف المحتكِم إلى السُّنَّة النبوية، والاستدلال بها، فيرجح منها ما شهد له الحديث الصحيح، أو كان دليلُه أقوى في نظره حين ينقدح في ذهنه وجه الترجيح، **ولا يلتزم مذهباً معيَّناً، بل هو دائر مع قوة الدليل**، شأنه في ذلك شأن

---

(١) راجع ص١٣٠ من هذه المقدمة.

(٢) راجع ما سلف ص١٣٠ من هذه المقدمة.

(٣) راجع ما سلف ص١٣١ من هذه المقدمة.

علماء عصره الذين لم يكونوا يرضون لأنفسهم التقليد، فالإمام الترمذي يَسْرُدُ المذاهب، ثم يُرَجِّح بينها، **فهو في هذا مُتَّبع، وهي منزلة بين التقليد وبين الاجتهاد، فاجتهاد الترمذي في مرتبة الترجيح على طريقة أهل الحديث، التي يُعَبِّر عنها الترمذي بقوله: «أصحابنا»**.

وقد نسبه بعضهم إلى الإمام الشافعي، وبه قال محمد أنور شاه الكشميري في كتابه «العرف الشذي على جامع الترمذي»[(١)]، فإن صحَّ ذلك عنه، فيكون قد ارتضى منهجه في الاستدلال، وطريقته في التفقه، لا أنه يأخذ بجميع أقواله، وهذا بيِّن في المسائل المدرجة في «الجامع»، فقد خالف في غير مسألة منها الإمامَ الشافعي، وأخذ بقول غيره.

كما نسبه بعضهم إلى مذهب الإمام أحمد، كما ذكر ذلك المباركفوري عن بعض العلماء، وردَّه، كما رَدَّ الادِّعاء بأنه شافعي، أو أنه مقلِّد لأحد المذاهب، بل قال: كان الترمذي رحمه الله تعالى من أصحاب الحديث، متبعاً للسُّنَّة، عاملاً بها، مجتهداً غير مقلِّد لأحد من الرجال، وهذا ظاهر لمن قرأ «جامعه» وأمعن النظر وتدبَّر فيه[(٢)].

المسألة الثانية: الطريقة التي اتبعها الترمذي في نقل مذاهب الأئمة:

ما كان الترمذي ـ وهو إمامٌ في الحديث ـ لينقل أقوال العلماء ومذاهبهم الفقهية إلا بالإسناد الموثوق، جرياً على سنته كمحدث وعالم عظيم، وقد نبَّه على أسانيده في نقل أقوال العلماء ومذاهبهم في كتاب «العلل» بآخر «الجامع»، وقد نقلنا هذه الأسانيد مختصرة في الفصل الثالث، المبحث الثاني المسألة الثامنة عشر عند الكلام على اصطلاح «الفقهاء» عند الترمذي[(٣)].

وفي الجملة ذكر الترمذي أسانيده إلى ستة من أئمة الحديث والفقه، وهم: **سفيان الثوري (ت١٦١ هـ)، ومالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه (ت٢٣٨هـ).**

١ ـ أما سفيان الثوري، فقد روى الترمذي فقهه بإسنادين، بينه وبين سفيان في كلِّ إسناد واسطتان:

أما الطريق الأولى: فمحمد بن عثمان الكوفي، عن عُبيد الله بن موسى العبدي، عن سفيان الثوري.

وأما الطريق الثانية: فأبو الفضل مكتوم بن العباس، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري.

---

(١) (١/ ٣٣).

(٢) مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، وانظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٤٠ ـ ٣٤٦ مع التصرف.

(٣) انظر ص١٣٢ من هذه المقدمة.

٢ ـ **وأما مالك بن أنس**، فقد روى الترمذي فقهه من ثلاث طرق، كل جزء منه بإسناد:

أما الطريق الأولى: وهي التي أكثر الاعتماد عليها والنقل بها ـ وبينه وبين مالك فيها واسطتان ـ فهي: إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى القزاز، عن مالك بن أنس.

وأما الطريق الثانية: فبينه وبين مالك واسطة واحدة، وهو أبو مصعب المدني، وقد روى عنه عن مالك أبواب الصوم.

وأما الطريق الثالثة: فبينه وبين مالك فيها واسطتان: موسى بن حزام، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس.

٣ ـ **وأما عبد الله بن المبارك**، فقد روى الترمذي فقهه من طريق أحمد بن عبدة الآمُلي، ولكنه لم يرو عنه بإسناد واحد، بل بأسانيد متعددة، روى عن أحمد بن عبدة بكلٍّ منها جزءاً من فقه عبد الله بن المبارك.

والطرق التي نقل بها الآملي فقه ابن المبارك للترمذي خمسة:

أما الطريق الأولى: فأبو وَهْب محمد بن مزاحم، عن ابن المبارك.

وأما الطريق الثانية: فعليُّ بنُ الحسن، عن ابن المبارك.

وأما الطريق الثالثة: فعبدان، عن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك.

وأما الطريق الرابعة: فحِبَّان بن موسى، عن ابن المبارك.

وأما الطريق الخامسة: فوَهْب بن زَمعة، عن فضالة النَّسَوي، عن ابن المبارك.

٤ ـ **وأما محمد بن إدريس الشافعي**، فقد نقل الترمذي فقهه من أربع طرق:

أما الطريق الأولى: ففيها واسطة واحدة: الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي.

وأما الطريق الثانية: ففيها واسطة واحدة أيضاً: أبو الوليد المكي، عن الشافعي. وهذه الطريق خاصة بنقل الوضوء والصلاة.

وأما الطريق الثالثة ـ وهي أنزل من السابقتين لوجود واسطتين فيها ـ: فأبو إسماعيل ـ محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي ـ عن يوسف بن يحيى القرشي البُوَيطي، عن الشافعي.

وأما الطريق الرابعة: فمن رواية أبي إسماعيل، عن الربيع، عن الشافعي.

٥ و ٦ـ **وأما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه**، فقد روى الترمذي فقههما من ثلاث طرق:

أما الطريق الأولى: فهي إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق. وهي أعلى الطرق.

وأما الطريق الثانية: فهي محمد بن موسى الأصم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق.

وأما الطريق الثالثة ـ فهي خاصة بفقه إسحاق بن راهويه ـ: وهي محمد بن أفلح، عن إسحاق.

خلاصة الكلام في هذه الأسانيد:

١ ـ أنها تثبت بها الحجة في إضافة هذه الأقوال إليهم، فإنَّ عامة رواتها عدول أهل ديانة وصدق. فالفقه إذن في كتاب الترمذي ثابت عن الأئمة الذين ذكر أقوالهم.

وإذا كان بعض رجال هذه الأسانيد دون رتبة «ثقة» عند علماء رجال الحديث كمن قيل فيهم: «صدوق» أو: «مقبول» فإنما ذلك بالنسبة لرواية الحديث، أما نقل الفقه فإنهم فيه ثقات أثبات، كأبي الوليد المكي صاحب الشافعي قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق»، فهذا بالنسبة لرواية الحديث، أما نقل الفقه فإنه من ثقات أصحاب الشافعي الأثبات، حتى إنه يُرجع إليه عند اختلاف الرواية، بل هو من الأفراد القلائل في إتقان فقه الشافعي وصحة الرواية عنه.

٢ ـ أنَّ مقصد الترمذي من نقل المذاهب بيان عمل الأئمة بالحديث الذي أخرجه في كتابه، وليس قصده تدوين المذاهب. ومن هنا وقع في كتابه رواية بعض اجتهادات طرأ عليها تعديل لدى المجتهد، أو اشتهر غيرها من الرواية عنه.

٣ ـ أن ما انتقد على الترمذي في نقل المذاهب[1] ـ على ندرته ـ ناشئ عن روايته لقولٍ قديمٍ للمجتهد، أو رواية غير مشهورة عنه، كما يظهر لمن تأمَّل عبارات الناقدين.

٤ ـ وبالتالي يصح نسبة الآراء الفقهية المذكورة في «الجامع» لأصحابها والاعتماد عليها علميًّا لمجرَّد صحة الإضافة إليهم، وأمَّا بالنسبة للفتوى في المذهب فمما نقله ما هو معتمد في تدوين المذهب والإفتاء به، ومنه شيء يسير ليس كذلك[2].

المسألة الثالثة: انتقاد نقل المذاهب في «الجامع» وردُّه:

أولاً: انتقاد نقل المذاهب في «الجامع»:

هذه الأسانيد التي ذكرها الترمذي في كتاب «العلل» في آخر «الجامع» هي أسانيد موثوقة ومقبولة، ولكن اعتُرض عليه باعتراضات يسيرة في بعض المسائل، وهذه الاعتراضات في:

١ ـ أنه نقل فقه الشافعي ـ مثلاً ـ على قوله القديم في أكثر كتابه، وجعله قول الشافعي في المسألة، مع أن القول القديم ليس هو الذي انتهى إليه الإمام واعتمده، فكيف ينسب إليه وفيه أشياء رجع عنها.

٢ ـ أنه نقل عن بعض أصحاب الأئمة وليسوا عمدة في تدوين مذاهبهم، وهذا يضعف نسبة ما رواه إلى الإمام صاحب المذهب.

٣ ـ عزى في كتابه أقوالاً مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم، مما يضعف روايته للفقه في كتابه.

---

(١) كما سيأتي في المسألة التالية.

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٦٠ ـ ٣٦١.

قال الدكتور نور الدين عتر[١]: وقد وجدتُ من ذلك مسائل قليلة جدًّا انتُقِدَت عليه في نقل الأقوال، منها:

١ ـ **مسألة التيمم**: هل هو للوجه والكفين، أو للوجه واليدين إلى المرفقين؟

قال الترمذي في حكاية المذاهب:

وهو ـ أي التيمم للوجه والكفين ـ قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين . . . قال: وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن: التيمُّم ضربةٌ للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وبه يقول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي[٢]. اهـ.

فجعل قول مالك على أنَّ التيمم ضربة لليدين إلى المرفقين، وذكره في جملة القائلين بوجوب ذلك في مقابل من يقول بأنَّ التيمُّم ضربة للوجه والكفين.

فانتقد هذا النقل لمذهب مالك أبو الحسن السندي في حاشيته على الترمذي وقال: المشهور في مذهب مالك أنه يقول به على وجه الاستنان، وأما الفرض فعنده الكفين.

٢ ـ **السواك للصائم**: ذكر خلاف العلماء فيه، وقال:

ولم ير الشافعي بالسِّواك بأساً أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار[٣]. اهـ.

وقد انتقده المباركفوري في نقله لمذهب الشافعي، فقال:

كذا حكى الترمذي عن الشافعي، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال[٤].

٣ ـ **مسألة عتق الأمة وتزوجها به بأن يجعل عتقها صداقها**: اختلف فيها العلماء، وقد بيَّن الترمذي الخلاف، وجعل مذهب الشافعي على الجواز فقال: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥].

انتقده المباركفوري أيضاً في نقل مذهب الشافعي، فقال:

في عدِّ الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً كلام[٦].

قال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبِلت، عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً . . . إلخ[٧].

---

(١) في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) انظر كلام الترمذي في «الجامع» بعد الرواية: [١٤٤] (١٤٤).

(٣) انظر كلامه في «الجامع» بعد الرواية: [٧٣٤] (٧٢٥). (٤) «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٤٢٠).

(٥) انظر كلامه في «الجامع» بعد الرواية: [١١٤٢] (١١١٥).

(٦) «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٢٥٧).

(٧) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٩/ ٢٢١).

وقال الحافظ في «الفتح»: ومن المستغربات قول الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . . . إلخ. كذا نقل ابن حزم عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أنَّ ذلك لا يصح(١).

ثانياً: دفاع عن نقل الترمذي للمذاهب:

هذه الانتقادات التي أُبديت على نقل المذاهب في «الجامع» وجوهٌ من الاعتراض، فقد تبدو للقارئ، فيطعن في نقل الترمذي للفقه، ويلغي اعتباره.

والحقيقة أنَّ تلك الاعتراضات والانتقادات مدفوعة مردودة.

أما الجواب عن النقد الأول: فإنَّ نقل الترمذي فقه الشافعي القديم، هو في الحقيقة ميزة لكتابه، حيث دَوَّن لنا فقه الشافعي المعروف بالفقه الزعفراني، فكان له الفضل على المذهب خاصة، وعلى العلم بصفة عامة، وإنما يُعترَض عليه بنقل فقه الزعفراني أنه ليس بالمذهب الجديد لو أنه قصد تدوين المذهب للفتوى، ولكن ذلك ليس من قصده، وإنما يريد بيان العمل بالحديث، وقد بيَّن إسناده في آخر الكتاب، فأسقط التَّبِعة عن نفسه، وهو إسناد صحيح يثبت به ما نسبه للشافعي، وفي ذلك كفاية.

هذا، وليس معنى كون الشافعي أحدث اجتهاداً جديداً في مصر أنه قد ألغى كل فقهه القديم، فإنَّ كثيراً من فقهه القديم لم يغيره أبداً، بل إننا نجد في مذهبه القديم اعتباراً في الفتوى، حتى في معارضته الجديد، فالمذهب الجديد في وقت المغرب ـ مثلاً ـ أنه مقدار ما يسع الطهارة والصلاة بعد الغروب، والقديم على أنه ممتد إلى غياب الشفق، وعليه العمل والفتوى في مذهب الشافعي.

وأما الجواب عن النقد الثاني: فلا يضر الترمذيَّ نقلُه عن بعض أصحاب الإمام مالم يعول عليه في تدوين المذهب، وذلك لأنه لم يقصد تدوين كل المذهب، بل بيان ما في المسألة من الأقوال، وهذا القدر يكفي في سلامة الإسناد.

وأما الجواب عن النقد الثالث: ـ وهو النقد الجزئي في مسائل بعينها ـ: فهذه الانتقادات لا تَرِد على الإمام الترمذي، لأنه قد عوَّل على أسانيد نقل بها المذاهب، وبينها في كتابه، وهو قد نقل عن بعض الأصحاب ممن لم تعتمد بعض مروياتهم للفتوى في المذهب، كما أنَّ العلماء قد يعولون في الفتوى على أقوال بعض أصحاب الإمام صاحب المذهب. فمثل هذه الأقوال التي هي على خلاف المعروف في المذهب لا يُنتَقد الترمذي بنقلها بعد أن بين إسناده بها إجمالاً في آخر «الجامع»، وتفصيلاً في الكتاب الذي ألَّفه في الموقوف وذكره في آخر «جامعه»(٢)، فإنه أتى بتلك الأقوال من قِبل الرواية إليه.

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ١٣٠).

(٢) انظر «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٨١.

أما مسألة مسح اليدين في التيمم، والسواك للصائم، وعتق الأمة وتزوجها بجعل عتقها صداقها، فتفصيل هذه المسائل فيما يلي:

١ ـ **أما مسألة مسح اليدين في التيمم**: فقد اختلفت الرواية عند المالكية في القدر الواجب منه، قال أبو الحسن علي بن محمد في شرحه على الرسالة: والمسح إلى المرفقين سنة، وإلى الكوعين فرض على ما في المختصر، وتعقَّبه العلامة البساطي بأنَّ مشهور المذهب أنَّ المسح إلى المرفقين واجب ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلَّى، فالمشهور أنه يعيد في الوقت، ونحوه في الجواهر.

قال العدوي في حاشيته: هذا التعقُّب مردود، فقد رجَّح في المقدمات ما مشى عليه صاحب المختصر ـ يعني سنية المسح إلى المرفقين ـ واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده، وهو الراجح[١].

وفي العشماوية وشرحها قال في فرائض التيمم: وثانيها: تعميم وجهه ويديه إلى كوعيه، وهما مفصل الكف من الساعد[٢].

وقال في سنن التيمم: والثانية المسح من الكوع إلى المرفق، فإن اقتصر على الكوع أعاد في الوقت على المشهور[٣].

قال الصفتي في حاشيته: أي أعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار. قوله: على المشهور، أي لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين[٤]. اهـ.

فقد ادَّعى فريق من المالكيين شهرة ما نسبه الترمذي لمالك، فأيُّ إنكار على الترمذي بعد هذا؟!

٢ ـ **وأما السواك للصائم بعد الزوال**: فقد قال النووي في «المجموع»[٥]: هذا النقل ـ يعني نقل الترمذي ـ غريب، وإن كان قويًّا من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء. وهو المختار.

قال الرملي في «نهاية المحتاج»[٦]: إنَّ لنا قولاً اختاره النووي في «مجموعه» تبعاً لجماعة أنها لا تُكرَه. اهـ.

فهناك قولٌ يؤيِّد ما نقله الترمذي عن الشافعي.

٣ ـ **وأما جعل عتق الأمة صداقها**: فمأخذه من مذهب الشافعي قريب، قال النووي في «شرح مسلم»[٧]: وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها، صحَّ الصَّداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صَداق. اهـ.

---

(١) «حاشية العدوي على شرح أبي الحسن»: (١/ ٢٣٠).

(٢) «حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوي» ص٨٠.

(٣) السابق ص٨٤ ـ ٨٥.

(٤) السابق نفسه.

(٥) (١/ ٢٧٦).

(٦) (١/ ١٨٢).

(٧) (٩/ ٢٢١).

فإن مآل هذا أن يكون عتقها صداقها، وإنما الخلاف لفظيٌّ لا حقيقي[١].

المسألة الرابعة: انتقاد نقل الإجماع في «الجامع» وردُّه:

أولاً: انتقاد نقل الإجماع في «الجامع»:

انتُقد على الترمذي حكايته للإجماع من وجهين:

الأول: أنه ادعاء عريض لا يتهيأ للإنسان أن يحكم به، لما يحتاج إليه من الاستقراء التام، فمن أين للترمذي معرفة اتفاق العلماء على الحكم وعدم وجود مخالف فيها يطعن خلافه في صحة الإجماع؟

وهذا نقد إجمالي يوجَّه للإمام الترمذي في حكايته للإجماع.

الثاني ـ وهو انتقاد تفصيلي ـ: أنه ادَّعى الإجماع في مسائل، قد ثبت فيها خلاف بعض الأئمة المجتهدين.

وقد وُجد ذلك في مسألتين:

الأولى: كراهة التنفُّل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين، أخرج فيه حديث **ابن عمر** أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلَّا سجدتين**». [٤٢١] (٤١٩).

ثم قال: وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر. اهـ.

فاعتُرِض عليه بأنَّ هذه المسألة خلافية لا إجماع فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»[٢]: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإنَّ الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل». اهـ.

وحكى الحافظ الزيلعي الخلاف في المسألة وذكر أدلة الفريقين[٣].

الثانية: صَرَّح الترمذي بالإجماع على خلاف ما رُوي من الحديث في قتل شارب الخمر في الرابعة كما سبق نقله عنه[٤].

قال العراقي في شرحه للترمذي معقباً على كلام النووي في شارب الخمر[٥]:

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٥٨ ـ ٣٦٠.

(٢) (١/ ١٩١).

(٣) انظر «نصب الراية»: (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٦).

(٤) راجع ص١٥٦.

(٥) ذلك أن النووي نقل كلام الترمذي في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وأنه منسوخ، ثم قال النووي: وهو كما قاله، فهو حديث منسوخ دلَّ الإجماع على نسخه. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٢١٨).

وقوله ـ يعني النووي ـ عن حديث شارب الخمر: «إنه كما قال» فيه نظر من حيث إنَّ ابن حزم خالف في ذلك، وحكى الخلاف فيه، فقال في «الإيصال»: واختلف الناس في ذلك، فقالت طائفة كما قلنا: يُقتل، ثم رواه من طريق قاسم بن أصبغ بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ايتوني برجل أُقيمُ عليه حدَّ الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب. اهـ.

وحيث وُجد الخلاف في المسألة لم تصحَّ دعوى الإجماع(١).

ثانياً: الجواب عن انتقاد نقل الإجماع:

والجواب عن هذا الانتقاد على الترمذي في نقل الإجماع من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الإجماع إجماعان: قطعي وظنِّي.

أما القطعي: فهو ما أجمعت عليه الأئمة والأمة، كالصلوات الخمس.

وأما الظني: فيكفي أن ينقله واحد يعلم اتفاق العلماء بالاستقراء، وأنه ليس هناك معارض، وهو ما يستند إليه الفقهاء في احتجاجاتهم، ويكثرون من نقل الإجماع على هذا المعنى.

والترمذي فارس ميدان الآثار والروايات، مع اطلاعه الواسع على المذاهب والآراء، وقد قام برحلة واسعة، وأتى في كتابه بالعلم الغزير، وشهد العلماء له سلفاً فخلفاً بكثرة الاطلاع وسعة الإحاطة العلمية، فمثله إذا نقل الإجماع أو حكاه يُحتَج بنقله وحكايته له.

الوجه الثاني: وهو الانتقاد التفصيلي لكلِّ مسألة من المسألتين:

المسألة الأولى: التنفل بعد الفجر بأكثر من ركعتين كرهه جماهير العلماء، ومعظم ما ذُكر من الخلاف هو بالنسبة لمن فاته حزبه من صلاة الليل، أو تأخر فيه، فقد قيل: إنه يتم ذلك بعد أذان الفجر، وأما التنفل ابتداء، فالخلاف فيه يسير جدًّا، حتى يكاد يكون شذوذاً، إن لم يكن كذلك فعلاً.

أما المسألة الثانية: فابن حزم متأخِّر عن الإجماع، لا يطعن خلافه في صحة الإجماع، بل يكون شذوذاً باطلاً منه، وأما ماذَكر عن عبد الله بن عمرو، فجوابه ما ذكر العراقي في شرحه أنه روى قول عبد الله بن عمرو الذي استدلَّ به ابنُ حزم في «مسند أحمد» من وجهين:

الأول: روى حديث عبد الله ثم قال وكيع: قال عبد الله . . . فذكر كلامه. وهي طريق منقطعة، بين وكيع وعبد الله مفاوز.

الثاني: طريق قاسم بن أصبغ التي ذكرها ابن حزم وهي كما قال العراقي أيضاً منقطعة، فإنها من رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو، قال العراقي: وهو لم يسمع منه كما قال علي بن

---

(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٦١ ـ ٣٦٢.

المديني. وفي «مسند أحمد» ما يدلُّ على أنَّ الحسن لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، فإنه رواه من رواية الحسن قال: والله، لقد زعموا أنَّ عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ.

ومعلوم أنَّ الانقطاع يوجب ضعف الحديث والرواية، فلم يصحَّ شيء يجوز به الاعتراض على الترمذي في حكاية الإجماع في هذه المسألة، فالحديث منسوخ والإجماع على نسخه.

وأيًّا ما كان الأمر، فإن انتقاده في بعض المسائل لا يمنع صحة روايته الإجماع في الأخرى، فإنه إمام حافظ، عظيم الاطلاع والمعرفة، فنقله الإجماع حجة فيما حكاه من المسائل، إلَّا إذا قام الدليل الصحيح القاطع على خلافه، لكن ذلك لا يضره، لأنَّ ذلك من سنة الله في البشر أنه يخطئ ويصيب[(١)].

المسألة الخامسة: عبارة الترمذي الفقهية:

الألفاظ الاصطلاحية في الفقه كالمندوب، والسنة، والمكروه ونحوها، لم تكن تستعمل اصطلاحاتٍ في فتاوى الصحابة وعصر السلف الأول، بل كانوا غالباً ما يُسألون عن الشيء، فيَقول المفتي: «لا تفعل» أو: «افعل» أو نحو ذلك، أما تحديد الصفة الشرعية بقوله: هذا حلال، أو حرام، فقد كانوا يُقلُّون منه جدًّا خشية الوقوع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا مَن مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره ذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا[(٢)].

ثم تعقدت الحياة، وكثرت الفروع الفقهية، ومَسَّت الحاجة لبيان الصفة الشرعية وتحديدها بقدر الإمكان، فنشأت الاصطلاحات المعروفة، ودُوِّنت كتب الفقه عليها، لبيان الحكم وتوضيح الشريعة للناس، لا سيما وقد ضعف إدراكهم لمقاصد الشرع، خلافاً لما كان عليه الصحابة من التذوق، فجاءت كتب الفقه على تلك الاصطلاحات، وشاعت في كتب أصحاب الأئمة المجتهدين، الذين دونوا مذاهبهم ونشروها في الآفاق.

أما المحدثون، فلم يخضعوا في بيان الحكم ونقل المذاهب لاصطلاحات الفقه هذه، بل ساروا على الطريقة الأولى من استعمال الألفاظ الواسعة التي تدل على المراد بأيِّ وجه من وجوه الدلالة، كقولهم: وعلى الحديث العمل، وهو قول فلان، ورأى فلان أن يفعل كذا، أو أن لا يفعل. . .

وعلى ذلك سار الإمام الترمذي، فقد كان يقول مثلاً: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ،

---

(١) السابق ص٣٦٢ ـ ٣٦٤.

(٢) «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٩).

منهم سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[١].

وأخرج حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[٢].

ففي هذه العبارات بيان العمل بالحديث بقطع النظر عن تحديد الحكم لدى من عمل بالحديث.

وقد نجد بعض الألفاظ عند الترمذي مماثلة لقول الفقهاء، وإن كانت قليلة، كـ«الاستحباب» ويُطلق على المسنون، و«الرخصة» و«لا بأس» ويستعملان في المباح لا في مقابل العزيمة أو ما فيه بعضُ كراهة يسيرة يُشعر به تعبير الفقهاء.

وهذه الألفاظ وردت في «جامع الترمذي» بقلَّة، ولكن من الألفاظ التي استعملها الترمذي وأكثر منها في تراجم أبوابه هي لفظ الكراهة، وأكثر ما يصيغها بلفظ «الكراهية»، وهي مستعملة لدى الفقهاء بمعنى التنزيه وترك الأَوْلَى، بل أراد بهذا اللفظ معنى عامًّا شاملاً للتنزيه والحرمة، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيراً، وقد سلف الكلام عن استعمال الترمذي للفظ الكراهية بشيء من التفصيل في الفصل الثالث عند الكلام عن اصطلاحات الترمذي المفردة[٣]، وجملة ما ذُكر هناك أنَّ السَّلَف كانوا يتورَّعون أشد التورع ويحتاطون أشد الاحتياط في القول على شيء: هذا حرام، أو: فرض، أو غير ذلك، ومن ثَمَّ استعملوا لفظ الكراهة فيما استعمله الترمذي، وتورعوا عن إطلاق التحريم، ومن ثَمَّ ينبغي لقارئ كتاب الترمذي وغيره من كتب المحدثين والسَّلَف أن يحترز من الخطأ في فهم عباراتهم لا سيما لفظة «الكراهة» فلا بُدَّ من فهم مراد قائلها قبل حملها على كراهة التنزيه[٤].

أولاً: نقد تعبير الترمذي الفقهي:

إنَّ كثيراً من المواضع التي تستعمل فيها الألفاظ المجملة في بيان الحكم تكون مترددة بين معان يمكن إرادتها من اللفظ، ومن هنا يتطرق إليها الاحتمال القوي، حتى لا يُدرى المراد بالتحديد لعدم ظهور المقصد كقوله في التشهد بعد سجدتي السهو: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو، فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويُسَلِّم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد، وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد[٥]. اهـ.

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٨٨] (٨٨).

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [١٥٤٤] (١٤٧٦). (٣) راجع ص١٣٢.

(٤) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٦٤ ـ ٣٦٥ و٣٦٨.

(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٣٩٧] (٣٩٥).

فقوله: «يتشهد فيهما ويسلم» لا يظهر أنه على سبيل الوجوب أو السنة، وكذلك نفي التشهد عند من لم يقل به، هل هو على المنع بحيث تفسد الصلاة لو جاء به، أو نفي للوجوب فقط.

وكذكاة الجنين، فإنَّ عبارته السابقة بنفسها لا تفيد المطلوب، بل تحتاج لتفسير من الخارج، لأنَّ الحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» يحتمل أن يراد به أن ذكاة الجنين واجبة كذكاة أمه، وإليه ذهب بعض العلماء، ويحتمل أن يراد ذكاة الجنين تجزي عنها ذكاة أمه، فإنَّ ذَبْحَها كذَبْحِه في حِلِّ أكله . . .

ومهما كانت مقاصد طريقة الترمذي، فإننا لا نستطيع أن نُغفِل الحاجة إلى تحديد الصفة الشرعية للفعل، لمعرفة ما يترتب على فعل أَمْرٍ أو تركه من الأحكام، والثواب أو العقاب.

والترمذي وإن وَسَّع بهذا الأسلوب خلاف العلماء العاملين بالحديث في رتبة الوصف الشرعي الذي أخذوه منه، فإنه أضعف الاستفادة من فقه كتابه، حيث لا يعرف القارئ في كثير من المسائل هل الذين ذكر أنهم عملوا بالحديث أخذوا به في الأمر ـ مثلاً ـ على الوجوب أو الندب، أو أنَّ بعضهم قال بالوجوب وبعضهم قال بالسنية، وهل لأحد منهم شروط أو محترزات في عمله بالحديث . . .

فهذه الأمور أصبح الفقيه لا يستغني عنها، لا سيما في مقام المقارنة بين المذاهب، وتحرير الخلاف بينها.

وقد اعتُرِض على الترمذي بسبب توسُّع عبارته، كقوله في حديث: «**الخراج بالضمان**». [١٣٣١] (١٢٨٥): والعمل على هذا عند أهل العلم.

ولم يحك في المسألة خلافاً، فاعترض الحافظ العراقي على هذا الإطلاق، لأنَّ الاتفاق ليس شاملاً لجميع الصُّوَر، بل في بعضٍ منها ثم اختُلِف فيما وراءه.

وقد بيَّن ذلك ابن العربي في «العارضة» فقال: هذا حديث مُجمَع على معناه في الجملة . . . وموضع الإجماع فيه أنَّ الرجل إذا ابتاع بيعاً فاستغله واستخدمه، ثم طرأ فَسْخٌ على بيعه، فإنَّ له ما استغلَّ واستخدم، بما كان له ضامناً من الأصل لو طرأ عليه تلف.

ثم اختلفوا بعد ذلك [في فروع]: الأول: أنتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشتري، أو اغتلها، فلا يرد شيء من ذلك عند الشافعي، وقال مالك: يرد الأولاد خاصة، وقال أهل الرأي: يرد الدار والدابة والعبد وله الغلة . . . إلخ[1].

وفي أبواب الأحكام أخرج حديث رافع بن خديج أنَّ النبي ﷺ قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الأجر شيء، وله نفقته**». [١٣٦٦] (١٤١٨).

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢٨).

ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ.

وقد اعتُرضت هذه العبارة في إطلاق نسبة العمل بالحديث للإمام أحمد، قال الحافظ العراقي في شرحه: حكى المصنِّف أنَّ أحمد وإسحاق قالا بهذا الحديث، وأحمد لا يقول به مطلقاً، وإنما يقول به ما دام الزرع قائماً، فأمَّا إذا حصده، فإنما يكون له الأجرة. اهـ. يعني لصاحب الأرض.

وكذلك بيَّن ابن العربي مذهب أحمد على هذا، وبيَّن سبب تقييد أحمد للحديث بأنه ذُكِر له حديث رافع فقال: روى عن رافع ألوان[١].

فالترمذي ينقل المذهب في الحديث بعبارة مجملة لبيان عملهم به أو عدمه، دون التزام مراعاة الوصف الذي أخذه كلٌّ منهم بصورة مستمرة أو التزام بيان محترزاتهم، وهذا الأسلوب ينقصه التحرير، لأنه لا يُستطاع الإفادة من الكتاب في الإفتاء بمذهب أو مقارنته بغيره مثلاً، لأنَّا لا نعرف الحكم الحقيقي في المذهب، وماله من احتراز أو شرط بمجرد الاطلاع على عبارة الترمذي[٢].

ثانياً: الجواب عن هذا النقد:

هذا المأخذ لا يغض من قيمة ثروة «جامع الترمذي» الفقهية، لأنه من المعروف لدى علماء الفقه أنَّ المذاهب لا تؤخذ للإفتاء أو نحو ذلك من الاحتجاج به، إلَّا من كُتبها الخاصة بها، التي حرَّرها علماء المذهب المعتمدون، فحَسْبُ الترمذي أنه حقق غرضه من بيان الفقه في كتابه، فإنه لا يضره بعد ذلك أن يفوته تحرير العبارة، بما يوافق الكتب المذهبية، لأنَّ قصده بيان عمل الأئمة بحديثه، وفيما أبداه ونقله شفاء وكفاء.

وذلك هو طابع «جامع الترمذي» وكتب الحديث في العبارة الفقهية، يستعملون الألفاظ الواسعة الدلالة، ويكتفون ببيان الحكم بأدنى وسيلة لفظية، وإذا نظرنا في هذه الطريقة من ناحية أخرى نجد لها قيمة علمية لها مكانتها بما تضمنته من المقاصد الصحيحة.

ومقاصد هذا المسلك هي:

١ ـ أنَّ الأئمة المحدثين إنما يقصدون من الفقه في كتبهم بيان عمل الأمة واجتهاد الأئمة في المسألة، أو بيان أنَّ هذا الحديث يُشرِّع كذا ويدل على كذا مما استنبطه المحدِّث، وليس قصده تصنيف كتاب في الفقه وفروعه وتدوين المذهب، فمهما حصل به المقصود من اللفظ كان كافياً، فلا يتقيدون بالاصطلاحات الفقهية.

٢ ـ اتباع السلف من الصحابة والتابعين، حيث لم تكن في زمنهم تلك الألقاب التي وضعها

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٦/ ١٢٥).

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٦٨ ـ ٣٧٠.

الفقهاء، للدلالة على الصفة الشرعية للأشياء ونوعها، وقسموها حسب الدلائل التي تثبت بها الأحكام.

٣ ـ مراعاة تفاوت الفقهاء في العمل بالحديث الواحد، حيث يجعل بعضهم الأمر في النص الواحد للفرض، ومنهم من يجعله لرتبة دون ذلك كالوجوب عند الحنفية والسنة المؤكدة . . . بحسب ما يظهر لهم من الفهم وما ساروا عليه في قواعد الأصول، فالمحدث يرى كل ذلك واسعاً.

٤ ـ تربية روح الامتثال لأوامر الشرع، وامتثال منهياته أيًا كانت رتبة الأمر والنهي، وعلى ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والسَّلَف، لم يفرقوا في الامتثال بين سنة وفرض، ومن ثَمَّة تجدهم في كثير من الأحيان يَعدُّون المأمورات ويسردونها معاً، والمنهيات كذلك، مع اختلاف مرتبتها، لأنهم لم يكونوا يفرقون بين ما جاء به الرسول ﷺ، وتلك هي مرتبة التحقيق بالاتباع الكامل للنبيِّ ﷺ.

هذه المقاصد تجعل للمحدثين في كتبهم طريقتهم الخاصة في التعبير عن الفقه، وهذه الطريقة وإن لم تتقيد باصطلاح، فإنها تفيد في كثير من الأحيان ما تفيده المصطلحات الفقهية من نفس الألفاظ أو سياقها، كقوله في الصلاة قبل المغرب: وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، قال: وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن، وهذا عندهما على الاستحباب[1]. اهـ. فالكلام هنا واضح مُفَسَّر.

وقال في (باب ترك القنوت): وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر[2]. اهـ.

والعبارة ظاهرة في أولوية عدم القنوت عند الثوري ومنعه عند ابن المبارك، لوقوعه بمقابلة المذهب السابق.

هذا، وفي الجمِّ الغفير من مسائل كتابه نستطيع الوصول إلى التحرير المطلوب إما بالعبارة نفسها، أو من السياق، أو بالرجوع إلى القواعد الأصولية المعروفة، فمعلوم أنَّ مدرسة الحديث في الفقه متفقة في معظم قواعد أصول الفقه، فيمكن بهذا معرفة المقصود مما يذكره الترمذي من مذاهبهم[3].

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [١٨٣] (١٨٥).

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٤٠٥] (٤٠٣).

(٣) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٧٠ ـ ٣٧٢.

المبحث الثاني: اجتهادات الترمذي في الجرح والتعديل

تمهيد: في ذكر منزلة الإمام الترمذي بين علماء الجرح والتعديل:

عِلْمُ الجرح والتعديل هو ميزان الرجال، وعمود السُّنَّة، إذ به يتميَّز الصحيح من السقيم، وبه ينكشف حال الضعفاء والكذابين من الرواة، وإقامة النكير عليهم صيانة للدِّين، وهو أمر واجب على المسلمين، والحِفاظ على الشريعة فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد تكلَّم في هذا الفن خلائق لا يُحصَوْن، سَرَد منهم ابن عدي في مقدِّمة «كامله» منهم خلقاً من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن بعدهم إلى زمنه، وابن عدي توفي سنة (٣٦٥هـ).

وتجريح الضعفاء هو من النصيحة في دين الله، وليس هو من الغيبة المحرَّمة، لذلك بيَّن الترمذي في كتاب «العلل» مشروعية جرح الرجال والكلام فيهم، وردَّ بقوة على ما أنكره وعاب المحدثين به، فقال: وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال[١].

قال ابن رجب في «شرح العلل»: مقصود الترمذي رحمه الله أن يُبيِّن أنَّ الكلام في الجرح والتعديل جائز قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله، وقد ظنَّ بعض من لا علم عنده أنَّ ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإنَّ ذِكْر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى[٢].

فكان لابُدَّ للصحابة والتابعين ومن بعدهم من معرفة الرواة معرفة تمكنهم من الحكم بصدقهم أو كذبهم، فدرسوا حياتهم وتواريخهم وأحوالهم.

يقول ابن عدي في «الكامل»: قال الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعلمنا لهم التاريخ[٣].

فكانوا يُبيِّنون أحوالهم وينقدونهم حُسبة لله، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا توجههم عاطفة، فلا يحابون أباً ولا أخاً ولا ولداً، فهذا ابن أُنيسة يقول: لا تأخذوا عن أخي[٤]، وهذا علي ابن المديني يقول عن أبيه: سلوا عنه غيري[٥]، وهكذا بيَّن أئمة الجرح والتعديل من تُقبل روايته ومن لا

---

(١) «العلل» في آخر «الجامع» ص١٢٨١.
(٢) «شرح العلل»: (١/ ٤٤).
(٣) «الكامل في الضعفاء»: (١/ ٨٤).
(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: ٨٨.
(٥) ذكره ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٥١)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٦٦٠)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٣١٦).

تُقبل، وتكلموا في العدالة وموجباتها، وفي الجرح وأسبابه، حتى قسَّم الذهبيُّ المتكلمين عن الرواة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي.

٢ ـ وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك، وشعبة.

٣ ـ وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة، والشافعي[١].

والإمام الترمذي دائر بين أن يكون من أهل المنزلة الأولى، أو على الأقل من أهل الدرجة الثانية، و«جامعه» شاهدٌ على ذلك[٢]، فهو إمام في الجرح والتعديل.

وقد قسَّم الذهبيُّ الأقسام الثلاثة المذكورة إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

١ ـ قسم منهم متعنِّتٌ في التوثيق، متثبِّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثَه.

فهذا إذا وَثَّقَ شخصاً فَعَضَّ على قوله بناجذيك، وتمسَّكْ بتوثيقه، وإذا ضَعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه، ولم يوثِّق ذاك أحد من الحُذَّاق، فهو ضعيف، وإن وثَّقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقبَل تجريحه إلَّا مُفَسَّراً . . . وابنُ معين، وأبو حاتم، والجُوزَجاني: متعنِّتون.

٢ ـ وقسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي: متساهلون.

٣ ـ وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي: معتدلون منصفون[٣].

فالذهبي صَنَّف الترمذيَّ في المتساهلين في الرجال هنا، وقال أيضاً في «تاريخ الإسلام»[٤]: و«الترمذي يتساهل في الرجال».

وقد سبق بيان تعقب الذهبي على الترمذي في أحكامه، وذكرنا هناك اعتماد الأئمة تصحيح الترمذي، وأن طعن الذهبي في أحكام الترمذي غير مُسَلَّم[٥].

ولعلَّ السبب في وصف الذهبي للترمذي بالتساهل يعود إلى تدوينه حديث بعض الضعفاء، وقد بين الحافظ العراقي عُذر الترمذي في تخريجه أحاديث بعض الضعفاء، وتعقَّب الذهبيَّ في ذلك[٦].

---

(١) «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي، ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» باعتناء عبد الفتاح أبو غدة ص١٧١.

(٢) «منهج الترمذي في الجرح والتعديل» للدكتور عبد الرزاق الشايجي ص٢٠٦.

(٣) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي، ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» ص١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) (٤/ ٤٥٥).

(٥) راجع المبحث الحادي عشر من الفصل الثاني ص٨٧ وما بعدها من هذه المقدمة.

(٦) راجع المبحث الحادي عشر من الفصل الثاني ص٨٨ وما بعدها من هذه المقدمة.

وبعد ذلك كلِّه يجب أن يُعلَم أنَّ الإمام الترمذي صاحب مدرسة حديثية، وهو من أهل الاجتهاد في الحديث، ولا تثريب على المجتهد ولا سيما إذا كان بمثل منزلة الإمام الترمذي الذي يُعدُّ كتابه «الجامع» وما حواه من أبحاث في علل الرجال وطبقاتهم، وفي الجرح والتعديل وغيرها من المباحث، من أقدم ما وصل إلينا في علوم الحديث.

وقد استعمل الترمذي وأئمة الحديث ألفاظاً وعبارات لبيان حال الراوي، هل هو من ذوي العدالة والضبط، أم أنه قاصر الضبط، وما مدى قصوره، ثم ما مدى عدالته في الاحتياط والورع، هل هو مستقيم السيرة سليم السريرة، أم مطعون فيه بما يخل العدالة التي هي الركن الأساسي في راوي الحديث قبل كل شيء.

وقد اشتهرت هذه الألفاظ بين المحدثين، وأصبحت اصطلاحات يتداولونها، لها دلالتها الخاصة على منزلة الراوي، ورتبة حديثه[١].

وأول من حرَّر مراتب التعديل والتجريح هو الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، فقد تتبع كلام الأئمة في الرجال وعباراتهم، وجعلها على مراتب بحسب مدلولاتها، وقد جعل مراتب التعديل أربعة، وجعل مراتب التجريح أربعة أيضاً، ثم جاء بعده العلماء، فزادوا على هذه المراتب حسبما تَبَدَّى لهم مراعاته في التقسيم.

أما مراتب التعديل، فقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»:

ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتَّى:

١ ـ وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه.

٢ ـ وإذا قيل له: صدوق، أو: محله الصِّدق، أو: لا بأس به، فهو ممَّن يُكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

٣ ـ وإذا قيل: شيخ، فهو بمنزلة الثالثة، يُكتب حديثه ويُنظر فيه، إلَّا أنه دون الثانية.

٤ ـ وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يُكتب حديثه للاعتبار[٢].

وقد تبع ابنَ أبي حاتم على هذا التقسيم الإمامُ ابنُ الصلاح والنوويُّ[٣]، ثم جاء الحافظ الذهبي والعراقي فزادا على هذه الأربع مرتبةً أعلى من الأولى، وهي ما كُرِّرَ فيه أحد ألفاظ التعديل إما بعينه،

---

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٧).

(٣) «علوم الحديث» ص٧٦ ـ ٧٧، و«تدريب الراوي» ص٢٤٢ ـ ٢٤٤.

أو لا[١]، ثم زاد الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً مرتبة أعلى من هذه، وهي ما وُصف فيها الراوي بأفعل التفضيل، كأثبت الناس، وأوثق الناس[٢].

وبذلك أصبحت مراتب التعديل ستة، ثالثها الأولى في كلام ابن أبي حاتم[٣].

وأما مراتب التجريح، فقال ابن أبي حاتم:

١ ـ وإذا أجابوا في الرجلِ بلَيِّن الحديث، فهو ممَّن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتباراً.

٢ ـ وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كَتْبِهِ حَدِيثَه إلَّا أنه دونه.

٣ ـ وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.

٤ ـ وإذا قالوا: متروك الحديث، أو: ذاهب، أو: كذاب، فهو ساقط الحديث، لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة[٤]. اهـ.

وزاد الحافظ الذهبي والعراقي مرتبة خامسة، وخالفا في تقسيم المراتب، فجعلا المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم مرتبتين:

الأولى: الألفاظ التي فيها جرح شديد دون التصريح بالتكذيب، وذلك كقولهم: ذاهب الحديث، متروك الحديث، تركوه، متهم بالكذب.

الثانية: الجرح بصريح نسبة الكذب للراوي، كقولهم: فلان كذاب، أو: يكذب، أو: فلان يضع الحديث[٥].

وهو تقسيم جيد لما فيه من التمييز بين هاتين المرتبتين.

أما الحافظ ابن حجر فزاد مرتبة هي أسوأ من المرتبة التي أضافها العراقي، وهي ما كان الجرح فيه بصيغة المبالغة، كقولهم: أكذب الناس، أو: إليه المنتهى في الكذب، أو: هو ركن الكذب، ونحو ذلك[٦].

المطلب الأول: ألفاظ الترمذي في تعديل الرواة

تفاوتت عبارات الترمذي في التعديل، ويمكن تصنيفها من الأعلى إلى الأدنى فيما يلي:

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٤٥)، و«فتح المغيث» للعراقي ص١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) «نزهة النظر» ص١٥٦.

(٣) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢١٤.

(٤) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٧).

(٥) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٤٥)، و«فتح المغيث» للعراقي ص١٨٢.

(٦) «نزهة النظر» ص١٥٦.

أولاً: استعمال صيغة أفعل التفضيل:

وهي المرتبة الأولى عند الحافظ ابن حجر، ويندر استعمال هذه الصيغة في «الجامع»، لأن أصحابها مشهورون عادة، لا يُحتاج للتعريف بعدالتهم، كقوله: وقال عبد الرحمن بن مهدي: **أثبت أهل الكوفة** منصور بن المعتمر(١).

ثانياً: تكرار أحد ألفاظ التعديل:

وهي المرتبة الثانية عند الحافظ ابن حجر، والأولى عند الذهبي والعراقي، ويندر استعمال هذه الصيغة أيضاً في «الجامع»، كقوله: وحَبَّان بن هلال، هو أبو حبيب البصري، هو **جليل ثقة**، وَثَّقه يحيى بن سعيد القطان(٢).

وقال في حجاج الصَّوَّاف: وحجاج **ثقة حافظ** عند أهل الحديث(٣).

ثالثاً: تعديل الراوي بما يفيد عدالته وكمال ضبطه، من غير تأكيد ولا مبالغة:

وهي المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر، أمَّا عند ابن أبي حاتم فهي وما قبلها جميعاً من مرتبة واحدة، وهي المرتبة الأولى، وحديث راويها هو الصحيح لذاته، لاكتمال شروط الراوي فيها، ويعبِّر عن اجتماع هذين الوصفين ـ العدالة وكمال الضبط ـ بالثقة، وهو اللفظ الشائع في «الجامع» والأكثر وروداً فيه.

فمن ذلك قوله في عبد الله بن عطاء: وعبد الله بن عطاء **ثقة** عند أهل الحديث(٤).

رابعاً: تعديل الراوي بما يفيد العدالة والصدق فقط دون الإشعار بتمام الضبط:

وهي المرتبة الثانية عند ابن أبي حاتم، والثالثة عند العراقي، والرابعة عند ابن حجر، وحديث راويها ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه، على ما قاله ابن أبي حاتم(٥).

فمن ذلك قوله في ليث بن أبي سُليم: قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سُليم **صدوق**، وربما يهم في الشيء(٦).

وقال في أبي فروة: قال محمد: أبو فروة يزيد بن سنان الرُّهاوي **ليس بحديثه بأس**(٧).

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٥٧٨] (٥٧١).

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٨٢٧] (٨١٥/م).

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٩٥٨ ـ ٩٥٩] (٩٤٠).

(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٦٧٣] (٦٦٧).

(٥) انظر «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٧)، وقد سبق هذا النقل قريباً ص١٨٠.

(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٣٠٠٩] (٢٨٠١).

(٧) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٤٥] (٢٩١٨).

خامساً: الثناء على الراوي بألفاظ دون المرتبة السابقة:

كقوله: وأبو لبابة **شيخ بصري** قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث(١).

وقال في عبد العزيز بن سياه: وهو **شيخ كوفي**(٢).

ففي هذه الألفاظ ثناء دون السابقة، فتليها في الرتبة، قال ابن أبي حاتم: يُكتب حديثه ويُنظر فيه، إلَّا أنه دون الثانية(٣).

ومن ألفاظ التعديل في هذه المرتبة قول الترمذي: «مقارب الحديث»، وهو لفظ متداول وكثير الورود في «الجامع».

مثاله قول الترمذي: وحجاج **ثقة مقارب الحديث**(٤).

وقال في إسماعيل بن رافع: وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمداً يقول: **هو ثقة مقارب الحديث**(٥).

وقال في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره ويقول: **هو مقارب الحديث**(٦).

وقد اختُلِف في ضبط هذا اللفظ، وفي معناه:

قال العراقي: ضُبِط في الأصول الصحيحة المسموعة على المصنِّف بكسر الراء، وكذا ضبطه الشيخ محيي الدين النووي في مختصره، وقد اعترض بعض المتأخرين بأنَّ ابن السيد حكى فيه الوجهين: الفتح والكسر، وأنَّ اللفظين حينئذٍ لا يستويان، لأنَّ كسر الراء من ألفاظ التعديل، وفتحها من ألفاظ التجريح.

وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين، بل الوجهان فتح الراء وكسرها معروفان، وقد حكاهما ابن العربي في كتاب الأحوذي، وهما على كل حالٍ من ألفاظ التوثيق . . . إلخ(٧).

وهذا هو التحقيق، أنه صحيح بالكسر والفتح، وهو على كِلا الحالين نوع مدح كما تدل عليه استعمالات الترمذي له(٨).

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٤٧] (٢٩٢٠).
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٤١٣٢] (٣٧٩٩).
(٣) «الجرح والتعديل»: (٢/٢٧).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٣٥٣٥] (٣٢٥٣).
(٥) «الجامع» بعد الرواية: [١٧٦١] (١٦٦٦).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [١٩٧] (١٩٩).
(٧) «التقييد والإيضاح» ص١٦٢.
(٨) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢١٧.

وقد عدَّه العراقي في المرتبة الأخيرة من مراتب التعديل عنده، وجعله السخاوي من المرتبة السادسة(١).

لكن قول الترمذي: رأيتُ محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره، وكذا قوله في غير موضع: ثقة مقارب الحديث، يدلُّ على أنَّ للراوي قوة ترتفع به عن المرتبة السادسة تُشعر بالقُرب من أسهل التجريح، لا سيما إذا اعتضدت بوصف آخر مثل قوله: وسمعت محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

سادساً: قوله في الراوي: صالح:

وهي أدنى مراتب التعديل كما ذكر السخاوي(٢).

مثاله: قول الترمذي في صالح المُرِّي: وهو رجل **صالح**(٣).

خلاصة منهج الترمذي في التعديل ومقارنة بين أقواله وأقوال بقية الأئمة النقاد:

سبق أن ذكرنا أنَّ الترمذيَّ إمامٌ في الجرح والتعديل، وأنه ليس من المتساهلين كما ذكر الذهبي، وإنما هو في عداد النقاد المعتدلين كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي، وهذا ظاهر من خلال مقارنة منهجه في التعديل مع مناهج الأئمة النقاد الآخرين على اختلاف مدارسهم النقدية في التعديل، فبعد المقارنة نجد موافقته للمتشددين والمعتدلين من الأئمة النقاد أكثر من المتساهلين.

وهذه مقارنة لأقوال الترمذي بأقوال الأئمة النقاد الآخرين:

١ ـ **أمية بن خالد**: قال الترمذي: **ثقة**(٤).

ووثقه العجلي وأبو حاتم وأبو زرعة، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الدارقطني: ما علمتُ إلَّا خيراً، وقال ابن حجر: صدوق، ولم يضعِّفه إلَّا العقيلي بسبب حديثٍ وَصَلَه(٥).

٢ ـ **عبد الرحمن بن أبي المَوَال**: قال الترمذي: **ثقة**(٦).

ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وزاد الأخير: صدوق، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ(٧).

---

(١) «فتح المغيث» للعراقي ص١٨٠، و«فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ٣٦٥).

(٢) في «فتح المغيث»: (١/ ٣٦٥).

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٢٤١٩] (٢٢٦٦).

(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٦١] (٢٩٣٣).

(٥) انظر «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٨٨)، و«تقريب التهذيب» ص٥٣ ـ ٥٤.

(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٤٨٤] (٤٨٠).

(٧) انظر «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٥٥٨)، و«تقريب التهذيب» ص٢٩٣.

٣ ـ **القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي**: قال الترمذي: **ثقة**(١).

ووثقه ابن معين والبخاري والعجلي ويعقوب بن شيبة والفسوي وأبو إسحاق الحربي، وقال الجُوزَجاني: كان خياراً فاضلاً، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وضعفه الفلاس والعقيلي وابن حبان، وتوسط فيه ابن حجر فقال: صدوق يُغرب كثيراً(٢).

٤ ـ **محمد بن موسى الفطري المخزومي**: قال الترمذي: **ثقة**(٣).

ووثقه أحمد بن صالح المصري، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال الطحاوي: محمودٌ في روايته، وقال: ابن حجر: صدوق رمي بالتشيُّع(٤).

٥ ـ **أبو بكر بن نافع العدوي**: قال الترمذي: **ثقة**(٥).

ووثقه يحيى بن معين وأبو داود، وروى له مسلم في «صحيحه»، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وقال أحمد: أوثق ولد نافع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق(٦).

٦ ـ **حنظلة بن أبي سفيان الجمحي**: قال الترمذي: **ثقة**(٧).

ووثقه ابن سعد وابن معين وأحمد ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن حبان والذهبي، وقال ابن حجر: ثقة حُجَّة(٨).

٧ ـ **عبد الكريم بن مالك الجزري**: قال الترمذي: **ثقة**(٩).

ووثقه ابن سعد وابن نمير وابن برقي والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والبزار والدارقطني وابن عبد البر، وقال أحمد وابن معين: ثقة ثبت، وقال ابن حجر: ثقة متقن(١٠).

٨ ـ **محمد بن زياد الجمحي**: قال الترمذي: **ثقة**(١١).

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٢٩٢٩] (٢٧٣١).

(٢) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٣٨٥ وما بعدها)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، و«تقريب التهذيب» ص٣٨٦.

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٢٩٣٥] (٢٧٣٧).

(٤) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٥٢٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٧١٢ ـ ٧١٣)، و«تقريب التهذيب» ص٤٤٣.

(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٢٩٦٩] (٢٧٦٤).

(٦) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤٩٦)، و«تقريب التهذيب» ص٥٥١.

(٧) «الجامع» بعد الرواية: [٣٦٨٣] (٣٣٨٦).

(٨) انظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و«الكاشف»: (١/ ٣٥٨)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، و«تقريب التهذيب» ص١٢٣.

(٩) «الجامع» بعد الرواية: [١٨٩٥] (١٧٩٢).

(١٠) انظر «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، و«تقريب التهذيب» ص٣٠١.

(١١) «الجامع» بعد الرواية: [٥٨٩] (٥٨٢).

ووثقه ابن معين وأحمد والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما أرسل[(١)].

٩ ـ نافع بن عمر الجمحي: قال الترمذي: **ثقة**[(٢)].

ووثقه ابن سعد وابن معين وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وابن حبان وأبو حاتم، وقال أحمد: ثبت ثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت[(٣)].

نلحظ من أقوال الترمذي السابقة موافقته ـ في الغالب ـ في أحكامه للمعتدلين والمتشددين، إذ وافق كُلًّا من البخاري وأبي زرعة وأبي داود ويعقوب بن شيبة وابن معين وأحمد وأبي حاتم والنسائي وابن سعد وابن نمير وابن البرقي والعجلي وابن حبان والدارقطني وابن عبد البر والذهبي، وخالف في بعض أحكامه ابن معين وأحمد وابن حجر.

وهو في أحكامه هذه أدق من الأحكام التي أطلقها ابن حجر في حقِّ الرواة موضع الاستشهاد[(٤)].

والملاحظ في منهج الترمذي في التوثيق أنه على ثلاثة أقسام:

١ ـ ما ينقل فيه توثيق الراوي عن أهل الحديث، فهذا يفيد أنهم مجمعون على توثيقه.

٢ ـ ما ينقل فيه توثيق الراوي عن بعض أهل الحديث، فهذا يفيد أنه مختلَف فيه، فبعضهم وثقه وبعضهم ضعفه، لكنه يُقدِّم جانب التوثيق.

٣ ـ وقسم هو اجتهد في توثيقهم، وهو في غالب هذا القسم يوافق الأئمة النقاد على اختلاف مدارسهم[(٥)].

ومن خلال دراسة ألفاظ التعديل عند الترمذي نجد مراتب التعديل عنده على ستِّ مراتب:

الأولى: استعمال صيغة أفعل التفضيل، نحو قوله: فلان **أثبت أهل الكوفة**.

الثانية: تكرار أحد ألفاظ التعديل، نحو قوله: فلان **ثقة حافظ**.

الثالثة: التوثيق بما يفيد عدالة الراوي وكمال ضبطه من غير تأكيد ولا مبالغة، نحو قوله: **فلان ثقة**.

الرابعة: التوثيق بصيغة لا تُشعِر بتمام الضبط، نحو قوله: فلان **صدوق**.

الخامسة: الثناء على الراوي بألفاظ دون المرتبة السابقة، نحو قوله: فلان **شيخ**.

السادسة: أن يقول في الراوي: شيخ **صالح**. وهي أدنى مراتب التعديل.

---

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٥/٢١٨ ـ ٢١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، و«تقريب التهذيب» ص٤١٤.
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٤١٨٠] (٣٨٤٥).
(٣) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٨٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«تقريب التهذيب» ص٤٩٠.
(٤) انظر «منهج الترمذي في الجرح والتعديل» للدكتور عبد الرزاق الشايجي ص٢١٠ ـ ٢١٢.
(٥) السابق ص٢١٠.

أما الطبقات الثلاث الأولى فرواتها محتجٌّ بحديثهم، وأمَّا الطبقات الثلاث الأخيرة فلا يحتجُّ بهم في الغالب، بل يُعتبر بحديثهم، والله أعلم.

المطلب الثاني: ألفاظ الترمذي في تجريح الرواة

تتفاوت عبارات الترمذي في تجريح الرواة، ويمكن تصنيفها في الأمثلة التالية:

أولاً: استعمال صيغة سهلة في التجريح:

كقوله: وصدقة بن موسى **ليس عندهم بذاك القوي**(١).

وقال مرة فيه: وصدقة **ليس عندهم بالحافظ**(٢).

وقال في المُفَضَّل بن صالح: **ليس عند أهل الحديث بذاك الحافظ**(٣).

وقال في الحارث الأعور: **وفي حديث الحارث مقال**(٤).

وقد عدَّ ابن أبي حاتم: «ليس بقوي» في المرتبة الثانية من مراتب التجريح، وجعل السخاوي هذه الألفاظ جميعاً في أسهل مراتب التجريح، فتكون الأولى حسب ترتيب ابن أبي حاتم، والأخيرة من ترتيب العراقي(٥).

وهذه المرتبة يكتب حديث من قِيلت فيه كما ذكر ابن أبي حاتم.

ثانياً: استعمال صِيغ أشد من التي قبلها:

كقوله: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم **ضعيف في الحديث**، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو **كثير الغلط**(٦).

وقوله: وعاصم بن عمر **يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه**(٧).

ومنها قوله: وإسماعيل بن إبراهيم التيمي **يُضعَّف في الحديث**(٨).

وقوله: موسى بن عبيدة **يُضعَّف في الحديث**، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل(٩).

وحكم هذه المرتبة كسابقتها أيضاً، يُعتبر بحديثها ويُنظر فيه، وإن كانت دونها كما ذكر ابن

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٦٦٨] (٦٦٣).
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٢٩٦٣] (٢٧٥٩).
(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٢٧٧٥] (٢٥٩٢).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٣٠] (٢٩٠٦).
(٥) انظر «فتح المغيث» للعراقي ص١٨٣، و«فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ٣٧١).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٦٣٦] (٦٣٢).
(٧) «الجامع» بعد الرواية: [١٥٢٣] (١٤٥٦).
(٨) «الجامع» بعد الرواية: [٥٣٧] (٥٢٩).
(٩) «الجامع» بعد الرواية: [٣٢٨٨] (٣٠٣٩).

أبي حاتم، وذلك لإشعار هاتين المرتبتين بصلاحية المتصف بهما لذلك، وعدم منافاتها له، كما ذكر السخاوي[(١)].

ثالثاً: الجرح الشديد:

كقوله في عطاء بن عجلان: **ضعيف ذاهب الحديث**[(٢)].

وقوله في محمد بن السائب الكلبي: يُكنى أبا النضر، **وقد تركه أهل العلم**، وهو صاحب التفسير[(٣)].

وقوله في محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران: **ضعيف في الحديث جدًّا**[(٤)].

وقال في محمد بن سعيد الشامي المصلوب: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن قيس، وهو محمد بن حسَّان، **وقد تُرك حديثه**[(٥)].

وهذه العبارات من ألفاظ الجرح الشديد، وهي نادرة الوقوع في «الجامع»، وهي تساوي الاتهام بالكذب، وهي تُطلق على من كثر خطؤه وفَحُش حتى غلب على حديثه الوهم، أو مَن كان متهماً بالكذب، وهؤلاء لا يُعتبر بحديثهم ولا يُنظَر فيه، بل يُترك ولا يُشتَغل بالرواية عنهم. قال الترمذي في «العلل»: فكلُّ من رُوي عنه حديثٌ ممَّن يُتَّهم، أو يُضعَّف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يُعرَف ذلك الحديث إلَّا من حديثه، فلا يُحتجُّ به[(٦)]. اهـ.

وهذه العبارة معناها ألَّا يُخرِّج الترمذي في «الجامع» حديثهم، ولا يروي عنهم، فكيف نجدهم في «الجامع»؟

والجواب عن رواية الترمذي لهؤلاء في «الجامع» أننا إذا نظرنا في رواية الترمذي عن هؤلاء نجدها قليلة نادرة، وقد التزم بيان حالهم، فلا يسكت عنهم، وإنما يروي من حديثهم ما كان معروفاً من رواية غيرهم، فيخرجه ليبيِّن علته.

فمحمد بن السائب الكلبي روى حديثه عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآية في الوصية في السفر، ثم قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأعلَّه بابن السائب هذا.

(١) انظر «فتح المغيث»: (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [١٢٢٨] (١١٩١).

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٣٣١١] (٣٠٥٩).

(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٤٠٤٢] (٣٧٠٩).

(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٣٨٦١ ـ ٣٨٦٢] (٣٥٤٩).

(٦) «العلل» آخر «الجامع» ص١٢٨٤.

ثم أخرج الحديث من رواية ابن أبي زائدة عن ابن عباس مختصراً وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة. اهـ.

وكذلك الأمر في روايته عن محمد بن سعيد الشامي، روى عنه الحديث: «عليكم بقيام الليل . . .» وأعلَّه به ثم قال:

وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل . . .»، فذكر الترمذي الحديث ثم قال: وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال. اهـ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: ولا أعلمه خَرَّج عن مُتَّهَم بالكذب مُتَّفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يُخرِّج حديثاً مرويًّا من طُرُق، أو مختلَفاً في إسناده وفي بعض طرقه مُتَّهم، وعلى هذا الوجه خَرَّج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يُخرِّج عن سيء الحفظ وعمَّن غَلَب على حديثه الوهم، ويبيِّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه[1].

وذلك عمل جليل عظيم الفائدة، حيث يجمع الترمذي بين المنفعتين فيفيد قارئه معرفة الحديث أولاً، ثم العلة التي في بعض طرقه ثانياً.

وتنبيه الترمذي على علة الحديث من جهة ضعف الرواة في هذا الباب، يلتحق الحديث بالشواهد والمتابعات، ولا يُعَدُّ مخرَّجاً في الأصول، وبذلك يظل كتابه محافظاً على علوِّ رتبته وقوَّة شرطه[2].

خلاصة منهج الترمذي في الجرح:

١ ـ يلاحظ أنَّ الترمذي لا يستخدم العبارات شديدة الجرح كالاتهام بالوضع أو الكذب، مع أنه أخرج لجماعة ممن نزل إلى هذه المرتبة، كمحمد بن سعيد المصلوب، والجواب عن هذا سبق في كلام ابن رجب المنقول في الفقرة السابقة.

٢ ـ الرواة الذين ضعفهم الترمذي بقوله: «ضعيف ذاهب الحديث» أو «تركه أهل العلم» ونحو ذلك، نستطيع أن نَعُدَّهم أشد الرواة ضعفاً في نظر الترمذي، فقوله ـ مثلاً ـ في عطاء بن عجلان: ضعيف ذاهب الحديث، نرى الحافظ ابن حجر يقول فيه: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما: الكذب[3].

وكذا محمد بن السائب الكلبي قال فيه الترمذي: تركه أهل العلم، وقال الحافظ ابن حجر فيه:

---

(١) «شرح العلل»: (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧).

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢١٩ ـ ٢٢١.

(٣) «تقريب التهذيب» ص٣٣١.

متَّهم بالكذب، وقال الحاكم أبو أحمد، والدارقطني: متروك، وقال الجُوزجاني: كذاب ساقط[(١)].

٣ ـ من قال فيهم الترمذي: «منكر الحديث» فغالبهم متروكون، لكن لم يُتَّهموا بالكذب.

كقوله في إبراهيم بن عثمان الواسطي: منكر الحديث[(٢)].

وقال النسائي والدولابي وابن حجر: متروك الحديث، وقال الجُوزجاني: ساقط، وضعفه ابن سعد وابن معين وأحمد وأبو حاتم في رواية، وأبو داود والدارقطني وصالح بن محمد البغدادي[(٣)].

وقال الترمذي في النضر بن عبد الرحمن أبي عمر: يروي مناكير[(٤)].

وقال ابن نمير والنسائي وابن حجر: متروك الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطني، وذكره العقيلي في «الضعفاء»[(٥)].

٤ ـ من ضعفهم الترمذي لسوء حفظهم، فمنهم المتروك عند ابن حجر كإبراهيم بن الفضل[(٦)]، أو الضعيف كعاصم بن عمر العمري[(٧)].

٥ ـ من ألفاظ الترمذي: «كثير الغلط»، مثال ذلك قوله في شريك بن عبد الله النخعي: «كثير الغلط»[(٨)]، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً[(٩)].

وقال في أبي بكر بن عياش: «كثير الغلط»[(١٠)]، وقال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة عابد، إلَّا أنه لمَّا كبر ساء حفظه، وكتابُه صحيح[(١١)].

٦ ـ الإمام الترمذي لا يكتفي بمجرد النقل عن الأئمة، بل إنه يجتهد في خلافاتهم ويُبدي رأيه في الأمور المهمة منها حسبما يراه من الحاجة في كتابه.

فمن ذلك أنه روى عن شهر بن حوشب في تسليم الرسول ﷺ على النساء، ثم قال فيه:

هذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وقال محمد: شهر حسن الحديث، وقوَّى أمره، وقال: إنما تكلَّم فيه ابنُ عون، ثم روى (يعني ابن عون) عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب.

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)، و«تقريب التهذيب» ص٤١٥.

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [١٠٤٧] (١٠٢٦).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢/ ١٤٨)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، و«تقريب التهذيب» ص٣١.

(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٤٠١٥] (٣٦٨٣).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٢٥)، و«تقريب التهذيب» ص٤٩٤.

(٦) «التقريب» ص٣٢.

(٧) «التقريب» ص٢٢٩.

(٨) «الجامع» بعد الرواية: [٤٦] (٤٦).

(٩) «التقريب» ص٢٠٧.

(١٠) «الجامع» بعد الرواية: [٢٧٤٧] (٢٥٦٧).

(١١) «التقريب» ص٥٥١.

حدثنا أبو داود قال: حدثنا النضر بن شُمَيْل، عن ابن عونٍ قال: إنَّ شهراً تركوه. قال أبو داود: قال النضر: تركوه، أي: طعنوا فيه، لأنه وَلِيَ أمر السلطان[١]. اهـ.

فقد أراد الترمذي أن يبيِّن حُسْن الحديث فحكى ثناء البخاري على شهر، وأنه تفرَّد ابن عون بجرحه، فيكون مخالفاً للجمهور، وبيَّن أنَّ سبب جرحه هو أنَّ شهراً ولي أمر السلطان، وهي إذا لم تقترن بمُفَسِّقٍ ليست أمراً جارحاً مُخِلًّا بالعدالة.

قال صالح بن محمد جزرة: روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب[٢].

وقال النووي في شرح مقدمة مسلم[٣]: وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم. اهـ.

فالصواب إذن تعديله وتوثيقه، فلذلك حسَّن الترمذي حديثه هذا، وصحَّح له حديث: «لا وصية لوارث»، وعلى ذلك سار مسلم فأخرج له في صحيحه.

ومثل هذه الأبحاث تُبرز مقدرة الترمذي في البحث والاجتهاد في هذا الفن[٤].

المطلب الثالث: طريقة الترمذي في تراجم الرواة

من منهج الإمام الترمذي في كتابه أنه يُعرِّف بالراوي ويترجم له حيث يحتاج لذلك، فيعرِّف الراوي، ويبيِّن حاله، بأسلوب وجيز وعبارة مختصرة، ويندرج تحت هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى: منهجه في التعامل مع الصحابة:

لا يكاد الترمذي يمرُّ بواحد من الصحابة غير المشهورين إلَّا ويثبت له الصحبة لينبِّه على هذه المنزلة، بل لا يفوته أن يُميِّز من كانت له رؤية من هؤلاء.

من أمثلة إثباته الصحبة لغير المشهورين قوله:

هشام بن عامر **هو من أصحاب النبيِّ ﷺ**[٥].

وقوله: عبد الله بن يزيد **هو الأنصاري الخطمي، وله صحبة**[٦].

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٢٨٩٣] (٢٦٩٧).

(٢) انظر «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٥٨٥).

(٣) (١/ ٩٣).

(٤) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٢١ ـ ٢٢٢، و«منهج الترمذي في الجرح والتعديل» ص٢١٥ ـ ٢١٦.

(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٤٤٧ ـ ٤٤٨] (٤٤٥).

(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٣٢٧٧] (٣٠٢٨).

وقوله: سلمة بن عُبيد الله بن مِحْصَن الخطمي عن أبيه، **وكانت له صحبة**[١].

ومن أمثلة إثباته الراوية لبعضهم قوله:

محمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ **وهو غلام صغير**[٢].

وقوله: محمود بن لبيد قد **أدرك النبي** ﷺ، ومحمود بن الربيع قد **رأى النبيَّ** ﷺ، وهما غلامان صغيران مدنيَّان[٣].

وقد يفهم من هذا النص أنَّ لمحمود بن لبيد إدراكاً دون رؤية، فأزال هذا الإشكال بقوله: محمود بن لبيد **قد رأى النبيَّ ﷺ وأدركه وهو غلام صغير**[٤].

وقد يترجم للصحابي باختصار، كقوله:

السائب بن يزيد له صحبة، قد سمع من النبيِّ ﷺ وهو غلام، وقُبض النبيُّ ﷺ والسائب ابن سبع سنين، وأبوه يزيد بن سعيد، هو من أصحاب النبي ﷺ، وقد رَوَى عن النبيِّ ﷺ[٥].

وعندما يمر بالمُقِلِّين من الصحابة فإنه يذكر عدد أحاديثهم، كقوله:

أحمر بن جَزْءٍ هذا، رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، **له حديث واحد**[٦].

وقوله: أبو حاتم المزني، له صحبة، **ولا نعرف له عن النبيِّ ﷺ غير هذا الحديث**: «إذا جاءكم من ترضون دينه»[٧].

وحيث ورد صحابي بكنيته فإنَّ الترمذي يذكر اسمه، كقوله: **أبو شريحة هو حذيفة بن أسيد الغفاري** صاحب النبيِّ ﷺ[٨].

وقوله: **أبو عزة له صحبة، واسمه يسار بن عبدٍ**[٩].

ولكنه يُصرِّح أحياناً أنه لا يعرف لصاحب الكنية اسماً، كقوله:

---

(١) «الجامع»: [٢٥٠٠] (٢٣٤٦).
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [١١١٣] (١٠٨٨).
(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٩] (٣١٩).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٢١٥٧ ـ ٢١٥٨] (٢٠٣٦).
(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٢٢٩٩] (٢١٦٠).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٢٧٣] (٢٧٤).
(٧) «الجامع» بعد الرواية: [١١١٠] (١٠٨٥).
(٨) «الجامع» بعد الرواية: [٤٠٤٦] (٣٧١٣).
(٩) «الجامع» بعد الرواية: [٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٧] (٢١٤٧).

أبو أمامة الأنصاري، هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث[(١)].

ولما كان للصحابة شأنٌ لا يعدله شأن غيرهم من الرواة، فثبوت حديث واحد عن معاصر للنبي ﷺ يعطي ذلك الراوي شرف الصُّحبة، وهذه المرتبة استحقت من الفضيلة والعدالة عدم التفتيش عن أحوالهم، بخلاف من دون الصحابة لابدَّ من التفتيش والبحث عن أحوالهم في ضوء قواعد النقد، نقول: لما كان للصحابة هذا الشأن دون غيرهم آثرنا وضع إحصائية بمرويات المشهورين منهم على ترتيبٍ ذَكَرَه مع هذه الإحصائية الدكتور عداب محمود الحمش في كتابه: «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع»[(٢)]، وذكر أيضاً إحصائية للمشهورين من الصحابة الذين أشار الترمذي إلى رواياتهم تحت قوله: «وفي الباب»[(٣)].

أولاً: مرويات الصحابة المشهورين في «جامع الترمذي»:

أ ـ مرويات العشرة المبشرين بالجنة:

١ ـ أبو بكر الصديق (٢٣ حديثاً).

٢ ـ عمر بن الخطاب (٦٨ حديثاً).

٣ ـ عثمان بن عفان (٢٠ حديثاً).

٤ ـ علي بن أبي طالب (١٤٠ حديثاً).

٥ ـ طلحة بن عبيد الله (٦ أحاديث).

٦ ـ الزبير بن العوام (٥ أحاديث).

٧ ـ سعد بن أبي وقاص (٢٨ حديثاً).

٨ ـ سعيد بن زيد (٨ أحاديث).

٩ ـ عبد الرحمن بن عوف (٨ أحاديث).

١٠ ـ أبو عبيدة عامر بن الجراح (حديثاً واحداً برقم: [٢٣٨٤] (٢٢٣٤)).

فمجموع رواياتهم (٣٠٧ حديثاً).

وقد خرَّج لسيدة نساء هذه الأمة فاطمة الزهراء عليها السلام (حديثاً واحداً برقم: [٣١٤] (٣١٤)).

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٣٢٦٨] (٣٠٢٠).

(٢) (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣).

(٣) السابق: (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

ب ـ مرويات أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ:

١ ـ عائشة (٢٧٢ حديثاً).

٢ ـ جويرية بنت الحارث (حديثاً واحداً برقم: [٣٨٧١] (٣٥٥٥)).

٣ ـ حفصة (حديثان هما: [٣٧٤] (٣٧٣) و[٧٣٩] (٧٣٠)).

٤ ـ أم حبيبة (أربعة أحاديث وهي: [٤١٧] (٤١٥) و[٤٢٩] (٤٢٧) و[١٢٣٤] (١١٩٥) و[٢٥٧٧] (٢٤١٢)).

٥ ـ زينب بنت جحش (حديثان هما: [١٢٣٥] (١١٩٦) و[٢٣٣٢] (٢١٨٧)).

٦ ـ صفية بنت حيي (ثلاثة أحاديث وهي: [٢٣٢٩] (٢١٨٤) و[٣٨٧٠] (٣٥٥٤) و[٤٢٣٠] (٣٨٩٢)).

٧ ـ ميمونة بنت الحارث (أربعة أحاديث وهي: [٦٢] (٦٢) و[١٠٣] (١٠٣) و[٨٦١] (٨٤٥) و[١٩٠٢] (١٧٩٨)).

٨ ـ أم سلمة (٤٤ حديثاً).

ج ـ المكثرون من الصحابة ﷺ في «جامع الترمذي» ممن روى له زيادة عن مئة حديث:

١ ـ أبو هريرة (٥٧٣ حديثاً).

٢ ـ عبد الله بن عباس (٣٠٣ حديثاً).

٣ ـ عبد الله بن عمر (٢٨٦ حديثاً).

٤ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري (١٧٢ حديثاً).

٥ ـ عبد الله بن مسعود (١٥٣ حديثاً).

٦ ـ أبو سعيد الخدري (١٤٥ حديثاً).

قال الدكتور عدَّاب محمود الحمش: وإنما رتبتهم على هذا النحو، لأن العشرة المبشرين أفضل الخَلْق بعد الأنبياء، وثنَّيت بأمهات المؤمنين لأنهن أفضل نساء هذه الأمة، ثم أتبعت ذلك بالمكثرين من الصحابة ﷺ، فيكون مجموع رواياتهم (٢٢٧٢ حديثاً)، وبذلك تكون مرويات هؤلاء المشهورين الذين لا يزيدون على خمسة وعشرين صحابيًّا أكثر من نصف مرويات «جامع الترمذي».

د ـ معرفة الأفراد من الصحابة:

الأفراد من الرواة هم الذين ليس لهم إلَّا حديثٌ واحدٌ مطلقاً، أو في كتاب واحد.

والصحابة الأفراد في «جامع الترمذي» هم الأكثرون عدداً من الصحابة الرواة عنده، ومن هؤلاء من ليس له إلَّا حديث واحد عن النبي ﷺ، ومنهم من ليس له عند الترمذي إلَّا حديث واحد.

وقد نص الترمذي على جمهرة من الصحابة بأن ليس للواحد منهم إلا حديث واحد، منهم آبي اللحم [٥٦٥] (٥٥٧)، وأسيد بن ظهير [٣٢٤] (٣٢٤)، وأنس بن مالك الكعبي [٧٢٤] (٧١٥)، وصخر الغامدي [١٢٥٥] (١٢١٢)، وعكراش بن ذؤيب السعدي [١٩٦٤] (١٨٤٨)، وعلي بن طلق الحنفي [١١٩٨] (١١٦٤)، وقيس بن أبي غرزة [١٢٤٩] (١٢٠٨)، وأبو ثعلبة الأشجعي بعد الرواية: [١٠٨٢] (١٠٦٠)، وأبو الجعد الضمري [٥٠٦] (٥٠٠)، وأبو حاتم المزني [١١١٠] (١٠٨٥).

ثانياً: الصحابة الذين أشار الترمذي إلى مروياتهم تحت قوله: «وفي الباب»:

بلغ مجموعهم (٤٣٣ صحابيًا وصحابيَّةً)، منهم (٣٨١ رجلاً)، وعدد المبهمين (١٢ صحابيًا)، أمَّا النساء فكنَّ (٥٠ امرأة) منهنَّ صحابيتان مبهمتان فقط.

١ ـ وقد كان لأبي هريرة من هذه الشواهد (٣٤٨ حديثاً).

٢ ـ أنس (٢٦٧ حديثاً).

٣ ـ ابن عباس (٢٥١ حديثاً).

٤ ـ جابر (٢٤٠ حديثاً).

٥ ـ ابن عمر (٢٣٠ حديثاً).

٦ ـ عائشة (٢٢٢ حديثاً).

٧ ـ أبو سعيد الخدري (١٣١ حديثاً).

٨ ـ عبد الله بن عمرو (١٢٤ حديثاً).

٩ ـ علي بن أبي طالب (١٢٢ حديثاً).

١٠ ـ ابن مسعود (١١٣ حديثاً).

وكان مجموع مرويات هؤلاء الصحابة المكثرين العشرة رضي الله عنهم (٢٠٤٨ حديثاً) من مجموع شواهد الباب البالغة (٣٨٨١ حديثاً).

المسألة الثانية: التعريف بأسماء المشهورين بالكنى أو العكس:

معناه أن يذكر اسم من ذُكر في الإسناد بكنيته، أو يعكس فيذكر كنية من ذُكر باسمه.

قال الحافظ العراقي: من فنون أصحاب الحديث معرفة أسماء ذوي الكنى، ومعرفة كنى ذوي الأسماء، وينبغي العناية بذلك، فربما ورد ذكر الراوي مرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين، وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معاً فتوهمه بعضهم رجلين(١).

وقال السخاوي: وربما ينشأ عن إغفاله زيادة في السند أو نقص منه وهو لا يشعر(٢).

فمن أمثلة بيانه اسم من ذُكر بكنيته:

قوله: وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف(٣).

وقوله: واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز(٤).

وقال: وأبو سهيل هو عمُّ مالك بن أنس، واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي(٥).

وقد يصرِّح بأنه لا يعرف لصاحب الكنية اسماً كقوله:

أبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يُعرَف اسمه(٦).

وقوله: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه(٧).

ومن أمثلة بيانه كنية من ذُكر باسمه ـ وهو أقل من الأول ـ:

قوله: ومحمد بن زياد صاحب أبي هريرة هو بصريٌّ ثقة، ويُكنى أبا الحارث(٨).

وقوله: عبد الله بن مسلم، يُكنى أبا طيبة(٩).

وقوله: حاتم، يُكنى أبا يوسف القُشيري(١٠).

وقال في بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة: وبُرَيدٌ يُكنى أبا بُردة، هو ابن أبي موسى الأشعري(١١).

وفي المثال الأخير فائدة عدم التباس بين الجدِّ وحفيده بسبب اتفاق الكنية.

وهذا الذي تعرَّض له الترمذي، علمٌ جليل من علوم الحديث، وُضعت فيه كتب كثيرة، ومؤلفات مفردة منذ القديم، فقد كتب فيه البخاري ومسلم والترمذي وأبو بِشر الدُّولابي وغيرهم من جهابذة المحدثين، وأكثر الكتب شهرة هو «الكنى والأسماء» لأبي بِشر الدولابي(١٢).

---

(١) «فتح المغيث» للعراقي ص٣٨٤.
(٢) «فتح المغيث» للسخاوي: (٣/ ٢٢٠).
(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٥٤٣] (٥٣٥).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٨٢٥] (٨١٤).
(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٢٨١٩ ـ ٢٨٢٠] (٢٦٣١).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٢٠٣٦] (١٩٢٣).
(٧) «الجامع» بعد الرواية: [٢٠١٧] (١٩٠٥).
(٨) «الجامع» بعد الرواية: [٤٠٤٢] (٣٧٠٩).
(٩) «الجامع» بعد الرواية: [١٨٨٨] (١٧٨٥).
(١٠) «الجامع» بعد الرواية: [٢٨٦٥] (٢٦٧٢).
(١١) «الجامع» بعد الرواية: [٢٨٦٥] (٢٦٧٢).
(١٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

المسألة الثالثة: ذكر الخلاف في اسم الراوي:

نهج الترمذي في «جامعه» ذكر الخلاف في اسم الراوي إذا كان له أكثر من اسم، وقد يرجح بين القولين، من ذلك قوله في زيد بن يُثَيع الهمذاني:

يقال عنه: عن ابن أُثَيْع، وعن ابن يُثَيْع، والصحيح: زيد بن أُثَيْع[(١)].

وقوله في الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزب:

الضحاك هو ابن عبد الرحمن بن عَرْزَب، ويقال: ابن عَرْزَم. وابن عَرْزَمٍ أصحُّ[(٢)].

المسألة الرابعة: معرفة تاريخ الرواة وتحديد وفياتهم:

اعتنى الترمذي ببيان ما يتصل بتاريخ الرواة من السماع ووقته، والمواليد والوفيات وغيرها، وبالتاريخ يُعرَف اتصال الحديث وانقطاعه، وصحة حديث الراوي وضعفه.

ومن أمثلة ذلك في «الجامع» حديث الحسن البصري، قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة، عن النبيِّ ﷺ قال: *«إنَّ الصخرة العظيمة لتُلقى من شفير جهنَّم فتهوي فيها سبعين عاماً، وما تُفضي إلى قرارها . . .»*.

قال الترمذي مبيِّناً انقطاعه: لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر، ووُلد الحسن لسنتين بقينا من خلافة عمر[(٣)].

فاستدلَّ بالتاريخ على انقطاع الحديث، وذلك أنَّ الحسن وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، فلم يدرك عتبة بنَ غزوان، لأنه معلوم أنَّ عتبة توفي سنة سبع عشرة، قبل وفاة عمر بست سنوات، فيكون سماع الحسن عن عتبة بالواسطة لأنه لم يدركه.

ومنه بيان تخليط الراوي وما يصح عنه، كحديث شعبة عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمر يحدِّث عن يعلى بن مرة أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً، قال: «اذهب فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد».

وعطاء قد اختلط، فحسَّن الترمذي الحديث، وبيَّن سلامة حديث شعبة عن عطاء، فقال:

هذا حديث حسن، وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب، فقال علي: قال يحيى ابن سعيد: من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح، إلَّا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان، قال شعبة: سمعتهما منه بأَخَرَة.

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٣٣٤٦ ـ ٣٣٤٨] (٣٠٩٢).

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٣٦٥٢] (٣٣٥٨).

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٢٧٥٥] (٢٥٧٥).

قال الترمذي: إنَّ عطاء بن السائب كان في آخر أمره قد ساء حفظه[(١)].

فبيَّن الترمذي صحة حديث شعبة عن عطاء، لأنه سمع منه قديماً قبل اختلاطه، وسمع منه بعد تغيره حديثين عن زاذان، وهذا ليس منهما لأنه عن عطاء، عن أبي حفص بن عمر، فهو حجة، وصحَّ الحكم عليه بأنه حسن[(٢)].

ومن أمثلة تحديده لوفيات الرواة قوله:

مات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين[(٣)].

وقوله: عبد الله بن رواحة قُتل يوم مؤتة[(٤)].

وقوله: مات النُّعمان في خلافة عمر[(٥)].

المسألة الخامسة: ذكر طبقات الرواة[(٦)]:

وذلك أنَّ الترمذي يبيِّن الراوي من أيِّ طبقة هو، أصحابيٌّ أم تابعيٌّ، أم ماذا، وذلك يفيد في معرفة اتصال السند وانقطاعه.

مثاله: حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبع في سوقنا إلَّا مَن قد تفقَّه في الدِّين.

فحسَّنه الترمذي وبيَّن اتصاله فقال:

العلاء بن عبد الرحمن: هو يعقوب، هو مولى الحُرَقة، والعلاء هو من التابعين، سمع من أنس بن مالك وغيره. وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء: هو من التابعين، سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. ويعقوب: هو من كبار التابعين، قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه[(٧)].

فبيَّن طبقة رجال هذه النسخة، ليُعلَم ما يصحُّ من حديثها وما لا يصح، وقد روى الترمذي في الباب نفسه حديثاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «من صلَّى عَليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً».

فعُلم من ذلك استقامة قول الترمذي فيه: حسن صحيح، بما أثبت من سماع يعقوب من أبي هريرة.

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٣٠٢٦] (٢٨١٦).

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٢٨٧٣] (٢٦٧٨).

(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٣٠٦١] (٢٨٤٧).

(٥) «الجامع» بعد الرواية: [١٧٠٤] (١٦١٢).

(٦) الطبقة لغة: القوم المتشابهون. واصطلاحاً: عبارة عن جماعة اشتركوا في السِّنِّ ولقاء المشايخ. «نزهة النظر» ص١٥٤.

(٧) «الجامع» بعد الرواية: [٤٩٢] (٤٨٦).

وقال في حديث عامر بن مسعود عن النبيِّ ﷺ: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء»: هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبيَّ ﷺ[(١)].

المسألة السادسة: بيان ترجمة الرواة باقتضاب:

من الذين تناولهم الترمذي بالتعريف عمرو بن يحيى، قال:

وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني، وهو ثقة، روى له سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس[(٢)].

وقال في حَبَّان بن هلال: وحَبَّان بن هلال أبو حبيب البصري، هو جليل ثقة، وثَّقه يحيى بن سعيد القطان[(٣)].

وهي طريقة مفيدة جدًّا لما جمعت من الاختصار والإبانة عن حال الراوي، وذلك ما سار عليه المتأخرون ووضعوا كثيراً من الكتب على هذا المنوال، كـ«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي، و«تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، وكأنَّ الترمذي أوحى بمثل هذا المسلك في كتابه، ليسيروا على هذه الطريقة الجيدة[(٤)].

المسألة السابعة: بيان المتشابه من الرواة:

وهو ما يُسمَّى في علم مصطلح الحديث بالمتفق والمفترق، وذلك إذا اتفقت أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة.

وفائدة معرفته: خشية أن يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً[(٥)].

وقد بيَّن الترمذي مثل هذه الأمور وحلَّ إشكالها.

وذلك مثل أبي النضر، قال الترمذي:

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ قال: برئ الناس منها غيري... الحديث.

فأبو النضر مشترَكٌ يُكنى به سالم المديني، وهو ثقة ثبت، ومحمد بن السائب الكلبي وهو متروك،

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٨٠٨] (٧٩٧). وانظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٢٤.

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٧٨١] (٧٧٢).

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٨٢٧] (٨١٥/م).

(٤) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٢٥.

(٥) انظر «نزهة النظر» ص١٤٨.

فبيَّن الترمذي أنَّ أبا النضر في هذا الإسناد هو الكلبي، وتكلَّم عليه، ثمَّ ميز بينه وبين سالم المديني.

قال الترمذي: وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يُكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يُكنى أبا النضر. قال الترمذي: ولا نعرف لسالم أبي النضر المديني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ[1].

قال المباركفوري: مقصود الترمذي أنَّ أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبي، فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المديني، لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ[2].

المطلب الرابع: أنواع إعلال الحديث في «الجامع»

تمهيد: لقد اعتنى الإمام الترمذي بصناعة الأسانيد، فجمعها واختصرها في مكان واحد بطريقة حسنة، فشابه بذلك عمل الإمام مسلم، ثم سار على مسلك جيد تفرد به، فميَّز أنواع الحديث في كتابه، ونبه على عللها بأوضح عبارة وأبينها، وأتى بأحكامه على الأحاديث مشروحة مبينة، فاحتوى كتابه غزير المسائل المفيدة في علوم الحديث، منها بيان حال الرواة، ودرجة الأحاديث، والإفصاح عن عللها، كما أنه لا يقتصر على أصح الأحاديث في الأبواب التي تعرَّض لها، ولكنه يذكر الصحيح والأصح، والحسن والضعيف، والسالم والمُعَلَّ، لأن الأحكام الشرعية قد تثبت بالأحاديث الحسنة، بل والضعيفة إذا تعددت طرقها أو ساندها قياسٌ جَلِيٌّ، أو عُرْفٌ عَمَلِيٌّ في عهود السلف، لأنه بنى شرط كتابه على الحديث الذي عمل به بعض أهل العلم، فأكسب جامعه هذه الفائدة العظيمة، وسائر ما هو معروف لدى المحدثين والفقهاء من فوائد هذا التوسع والاستقصاء.

وهناك فوائد في ذكر العلماء الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة في كتبهم، منها:

١ ـ إثبات الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين، والحكم عليها ليرجع إليها من أرادها.

٢ ـ معرفة الصحيح لغيره، فإن طرق الحديث دون الصحة قد تتعدد فيبلغ مبلغ الصحيح.

٣ ـ معرفة ما اختلف العلماء فيه من الرواة جرحاً وتعديلاً، ومن الأحاديث صحة وتضعيفاً، وهل اختلافهم في تلك الأحاديث راجع للاختلاف في شروط الصحيح، أو إلى اختلافهم في توفر شروط الصحة فيه، وقد أبان الترمذي عن هذه الفوائد بوضوح.

٤ ـ معرفة أدلة المذاهب واختلافها في الاستدلال، فيورد الأئمة الأحاديث الضعيفة التي استدل بها بعض العلماء مع بيان سقمها، لتزول الشبهة، والترمذي يبيِّن ذلك، بل هو من شرط كتابه وأهمه.

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٣٣١١] (٣٠٥٩).

(٢) «تحفة الأحوذي»: (٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

٥ ـ كذلك لمعرفة الحديث الضعيف أهمية كبرى لدى العلماء من حيث الاحتجاج به، وتظهر هذه الفائدة من بيان أقوالهم في العمل به، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ثلاثة:

الأول: لا يجوز العمل به مطلقاً، وهو مذهب أبي بكر بن العربي.

الثاني: يُعمل به مطلقاً مالم يكن له معارض، ونُقل ذلك عن أحمد بن حنبل وأبي داود، يريان ذلك أقوى من رأي الرجال.

الثالث: العمل به في فضائل الأعمال والمواعظ والآداب والمناقب، وهو مذهب الجمهور، والعمل به عندهم مشروط بثلاثة شروط:

أ ـ أن يكون الضعف غير شديد، أما إذا كان الضعف بسبب الكذب أو التهمة به، أو بسبب فحش الغلط فإنه لا يُعمل به.

ب ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

ج ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط[١].

٦ ـ بعض الأحاديث الضعيفة تصلح للاعتبار، فإذا تَقَوَّتْ مثل هذه الأحاديث بورودها من وجه آخر مماثل لها أقوى منها ارتفع الحديث إلى الحسن، كما أنَّ الحديث الضعيف الذي يصلح للاعتبار إذا انضم إلى حديث صحيح يفيده مزيد قوَّة تنفع في الترجيح، فيذكر الترمذي الأحاديث الضعيفة لما عسى أن تُفيد في التقوية والترجيح.

٧ ـ الاطلاع على الأحاديث الضعيفة ليُعلَم أنها ضعيفة، فلا تلتبس بالصحيح والحسن، فالخلط بين الصحيح والسقيم وعدم التمييز بينهما يؤدِّي إلى الخطأ في العلم والدين، وقد كان أئمة الحديث يكتبون أحاديث الضعفاء والوضّاعين ليُعَرِّفوها ويُبيِّنوا حالها للناس، ويُحذِّروا من الوقوع في الخطأ بسببها.

فبيان الترمذي للأحاديث الضعيفة وعللها، رَفَعَ اللَّبْسَ عن قارئ كتابه، وسَهَّل عليه التمييز بين الصحيح المقبول، والضعيف المردود، لاسيما إذا كان هذا الحديث الضعيف له شهرة[٢].

وهناك أنواع أعلَّ بها الترمذي الأحاديث:

النوع الأول: الإعلال بعدم السماع:

تكمن أهمية معرفة سماع الرواة أو التقاء بعضهم ببعض من عدمه، في إظهار ما في الإسناد من علل، كالانقطاع، أو الإرسال، أو التدليس، وللترمذي دراية واسعة في هذا الباب، ولهذا عني في

---

(١) انظر «تدريب الراوي» ص٢١١.

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٣٠ ـ ٢٣٣.

جامعه بهذا الأمر، فقد أثبت لبعض الرواة السماع، كما نفاه عن آخرين، وألفاظه في ذلك واضحة الدلالة.

فممن أعلَّ روايته بعدم السماع: إبراهيم بن يزيد التيمي عن عائشة.

قال الترمذي: ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة(١).

أسود بن يزيد النخعي عن أبي السنابل.

قال الترمذي: ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل(٢).

دغفل عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: ولا يصحُّ لدغفل سماعٌ من النبي ﷺ(٣).

النوع الثاني: الإعلال بعدم الإدراك:

الفرق بين هذا النوع والذي قبله، أنَّ عدم السماع يعني أنَّ الراوي أدرك من روى عنه إلَّا أنه لم يثبت له لقاء ولا سماع منه، أمَّا عدم الإدراك فهو نفي توافقهما في فترة زمنية واحدة، فنفي الإدراك يلزم منه نفي السماع، ونفي السماع لا يلزم منه بالضرورة نفي الإدراك.

ومن هنا يظهر نفاذ نظر الترمذي في علم العلل وقوة معرفته بتواريخ الرجال، فمثلاً يُعلُّ رواية إبراهيم بن يزيد عن عائشة بعدم السماع لا بعدم الإدراك، لأنه يُعلَم بالتاريخ أنَّ إبراهيم بن يزيد التيمي أدرك من حياة عائشة قرابة سبع سنين، وقد بيَّن هذا الفارق بقوله: لا نعرف لإبراهيم سماعاً من عائشة(٤).

وقد احتوى «الجامع» على جملة من الرواة الذين نفى عنهم إدراك من رَوَوْا عنه، منهم:

خالد بن معدان، قال الترمذي: خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، ورُوي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ، عن معاذ غير هذا الحديث(٥).

شبل بن خالد، قال الترمذي: وشبل بن خالد لم يُدرك النبي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسيِّ، عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح(٦).

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٨٦] (٨٦).
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [١٢٣١ ـ ١٢٣٢] (١١٩٣).
(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٣٩٨١] (٣٦٥٢).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٨٦] (٨٦).
(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٢٦٧١] (٢٥٠٥).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [١٤٩٦ ـ ١٤٩٨] (١٤٣٣).

عون بن عبد الله، قال الترمذي: عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود[(١)].

النوع الثالث: بيان الواسطة بين الراويين:

من منهج الترمذي في جامعه بيان ما إذا كان الراوي قد سمع حديثاً ما بعينه عن شيخه الذي روى عنه أم بينهما واسطة.

من ذلك قوله في حديث الرجل يقع على جارية امرأته:

أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة[(٢)].

وقوله في حديث: «لا نذر في معصية...»: الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة[(٣)].

المطلب الخامس: مصادر الترمذي في الجرح والتعديل

لابد للناقد أن يكون على دراية تامة بأحوال الرواة ومروياتهم، وهذه الدراية والملكة العلمية لا تتأتَّى للناقد إلَّا بالوقوف على أقوال من سبقه في هذا الشأن من النُّقَّاد، إلَّا أنَّ براعة الناقد تظهر في تمييزه هذه الأقوال والاستفادة منها على أحسن وجه، ولذلك نجد الترمذي قد استفاد كثيراً ممن سبقه من النقاد في علم الجرح والتعديل، سواء كانوا من شيوخه، أو من كان فوقهم، فأصبحت لديه بذلك حصيلة علمية كبيرة، ومَلَكة حسنة في هذا الشأن، تمكنانه من الحكم على الرواة، بنقد وتمحيص دقيق، مما جعله يتبوَّأ تلك المنزلة العلمية الرفيعة بين أقرانه وعلماء عصره.

وبذلك نستطيع أن نقول: إن مصادر الترمذي في النقد ثلاثة أقسام:

الأول: ما استفاده من شيوخه.

الثاني: ما أضافه إلى المتقدمين من أهل النقد.

الثالث: اجتهاداته النقدية التي برزت من خلال دراسته لأحوال الرواة وتنقيبه في مروياتهم مما أعطته ملكة علمية أهَّلته أن يصبح إماماً مجتهداً في هذا الشأن، يُصدر حكمَه على الرواة من اجتهاده دون أن ينسب ذلك إلى أحد[(٤)].

القسم الأول: ما استفاده من شيوخه:

استفاد الترمذي كثيراً من شيوخه المباشرين في هذا الفن، وقد صرح في كتاب «العلل» بثلاثة منهم، هم: البخاري، والدارمي، وأبو زرعة، وقد استفاد في «الجامع» من غيرهم أيضاً، ولكنه أكثر ما استفاد من الإمام البخاري، وسنذكر هنا الثلاثة الذين صرَّح بهم الترمذي، ثم نذكر غيرهم.

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [١٣١٦] (١٢٧٠).

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [١٥١٨] (١٤٥٢).

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [١٦٠٣] (١٥٢٤).

(٤) انظر «منهج الترمذي في الجرح والتعديل» للدكتور عبد الرزاق الشايجي ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

١ ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ): فقد كانت للترمذي خصوصية به، ولذلك أكثر النقل عنه في «جامعه»، حتى لا يكاد يخلو باب من أبواب «الجامع» دون ذكر محمد بن إسماعيل.

مثاله قول الترمذي في أبي فروة: قال محمد: أبو فروة الرُّهاويُّ مقارب الحديث، إلَّا أنَّ ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير(١).

وقوله في حديث: «السلام قبل الكلام»: سمعت محمداً يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهبٌ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث(٢).

وقوله في حديث: «عليكم بقيام الليل . . .»: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسَّان، وقد تُرِك حديثه(٣).

٢ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ): الإمام الكبير صاحب «السنن»، وقد نقل عنه الترمذي في الجرح والتعديل.

مثاله نَقْلُ الترمذي عنه ما يُعلِّل به سماع المطَّلِب بن عبد الله بن حنطب من الصحابة، قال:

سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ(٤).

وقال الترمذي في رشدين بن كريب: سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب، قلت: هو أقوى أم محمد بن كريب؟ قال: ما أقربهما، ورشدين بن كريب أرجحهما عندي . . . قال الترمذي: والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، رشدين بن كريب أرجح وأكبر(٥).

٣ ـ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ): من أئمة الحديث وحُفَّاظه، وقد نقل عنه الترمذي في الحكم على بعض الأحاديث.

مثاله حديث بسرة بنت صفوان: «من مسَّ ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ»، قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب . . . ثم قال: وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح(٦).

وقال الترمذي في حديث أبي صالح عن أبي هريرة: «الإمام ضامن . . .»: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة.

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٢٨٨٩] (٢٦٩٤).
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٢٨٩٥ ـ ٢٨٩٦] (٢٦٩٩).
(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٣٨٦١ ـ ٣٨٦٢] (٣٥٤٩).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٤٣] (٢٩١٦).
(٥) «الجامع» بعد الرواية: [١٩٩٥] (١٨٨٦).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٨٢ ـ ٨٤] (٨٢ ـ ٨٤).

وقال الترمذي في حديث أنس: «اللهم ربَّ الناس مُذهب البأس . . .»: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلتُ له: رواية عبد العزيز، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصحُّ، أو حديث عبد العزيز، عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح[١].

٤ ـ محمد بن بشار بن عثمان العبدي الحافظ المعروف ببندار (ت٢٥٢هـ): وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة، وقد نقل عنه الترمذي نقولات في الجرح والتعديل والعلل.

مثاله قول الترمذي في أبي أحمد الزبيري: سمعتُ بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري[٢].

وقوله في موسى بن مسعود: سمعت محمد بن بشار يقول: موسى بن مسعود ضعيف في الحديث. قال محمد بن بشار: وكتبت كثيراً عن موسى بن مسعود ثم تركته[٣].

٥ ـ محمد بن المثنى العنزي أبو موسى الزَّمِن (ت٢٥٢هـ): صاحب محمد بن بشار وقرينه، وقد نقل عنه الترمذي أيضاً نقولات في الجرح والتعديل.

مثاله قول الترمذي في خالد بن الحارث وعبد الله بن إدريس: سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس[٤].

القسم الثاني: ما أضافه إلى المتقدمين من أهل النقد:

استفاد الإمام الترمذي من الأئمة المتقدمين استفادة كبيرة، ويظهر ذلك من نقولاته الكثيرة عنهم، منهم:

١ ـ أيوب السختياني (ت١٣١هـ):

قال الترمذي في عبد الكريم المعلِّم: وقد تكلَّم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلِّم من قبل حفظه، منهم أيوب السختياني[٥].

وقال الترمذي في أبي قلابة: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: ذكر أيوب السختياني أبا قلابة، فقال: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب[٦].

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٩٩٥] (٩٩٥).
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٤١٩] (٤١٧).
(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٢٩٣٣] (٢٧٣٥).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠] (١٨٩٩).
(٥) «الجامع» بعد الرواية: [١٩٤٠] (١٨٣٥).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٢٧٩٩] (٢٦١٢).

٢ ـ شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ):

نقل عنه الترمذي سماع قتادة من أبي العالية، فقال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلَّا ثلاثة أشياء: حديث عمر . . . إلخ[(١)].

وقال الترمذي في سماع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي: قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح[(٢)].

٣ ـ سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ):

مثاله قول الترمذي: سمعت ابن أبي عمر يقول: قال ابن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً[(٣)].

وقال الترمذي في سماع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد: قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث[(٤)].

٤ ـ يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ):

مثاله قول الترمذي في القاسم بن الفضل: ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان . . .[(٥)].

وقال في صالح بن أبي الأخضر: يضعَّف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه[(٦)].

٥ ـ عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ): وهو قرين يحيى بن سعيد القطان، وقد أكثر الترمذي عنه.

مثاله قول الترمذي في جابر الجعفي: قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما[(٧)].

وقال الترمذي: قال عبد الرحمن بن مهدي: أثبتُ أهل الكوفة منصور بن المعتمر[(٨)].

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [١٨١] (١٨٣).

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٩٦] (٩٦).

(٣) «الجامع» بعد الرواية: [٥١٧] (٥١١).

(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٤٢٤] (٤٢٢).

(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٢٣٢٢] (٢١٨١).

(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٣٤٣٤] (٣١٦٣).

(٧) «الجامع» بعد الرواية: [٣٦٤] (٣٦٤).

(٨) «الجامع» بعد الرواية: [٥٧٨] (٥٧١).

٦ ـ يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ):

مثاله نَقْلُ الترمذي عنه قوله في عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن عبد الله المديني: وكان يحيى بن معين يضعفه[(١)].

وقال الترمذي في أبي سورة: هو ابن أخي أبي أيوب، يُضعَّف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًّا[(٢)].

٧ ـ علي بن المديني (ت٢٣٤هـ):

مثاله قول الترمذي: وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح[(٣)].

وقال الترمذي في سماع المطلب بن عبد الله بن حنطب من الصحابة: قال عبد الله ـ أي الدارمي ـ: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس[(٤)].

٨ ـ أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ):

مثاله قوله في محمد بن القاسم: ومحمد بن القاسم تكلَّم فيه أحمد بن حنبل، وضعَّفه[(٥)].

وقوله في ليث بن أبي سُلَيم: قال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يُفرح بحديثه[(٦)].

القسم الثالث: اجتهادات الترمذي النقدية:

وهو ما يذكره الترمذي في الحكم على الرواة من اجتهاده دون أن ينسب ذلك إلى أحد، وذلك من خلال مروياتهم والتدقيق في أحاديثهم، أو من خلال إعمال النظر والموازنة بين أقوال الأئمة النُّقَّاد الذين سبقوه[(٧)].

وأمثلة ذلك كثيرة في «الجامع»، منها قوله في صالح المُرِّي: وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها، وهو رجل صالح[(٨)].

وقوله في أمية بن خالد وأبي الجارية: وأمية بن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول لا أدري من هو، ولا يُعرف اسمه[(٩)].

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [٨١١] (٨٠٠).
(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٢٧٢٠] (٢٥٤٤).
(٣) «الجامع» بعد الرواية: [١٣٤٢] (١٢٩٦).
(٤) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٤٣] (٢٩١٦).
(٥) «الجامع» بعد الرواية: [٣٥٨] (٣٥٨).
(٦) «الجامع» بعد الرواية: [٣٠٠٩] (٢٨٠١).
(٧) انظر «منهج الترمذي في الجرح والتعديل» ص٢٣٢.
(٨) «الجامع» بعد الرواية: [٢٤١٩] (٢٢٦٦).
(٩) «الجامع» بعد الرواية: [٣١٦١] (٢٩٣٣).

وقوله في عطاء بن عجلان: وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث(١).

وقوله في محمد بن زياد: ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران، ضعيف في الحديث جدًّا(٢).

المطلب السادس: أثره فيمن جاء بعده

إذا رجعنا إلى كتب التاريخ وعلوم الحديث، نجد العلماء على مر العصور يثنون على الإمام الترمذي، ويصرحون بإمامته في هذا الفن، وأنه من الأئمة الذين يؤخذ عنهم الحديث وعلمه، ويُقتدى بهم فيه، ويُنتهى إليهم فيما أشكل منه(٣).

قال الحافظ أبو سعد الإدريسي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنَّف «الجامع»، والتواريخ، و«العلل» تصنيف رجل عالمٍ متقنٍ، كان يُضرَب به المثل في الحفظ(٤).

وقال له شيخه الإمام البخاري: ما انتفعتُ بكَ أكثر مما انتفعت بي(٥).

فهذه شهادات عظيمة ترتفع بأبي عيسى الترمذي إلى الإمامة في الحديث وفنونه، وإنَّ كتبه بلغت الجودة والإتقان ـ ومنها «الجامع» ـ حتى إنها لتشهد له بذلك، فهو قدوة في الحديث وفنونه يُستشهد به ويُحتكم إليه(٦).

وحَسْبُ الترمذي شهادة لكتابه وصلاحيته أن يكون موضع الرضوان لدى علماء عصره وزمانه، فقد عرضه الإمام الترمذي بعد فراغه من تصنيفه على علماء عصره فقبلوه، قال: صنفتُ هذا الكتاب فعرَضتُهُ على علماء الحجاز، فرضُوا به، وعرضتُه على علماء العراق، فرضُوا به، وعرضتُه على علماء خراسان، فرضُوا به(٧).

وإن المتأمل في المصنفات الخاصة بالرجال يلحظ تعويل أئمة الحديث على أقوال الترمذي في الجرح والتعديل، ونقلهم أحكامه على الرواة في كتبهم، حتى لا يكاد يخلو مصنَّف في الجرح والتعديل من نقولات عن الترمذي، ولا سيما المصنفات المتأخرة الجامعة لأقوال النُّقَّاد(٨).

---

(١) «الجامع» بعد الرواية: [١٢٢٨] (١١٩١).

(٢) «الجامع» بعد الرواية: [٤٠٤٢] (٣٠٥٩).

(٣) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٣٧.

(٤) «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي، ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث» ص١٠٣، و«طبقات الحفاظ» ص٢٨٢.

(٥) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٦٩).

(٦) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٣٨.

(٧) «فضائل الكتاب الجامع» للإسعردي ص٣٢، وانظر «جامع الأصول»: (١/ ١٩٤)، و«التقييد» لابن نقطة ص٩٨، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن: (١/ ٣٠٣).

(٨) انظر «منهج الترمذي في الجرح والتعديل» ص٢٣٢.

وممن نقل أحكام الترمذي تصحيحاً وتضعيفاً وتجريحاً وتعديلاً: الحافظ ابن عساكر (ت٥٧١هـ) في «تاريخ دمشق»، والإمام ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) في «أسد الغابة»، والحافظ المنذري (ت٦٥٦هـ) في «الترغيب والترهيب»، والإمام النووي (ت٦٧٦هـ) في «تهذيب الأسماء واللغات»، و«شرح مسلم»، والحافظ العلائي (ت٧٦١هـ) في «جامع التحصيل»، والحافظ المزي (ت٧٤٢هـ) في «تهذيب الكمال»، والحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال»، و«المغني في الضعفاء»، و«تاريخ الإسلام»، و«تذكرة الحفاظ»، و«الكاشف»، والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في «لسان الميزان»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة»، و«تبصير المنتبه»، و«فتح الباري»، والسيوطي (ت٩١١هـ) في «طبقات الحفاظ»، وغيرهم.

فالإمام الترمذي له الأثر الواضح في تقدم الحديث وعلومه، شمل نواحي متعددة منها، وهو إمام من أئمة الجرح والتعديل، بإجماع أئمة هذا الفن الذين اعترفوا بإمامته وعلو مكانته جيلاً بعد جيل، ولا يُعتدُّ بطعن من طعن فيه ولا يُلتفت إليه، بل إنَّ النقد يزيده رسوخاً وثباتاً، ويكشف عن تعمق الترمذي في فن الحديث، وبُعد نظره في علومه وأصوله، فهو إمام حجة، وعمله في كتابه عمل علميٌّ صحيح، يُحتجُّ به في العلم ويُعتمد عليه[1].



(١) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٦٥، و«منهج الترمذي في الجرح والتعديل» ص٢٣٤.

الفصل الخامس
كتاب «الشمائل» للترمذي

وتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: موضوع الكتاب وتبويبه

المبحث الثاني: طريقة الترمذي في إخراج أحاديث «الشمائل»

المبحث الثالث: مراتب أحاديث «الشمائل»

المبحث الرابع: ثناء العلماء على كتاب «الشمائل» واعتناؤهم به

الفصل الخامس
كتاب «الشمائل»[1]

المبحث الأول: موضوع الكتاب وتبويبه

كتاب «الشمائل» الذي صنفه الإمام الترمذي يتناول أخلاق وآداب وصفات النبي ﷺ، فيسوق الروايات بأسانيدها، فضم (٤١٥ حديثاً) موزعة على (٥٦ باباً)، كلها في وصف النبي ﷺ الخَلْقي والخُلُقي، فأبواب الكتاب الأولى وصفت المظهر الخَلْقي للنبيِّ ﷺ، وما يتعلق بالمظهر العام من الملبس والدِّرع والسَّيْف والنعل.

ثم أتى بأبواب متتالية تصف بدقة حياته اليومية من أكل وشرب ووضوء، ووصف عاداته في المسائل الفردية كالمشي والنوم واليقظة والجلوس وما أشبه ذلك.

ثم تعرَّض بعد ذلك لعاداته ﷺ المتعلقة بالمظهر الشخصي الاجتماعي في التطيب والكلام والمزاح وغير ذلك.

وهذه المظاهر تدلُّ على ما اتصف به ﷺ من الخلق العظيم الذي أثنى به تعالى على رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ثم ختم الإمام الترمذي كتاب «الشمائل» بثلاثة أبواب منطقية، وهي: باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ، ثم باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ، ثم باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في النوم[2].

فهذا عرض سريع لكتاب «الشمائل»، ولا يخفى على اللبيب أنَّ معرفة الله تعالى وكمالها، والعمل بدينه وشرعه الذي أنزله الله لصلاح شؤون العباد في الدنيا والآخرة، متوقفة على معرفة هدي رسول الله ﷺ وسلوكه السَّوِيِّ، وطريقته العملية التي بيَّن فيها شرع الله عز وجل من أول ما نزل عليه الوحي إلى أن أكمل الله هذا الدِّين، فالكتاب والسنة متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وتتجلَّى أهمية الشمائل في أنك تجد فيها صفته ﷺ، وأحواله، وأخلاقه مع ربه عز وجل، ومع أهله وأصحابه، ومع أعدائه، وفي سرِّه وعَلَنِه، وعُسْره ويُسْره، ومنشطه ومكرهه، وغير ذلك من أموره ﷺ العامة والخاصة،

---

(١) إن الأمر الذي دفعنا للكلام عن كتاب «الشمائل» للإمام الترمذي في هذه المقدمة، هو أننا ألحقناه في هذه الطبعة بآخر «الجامع» بعد كتاب «العلل»، وذلك لما اشتمل عليه من أخلاق وآداب وصفات النبي ﷺ، فآثرنا أن تعم الفائدة به مع «الجامع»، والله الموفق للصواب.

(٢) انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٩٠ ـ ٣٩١.

ويظهر أثر معرفتنا بشمائله ﷺ في الاقتداء به ﷺ، فإن فاتنا النظر إليه بالبصر، فلا يفوتنّنا التمتُّع بسماع لذيذ الخبر، والنصائح والفوائد والعبر من سيرة خير البشر عليه أفضل الصلاة وأتم السلام[١].

المبحث الثاني: طريقة الترمذي في إخراج أحاديث «الشمائل»

درج الإمام الترمذي في إخراج أحاديث «الشمائل» طريقة سهلة، وهي الطريقة المتبعة من رواية الأحاديث الواردة في موضوع الباب الذي عقده، دون أن يلتزم الكلام على الحديث بتصحيح أو تضعيف، أو جرح أو تعديل، أو غير ذلك من الأبحاث الحديثية[٢].

المبحث الثالث: مراتب أحاديث «الشمائل»

الإمام الترمذي لم يشترط الصحة في كتاب «الشمائل»، ولكنه تخيَّر أحاديث الكتاب وسلك في إخراجها طريقة فنية تجعل القارئ الفطن مطمئنًّا لقبول ما يُروَى في هذا الباب، حيث اجتهد في جمع أصحِّ الأحاديث في هذا الموضوع وأحسنها. ويمكن أن تُقسَّم أحاديث الكتاب ثلاثة أقسام:

١ ـ **الحديث الصحيح**: وهو كثير جدًّا في كتابه هذا، وفيه جملة أحاديث في أعلى درجات الصحة.

٢ ـ **الحديث الحسن**: ومنه جملة من الحسن لغيره الذي يُحسِّنه الترمذي لوروده من غير وجه، فإذا كان في السند ضعف فإنه يُخرِّج له متابعة أو شاهداً يُقوِّيه.

٣ ـ **الضعيف الذي لا يرتقي للحسن**: وقلَّما يروي الترمذي في «الشمائل» حديثاً ضعيفاً لا جابر له يقوِّيه، على أنه إن وُجد فإن ضعفه يكون يسيراً، لا يمنع من قبول الحديث في هذا الباب، لأنه مستوفٍ شروط الأخذ بالحديث الضعيف التي سبق ذكرها[٣].

المبحث الرابع: ثناء العلماء على كتاب «الشمائل» واعتناؤهم به

قد اهتم العلماء بكتاب «الشمائل» للإمام الترمذي، وأثنوا عليه ثناء مستفيضاً، منهم الحافظ ابن كثير، حيث قال:

قد صنَّف الناس في هذا قديماً وحديثاً، كتباً كثيرة مفردة وغير مفردة، ومِن أحسن مَن جمع في ذلك فأجاد وأفاد: الإمامُ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي رحمه الله، أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور بـ«الشمائل»[٤].

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في مطلع شرحه للشمائل: فإن كتاب الشمائل لعلم الرواية وعلم

---

(١) من مقدمة سيد بن عباس الجليمي في تحقيقه للشمائل ص٧ ـ ٨.

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٣٩١.

(٣) راجع ص٢٠١ من هذه المقدمة، وانظر المصدر السابق ص٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٤) «البداية والنهاية»: (٦/ ١١).

الدراية للإمام الترمذي ـ جعل الله قبره روضة عَرْفها أطيب من ريح المسك الشذي ـ كتابٌ وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، لم يأت له أحد بمماثل ولا بمشابه، سلك فيه منهاجاً بديعاً، ورَصَّعه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصيعاً، حتى عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب[(١)].

وقال مُلَّا علي القاري: ومن أحسن ما صُنِّف في شمائله وأخلاقه ﷺ كتاب الترمذي المختصر الجامع في سِيَره على الوجه الأتم، بحيث إنَّ مُطالع هذا الكتاب، وكأنه يطالع طلعة ذلك الجناب، ويرى محاسنه الشريفة في كل باب[(٢)].

وفي الجملة فإن هذا الكتاب حظي بالعناية والقبول من العلماء، فبعضهم شرحه، وبعضهم اختصره، وبعضهم نظمه.



(١) «حاشية جمع الوسائل»: (١/ ٢).
(٢) «جمع الوسائل إلى شرح الشمائل»: (١/ ٢).

الخطة المتبعة في إخراج هذه الطبعة

أولاً: نص «جامع الترمذي»:

١ ـ اعتمدنا الطبعة السابقة للمؤسسة، وذلك لما امتازت به من المقابلة على عدة نسخ خطية.

النسخة الأولى: بخط المحدِّث الكَروخي (ت٥٤٨هـ)، وقد سمع هذه النسخة على الكروخي جماعة في عدة مجالس بقراءة أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري، كان آخرها يومُ الخميس في الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٤٧هـ)، أي قبل وفاة الكروخي بسنة.

ثم تولى بعد الكروخي أبو العباس المحاربي ـ صاحب هذه النسخة ـ وابنُه أبو الحسن المقرئ إسماعَها، فقد أُثبت لهما في هذه النسخة عدة سماعات، وآخر سماع لهذه النسخة كان سنة (٧٨٨هـ) بالجامع الأموي في دمشق بقراءة عبد الله بن يوسف بن ناصر الفرخاوي المقدسي.

النسخة الثانية: نسخة ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، وكتب معظمها الحافظ ابن الجوزي، والموجود منها من أول الكتاب إلى (باب ما جاء في حق الجوار) سوى أوراقٍ سقطت من أول (أبواب البيوع) إلى أول (باب ما جاء أنَّ الحنطة بالحنطة مِثْلاً بمثل).

والحافظ ابن الجوزي سمع نسخته على أبي الفتح الكروخي، وكان القارئُ في مجالس الكروخي أبو الفضل بن ناصر الحافظ (ت٥٥٠هـ)، وهو شيخ ابن الجوزي، فقد قال: تولَّى تسميعي، سمعتُ بقراءته «مسند أحمد» والكتب الكبار، وعنه أخذت علم الحديث[1].

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة السليمانية، وهي نسخة نفيسة تامة، وقد قُرئت على الحافظ المنذري (ت٦٥٦هـ)، والحافظ قطب الدين القسطلاني (ت٦٨٦هـ)، والحافظ سراج الدين البُلقيني (ت٨٠٥هـ) وغيرهم، وفي هذه النسخة عدة سماعات أخرى.

النسخة الرابعة: نسخة الظاهرية، وهي منقولة من المدرسة العمرية الموجودة بدمشق في سفح قاسيون، والموجود من هذه النسخة يُشَكِّل ثُلُثي الكتاب تقريباً، وهي نسخة جيدة الضبط، فقد تداولها جماعة من العلماء قُرئت عليهم، وهذه النسخة نُقلت من أصل المؤتمن الساجي الحافظ (ت٥٠٧هـ)، وهو قرين لأبي الفتح الكروخي في السماع، ومعروف بالضبط والثقة والحفظ، وعلى هذه النسخة أيضاً سماعات كثيرة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٢٦٧).

النسخة الخامسة: نسخة تِشستربيتي، وهي ثلاثُ قطع من ثلاث نسخ متباينة في الخط والتاريخ، أما القطعة الأولى فقد انتهى ناسخها من نسخها سنة (٦٢٦هـ)، وأما القطعة الثانية فتمَّ نسخها سنة (٦٠٩هـ)، وأما القطعة الثالثة فتمَّ نسخها سنة (٦٨١هـ)، وفي بعض هذه القطع سماعات.

النسخة السادسة: نسخة لاله لي، وتتكون من مجلد واحد ملفق من عدة أقسام بروايات مختلفة، وعليها سماعات.

كان هذا وصفاً سريعاً للنسخ المعتمدة في الطبعة السابقة، فتلك الطبعة ـ بما وُصفت به من الدقة والإتقان ـ هي الأصل المعتمد لدينا، ثم تتبعنا شيئاً من ذلك أيضاً في «تحفة الأشراف» للإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزِّي، كما تتبعنا شيئاً من ذلك في بعض المطبوعات، منها المطبوعة التي حقق قسماً منها الشيخ أحمد شاكر وأكملَها بعده محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ومطبوعة الدكتور بشار عواد معروف، وأشرنا عند الاختلاف إلى ما وقع في مطبوعة أحمد شاكر ومن معه، وتمَّ التنبيه على كثير من الأخطاء التي وقعت في المطبوع.

كما رجعنا في تحقيق أسماء الرجال ـ بالإضافة إلى «تحفة الأشراف» ـ إلى كتب التراجم وعلى رأسها «تهذيب الكمال» وفروعه، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«الميزان» له أيضاً، و«اللسان» لابن حجر، وأثبتنا ما ثبت أنه الصواب أو الأصح، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢ ـ ضبطنا النص ضبطاً تامًّا مع جعل المرفوع القولي بين قوسين صغيرين، وتمييزه بالخط الأسود، كما ميزنا اسم الصحابي الراوي للحديث بالخط الأسود أيضاً.

٣ ـ الكلمات التي ضُبطت على أكثر من وجه، ميزنا الضبط الثاني والثالث منها باللون الأحمر.

٤ ـ رقَّمنا الأحاديث ترقيماً تسلسليًّا ـ تبعاً للأصل ـ وجعلنا هذا الرقم بين معقفين [ ]، وميزناه باللون الأحمر، وجعلنا بجانب هذا الرقم ترقيم الشيخ أحمد شاكر ومن معه بين قوسين ( ) وباللون الأسود، والملاحظ أن هناك فرقاً بين الرقمين، فقد بلغت أحاديث الكتاب على الترقيم الأول (٤٣٠٠ حديثاً)، وأما على ترقيم الشيخ أحمد شاكر ومن معه فبلغت (٣٩٥٦ حديثاً)، وسبب التفاوت بين الترقيمين هو استدراك بعض الأحاديث التي سقطت من المطبوع، وقد أُشير إليها في مواضعها من الكتاب، وهناك سبب آخر هو أن طبعة الشيخ أحمد شاكر أُهمِل فيها ترقيم بعض الأحاديث، فحدث بهذا السبب والذي قبله هذا التفاوت في الترقيم. وإنما أبقينا على ترقيم الشيخ أحمد شاكر ترقيماً ثانياً في هذه الطبعة لشهرة هذا الترقيم وكثرة الإحالات عليه في كتب أهل العلم.

هذا، وقد وقع في المطبوع تقديم وتأخير في بعض الأحاديث، وقد أشرنا إلى جملة من ذلك مع الحفاظ على ترقيم الشيخ أحمد شاكر كما هو تقديماً وتأخيراً، فحيثما وُجد خَلَلٌ في تسلسل ترقيم الشيخ أحمد شاكر (الثاني) فهذا يدلُّ على أن هناك تقديماً وتأخيراً في الأحاديث في طبعته.

٥ ـ قمنا بشرح الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث، مع توضيح لبعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث التي تَرِدُ عند الترمذي.

ثانياً: التخريج:

١ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد»(١).

٢ ـ فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمنا بتخريجه من «سنن أبي داود»، والنسائي في «المجتبى» ـ فإن لم يكن في «المجتبى» فمن «الكبرى» ـ و«سنن ابن ماجه»، مضافاً إلى هذه الكتب «مسند الإمام أحمد»(٢).

٣ ـ فإن لم يكن الحديث في هذه الكتب، قمنا بتخريجه من بقية كتب السنة.

٤ ـ اعتمدنا في الحكم على الأحاديث المنهج التالي:

ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفينا بمجرد تخريجه، إذ وجوده فيهما أو في أحدهما هو حكم بصحته.

ـ إن لم يكن فيهما أو في أحدهما وكان في «المسند» مع بقية السنن ـ كلِّها أو بعضها ـ ذكرنا الحكم على الحديث صحة وحُسناً وضعفاً، معتمدين ـ غالباً ـ على أحكام الشيخ شعيب ومن معه في «المسند»، وطبعة المؤسسة السابقة لـ«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه».

ـ جعلنا التخريج بين معقفين [ ] في أصل الكتاب بعد كل حديث، وميزناه باللون الأحمر، وما كان من تخريج فيه تفصيل لابُدَّ منه، وضعناه في الحاشية.

ـ رتبنا الكتب التي خُرِّج منها الحديث على المنهج التالي:

«مسند الإمام أحمد» يقدَّم على جميع الكتب بما فيها الصحيحان.

السنن الثلاثة: أبو داود ثم النسائي في «المجتبى» أو «الكبرى» ثم ابن ماجه.

إن لم يكن في «المسند» ولا في الكتب الخمسة، فتُرتَّبُ الكتب على حسب وفيات أصحابها.

ثالثاً: كتاب «الشمائل»:

كتاب «الشمائل» للإمام الترمذي مطبوع طبعات كثيرة جدًا، والذي يظهر من خلال تتبع جملة من

---

(١) الذي حملنا على اعتماد «المسند» وإضافته في التخريج إلى الكتب الستة، هو أنَّ المؤسسة قد قامت بتحقيقه تحقيقاً علميًا، استقصت فيه طُرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث الترمذي، فما عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في «المسند».

(٢) رجعنا في الكتب الآتية: «سنن النسائي الكبرى» و«سنن الدارقطني» و«مسند أحمد» إلى طبعات مؤسسة الرسالة المحققة بترقيم المؤسسة، كما اعتمدنا الترقيم التسلسلي لسنن النسائي الصغرى «المجتبى»، والترقيم التسلسلي لـ«صحيح مسلم».

تلك الطبعات أنَّ المطبوعة التي قام بتحقيقها الشيخ ماهر ياسين فحل، وأشرف عليها وراجعها الدكتور بشار عواد معروف هي من أحسن المطبوعات لهذا الكتاب، حيث إنه جمع ثماني نسخ خطية للكتاب، بالإضافة إلى مقابلة أسانيده على «تحفة الأشراف» للمزي، كما اطلع على كثير من طبعاته وشروحه، فاستطاع ـ على ما قاله الدكتور بشار عواد معروف ـ الوصول إلى أفضل نصٍّ مطبوع.

من هنا اعتمدنا نصَّ هذه الطبعة أصلاً، ونهجنا في عدِّ أحاديث «الشمائل» ترقيمها، هذا بالإضافة إلى رجوعنا إلى مطبوعات أخرى للكتاب والمقارنة بينها.

أما طريقة تخريج أحاديثه، فمن المعلوم أنَّ كثيراً من أحاديث «الشمائل» أخرجها الترمذي في «الجامع»، وقد بلغت هذه الأحاديث (٢١١ حديثاً) من مجموع أحاديث كتاب «الشمائل» البالغة في هذه الطبعة (٤١٥ حديثاً)، فهذه الأحاديث التي وردت في «الشمائل» وهي مخرجة في «الجامع» أحلناها إلى مظانِّها في «الجامع»، ونقلنا في «الشمائل» خلاصة الحكم المُنتهى إليه فيها اكتفاءً بما سبق، لئلَّا يتكرر التخريج كاملاً والجهد المبذول هناك، وحتى لا تطول الصفحات بما هو موجود في الكتاب نفسه.

أمَّا الأحاديث التي وردت في «الشمائل» ولم تخرَّج في «الجامع» فإننا نقوم بتخريج الحديث متبعين فيه الطريقة المذكورة في الصفحة السابقة.

هذا ولا يسعنا في نهاية هذه المقدمة ـ التي آلت إلى دراسة عن الإمام الترمذي وكتابيه «الجامع» و«الشمائل» ـ إلَّا أن نُزجي خالص الشكر وأوفاه إلى الأستاذ المفضال صاحب مؤسسة الرسالة ناشرون ومديرها العام الأستاذ **مروان دعبول** الذي عُرف في الأوساط العلمية بسعيه المشكور في خدمة السنة النبوية، وتقديمه العون للعاكفين على تحقيق كتب التراث، وكان من تلك الكتب مشروع الموسوعة الحديثية، حيث إنه لم يألُ جهداً في تقديم ما يستطيع في سبيل إتمام هذا المشروع ـ بل وما شاكله من مشاريع أخرى ـ محاولاً في ذلك كله إخراج الكتاب المفيد للقارئ من حيث الشكل ومن حيث المضمون، فجزاه الله خيراً وأجزل أجره وأسبل عليه ستره في الدنيا والآخرة.

كما يسرنا التنويه بالجهد المتميز الذي بذله الأخ الفاضل **وسيم إسماعيل فياض**، في الإخراج الفني الداخلي لهذا السِّفر المبارك، فبارك الله فيه وجزاه خير الجزاء.

فهذا ما وفقنا الله تعالى إليه في إخراج هذه الطبعة من هذا الكتاب المبارك، ولا ندعي الكمال في هذا العمل، فالكمال لله وحده، ولنا في الإمام أبي سليمان الخطابي أسوة حيث قال في ختام مقدمته لـ«تفسير غريب الحديث»:

«فأمَّا سائر ما تكلمنا عليه، فإنَّا أحقَّاءُ ألَّا نُزَكِّيهُ وألَّا نؤكِّدَ الثقة به، وكل مَن عَثَر منه على حَرْفٍ أو

معنى يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه، وأداء حقِّ النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلَّا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك، ونرغب إليه في دركه، إنه جوادٌ وهَّاب».

ختاماً نسأله تعالى أن يتقبل منَّا عملنا هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة لنيل شفاعة سيد المرسلين ـ عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]، كما نسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب صاحبه وقارئه وكل من كانت له يدٌ في إخراجه، والحمد لله رب العالمين.

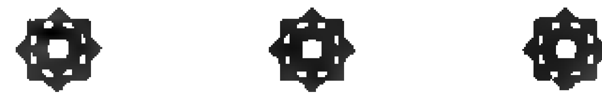
كتبه

عـز الدين ضلي

دمشق الشام

في ١٣ صفر ١٤٣٢هـ

١٧/ ١/ ٢٠١١م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

[١] (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**[١]». قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِلَّا بِطُهُورٍ**». [أحمد: ٥٢٠٥ و٥٤١٩، ومسلم: ٥٣٥ و٥٣٦].

هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الباب وَأَحْسَنُ.

وَفِي البَابِ[٢] عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

وَأَبُو المَلِيحِ بنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ أُسَامَةَ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

[٢] (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَوِ: المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**». [أحمد: ٨٠٢٠، ومسلم: ٥٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ: ذَكْوَانُ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِحُ بنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) الغُلول: هو الخيانة في المغنم والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلُّ من خان في شيء خُفْيَةً فقد غَلَّ. وسُمِّيت غُلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تَجْمَع يد الأسير إلى عُنُقِه.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (١/ ٢٥): قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه، بل يريد أحاديث أُخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب.

يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضاً، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي**».

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاةِ الطُّهُورُ

[٣] (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٠٠٦ و١٠٧٢، وأبو داود: ٦١، وابن ماجه: ٢٧٥].

وَهَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَالحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[٤] (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٦٦٢، والشطر الثاني يشهد له ما قبله].

٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ

[٥] (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**» قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبِيثِ**» أَوِ: «**الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**[١]». [أحمد: ١٣٩٩٩، والبخاري: ١٤٢، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ؛ رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ القَاسِمِ بنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.

[٦] (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**». [أحمد: ١١٩٤٧، ومسلم: ٨٣١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ

[٧] (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) الخُبُث ـ بضمتين ـ: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٢٢٠، وأبو داود: ٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤، وابن ماجه: ٣٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَأَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ. وَلا نَعْرِفُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ.

٦ ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

[٨] (٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله. [أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بنِ أَبِي الهَيْثَمِ ـ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بنُ أَبِي مَعْقِلٍ ـ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ زَيْدٍ. وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا**». إِنَّمَا هَذَا فِي الفَيَافِي[١]، فَأَمَّا فِي الكُنُفِ[٢] المَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَلا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلا فِي الكَنِيفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ.

٧ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٩] (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله** قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٨٧٢، وأبو داود: ١٣، وابن ماجه: ٣٢٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

[١٠] (١٠) أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. [حسن. أحمد: ٢٢٥٦٠]

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) الفيافي: هي البراري الواسعة، جمع فَيْفاء.
(٢) الكُنُف: هي المراحيض.

[١١] (١١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ. [أحمد: ٤٦٠٦، والبخاري: ١٤٨، ومسلم: ٦١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ قَائِماً

[١٢] (١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً. [صحيح. أحمد: ٢٥٠٤٥، والنسائي: ٢٩، وابن ماجه: ٣٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي البَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، لا تَبُلْ قَائِماً**». فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ.

وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ أَبِي المُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ قَائِماً عَلَى التَّأْدِيبِ لا عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٣] (١٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ[١] قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤].

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَوْلِ قَائِماً[٢].

---

(١) السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدار، مرفقاً لأهلها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٣٣٠): وقد ثبت عن عمر وعليٍّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أُمِنَ الرَّشَاشُ، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، قال: والجواب عن حديث عائشة ـ السالف برقم: ١٢ ـ أنه مُسْتَنِدٌ إلى عِلْمِها، فيُحمَل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطَّلع عليه، وقد حَفِظَهُ حذيفة وهو من كبار الصحابة.

وَعَبِيدَةُ بنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ. وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ عُبَيْدَةُ بنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

١٠ - بَابٌ فِي الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الحَاجَةِ

[١٤] (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. [حسن لغيره. الدارمي: ٦٦٦، والبيهقي: (١/٩٦)].

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ وَالحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

وَكِلا الحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ. وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . . . فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاةِ.

وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً[١] فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

١١ - بَابٌ كَرَاهِيَةِ الاِسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

[١٥] (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. [أحمد: ١٩٤١٩، والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا الاِسْتِنْجَاءَ بِاليَمِينِ.

١٢ - بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

[١٦] (١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ؟! فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[٢] أَوْ بِعَظْمٍ. [أحمد: ٢٣٧١٩، ومسلم: ٦٠٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

---

(١) الحميل: الذي يُحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

١٣ - بَابٌ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرَيْنِ

[١٧] (١٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «**التَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ**». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**[١]».
[صحيح. أحمد: ٣٦٨٥].

وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله.

وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَزِيدَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ «**الجَامِعِ**».

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَافَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ، فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الهَمْدَانِيُّ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ الله: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ الله شَيْئاً؟ قَالَ: لا.

١٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

[١٨] (١٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ**

---

(١) الرِّكس: قيل: هي لغة في الرِّجس - بالجيم - وهو القَذَر، وقيل: الرِّكس هو الرَّجيعُ، رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الرَّوث. قال ابن حجر: وفي رواية الترمذي: هذا ركس، يعني نجساً. انظر «الفتح»: (١/ ٢٥٨).

الجِنِّ». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٣٩، وانظر تخريج طريق إسماعيل بن إبراهيم الآتي، وسيأتي مطولاً برقم: ٣٥٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ... الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ». [أحمد: ٤١٤٩، ومسلم: ١٠٠٨]

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

١٥ ـ بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

[١٩] (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا[١] بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [صحيح. أحمد: ٢٤٦٣٩، والنسائي: ٤٦].

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ الاِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاِسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الاِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ، أَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ

[٢٠] (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ[٢]. [إسناده حسن. أحمد: ١٨١٧١، وأبو داود: ١، والنسائي: ١٧، وابن ماجه: ٣٣١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلالِ بنِ الحَارِثِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ[٣] لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ

[٢١] (٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ،

---

(١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب، لأنه يُطَيِّب جسده بإزالة ما عليه من الخَبَث بالاستنجاء، أي: يطهره، يقال منه: أطاب واستطاب.

(٢) المَذْهَب: هو الموضع الذي يتغوط فيه.

(٣) أي: يطلب لبوله مكاناً ليناً، لئلّا يرجع عليه رشاش بوله.

وَقَالَ: «**إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**» [صحيح لغيره دون قوله: «إن عامة الوسواس منه»، فهو موقوف. أحمد: ٢٠٥٦٣، وأبو داود: ٢٧، والنسائي: ٣٦، وابن ماجه: ٣٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البَوْلَ فِي المُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ المَاءُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

[٢٢] (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**». [أحمد: ٧٨٥٣، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كِلاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّام بنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

[٢٣] (٢٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. [صحيح. أحمد: ١٧٠٣٢، وأبو داود: ٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

[٢٤] (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ أَحْمَدُ بنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ـ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». [أحمد: ٧٢٨٢ و٧٦٠٠، والبخاري: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ـ

قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ـ أَنْ لا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠ ـ بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ

[٢٥] (٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٦٥١، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ[1]: لا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثاً لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا.

وَأَبُوهَا: سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ.

وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ: ثُمَامَةُ بنُ حُصَيْنٍ.

وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبُو بَكْرِ بنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

[٢٦] (٢٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٦٥٢، وابن ماجه: ٣٩٨].

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

[٢٧] (٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**». [صحيح. أحمد: ١٨٨١٧، والنسائي: ٤٣ و٨٩، وابن ماجه: ٤٠٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهَا فِي الوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى، أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الوُضُوءِ وَالجَنَابَةِ سَوَاءً.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

---

(١) زاد في المطبوع: ابن حنبل.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الاِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ المَضْمَضَةِ.

قَالَ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُعِيدُ فِي الجَنَابَةِ، وَلا يُعِيدُ فِي الوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُعِيدُ فِي الوُضُوءِ وَلا فِي الجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الوُضُوءِ وَلا فِي الجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٢ ـ بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ

[٢٨] (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً. [أحمد: ١٦٤٤٥، والبخاري: ١٩١، ومسلم: ٥٥٥ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يُجْزِئُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣ ـ بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

[٢٩] (٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بنِ بِلالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ ـ أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ ـ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٤٢٩].

[٣٠] (٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بنِ بِلالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٤٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ[1] عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بنِ بِلالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ.

[٣١] (٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [حسن لغيره. ابن ماجه: ٤٣٠].

(١) في المطبوع زيادة: «عن عثمان» في أحاديث الباب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

[٣٢] (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧].

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

[٣٣] (٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا. [إسناده ضعيف بهذا السياق[1]. أحمد بنحوه مطولاً: ٢٧٠١٦، وأبو داود مطولاً: ١٢٦، وابن ماجه: ٤٣٨ و٤٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَاداً.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ

[٣٤] (٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [إسناده ضعيف كسابقه. أحمد: ٢٧٠٢٢، وأبو داود: ١٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ.

حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

[٣٥] (٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٦٧، ومسلم: ٥٥٩ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بنِ

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل اضطرب في متن هذا الحديث، وخالف الثقات في موضعين منه، الأول: قوله: «بدأ بمؤخر رأسه»، وفي حديث عبد الله بن زيد في الباب السابق: «بدأ بمقدم رأسه»، وهو في الصحيحين. والثاني: قوله: «مسح برأسه مرتين»، وسيأتي من حديثه هو في الباب التالي أنه مسح مرة، وهو أصح.

وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ[١] مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً.

٢٨ ـ بَابٌ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

[٣٦] (٣٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [صحيح لغيره. أبو داود مطولاً: ١٣٧، وابن ماجه: ٤٣٩، والنسائي مطولاً: ١٠٢].

وَفِي البَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

[٣٧] (٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [صحيح دون قوله: «الأذنان من الرأس»[٢]].

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ[٣]، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا، يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

٣٠ ـ بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

[٣٨] (٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨١، وأبو داود مطولاً: ١٤٢، والنسائي: ١١١٤، وابن ماجه: ٤٤٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَالمُسْتَوْرِدِ[٤]، وَأَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) قوله: «بماء غبر» هو بالباء الموحدة، وهو الصواب في رواية عبد الله المبارك عن ابن لهيعة. وَغَبَرَ: أي: بقي.

(٢) وقد اختلف في رفع قوله: «والأذنان من الرأس» ووقفه. فأخرجه أحمد: ٢٢٢٢٣ موقوفاً على أبي أمامة. وأخرجه أبو داود: ١٣٤، وابن ماجه: ٤٤٤ مرفوعاً.

(٣) في المطبوع زيادة: والشافعي.

(٤) زاد في المطبوع بعد قوله: المستورد. قال: وهو ابن شداد الفهري.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ.

[٣٩] (٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ**[١] **أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٠٤، وابن ماجه: ٤٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٠] (٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ **المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠١٠، وأبو داود: ١٤٨، وابن ماجه: ٤٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢]، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

[٤١] (٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». [أحمد: ٧٧٩١، والبخاري: ١٦٥، ومسلم: ٥٧٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ[٣]، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بنِ العَاصِ، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**».

وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

[٤٢] (٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**. [أحمد: ٢٠٧٢، والبخاري: ١٥٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الفَاكِهِ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلانَ وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[٤٣] (٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) في المطبوع: فخلل بين.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) في المطبوع: هو ابن جَزْءٍ الزُّبَيْدي.

ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٧٨٧٧، وأبو داود: ١٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً.

٣٤ ـ بَابٌ فِي الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً

[٤٤] (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً. [صحيح. أحمد: ١٠٢٥، وأبو داود بنحوه: ١١٦، والنسائي بنحوه: ٩٦. وسيأتي مطولاً برقم: ٤٨ و٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَأُبَيٍّ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ[2].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَى الثَّلاثِ أَنْ يَأْثَمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لا يَزِيدُ عَلَى الثَّلاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاثاً

[٤٥] (٤٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلاثاً ثَلاثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٤١٠].

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤٦] (٤٦) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ.

وَثَابِتُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ: هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

٣٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ ثَلاثاً

[٤٧] (٤٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[3]، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[4]. [أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٥ مطولاً].

---

(١) في المطبوع: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . .

(٢) جاء بعد هذا في المطبوع: لأَنَّهُ قد رُوِيَ من غير وَجْهٍ، عن عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عليه.

(٣) في المطبوع: مرتين مرتين.

(٤) جاء بعد هذا في المطبوع لفظة: «مرتين»، وذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (١/ ١٦٣) أنها في نسخة قلمية عتيقة صحيحة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً، وَبَعْضَهُ ثَلاثاً.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاثاً، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ - بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَ؟

[٤٨] (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٠٤٦، وأبو داود: ١١٦، والنسائي: ٩٦، وابن ماجه: ٤٣٦. وسلف مختصراً برقم: ٤٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ.

[٤٩] (٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ، أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ. [صحيح. أحمد: ٨٧٦. وسلف مختصراً برقم: ٤٤].

حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رواه زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الوُضُوءِ بِطُولِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ[1].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ: خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ.

٣٨ - بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الوُضُوءِ

[٥٠] (٥٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بنُ الحَكَمِ، أَوِ الحَكَمُ بنُ سُفْيَانَ. وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

= وقد اختلف على سفيان في ذكرها في الحديث، فذكرها بعضهم، ولم يذكرها آخرون. انظر «المسند»: ١٦٤٥٢.
ورواه غير سفيان، فلم يذكرها، كما هو في رواية أحمد والبخاري ومسلم المثبتة في التخريج.

(١) زاد في المطبوع بعده: عن عَبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ.

٣٩ ـ بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

[٥١] (٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**». [أحمد: ٧٢٠٩، ومسلم: ٥٨٧].

[٥٢] (٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**». [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ ـ وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ ـ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٤٠ ـ بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ

[٥٣] (٥٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ[٢] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ[٣]. [إسناده ضعيف. ابن عدي: (٣/ ٢٥١)، والدارقطني: ٣٨٨، والحاكم: (١/ ٢٥٦)، والبيهقي: (١/ ١٨٥)].

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

[٥٤] (٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ**. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٤١٩٤، والبيهقي: (١/ ٢٣٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوُضُوءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ: أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الوَضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

[٥٤/ ١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي ـ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ، لأَنَّ الوَضُوءَ يُوزَنُ[٤].

---

(١) هو سليمان بن أرقم، وأخطأ الحاكم في اسمه، فسماه: الفضيل بن ميسرة، وأقره الذهبي ولم يتعقبه.

(٢) في المطبوع: كان.

(٣) زاد بعده في المطبوع: قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا البَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وهذه الزيادة مثبتة بإثر حديث معاذ الآتي بعده.

(٤) أخرج البخاري: ٢٧٦ من حديث ميمونة أن النبي ﷺ نفض يديه بعد الوضوء والغسل. قال ابن دقيق العيد في «إحكام الإحكام»: (١/ ٩٧): فلو كره التنشيف، لكره النفض، فإنه إزالة.

٤١ ـ بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ

[٥٥] (٥٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ مِنَ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». [صحيح دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». أحمد مطولاً: ١٧٣١٤، ومسلم: ٥٥٤ دون الزيادة المذكورة].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ[١]، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً.

٤٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ

[٥٦] (٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [أحمد: ٢١٩٣١، ومسلم: ٧٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ.

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

٤٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الوُضُوءِ

[٥٧] (٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الوَلْهَانُ**[٣]، **فَاتَّقُوا وِسْوَاسَ المَاءِ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٣٨، وابن ماجه: ٤٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لأَنَّا لا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

---

(١) تعقب الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص٢٤٠ كلام الترمذي هذا، فقال: الاختلاف والخطأ من شيخه جعفر بن محمد، فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما على روايته عن زيد بن الحُباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر وجبير بن نفير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٠٢) بعد ذكره لكلام الترمذي هذا: لكنَّ رواية مسلم سالمةٌ من هذا الاعتراض.

(٣) قال السندي في حاشيته على «المسند»: الولهان: قيل: هو بفتحتين كنَزَوان مصدر (وَلِه) بكسر اللام: إذا تحير، وهذا من الشيطان لإلقاء الناس في التحيُّر سمي وَلَهاناً. وقيل: هو بفتح فسكون، صفة من وَلِه بالكسر، كسَكِرَ فهو سكران، سُمِّي به الشيطان الذي يُولِعُ الناس بكثرة استعمال الماء، وقد صرح بالأول في «المجمع»، وبالثاني في «المصباح».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ.

وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ.

٤٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ

[٥٨] (٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً وَاحِداً. [صحيح. وانظر الحديث الآتي].

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَاباً لا عَلَى الوُجُوبِ.

[٥٩] (٦٠) [1]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. [أحمد: ١٢٣٤٦، والبخاري: ٢١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٠] (٥٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٦٢، وابن ماجه: ٥١٢].

وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

[٦١] (٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ. قَالَ: «عَمْداً فَعَلْتُهُ». [أحمد: ٢٣٠٢٩، ومسلم: ٦٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ،

---

(١) جاء قبل هذا في المطبوع: قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ.

عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَاباً وَإِرَادَةَ الفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنِ الإفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٤٦ ـ بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

[٦٢] (٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ**. [أحمد: ٢٦٧٩٧، ومسلم: ٧٣٣][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ زَيْدٍ.

٤٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ

[٦٣] (٦٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ**. [رجاله ثقات، وقد أُعِلَّ بالوقف. أحمد: ٢٠٦٥٥، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ فَضْلَ طَهُورِ المَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً.

[٦٤] (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. أَوْ قَالَ: «بِسُؤْرِهَا»**. [رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف. أحمد: ٢٠٦٥٧، وأبو داود: ٨٢، وابن ماجه: ٣٧٣، والنسائي: ٣٤٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ.

٤٨ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٦٥] (٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[(٢)]، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،**

---

(١) وهو عند البخاري أيضاً: ٢٥٣، لكن من حديث ابن عباس، ولم يقل فيه: عن ميمونة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٣٦٦): وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهو كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان.

(٢) أي: قصعة كبيرة.

إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ[1]». [صحيح لغيره، لكن بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء». أحمد: ٢١٠٢، وأبو داود: ٦٨، والنسائي: ٣٢٦، وابن ماجه: ٣٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

[٦٦] (٦٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ[2] وَلُحُومُ الكِلابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١٢٥٧، وأبو داود: ٦٦، والنسائي: ٣٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

٥٠ ـ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٦٧] (٦٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، قَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». [صحيح. أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٤، والنسائي: ٣٢٩، وابن ماجه: ٥١٧].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: القُلَّةُ: هِيَ الجِرَارُ، وَالقُلَّةُ: الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

٥١ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ

[٦٨] (٦٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». [أحمد: ٨١٨٦، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٥٢ ـ بَابٌ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

[٦٩] (٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأَزْرَقِ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

(٢) الحِيَض جمع حِيضة: وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِرَاسِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ البَحْرِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو.

وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

٥٣ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي البَوْلِ

[٧٠] (٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٦٠٥٢، ومسلم: ٦٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُوسٍ. وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

[٧١] (٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٥٦٩٣، ومسلم: ٦٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ـ وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعاً.

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

[٧٢] (٧٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[١]، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[٢]، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ[٣].

(١) معناه: استوخموها، أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) أي: فقأها وأذهب ما فيها.

(٣) الحَرَّة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ(١) حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ(٢) حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٤٠٦١، والبخاري: ١٥٠١ و٥٦٨٥، ومسلم: ٤٣٥٣ و٤٣٥٩. وسيكرر مختصراً برقم: ١٩٥١ و ٢١٦٤. وسيأتي مختصراً برقم: ١٩٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[٧٣] (٧٣) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ(٣)، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. [مسلم: ٤٣٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ(٤). [أحمد: ١٤٠٨٦].

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

[٧٤] (٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». [صحيح. أحمد: ١٠٠٩٣، وابن ماجه: ٥١٥. وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٥] (٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [أحمد: ٩٣٥٥، ومسلم: ٨٠٥].

[٧٦] (٧٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [أحمد: ٨٠٧٨، والبخاري: ١٣٥، ومسلم: ٥٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٥).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتاً، أَوْ يَجِدُ رِيحاً.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

---

(١) أي: يحُكُّها، والكَدُّ: الحَكُّ.

(٢) أي: يَعَضُّ عليها.

(٣) أي: فقأها بحديدة مُحماة أو غيرها.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٣٤١) قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. قلت ـ والقائل ابن حجر ـ: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي.

(٥) من قوله: «حدثنا محمود بن غيلان» إلى هنا جاء في المطبوع في آخر الباب.

٥٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

[٧٧] (٧٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ(١) ـ أَوْ: نَفَخَ(٢) ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: «**إِنَّ الوُضُوءَ لا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣١٥، وأبو داود: ٢٠٢].

وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٧٨] (٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. [أحمد: ١٣٩٤١، ومسلم: ٨٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَمِعْتُ صَالِحَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ المُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً، فَقَالَ: لا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا العَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ؛ فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِداً فَرَأَى رُؤْيَا، أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ(٣) النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

٥٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

[٧٩] (٧٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**(٤)».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ(٥)؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً. [أحمد: ١٠٥٤٢، ومسلم: ٧٨٨ مقتصران على المرفوع فقط].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

---

(١) الغطيط: هو صوت يخرج مع نفس النائم.
(٢) أي: تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم.
(٣) الوس: أول النوم.
(٤) أي: قطعة من أقِط، وهو لبن مجفَّف يابس متحجِّر.
(٥) أي: من الماء الحار.

٥٩ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

[٨٠] (٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِراً.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[1] مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلالَةٍ[2] مِنْ عُلالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [صحيح. أحمد: ١٤٢٩٩بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَلا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا البَابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ الحُفَّاظُ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

[٨١] (٨١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٨٥٣٨، وأبو داود مطولاً: ١٨٤، وابن ماجه مختصراً: ٤٩٤].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيدِ بنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الغُرَّةِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ.

---

(١) القِناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

(٢) أي: بقية لحم الشاة.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ(١).

٦١ - بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

[٨٢] (٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**. [صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٥، والنسائي: ٤٤٨. وانظر الحديث الآتي].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٨٣] (٨٣) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٤، وأبو داود: ١٨١، والنسائي: ١٦٣، وابن ماجه: ٤٧٩].

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٨٤] (٨٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **بُسْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر الحديث السابق].

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحاً.

٦٢ - بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

[٨٥] (٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟»** أَوْ: **«بَضْعَةٌ(٢) مِنْهُ»**. [صحيح. أحمد: ١٦٢٨٦، وأبو داود: ١٨٢، والنسائي: ١٦٥، وابن ماجه: ٤٨٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَابْنِ المُبَارَكِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) زاد بعده في المطبوع: وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(٢) المضغة والبضعة بمعنى واحد، أي: قطعة لحم، أي: ليس الذكر إلا قطعة لحم.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلازِمِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

٦٣ ـ بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

[٨٦] (٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [صحيح. أحمد: ٢٥٧٦٦، وأبو داود: ١٧٩، والنسائي: ١٧٠، وابن ماجه: ٥٠٢].

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لأَنَّهُ لا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لا شَيْءَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ أَيْضاً، وَلا نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البابِ شَيْءٌ.

٦٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ

[٨٧] (٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ(١). فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٧٥٠٢، وأبو داود: ٢٣٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٠٨، وعند أبي داود والنسائي: قاء فأفطر].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ.

وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الوُضُوءَ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بنِ

(١) في المطبوع: قاء فأفطر فتوضأ.

مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ. وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ.

٦٥ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

[٨٨] (٨٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟». فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٨١٠، وأبو داود: ٨٤، وابن ماجه: ٣٨٤].

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا، فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ، يَتَيَمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ. أَقْرَبُ إِلَى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

٦٦ ـ بَابُ المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

[٨٩] (٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». [أحمد: ٣١٢٣، والبخاري: ٢١١، ومسلم: ٧٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

[٩٠] (٩٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [مسلم: ٨٢٣. وسيكرر برقم: ٢٩١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَفِي البَابِ عَنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

[٩١] (٩١) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ ـ أَوْ: أُخْرَاهُنَّ ـ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[1].

---

(١) الغسل من ولوغ الكلب صحيح مرفوعاً، وأما الغسل من ولوغ الهرة فصحيح أيضاً، لكنه موقوف.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

[٩٢] (٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ عِنْدَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى[١] لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[٢]. [صحيح. أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرِّ بَأْساً.

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

٧٠ ـ بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

[٩٣] (٩٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ[٣]. [أحمد: ١٩١٦٨، والبخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢، وقوله: وكان يعجبهم... ، القائل هو إبراهيم النخعي كما عند البخاري ومسلم].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ[٤].

= وحديث ولوغ الكلب دون الهرة أخرجه أحمد: ٧٦٠٤، والبخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥١. وأخرجه بزيادة ولوغ الهرة أبو داود: ٧٢.

(١) أي: أماله ليسهل عليها الشرب منه.

(٢) زاد في المطبوع بعده: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَة، وَالصَّحِيحُ: ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (٣/ ١٦٤): معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً، علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

(٤) زاد بعده في المطبوع: وابنِ عُبَادة، ويُقال: ابن عمارة، وأُبيُّ بنُ عمارة.

حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

[٩٤] (٩٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَى بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ. [حسن. أحمد: ١٩٢٢١، وأبو داود: ١٥٤. وانظر الحديث السابق].

وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧١ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

[٩٥] (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ». [صحيح. أحمد: ٢١٨٧١، وأبو داود: ١٥٧، وابن ماجه: ٥٥٣ دون ذكر المقيم، وعند أحمد وأبي داود: وللمقيم يوم وليلة].

أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

[٩٦] (٩٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ(١). [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ١٨٠٩٥، والنسائي: ١٢٧، وابن ماجه: ٤٧٨، ولفظ ابن ماجه دون قوله: إذا كنا سفراً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٨٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وَلا يَصِحُّ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

---

(١) قوله: «ولكن من غائط وبول ونوم» عطف على مقدر يدل عليه: إلا من جنابة، وقوله: «من غائط» متعلق بمحذوف تقديره: وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولا ننزع من غائط وبول ونوم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنسٍ. وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ فِي المَسْحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢ ـ بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ

[٩٧] (٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨١٩٧، وأبو داود: ١٦٥، وابن ماجه: ٥٥٠].

وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ[١]، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ. وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لأَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ[٢]، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ المُغِيرَةَ.

٧٣ ـ بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

[٩٨] (٩٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا. [صحيح. أحمد: ١٨١٥٦، وأبو داود: ١٦١].

حَدِيثُ المُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ. وَلا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ[٣].

٧٤ ـ باب فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

[٩٩] (٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٨٢٠٦، وأبو داود: ١٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٩، وابن ماجه: ٥٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى[٤].

---

(١) زاده بعده في المطبوع: وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ.

(٢) صوابه: «عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة» كما قاله الترمذي نفسه في «العلل الكبير» بعد الرواية رقم: ٧٠، والدارقطني في «السنن» بعد: ٧٥٣. وقال أبو داود بإثر الحديث: ١٦٥: وبلغني أنه لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء.

(٣) أي: يضعفه.

(٤) زاد بعده في المطبوع: قال أبو عيسى: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ، مَسَحْتُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنَعَّلَيْنِ.

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

[١٠٠] (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابنِ المُغِيرَةِ. [أحمد: ١٨٢٣٤، ومسلم: ٦٣٦].

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمُ المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ، يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

[١٠١] (١٠٢) حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابنَ أَخِي. وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ. [حسن. ابن أبي شيبة: ٢٣٢ و١٩٠٨، والبيهقي: (١/ ٦١)].

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لا يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ العِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٠٢] (١٠١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ. [أحمد: ٢٣٨٨٤، ومسلم: ٦٣٨].

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

[١٠٣] (١٠٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً[2]، فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ ـ أَوِ: الأَرْضَ ـ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ٢٦٧٩٩، والبخاري: ٢٥٧، ومسلم: ٧٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث التالي.

(٢) بضم الغين وسكون السين، أي: ماء الاغتسال.

[١٠٤] (١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ. [أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنِ انْغَمَسَ الجُنُبُ فِي المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٧ ـ بَابٌ: هَلْ تَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

[١٠٥] (١٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ[١] عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ». [أحمد مختصراً: ٢٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ، فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

[١٠٦] (١٠٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٤٨، وابن ماجه: ٥٩٧][٢]

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ.

وَيُقَالُ: الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ.

٧٩ ـ بَابٌ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

[١٠٧] (١٠٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ. [حسن. أحمد: ٢٤٣٨٩، وأبو داود: ٢٥٠، والنسائي: ٢٥٣، وابن ماجه: ٥٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ.

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ»

[١٠٨] (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى

---

(١) الأصل في الفعل هنا أن يكون بدون نون، لأنه منصوب بـ«أن»، وإثبات النون فيه له وجه في اللغة العربية، قال السندي في حاشيته على النسائي: وكأنه على إهمال «أن»، تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية، والله تعالى أعلم.

(٢) قال الدارقطني في «العلل»: (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤): وغير الحارث يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلاً، ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسنداً، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف.

قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. [صحيح. أحمد: ٢٥٢٨١، والنسائي في «الكبرى»: ١٩٤، وابن ماجه: ٦٠٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

[١٠٩] (١٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ**». [أحمد: ٢٥٠٣٧، ومسلم: ٧٨٥].

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ**».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، وَجَبَ الغُسْلُ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ

[١١٠] (١١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١١٠١، وأبو داود: ٢١٥، وابن ماجه: ٦٠٩].

[١١١] (١١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [صحيح كسابقه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بنُ خَدِيجٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

[١١٢] (١١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلَامِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٨١٢، والحازمي في «الاعتبار» ص٣١].

سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بنُ أَبِي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا.

٨٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً، وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً

[١١٣] (١١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً، قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، قَالَ: «**لا غُسْلَ عَلَيْهِ**». قَالَتْ

أُمُّ سَلَمَةَ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[٢]».
[حسن لغيره. أحمد: ٢٦١٩٥، وأبو داود: ٢٣٦، وابن ماجه دون قول أم سلمة: ٦١٢][٣].

وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً. وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلاماً وَلَمْ يَرَ بِلَّةً، فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ

[١١٤] (١١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ. وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»
[صحيح. أحمد: ٦٦٢، وابن ماجه: ٥٠٤][٤].

وَفِي البَابِ عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٤ ـ بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[١١٥] (١١٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تُرَى[٥] أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٧٣، وأبو داود: ٢١٠، وابن ماجه: ٥٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي المَذْيِ.

---

(١) في رواية أحمد وأبي داود: أم سُلَيم، بدل: أم سلمة.
(٢) أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم.
(٣) وأخرج أحمد: ٢٤٦١٠، ومسلم: ٧١٥ عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم».
وثبت عند أحمد: ٢٦٥٠٣، والبخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٢ من حديث أم سلمة أنه ﷺ سئل: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».
(٤) أخرج أحمد «زيادات عبد الله»: ٦٠٦، والبخاري: ١٣٢، ومسلم: ٦٩٥ عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله فقال: «فيه الوضوء».
(٥) بضم التاء: بمعنى تظن، وبفتحها: بمعنى تبصر.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُجزِئُ إِلَّا الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ.

٨٥ ـ بَابٌ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[١١٦] (١١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بنِ الحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الاِحْتِلامِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ **عَائِشَةُ**: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. [أحمد: ٢٤١٥٨، ومسلم مختصراً: ٦٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

٨٦ ـ بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

[١١٧] (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٢٠٧، والبخاري: ٢٢٩، ومسلم: ٢٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجزِئُ، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ[١].

٨٧ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

[١١٨] (١١٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلا يَمَسُّ مَاءً. [صحيح دون قولها: **ولا يمس ماء**، فشاذ. أحمد: ٢٤١٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٠٣، وابن ماجه: ٥٨١. وانظر ما بعده].

[١١٩] (١١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٤٧٥٥، وأبو داود: ٢٢٨، وابن ماجه: ٥٨٣. وانظر ما قبله].

وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١) الإِذْخِر: حشيش طيب الريح.

٨٨ ـ بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

[١٢٠] (١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ». [صحيح. أحمد: ١٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠١٠][(١)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٨٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ

[١٢١] (١٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ[(٢)] فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» أَوْ: «أَيْنَ ذَهَبْتَ؟». قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ». [أحمد: ١٠٠٨٥، والبخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٨٢٤].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ بَأْساً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَانْبَجَسْتُ، أَي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

[١٢٢] (١٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ ـ تَعْنِي غُسْلاً ـ إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! [أحمد: ٢٦٥٠٣، والبخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ، أَنَّ عَلَيْهَا الغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

٩١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ

[١٢٣] (١٢٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٥٨٠].

---

(١) وأخرجه أحمد: ٤٦٦٢، والبخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٧٠٢ لكن من حديث ابن عمر.

(٢) في المطبوع: فانبجست، أي: فانخنست. اهـ. ومعنى فانبجست: أي: فتنحيت عنه، كما ذكره المصنف. وأما انخنست، فمعناه: مضيت عنه مستخفياً.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٢ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ

[١٢٤] (١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**. [صحيح. أحمد: ٢١٥٦٨، وأبو داود مطولاً: ٣٣٢، والنسائي مختصراً: ٣٢٣].

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: **«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ»**.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنُبَ وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ، تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٣ ـ بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ

[١٢٥] (١٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: **«لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ[1]، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**. [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣ و٧٥٤].

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: **«تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ[2]»**. [هذه الزيادة عند البخاري: ٢٢٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

---

(١) أي: إنه دم عرق، لا دم حيض، فإنه من الرحم.

(٢) في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاء من الفوائت، ما لم يخرج وقت الحاضرة. انظر «فتح الباري»: (١/ ٤٠٩).

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ.

٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ

[١٢٦] (١٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**[١]، **وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٩٧، وابن ماجه: ٦٢٥].

[١٢٧] (١٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح لغيره كسابقه].

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا.

٩٥ ـ بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

[١٢٨] (١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ**[٢]، **فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**[٣]». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً[٤]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ؟ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**». فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**[٥]، **فَتَحَيَّضِي**[٦] **سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي**

---

(١) قوله: «عند كل صلاة» متعلق بـ«تتوضأ» لا بـ«تغتسل»، وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة.

(٢) الكرسف: هو القطن.

(٣) أي: اجعلي ثوباً كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب.

(٤) الثجُّ: هو جري الدم والماء جرياً شديداً.

(٥) أي: إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها.

(٦) أي: عُدِّي نفسك حائضاً، أو افعلي ما تفعله الحائض في علم الله.

إنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٤٧٤، وأبو داود: ٢٨٧، وابن ماجه: ٦٢٢ و٦٢٧].

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ. وَالصَّحِيحُ: عِمْرَانُ بنُ طَلْحَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ: أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ: أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ المُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلافُ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

٩٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ

[١٢٩] (١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ[٢]. [أحمد: ٢٤٥٢٣، والبخاري: ٣٢٧، ومسلم: ٧٥٥].

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

---

(١) زاد بعد هذا في المطبوع: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

(٢) قال الشافعي في «الأم»: (١/ ٦٢): إنما أمرها أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. . .، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٩٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لا تَقْضِي الصَّلاةَ

[١٣٠] (١٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً[١] سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[٢]؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، فَلا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. [أحمد: ٢٤٠٣٦، والبخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١. وسيأتي مطولاً برقم: ٧٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الحَائِضَ لا تَقْضِي الصَّلاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ.

٩٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لا يَقْرَآنِ القُرْآنَ

[١٣١] (١٣١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَالحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ**». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٥٩٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلا الحَائِضُ**».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٩٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

[١٣٢] (١٣٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي. [أحمد: ٢٥٥٦٣، والبخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٦٧٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ.

---

(١) هذه المرأة المبهمة هي معاذة نفسها، كما هو في «المسند»: ٢٥٩٥١، و«صحيح مسلم»: ٧٦٢ و٧٦٣.

(٢) نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، وكانت طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٠٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

[١٣٣] (١٣٣) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُعَاوِيَةَ[1]، عَنْ عَمِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ، فَقَالَ: «**وَاكِلْهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٠٨، وأبو داود: ٢١٢، وابن ماجه: ٦٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْساً.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا؛ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

[١٣٤] (١٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: قَالَ: لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ**[2] **مِنَ المَسْجِدِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». [أحمد: ٢٤١٨٤، ومسلم: ٦٨٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً فِي ذَلِكَ بِأَنْ لا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ المَسْجِدِ.

١٠٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

[١٣٥] (١٣٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**[4]». [محتمل للتحسين. أحمد: ٩٢٩٠، وأبو داود: ٣٩٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٧، وابن ماجه: ٦٣٩].

لا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**».

---

(١) حرام بن معاوية، اختلف في اسم أبيه على معاوية بن صالح، فرواه عنه ابن وهب وبكر بن سهل: حرام بن حكيم، ورواه عنه عبد الرحمن بن مهدي ـ كما هنا ـ: حرام بن معاوية، فظن بعض من ترجم له أنهما اثنان، وهما واحد، وقد نبه على ذلك الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ١٠٩)، وابن حجر في «التقريب» في ترجمة حرام بن حكيم.

(٢) الخُمرة: سجادة من حصير ونحوه.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: قيل: هذا إذا كان مُستحِلًّا لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي: عَمِل مُعاملة من كَفَر. اهـ. وهو مايُطلق عليه بعض أهل العلم: الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه عن المِلَّة.

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْراً، لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ.

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ: طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ.

١٠٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

[١٣٦] (١٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢٤٥٨، وأبو داود: ٢٦٦، والنسائي: ٢٩٠، وابن ماجه: ٦٤٠ مرفوعاً. والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٦٣ موقوفاً].

[١٣٧] (١٣٧) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٣٤٧٣ مرفوعاً. والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٦٦ موقوفاً].

حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابنِ المُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

١٠٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

[١٣٨] (١٣٨) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ[١]، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ[٢]، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [أحمد: ٢٦٩٢٠، والبخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ، فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ، أَعَادَ الصَّلاةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، أَعَادَ الصَّلاةَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ.

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ

[١٣٩] (١٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ[٣]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٦٥٨٤، وأبو داود: ٣١١، وابن ماجه: ٦٤٨].

---

(١) أي: حُكِّيه.

(٢) القَرْص: الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٣) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به. والكَلَف: شيء أسود يعلو الوجه.

حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لا تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ[1]، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْماً.

١٠٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

[١٤٠] (١٤٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٢٩٢٥، والبخاري: ٢٨٤، ومسلم: ٧٠٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ: هُوَ مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ. وَأَبُو الخَطَّابِ: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ.

١٠٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، تَوَضَّأَ

[١٤١] (١٤١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». [أحمد: ١١٠٣٦، ومسلم: ٧٠٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2].

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

وَأَبُو المُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ.

---

(١) الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون يوماً. «المجموع»: (٢/ ٤٨١).

(٢) في المطبوع، و«تحفة الأحوذي»: عن عمر.
ولا يمكن الترجيح بينهما أيُّهما أصحُّ، فقد ورد عنهما جميعاً في هذا الباب نحوه موقوفاً.

١٠٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ

[١٤٢] (١٤٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ قَالَ[١]: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ». [صحيح. أحمد: ١٥٩٥٩، وأبو داود: ٨٨، والنسائي: ٨٥٣، وابن ماجه: ٦١٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ.

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئاً مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

١٠٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطِئِ[٢]

[١٤٣] (١٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ[٣]، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٨٨، وأبو داود: ٣٨٣، وابن ماجه: ٥٣١].

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَهُوَ وَهَمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ المَوْطِئِ[٤].

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

١١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

[١٤٤] (١٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ

---

(١) القائل هو عروة بن الزبير، لا عبد الله بن الأرقم، إذ هو المحكي عنه.

(٢) الموطئ: ما يوطأ في الطريق من الأذى.

(٣) حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة.

(٤) قال الخطابي: إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.
وقد تأوّله المصنف على غير هذا النحو فيما يأتي بعده.

بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. [أحمد: ١٨٣١٩، والبخاري مطولاً: ٣٣٨، ومسلم مطولاً: ٨٢٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ: لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ: لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ[1]، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ[2].

[١٤٥] (١٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ[3]، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ. [إسناده ضعيف].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ.

١١١ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً

[١٤٦] (١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: فَعَلَّمَهُ إِلَى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ وَعَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الفَلَّاسِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (١/ ٤٥٢): قال أبو الطيب السندي: أي: الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة، يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة، فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين، لإطلاق اليد في التيمم، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. [حسن. أحمد: ١١٢٣، وأبو داود بنحوه مطولاً: ٢٢٩، والنسائي: ٢٦٧، وابن ماجه بنحوه مطولاً: ٥٩٤].

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلا يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

[١٤٧] (١٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**». فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً**(١) **مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». [أحمد: ٧٢٥٥، والبخاري: ٢٢٠ و٦٠١٠].

[١٤٨] (١٤٨) قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** نَحْوَ هَذَا. [أحمد: ١٢٠٨٢، والبخاري: ٢٢١، ومسلم: ٦٦٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

آخِرُ كِتَابِ الوُضُوءِ



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢] أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٤٩] (١٤٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ**(٢)**، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ**(٣) **الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.**

وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ

---

(١) السَّجل: الدَّلو الملأى ماءً.

(٢) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سُمِّي بذلك لأنه يفيء، أي: يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشِّراك: أحد سيور النَّعل التي تكون على ظهر القدم.

(٣) أي: غابت.

كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ[١]، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». [إسناده حسن. أحمد: ٣٠٨١، وأبو داود: ٣٩٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

[١٥٠] (١٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ». [أحمد: ١٤٥٣٨، والبخاري بنحوه: ٥٦٠ و٥٦٥، ومسلم بنحوه: ١٤٦٠].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

[١٥١] (١٥١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧١٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد. الدارقطني: ١٠٣١، والبيهقي: (١/ ٣٧٦) عن مجاهد من قوله. والدارقطني: ١٠٣٢ عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً].

(١) قوله: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك»، قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨): يفتقر إلى بيان المراد به، فإن ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، فهل الأمر كذلك أم لا؟ والوجه فيه أن نقول ـ والله الموفق ـ: ثابت عن النبيِّ ﷺ أن جبريل قال له ذلك، والمعنى فيه: هذا وقتك المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر، وقوله: «ووقت الأنبياء قبلك»: يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك: أي: كانت صلاتهم واسعة الوقت، وذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها.

[١٥٢] (١٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَالحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [أحمد: ٢٢٩٥٥، ومسلم: ١٣٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أَيْضاً.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ

[١٥٣] (١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(١) مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٢). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ(٣). [أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَخْرَمَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلاةِ الفَجْرِ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ

[١٥٤] (١٥٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». [صحيح. أحمد: ١٥٨١٩، وأبو داود: ٤٢٤، والنسائي مختصراً: ٥٤٩، وابن ماجه: ٦٧٢، ولفظه عندهم ـ عدا النسائي ـ: «أصبحوا بالصبح» بدل: «فأسفروا بالفجر»].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَجَابِرٍ، وَبِلالٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ.

حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) متلففات: أي: متجللات. بمروطهن، أيّ: بأكسيتهن، واحدها مِرط، بكسر الميم.

(٢) الغَلَس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٣) متلفعات: أو متلففات، هما بمعنى.

(٤) زاد بعده في المطبوع: وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَأى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلاةِ الفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ[1] الفَجْرُ فَلا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ[2].

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

[١٥٥] (١٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلا مِنْ عُمَرَ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٠٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

[١٥٦] (١٥٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [أحمد: ١٢٦٤٣، والبخاري مطولاً: ٧٢٩٤، ومسلم: ٦١٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

[١٥٧] (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا[4] عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[5]». [أحمد: ٧٦١٣، والبخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَاسِمِ بنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

---

(١) وَضَحَ يَضِحُ وضوحاً: أي: انجلى وانكشف، والوَضَح بالتحريك: بياض الصبح.

(٢) نقل المباركفوري هنا: (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣) بعض أقوال أهل العلم في التأويل للجمع بين الحديثين، ثم قال: أسلم الأجوبة وأولاها ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلِّساً ويخرج مسفراً، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه. انتهى كلام ابن القيم. وهذا هو الذي اختاره الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٨٤)، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي: الدخولُ في الفجر في وقت التغليس، والخروجُ منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٣) زاد بعده في المطبوع: وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ، وَفِي الباب عَنْ جَابِرٍ.

(٤) أي: أخّروا إلى أن يبرد الوقت.

(٥) أي: فيه مشقة مثله، وقيل: خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها واجتنبوا ضرَّها. وفيح جهنم: أي: سطوع حَرِّها وانتشاره.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلا يَصِحُّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ[١] مِنَ البُعْدِ، فَأَمَّا المُصَلِّي وَحْدَهُ، وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لا يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَالمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلالٌ بِصَلاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى، لاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ.

[١٥٨] (١٥٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ» قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ». [أحمد: ٢١٣٧٦، والبخاري: ٥٣٩، ومسلم: ١٤٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ

[١٥٩] (١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[٢]. [أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ، وَلا يَصِحُّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلاةِ العَصْرِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[١٦٠] (١٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ

---

(١) أي: يحضرون.

(٢) قال النووي: معناه التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العَرَصَة، قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة، لم يقع الفيء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه.

مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ[١]، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لا يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً[٢]». [أحمد: ١١٩٩٩، ومسلم: ١٤١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ

[١٦١] (١٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [صحيح. أحمد: ٢٦٤٧٨].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ[٣]، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ[٤].

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ

[١٦٢] (١٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ[٥]. [أحمد: ١٦٥٣٢، والبخاري: ٥٦١، ومسلم: ١٤٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

وَحَدِيثُ العَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ.

حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِصَلاةِ المَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

[١٦٣] (١٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ؛ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ[٦] لِثَالِثَةٍ[٧]. [صحيح. أحمد: ١٨٤١٥، وأبو داود: ٤١٩، والنسائي: ٥٣٠].

---

(١) قال النووي: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه: علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه.

(٢) هذا تصريح بذم من صلَّى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالنقر: سرعة الحركات، كنقر الطائر.

(٣) زاد في المطبوع هنا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(٤) زاد في المطبوع بعده: (١٦٢) ـ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ. (١٦٣) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.
وهذان الإسنادان لم يذكرهما المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٠ ـ ٢١).

(٥) توارت: يعني استترت، وهذا تفسير للجملة الأولى: إذا غربت الشمس.

(٦) أي: وقت غروبه، أو سقوطه إلى الغروب.

(٧) أي: في ليلةٍ ثالثةٍ من الشهر.

[١٦٤] (١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ؛ لأَنَّ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

[١٦٥] (١٦٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**». [صحيح. أحمد: ٧٤١٢، وأبو داود: ٤٦، والنسائي: ٥٣٥، وابن ماجه: ٦٩١، وزادوا فيه - إلا ابن ماجه -: «وبالسواك عند كل صلاة»، وعند أحمد: مع الوضوء].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: تَأْخِيرَ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

[١٦٦] (١٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ - هُوَ المُهَلَّبِيُّ - وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلامَةَ - هُوَ أَبُو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. [أحمد: ١٩٧٦٧، والبخاري: ٥٤٧، ومسلم: ١٤٦٢ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ(١)، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهِيَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ(٢).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

[١٦٧] (١٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. [حسن لغيره. أحمد مطولاً: ١٧٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ:

(١) زاد في المطبوع: وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: وسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ: أَبُو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ.

قَيْسٌ، أَوِ: ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَمَا لا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**».

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ

[١٦٨] (١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ **أُمِّ فَرْوَةَ** ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٠٣، وأبو داود: ٤٢٦].

[١٦٩] (١٧٢)[1] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ**»[2]. [إسناده تالف. ابن عدي: (٧/ ١٤٨)، والدارقطني: ٩٨٤، والبيهقي: (١/ ٤٣٥)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

[١٧٠] (١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ[3] إِذَا وَجَدَتْ كُفْئاً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٢٨، وابن ماجه مقتصراً على الجنازة: ١٤٨٦. وسيكرر برقم: ١٠٩٨].

حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[١٧١] (١٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ **لابْنِ مَسْعُودٍ**: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [أحمد: ٣٨٩٠، والبخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٣. وسيأتي برقم: ٢٠٠٧].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى المَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ هَذَا الحَدِيثَ.

[١٧٢] (١٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عُمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٦١٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[4]، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث التالي.
(٢) زاد في المطبوع: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
(٣) الأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها.
(٤) في المطبوع: حديث حسن غريب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ، اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ

[١٧٣] (١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**[١]». [أحمد: ٤٥٤٥، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

[١٧٤] (١٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ**[٢] **الصَّلاةَ، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا، كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ**». [أحمد: ٢١٣٢٤، ومسلم: ١٤٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، وَالصَّلاةُ الأُولَى هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ

[١٧٥] (١٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». [أحمد: ٢٢٥٤٦، ومسلم: ١٥٦٢ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ ـ وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ ـ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ: وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ

---

(١) قوله: «وُتِرَ أهله وماله»: على بناء المفعول، ونصب الأهل والمال أو رفعهما، قيل: النصب هو المشهور على أنه مفعول ثان، وعليه الجمهور، وهو مبني على أن وُتِر بمعنى سُلِب، وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أنه بمعنى أخذ، فيكون «أهل» هو نائب الفاعل، والمقصود أنه ليحذر من التفويت كحذره من ذهاب أهله وماله.

(٢) أي: يؤخرونها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، وقيل: يؤخرونها عن جميع وقتها. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٥/ ١٤٧)، و«فتح الباري»: (٢/ ١٤).

كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ

[١٧٦] (١٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».
[أحمد: ١٣٥٥٠، والبخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[٢]، وَإِسْحَاقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

[١٧٧] (١٧٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٥٥٥، والنسائي: ٦٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ؛ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٧٨] (١٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ ـ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ـ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»[٣]. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ[٤]، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.
[البخاري: ٥٩٦، ومسلم: ١٤٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) زاد في المطبوع: وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

(٢) في المطبوع: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) معناه: ما صليتها. وإنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر ﷺ، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلِّها بَعْدُ، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه.

(٤) هو وادٍ بالمدينة.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ

[١٧٩] (١٨٢)[1] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الوُسْطَى: «صَلاةُ العَصْرِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٢٩. وسيأتي برقم: ٣٢٢٥].

[١٨٠] (١٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ». [أحمد: ٣٨٢٩، ومسلم: ١٤٢٦ مطولاً. وسيكرر برقم: ٣٢٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ[3]، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلاةِ الوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ المَدِينِيِّ، عَنْ قُرَيْشِ بنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ

[١٨١] (١٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ـ وَهُوَ ابنُ زَاذَانَ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ـ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [أحمد: ١١٠، والبخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ ـ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث التالي.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) زاد في المطبوع: وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ، فَلا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ إِلَّا ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى**»، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ**».

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ

[١٨٢] (١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا**. [حسن لغيره دون قوله: «ثم لم يعد لهما». ابن حبان: ١٥٧٥، والضياء في «المختارة»: ٢٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذَا خِلافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ، حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا البابِ رِوَايَاتٌ:

رُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ(١).

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

[١٨٣] (١٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ**

(١) أشار الترمذي هنا إلى حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». وهو صحيح. وسيأتي برقم: ٨٨٣.

أَذَانَيْنِ[(١)] صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ». [أحمد: ٢٠٥٤٤، والبخاري: ٦٢٧، ومسلم: ١٩٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ قَبْلَ المَغْرِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

[١٨٤] (١٨٦) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». [أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ العُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ[(٢)]

[١٨٥] (١٨٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[(٣)]. [أحمد: ١٩٥٣، ومسلم: ١٦٢٩].

---

(١) أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب، كالقمرين للشمس والقمر. ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

(٢) في المطبوع زيادة: في الحضر.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٤) تعليقاً على هذا الحديث: جوَّز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقوّاه النووي، وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض، لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، قال: وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. اهـ. وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم. قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أول وقتها، قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. اهـ. وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء ـ وهو راوي الحديث عن ابن عباس ـ قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره، قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب، وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، =

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا:

[١٨٦] (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ**». [إسناده ضعيف جدًا. البزار: (١٣٥٦ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى: ٢٧٥١، والطبراني: ١١٥٤٠، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٤٣)].

وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ

[١٨٧] (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى**[(١)] ـ أَوْ: **أَمَدُّ ـ صَوْتاً مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ**». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ نِدَاءَ بِلالٍ بِالصَّلاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٤٧٨، وأبو داود: ٤٩٩، وابن ماجه: ٧٠٦ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: هُوَ ابنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابنُ عَبْدِ رَبٍّ، وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ.

= فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى، والله أعلم.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

(١) «أندى» أفعل تفضيل من النّداء، أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد.

[١٨٨] (١٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ[١]؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ». [أحمد: ٦٣٥٧، والبخاري: ٦٠٤، ومسلم: ٨٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

[١٨٩] (١٩١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً. [صحيح. أحمد: ١٥٣٧٩، وأبو داود: ٥٠٤ مطولاً].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ. فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ[٢].

حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٩٠] (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. [أحمد: ١٥٣٨١، ومسلم: ٨٤٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

[١٩١] (١٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [أحمد: ١٢٩٧١، والبخاري: ٦٠٦، ومسلم: ٨٣٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) قوله: ينادي بالصلاة: حُمل النداء هاهنا على نحو: الصلاة جامعة. لا على الأذان المعهود، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود، باعتبار أن في الكلام تقديراً للاختصار، مثل: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد الأذان. فجاء إلى النبي ﷺ، فقصَّ عليه رؤياه، فقال عمر: أو لا تبعثون . . . إلى آخره، ويَرِدُ عليه أنَّ عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد [السابق قبل هذا الحديث] الرائي للأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: ألا تبعثون رجلاً، وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلمَّا قصَّ الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده ﷺ، وأشار بقوله: ألا تبعثون رجلاً، إلى أنَّ عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلاً آخر يصلح له، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(٢) الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

[١٩٢] (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. [رجاله ثقات غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو سيئ الحفظ، لكنه قد توبع، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى اختلافاً كثيراً. انظره في التعليق على «مسند أحمد»: ٢٢٠٢٧ و٢٢١٢٤، وقد أشار المصنف إلى بعض هذا الاختلاف بإثر الحديث].

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ(١) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى(٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

[١٩٣] (١٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المُنْعِمِ ـ وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «يَا بِلالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ(٣)، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ(٤)، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ(٥) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [إسناده ضعيف جدًا. عبد بن حميد: ١٠٠٨، وابن عدي: (٧/ ١٩٢)، والحاكم: (١/ ٣٢٠)، والبيهقي: (١/ ٤٢٨). وقوله: «لا تقوموا حتى تروني» له شاهد من حديث أبي قتادة، سيأتي عند المصنف برقم: ٥٩٨، وهو في الصحيحين].

[١٩٤] (١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المُنْعِمِ، نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ الأُذُنَ عِنْدَ الأَذَانِ

[١٩٥] (١٩٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ(٦) لَهُ حَمْرَاءَ ـ أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ ـ فَخَرَجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ(٧)، فَرَكَزَهَا

---

(١) قوله: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» محذوف من المطبوع.

(٢) أي: المذكور في الباب.

(٣) أي: تأنَّ ولا تعجل.

(٤) أي: أسرع وعجِّل في التلفُّظ بكلمات الإقامة.

(٥) المعتصر: هو من يُؤذيه بَوْلٌ أو غائط، أي: يفرُغُ الذي يحتاج إلى الغائط، ويعصِرُ بطْنَهُ وفَرْجَه.

(٦) القُبَّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

(٧) العَنَزَة: عَصاً أقصر من الرُّمح لها سِنان، وقيل: هي الحَرْبَة الصغيرة.

بِالبَطْحَاءِ(١)، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً(٢). [أحمد: ١٨٧٥٩، والبخاري مختصراً: ٦٣٤، ومسلم: ١١١٩، وليس عند البخاري ومسلم أن بلالاً كان يدور(٣) ويجعل أصبعيه في أذنيه].

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضاً يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ

[١٩٦] (١٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»**. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٩١٢، وابن ماجه: ٧١٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

حَدِيثُ بِلَالٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ المُلَائِيِّ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ، هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضاً، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مَسْجِداً، وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا المُبْتَدِعِ. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

[١٩٧] (١٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ

---

(١) أي: بطحاء مكة، وهو موضعٌ خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح.

(٢) أي: نظن أن الحُلَّة الحمراء التي كانت عليه ﷺ لم تكن حمراء بَحْتاً، بل كانت حِبَرة، يعني: كانت فيها خطوط، فإن الحِبَرة: هي ضربٌ من برود اليمن مُوَشّيٌ مُخطَّط.

(٣) في ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها المصنف هنا، وضعفها البيهقي. انظر تمام الكلام على ذلك في «مسند أحمد» في التعليق على الحديث: ١٨٧٥٩.

نُعَيم الحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٣٧، وأبو داود: ٥١٤، وابن ماجه: ٧١٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ، وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لا أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

[١٩٨] (٢٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». [إسناده ضعيف، وقد رواه غير معاوية عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أصح. البيهقي: (١/٣٩٧). وانظر ما بعده].

[١٩٩] (٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، لا يُنَادِي بِالصَّلاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٢٠٦. وانظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ

[٢٠٠] (٢٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ. [أحمد: ٢٠٨٠٤، ومسلم: ١٣٧٠].

حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)]، وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامَ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ

[٢٠١] (٢٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [أحمد: ٤٥٥١، والبخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ، أَجْزَأَهُ وَلا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِاللَّيْلِ، أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «**إِنَّ العَبْدَ نَامَ**».

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَلَعَلَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَغَيرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحاً، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَمْ يَقُلْ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

قَالَ عَلِيٌّ ابنُ المَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ غَيْرُ مَحفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

[٢٠٢] (٢٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ١٠٠٩٥، ومسلم: ١٤٨٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

هَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ الأَسْوَدِ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

[٢٠٣] (٢٠٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». [أحمد: ١٥٦٠١، والبخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

[٢٠٤] (٢٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٧٢٧].

وَفِي الباب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، وَجَابِرُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ.

سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

[٢٠٥] (٢٠٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**[1]، **وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**[2]، **اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». [صحيح. أحمد: ٧٨١٨، وأبو داود: ٥١٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى نَافِعُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ابنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

٤١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ

[٢٠٦] (٢٠٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**». [أحمد: ١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

---

(١) قال ابن الأثير: أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم.

(٢) قوله: «والمؤذن مؤتمن»، قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم الناس، لأنه يشرف على المواضع العالية.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً

[٢٠٧] (٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ـ وَهُوَ عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ ـ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٧٠، وأبو داود: ٥٣١، والنسائي: ٦٧٣، وابن ماجه: ٧١٤].

حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

٤٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

[٢٠٨] (٢١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الحُكَيْمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ**[٢]». [أحمد: ١٥٦٥، ومسلم: ٨٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ.

٤٤ ـ بَابٌ مِنْهُ أيضاً

[٢٠٩] (٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٤٨١٧، والبخاري: ٦١٤].

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣] مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، لا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

[٢١٠] (٢١٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». [صحيح. أحمد: ١٢٢٠٠، وأبو داود: ٥٢١. وسيأتي برقم: ٣٩١١ ويكرر برقم: ٣٩١٢].

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: غُفِر له ذنبُه.

(٣) في المطبوع: صحيح حسن غريب.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

[٢١١] (٢١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ. [أحمد: ١٢٦٤١ ومسلم مطولاً: ٤١١].

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريب.

٤٧ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

[٢١٢] (٢١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ**». [أحمد: ١٠٢٨٥، ومسلم: ٥٥٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

[٢١٣] (٢١٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». [أحمد: ٤٦٧٠، والبخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «**خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ**».

[٢١٤] (٢١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**[١]». [أحمد: ٧١٨٥، والبخاري: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَلا يُجِيبُ

[٢١٥] (٢١٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ**

---

(١) قال النووي في الجمع بين روايتي: سبع وعشرين، وخمس وعشرين، قال: والجمع بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين. والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك.

أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ». [أحمد: ١٠١٠١، والبخاري مطولاً: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلا رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

[٢١٦] (٢١٨) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٨٩، وابن أبي شيبة: ٣٤٩١].

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُناً بِهَا.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ

[٢١٧] (٢١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ[١]، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٢]، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». [صحيح. أحمد: ١٧٤٧٤، وأبو داود: ٥٧٥، والنسائي: ٨٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ، وَيَزِيدَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ، وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

[٢١٨] (٢٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[٣] عَلَى هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٠١٩، وأبو داود: ٥٧٤].

---

(١) مسجد مشهور بمنًى.

(٢) جمع فريصة، وهي اللَّحمة التي بين الجَنْب والكَتِف، ترتعد عند الفزع.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة، لأنه يشتري بعمله الثواب، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية، لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما يقال فيه: يأتجر. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/٧): في قولهم: الهمزة لا تدغم في التاء، تأمل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وقالت عائشة: وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُونَ الصَّلاةَ فُرَادَى[١].

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ

[٢١٩] (٢٢١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**». [أحمد: ٤٠٨، ومسلم: ١٤٩٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

[٢٢٠] (٢٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ**[٢]**، فَلا تُخْفِرُوا**[٣] **اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[٤]. [أحمد: ١٨٨١٤، ومسلم: ١٤٩٥].

حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفاً، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعاً.

[٢٢١] (٢٢٣) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ **بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [حسن بشواهده. أبو داود: ٥٦١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٥].

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

[٢٢٢] (٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». [أحمد: ٨٤٢٨، ومسلم: ٩٨٦].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

---

(١) زاد بعده في المطبوع: وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بنُ الأَسْوَدِ. وَأَبُو المُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ.

(٢) فهو في ذمة الله: أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان.

(٣) فلا تخفروا: من أخفره: إذا نقض عهده، أي: فلا تتعرضوا لذلك المسلم بسوء، فإن فيه نقضاً لعهده تعالى.

(٤) وقع في المطبوع بعد حديث جندب هذا: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) زاد في المطبوع بعد هذا: مِنْ هَذَا الوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) زاد في المطبوع هنا: وابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا**[١] **عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**».

[٢٢٣] (٢٢٥) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢]. [أحمد: ٧٢٢٦، والبخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١ مطولاً].

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

[٢٢٤] (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْماً، فَرَأَى رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ، فَقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». [أحمد: ١٨٤٠٠، والبخاري: ٧١٧، ومسلم: ٩٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ**».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولانِ: اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلانُ.

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لِيَلِنِي[٣] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى»

[٢٢٥] (٢٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِيَلِنِي**[٤] **مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى**[٥]**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**[٦]». [أحمد: ٤٣٧٣، ومسلم: ٩٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٧].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

---

(١) الاستهام: هو الاقتراع.

(٢) زاد في المطبوع بعده: (٢٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

(٣) في المطبوع: ليليني. قال النووي في «شرح مسلم»: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون. والنُّهى: جمع نُهْيَة بضم النون، وهي العقل.

(٦) هيشات الأسواق: أي: اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

(٧) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ هُوَ: خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى أَبَا المُنَازِلِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ خَالِداً الحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلاً[١] قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

[٢٢٦] (٢٢٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِئِ بنِ عُرْوَةَ المُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٣٩، وأبو داود: ٦٧٣، والنسائي: ٨٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

[٢٢٧] (٢٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ـ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ ـ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [صحيح. أحمد: ١٨٠٠٢، وفيه أن الذي صلى خلف الصف هو وابصة نفسه، وابن ماجه: ١٠٠٤، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَيْضاً، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ[٢].

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ ـ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ ـ عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

---

(١) قوله: «ما حذا نعلاً»، يقال: حذا النعل حذواً وحذاء: قدرها وقطعها.

(٢) واستظهر ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٣/٣٩٦).

(٣) هو الحديث الآتي برقم: ٢٢٨.

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ.

[٢٢٨] (٢٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ. [صحيح. أحمد: ١٨٠٠٠، وأبو داود: ٦٨٢، وانظر ما قبله].

سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

[٢٢٩] (٢٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٨٤٣، والبخاري مطولاً: ١٣٨، ومسلم مطولاً: ١٧٩٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ، يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

[٢٣٠] (٢٣٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٦٩٥١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، قَامَ رَجُلانِ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

[٢٣١] (٢٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[2]، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩].

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

---

(١) في المطبوع: حديث حسن غريب. وكذا هو في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٦٢).

(٢) أي: استعمل، وفيه أن الافتراش يسمَّى لبساً.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلاةٌ، وَكَأَنَّ أَنساً كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ. وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ اليَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلاةً، لَمَا أَقَامَ اليَتِيمَ مَعَهُ، وَلأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعاً، أَرَادَ إِدْخَالَ البَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

٦١ ـ بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

[٢٣٢] (٢٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلا يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[١] فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ[٢]**». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**أَقْدَمُهُمْ سِنًّا**».

[أحمد: ١٧٠٩٧، ومسلم: ١٥٣٣. وسيأتي مختصراً برقم: ٢٩٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بنِ سَلِمَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ المَنْزِلِ لِغَيْرِهِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ البَيْتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ فِي الكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

[٢٣٣] (٢٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

[أحمد: ١٠٣٠٦، والبخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، اخْتَارُوا أَنْ لا يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلاةَ مَخَافَةَ المَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالكَبِيرِ وَالمَرِيضِ.

---

(١) التَّكْرِمَة: الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش أو سرير، مما يُعَدُّ لإكرامه.

(٢) قال العراقي ـ فيما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٣٤) ـ: ويشترط أن يكون المَزُور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً، كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأميّ في كون الزائر قارئاً، ونحوهما، فلا حقَّ له في الإمامة.

وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ.

وَالأَعْرَجُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدِينِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا دَاوُدَ.

[٢٣٤] (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ. [أحمد: ١٢٧٣٤، والبخاري: ٧٠٦، ومسلم: ١٠٥٣].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلاةِ وَتَحْلِيلِهَا

[٢٣٥] (٢٣٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[(١)]. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٢٧٦ و٨٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ[(٢)].

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَلا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ بِسَبْعِينَ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ، لَمْ يُجْزِه، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ[(٣)].

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: المُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ.

٦٤ ـ بَابٌ فِي نَشْرِ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

[٢٣٦] (٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ، نَشَرَ أَصَابِعَهُ[(٤)].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

[٢٣٧] (٢٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ قَالَ:

---

(١) زاد في المطبوع بعده: هذا حديث حسن.

(٢) الحديث رقم: ٣.

(٣) قال السندي في شرحه ـ فيما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٤٠) ـ: يعني قوله: «تحليلها التسليم» لا يؤوَّل، بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض، لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً، كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً، وبه قال الإمام الشافعي وغيره، وقال علماؤنا ـ يعني الحنفية ـ: إنه واجب دون فرض.

(٤) رجاله ثقات غير يحيى بن يمان الكوفي، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة، وقد أخطأ في هذا الحديث، وخالف عامة أصحاب ابن أبي ذئب فيه كما نبَّه على ذلك المصنف، والمحفوظ في حديث ابن أبي ذئب ـ كما سيبينه المصنف ـ أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا.

وأخرجه ابن خزيمة: ٤٥٨، وابن حبان: ١٧٦٩.

ووقع في المطبوع بعد هذا الحديث زيادة: قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سِمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. [صحيح. أحمد مطولاً: ٩٦٠٨، وأبو داود: ٧٥٣، والنسائي مطولاً: ٨٨٤].

قَالَ عَبْدُ الله[١]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ يَمَانٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بنِ اليَمَانِ خَطَأٌ.

٦٥ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

[٢٣٨] (٢٤١) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[٢].

قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفاً، وَلا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

[٢٣٩] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [إسناده ضعيف. بحشل في «تاريخ واسط» ص٦٥، وابن عدي: (٢/ ٤٠٢)].

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ[٣].

٦٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

[٢٤٠] (٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ[٤]، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً». ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[٥]». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٤٧٣، وأبو داود: ٧٧٥، والنسائي مختصراً: ٩٠٠، وابن ماجه مختصراً: ٨٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَابنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ

---

(١) هو ابن عبد الرحمن راوي الحديث.

(٢) ضعيف، وقوله فيه: «حبيب بن أبي ثابت» وهم من بعض رواته، وإنما هو حبيب بن أبي حبيب البجلي أبو عميرة الكوفي الحذاء. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٨٧٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٣٨٥). وليس عند ابن عدي والمزي قوله: «يدرك التكبيرة الأولى». وأخرجه أحمد: ١٢٥٨٣بنحوه.

(٣) زاد في المطبوع بعد هذا: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى: أَبَا الكَشُوثَا، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَيْرَةَ.

(٤) أي: علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع.

(٥) همزه، أي: وسوسته. ونفخه، أي: كبره المؤدي إلى كفره. ونفثه، أي: سحره.

اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ.

[٢٤١] (٢٤٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ». [حسن لغيره. أبو داود: ٧٧٦، وابن ماجه: ٨٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدِينِيُّ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

[٢٤٢] (٢٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ أَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالحَدَثَ - قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلامِ، يَعْنِي: مِنْهُ - قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن في الشواهد. أحمد: ١٦٧٨٧، والنسائي: ٩٠٩، وابن ماجه: ٨١٥].

حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

٦٨ - بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

[٢٤٣] (٢٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[إسناده ضعيف. أبو داود في رواية أبي الطيِّب بن الأشناني كما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٦٥)].

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ[1]، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوُا الجَهْرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَأَبُو خَالِدٍ: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ[2]، وَاسْمُهُ: هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

---

(١) زاد في المطبوع هنا: وَابْنُ عَبَّاسٍ.

(٢) كذا قال المصنف: أبو خالد: هو أبو خالد الوالبي، وتبعه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٦٥)، وفي «تهذيب =

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[٢٤٤] (٢٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [أحمد: ١١٩٩١، والبخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَقْرَؤُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَجْهَرُ بِهَا.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

[٢٤٥] (٢٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [أحمد: ٢٢٦٧٧، والبخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤. وسيأتي مطولاً بقصة القراءة خلف الإمام برقم: ٣١١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ[١]، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ الله، وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ[٢]، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَكَانَ الحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ.

وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيَّ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

[٢٤٦] (٢٤٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٤٢، وأبو داود: ٩٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٥، وابن ماجه: ٨٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= الكمال»: (٣٣/ ٢٧٥)، فقد أفرده بترجمة، ورمز له عن ابن عباس برمز الترمذي وأبي داود، وليس الأمر كما قالا، فقد فرق بين أبي خالد راوي هذا الحديث عن ابن عباس وبين أبي خالد الوالبي، كلٌّ من ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٢٠ و٣٦٥)، وابن حبان في «الثقات»: (٥/ ٥١٤ و٥٦٣) وغيرهما، وترجموا لكل واحد منهما بترجمة مستقلة. وأبو خالد هذا مجهول على ما قاله أبو زرعة، والعقيلي، وابن عدي، والذهبي.

(١) زاد في المطبوع هنا: وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ». وَخَفَضَ بِهِ صَوْتَهُ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَلْقَمَةُ، إِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَرَوَى العَلاءُ بنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

[٢٤٧] (٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ صَالِحٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ. [صحيح. أبو داود: ٩٣٣، ووقع عنده: علي بن صالح، بدل: العلاء بن صالح، وهو وهم منه، نبه على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/٥١٣)، وانظر الحديث السابق].

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

[٢٤٨] (٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٩٩٢١، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ

[٢٤٩] (٢٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ[1]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٨١، وأبو داود: ٧٧٩ و٧٨٠، وابن ماجه: ٨٤٤. ويشهد للسكتة الأولى حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤][2].

---

(١) أي: كلّها كما في رواية لأبي داود: ٧٧٨.

(٢) ووقع عند أحمد: ٢٠٢٤٥، وأبي داود: ٧٧٧ و٧٧٨، وابن ماجه: ٨٤٥ أن موضع السكتة الثانية هو بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وسورة، عند الركوع.
وقد نقل المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٨٠) عن الشوكاني قوله: حصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات: الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، والثالثة: إذا فرغ من القراءة كلّها.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٥٠] (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٩٧٤، وابن ماجه: ٨٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَغُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ.

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٥١] (٢٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. [صحيح. أحمد: ٣٦٦٠، والنسائي: ١١٥٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ.

٧٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٢٥٢] (٢٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. [أحمد: ٧٦٥٩، والبخاري: ٧٨٩، ومسلم: ٨٦٨ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧٧ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

[٢٥٣] (٢٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٤٠، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١].

[٢٥٤] (٢٥٦) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عُمَرَ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[(١)].

وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

[٢٥٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ[(٢)].

[٢٥٦] (٢٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. [رجاله ثقات[(٣)]. أحمد: ٣٦٨١، وأبو داود: ٧٤٨، والنسائي: ١٠٢٧].

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٥٧] (٢٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ. [صحيح. النسائي: ١٠٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ[(٤)].

---

(١) أضاف في المطبوع إلى هؤلاء: مالك بن أنس، ومعمراً، والأوزاعي، وابن عيينة.

(٢) زاد في المطبوع بعده: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ. وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ. وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بنُ هَارُونَ وَالنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

(٣) واعترض على هذا الحديث بأمور، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦) وأجاب عنها، وانظر التعليق على الحديث: ٣٦٨١ في «مسند أحمد».

(٤) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ.

[٢٥٨] (٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ المُنْذِرِ.

وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ.

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ حَبِيبٍ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى، وَكِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٥٩] (٢٦٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ **أَبُو حُمَيْدٍ**: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ[١] فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ[٢]. [صحيح دون قوله: «ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»، فهو حسن لغيره. أبو داود: ٨٦٣ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦٠] (٢٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**». [حسن لغيره. أبو داود: ٨٨٦، وابن ماجه: ٨٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٦١] (٢٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ

---

(١) أي: جعلهما كالوِتْرِ، من قولك: وَتَّرتُ القوس وأَوْتَرْتُهُ، شَبَّه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أُوتِرَتْ.

(٢) أي: أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوِتْرِ وَجَنْبُهُ كالقوس.

رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. [أحمد: ٢٣٢٤٠، ومسلم مطولاً: ١٨١٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٢] (٢٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦٣] (٢٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[1] وَالمُعَصْفَرِ[2]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ٥٤٣٧. وسيأتي برقم: ١٨٢٢ و١٨٣٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٦٤] (٢٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ ـ يَعْنِي ـ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». [صحيح. أحمد: ١٧٠٧٣، وأبو داود: ٨٥٥، والنسائي: ١٠٢٨، وابن ماجه: ٨٧٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَلاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو.

٨٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

[٢٦٥] (٢٦٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم: ١٨١٣ مطولاً].

---

(١) القَسِّيُّ: هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تِنِّيس يقال لها: القَسُّ، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها.

(٢) أي: ما صبغ بالعُصْفُر، وفي «القاموس»: العُصْفُر: نبت يُهَرِّئُ اللحم الغليظ، وبِزْرُهُ القُرْطُم، وعَصْفَر ثوبه: صبغه به.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ، وَلا يَقُولُهُ فِي صَلاةِ المَكْتُوبَةِ[١].

٨٤ ـ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[٢٦٦] (٢٦٧) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٩٩٢٣، والبخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

[٢٦٧] (٢٦٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [حسن لغيره. أبو داود: ٨٣٨، والنسائي: ١٠٩٠، وابن ماجه: ٨٨٢].

وَزَادَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بنَ حُجْرٍ.

٨٦ ـ بَابٌ آخَرُ

[٢٦٨] (٢٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ**». [صحيح. أحمد: ٨٩٥٥، وأبو داود: ٨٤١، والنسائي: ١٠٩١، ولفظ أحمد هو: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه»[٢]].

---

(١) زاد في المطبوع بعده: وَإِنَّمَا يُقَالُ: المَاجِشُونِيُّ، لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ المَاجِشُونِ.

(٢) قال الملا علي القاري في «شرح المشكاة» ـ كما في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ١٣٦) ـ في شرح هذا الحديث: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك» نهي، وقيل: نفي، «كما يبرك البعير» أي: لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه، لأن ركبة الإنسان في الرِّجْل، وركبة الدواب في اليد، إذا وضع ركبتيه أولاً، فقد شابه الإبل في البروك.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

٨٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

[٢٦٩] (٢٧٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. [صحيح لغيره. أبو داود مطولاً: ٧٣٤. والنسائي مختصراً: ١١٠٢، وابن ماجه مطولاً: ١٠٦١ مقتصرين على ذكر التجافي فقط من هذا الحديث. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٠٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

٨٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟

[٢٧٠] (٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦٧٧، وأبو يعلى: ١٦٦٩].

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ.

٨٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

[٢٧١] (٢٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ[1]: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». [أحمد: ١٧٨٠، ومسلم: ١١٠٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ العَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٢٧٢] (٢٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلا ثِيَابَهُ. [أحمد: ١٩٢٧، والبخاري: ٨١٥، ومسلم: ١٠٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

[٢٧٣] (٢٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ

(١) أي: أعضاء.

عَبْدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ[1] مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ[2]، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ[3] إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَأَرَى بَيَاضَهُ. [صحيح. أحمد: ١٦٤٠١، والنسائي بنحوه: ١١٠٩، وابن ماجه بنحوه: ٨٨١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، وَلا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِي كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَقْرَمَ الخُزَاعِيُّ إِنَّمَا نَعْرِفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

[٢٧٤] (٢٧٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**». [صحيح. أحمد: ١٤٣٨٤، وابن ماجه: ٨٩١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ، وَأَنَسٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ الاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

[٢٧٥] (٢٧٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلاةِ بَسْطَ الكَلْبِ**». [أحمد: ١٢١٤٩، والبخاري: ٨٢٢، ومسلم: ١١٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

[٢٧٦] (٢٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ، وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ. [إسناده معلول، والراجح إرساله كما ذكره المصنف في الحديث الآتي. البزار: ١١١١، والطبراني في «الأوسط»: ٨٤٧٨، والحاكم: (١/ ٤٠٤)، والبيهقي: (٢/ ١٠٧). ويشهد له حديث أبي حميد الساعدي الطويل الذي أخرجه البخاري: ٨٢٨].

[٢٧٧] (٢٧٨) قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ المُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٢٩٤٤، وابن أبي شيبة: ٢٦٨٩].

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ، وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ.

---

(١) القاع: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال.
(٢) هم الجماعة أقل من عشرة.
(٣) العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها، ولا تظهر هذه العُفْرة عادة إلا بمجافاة اليدين عن الجنب.

مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ[1]، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

٩٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

[٢٧٨] (٢٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [البخاري: ٧٩٢، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[٢٧٩] (٢٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٨٤٦٩، ومسلم: ١٠٥٩، وانظر ما قبله].

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٨٠] (٢٨١) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا **البَرَاءُ** ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَسْجُدَ. [أحمد: ١٨٦٥٧، والبخاري: ٦٩٠، ومسلم: ١٠٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ، إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ، وَلا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً.

٩٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨١] (٢٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[2]»**. [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ١٢٤٤، وابن ماجه مختصراً: ٨٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الحَارِثَ الأَعْوَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٦ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ

[٢٨٢] (٢٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: قُلْنَا **لابْنِ عَبَّاسٍ** فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [أحمد: ٢٨٥٣، ومسلم: ١١٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) وقد رجح الإرسال أيضاً أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «علل الحديث»: (١/ ١١٧).

(٢) أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب، وقد فُسِّر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لا يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٩٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨٣] (٢٨٤) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». [حسن. أحمد: ٢٨٩٥، وابن ماجه: ٨٩٨، وانظر ما بعده].

[٢٨٤] (٢٨٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، نَحْوَهُ. [حسن. أبو داود: ٨٥٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ هَذَا جَائِزاً فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ مُرْسَلاً.

٩٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِعْتِمَادِ

[٢٨٥] (٢٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا[١]، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[٢]». [صحيح. أحمد: ٨٤٧٧، وأبو داود: ٩٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

٩٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ؟

[٢٨٦] (٢٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. [أحمد بنحوه: ١٥٥٩٩، والبخاري: ٨٢٣].

حَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

١٠٠ ـ بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

[٢٨٧] (٢٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ إِيَاسٍ ـ وَيُقَالُ: خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ ـ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ[٣]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٣٢٨١، وابن عدي في «الكامل»: (٣/٦)].

---

(١) أي: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

(٢) وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

(٣) أي: بدون الجلوس.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ.

وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ: صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبْهَانُ، مَدَنِيٌّ.

١٠١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

[٢٨٨] (٢٨٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [أحمد: ٣٩٢١، والبخاري مطولاً: ٨٣١، ومسلم مطولاً: ٨٩٦. وسيأتي مطولاً برقم: ١١٣١].

فِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٢٨٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ **خُصَيْفٍ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ**»[١].

١٠٢ ـ بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

[٢٩٠] (٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**». [أحمد: ٢٦٦٥، ومسلم: ٩٠٢].

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

١٠٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

[٢٩١] (٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. [صحيح. أبو داود: ٩٨٦].

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) رؤية النبي ﷺ في المنام حقٌّ، ولكن لا تثبت بها الأحكام.

١٠٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟

[٢٩٢] (٢٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ ـ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ ـ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى ـ يَعْنِي: عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ـ وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى. [صحيح. أحمد: ١٨٨٥٠، وأبو داود: ٧٢٦، والنسائي: ٨٩٠، وابن ماجه: ٨٦٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ المُبَارَكِ.

١٠٥ ـ بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

[٢٩٣] (٢٩٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ ـ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ ـ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى، عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ، يَعْنِي: السَّبَّابَةَ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٧٣٤ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٠٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى.

١٠٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ

[٢٩٤] (٢٩٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ[1]. [أحمد: ٦٣٤٨، ومسلم: ١٣٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

١٠٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاةِ

[٢٩٥] (٢٩٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». [صحيح. أحمد: ٤٢٤١، وأبو داود: ٩٩٦، والنسائي: ١٣٢٥].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ١٨٣) باسطَها عليه، بالنصب: أي: حال كونه باسطاً يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع، وفي رواية مسلم: باسطها عليها، وهو الظاهر.

١٠٨ ـ بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

[٢٩٦] (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ[١] يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً. [إسناده ضعيف، وتسليمه ﷺ تسليمةً واحدة في الصلاة صحيح. أحمد مطولاً بنحوه: ٢٥٩٨٧، وابن ماجه: ٩١٩].

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

١٠٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلامِ سُنَّةٌ

[٢٩٧] (٢٩٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَالهِقْلُ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ[٢]. [ضعيف. أحمد: ١٠٨٨٥، وأبو داود: ١٠٠٤].

قَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لا تَمُدَّهُ مَدًّا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلامُ جَزْمٌ.

وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ.

١١٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

[٢٩٨] (٢٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». [أحمد: ٢٤٣٣٨، ومسلم: ١٣٣٥].

[٢٩٩] (٢٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «**تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

---

(١) لفظة «ثم» ليست في المطبوع.

(٢) قال في «النهاية»: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقَطَعَه، فقد خَفَّفه وحَذَفَه.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: **«لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**.

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»**.

[٣٠٠] (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **«أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ»**. [أحمد: ٢٢٣٦٥، ومسلم: ١٣٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بنُ عَبْدِ الله.

١١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يساره[1]

[٣٠١] (٣٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ، وَعَلَى شِمَالِهِ. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٩٧٤، وأبو داود: ١٠٤١، وابن ماجه: ٩٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ، أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

١١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلاةِ

[٣٠٢] (٣٠٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[2]، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْماً ـ قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ ـ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**.

---

(١) في المطبوع: شماله.

(٢) زاد في المطبوع هنا: «عن أبيه» وهو خطأ، كما أشار إليه المزي في «التحفة»: (٣/ ١٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٧٧): لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه. وذكر فيه اختلافاً، انظره في «الفتح».

فَعَافَ[١] النَّاسُ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضاً، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ». [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٥، وأبو داود: ٨٥٧، والنسائي: ١٠٥٤].

قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، انْتَقَصَ مِنْ صَلاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ.

حَدِيثُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[٣٠٣] (٣٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». [أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥. وسيأتي مختصراً برقم: ٢٨٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ اسْمُهُ: كَيْسَانُ، وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ يُكْنَى: أَبَا سَعْدٍ.

[٣٠٤] (٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ[٢] وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ[٣]: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى

---

(١) في المطبوع: فخاف. وعاف الناس: أي: كرهوا.
(٢) أي: قال محمد بن عمرو: سمعت أبا حميد.
(٣) القائل هو أبو حميد الساعدي.

يُحاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ[١]، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[٢]، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً[٣]، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٣٥٩٩، والبخاري: ٨٢٨. وسلف مقطعاً برقم: ٢٥٩ و٢٦٩ و٢٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيهِ، يَعْنِي: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

[٣٠٥] (٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. [صحيح، وانظر ما قبله].

١١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

[٣٠٦] (٣٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [أحمد: ١٨٩٠٣، ومسلم: ١٠٢٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالوَاقِعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِئَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[٤].

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) أي: لم يُنَكِّسه، ولم يرفعه أعلى من ظهره.

(٢) فتخ بالخاء المعجمة، أي: ثنى أصابع رجليه وليَّنها، ووجَّهها إلى القبلة.

(٣) التَّوَرُّك: أن يُنَحّيَ رجليه في التشهد الأخير، ويُلصقَ مقعدَته بالأرض، وهو من وضع الوَرِك عليها، والوَرِكُ: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة.

(٤) المفصَّل: هو السُّبُعُ الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سُمِّي مفصَّلاً، لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل: طواله إلى سورة (عمَّ)، وأوساطه إلى (الضحى)، وقيل غير ذلك.

١١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

[٣٠٧] (٣٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَشِبْهِهِمَا. [أحمد: ٢٠٩٨٢، ومسلم بنحوه: ١٠٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَالبَرَاءِ.

حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ قِرَاءَةَ صَلاةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ، يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُعْدَلُ صَلاةُ العَصْرِ بِصَلاةِ المَغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلاةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

١١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

[٣٠٨] (٣٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالمُرْسَلاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ٢٦٨٦٨، والبخاري: ٤٤٢٩، ومسلم: ١٠٣٤].

وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطُّوَلِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالمُرْسَلاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ.

١١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ العِشَاءِ

[٣٠٩] (٣٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٩٩٤، والنسائي: ١٠٠٠].

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ(١).

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، نَحْوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

[٣١٠] (٣١٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [أحمد: ١٨٥٢٧، والبخاري: ٧٦٧، ومسلم: ١٠٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

[٣١١] (٣١١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «**فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٧١، وأبو داود: ٨٢٣، والنسائي بنحوه: ٩٢١. وسلف مختصراً برقم: ٢٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ(٢).

١١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ

[٣١٢] (٣١٢) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ أُكَيْمَةَ

---

(١) هو حديث البراء بن عازب الآتي.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٢٤٠) بعد نقله عن العيني في شرحه لصحيح البخاري أن مالكاً وابن المبارك وأحمد ذهبوا إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، قال: هذا وهم من العيني، فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات.

وكان قد ذكر قبل هذا الكلام ـ نقلاً عن الخطابي ـ أن الفقهاء قد افترقوا في هذه المسألة على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لابد أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، وفيما لم يجهر من الصلاة، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ خلف الإمام، جهر أو أسرَّ.

وسيذكر المصنف الترمذي في تعليقه على الحديث الآتي عن الإمام أحمد أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» محمول على المصلي وحده. ومع هذا فقد اختار القراءة خلف الإمام.

اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟**». قَالَ[1]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٨٠٠٧، وأبو داود: ٨٢٦، والنسائي: ٩٢٠، وابن ماجه: ٨٤٨. وليس في رواية ابن ماجه قوله: فانتهى الناس... إلخ].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**». فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: أَنْ لا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنْ لا يَقْرَأَ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ: فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[2].

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلَّا قَوْماً مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ[3]. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاخْتَارَ

---

(١) القائل هنا هو ابن شهاب الزهري كما سيبينه المصنف، فهذا من كلام الزهري المدرج في الحديث.

(٢) قد ذكرنا في تعليقنا على الحديث السابق أن مالكاً وأحمد لم يكونا من القائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، بل أوجبا ذلك في الصلوات السرية دون الجهرية.

(٣) هو الحديث التالي عند المصنف.

أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

[٣١٣] (٣١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ. [صحيح. عبد الرزاق: ٢٧٤٥، وابن أبي شيبة: ٣٦٣٨، والبيهقي: (٢/ ١٦٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؟

[٣١٤] (٣١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [صحيح لغيره دون قوله: «رب اغفر لي ذنوبي» فحسن. أحمد: ٢٦٤١٦، وابن ماجه: ٧٧١].

[٣١٥] (٣١٥) وَقَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ». [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُراً.

١٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

[٣١٦] (٣١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤].

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِيِّ.

١٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبُرَةَ وَالحَمَّامَ

[٣١٧] (٣١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبُرَةَ وَالحَمَّامَ». [صحيح. أحمد: ١١٧٨٤، وأبو داود: ٤٩٢، وابن ماجه: ٧٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

١٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

[٣١٨] (٣١٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ». [أحمد: ٤٣٤، والبخاري: ٤٥٠، ومسلم: ١١٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».

[٣١٩] (٣١٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٤٢٩٨، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٣٥٨].

وَمَحْمُودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

١٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِداً

[٣٢٠] (٣٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [حسن لغيره دون ذكر السُّرُج. أحمد: ٢٠٣٠، وأبو داود: ٣٢٣٦، والنسائي: ٢٠٤٥، وابن ماجه مختصراً: ١٥٧٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

[٣٢١] (٣٢١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. [أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ١١٢١، ومسلم: ٦٣٧٠ مطولاً].

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً وَمَقِيلاً.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

[٣٢٢] (٣٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧٦، والنسائي: ٧١٥ و٧١٦، وابن ماجه دون ذكر التحلق: ٧٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ - وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا - يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ، لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ.

١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

[٣٢٣] (٣٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هُوَ هَذَا - يَعْنِي: مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ**». [أحمد: ١١١٧٨، ومسلم بنحوه: ٣٣٨٧. وسيأتي برقم: ٣٣٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

[٣٢٤] (٣٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ** ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٤١١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَلا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ.

وَأَبُو الأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ[1].

١٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ

[٣٢٥] (٣٢٥) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**». [أحمد: ٧٤٨١، والبخاري: ١١٩٠، ومسلم: ٣٣٧٤. وسيأتي برقم: ٤٢٥٨].

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، إِنَّمَا ذَكَرَه: عَنْ زَيْدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

[٣٢٦] (٣٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**». [أحمد: ١١٠٤٠، والبخاري: ١١٩٧، ومسلم: ٣٢٦١ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ

[٣٢٧] (٣٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». [أحمد: ٧٢٥٢، والبخاري: ٦٣٦، ومسلم: ١٣٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالا: العَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الأُولَى، فَلا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ.

---

(١) كذا قال الترمذي، وتبعه في ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٩/٥٢٨)، وهو وهم منهما، والذي أوقعهما في ذلك أن أبا الأدبر الحارثي اسمه: زياد، وأما أبو الأبرد الراوي عن أسيد، فإنه لا يعرف اسمه. نبَّه على ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٦٥٦).

[٣٢٨] (٣٢٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٧٦٦٢، ومسلم: ١٣٦١، وانظر: ٣٣٠].

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

[٣٢٩] (٣٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٧٢٥٠، والبخاري: ٦٣٦، ومسلم: ١٣٥٩].

١٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ مِنَ الفَضْلِ

[٣٣٠] (٣٣٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلا تَزَالُ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [أحمد: ٨١٢١ و٨٢٤٦، والبخاري: ٦٥٩، ومسلم: ١٥١٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

[٣٣١] (٣٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٢٦، وابن ماجه: ١٠٣٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ.

وَالخُمْرَةُ: هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

١٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الحَصِيرِ

[٣٣٢] (٣٣٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. [أحمد: ١١٠٧١، ومسلم: ١١٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلاةَ عَلَى الأَرْضِ اسْتِحْبَاباً.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ.

١٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى البُسُطِ

[٣٣٣] (٣٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**[1]؟». قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) النُّغير: هو تصغير النُّغَر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار.

[أحمد: ١٢١٩٩، والبخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢. وسيكرر برقم: ٢١٠٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَرَوْا بِالصَّلاةِ عَلَى البِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ[1] بَأْساً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ.

١٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الحِيطَانِ

[٣٣٤] (٣٣٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلاةَ فِي الحِيطَانِ. [إسناده ضعيف. ابن الأبار في «المعجم في أصحاب القاضي الصدفي» ص٢٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي البَسَاتِينَ.

حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ.

وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ.

١٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي

[٣٣٥] (٣٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[2]، فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»**. [أحمد: ١٣٨٨، ومسلم: ١١١١].

حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

١٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المَمَرِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

[٣٣٦] (٣٣٦) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ سَنَةً. [أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِئَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي»**.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ.

١٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

[٣٣٧] (٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) الطنفسة بكسر طاءٍ وفاءٍ وضمهما، وبكسر ففتح: بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس.

(٢) مُؤْخِرة الرَّحْل: هي الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاتَهُمْ. [أحمد: ٣٤٥٤، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ.

١٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِلَّا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ

[٣٣٨] (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ ـ أَوْ: كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ـ قَطَعَ صَلاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ[١]». فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ وَمِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [أحمد: ٢١٣٢٣، ومسلم: ١١٣٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الحِمَارِ وَالمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ.

١٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

[٣٣٩] (٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٦٣٢٩، والبخاري: ٣٥٦، ومسلم: ١١٥٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسٍ، وَعَمْرِو بنِ أَبِي أَسَدٍ[٢]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ.

حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

١٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ القِبْلَةِ

[٣٤٠] (٣٤٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

---

(١) قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأولوا القطع المذكور في هذه الأحاديث على قطع الخشوع، جمعاً بين الأحاديث.

(٢) في المطبوع: عمرو بن أبي أسيد، والصواب ما أُثبت، على وهم فيه من بعض رواته. انظر «الإصابة»: (٥/ ٢٨٨).

إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. [أحمد: ١٨٧٠٧، والبخاري: ٧٢٥٢، ومسلم: ١١٧٦ و١١٧٧. وسيكرر برقم: ٣٢٠٠].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[٣٤١] (٣٤١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أحمد: ٤٧٩٤، والبخاري: ٤٤٨٨، ومسلم: ١١٧٨ مطولاً. وسيكرر برقم: ٣٢٠١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[٣٤٢] (٣٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [حسن. ابن ماجه: ١٠١١].

[٣٤٣] (٣٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ. [انظر ما قبله].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيحٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

[٣٤٤] (٣٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٧٥١٠، والطبراني في «الأوسط»: ٧٩٠].

وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». هَذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوٍ.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

١٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ

[٣٤٥] (٣٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ١٠٢٠. وسيكرر برقم: ٣١٩١].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَإِنَّ صَلاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ(١).

١٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

[٣٤٦] (٣٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبُرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ(٢)، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

[إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٧٤٦. ويشهد لقوله: المقبرة والحمام، حديث أبي سعيد السالف برقم: ٣١٧، وهو صحيح. ولقوله: معاطن الإبل، حديث أبي هريرة الآتي برقم: ٣٤٨، وإسناده صحيح].

[٣٤٧] (٣٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوِهِ. [إسناده ضعيف جدًا، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ(٣).

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(٤).

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

١٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ

[٣٤٨] (٣٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ(٥)، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ(٦)». [صحيح. أحمد: ٩٨٢٥، وابن ماجه: ٧٦٨].

---

(١) وبه قال الحنفية، وقال الشافعي: تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده، لأن الاستقبال واجب قطعاً.

(٢) العَطَن: مبرك الإبل حول الماء.

(٣) زاد في المطبوع بعده: أَبُو مَرْثَدٍ اسْمُهُ كَنَّازُ بنُ حُصَيْنٍ.

(٤) زاد في المطبوع بعده: وَزَيْدُ بنُ جُبَيْرٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابنِ عُمَرَ.

(٥) المرابض جمع مَرْبِض، وهو مأوى الغنم.

(٦) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض =

[٣٤٩] (٣٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ وَبِنَحْوِهِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

[٣٥٠] (٣٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. [أحمد: ١٢٣٣٥، والبخاري: ٢٣٤، ومسلم: ١١٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ.

١٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

[٣٥١] (٣٥١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بنُ آدَمَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٤٥٥٥، والبخاري بنحوه: ٤٠٠، ومسلم بنحوه: ١٢٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً، لا يَرَوْنَ بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى القِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

١٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

[٣٥٢] (٣٥٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ ـ أَوْ: رَاحِلَتِهِ ـ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [أحمد بنحوه: ٤٤٦٨، والبخاري مختصراً: ٤٣٠، ومسلم مختصراً: ١١١٨. وسيأتي بنحوه برقم: ٣١٩٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِالصَّلاةِ إِلَى البَعِيرِ بَأْساً أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

١٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»

[٣٥٣] (٣٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [أحمد: ١٢٠٧٦، والبخاري: ٦٧٢، ومسلم: ١٢٤١].

= والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولانِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ فِي الجَمَاعَةِ.

سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادُهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا نَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**».

قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

[٣٥٤] (٣٥٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. [أحمد: ٤٧٠٩، والبخاري: ٦٧٣، ومسلم: ١٢٤٤].

١٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

[٣٥٥] (٣٥٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ الكِلابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعُسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ

[٣٥٦] (٣٥٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانِ بنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**». [المرفوع منه حسن لغيره. أحمد: ٢٠٥٣٢، وأبو داود: ٥٩٦، والنسائي مقتصراً على المرفوع منه: ٧٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ، لا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

١٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

[٣٥٧] (٣٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ**

يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمَّ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ حَقِنٌ». [صحيح لغيره دون قصة دعاء الإمام لنفسه. أحمد: ٢٢٤١٥، وأبو داود: ٩٠، وابن ماجه: ٦١٩ و٩٢٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ.

١٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

[٣٥٨] (٣٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ، عَنِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ. [إسناده ضعيف جدًّا. ابن الجوزي في «الموضوعات»: ٩٦٦، وابن خزيمة: ١٥١٩، وفيه: ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، بدل: ورجل سمع حي...، وإسناد ابن خزيمة حسن].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَمُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ القَوْمِ.

[٣٥٩] (٣٥٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٤١٢٩].

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

[٣٦٠] (٣٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٤١٣٢، والطبراني في «الكبير»: ٨٠٩٠، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٥٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرٌ.

١٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً»

[٣٦١] (٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ

ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ[1]، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

[أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٧٣٣، ومسلم: ٩٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَاماً، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُوداً، لَمْ تُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

١٥٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٢] (٣٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً.

[أحمد: ٢٥٢٥٧، والبخاري مطولاً: ٦٦٤، ومسلم مطولاً: ٩٣٦].

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً».

وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

[٣٦٣] (٣٦٣) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. [صحيح. أحمد: ١٢٦١٧، والنسائي: ٧٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ. وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ، فَهُوَ أَصَحُّ.

١٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِياً

[٣٦٤] (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلاتِهِ، سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ

(١) أي: خُدِش.

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. [صحيح. أحمد: ١٨١٧٣. وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ.

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ابنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلا أَرْوِي عَنْهُ، لأَنَّهُ لا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا، فَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

وروَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

وَجَابِرٌ الجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مَضَى فِي صَلاتِهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ[١].

[٣٦٥] (٣٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٨١٦٣، وأبو داود: ١٠٣٧، وابن ماجه: ١٢٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

[٣٦٦] (٣٦٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٢].

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ[٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٦٥٦، وأبو داود: ٩٩٥، والنسائي: ١١٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئاً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ

(١) سيأتي برقم: ٣٩٢، وهو حديث صحيح.

(٢) الرَّضْف: الحجارة المحماة على النار.

(٣) أي: تكلم سعد بشيء بالسر لم يسمعه شعبة، إلا أنه رأى تحريك شفتيه: حتى يقوم، فقال شعبة لسعد: الذي حركت به شفتيه هو: حتى يقوم؟ فيقول: أي سعد: حتى يقوم. والضمير في يقوم يرجع إلى رسول الله ﷺ. قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

١٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

[٣٦٧] (٣٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ[1]: لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ[2]: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. [صحيح. أحمد: ١٨٩٣١، وأبو داود: ٩٢٥، والنسائي: ١١٨٧، وابن ماجه: ١٠١٧].

وَفِي البَابِ عَنْ بِلالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

[٣٦٨] (٣٦٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٨٨٦، وأبو داود: ٩٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَكِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

١٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

[٣٦٩] (٣٦٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». [أحمد: ٧٥٥٠، والبخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٩٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، سَبَّحَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاةِ

[٣٧٠] (٣٧٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». [أحمد: ٩١٦٢، والبخاري: ٣٢٨٩، ومسلم: ٧٤٩٠. وسيأتي بنحوه برقم: ٢٩٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَجَدِّ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

١٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ

[٣٧١] (٣٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**». [أحمد: ١٩٨٨٧، والبخاري: ١١١٥].

---

(١) القائل هنا هو: نابل صاحب العباء.
(٢) أي: ابن عمر.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَالسَّائِبِ[1].

حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ المَرِيضِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

[٣٧٢] (٣٧٢) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

لا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ.

[٣٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ، صَلَّى صَلاةَ التَّطَوُّعِ قَائِماً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صَلاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلاهُ إِلَى القِبْلَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ صَلَّى جَالِساً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَصَلَّى جَالِساً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ القَائِمِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٦٠ - بَابٌ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِساً

[٣٧٤] (٣٧٣) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ **حَفْصَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [أحمد: ٢٦٤٤٢، ومسلم: ١٧١٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ[3].

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالعَمَلُ عَلَى كِلا الحَدِيثَيْنِ. كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحاً مَعْمُولاً بِهِمَا.

---

(١) زاد في المطبوع: وابن عمر.
(٢) انظر ما سيأتي برقم: ٣٧٥.
(٣) انظر ما سيأتي برقم: ٣٧٦.

[٣٧٥] (٣٧٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٤٤٩، والبخاري: ١١١٩، ومسلم: ١٧٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٦] (٣٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ الحَذَّاءُ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. [أحمد: ٢٤٠١٩، ومسلم: ١٦٩٩ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ، فَأُخَفِّفُ»

[٣٧٧] (٣٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالله إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ». [أحمد: ١٢٨٧٧، والبخاري: ٧٠٨، ومسلم: ١٠٥٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»

[٣٧٨] (٣٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ[١]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥١٦٧، وأبو داود: ٦٤١، وابن ماجه: ٦٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ، فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ، لا تَجُوزُ صَلاتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لا تَجُوزُ صَلاةُ المَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفاً، فَصَلاتُهَا جَائِزَةٌ.

١٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

[٣٧٩] (٣٧٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ[٢] فِي الصَّلاةِ. [حسن. أحمد: ٧٩٣٤، وأبو داود: ٦٤٣ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ:

---

(١) المراد بالحائض: البالغة، ولم يرد التي في أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها، ولو صلت لا تقبل منها لا بخمار ولا دونه، والله أعلم.

(٢) السَّدْل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه. وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.

فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ اليَهُودُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى القَمِيصِ، فَلا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكَرِهَ ابْنُ المُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلاةِ.

١٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاةِ

[٣٨٠] (٣٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢١٣٣٠، وأبو داود: ٩٤٥، والنسائي: ١١٩٢، وابن ماجه: ١٠٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَمُعَيْقِيبٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلاةِ، وَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَمَرَّةً وَاحِدَةً**»، كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٣٨١] (٣٨٠) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **مُعَيْقِيبٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَمَرَّةً وَاحِدَةً**». [أحمد: ١٥٥٠٩، والبخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢١٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاةِ

[٣٨٢] (٣٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «**يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٧٤٤].

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: كَرِهَ عَبَّادٌ النَّفْخَ فِي الصَّلاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

[٣٨٣] (٣٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ غُلامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلاةِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلاةِ، اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلاتِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) أي: استأنف.

١٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ

[٣٨٤] (٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. [أحمد: ٧١٧٥، والبخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاِخْتِصَارَ فِي الصَّلاةِ. وَالاِخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاةِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى، مَشَى مُخْتَصِراً.

١٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلاةِ

[٣٨٥] (٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ[2]». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٨٧٨، وأبو داود: ٦٤٦، وابن ماجه بنحوه: ١٠٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.

وَعِمْرَانُ بنُ مُوسَى هُوَ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بنِ مُوسَى.

١٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلاةِ

[٣٨٦] (٣٨٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي[3] أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعِ ابنِ العَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ ـ يَقُولُ[4]: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ ـ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧١].

وَقَالَ غَيْرُ ابنِ المُبَارَكِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهُوَ خِدَاجٌ».

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بنِ أَبِي أَنَسٍ، وَهُوَ عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعِ ابنِ العَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) يعني: مقعده.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/٣٩٢): (يقول): أي: الراوي: معناه (ترفعهما) أي: لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله: تقنع، وقيل: (يقول) فاعله النبي ﷺ، و(ترفعهما) يكون تفسيراً لقوله: وتقنع يديك.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

١٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاةِ

[٣٨٧] (٣٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**[1]».
[حسن. أحمد: ١٨١١٤، وأبو داود: ٥٦٢، وابن ماجه بنحوه: ٩٦٧].

حَدِيثُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ عَجْلانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ فِي الصَّلاةِ

[٣٨٨] (٣٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ القُنُوتِ**[2]». [أحمد مطولاً: ١٥٢١٠، ومسلم: ١٧٦٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

١٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٣٨٩] (٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ **ثَوْبَانَ** مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، وَيُدْخِلُنِي اللهُ الجَنَّةَ. فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».
[أحمد: ٢٢٣٧٧، ومسلم: ١٠٩٣].

[٣٩٠] (٣٨٩) قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ **أَبَا الدَّرْدَاءِ**، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**». [انظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ القِيَامِ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ القِيَامِ.

---

(١) ورد في أحاديث صحيحة جواز التشبيك مطلقاً، والجمع بينها وبين حديث الباب، أن التشبيك منهيٌّ عنه إذا كان على وجه العبث، وإلا فهو جائز. ينظر «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٦٨)، و«فتح الباري»: (١/ ٥٦٦).

(٢) قال النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

(٣) زاد في المطبوع بعد هذا: «وحدثنا أبو محمد رجاء، قال» وليس بشيء، والصواب حذفها، فإن هذه الزيادة لم يذكرها المزي في «التحفة»: (٢/ ١٤٠)، ولا استدركها ابن حجر في «النكت الظراف»، ثم إن رجاء هذا ليس من رجال الترمذي. وانظر «تهذيب الكمال»: (٩/ ١٦٨).

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ القِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ القِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ، فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ القِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

١٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٩١] (٣٩٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠١٥٤، وأبو داود: ٩٢١، والنسائي: ١٢٠٣، وابن ماجه: ١٢٤٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

[٣٩٢] (٣٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ** حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. [أحمد: ٢٢٩٣١، والبخاري: ١٢٣٠، ومسلم: ١٢٧٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.

[٣٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ القَارِئَ[1] كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

حَدِيثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ. هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ المَدِينِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

(١) في المطبوع: وعبد الله بن السائب القارئ.

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، مِثْلِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ فَبَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَاناً فَقَبْلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ. يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ، يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَاناً، يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ.

١٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ

[٣٩٤] (٣٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري: ١٢٢٦، ومسلم: ١٢٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٥] (٣٩٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ الله** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الكَلامِ. [أحمد: ٤٣٥٨، ومسلم: ١٢٨٦، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣٩٦] (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ. [أحمد: ٧٣٧٤، والبخاري مطولاً: ٤٨٢، ومسلم مطولاً: ١٢٨٨، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

١٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

[٣٩٧] (٣٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[إسناده صحيح. أبو داود: ١٠٣٩، والنسائي: ١٢٣٧، وليس في رواية النسائي ذكر التشهد][١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ـ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ ـ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ.

وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضاً: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٣]:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلامِ، لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، لَمْ يَتَشَهَّدْ.

١٧٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

[٣٩٨] (٣٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلالٍ قَالَ: قُلْتُ **لأَبِي سَعِيدٍ**: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٠٨٢، وأبو داود: ١٠٢٩ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٠، وابن ماجه: ١٢٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا**[٤] **وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاثْنَتَيْنِ**[٥] **وَالثَّلاثِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيُعِدْ.

---

(١) وقد حكم البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٥٥)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٩٩) بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذٌّ؛ لأن أشعث ـ وهو ابن عبد الملك الحُمْراني ـ تفرد بذكر التشهد فيه دون سائر أصحاب ابن سيرين، إلَّا أن الحافظ استدرك فقال: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود [١٠٢٨]، والنسائي [في «الكبرى»: ٦٠٨]. وعن المغيرة عند البيهقي [(٢/ ٣٥٥)]، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صحَّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة [٤٤٩٠].

(٢) في المطبوع: حسن غريب صحيح.

(٣) أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، أما قبل السلام، فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٤١٤).

(٤) في المطبوع: فليجعلهما.

(٥) في المطبوع: الثِّنتين.

[٣٩٩] (٣٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [أحمد: ٧٢٨٦، والبخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٠٠] (٣٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٥٦، وابن ماجه: ١٢٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

[٤٠١] (٣٩٩) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ ـ وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [أحمد مطولاً: ٧٣٧٦، والبخاري: ٧٢٥٠، ومسلم مطولاً: ١٢٨٨. وسلف مختصراً برقم: ٣٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي اليَدَيْنِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثاً صَحِيحاً، فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِياً، فَإِنَّهُ لا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا[٢] ـ هَؤُلاءِ ـ بَيْنَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا، يُتِمُّ صَلاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا اليَوْمَ، لَيْسَ لأَحَدٍ

---

(١) في المطبوع: حسن غريب صحيح.

(٢) هذا الذي قاله الشافعي جائز على لغة بني الحارث بن كعب التي يسميها النحاة لغة أكلوني البراغيث، والشائع عند العرب أن الفعل إذا أسند إلى ظاهر ـ مثنى أو جمع ـ وجب تجريده من علامة تدل على التثنية أو الجمع، فيكون كحاله إذا أسند إلى مفرده بأن يقال: وفرّق هؤلاء.

أنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ؛ لأنَّ الفَرَائِضَ اليَوْمَ لا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحواً مِنْ هَذَا الكَلامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ في البَابِ.

١٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ

[٤٠٢] (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٢٩٦٥، والبخاري: ٣٨٦، ومسلم: ١٢٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ

[٤٠٣] (٤٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ. [أحمد: ١٨٤٧٠، ومسلم: ١٥٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بنِ أَيمَاءَ بنِ رَحَضَةَ الغِفَارِيِّ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ القُنُوتَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لا يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ المُسْلِمِينَ.

١٨٠ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ القُنُوتِ

[٤٠٤] (٤٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالكُوفَةِ نَحواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧٩، والنسائي: ١٠٨١، وابن ماجه: ١٢٤١].

[٤٠٥] (٤٠٣) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ. وَاخْتَارَ أَنْ لا يَقْنُتَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ المُبَارَكِ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ.

وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ طَارِقِ بنِ أَشْيَمَ.

١٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلاةِ

[٤٠٦] (٤٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ

المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ؟**»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ؟**». فَقَالَ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ ابنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**». [إسناده حسن. أبو داود: ٧٧٣، والنسائي: ٩٣٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ.

حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، لأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٨٢ ـ بَابٌ فِي نَسْخِ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ

[٤٠٧] (٤٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قَالَ: فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ. [أحمد: ١٩٢٧٨، والبخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ١٢٠٣. وسيكرر برقم: ٣٢٢٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ.

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِداً فِي الصَّلاةِ أَوْ نَاسِياً، أَعَادَ الصَّلاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً فِي الصَّلاةِ، أَعَادَ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

[٤٠٨] (٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥]. [إسناده حسن. أحمد: ٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٥، وابن ماجه: ١٣٩٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ، وَاسْمُهُ: كَعْبُ بنُ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ.

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعاً أَيْضاً.

١٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

[٤٠٩] (٤٠٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٣٩، وأبو داود: ٤٩٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الغُلَامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

وَسَبْرَةُ: هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

١٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

[٤١٠] (٤٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ ـ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٦١٧].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**».

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ: هُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

١٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا كَانَ المَطَرُ، فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

[٤١١] (٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ**». [أحمد: ١٤٣٤٧، ومسلم: ١٦٠٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي المَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُعُودِ عَنِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ فِي المَطَرِ وَالطِّينِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً، وعند صاحبيه مطلقاً، بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما. «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٤٤٩).

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ بِالبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ: عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بنِ عَلِيٍّ.

وَأَبُو المَلِيحِ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

١٨٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

[٤١٢] (٤١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**». [صحيح لغيره. النسائي: ١٣٥٤].

وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَصْلَتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً**».

١٨٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ

[٤١٣] (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [ضعيف. أحمد: ١٧٥٧٣][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ، لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٨٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلاةِ

[٤١٤] (٤١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

(١) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على راحلته في النافلة، وليس في الفريضة، أخرجه أحمد: ٤٤٧٠، والبخاري: ١٠٠٠، ومسلم: ١٦١٨.

وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [أحمد: ١٨١٩٨، والبخاري: ١١٣٠، ومسلم: ٧١٢٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ

[٤١٥] (٤١٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ[١]، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». [صحيح لغيره. أحمد مختصراً: ٧٩٠٢، والنسائي: ٤٦٦، وابن ماجه: ١٤٢٥].

وَفِي البَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَالمَشْهُورُ: هُوَ قَبِيصَةُ بنُ حُرَيْثٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ مَا لَهُ مِنَ الفَضْلِ

[٤١٦] (٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». [صحيح لغيره. النسائي: ١٧٩٦، وابن ماجه: ١١٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٤١٧] (٤١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ

---

(١) قال العراقي في شرح الترمذي - فيما نقله المباركفوري عنه في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٤٦٢) -: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: «إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم.

بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ». [أحمد: ٢٦٧٦٩، ومسلم مختصراً: ١٦٩٤].

وَحدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

١٩٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

[٤١٨] (٤١٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أحمد: ٢٦٢٨٦، ومسلم: ١٦٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بنِ عَبْدِ الله التِّرْمِذِيِّ حَدِيثاً.

١٩٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالقِرَاءَةِ فِيهَا

[٤١٩] (٤١٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ بِـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٦٩١، والنسائي: ٩٩٣، وابن ماجه: ١١٤٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً.

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، سَمِعْتُ بُنْدَاراً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ.

١٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

[٤٢٠] (٤١٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. [البخاري: ١١٦٨، ومسلم: ١٧٣٢ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الكَلامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاةَ الفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ الله، أَوْ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٩٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»

[٤٢١] (٤١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٥٨١١، وأبو داود: ١٢٧٨ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ.

١٩٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

[٤٢٢] (٤٢٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**». [صحيح من فعل النبي ﷺ، لا من قوله. أحمد: ٩٣٦٨، وأبو داود: ١٢٦١، وابن ماجه من فعله ﷺ لا من قوله: ١١٩٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَاباً.

١٩٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»

[٤٢٣] (٤٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**». [أحمد: ١٠٦٩٨، ومسلم: ١٦٤٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ.

وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٩٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

[٤٢٤] (٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاتَانِ مَعاً؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلا إِذَنْ**[١]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٦٠، وأبو داود: ١٢٦٧، وابن ماجه: ١١٥٤].

---

(١) أي: إذا كان كذلك، فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ.

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً.

قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ قَهْدٍ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى قَيْساً.

١٩٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[٤٢٥] (٤٢٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». [صحيح. ابن ماجه: ١١٥٥. وأخرجه أحمد: ٩٥٣٤، ومسلم: ١٥٦١ مطولاً في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر واستيقاظهم بعد طلوع الشمس].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُبَارَكِ.

وَلا نَعْلَمُ أَحداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إلَّا عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ.

وَالمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

٢٠٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

[٤٢٦] (٤٢٤) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ٦٥٠، والنسائي: ٨٧٥، وابن ماجه: ١١٦١ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٦٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

٢٠١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

[٤٢٧] (٤٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. [أحمد: ٤٥٠٦، والبخاري: ١١٨٠، ومسلم: ١٦٩٨ مطولاً. وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢ ـ بَابٌ آخَرُ

[٤٢٨] (٤٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ. [صحيح. ابن ماجه: ١١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

[٤٢٩] (٤٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٣، وأبو داود: ١٢٦٩، والنسائي: ١٨١٨، وابن ماجه: ١١٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٣٠] (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [صحيح. النسائي: ١٨١٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

٢٠٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ

[٤٣١] (٤٢٩) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. [صحيح. أحمد: ٦٥٠، والنسائي: ٨٧٥، وابن ماجه: ١١٦١ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لا يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: التَّشَهُّدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الفَصْلَ.

[٤٣٢] (٤٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً». [إسناده حسن. أحمد: ٥٩٨٠، وأبو داود: ١٢٧١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٢٠٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا

[٤٣٣] (٤٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١١٦٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمٍ.

٢٠٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي البَيْتِ

[٤٣٤] (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٤٥٠٦، والبخاري: ١١٨٠، ومسلم: ١٦٩٨ مطولاً. وانظر ما سلف برقم: ٤٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٣٥] (٤٣٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٠٦، والبخاري: ١١٨٠، ومسلم: ١٦٩٨ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٣٦] (٤٣٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [البخاري: ١١٦٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ، وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ

[٤٣٧] (٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بنَ العَلاءِ الهَمْدَانِيَّ ـ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [إسناده ضعيف جداً. ابن ماجه: ١٣٧٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

٢٠٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ

[٤٣٨] (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ

عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠١٩، ومسلم: ١٦٩٩ مطولاً، ووقع عندهما أنه كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات بدل ركعتين].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

[٤٣٩] (٤٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً**». [أحمد: ٦٠٠٨، والبخاري: ٤٧٢، ومسلم: ١٧٤٨. وانظر ما سيأتي برقم: ٤٦٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٠٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ اللَّيْلِ

[٤٤٠] (٤٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**». [أحمد: ٨٥٣٤، ومسلم: ٢٧٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

[٤٤١] (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي**». [أحمد: ٢٤٠٧٣، والبخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٤٢] (٤٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [أحمد: ٢٤٠٧٠، والبخاري: ٩٩٤، ومسلم: ١٧١٧].

[٤٤٣] (٤٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١١ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٤٤٤] (٤٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٠١٩، والبخاري: ١١٣٨، ومسلم: ١٨٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٢ ـ بَابٌ مِنْهُ آخر

[٤٤٥] (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [صحيح. النسائي: ١٧٢٦، وابن ماجه: ١٣٦٠. وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.

[٤٤٦] (٤٤٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [صحيح. أحمد: ٢٦١٥٩، وانظر ما قبله].

وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

[٤٤٧] (٤٤٥) حَدَّثَنَا[٢] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ ـ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ[٣]، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ـ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٤٧٧٥، ومسلم: ١٧٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٤٨] حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى قَاضِيَ البَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْماً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨ ـ ٩] خَرَّ مَيِّتاً، وَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ. [عتاب بن المثنى روى عنه جمع من الثقات، وباقي رجاله ثقات. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ١٥٠)، والحاكم: (٢/ ٥٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٩٣٩)].

وَسَعْدُ بنُ هِشَامٍ: هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بنُ عَامِرٍ: هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣ ـ بَابٌ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

[٤٤٩] (٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ». [أحمد: ٩٤٣٦، والبخاري بنحوه: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٣. وسيأتي برقم: ٣٨٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ».

وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) وقع في المطبوع قبل هذا الحديث. بابٌ: إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار.

(٣) في المطبوع: منعه من ذلك النوم.

٢١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

[٤٥٠] (٤٤٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**». فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «**ارْفَعْ قَلِيلاً**». وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «**اخْفِضْ قَلِيلاً**». [صحيح. أبو داود: ١٣٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

[٤٥١] (٤٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [صحيح. أحمد مطولاً: ٢٤٤٥٣، وأبو داود مطولاً: ١٤٣٧، والنسائي: ١٦٦٣، وابن ماجه: ١٣٥٤. وسيأتي مطولاً برقم: ٣١٥١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

[٤٥٢] (٤٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً. [صحيح. المصنف في «الشمائل»: ٢٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

[٤٥٣] (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». [أحمد: ٢١٦٢٤، والبخاري مطولاً: ٧٣١، ومسلم مطولاً: ١٨٢٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ:

فَرَوَاهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعاً، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ.

[٤٥٤] (٤٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**». [أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣] أَبْوَابُ الوِتْرِ

١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ

[٤٥٥] (٤٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٠٩/٩، وأبو داود: ١٤١٨، وابن ماجه: ١١٦٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَبْدُ الله بنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ، وَهُوَ وَهْمٌ[١].

وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

٢ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

[٤٥٦] (٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٦٢، وأبو داود: ١٤١٦، والنسائي: ١٦٧٦ دون قول علي، وابن ماجه: ١١٦٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ.

[٤٥٧] (٤٥٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ[٢]. [صحيح لغيره. أحمد: ٧٦١، والنسائي: ١٦٧٧، وانظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ

[٤٥٨] (٤٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [أحمد: ٧٥١٢، والبخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢بنحوه].

قَالَ عِيسَى بنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) زاد بعد هذا في المطبوع: وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْلُ بنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بنُ بَصْرَةَ، وَلا يَصِحُّ.

(٢) في المطبوع زيادة: عن أبي إسحاق.

وَأَبُو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ**(١)**، وَهِيَ أَفْضَلُ**».

[٤٥٩] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٤٣٨١ ومسلم: ١٧٦٦].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

[٤٦٠] (٤٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ. [أحمد: ٢٤٩٧٤، والبخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٧].

أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، الوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِسَبْعٍ

[٤٦١] (٤٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. [صحيح لكن من حديث عائشة كما هو في التعليق على «مسند أحمد»: ٢٤٠٤٢. وأخرجه من حديث أم سلمة أحمد: ٢٦٧٣٨، والنسائي بنحوه: ١٧١٥، وابن ماجه بنحوه: ١١٩٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوِتْرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، فَنُسِبَتْ صَلاةُ اللَّيْلِ إِلَى الوِتْرِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ عَائِشَةَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ القُرْآنِ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِخَمْسٍ

[٤٦٢] (٤٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٩٣٦، ومسلم: ١٧٢٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

---

(١) أي: تحضرها ملائكة الرحمة.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمُ الوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[(١)].

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلاثٍ

[٤٦٣] (٤٥٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ[(٢)]، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [حسن لغيره. أحمد: ٦٨٥ مختصراً، و٦٧٨ مطولاً، وفيه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى التكاثر والقدر والزلزلة، وفي الثانية العصر والنصر والكوثر، وفي الثالثة الكافرون والمسد والإخلاص].

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أُبَيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلاثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

[٤٦٤] (٤٦٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَناً. [رجاله ثقات].

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

[٤٦٥] (٤٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ[(٣)]. [أحمد: ٥٦٠٩ مقتصراً على ركعتي الفجر، والبخاري: ٩٩٥، ومسلم: ١٧٦١. وانظر ما سلف برقم: ٤٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

[٤٦٦] (٤٦٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

---

(١) زاد في المطبوع بعده: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى وَيُسَلِّمُ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

(٢) المفصل هو السُّبُعُ الأخير من القرآن: أوله سورة الحجرات، سُمّي مفصلاً، لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل: طواله إلى سورة (عمَّ): وأوساطه إلى (الضحى). وقيل غير ذلك.

(٣) المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. [صحيح. أحمد: ٢٧٢٠، والنسائي: ١٧٠٣، وابن ماجه: ١١٧٢].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ وَ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُقْرَأَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

[٤٦٧] (٤٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٥٩٠٦، وأبو داود: ١٤٢٤، وابن ماجه: ١١٧٣].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ العَزِيزِ هَذَا: وَالِدُ ابنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ

[٤٦٨] (٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ **الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ**: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». [صحيح. أحمد: ١٧٢١، وأبو داود: ١٤٢٥، والنسائي: ١٧٤٦، وابن ماجه: ١١٧٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ.

وَلا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ:

فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الوِتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ

[٤٦٩] (٤٦٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ:

---

(١) في المطبوع زيادة: وأهل الكوفة.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»**. [صحيح. أحمد: ١١٢٦٤، وأبو داود: ١٤٣١، وابن ماجه: ١١٨٨].

[٤٧٠] (٤٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»**.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بنَ الأَشْعَثِ - يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ الله لا بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ

[٤٧١] (٤٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»**. [أحمد: ٤٩٥٢، ومسلم: ١٧٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٧٢] (٤٦٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**. [أحمد: ١١٣٢٤، ومسلم: ١٧٦٤].

[٤٧٣] (٤٦٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»**. [المرفوع منه وهو قوله: «أوتروا قبل طلوع الفجر» صحيح، وباقي الحديث موقوف على ابن عمر. كذا أخرجه أحمد: ٦٣٧٢].

وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لا وِتْرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ»**، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لا يَرَوْنَ الوِتْرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»

[٤٧٤] (٤٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**. [حسن. أحمد: ١٦٢٩٦، وأبو داود: ١٤٣٩، والنسائي: ١٦٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ لأَنَّهُ: **«لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ،

وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ[1]، وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الوِتْرِ.

[٤٧٥] (٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مُوسَى المَرَئِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ **يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ**. [صحيح، لكن من حديث عائشة. أحمد: ٢٦٥٥٣، وابن ماجه: ١١٩٥ من حديث أم سلمة. وأحمد: ٢٥٥٥٩، ومسلم: ١٧٢٤ من حديث عائشة مطولاً].

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

[٤٧٦] (٤٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ **ابنِ عُمَرَ** فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: **أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**. [أحمد: ٤٥١٩، والبخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الضُّحَى

[٤٧٧] (٤٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ فُلانِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ**». [إسناده **ضعيف**. ابن ماجه: ١٣٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٧٨] (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا **أُمُّ هَانِئٍ**، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [أحمد: ٢٦٩٠٠، والبخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الباب حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.

(١) زاد في المطبوع: وأهل الكوفة.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ هَمَّارٍ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ حِمَازٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

[٤٧٩] (٤٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الحُسَيْنِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٤٨٠ عن أبي الدرداء وحده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٨٠] (٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧١٦، وابن ماجه: ١٣٨٢].

وَرَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

[٤٨١] (٤٧٧) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لا يُصَلِّيهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١١١٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

[٤٨٢] (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ ـ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ ـ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**».
[صحيح. أحمد: ١٥٣٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الحَاجَةِ

[٤٨٣] (٤٧٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ**[1]، **وَعَزَائِمَ**

(١) أي: أفعالاً وخصالاً، أو كلمات تتسبب لرحمتك، وتقتضيها بوعدك، فإنه لا يجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء.

مَغْفِرَتِكَ[١]، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ١٣٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَفَائِدٌ: هُوَ أَبُو الوَرْقَاءِ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الِاسْتِخَارَةِ

[٤٨٤] (٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ[٢] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَلْيُسَمِّ[٣] حَاجَتَهُ». [أحمد: ١٤٧٠٧، والبخاري: ١١٦٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي المَوَالِ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثاً، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ

[٤٨٥] (٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ، أَلا أَصِلُكَ، أَلا أَحْبُوكَ[٤]، أَلا أَنْفَعُكَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ فَقُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدِ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ[٥]، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ، فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ

---

(١) أي: موجباتها، جمع عزيمة، أي: خصالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.
(٢) في المطبوع زيادة: كلها.
(٣) في المطبوع: ويُسَمِّي.
(٤) قوله: «ألا أحبوك» يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه.
(٥) العالج هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ١٣٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

[٤٨٦] (٤٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي الله عَشْراً، وَسَبِّحِي الله عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ»(١). [حسن. أحمد: ١٢٢٠٧، والنسائي: ١٣٠٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ، وَلا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَأَى ابنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صَلاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الفَضْلَ فِيهِ.

[٤٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ المُبَارَكِ عَنِ الصَّلاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَفَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْراً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً. فَإِنْ صَلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٢)، وَإِنْ صَلَّى نَهَاراً، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ. [إسناده صحيح. الحاكم: (١/ ٤٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١١].

قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ - عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

[٤٨٨] قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا، أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا هِيَ ثَلاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ. [رجاله ثقات].

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[٤٨٩] (٤٨٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالأَجْلَحِ وَمَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟

---

(١) قال العراقي - فيما نقله المباركفوري عنه في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٥٩٧) -: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق.

(٢) في المطبوع: يُسَلِّم في الركعتين.

قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [أحمد: ١٨١٢٧، والبخاري: ٤٧٩٧، ومسلم: ٩٠٩، ووقع عندهم: «آل إبراهيم» بزيادة: «آل»[(١)]].

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ[(٢)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَارِجَةَ ـ وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ ـ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[٤٩٠] (٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٣٢٢، وأبو يعلى: ٥٠١١، وابن حبان: ٩١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

[٤٩١] (٤٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً». [أحمد: ٨٨٥٤، ومسلم: ٩١٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: صَلاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلاةُ المَلائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ.

[٤٩٢] (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ[(٣)]. [إسناده ضعيف].

وَالعَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ١٥٦): والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

(٢) قال ابن العربي تعليقاً على قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: زاد زائدة: «وعلينا معهم» وهذا شيء انفرد به، فلا ينبغي أن يعوّل عليه لوجهين: أحدهما: اختلافهم في الآل اختلافاً كثيراً، ومن جملة الأقوال فيه أن الآل محمد وأمته، وإذا كان الآل الأمة، فأيُّ الفائدة بتكرار. «وعلينا معهم» ونحن قد دخلنا فيهم. الثاني: أن الناس قد اختلفوا في الصلاة على غير الأنبياء . . . وإن كنا نقول نحن أن الصلاة على غير الأنبياء جائزة، فإنَّا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحداً منا مع محمد ﷺ، بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عُرف، ونرتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف. «عارضة الأحوذي»: (٢/ ٢٧١) بتصرف يسير. وانظر «فتح الباري»: (١١/ ١٥٧)، وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٦٠٥): وهذه الزيادة ليست في الحديث، إنما يزيدونها من عند أنفسهم.

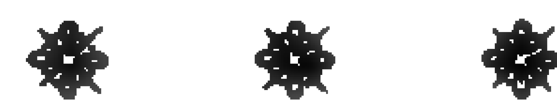
(٣) قال ابن العربي تعليقاً على قول عمر هذا ـ فيما نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ١٦٤) ـ: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع.

مَوْلَى الحُرَقَةِ، وَالعَلاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ العَلاءِ: هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. وَيَعْقُوبُ: هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَرَوَى عَنْهُ.

[٤٩٣] (٤٨٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ[(١)]. [رجاله ثقات].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

❋ ❋ ❋



[٤] أَبْوَابُ الجُمُعَةِ

١ - بَابٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ[(٢)]

[٤٩٤] (٤٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**». [أحمد: ٩٤٠٩، ومسلم: ١٩٧٧. وسيأتي ضمن حديث طويل برقم: ٤٩٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بنِ أَوْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٤٩٥] (٤٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ وَرْدَانَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**». [حسن. الطبراني في «الكبير»: ٧٤٧، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣٤٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢١٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[(٣)].

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٦١٢): قد استدل به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه، ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب.

(٢) الجمعة: بضم الجيم والميم، وبإسكان الميم وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: هُمَزة ولُمَزة بكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعه لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة. «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٦١٣).

(٣) اختلف العلماء في هذه الساعة، وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أكثر من أربعين قولاً، وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى [وهو أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة] وحديث عبد الله بن سلام [وهو أنها بعد

[٤٩٦] (٤٩٠) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ الله إِيَّاهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا**». [صحيح لغيره دون تعيين ساعة الاستجابة. ابن ماجه: ١١٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ الله بنِ سَلامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٩٧] (٤٩١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ الله فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بنَ سَلامٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ سَلامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَهُوَ فِي صَلاةٍ**»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [صحيح. أحمد: ١٠٣٠٣، وأبو داود: ١٠٤٦، والنسائي: ١٤٣١ مطولاً. وسلف مختصراً برقم: ٤٩٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ**»: يَقُولُ: لا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، والضَّنِينُ: البَخِيلُ، وَالظَّنِينُ: المُتَّهَمُ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٤٩٨] (٤٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». [أحمد: ٤٥٥٣، والبخاري: ٨٩٤، ومسلم: ١٩٥٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً.

[٤٩٩] (٤٩٣) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ٦٠٢٠، ومسلم: ١٩٥٢، وانظر ما قبله].

= العصر إلى أن تغرب الشمس]. وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فرجح بعضهم حديث أبي موسى، وبه قال البيهقي وابن العربي والنووي وغيرهم.
ينظر «تحفة الأحوذي»: (٢/٦١٦).

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَيْضاً، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

بَيْنَما عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ!

[٥٠٠] (٤٩٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [صحيح، وانظر ما بعده]؟

[٥٠١] (٤٩٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٩٩، والبخاري: ٨٧٨، ومسلم: ١٩٥٥].

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [«الموطأ»: ٢٣٣ برواية الليثي].

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ. [«الموطأ»: ٦٢ برواية محمد بن الحسن الشيباني].

٤ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٥٠٢] (٤٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **أَوْسِ بنِ أَوْسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ**[1]**، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». قَالَ مَحْمُودٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ، وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ. [صحيح. أحمد: ١٦١٧٨، وأبو داود: ٣٤٥، والنسائي: ١٣٨٢، وابن ماجه: ١٠٨٧].

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»: يَعْنِي: غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ[2].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ: شَرَاحِيلُ بنُ آدَةَ.

٥ ـ بَابٌ فِي الوُضُوءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٥٠٣] (٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ**

---

(١) بكر: راح في أول الوقت. وابتكر: أدرك أول الخطبة، وقيل: معنى اللفظتين واحد، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جادٌّ مُجِدٌّ.

(٢) قال النووي في «شرح المهذب»: (٤/ ٤٦٣): يروى «غسل» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه: غسل رأسه، وقيل: غَسَل أعضاءه، ثم اغتسل للجمعة. اهـ. وقيل: هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٢٠، وأبو داود: ٣٥٤، والنسائي: ١٣٨١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الاخْتِيَارِ لا عَلَى الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ[١] حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ! فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لا عَلَى الاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ فِي ذَلِكَ.

[٥٠٤] (٤٩٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ[٢]، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا[٣]». [أحمد: ٩٤٨٤، ومسلم: ١٩٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ

[٥٠٥] (٤٩٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

[٥٠٦] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ ـ يَعْنِي: الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٤٩٨، وأبو داود: ١٠٥٢، والنسائي: ١٣٧٠، وابن ماجه: ١١٢٥].

---

(١) السالف برقم: ٥٠٠.

(٢) الاستماع والإنصات هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت.

(٣) قال النووي: فيه النهي عن مسِّ الحصى وغيره من أنواع العَبَث في حال الخُطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو ها هنا: الباطل المذموم المردود.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي الجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنِ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَقَالَ: لا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجُمُعَةُ؟

[٥٠٧] (٥٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَدُّويَهْ قَالا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ **أَبِيهِ** ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ[1]. [إسناده ضعيف جدًا][2].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**»[3].

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ. وَضَعَّفَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ فِي الحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٥٠٨] (٥٠٢) سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً. قَالَ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**[4]». [إسناده ضعيف جدًا. ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٧٨٢].

قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ هَذَا، لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئاً، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

[٥٠٩] (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [أحمد مطولاً: ١٣٣٨٤، والبخاري: ٩٠٤].

[٥١٠] (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

(١) قُباء: موضع على بعد ميلين أو ثلاثة من المدينة.

(٢) وأخرج ابن ماجه: ١١٢٤ عن ابن عمر قال: إن أهل قباء كانوا يجمِّعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة. وهو صحيح لغيره.

(٣) سنده المصنف في الحديث الآتي.

(٤) أي: الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل.

عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٢٥١٥، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[1].

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضاً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

[٥١١] (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ العَلاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، حَنَّ الجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ. [أحمد: ٥٨٨٦ بنحوه، والبخاري: ٣٥٨٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بنُ العَلاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بنِ العَلاءِ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ

[٥١٢] (٥٠٦) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ اليَوْمَ. [أحمد: ٤٩١٩، والبخاري: ٩٢٠، ومسلم: ١٩٩٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْدِ الخُطْبَةِ

[٥١٣] (٥٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[2]. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٨٨٥، ومسلم: ٢٠٠٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (١٤٨/٦): قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوَّزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداة والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدبوا إلى التكبير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها، خافوا فواتها، أو فوت التبكير إليها.

(٢) يعني: معتدلاً.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى المِنْبَرِ

[٥١٤] (٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [أحمد: ١٧٩٦١، والبخاري: ٣٢٦٦، ومسلم: ٢٠١١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

حَدِيثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ آياً مِنَ القُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، أَعَادَ الخُطْبَةَ.

١٤ ـ بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

[٥١٥] (٥٠٩) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. [إسناده تالف. أبو يعلى: ٥٤١٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٣٦)، ويغني عنه حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: ٩٢١ أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله. وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

[٥١٦] (٥١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لا، قَالَ: «فَقُمْ فَارْكَعْ». [أحمد: ١٤٣٠٩، والبخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٢٠١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥١٧] (٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا[1] بِكَ! فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. [إسناده قوي. أحمد: ١١١٩٧، والنسائي: ١٤٠٩ مطولاً، وابن ماجه مختصراً: ١١١٣].

قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ يَرَاهُ.

---

(١) كذا في الأصل بحذف النون، والوجه إثباتها، وإن كان أهل العلم بالعربية جوّزوا حذفها تخفيفاً لغير ناصب ولا جازم، وهي لغة قليلة الاستعمال. انظر «الخصائص» لابن جني: (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«خزانة الأدب» للبغدادي: (٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤١)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٧/ ٢٠٧).

وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فِي الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[٥١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلاءُ بنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الحَسَنُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١١١٥، وسلف الحديث بإسناد صحيح عن جابر: ٥١٦].

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَلامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

[٥١٩] (٥١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا**». [أحمد: ٧٦٨٦، والبخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ، فَلا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإِشَارَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٥٢٠] (٥١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، اتُّخِذَ**[١] **جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ**». [إسناده مسلسل بالضعفاء. أحمد: ١٥٦٠٩، وابن ماجه: ١١١٦][٢].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى

---

(١) قال العراقي: المشهور في رواية هذا الحديث: «اتُّخِذَ» على بنائه للمفعول، بضم التاء المشددة وكسر الخاء، بمعنى أنه يُجعَل جسراً على طريق جهنم ليُوطَأ ويُتخطَّى كما يَتخطَّى رقاب الناس، فإن الجزاء من جنس العمل، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل، أي أنه اتَّخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار» وفيه بُعْد، والأول أظهر وأوفق للرواية. انظر «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٤٢ - ٤٣).

(٢) وكراهية تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتشديد في ذلك صحيح ثابت عنه ﷺ، فقد أخرج أحمد: ١٧٦٩٧، وأبو داود: ١١١٨، والنسائي: ١٤٠٠ عن عبد الله بن بُسْر قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رِقاب الناس يومَ الجمعة والنبي ﷺ يخطُبُ، فقال له النبي ﷺ: «اجلِسْ، فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ». وإسناده صحيح.

الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاِحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

[٥٢١] (٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحَبْوَةِ[١] يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٣، وأبو داود: ١١١٠، ويشهد له حديث يعلى بن شداد عند أبي داود: ١١١١، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ. فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. وإسناده حسن].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الحَبْوَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لا يَرَيَانِ بِالحَبْوَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْساً.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى المِنْبَرِ

[٥٢٢] (٥١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ. [أحمد: ١٧٢١٩، ومسلم: ٢٠١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ

[٥٢٣] (٥١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ[٢] عَلَى الزَّوْرَاءِ[٣]. [أحمد: ١٥٧٢٨، والبخاري: ٩١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ المِنْبَرِ

[٥٢٤] (٥١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ. [إسناده صحيح[٤]. أحمد: ١٢٢٠١، وأبو داود: ١١٢٠، والنسائي: ١٤٢٠، وابن ماجه: ١١١٧].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(٢) المراد بالنداء الثالث هو الأذان الأول الذي استحدثه عثمان ﷺ، وسُمِّي كذلك لأنه زِيدَ على النداءين: الأذان والإقامة.

(٣) الزوراء: موضع بالمدينة عند السوق.

(٤) وقد أعل هذا الحديث المصنِّف والبخاري ـ فيما نقله عنه المصنف في تعليقه على الحديث ـ وغيرهما، قالوا: الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة. قال العراقي: الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة، وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذِّراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. ينظر «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٥٢).

قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: الحَدِيثُ هُوَ هَذَا، وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»(٢)، فَوَهِمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتاً حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٢٥] (٥١٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. [أحمد: ١٢٦٤٢، والبخاري: ٦٤٣، ومسلم: ٨٣٦].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ

[٥٢٦] (٥١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَؤُهُمَا بِالكُوفَةِ؟! فَقَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. [أحمد: ٩٥٥٠، ومسلم: ٢٠٢٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الخَوْلانِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٣).

عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

[٥٢٧] (٥٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [أحمد: ١٩٩٣، ومسلم: ٢٠٣١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

[٥٢٨] (٥٢١) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) هو الحديث الآتي.

(٢) سيأتي برقم: ٥٩٨.

(٣) سيأتي مسنداً برقم: ٥٤١.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري مطولاً: ١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَيْضاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ[1].

[٥٢٩] (٥٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [أحمد: ٦٠٥٦، والبخاري: ٩٠٣٧، ومسلم: ٢٠٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٣٠] (٥٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»**. [أحمد: ٧٤٠٠، ومسلم: ٢٠٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتاً فِي الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعاً.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ[2] النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»**.

وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعاً[3].

[٥٣١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً. [رجاله ثقات. أبو داود: ١١٣٣].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ[4] لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً الدَّرَاهِمُ[5] أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ[5] عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ.

---

(١) قال العراقي ـ فيما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٥٧) ـ: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: ستًّا.

(٢) في المطبوع: وحديث.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٦٠): مقصود الترمذي الرد على ما قال إسحاق، وحاصله أن الأمر لو كان كما قال إسحاق، لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

(٤) أي: أرفع له وأسند.

(٥) في المطبوع في الموضعين: الدنانير والدراهم.

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِن الزُّهْرِيِّ.

٢٥ ـ بَابٌ فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

[٥٣٢] (٥٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**». [أحمد: ٧٢٨٤، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلَّى أَرْبَعاً، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٦ ـ بَابٌ فِي القَائِلَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٥٣٣] (٥٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا نَقِيلُ[1] إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [أحمد: ١٥٥٦١، والبخاري: ٩٣٩، ومسلم: ١٩٩١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَنْعُسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

[٥٣٤] (٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**». [ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه على ابن عمر. أحمد: ٤٧٤١، وأبو داود: ١١١٩ مرفوعاً. والشافعي في «مسنده»: (١/ ٦٤)، والبيهقي: (٣/ ٢٣٧) موقوفاً، وانظر التعليق على هذا الحديث في «مسند أحمد»].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٥٣٥] (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، رَآهُ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟**». فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ، مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ**». [ضعيف. أحمد: ١٩٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ[2] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ[3]. وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا

---

(١) قال السندي في شرحه على «سنن ابن ماجه»: القيلولة: هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

(٢) في المطبوع: حديث غريب.

(٣) وهذه الأحاديث الخمسة هي: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وجزاء مثل ما قُتل من النَّعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. وما عدا ذلك كتاب. انظر «المعرفة والتاريخ» للفسوي: (٢/ ٣٣٧)، و«تحفة التحصيل» لابن الحافظ العراقي ص٨٠ ـ ٨١.

عَدَّهُ شُعْبَةُ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْساً بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ، فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ.

٢٩ - بَابٌ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٥٣٦] (٥٢٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقًّا عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ**». [صحيح لغيره دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب». وانظر ما بعده].

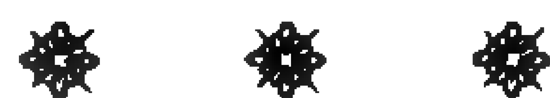
وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

[٥٣٧] (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١٨٤٨٨، وانظر ما قبله].

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٥] أَبْوَابُ العِيدَيْنِ

١ - بَابٌ فِي المَشْيِ يَوْمَ العِيدِ

[٥٣٨] (٥٣٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى - يَعْنِي: الفَزَارِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ[1]. [الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد حسن لغيره. ابن ماجه: ١٢٩٦ مقتصراً على المشي، وقصة الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد ورد مرفوعاً من حديث أنس عند أحمد: ١٢٢٦٨، والبخاري: ٩٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ لا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢ - بَابٌ فِي صَلاةِ العِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

[٥٣٩] (٥٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ. [أحمد: ٤٦٠٢، والبخاري: ٩٦٣، ومسلم: ٢٠٥٢].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٧٠) تعليقاً على قوله: «وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج»، قال: هذا مختص بعيد الفطر، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ.

٣ ـ بَابٌ أَنَّ صَلاةَ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ

[٥٤٠] (٥٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ. [أحمد: ٢٠٨٤٧، ومسلم: ٢٠٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لِصَلاةِ العِيدَيْنِ، وَلا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ

[٥٤١] (٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٤٠٩، ومسلم: ٢٠٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَمَّا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ: يُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ. وَلا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَبِيبُ بنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ بِـ: ﴿قٓ﴾ وَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

[٥٤٢] (٥٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ بِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. [صحيح، وهذه الرواية مرسلة، لكون عبيد الله لم يدرك عمر، لكنه أدرك أبا واقد باتفاق، فيكون سماعه للحديث والقصة منه، ويؤيده رواية أحمد: ٢١٩١١، ومسلم: ٢٠٥٩ من طريق عبيد الله، عن أبي واقد. والمرسل أخرجه أحمد: ٢١٨٩٦، ومسلم: ٢٠٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٤٣] (٥٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بنُ عَوْفٍ.

٥ ـ بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

[٥٤٤] (٥٣٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ: فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ. [حسن لغيره. ابن ماجه: ١٢٧٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَوْفٍ المُزَنِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ[1]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٦ - بَابٌ: لا صَلاةَ قَبْلَ العِيدِ وَلا بَعْدَهَا

[٥٤٥] (٥٣٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا. [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[٥٤٦] (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ - عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٥٢١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ

[٥٤٧] (٥٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالعَوَاتِقَ[2] وَذَوَاتِ الخُدُورِ[3] وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلابِيبِهَا». [أحمد: ٢٠٧٩٩، والبخاري: ٣٥١، ومسلم: ٢٠٥٤].

[٥٤٨] (٥٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٠٧٩٣، والبخاري: ٩٨١، ومسلم: ٢٠٥٦].

---

(١) أحدها تكبيرة التحريمة، والثلاث زوائد، وخامسها تكبيرة الركوع، كذا قيل، وفيه أن تكبيرة الركوع ليس قبل القراءة. انظر «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٨٦).

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ.

(٣) الخُدور جمع خِدْر: وهو السِّتر والبيت.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ، فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا[1]، وَلا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

[٥٤٩] (٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. [حسن لغيره. أحمد: ٨٤٥٤، وابن ماجه: ١٣٠١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ، اتِّبَاعاً لِهَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

٩ ـ بَابٌ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

[٥٥٠] (٥٤٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ ثَوَّابِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٢٩٨٣، وابن ماجه: ١٧٥٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَعْرِفُ لِثَوَّابِ بنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئاً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

[٥٥١] (٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّى. [أحمد ١٢٢٦٨، والبخاري: ٩٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.



(١) قوله: «أطمارها» جمع طِمْر، وهو الثوب الخلق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٦] أَبْوَابُ السَّفَرِ

١ - بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

[٥٥٢] (٥٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لأَتْمَمْتُهَا. [أحمد: ٤٧٦١، والبخاري: ١١٠٢، ومسلم مطولاً: ١٥٧٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ(٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ(٣).

وَالعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ(٤).

[٥٥٣] (٥٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلاةِ المُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلافَتِهِ - أَوْ: ثَمَانِ سِنِينَ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٩٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٥٤] (٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٠٧٩، والبخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢].

---

(١) سيأتي برقم: ٥٥٩.

(٢) سلف برقم: ٥٥٢.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧١): قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي [٣/ ١٤٣] من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي. إسناده صحيح. وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

(٤) وهو قول مالك وأحمد أيضاً، قال النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس، كلهم ذهبوا إلى أن القصر رخصة، والتمام أفضل. وذهبت الحنفية إلى أن القصر واجب، وروي عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس، ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. ينظر «تحفة الأحوذي»: (٣/ ١٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٥٥٥] (٥٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ العَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٨٥٢، والنسائي: ١٤٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ

[٥٥٦] (٥٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. [أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ١٠٨١، ومسلم: ١٥٨٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ، أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ[١].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلاةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً. وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ خِلافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ:

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ، فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ[٢]، أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ، فَرَأَى أَقْوَى المَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَتَمَّ الصَّلاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

[٥٥٧] (٥٤٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [أحمد: ١٩٥٨، والبخاري: ١٠٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

[٥٥٨] (٥٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ

(١) سيأتي موصولاً برقم: ٥٥٧.

(٢) المراد: غير يومي الدخول والخروج.

عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٥٨٣، وأبو داود: ١٢٢٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَرَآهُ حَسَناً.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا[١].

وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[٢].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[٣].

وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ[٤]، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

[٥٥٩] (٥٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٥٦٠] (٥٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، لا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلا فِي سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٦٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا[٥].

---

(١) سلف مسنداً عند المصنف برقم: ٥٥٢.

(٢) سيأتي عند المصنف مسنداً برقم: ٥٥٩ و٥٦٠، وحديث ابن عمر هذا يخالف حديثه السالف برقم: ٥٥٢ أنه ﷺ كان يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها.

وللتوفيق بين حديثي ابن عمر، قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (١٩٨/٥) لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (١١٨/٣): قال بعض العلماء: هذا محمول على التذكر، وما روي عنه أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان، والله تعالى أعلم.

لكن السندي في حاشيته على «المسند» رجح حديث ابن عمر السالف على حديثه هنا، فقال: هذا خلاف ما صح عن ابن عمر أنه ما كان يصلي الرواتب في السفر، وفي إسناده عطية العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيًّا مدلساً، فالظاهر أن هذه الزيادة في هذه الرواية مما أخطأ فيه، والله تعالى أعلم.

(٣) وهو قول الشافعي والجمهور كما قال النووي، والمراد من التطوع: النوافل الراتبة، وأما النوافل المطلقة، فقد اتفق العلماء على استحبابها.

(٤) يعني: أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده أن التطوع رخصة في السفر.

(٥) زاد في المطبوع بعده: ولا أروي عنه شيئاً.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

[٥٦١] (٥٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٠٩٤، وأبو داود: ١٢٢٠]

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ.

وَرَوَى عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ.

[٥٦٢] (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا. [انظر ما قبله].

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. رَوَاهُ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولُونَ: لا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا(١).

[٥٦٣] (٥٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ(٢)، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [أحمد: ٤٤٧٢، والبخاري: ١٠٩١، ومسلم: ١٦٢٢ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

---

(١) وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وعند مالك في المشهور عنه: يختص الجمع بمن يَجِدُّ في السير. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم. ينظر «فتح الباري»: (٢/ ٥٨٠)، و«تحفة الأحوذي»: (٣/ ١٢٥).

(٢) أي: طلب منه الإغاثة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجَدَّ به السير وعجل في الوصول.

(٣) زاد في المطبوع بعده: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تنبيه: جاء في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي، عن أبي عيسى زيادة حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٢٠) فقال: قال الترمذي: عن أبي بكر محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب، كلاهما عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ... الحديث، وقال: =

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ

[٥٦٤] (٥٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.
[أحمد: ١٦٤٣٧، والبخاري: ١٠٢٤، ومسلم: ٢٠٧٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

[٥٦٥] (٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[١] يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ[٢] يَدْعُو. [صحيح. أحمد: ٢١٩٤٣، والنسائي: ١٥١٥ عن آبي اللحم. وأحمد: ٢١٩٤٤، وأبو داود: ١١٦٨ عن عمير، عن النبي ﷺ].

كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ، وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[٥٦٦] (٥٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً[٣] مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ.
[حسن. أبو داود: ١١٦٥، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٦٧] (٥٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِّعاً. [حسن. أحمد: ٢٠٣٩، والنسائي: ١٥٢٢، وابن ماجه: ١٢٦٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الاِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

= حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، وقال المزي بإثره: هذا الحديث في رواية أبي حامد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم. اهـ.

وتتمة الحديث عند أحمد في «مسنده»: ٣٤٨٠: وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل فجمع بينهما. وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله.

(١) أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها، كأنها طليت بالزيت.

(٢) أي: رافع كفيه.

(٣) التبذل: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ[(١)(٢)].

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ

[٥٦٨] (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا[(٣)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهِلالِيِّ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلاةِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ الجَهْرَ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجْهَرُ فِيهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(٤)]. وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ القِرَاءَةَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلاةُ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ.

[٥٦٩] (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

---

(١) وهو قول الجمهور، وتأولوا الحديث على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وقال داود: إنه مخير بين التكبير وتركه. ينظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٦/ ١٨٩).

(٢) وقع بعدها في المطبوع: وَقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُصَلَّى صَلَاة الاسْتِسْقَاءِ، وَلَا آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّداء، وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ. قال أبو عيسى: خَالَفَ السُّنَّةَ. اهـ.

وقوله ـ رحمه الله ـ هذا مخالف لقول سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعين فمن بعدهم، فكلهم قالوا: صلاة الاستسقاء سنة.

(٣) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه، ولم يثبت سماعه لهذا الخبر من طاووس. وفيه علة أخرى، وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس ـ فيما أخرجه أحمد: ٢٧١١، والبخاري: ١٠٥٢، ومسلم: ٢٠٩٤ و٢٠٩٥ ـ أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

وأخرجه أحمد: ١٩٧٥، ومسلم: ٢١١٢ من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد، ووقع عندهما أنه ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات. وأعل هذا الحديث أيضاً بما أعل به حديث الباب.

(٤) ذكرنا في التعليق السابق أن حديث الست ركعات في أربع سجدات، معلولٌ.

قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ[1] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. [أحمد: ٢٥٣٥١، والبخاري: ١٠٥٨، ومسلم: ٢٠٩١ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ صَلاةَ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضاً بِأُمِّ القُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْواً مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَيَثْبُتُ قَائِماً، ثُمَّ قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ القِرَاءَةُ فِي الكُسُوفِ؟

[٥٧٠] (٥٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٦٠، وأبو داود مطولاً: ١١٨٤، والنسائي: ١٤٩٦، وابن ماجه: ١٢٦٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2].

[٥٧١] (٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا. [أحمد: ٢٤٣٦٥، والبخاري مطولاً: ١٠٦٥، ومسلم: ٢٠٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ[3]، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ

[٥٧٢] (٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [أحمد: ٦٣٥١، والبخاري: ٤١٣٣، ومسلم: ١٩٤٢].

---

(١) في المطبوع: مثل ذلك.

(٢) وبه قال أبو حنيفة، لكن أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، وأما حديث الباب فهو ليس بنص في السر ونفي الجهر، وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ. ينظر «تحفة الأحوذي»: (٣/ ١٤٦).

(٣) نقل النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٢٠٤) عن الإمام مالك كقول الشافعي وأبي حنيفة، فلعله روي عنه روايتان في ذلك، والله أعلم.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ـ وَاسْمُهُ: زَيْدُ بنُ صَامِتٍ ـ وَأَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِي صَلاةِ الخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةُ الخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثاً صَحِيحاً، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الخَوْفِ. وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الخَوْفِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٥٧٣] (٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١].

[٥٧٤] (٥٦٦) قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ.

(٥٦٧) وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

[٥٧٥] (٥٦٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٦٩٢، وابن ماجه: ١٠٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بنِ العَاصِ.

حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

[٥٧٦] (٥٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عُمَرَ ـ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِراً يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ**، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ(١). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٤٩٤، وانظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ.

١٠ ـ بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ

[٥٧٧] (٥٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ **ابنِ عُمَرَ** فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ايذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ**». فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً(٢)، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ! [أحمد: ٥١٠١، والبخاري: ٨٩٩، ومسلم: ٩٩٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

[٥٧٨] (٥٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ **طَارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلاةِ، فَلا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسْرَى**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٢١، وأبو داود: ٤٧٨، والنسائي: ٧٢٧، وابن ماجه: ١٠٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلامِ كَذْبَةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ.

[٥٧٩] (٥٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». [أحمد: ١٢٠٦٢، والبخاري: ٤١٥، ومسلم: ١٢٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾

[٥٨٠] (٥٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة»: (٣/٣٠٢): عدد سجود القرآن أربعة عشر عند أكثر العلماء: ثلاث منها في المفصّل، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

(٢) الدَّغَل ـ بفتح الدال والغين ـ: الفساد والخداع والرِّيبة.

مِيناءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. [أحمد: ٧٣٩٦، والبخاري مقتصراً على السجود في الانشقاق: ٧٦٦، ومسلم: ١٣٠١].

[٥٨١] (٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ٧٣٧١، وانظر ما قبله].

أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ[1].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

[٥٨٢] (٥٧٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا ـ يَعْنِي: النَّجْمَ ـ وَالمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. [البخاري: ١٠٧١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

[٥٨٣] (٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [أحمد: ٢١٦٢٣، والبخاري: ١٠٧٣، ومسلم: ١٢٩٨].

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، لأَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ، لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا. وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَالتَمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ المَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً، لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الجُمْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَسْجُدُوا.

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

---

(١) وهم: يحيى بن سعيد، ومن فوقه إلى أبي بكر بن عبد الرحمن.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي (صٓ)

[٥٨٤] (٥٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي (صٓ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ[١] السُّجُودِ. [أحمد: ٣٣٨٧، والبخاري: ١٠٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ. وَلَمْ يَرَوُا السُّجُودَ فِيهَا.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي (الحَجِّ)

[٥٨٥] (٥٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا». [حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». أحمد: ١٧٣٦٤، وأبو داود: ١٤٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٢].

١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

[٥٨٦] (٥٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [حسن بطريقيه وشواهده. ابن ماجه: ١٠٥٣. وسيكرر برقم: ٣٧٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٥٨٧] (٥٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٢٢، وأبو داود: ١٤١٤، والنسائي: ١١٣٠. وسيكرر برقم: ٣٧٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

(٢) زاد بعدها في المطبوع: ومالك وأهل الكوفة.

١٨ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

[٥٨٨] (٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ الله أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٢٢٢، ومسلم: ١٧٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ المَكِّيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

[٥٨٩] (٥٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ ـ وَهُوَ أَبُو الحَارِثِ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [أحمد: ٧٥٣٤، والبخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٣].

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ

[٥٩٠] (٥٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ. [أحمد مطولاً: ١٤٩٦٠، والبخاري: ٧١١، ومسلم: ١٠٤٢، ووقع عند أحمد ومسلم: العشاء، بدل: المغرب].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فِي المَكْتُوبَةِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّ صَلاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالقَوْمُ فِي صَلاةِ العَصْرِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلاةُ الظُّهْرِ، فَائْتَمَّ بِهِمْ، قَالَ: صَلاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلاةَ المُقْتَدِي فَاسِدَةٌ، إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الإِمَامِ وَنِيَّةُ المَأْمُومِ.

٢١ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ

[٥٩١] (٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/١٨٧) تعليقاً على قوله: «إنما قال: أما يخشى»: في حاشية النسخة الأحمدية: غرضه من هذا القول دفعُ توهُّم مَنْ قال: إنَّا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام، ولا يُحوَّل رأسُه؟ فقال محمد بن زياد: إن قوله: «أما يخشى» ورد البتة، لكن المراد منه إما التهديد، أو يكون في البرزخ، أو في النار.

قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ[١]. [أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ٥٤٢، ومسلم: ١٤٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٢ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

[٥٩٢] (٥٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ، قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٩١٣، ومسلم: ١٥٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٩٣] (٥٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ[٢] فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». [صحيح لغيره. البغوي في «شرح السنة»: ٧١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ، فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

[٥٩٤] (٥٨٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْحَظُ[٣] فِي الصَّلاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٥، وأبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني كما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١١٧)، والنسائي: ١٢٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الفَضْلَ بنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

[٥٩٥] (٥٨٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [مرسل. أحمد: ٢٤٨٦، وأبو داود في رواية ابن الأشناني كما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١١٧)، ويشهد له ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

[٥٩٦] (٥٨٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ البَصْرِيُّ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لا فِي الفَرِيضَةِ». [ضعيف. أبو يعلى: ٣٦٢٤، والطبراني في «الأوسط»: ٥٩٩١ مطولاً. ويغني عنه ما أخرجه أحمد: ٢٤٧٤٦، والبخاري: ٧٥١ من حديث عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»].

---

(١) قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

(٢) في المطبوع: الغداة.

(٣) اللحظ: هو النظر بشق العين الذي يلي الصُّدغ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)(٢).

٢٤ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

[٥٩٧] (٥٩١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». [صحيح لغيره. الشاشي في «مسنده»: ١٣٥٩، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٢٦٧))، والبغوي في «شرح السنة»: ٨٢٥ بالإسنادين جميعاً. وأخرجه أحمد بنحوه مطولاً: ٢٢١٢٤ من حديث معاذ فقط].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ، فَلْيَسْجُدْ، وَلا تُجزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ لا(٣) يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

٢٥ ـ باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

[٥٩٨] (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». [أحمد: ٢٢٥٣٣، والبخاري: ٦٣٧، ومسلم: ١٣٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ.

٢٦ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

[٥٩٩] (٥٩٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٢٥٥ بنحوه مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ هَذَا الحَدِيثَ مُخْتَصَراً.

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) زاد بعده في المطبوع: (٥٩٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) في المطبوع: «لعله لا يرفع رأسه» دون «أن».

٢٧ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ

[٦٠٠] (٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [صحيح. أحمد: ٢٦٣٨٦، وأبو داود: ٤٥٥، وابن ماجه: ٧٥٨].

[٦٠١] (٥٩٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [مرسل، ولا يعل المسند بالمرسل، فإن الوصل من الثقة زيادة مقبولة].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

[٦٠٢] (٥٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [مرسل كسابقه].

وَقَالَ سُفْيَانُ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، يَعْنِي: القَبَائِلَ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

[٦٠٣] (٥٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [صحيح دون ذكر «النهار». أحمد: ٤٧٩١، وأبو داود: ١٢٩٥، والنسائي: ١٦٦٧، وابن ماجه: ١٣٢٢. وأخرجه بدون ذكر «النهار» أحمد: ٤٨٤٨، والبخاري: ٤٧٣، ومسلم: ١٧٤٨].

اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٢٩ - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ؟

[٦٠٤] (٥٩٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذَاكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ العَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعاً، وَصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ. [صحيح. وسلف مختصراً برقم: ٤٢٦، وانظر ما بعده].

[٦٠٥] (٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ١٣٧٥، والنسائي: ٨٧٥، وابن ماجه: ١١٦١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لأَنَّهُ لا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ.

٣٠ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ

[٦٠٦] (٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٦٩٨، وأبو داود: ٣٦٧، والنسائي: ٥٣٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ المَشْيِ وَالعَمَلِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ

[٦٠٧] (٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ.

وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٠٢٧، وأبو داود: ٩٢٢، والنسائي: ١٢٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

[٦٠٨] (٦٠٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذَا الحَرْفِ: ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ «يَاسِنٍ[١]» قَالَ: كُلَّ القُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ[٢]، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [أحمد: ٣٦٠٧، والبخاري مختصراً: ٧٧٥، ومسلم: ١٩٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ

[٦٠٩] (٦٠٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ[٣] قَالَ:

---

(١) هذه القراءة لم ينسبها أحد ممن ألف في القراءات إلى أحد القراء العشرة أو غيرهم، وقرأ ابن كثير وحده: (أسِن) مقصوراً على وزن فَعِل، وقرأ الباقون: (آسن) بالمد على وزن فَاعِل. انظر «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني ص٢٠٠، و«الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه ص٣٢٨، و«السبعة في القراءات» للبغدادي ص٦٠٠، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص٦٦٧.

(٢) أي: كما يتساقط الرُّطَب اليابس من العِذْق إذا هُزَّ، والدَّقَل: هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً.

(٣) ذكر هذا الحديث المزي في «تحفة الأشراف»: ١٢٤٠٥، وقال: عن بندار، وفي نسخة: عن محمود بن غيلان. وقال ابن حجر في =

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، لا يُخْرِجُهُ** - أَوْ قَالَ: لا يَنْهَزُهُ[1] - **إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**». [أحمد: ٧٤٣٠، والبخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ المَغْرِبِ أَنَّهُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ

[٦١٠] (٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ المَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فِي البُيُوتِ**». [حسن لغيره. أبو داود: ١٣٠٠، والنسائي: ١٦٠١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٤٥٠٦، والبخاري: ٩٣٧، ومسلم: ١٦٩٨].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ. [صحيح. أحمد: ٢٣٤٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٧٩].

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دِلالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ.

٣٥ - بَابٌ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ

[٦١١] (٦٠٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [صحيح. أحمد: ٢٠٦١١، وأبو داود: ٣٥٥، والنسائي: ١٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

٣٦ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ

[٦١٢] (٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

٣٧ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ يَوْمَ القِيَامَةِ

[٦١٣] (٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ:

= «النكت الظراف»: قال شيخنا [العراقي] في «شرح الترمذي»: يقتضيه ترجيح الرواية عن محمد بن بشار، والذي في روايتنا من طريق الكراخي، عن المحبوبي: «محمود بن غيلان»، وفي رواية السنجي، عن المحبوبي - وهي الرواية التي وقعت للمغاربة -: «محمود بن غيلان»، والله أعلم.

(١) أي: لا يدفعه، والنهز: الدفع.

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ». [صحيح. أحمد: ١٧٦٩٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ.

٣٨ ـ بَابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

[٦١٤] (٦٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ١٦٨، ومسلم: ٦١٦].

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المُحَارِبِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ المَاءِ فِي الوُضُوءِ

[٦١٥] (٦٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عَنِ ابنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلانِ مِنْ مَاءٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٨٣٩، وأبو داود بنحوه: ٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ[1]، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ. [أحمد: ١٢١٠٥، والبخاري بنحوه: ٢٠١، ومسلم: ٧٣٦].

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [البخاري: ٢٠١].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ

[٦١٦] (٦١٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعاً. [صحيح. أحمد: ١١٤٨، وأبو داود: ٣٧٨، وابن ماجه: ٥٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[3].

---

(١) المكُّوك: مكيال، قال النووي: ولعلَّ المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) زاد بعد هذا في المطبوع: بَابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

(٦١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ.

(٦١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

وقد سلف بالإسناد الأول برقم: ٩٤.

٤١ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

[٦١٧] (٦١٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. [ضعيف. أحمد مطولاً: ١٨٨٨٦، وأبو داود: ٢٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ

[٦١٨] (٦١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أُعِيذُكَ بِالله يَا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ. يَا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**». [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٢١٢))، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٧٦٢، وأخرجه مختصراً بقصة الأمراء أحمد: ١٨١٢٦، والنسائي: ٤٢١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ مُوسَى، وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

[٦١٩] (٦١٥) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا. [انظر ما قبله].

٤٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٦٢٠] (٦١٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا الله**[٢]**، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً. [صحيح. أحمد: ٢٢١٦١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلاةِ

❁ ❁ ❁



[٧] أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

[٦٢١] (٦١٧) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي

---

(١) زاد في المطبوع: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى، وَأَيُّوبُ بنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ.

(٢) زاد في المطبوع: ربكم.

ظِلِّ الكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلاً، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي، لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ٢١٤٩١، والبخاري: ١٤٦٠ و٦٦٣٨، ومسلم: ٢٣٠١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

[٦٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

[٦٢٣] (٦١٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ١٧٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

وَابْنُ حُجَيْرَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُجَيْرَةَ المِصْرِيُّ.

[٦٢٤] (٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَلا أُجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [أحمد: ١٢٤٥٧، والبخاري بنحوه: ٦٣، ومسلم: ١٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

[٦٢٥] (٦٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[1]: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». [صحيح. أحمد: ٧١١، وأبو داود: ١٥٧٤، والنسائي: ٢٤٧٩ و٢٤٨٠، وابن ماجه: ١٧٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بنِ حَزْمٍ.

رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعاً.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

[٦٢٦] (٦٢١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[2] إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[3] إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ[4] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[5] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

---

(١) الرِّقة: الفضة، والدراهم المضروبة.

(٢) بنت مخاض: التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٣) ابنة اللبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل.

(٤) الحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين.

(٥) الجَذَعة: هي التي أتت عليها أربع سنين.

وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِئَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِئَةِ شَاةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[١]، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[٢]، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ[٣]، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَيْبٍ». [صحيح. أحمد: ٤٦٣٢ و٤٦٣٤، وأبو داود: ١٥٦٨، وابن ماجه: ١٧٩٨ و١٨٠٥].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ، قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ

[٦٢٧] (٦٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ[٤] أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[٥]». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٩٠٥، وابن ماجه: ١٨٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ.

وَعَبْدُ السَّلامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

[٦٢٨] (٦٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ

---

(١) معناه عند الجمهور على النهي، أي: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعا عند حضور المُصَدِّق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة.

(٢) وذلك بأن يكون لكل واحد من الشريكين مئة شاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، فلا ينبغي لهما أن يفرقا ما لهما، فيكون على كل واحد شاة واحدة.

(٣) قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» الخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مختلط، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبيعاً، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه، لأن كل واحد من السِّنَّين واجب على الشيوع، كأن المال ملكُ واحد. وفي قوله: «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما، فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة.

(٤) التبيع: ما دخل في الثانية.

(٥) المسنة من البقر: ما دخل في الثالثة.

(٦) في المطبوع: عن أبيه. وهو خطأ، والصواب: عن أمه، وهي زينب الثقفية. انظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان: (٢/ ٢٠٦).

كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً[١]، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ[٢]. [صحيح. أحمد: ٢٢٠١٣، وأبو داود: ١٥٧٨، والنسائي: ٢٤٥٢، وابن ماجه: ١٨٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

[٦٢٩] (٦٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ الله شَيْئاً؟ قَالَ: لا.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦٣٠] (٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابنِ **عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»**. [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٤٩٦، ومقتصراً على دعوة المظلوم برقم: ٢٤٤٨، ومسلم: ١٢٢. وسيأتي مختصراً برقم: ٢١٣٣].

وَفِي البَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ[٣] وَالحُبُوبِ

[٦٣١] (٦٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٤] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**. [أحمد: ١١٠٣٠، والبخاري: ١٤٠٥، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

[٦٣٢] (٦٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى. [أحمد: ١١٥٧٦، والبخاري: ١٤٤٧، وانظر ما قبله].

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

---

(١) الحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم، والمراد به أخذ الجزية من الذي لم يسلم.

(٢) المعافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.

(٣) في المطبوع: والتَّمر.

(٤) الذود: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ[١]، وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِئَتَا دِرْهَمٍ[٢].

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، يَعْنِي: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

[٦٣٣] (٦٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٠١٨٧، والبخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ ـ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ ـ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ، فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ

[٦٣٤] (٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»[٣]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٤٣٧٥، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٧٥)، والبيهقي: (٤/ ١٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٨٢٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[٤].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ[٥].

وَصَدَقَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

[٦٣٥] (٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ، وَلَكِنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: عَدْلٌ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يُوضَعَ. يَعْنِي: عَنْهُمْ. [رجاله ثقات. عبد الرزاق: ٦٩٦٥، وابن أبي شيبة: ١٠١٤٦].

---

(١) تقديره بالغرامات (٦٥٣) غراماً على رأي الجمهور.

(٢) تقديرها بالغرامات (٥٩٥) غراماً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال (٤/٢٥) غراماً، فيكون تقدير النصاب (٨٥) غراماً.

(٣) الزِّقُّ: هو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل.

(٤) وبه يقول أبو حنيفة أيضاً.

(٥) وهو قول الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ[1] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

[٦٣٦] (٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[2]». [صحيح لغيره. البغوي في «شرح السنة»: ١٥٧٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٨١٧].

وَفِي البَابِ عَنْ سَرَّى[3] بِنْتِ نَبْهَانَ.

[٦٣٧] (٦٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٧٠٣١، وابن أبي شيبة: ١٠٣٠٩، والبيهقي: (٤/ ١٠٣)].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ الله وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ مَالٌ[4] يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

[٦٣٨] (٦٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». [ضعيف. أحمد: ١٩٤٩، وأبو داود مقطعاً: ٣٠٣٢ و ٣٠٥٣].

[٦٣٩] (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [ضعيف، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ، وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

---

(١) المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول، من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول.

(٢) بعدها في المطبوع: عند ربه.

(٣) في المطبوع: سَرَّاء بالمد، قال ابن حجر في «الإصابة»: (٧/ ٦٩٥): سَرَّى بتشديد الراء مقصورة، ضبطها الأمير، قال: وتقال بالمد.

(٤) في المطبوع: ما.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ

[٦٤٠] (٦٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ، عَنِ ابنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

[٦٤١] (٦٣٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ابنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ أَخِي زَيْنَبَ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ابنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[٦٤٢] (٦٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟**»، قَالَتَا: لا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَتَا: لا، قَالَ: «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**». [حسن. أحمد: ٦٦٦٧، وأبو داود: ١٥٦٣، والنسائي: ٢٤٨١].

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا.

وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ

[٦٤٣] (٦٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ ـ وَهِيَ البُقُولُ ـ فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**». [الدارقطني: ١٩١٦ ـ ١٩١٩].

إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) صحيح، لكن أبا معاوية وهم في هذا الإسناد، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، وقد رواه عن الأعمش غيره من الثقات الحفاظ فقالوا: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وهو الصحيح كما سينبه عليه المصنف.
وأخرجه أحمد: ٢٧٠٤٨ من طريق أبي معاوية به.
وأخرجه من طريق غيره على الجادة أحمد: ١٦٠٨٢، والبخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ٢٣١٨ دون قوله: «فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ[(١)].

وَالحَسَنُ: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

[٦٤٤] (٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مَدِينِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٨١٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

[٦٤٥] (٦٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[(٢)] العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ. [البخاري: ١٤٨٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ

[٦٤٦] (٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ١٩٧٠، والبيهقي: (١٠٧/٤)].

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البابِ:

فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ

---

(١) وقال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحاً أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش.

(٢) العَثَرِيُّ: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة.

مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

[٦٤٧] (٦٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ[١]، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ[٢]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ[٣]، وَفِي الرِّكَازِ[٤] الخُمُسُ**». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ٦٩١٢، ومسلم: ٤٤٦٥. وسيأتي برقم: ١٤٣١، ١٤٣٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ

[٦٤٨] (٦٤٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ** إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ[٥]، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**». [صحيح. أحمد: ١٥٧١٣، وأبو داود: ١٦٠٥، والنسائي: ٢٤٩٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ[٦] الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ.

وَالخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[٦٤٩] (٦٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو

---

(١) العجماء: البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم. والجُبار: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) المعدن: اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها، كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد وما أشبه ذلك. معناه أن الرجل يحفر لاستخراج معدن في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٣) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها، فوقعت عليه فمات، فلا ضمان.

(٤) قال ابن الأثير: الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت.

(٥) أي: إذا خرصتم، فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به.

(٦) أدركت: من إدراك الشيء: بلغ وقته.

الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. [صحيح لغيره. أبو داود: ١٦٠٤، وابن ماجه: ١٨١٩، وانظر ما بعده].

[٦٥٠] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «**إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً**». [صحيح لغيره. أبو داود: ١٦٠٣، والنسائي: ٢٦١٩، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: حَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أَصَحُّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ

[٦٥١] (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**». [الإسناد الأول ضعيف جدًا، وأما الإسناد الثاني فحسن. أحمد: ١٧٢٨٥، وأبو داود ٢٩٣٦، وابن ماجه: ١٨٠٩].

حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَيَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٩ ـ بَابٌ فِي المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

[٦٥٢] (٦٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»(٢). [حسن لغيره. أبو داود: ١٥٨٥، وابن ماجه: ١٨٠٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بنِ سِنَانٍ.

وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَيَقُولُ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «**المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**» يَقُولُ: عَلَى المُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى المَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا المُصَدِّقِ

[٦٥٣] (٦٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ، فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضاً**». [أحمد: ١٩٢٣١، وانظر ما بعده].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) هو أن يعطيها غير مستحقيها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعة في السنة الأخرى، فيكون الساعي سبب ذلك، فهما في الإثم سواء.

[٦٥٤] (٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٩١٨٧، ومسلم: ٢٤٩٤].

حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِداً بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ

[٦٥٥] (٦٤٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً[(١)]. [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٢٣٦٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/(٢٧٥) و(٢٧٦))، والدارقطني: ٢٠٦٠، وأخذ الصدقة من أغنياء البلد، وردها في فقرائه ثابت من حديث ابن عباس عند أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٤٩٦، ومن حديث معاذ عند مسلم: ١٢١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

[٦٥٦] (٦٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [حسن، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

[٦٥٧] (٦٥١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ[(٢)]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ. [حسن. أحمد: ٣٦٧٥، وأبو داود: ١٦٢٦، والنسائي: ٢٥٩٣، وابن ماجه: ١٨٤٠].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَماً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

[٦٥٨] (٦٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ:

---

(١) القَلُوص: هي الناقة الشابة.

(٢) هذا الكلام بتقدير همزة الاستفهام، أي: ألا يحدث عنه شعبة؟

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**[١]».

[إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣٠، وأبو داود: ١٦٣٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجاً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى المَسْأَلَةِ.

[٦٥٩] (٦٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ**[٢]**، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَضْفاً**[٣] **يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**».

[إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٥١٢، والطبراني في «الكبير»: ٣٥٠٤، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٤٢)، ويشهد له الحديث السابق، وحديث ابن مسعود في الباب السابق].

[٦٦٠] (٦٥٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤ ـ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

[٦٦١] (٦٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ الله، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». [أحمد: ١١٣١٧، ومسلم: ٣٩٨١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

[٦٦٢] (٦٥٦) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ، سَأَلَ: «**أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟**» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٥٤، والنسائي: ٢٦١٤].

---

(١) المِرَّة: القوة والشدة، والسَّوي: الصحيح الأعضاء.

(٢) الدَّقع: هو الخضوع في طلب الحاجة، وقيل: الفقر المدقع: هو سوء احتمال الفقر.

(٣) الرَّضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رَضْفة.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ ـ وَاسْمُهُ: رُشَيْدُ بنُ مَالِكٍ ـ وَمَيْمُونٍ ـ أَوْ[١]: مِهْرَانَ ـ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

حَدِيثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٦٦٣] (٦٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٨٧٢، وأبو داود: ١٦٥٠، والنسائي: ٢٦١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ

[٦٦٤] (٦٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَالمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

وَقَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ: هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الرَّبَابِ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

---

(١) في المطبوع: ميمون بن مهران. وهو خطأ. وميمون هذا أو مهران: هو مولى رسول الله ﷺ. وقيل في اسمه غير ذلك. انظر «الإصابة»: (٦/ ٢٣٢ و٢٤١). قال الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ٣٥٤): الصواب عندي مهران، لأن الثوري أتقن من رواه. وحديثه في «المسند»: ١٦٣٩٩ أنه مرَّ على النبيِّ ﷺ فقال له: «يا ميمون ـ أو: يا مهران ـ إنَّا أهل بيت نُهينا عن الصدقة، وإنَّ موالينا من أنفُسِنا، ولا نأكُلُ الصَّدَقَة».

(٢) الشطر الأول من الحديث صحيح من فعله ﷺ، والشطر الثاني منه صحيح لغيره.
وأخرجه أحمد: ١٦٢٢٦، وابن ماجه مقطعاً: ١٦٩٩ و١٨٤٤.
وأخرج الشطر الأول أبو داود: ٢٣٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٥. وسيأتي برقم: ٧٠٤.
وأخرج الشطر الثاني النسائي في «المجتبى»: ٢٥٨٣.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

[٦٦٥] (٦٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَدُّويَهْ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٧].
[إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

[٦٦٦] (٦٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». [إسناده ضعيف. الدارمي: ١٦٣٧، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٩٧٩))، والدارقطني: ٢٠١٦، والبيهقي: (٤/ ٨٤)][١].

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. [الطبري في «تفسيره»: (٣/ ٧٩)].

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٦٦٧] (٦٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[٢].
[أحمد: ١٠٩٤٥، والبخاري: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٦٨] (٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ القَوِيِّ.

[٦٦٩] (٦٦٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى الخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٣٣٠٩، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٦٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه: ١٧٨٩ بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، وهو خطأ.

(٢) الفلو ـ بفتح الفاء وضمها ـ: المُهْرُ الصغير، سُمّي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فُصل وعُزل. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصل من إرضاع الناقة.

(٣) إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي: (٤/ ٣٠٥)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٧٧٨.
وأخرجه أحمد: ١٣٤٠٣ مطولاً، وفيه: وكان أحب الصوم إليه في شعبان.
وفي باب كثرة صيامه ﷺ في شعبان عن عائشة عند أحمد: ٢٤١١٦، وإسناده صحيح، وعن أم سلمة عنده أيضاً: ٢٦٥١٧، وهو حديث صحيح.
وفي باب الصدقة في رمضان عن ابن عباس عند أحمد: ٢٦١٦، والبخاري: ٦، ومسلم: ٦٠٠٩.

[٦٧٠] (٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]». [صحيح دون قوله: «وتصديق ذلك . . .». أحمد: ١٠٠٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا، وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلا يُتَوَهَّمُ، وَلا يُقَالُ: كَيْفَ؟

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلا كَيْفٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الله لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَا هُنَا القُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ: مِثْلُ يَدٍ، أَوْ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ: مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ: مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلا يَقُولُ: كَيْفَ؟ وَلا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ، وَلا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

[٦٧١] (٦٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله: إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً[٢] مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧١٤٩، وأبو داود: ١٦٦٧، والنسائي: ٢٥٧٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

[٦٧٢] (٦٦٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ. [أحمد: ١٥٣٠٤، ومسلم مطولاً: ٦٠٢٢].

حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي المُذَاكَرَةِ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) الظِّلف: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا المَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ اليَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلاءِ، وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

[٦٧٣] (٦٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**». [أحمد: ٢٢٩٥٦ مختصراً، ٢٢٩٥٦، ومسلم: ٢٦٩٧. وسيأتي مختصراً برقم: ٩٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا، حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦٧٤] (٦٦٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**». [أحمد: ٢٥٨، ومسلم: ٤١٦٥. وهو عند البخاري من حديث ابن عمر أن عمر ... : ٢٩٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

[٦٧٥] (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [أحمد: ٣٥٠٤، والبخاري: ٢٧٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ[١].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفاً، يَعْنِي: بُسْتَاناً.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[٦٧٦] (٦٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٣٥٦٥ مطولاً، وابن ماجه: ٢٢٩٥. وسيأتي ضمن حديث مطولٍ برقم: ٢٢٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧٧] (٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**». [أحمد: ٢٤٦٨٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧٨] (٦٧٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَعْطَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَناً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**». [أحمد: ٢٦٣٧٠، والبخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ٢٣٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بنُ مُرَّةَ لا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

[٦٧٩] (٦٧٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ ـ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ[٢] الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. [أحمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٨، ومسلم: ٢٢٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) واختلفوا في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، قال القاري في «شرح الفقه الأكبر»: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهم الله إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها. ينظر «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٣٣٩).

(٢) المراد بالسَّمْراء: الحِنْطة.

وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ.

وَأَهْلِ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

[٦٨٠] (٦٧٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «**أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٢٠٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عُمَرُ بنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ العَبَّاسِ بنِ مِينَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ.

[٦٨١] حَدَّثَنَا جَارُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

[٦٨٢] (٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [أحمد: ٤٤٨٦، والبخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

[٦٨٣] (٦٧٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ. [أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨].

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

[٦٨٤] (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ. [أحمد: ٦٣٨٩، والبخاري: ١٥٠٩، ومسلم: ٢٢٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

[٦٨٥] (٦٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ،

عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [حسن. أحمد: ٨٢٢، وأبو داود: ١٦٢٤، وابن ماجه: ١٧٩٥].

[٦٨٦] (٦٧٩) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ». [حسن. الدارقطني: ٢٠١٠، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٤١٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

لا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بنِ زَكَرِيَّا عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1]، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُعَجِّلَهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[2].

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ

[٦٨٧] (٦٨٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [أحمد: ١٠١٥١، والبخاري: ١٤٧٠، ومسلم: ٢٤٠٠].

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

[٦٨٨] (٦٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ[3]، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٢١٩، وأبو داود: ١٦٣٩، والنسائي: ٢٦٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



---

(١) وهو قول مالك، قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب، إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد.

(٢) وهو قول الحنفية أيضاً.

(٣) الكَدُّ: الإتعاب، يقال: كَدَّ يَكُدُّ في عمله كَدًّا: إذا استعجل وتعب. وأراد بالوجه ماءه ورونقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٨] أَبْوَابُ الصَّوْمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٦٨٩] (٦٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ بنِ كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ[١] وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»**.

[صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٦٤٢. وأخرجه أحمد: ٧٧٨٠، والبخاري: ١٨٩٩، ومسلم: ٢٤٩٦ ـ واللفظ للبخاري ـ: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ.

[٦٩٠] (٦٨٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

[أحمد: ١٠٥٣٧، والبخاري: ٣٧، ٢٠١٤، ومسلم: ١٧٧٩ و١٧٨١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

[٦٩١] وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ: لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

[٦٩٢] (٦٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»**. [أحمد: ٩٦٥٤، والبخاري: ١٩٠٩ و١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٤ و٢٥١٨].

وَفِي البَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا[٣].

---

(١) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: قوله: «وصُفِّدت الشياطين» بضم المهملة، وكسر الفاء المشددة، أي: شُدِّدت وأوثقت بالأغلال، وفي رواية: وسُلْسِلت، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليسَ شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

(٢) هذه العبارة ليست في المطبوع.

(٣) من قوله: «رواه منصور» إلى هنا سقط من المطبوع.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

[٦٩٣] (٦٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ»**. [أحمد: ١٠١٨٤، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

[٦٩٤] (٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[١]، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ **عَمَّارٌ**: **مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ**. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٣٤، والنسائي: ٢١٩٠، وابن ماجه: ١٦٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

[٦٩٥] (٦٨٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ حَجَّاجٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»**. [إسناده حسن. الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٤٢، والدارقطني: ٢١٧٤، والحاكم: (١/ ٥٨٧)، والبيهقي: (٤/ ٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» مطولاً: ١٧٢٢].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَتَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ»**.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلالِ، وَالإِفْطَارَ لَهُ

[٦٩٦] (٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ[٣]، فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْماً»**. [صحيح. أحمد: ١٩٨٥، وأبو داود: ٢٣٢٧، والنسائي: ٢١٩١].

---

(١) أي: مشوية.

(٢) مسلم بن حجاج: هو القشيري صاحب «الصحيح»، لم يرو عنه المصنف في كتابه إلا هذا الحديث، وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما.

(٣) الغياية: كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

[٦٩٧] (٦٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ. [حسن لغيره. أحمد: ٤٣٠٠، وأبو داود: ٢٣٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

[٦٩٨] (٦٩٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ[٢] تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أحمد: ١٣٠٧١، والبخاري: ٣٧٨ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

[٦٩٩] (٦٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً»[٣].

[٧٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

[٧٠١] (٦٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ». [أحمد: ٢٠٣٩٩، والبخاري: ١٩١٢، ومسلم: ٢٥٣١].

---

(١) آلى من نسائه: أي: حلف لا يدخل عليهن.

(٢) المشربة ـ بالضم والفتح ـ: الغرفة.

(٣) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلاً، وروي موصولاً، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة.
وأخرجه أبو داود: ٢٣٤٠، والنسائي: ٢١١٤، وابن ماجه: ١٦٥٢ من طرق عن سماك بهذا الإسناد موصولاً.
وأخرجه أبو داود: ٢٣٤١، والنسائي: ٢١١٦، ٢١١٧ من طرق عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «**شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ مَعاً**»: يَقُولُ: لا يَنْقُصَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ: «**لا يَنْقُصَانِ**» يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ[(١)].

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

[٧٠٢] (٦٩٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٧٨٩، ومسلم: ٢٥٢٨].

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ

[٧٠٣] (٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**». [ضعيف، وهذا إسناد أخطأ فيه سعيد بن عامر، وسينبه على ذلك المصنف. النسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٣. والإفطار على التمر، أو على الماء عند عدمه ثابت من فعله ﷺ في حديث أنس الآتي برقم: ٧٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ لا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ.

وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

---

(١) قال النووي: الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما. وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً. وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان، لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد.

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ: هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

[٧٠٤] (٦٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ[١]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». [صحيح من فعل النبي ﷺ. أحمد: ١٦٢٢٦، وأبو داود: ٢٣٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٦، وابن ماجه: ١٦٩٩، وسف برقم: ٦٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٠٥] (٦٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٧٦، وأبو داود: ٢٣٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

[٧٠٦] (٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». [صحيح بطرقه. أبو داود: ٢٣٢٤، وابن ماجه: ١٦٦٠ دون قوله: الصوم يوم تصومون].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالفِطْرُ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

[٧٠٧] (٦٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ**». [أحمد: ١٩٢، والبخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ٢٥٥٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعْدٍ[٣] الخَيْرِ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

[٧٠٨] (٦٩٩) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». [أحمد: ٢٢٨٤٦ و٢٢٨٥٩، والبخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٥].

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى المَاءِ.

(٣) في المطبوع: وأبي سعيد. وأبو سَعْد الخير ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٠٠)، وأورد فيه حديثه هذا. وقال ابن حجر في «الإصابة»: (٧/ ١٧١): أبو سَعْدٍ الخير، ويقال: أبو سعيد الخير، قال ابن السَّكَن: له صحبة.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[٧٠٩] (٧٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٢٤١].

[٧١٠] (٧٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٣٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٧١١] (٧٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. [أحمد: ٢٤٢١٢، ومسلم: ٢٥٥٦].

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: مَالِكُ بنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

[٧١٢] (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [أحمد: ٢١٦١٦، والبخاري: ١٩٢١، وانظر ما بعده].

[٧١٣] (٧٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [مسلم: ٢٥٥٢، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْرِ

[٧١٤] (٧٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ**(١)**، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**(٢)**»**. [حسن. أحمد: ١٦٢٩١، وأبو داود: ٢٣٤٨، ولفظ أحمد: «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر»].

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

---

(١) أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل ـ والمستطيل عكس المستطير الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق ـ فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب.

(٢) أي: الأبيض، وهو بياض النهار من سواد الليل، يعني الفجر الصادق. والعرب تطلق الأحمر على الأبيض، قال في «تاج العروس» (حمر): الأحمر: الأبيض، ضِدٌّ، وبه فَسَّر بعضُ الحديثَ: «بُعثتُ إلى الأحمر والأسود»، والعرب تقول: امرأةٌ حمراءُ، أي: بيضاءُ.

حَدِيثُ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الأَحْمَرُ المُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

[٧١٥] (٧٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**». [أحمد: ٢٠١٥٨، ومسلم: ٢٥٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

[٧١٦] (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ**(١) **بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». [أحمد: ٩٨٣٩، والبخاري: ١٩٠٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ

[٧١٧] (٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**». [أحمد: ١٣٣٩٠، والبخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ٢٥٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بنِ العَاصِ، وَالعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

[٧١٨] (٧٠٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بِذَلِكَ**. [أحمد: ١٧٧٦٢، ومسلم: ٢٥٥٠].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عُلَيٍّ. وَهُوَ مُوسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[٧١٩] (٧١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ**». [مسلم: ٢٦١١].

وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله ﷺ هذا كناية عن عدم القبول، وإلا فهو تعالى لا يحتاج إلى شيء أصلاً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ[1]، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»: فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ[2]، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحاً وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ

[٧٢٠] (٧١١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٢١] (٧١٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ. [أحمد: ١١٤٧١، ومسلم: ٢٦١٧].

[٧٢٢] (٧١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ. [أحمد: ١١٠٨٣، ومسلم ٢٦١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ

[٧٢٣] (٧١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ[3] عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ** قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [حديث قوي. أحمد: ١٤٢].

---

(١) قوله: «وإن أفطر فحسن» ليست في المطبوع.

(٢) قال النووي: قوله ﷺ: «أولئك العصاة» محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه.

(٣) أي أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابن المسيب.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

[٧٢٤] (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ ـ أَوِ: الصِّيَامِ ـ إِنَّ الله وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ: الصِّيَامَ».

وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا[٢]، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[حسن. أحمد: ١٩٠٤٧، وأبو داود: ٢٤٠٨، والنسائي: ٢٣١٧، وابن ماجه: ١٦٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ.

حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ

[٧٢٥] (٧١٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ الله أَحَقُّ».

[أحمد: ١٩٧٠، والبخاري معلقاً بإثر: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٥، وعند أحمد ومسلم أن التي ماتت هي أم السائلة، لا أختها].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٢٦] (٧١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[صحيح، وانظر ما قبله].

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

---

(١) سيأتي برقم: ١٧٧٩.

(٢) أي: قال الحامل والمرضع كليهما، أو إحداهما.

ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، وَلا عَنْ عَطَاءٍ، وَلا عَنْ مُجَاهِدٍ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ

[٧٢٧] (٧١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ **عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٧٥٧].

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ المَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالا: إِذَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، أُطْعِمَ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ: هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

[٧٢٨] (٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالاحْتِلامُ**». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٧١)، والدارقطني: ٢٢٦٩، والبيهقي: (٤/ ٢٢٠)].

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ لا بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً

[٧٢٩] (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٤٦٣، وأبو داود: ٢٣٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣١١٧، وابن ماجه: ١٦٧٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أُرَاهُ مَحْفُوظاً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً، فَقَاءَ فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّراً.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلا قَضَاءَ

عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْداً، فَلْيَقْضِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[١].

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِياً

[٧٣٠] (٧٢١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً، فَلا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»**. [صحيح، وانظر ما بعده].

[٧٣١] (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [أحمد: ٩١٣٦، والبخاري: ٦٦٦٩، ومسلم: ٢٧١٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّداً

[٧٣٢] (٧٢٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٠٨٠ و١٠٠٨١، والبخاري تعليقاً قبل: ١٩٣٥، وأبو داود: ٢٣٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٦، وابن ماجه: ١٦٧٢].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو المُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ المُطَوِّسِ، وَلا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

[٧٣٣] (٧٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ ـ قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: **«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لا، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لا، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قَالَ: لا، قَالَ: **«اجْلِسْ»**، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ: **«فَتَصَدَّقْ بِهِ»**. فَقَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: **«خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**. [أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٦٧٠٩، ومسلم: ٢٥٩٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، كما في «الموطأ» ص١٢٦ برواية الإمام محمد بن الحسن: أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ[١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الكَفَّارَةُ فِي الجِمَاعِ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لا يُشْبِهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلَكَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْماً، كَفَّرَ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

[٧٣٤] (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٦٧٨، وأبو داود: ٢٣٦٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلا آخِرَهُ[٢]، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

[٧٣٥] (٧٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [إسناده ضعيف. ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١٠٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ:

فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

[٧٣٦] (٧٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [أحمد: ٢٤٩٨٩، ومسلم: ٢٥٨٣، وانظر: ٧٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ،

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي. ذكره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»: (٢/ ٢٩).

(٢) كذا حكى الترمذي عن الشافعي، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال.

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:

فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ، مَخَافَةَ أَنْ لا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأَجْرَ، وَلا تُفَطِرُ الصَّائِمَ. وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

[٧٣٧] (٧٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. [صحيح، وانظر ما بعده].

[٧٣٨] (٧٢٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ** وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. [أحمد: ٢٤١٥٤، والبخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ٢٥٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

وَمَعْنَى لإِرْبِهِ: يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

[٧٣٩] (٧٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ»**. [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢٦٤٥٧، وأبو داود: ٢٤٥٤، والنسائي: ٢٣٣٤، وابن ماجه: ١٧٠٠ مرفوعاً. والنسائي: ٢٣٣٧ موقوفاً].

حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا أَيْضاً رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ[1] أَهْلِ العِلْمِ: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ. وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ

[٧٤٠] (٧٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ ابنِ **أُمِّ هَانِئٍ**، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكِ؟»**، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: **«أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»**، قَالَتْ: لا، قَالَ: **«فَلا يَضُرُّكِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٣٨٤، وأبو داود: ٢٤٥٦ بنحوه، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٢].

---

(١) لفظة «بعض» ليست في المطبوع.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٧٤١] (٧٣٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ ـ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ ـ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٨٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٨٩].

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ.

هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ». وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ، أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيرُ، أَوْ: أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

٣٥ ـ باب صِيَامِ المُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ

[٧٤٢] (٧٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**». قَالَتْ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». [أحمد: ٢٥٧٣١، ومسلم: ٢٧١٥].

[٧٤٣] (٧٣٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «**أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟**»، فَأَقُولُ: لا، فَيَقُولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**». قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**»، قُلْتُ: حَيْسٌ[1]، قَالَ: «**أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً**»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

[٧٤٤] (٧٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ ـ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا[2] ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «**اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٢٦٧، ٧٤٤، وأبو داود: ٢٤٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٧٨].

---

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسَّمْن.

(٢) أي: جريئة كأبيها عمر.

وَرَوَى صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئاً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلافَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ.

[٧٤٥] حَدَّثَنَا بِهَذَا عَلِيُّ بنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [عبد الرزاق: ٧٧٩١، وانظر ما قبله].

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ[١].

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

[٧٤٦] (٧٣٦) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٦٢، وأبو داود: ٢٣٣٦، والنسائي: ٢١٧٧، وابن ماجه: ١٦٤٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

[٧٤٧] (٧٣٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [أحمد: ٢٥١٠١، والبخاري بنحوه: ١٩٦٩، ومسلم بنحوه: ٢٧٢١].

كَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلامِ العَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. كَأَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ البَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

[٧٤٨] (٧٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَلا تَصُومُوا». [صحيح. أحمد: ٩٧٠٧، وأبو داود: ٢٣٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٢٣، وابن ماجه: ١٦٥١].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ، أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

(١) وهو قول الحنفية أيضاً، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على ألَّا قضاء على من أفطره بعذر.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ هَذَا حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[١].

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

[٧٤٩] (٧٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «**أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ[٢] الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٠١٨، وابن ماجه: ١٣٨٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ بِضَعْفِ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ المُحَرَّمِ

[٧٥٠] (٧٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ**». [أحمد: ٨٥٣٤، ومسلم: ٢٧٥٥].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٧٥١] (٧٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ المُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ الله، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ**». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٢٢، ويشهد له ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٧٥٢] (٧٤٢) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ كُوفِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى وَطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ الله** قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٣]، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [حسن. أحمد: ٣٨٦٠، وأبو داود: ٢٤٥٠، والنسائي: ٢٣٧٠، وابن ماجه: ١٧٢٥، وقد اقتصر أبو داود على الشطر الأول، وابن ماجه على الشطر الثاني].

---

(١) سلف برقم: ٦٩٢.

(٢) قوله: «أن يحيف» من الحيف بمعنى الظلم والجَوْر، أي: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك؟!

(٣) قال العراقي ـ فيما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٤٤٥) ـ: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله، وأن يراد بها الأيام الغر، وهي البيض.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

[٧٥٣] (٧٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَصُومُ**[1] **أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**». [أحمد: ١٠٤٢٤، والبخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

[٧٥٤] (٧٤٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ، عَنْ **أُخْتِهِ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهُ**». [رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة. أحمد: ٢٧٠٧٥، وأبو داود: ٢٤٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٦، وابن ماجه: ١٧٢٦/م].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا: أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأَنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

[٧٥٥] (٧٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٠٨، والنسائي: ٢١٨٩ و٢٣٦٣، وابن ماجه: ١٧٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٧٥٦] (٧٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ. [إسناده ضعيف. المصنف في «الشمائل المحمدية»: ٣٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٧٥٧] (٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ**

(١) كذا بلفظ النفي، والمراد به النهي، وفي لفظ أحمد: «لا تصوموا»، وعند البخاري: «لا يصومنَّ»، وعند مسلم: «لا يَصُمْ»، وكل هذه الروايات تفيد النهي.

أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [أحمد مطولاً: ٨٣٦١، ومسلم مطولاً دون قوله: «فأحب أن يعرض ...»: ٦٥٤٤. وسيأتي برقم: ٢١٤٢].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الأَرْبَعَاءِ وَالخَمِيسِ

[٧٥٨] (٧٤٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ مَدُّويَهْ قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذاً**(١) **أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٤٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٩٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[٧٥٩] (٧٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**». [أحمد: ٢٢٦٢١، ومسلم: ٢٧٤٦ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

[٧٦٠] (٧٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. [صحيح. أحمد: ٣٣٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الفَضْلِ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ـ يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ ـ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ، لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

[٧٦١] (٧٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لا أَصُومُهُ، وَلا آمُرُ بِهِ، وَلا أَنْهَى عَنْهُ. [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٥٠٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٣٩ و٢٨٤٠].

وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٧٦٢] (٧٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ

---

(١) أي: إن فعلت ما قلت لك فقد صمت الدهر، وإذاً: جواب جيء لتأكيد الربط.

قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [أحمد: ٢٢٦٢١، ومسلم: ٢٧٤٦ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

لا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٧٦٣] (٧٥٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [أحمد: ٢٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِباً إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

[٧٦٤] (٧٥٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِماً، قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[١]. [أحمد: ٣٢١٢، ومسلم: ٢٦٦٤].

[٧٦٥] (٧٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ. [رجاله ثقات، لكنه منقطع].

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم . . . ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٨٧): وكأنه ﷺ أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا . . . فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وحديثه عن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت، لآمرن بصيام يوم قبله، أو يوم بعده».

(٢) أي: حديثه الأول، أما الثاني فقد انفرد به الترمذي، وهو منقطع بين الحسن وابن عباس.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ العَشْرِ

[٧٦٦] (٧٥٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ[١].

[أحمد: ٢٤١٤٧، ومسلم: ٢٧٨٩].

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الأَسْوَدِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَاداً.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ

[٧٦٧] (٧٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البَطِينُ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**. [أحمد: ١٩٦٨، والبخاري: ٩٦٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٧٦٨] (٧٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»**.

[إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٧٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

[٧٦٩] (٧٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»**.

[أحمد: ٢٢٥٣٣، ومسلم: ٢٧٥٨].

---

(١) قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشرة، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها: وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة. فيتأول قولها: لم يصم العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم عن ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الحَدِيثِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، مِثْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ.

وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(٣).

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

[٧٧٠] (٧٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةً: أَنْ لا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى. [أحمد: ٧٧٢٥، والبخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢، ولفظ الشيخين: «أوصاني خليلي»].

[٧٧١] (٧٦١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ(٤) يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. [حسن. أحمد: ٢١٤٣٧، والنسائي: ٢٤٢٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

[٧٧٢] (٧٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»**، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [صحيح. أحمد مختصراً: ٢١٣٠١، والنسائي: ٢٤١١، وابن ماجه: ١٧٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥).

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) وهو قول الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. قالوا: فيكره، لئلا يظن وجوبه.

(٣) زاد في المطبوع بعد هذا: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ، لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

(٤) تحرف في المطبوع إلى: «بَسَّام».

(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٧٧٣] (٧٦٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: **مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟** قَالَتْ: **كَانَ لا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ**. [أحمد: ٢٥١٢٧، ومسلم: ٢٧٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَزِيدُ الرِّشْكُ: هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بنُ القَاسِمِ، وَهُوَ القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ: هُوَ القَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

[٧٧٤] (٧٦٤) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**». [أحمد: ٩٣٦٣، والبخاري مختصراً: ٥٩٢٧، ومسلم مختصراً: ٢٧٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وَسَلامَةَ بنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابنِ الخَصَاصِيَةِ، وَاسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيَةُ هِيَ أُمُّهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٧٧٥] (٧٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ، دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً**». [أحمد: ٢٢٨٤٢، والبخاري: ١٨٩٦، ومسلم: ٢٧١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٧٧٦] (٧٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ**». [أحمد: ٩٤٣٠، والبخاري مطولاً: ٧٤٩٢، ومسلم مطولاً: ٢٧٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

[٧٧٧] (٧٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «**لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**». أَوْ: «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**». [أحمد: ٢٢٥٣٧، ومسلم: ٢٧٤٦ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، قَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ

(١) في المطبوع: حسن غريب.

الأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْواً مِنْ هَذَا، وَقَالا: لا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّاماً غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

[٧٧٨] (٧٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً إِلَّا رَمَضَانَ. [أحمد مطولاً: ٢٥٩٠٧، والبخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧١٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

[٧٧٩] (٧٦٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِماً. [أحمد: ١٢٠١٢، والبخاري: ١١٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٨٠] (٧٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى**». [أحمد: ٦٥٣٤، والبخاري مطولاً: ٣٤١٩، ومسلم مطولاً: ٢٧٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْماً، وَتُفْطِرَ يَوْماً. وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ

[٧٨١] (٧٧٢) حَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ. [أحمد: ١١٩١٠، والبخاري: ١٩٩١، ومسلم: ٢٦٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَعَمْرُو بنُ يَحْيَى: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي الحَسَنِ المَازِنِيُّ المَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

[٧٨٢] (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) في المطبوع: حديث صحيح.

(٢) تأخر هذا الحديث والتعليق عليه في المطبوع إلى ما بعد الحديث التالي.

عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: «أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ». [أحمد: ٢٢٤، والبخاري: ٥٥٧١، ومسلم: ٢٦٧١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ أَيْضاً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَزْهَرَ: هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٧٨٣] (٧٧٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٧٩، وأبو داود: ٢٤١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ الله بنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بنِ العَاصِ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عَلِيٍّ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بنُ عَلِيٍّ: لا أَجْعَلُ أَحَداً فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

[٧٨٤] (٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [صحيح. أحمد: ١٥٨٢٨].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بنِ سِنَانٍ - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلالٍ[2].

حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، لأَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع بعد هذا: «وسعد» وهو خطأ، فقد تقدم ذكره.

وَغَيْرِهِمُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ.

وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ[1] قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، وَلا أَعْلَمُ وَاحِداً مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنِ احْتَجَمَ صَائِمٌ، لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ[2].

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٧٨٥] (٧٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [صحيح بلفظ: «أنه ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهو لفظ البخاري: ١٩٣٨. وأخرجه أحمد: ٣٢٨٢ دون لفظ: «صائم»، والبخاري: ١٩٣٩ دون لفظ: «محرم». وسيأتي برقم: ٧٨٧، وانظر ما سيأتي أيضاً برقم: ٨٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَارِثِ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[3].

[٧٨٦] (٧٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [صحيح. أحمد: ٢٨٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٠٢. ووقع عند أحمد: وهو محرم، بدل: وهو صائم. وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٧٨٧] (٧٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٣، وأبو داود: ٢٣٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢١٣، وابن ماجه: ١٦٨٢. وانظر ما سلف برقم: ٧٨٥، وما سيأتي برقم: ٨٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

[٧٨٨] (٧٧٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وَخَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

---

(١) في المطبوع: وهكذا قال أحمد وإسحاق، حدثنا الزعفراني. وهو خطأ.

(٢) سقطت لفظة «صائم» من المطبوع.

(٣) من قوله: «هذا حديث حسن صحيح» إلى هنا سقط من المطبوع.

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [أحمد: ١٢٧٤٠، والبخاري: ١٩٦١، ومسلم بنحوه: ٢٥٧١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابنِ الخَصَاصِيَةِ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلا يُفْطِرُ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

[٧٨٩] (٧٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ. [أحمد: ٢٤٠٦٢، والبخاري: ١٩٢٥ و١٩٢٦، ومسلم: ٢٥٩٠].

حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُباً يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

[٧٩٠] (٧٨٠) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي: الدُّعَاءَ(١). [أحمد: ١٠٣٤٩، ومسلم: ٣٥٢٠].

[٧٩١] (٧٨١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٠٤، ومسلم: ٢٧٠٢].

وَكِلا الحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

[٧٩٢] (٧٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [أحمد: ٧٣٤٣، والبخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ٢٣٧٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

[٧٩٣] (٧٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي

---

(١) أي: ليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٩٢٨، والبخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

[٧٩٤] (٧٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٥٩، وانظر: ٧٩٦].

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٧٩٥] (٧٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلاةً لَنَا ـ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى ـ تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «**كُلِي**»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**». [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ(١).

[٧٩٦] (٧٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٤٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٥٤، وابن ماجه: ١٧٤٨].

وَأُمُّ عُمَارَةَ: هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ

[٧٩٧] (٧٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ. [أحمد: ٢٥٩٥١، ومسلم: ٧٦٣. وسلف مختصراً برقم: ١٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ.

وَعُبَيْدَةُ: هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

[٧٩٨] (٧٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨٤، وأبو داود: ١٦٣٨٤ مطولاً، والنسائي: ٨٧، وابن ماجه: ٤٠٧، ٤٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: «وهو أصح من حديث شريك» ليست في المطبوع.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السَّعُوطَ[1] لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفَطِّرُهُ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَلا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

[٧٩٩] (٧٨٩) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ١٧٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً، أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ المَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله اسْمُهُ: الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ

[٨٠٠] (٧٩٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [أحمد: ٧٧٨٤، والبخاري: ٢٠٢٦ و٢٠٤٤، ومسلم من حديث عائشة فقط: ٢٧٨٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٠١] (٧٩١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. [أحمد: ٢٥٨٩٧، والبخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ٢٧٨٥ مطولاً].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً[2].

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

[٨٠٢] (٧٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [أحمد: ٢٤٢٣٣، والبخاري: ٢٠٢٠، ومسلم مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٧٧٦].

(١) هو دواء يصبُّ في الأنف.

(٢) في المطبوع: عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَابْنِ عُمَرَ، وَالفَلَتَانِ بنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ، تَعْنِي: يَعْتَكِفُ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ»**.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي ـ وَالله أَعْلَمُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُولُ: **«التَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا»**.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

[٨٠٣] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا. [عبد الرزاق: ٧٦٩٩، وابن أبي شيبة: ٩٦٢٢].

[٨٠٤] (٧٩٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا المُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **«أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»**، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَالله لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٠٩، ومسلم: ٢٧٧٧. وسيأتي برقم: ٣٦٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٠٥] (٧٩٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»**.

وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ. [صحيح. أحمد: ٢٠٣٧٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٨٠٦] (٧٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [حسن. أحمد: ١٠٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٠٧] (٧٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ

فِي غَيْرِهَا. [أحمد: ٢٦١٨٨، ومسلم: ٢٧٨٨. وأخرجه البخاري: ٢٠٢٤، بلفظ: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

[٨٠٨] (٧٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَامِرٍ القُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]

[٨٠٩] (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا(١)، فَنَسَخَتْهَا. [البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ٢٦٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ.

٧٦ ـ بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ سَفْراً(٢)

[٨١٠] (٧٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. [حسن. البيهقي: (٤/٢٤٧). وانظر ما بعده].

[٨١١] (٨٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن. الدارقطني: ٢٢٩١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله المَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ المَدِينَةِ أَوِ القَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وقد ذهب ابن عباس إلى عدم النسخ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»: ٤٥٠٥ عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فديةٌ طعامُ مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليُطعمان مكان كل يوم مسكيناً.
قال الحافظ في «الفتح»: (٨/ ١٨٠): وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي: يُطَوَّقونه: يُكَلَّفونه، وهو تفسير حسن، أي: يكلَّفون إطاقته.

(٢) في المطبوع: ثم خرج يريد سفراً.

٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

[٨١٢] (٨٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ[١]». [ضعيف. أبو يعلى: ٦٧٦٣، والطبراني في «الكبير»: ٢٧٥١، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٥٠)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بنُ مَأْمُومٍ أَيْضاً.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

[٨١٣] (٨٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». [حسن، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن اليمان كثير الخطأ، وقد خالف في هذا الحديث الثقة يزيد بن زريع، فجعله من مسند عائشة، وإنما هو من مسند أبي هريرة. الدارقطني: ٢٤٤٧، والبغوي في «شرح السنة»: ١٧٢٥].

سَأَلْتُ مُحَمَّداً، قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

[٨١٤] (٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [صحيح. أحمد: ١٢٠١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ، فَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ، أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعاً، فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، اخْتِيَاراً مِنْهُ، وَلا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ، فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٠ ـ باب المُعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ أَمْ لا؟

[٨١٥] (٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ قِرَاءَةً[٢]، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. [أحمد: ٢٥٤٨٤، والبخاري دون قوله: «وكان لا يدخل البيت...»: ٢٠٤٦، ومسلم: ٦٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) يعني طرفته التي تذهب عنه مشقة الصوم وشدته، وأصل التحفة طرفة الفاكهة، ثم استعمل في غير الفاكهة من الألطاف. والمِجْمَر: هو الذي يوضع فيه النار للبَخُور.

(٢) وقع في موطأ الزهري: ٨٦٠ بخلاف ما رواه الترمذي عنه، فهو عنده عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١].

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ.

هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٨١٦] (٨٠٥) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ[٣].
[أحمد: ٢٤٥٢١، والبخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٥].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الجُمُعَةِ وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الجَنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، أَنْ لا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، حَتَّى لا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَعُودُ المَرِيضَ، وَلا يَتْبَعُ الجَنَازَةَ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ، وَيَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٨١٧] (٨٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. [صحيح. أحمد: ٢١٤٤٧، وأبو داود: ١٣٧٥، والنسائي: ١٣٦٥، وابن ماجه: ١٣٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ

---

(١) وهو المحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة... قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣١٧).

(٢) وهو ما ذهب إليه ابن حجر، فقد قال في «فتح الباري»: (١/ ٤٢٦): والمحفوظ إثبات الواو، وأن الزهري رواه عن شيخين: عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة.

(٣) وقع في المطبوع: حدثنا بذلك قتيبة: قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة. بدل قوله: هكذا روى الليث... إلخ.

وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ. وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً[١].

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

[٨١٨] (٨٠٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**[٢]». [صحيح. أحمد: ١٧٠٣٣ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣١٧، وابن ماجه: ١٧٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ ـ باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ

[٨١٩] (٨٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ. [أحمد مقتصراً على المرفوع: ٧٧٨٧، والبخاري: ٢٠٠٨، ومسلم: ١٧٨٠، وقوله: فتوفي رسول الله ﷺ... هو من قول الزهري كما جاء مبيناً في رواية البخاري].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁



[٩] أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

[٨٢٠] (٨٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ**

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
(٢) في المطبوع: «شيئاً» بالنصب. والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج، وهو الوجه.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [أحمد: ١٦٣٧٣، والبخاري: ١٨٣٢، ومسلم: ٣٣٠٤. وسيأتي برقم: ١٤٦٤].

وَيُرْوَى: بِخِزْيَةٍ[1].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو العَدَوِيُّ الكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ» يَعْنِي: جِنَايَةً، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ جَاءَ[2] إِلَى الحَرَمِ، فَكَأَنَّهُ[3] يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[٨٢١] (٨١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ». [صحيح. أحمد: ٣٦٦٩، والنسائي: ٢٦٣٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ.

[٨٢٢] (٨١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٧٣٨١، والبخاري: ١٥٢١، ومسلم: ٣٢٩٢].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ[4] التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ

[٨٢٣] (٨١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلالُ بنُ عَبْدِ الله مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]». [إسناده ضعيف جدًا. البزار: ٨٦١، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١١٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلالُ بنُ عَبْدِ الله مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

---

(١) قال في «النهاية»: أي: بجريمة يُستحيا منها.

(٢) في المطبوع: لجأ.

(٣) في المطبوع: فإنه.

(٤) في المطبوع: في.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

[٨٢٤] (٨١٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٨٩٦ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٢٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ: هُوَ الخُوزِيُّ المَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ

[٨٢٥] (٨١٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ». فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠٥، وابن ماجه: ٢٨٨٤، ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ١٠٦٠٧، ومسلم: ٣٢٥٧. وسيكرر برقم: ٣٣٠٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بنُ فَيْرُوزَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَأَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا[2].

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ كَمْ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

[٨٢٦] (٨١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاثاً[3] وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ[4] مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا[5]، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا[6]. [ضعيف بهذه السياقة. ابن ماجه: ٣٠٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ.

وَرَأَيْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي زِيَادٍ.

---

(١) في المطبوع: حسن غريب» وقوله: «من هذا الوجه» ليست فيه.
(٢) هذه العبارة سقطت كلها من المطبوع.
(٣) في المطبوع: ثلاثة.
(٤) البُرَة: حلقة تجعل في أنف البعير.
(٥) في المطبوع: فنحرها رسول الله ﷺ. والمثبت هو الموافق لرواية ابن ماجه: ٣٠٧٦ أن عليَّ بن أبي طالب نحر بقيتها.
(٦) والصحيح في هذا الباب ما سيأتي عند المصنف بعد هذا من حديث أنس أنه ﷺ حجَّ حجة واحدة.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لا يَعُدُّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظاً، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

[٨٢٧] (٨١٥/ م) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنسِ بنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ[١]، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ[٢] إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ. [أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ٤١٤٨، ومسلم: ٣٠٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَبَّانُ بنُ هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ، هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[٨٢٨] (٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، عُمْرَةَ القَصَاصِ[٣] فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٢١١، وأبو داود: ١٩٩٣، وابن ماجه: ٣٠٠٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٨٢٩] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٢٨٨٨. قال البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٢) نقلاً عن البخاري: داود بن عبد الرحمن صدوق، إلا أنه ربما يهم في الشيء].

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[٨٣٠] (٨١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ[٤] أَحْرَمَ. [أحمد: ١٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

---

(١) عُدَّت هذه العمرة من العُمَر، مع أن النبي ﷺ لما صَدَّته قريش من دخول مكة، وصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، رجع ولم يعتمر، لترتب أحكامها من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام، فنحر وحلق، وكانت في ذي القعدة.

(٢) الجِعْرَانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنين.

(٣) في المطبوع: القضاء. وكلاهما بمعنًى، وسُمِّيت عمرة القضاء، لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لهذا سميت تلك السنة: عام المقاضاة، وعمرة القضية، وعمرة القضاء، وغلطوا من قال: إنها سُمِّيت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صُدَّ عنها، لأنه لا يجب قضاء المصدود عنه إذا تحلَّل بالإحصار، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٢/ ١٣٥).

(٤) البيداء: هي المفازة التي ليس فيها شيء، وهو اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة عند ذي الحليفة.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٣١] (٨١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا[١] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. [أحمد: ٤٥٧٠، والبخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[٨٣٢] (٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٧٩، وأبو داود بنحوه: ١٧٧٠، والنسائي: ٢٧٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

[٨٣٣] (٨٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[٢]. [أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

[٨٣٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ بِهَذَا. [أحمد: ٥٧١٩، ومسلم: ٢٩٩٤ دون قوله: وأفرد أبو بكر...].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[٨٣٥] (٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [أحمد: ١٢٠٩١، ومسلم: ٣٠٢٨].

---

(١) أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يُحرم منها، وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحُليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد، وسمَّاهم ابن عمر كاذبين، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواءٌ تعمَّده أم غلط فيه وسها، وقال المعتزلة: يشترط فيه العَمْدِيَّة، وعندنا أن العمدية شرطٌ لكونه إثماً لا لكونه يُسَمَّى كذباً، فقول ابن عمر جارٍ على قاعدتنا. قاله النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (٨/ ٩٢).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٤٢٩): إن كل من روى عنه الإفراد، حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع، أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القِران، أراد ما استقر عليه أمره. اهـ.

والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده، ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة.

والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أعمال الحج، ثم ينشئ الحج من مكة.

والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ[١]

[٨٣٦] (٨٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ[٢]، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. [صحيح. أحمد: ١٥٠٣][٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٨٣٧] (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: هِيَ حَلالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ، أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٥٧٠٠بنحوه. وأخرج البخاري: ١٧٧٤ أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

[٨٣٨] (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٨٧٧، والنسائي بنحوه: ٢٧٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، أَنْ يَصُومَ فِي العَشْرِ، وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ

---

(١) جاء هذا العنوان في المطبوع بعد الحديث: ٨٣٧، كما تأخر الحديثان: ٨٣٦ و٨٣٧ إلى ما بعد الحديث: ٨٣٨.

(٢) قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نَهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية، للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها.

(٣) وأخرجه مسلم: ٢٩٦٩ عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة، فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش، يعني: بيوت مكة.

وقوله: «وهذا يومئذ كافر بالعُرُش» إشارة إلى معاوية بن أبي سفيان. وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره: المراد: وهو مقيم في بيوت مكة. وسميت بيوت مكة عرشاً؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل بها. والوجه الثاني: الكفر بالله تعالى، وهذا اختيار القاضي وغيره، وهو الصحيح المختار.

(٤) قوله: «هذا حديث حسن صحيح» ليس في المطبوع.

فِي العَشْرِ، صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

[٨٣٩] (٨٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**». [أحمد: ٥٠٨٦، والبخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١].

[٨٤٠] (٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ. [أحمد: ٤٤٥٧، ومسلم: ٢٨١٢، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ، فَلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا، لِمَا جَاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ[٢].

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

[٨٤١] (٨٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**»[٣]. [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٩٢٤].

[٨٤٢] (٨٢٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا**». [حسن. ابن ماجه: ٢٩٢١].

[٨٤٣] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ. [حسن، وانظر ما قبله].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) من قوله: «وفي الباب عن ابن مسعود» إلى هنا جاءت في المطبوع بعد الحديث السابق.

(٣) سيشرحها المصنف في نهاية الباب.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ.

وَمُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بنُ صُرَدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ، وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

[٨٤٤] (٨٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ـ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٥٧، وأبو داود: ١٨١٤، والنسائي: ٢٧٥٤، وابن ماجه: ١٩٢٢].

حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ خَلَّادُ بنُ السَّائِبِ بنِ خَلَّادِ بنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

[٨٤٥] (٨٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. [حسن. الدارمي: ١٧٩٤، وابن خزيمة: ٢٥٩٥، والطبراني في «الكبير»: ٤٨٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

[٨٤٦] (٨٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ: «وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [أحمد: ٥٠٨٧، والبخاري: ١٣٣، ومسلم: ٢٨٠٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٨٤٧] (٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٢٠٥، وأبو داود: ١٧٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

[٨٤٨] (٨٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحُرْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ[١]، وَلا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». [أحمد: ٦٠٠٣، والبخاري: ١٨٣٨، ومسلم: ٢٧٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

[٨٤٩] (٨٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». [أحمد: ١٨٤٨، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٦].

[٨٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ. [مسلم: ٢٧٩٤، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ[٢].

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

[٨٥١] (٨٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. [صحيح. أحمد: ١٧٩٦٤مطولاً، وانظر ما بعده].

[٨٥٢] (٨٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ١٧٩٦٥، والبخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ٢٧٩٩].

---

(١) الورس: هو نبات أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفر.

(٢) جاء بعد هذا في المطبوع: وبه يقول مالك.

وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ وَالحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[٨٥٣] (٨٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا[١]، وَالكَلْبُ العَقُورُ[٢]**». [أحمد: ٢٦٢٢٣، والبخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٥٤] (٨٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ[٣]، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٠٩٩٠، وأبو داود: ١٨٤٨، وابن ماجه دون ذكر الغراب والحدأة: ٣٠٨٩، وزادوا جميعاً: «الحيَّة»، ووقع عند أحمد وأبي داود: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، وهي لفظة منكرة].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالكَلْبَ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ، فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

[٨٥٥] (٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. [أحمد: ١٩٢٣، والبخاري: ٥٦٩٥، ومسلم: ٢٨٨٥. وانظر ما سلف برقم: ٧٨٥ و٧٨٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالُوا: لا يَحْلِقُ شَعَراً.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ، وَلا يَنْزِعُ شَعَراً.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

[٨٥٦] (٨٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ بِمَكَّةَ ـ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ

---

(١) الحُدَيَّا: طائر خبيث، هو أخس الطير، يخطف الطير وصغار أولاد الكلاب والجِرذان والدواجن والأطعمة، وربما يخطف مالا يصلح له إن كان أحمر، يظنه لحماً.

(٢) الكلب العقور: هو كل سَبُع يَعْقِر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذِّئب، سماها كلباً لاشتراكها في السَّبُعية. «النهاية» (٣/ ٢٧٥).

(٣) العادي: أي: الظالم الذي يفترس الناس، والمراد: الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجرح، كالأسد والذئب.

(٤) قوله: «والكلب» ليست في المطبوع.

يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، قَالَ: لا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِياً، إِنَّ المُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ[1]. [أحمد: ٤٩٢، ومسلم: ٣٤٤٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ، وَقَالُوا: إِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[٨٥٧] (٨٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. [حسن. أحمد: ٢٧١٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ أَيْضاً سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلالٌ.

وروى[2] بَعْضُهُم عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ[3].

وَيَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ: هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٨٥٨] (٨٤٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٣٢٣٣، والبخاري: ٤٢٥٨، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

[٨٥٩] (٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [صحيح. أحمد: ٢٥٦٥، وانظر ما بعده].

[٨٦٠] (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ١٩١٩، والبخاري: ٥١١٤، ومسلم: ٣٤٥٢].

---

(١) قال السندي في شرحه لسنن ابن ماجه: الجمهور أخذوا بهذا الحديث، ورأوا أن حديث ابن عباس [وهو الآتي برقم: ٨٥٨ وما بعده] وَهْمٌ، لما جاء عن ميمونة [في الحديث الآتي برقم: ٨٦١] لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها، و[أبو] رافع [في حديثه الآتي بعد هذا] ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة و[أبي] رافع، لكونه كان سفيراً بين النبي ﷺ وبينها، وإن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان ﷺ، وقالوا: وإذا سُلِّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة، يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة، فيؤخذ به. اهـ.

(٢) هذه الفقرة كلها ليست في المطبوع.

(٣) سيأتي برقم: ٨٦١.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

[٨٦١] (٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ(٢) الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. [صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، والإرسال أشبه. أحمد: ٢٦٨٢٨، ومسلم مختصراً: ٣٤٥٣ موصولاً. وأخرجه مسلم بإثر الحديث: ٣٤٥١ مرسلاً](٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

[٨٦٢] (٨٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٨٩٤، وأبو داود: ١٨٥١، والنسائي: ٢٨٣٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٨٦٣] (٨٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) الظُّلَّة: كل ما أظلَّ من الشمس.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣): والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة: أن رسول الله ﷺ لم يَنْكِحْ ميمونةَ إلا وهو حلالٌ قبل أن يُحرم.
وما أعلمُ أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكَحَ ميمونة وهو مُحرمٌ، إلا عبدَ الله بن عباس [وقد ردَّ ابنُ حجر قولَ عبد البر هذا في «الفتح»: (٩/ ١٦٦) بأنه روي أيضاً عن عائشة وأبي هريرة، وذكر أن حديث عائشة أُعِلَّ بالإرسال، وحديث أبي هريرة ضعيف الإسناد] ورواية من ذكرنا معارضةٌ لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أَمْيَل، لأن الواحد أقربُ إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضاً مع رواية مَن ذَكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان ﷺ قد روى عن النبي ﷺ أنه نَهى عن نكاح المُحرِم، وقال: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح» [وهو الحديث السالف برقم: ٨٥٦]، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارضَ لها، لأنه يستحيلُ أن ينهى عن شيء ويفعَله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم: عمر وعثمان وعلي ﷺ، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة.

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**». [أحمد: ٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٢].

[٨٦٤] (٨٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** فِي حِمَارِ الوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ**». [أحمد: ٢٢٥٦٨، والبخاري: ٥٤٩١، ومسلم: ٢٨٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

[٨٦٥] (٨٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ ـ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ**». [أحمد: ١٦٤٢٢، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

[٨٦٦] (٨٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[1]، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**». [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ٨٠٦٠، وأبو داود بنحوه: ١٨٥٤، وابن ماجه: ٣٢٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ

[٨٦٧] (٨٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ **لِجَابِرٍ**: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٢٥، وأبو داود مختصراً: ٣٨٠١، والنسائي: ٢٨٣٩، وابن ماجه: ٣٢٣٦. وسيكرر برقم: ١٨٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: رَوَى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعاً، أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

---

(١) الرجل، بكسر راءٍ وسكون جيم: هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

[٨٦٨] (٨٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٢٤٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ(١) كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

[٨٦٩] (٨٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [أحمد: ٢٤١٢١، والبخاري: ١٥٧٧، ومسلم: ٣٠٤٢]

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَاراً

[٨٧٠] (٨٥٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً. [صحيح. أحمد: ٥٢٣٠، وابن ماجه: ٢٩٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

[٨٧١] (٨٥٥) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَفَكُنَّا(٢) نَفْعَلُهُ؟ [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٨٧٠، والنسائي: ٢٨٩٨بنحوه].

رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ.

وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ: سُوَيْدُ بنُ حُجَيْرٍ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

[٨٧٢] (٨٥٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ المَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ(٣) ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [أحمد مطولاً: ١٤٤٤٠، ومسلم مختصراً: ٢٩٥٣. وسيأتي برقم: ٨٧٨ و٣٢٠٥].

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» : (٣/ ٥٨٧): الظاهر أن الضمير في «أنه» يرجع إلى ابن عمر ﷺ، ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ.

(٢) في المطبوع: «فكنا» بإسقاط الهمزة، وهي همزة إنكار، وإسقاطها خطأ يقلب المعنى تماماً، وفي رواية أبي داود والنسائي: «فلم نكن نفعله»، وبذلك يتبيَّن خطأ ما جاء في المطبوع.

(٣) الرَّمَل: هو الإسراع في المشي.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ

[٨٧٣] (٨٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. [أحمد: ١٤٦٦١، ومسلم: ٣٠٥٤]

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ، لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا

[٨٧٤] (٨٥٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً. [أحمد: ٣٠٧٤، ومسلم: ٣٠٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يَسْتَلِمَ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً

[٨٧٥] (٨٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعاً(١) وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [صحيح. أحمد: ١٧٩٥٢، وأبو داود: ١٨٨٣، وابن ماجه: ٢٩٥٤].

هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الحَمِيدِ: هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

[٨٧٦] (٨٦٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، لَمْ أُقَبِّلْكَ. [أحمد: ١٧٦، والبخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٧٧] (٨٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَرَبِيٍّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟

---

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البُرد، فيجعل وَسَطه تحت إبْطه الأيمن، ويُلقي طَرَفَيْه على كتفه الأيسر من جِهَتَيْ صدره، وسُمِّي بذلك لإبداء الضَّبْعَين. ويقال للإبْط: الضَّبْعُ، للمجاورة. قاله ابن الأثير.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [أحمد: ٦٣٩٦، والبخاري: ١٦١١].

وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ

[٨٧٨] (٨٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [أحمد: ١٤٤٤، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً. وسلف برقم: ٨٧٢، وسيكرر برقم: ٣٢٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، لَمْ يَجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلادَهُ، أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلادِهِ، فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

[٨٧٩] (٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [أحمد: ١٩٢١، والبخاري: ٤٢٥٧، ومسلم: ٣٠٦٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، رَأَوْهُ جَائِزاً.

[٨٨٠] (٨٦٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي المَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي المَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [صحيح. أحمد: ٥١٤٣، وأبو داود: ١٩٠٤، والنسائي: ٢٩٧٩، وابن ماجه: ٢٩٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِباً

[٨٨١] (٨٦٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ. [أحمد: ٢٣٧٨، والبخاري: ١٦١٢، ومسلم بنحوه: ٣٠٧٣].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِباً، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

[٨٨٢] (٨٦٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً**[1]**، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». [إسناده ضعيف. ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤) مرفوعاً. وعبد الرزاق: ٩٨٠٩، وابن أبي شيبة: ١٢٧٩٥ موقوفاً على ابن عباس بلفظ: من طاف بالبيت خمسين سبوعاً . . .].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

(٨٦٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ. وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ لِمَنْ يَطُوفُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

[٨٨٣] (٨٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٣٦، وأبو داود: ١٨٩٤، والنسائي: ٥٨٦، وابن ماجه: ١٢٥٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ أَيْضاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضاً، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٦٠٣): حكى المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط، ورده وقال: المراد خمسون أسبوعاً . . .» وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ

[٨٨٤] (٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً].

[٨٨٥] (٨٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ابن أبي شيبة: ٣٧٠٠٩].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً

[٨٨٦] (٨٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ[1]؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لا مُدَّةَ لَهُ، فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. [صحيح. أحمد: ٥٩٤. وسيأتي برقم: ٣٣٤٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٨٧] (٨٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله. وسيكرر برقم: ٣٣٤٦]

وَقَالا: زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ

[٨٨٨] (٨٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٥٦، وأبو داود: ٢٠٢٩، وابن ماجه: ٣٠٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

[٨٨٩] (٨٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ بِلالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ[2]. [صحيح. أحمد: ٢٣٩١٩].

---

(١) أي: حين بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحج ليبلغ عنه هذه الكلمات كما سيأتي برقم: ٣٣٤٥ و٣٣٤٦.

(٢) قوله: «قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر»، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، الحديث. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: (٩/ ٨٢): أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟
وأما نفي أسامة، فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة، أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه، ولم يره =

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ.

حَدِيثُ بِلالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِالصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْساً.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ. وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الكَعْبَةِ، لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ

[٨٩٠] (٨٧٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي: **عَائِشَةَ** ـ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»**. فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

[أحمد: ٢٥٤٣٨، والبخاري: ١٢٦، ومسلم بنحوه: ٣٢٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الحِجْرِ

[٨٩١] (٨٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ[1]، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، وَقَالَ: **«صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ»**.

[صحيح دون قوله: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت» فحسن لغيره. أحمد: ٢٤٦١٦، وأبو داود: ٢٠٢٨، والنسائي: ٢٩١٥. وأخرجه البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٤٩بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: هُوَ عَلْقَمَةُ بنُ بِلالٍ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ

[٨٩٢] (٨٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»**. [صحيح بشواهده دون قوله: «وهو أشد بياضاً...». أحمد: ٢٧٩٥، والنسائي مقتصراً على قوله: «الحجر الأسود من الجنة»: ٢٩٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٩٣] (٨٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا، لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»**.

[صحيح موقوفاً. أحمد «زيادات عبد الله»: ٧٠٠٩ مرفوعاً، وعبد الرزاق: ٨٩٢١ موقوفاً].

= أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب، مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها، عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها، والله أعلم.

(١) في المطبوع: «عن أمه، عن أبيه» وهو خطأ.

هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلَهُ.

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً.

وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالمُقَامِ بِهَا

[٨٩٤] (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [صحيح. ابن ماجه: ٣٠٠٤].

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٨٩٥] (٨٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [صحيح. أحمد: ٢٧٠١، وأبو داود: ١٩١١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ[١]. وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

[٨٩٦] (٨٨١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَبْنِي لَكَ بَيْتاً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧١٨، وأبو داود: ٢٠١٩، وابن ماجه: ٣٠٠٦و٣٠٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى

[٨٩٧] (٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٣]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ـ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ ـ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٨٧٢٧، والبخاري: ١٠٨٣، ومسلم: ١٥٩٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنًى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِراً، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

---

(١) وهذه الأحاديث الخمسة هي: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وجزاء مثل ما قُتل من النَّعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، وما عدا ذلك كتاب. انظر «المعرفة والتاريخ» للفسوي: (٢/ ٣٣٧)، و«تحفة التحصيل» لابن الحافظ العراقي ص٨٠ ـ ٨١.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) في المطبوع: «أبو الأحوص، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق» وهو تحريف، إذ لا مكان لإسرائيل في هذا الإسناد.

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَالدُّعَاءِ بِهَا

[٨٩٨] (٨٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ ـ مَكَاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو ـ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣٣، وأبو داود: ١٩١٩، والنسائي: ٣٠١٧، وابن ماجه: ٣٠١١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

حَدِيثُ ابنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ.

وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ.

[٨٩٩] (٨٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ـ وَهُمُ الحُمْسُ[٢] ـ يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ. وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري: ٤٥٢٠، ومسلم: ٢٩٥٤].

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ الله، يَعْنِي: سُكَّانَ الله، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَالحُمْسُ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

[٩٠٠] (٨٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ المَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ[٣]، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**». ثُمَّ أَتَى جَمْعاً[٤]، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى قُزَحَ[٥] وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ[٦]، فَقَرَعَ[٧] نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ[٨] حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ، فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ فَقَالَ: «**هَذَا المَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**».

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) نقل ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٥١٦) عن الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس: قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكرٍ، والأحمس في كلام العرب الشديدُ وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً. . . .

(٣) أي: على عادته في السكون والرفق. (٤) أي: مزدلفة.

(٥) قزح: اسم جبل بمزدلفة.

(٦) هو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وهو من منى، وسُمّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أُعْيِيَ وكَلَّ.

(٧) أي: ضربها بمقرعة، وهي السوط. (٨) من الخَبَب، وهو ضَرْبٌ من العَدْوِ.

وَاسْتَفْتَتْهُ جارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم، فَقالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ - أَوْ: قَصِّرْ - وَلا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ، لَنَزَعْتُ(١)». [إسناده حسن. أحمد: ٥٦٢، وأبو داود مختصراً: ١٩٢٢ و١٩٣٥، وابن ماجه مختصراً: ٣٠١٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

وَزَيْدُ بنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

[٩٠١] (٨٨٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ(٢) فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ(٣)، وَقَالَ: «لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [أحمد: ١٤٢١٨ و١٤٢١٩ و١٤٥٥٣، ومسلم مختصراً: ٣١٤٠ وسيأتي مختصراً بالجملة الأخيرة برقم: ٩١٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ

[٩٠٢] (٨٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا المَكَانِ. [أحمد: ٤٦٧٦، والبخاري دون ذكر الإقامة: ١١٠٦، وانظر ما بعده].

[٩٠٣] (٨٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ٤٤٥٢، ومسلم: ٣١١٥. وانظر ما قبله].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٦٢٧): قال النووي: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك بين مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء. وقال بعضهم: لولا يغلبكم - أي: قصداً للاتباع - لنزعت، أي: أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم، قاله حثًّا على الثبات.

(٢) قوله: «أوضع» يقال: أوضع البعير: إذا حمله على سرعة السير. (٣) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين.

وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ[١]، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، رِوَايَةُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢] أَيْضاً.

رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ، فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الله وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لا يُصَلِّي صَلاةَ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعاً ـ وَهُوَ المُزْدَلِفَةُ ـ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

[٩٠٤] (٨٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ** أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. [صحيح. أحمد: ١٨٧٧٤، وأبو داود: ١٩٤٩، والنسائي: ٣٠٤٧، وابن ماجه: ٣٠١٥. وسيأتي برقم: ٣٢١٦].

وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى.

[٩٠٥] (٨٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح. ابن ماجه: ٣٠١٥/م، وانظر ما قبله].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ، وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

[٩٠٦] (٨٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: «سعيد». وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ[1] طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٠٨، وأبو داود: ١٩٥٠، والنسائي: ٣٠٤٢، وابن ماجه: ٣٠١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «تَفَثَهُ»: يَعْنِي: نُسُكَهُ.

قَوْلُهُ: «مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

[٩٠٧] (٨٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ[2] مِنْ جَمْعٍ[3] بِلَيْلٍ. [أحمد: ٢٢٠٤، والبخاري: ١٦٧٧، ومسلم: ٣١٢٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ[4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ.

[٩٠٨] (٨٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [صحيح. أحمد: ٢٢٠٣، وأبو داود: ١٩٤٠، والنسائي: ٣٠٦٧، وابن ماجه: ٣٠٢٥].

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ لا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

٥٩ ـ بَابٌ[5]

[٩٠٩] (٨٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى،

---

(١) في المطبوع: جبل.
(٢) الثَّقَل: هو المتاع ونحوه، والجمع أثقال.
(٣) أي: مزدلفة.

وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٤٣٥٤، ومسلم: ٣١٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[٩١٠] (٨٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ.

[٩١١] (٨٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[١]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [أحمد: ٣٥٨، والبخاري: ١٦٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

[٩١٢] (٨٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[٢]. [أحمد: ١٤٤٣٧، ومسلم: ٣١٤٠، وسلف مطولاً برقم: ٩٠١].

وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ ـ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ ـ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[٩١٣] (٨٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [حسن. أحمد: ٢٢٣١، وابن ماجه: ٣٠٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً وَمَاشِياً

[٩١٤] (٨٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٥٦، وابن ماجه: ٣٠٣٤].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ.

---

(١) ثبير: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.

(٢) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الجِمَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الجِمَارِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ، لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلا الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٩١٥] (٩٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ، مَشَى إِلَيْهِ[١] ذَاهِباً وَرَاجِعاً. [صحيح لغيره. أحمد: ٥٩٤٤، وأبوداود: ١٩٦٩ بنحوه ولفظه عند أحمد: عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[٢].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا، إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، وَلا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ

[٩١٦] (٩٠١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ[٣]، وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ[٤]، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَا هُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [أحمد: ٤١١٧، والبخاري: ١٧٥٠، ومسلم: ٣١٣٢][٥].

[٩١٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي.

[٩١٨] (٩٠٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ

---

(١) في المطبوع: إليها.

(٢) هذه العبارة سقطت من المطبوع.

(٣) أي: قصد بطن الوادي، ووقف في وسطه.

(٤) في المطبوع: القِبلة.

(٥) قوله: «واستقبل الكعبة» شاذ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٥٨٢)، ولم تقع هذه الزيادة في رواية البخاري ومسلم، والصحيح أنه جعل البيت عن يساره كما أوضحته رواية أحمد برقم: ٣٩٤١، والبخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣٥.
قال الحافظ: قد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله». [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه. أحمد: ٢٤٣٥١، وأبو داود: ١٨٨٨ مرفوعاً. وعبد الرزاق: ٨٩٦١، وابن أبي شيبة: ١٥٥٥٣، والدارمي: ١٨٥٣ موقوفاً على عائشة].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

[٩١٩] (٩٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدٌ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[1]. [حسن. أحمد: ١٥٤١١، والنسائي: ٣٠٦٣، وابن ماجه: ٣٠٣٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ حَنْظَلَةَ.

حَدِيثُ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ

[٩٢٠] (٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥. وسيأتي برقم: ١٥٧٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ[2]، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

[٩٢١] (٩٠٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً[3].

---

(١) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «ولا إليك» اسم فعل بمعنى ابتعد وتنحَّ، ولا قول: إليك، أي: لم يكن ثمَّ شيء من هذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم، والله تعالى أعلم.

(٢) هو الحديث الآتي بعده.

(٣) هذا الحديث وإن كان رجاله ثقات، إلا أن الحسين بن واقد ـ وإن احتج به مسلم ـ عنده بعض ما ينكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا. قال البيهقي: (٥/ ٢٣٥): حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح. اهـ. يعني الحديث السابق.

وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/ ١٦٠): اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ، وكذلك، رجَّح الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٧٥) ما رواه جابر.

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى القول بصحة حديث ابن عباس، فقد حسنه المصنف، وصححه ابن خزيمة: ٢٩٠٨، واحتج له بحديث رافع بن خديج في قسم الغنائم، حيث عدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور، وصححه ابن حبان: ٤٠٠٧ ـ ولفظه عنده: وفي البعير =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ.

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ

[٩٢٢] (٩٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ[١]، وَأَشْعَرَ[٢] الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. [أحمد: ٣٢٠٦، ومسلم: ٣٠١٦].

وَفِي البَابِ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ: فَقَالَ: لا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلَهُمْ بِدْعَةٌ.

وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨ ـ بَابٌ

[٩٢٣] (٩٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ[٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ اليَمَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ[٤]. وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

[٩٢٤] (٩٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ،

= سبعة أو عشرة على الشك ـ والحاكم: (٤/ ٢٥٦)، وصححه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ١٥٢)، واحتج له أيضاً بحديث رافع بن خديج وأحاديث أخرى.

وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٣ في قصة غزوة حنين.

وحديث الباب أخرجه أحمد: ٢٤٨٤، والنسائي: ٤٣٩٧، وابن ماجه: ٣١٣١. وسيأتي برقم: ١٥٧٨.

(١) أي: علَّقهما وجعلهما في رقبة الهدي.

(٢) الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحَرْبة أو سكين أو حديدة أو نحوهما، ثم يسلت الدم عنها، ليُعلم أنه هدي.

(٣) إسناده ضعيف، يحيى بن يمان كثير الخطأ، وقد وهم في هذا الحديث، فإن النبي ﷺ قد ساق الهدي من ذي الحليفة ـ وهي قبل قُدَيد بكثير ـ كما في مسند أحمد: ٦٢٤٧، وصحيح البخاري: ١٦٩١، وصحيح مسلم: ٢٩٨٢، والذي اشترى من قديد هو ابن عمر كما جاء مصرحاً به عند أحمد: ٥١٦٥، والبخاري: ١٦٩٣، ومسلم: ٢٩٩٢.

ولفظ حديث الباب أخرجه أحمد: ٤٩٦٤، وابن ماجه: ٣١٠٢.

وقُدَيد: موضع بين مكة والمدينة داخل الميقات.

(٤) لفظة: «قديد» سقطت من المطبوع.

وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ. [أحمد: ٢٤٥٥٧، والبخاري: ١٦٩٦، ومسلم: ٣١٩٧ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى المُحْرِمِ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ

[٩٢٥] (٩٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ كُلَّهَا غَنَماً، ثُمَّ لا يُحْرِمُ**. [أحمد: ٢٥٥٦٥، والبخاري: ١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

[٩٢٦] (٩١٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ**(١) **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا**(٢)**، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا»**. [صحيح. أحمد: ١٨٩٤٣، وأبو داود: ١٧٦٢، والنسائي: «الكبرى»: ٤١٢٣، وابن ماجه: ٣١٠٦].

وَفِي البَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ: لا يَأْكُلُ هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً، غَرِمَ مِقْدَارَ(٣) مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فَقَدْ ضَمِنَ.

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

[٩٢٧] (٩١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ». أَوْ: «وَيْلَكَ»**. [أحمد: ١٢٧٣٥، والبخاري: ٢٧٥٤، ومسلم: ٣٢١١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ

[٩٢٨] (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: **لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ، نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ**

---

(١) بعده في المطبوع: صَاحِبُ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرَّ به أنه هدي فيأكله.

(٣) في المطبوع: بقدر.

شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ١٢٠٩٢، والبخاري بنحوه: ١٧١. وانظر ما بعده].

[٩٢٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ٣١٥٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[٩٣٠] (٩١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٦٠٠٥، والبخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ الحُصَيْنِ، وَمَارِبَ[2]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

[٩٣١] (٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. [هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله. النسائي: ٥٠٥٢ موصولاً. ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود: ١٩٨٤ و١٩٨٥، وهو حديث صحيح].

[٩٣٢] (٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ عَلَى المَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

[٩٣٣] (٩١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». [أحمد: ٦٤٨٩، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٦١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[3].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) الصواب أنه قارب، كما جزم به ابن حجر في «الإصابة»: (٥/ ٤٠٤).

(٣) وهو قول الشافعي.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ[١].

٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

[٩٣٤] (٩١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [أحمد: ٢٥٥٢٣، والبخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الحَجِّ؟

[٩٣٥] (٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ. [أحمد: ١٧٩٣، والبخاري: ١٦٨٥، ومسلم: ٣٠٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الحَاجَّ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ؟

[٩٣٦] (٩١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ ـ يَرْفَعُ الحَدِيثَ ـ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٨١٧بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ[٢].

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

[٩٣٧] (٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ[٣].

---

(١) وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأوّلوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم لجهله دون الفدية.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر ـ عند أحمد: ٤٨٩٨، ومسلم: ٣١٦٥ ـ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ، وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

[٩٣٨] (٩٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ[2]. [أحمد: ٥٦٢٤، ومسلم: ٣١٦٧، وليس عنده ذكر لعثمان].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[3]، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِباً إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٩٣٩] (٩٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٩٢٥، والبخاري: ١٧٦٦، ومسلم: ٣١٧٢].

التَّحْصِيبُ: نُزُولُ الأَبْطَحِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ ـ بَابُ مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

[٩٤٠] (٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْطَحَ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[4]. [أحمد: ٢٤١٤٣، ومسلم: ٣١٧٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٤١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ. [البخاري: ١٧٦٥، وانظر ما قبله].

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

[٩٤٢] (٩٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [صحيح. ابن ماجه: ٢٩١٠].

= الظهر بمنى، ومخالف أيضاً لما رواه جابر ـ عند مسلم مطولاً: ٢٩٥٠ ـ أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. وقد جمع بينهما بحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحمل حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. ينظر «فتح الباري»: (٣/٥٦٧).

وحديث الباب أخرجه أحمد: ٢٦١٢، والبخاري معلقاً قبل: ١٧٣٢، وأبو داود: ٢٠٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٥٥، وابن ماجه: ٣٠٥٩.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّب والمُعَرَّس، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

(٣) في المطبوع: صحيح حسن غريب.

(٤) أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٩٤٣] (٩٢٥) حَدَّثَنا[1] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٩٤٤] (٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ **السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ** قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [أحمد: ١٥٧١٨، والبخاري: ١٨٥٨، وليس عنده قوله: في حجة الوداع].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وَكَذَلِكَ المَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤ ـ بَابٌ

[٩٤٥] (٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٣٧٠، وابن ماجه: ٣٠٣٨ بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ

[٩٤٦] (٩٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**». [أحمد: ١٨٢٢، والبخاري: ١٨٥٣، ومسلم: ٣٢٥٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، عَنْ سِنَانِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

(١) تأخر هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث الآتي.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ[١].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيراً، أَوْ بِحَالٍ لا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٨٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٩٤٧] (٩٣٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٨٤، وأبو داود: ١٨١٠، والنسائي: ٢٦٣٨، وابن ماجه: ٢٩٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بنُ عَامِرٍ.

[٩٤٨] (٩٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَطَاءٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**». [أحمد: ٢٢٩٥٦، ومسلم: ٢٦٩٩ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٦٧٣].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

٨٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لا؟

[٩٤٩] (٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٣٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[٤]، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ[٥]، لا نَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

٨٨ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٩٥٠] (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ:

---

(١) وبه قال أبو حنيفة، قال محمد في «موطئه»: ٤٨٢: لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَطَاءٍ.

(٣) في المطبوع: حديث صحيح.

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث الباب، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج. ينظر «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٦٨٠).

(٥) أي: واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذي عن الشافعي، لا يريد به أنها ليست بواجبة، بدليل قوله: لا نعلم أحداً رخص في تركها، لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب، يرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة، وغير سنة الرسول ﷺ. «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٦٨٠).

حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢٢٨٧، ومسلم: ٣٠١٤].

وَفِي البَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ لا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، يَعْنِي: لا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٨٩ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ العُمْرَةِ

[٩٥١] (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[1] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». [أحمد: ٩٩٤١، والبخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

[٩٥٢] (٩٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. [أحمد: ١٧٠٥، والبخاري: ١٧٨٤، ومسلم: ٢٩٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ

[٩٥٣] (٩٣٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ[2] لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرِفَ[3] حَتَّى جَامَعَ[4] الطَّرِيقَ، طَرِيقَ جَمْعٍ[5] بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٥١٣، وأبو داود بنحوه: ١٩٩٦، والنسائي: ٢٨٦٦].

---

(١) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.

(٢) الجِعْرَانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

(٣) سَرِف: بكسر الراء، موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

(٤) في المطبوع: «حتى جاء مع» وهو تحريف.

(٥) يعني مجتمع الطريق، وهي الطريق التي تسلك إلى التنعيم، والتي تسلك إلى وادي منى، والطريق التي تسلك إلى الجِعْرَانة، وهي الطريق التي أتى منها ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وَلا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ[٢].

٩٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

[٩٥٤] (٩٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ـ تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ. [أحمد: ٥٤١٦، والبخاري: ١٧٧٦، ومسلم: ٣٠٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

[٩٥٥] (٩٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [أحمد: ٦١٢٦، والبخاري: ١٧٧٥، ومسلم: ٣٠٣٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٩٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

[٩٥٦] (٩٣٨) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ـ هُوَ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ ـ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ. [أحمد: ١٨٦٣٥، والبخاري: ١٨٤٤ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

[٩٥٧] (٩٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [صحيح، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كثيراً، انظر ذلك في «مسند أحمد» في التعليق على الحديث: ٢٧١٠٦، وأخرجه أيضاً أبو داود: ١٩٨٨ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ، وَيُقَالُ: هَرِمُ بنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بنِ خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ، فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

[٩٥٨] (٩٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ

---

(١) في المطبوع: هذا حديث غريب.

(٢) زاد بعده في المطبوع: ويقال: جاء مع الطريق موصول.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **الحَجَّاجُ بنُ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ**[١]**، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالا: صَدَقَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٣١، وأبو داود: ١٨٦٢، والنسائي: ٢٨٦٣، وابن ماجه: ٣٠٧٧].

[٩٥٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ. [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ[٣].

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ الله بنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ.

[٩٦٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ، عَنِ **الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٨٦٣، وابن ماجه: ٣٠٧٨، وانظر ما قبله].

٩٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

[٩٦١] (٩٤١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**». [أحمد: ٣٣٠٢، ومسلم: ٢٩٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ الاِشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاِشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ[٤]. وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٩٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٩٦٢] (٩٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ [أحمد: ٤٨٨١، والبخاري: ١٨١٠].

---

(١) أي: يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) هو الآتي بعده.

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

[٩٦٣] (٩٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلا إِذاً». [أحمد: ٢٤١١٣، والبخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ٣٢٢٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٩٦٤] (٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ البَيْتَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، إِلَّا الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٤١٨٢، وابن ماجه بنحوه، وبدون ذكر الحُيَّض: ٣٠٧١].

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٩٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

[٩٦٥] (٩٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. [أحمد: ٢٥٠٥٥، والبخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً.

[٩٦٦] (٩٤٥/م) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٤٣٥، وأبو داود: ١٧٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»

[٩٦٧] (٩٤٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ[1]، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ[2]، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟ [إسناده ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ١٥٤٤١ مرسلاً][3].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: السَّلْماني.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، وقيل: هو كناية عن الخجل، يقال: خررت عن يدي: خجلتُ.

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد: ١٥٤٤٠، وأبو داود: ٢٠٠٤ من طريق آخر مغاير لطريق المصنف، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي =

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ.

١٠١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

[٩٦٨] (٩٤٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي[1] عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [أحمد: ١٤٤١٤، ومسلم: ٢٩٤٢بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

[٩٦٩] (٩٤٨) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٥٣٥٠، وابن ماجه: ٢٩٧٥ مرفوعاً. ومسلم: ٢٩٩١ موقوفاً على ابن عمر].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[2].

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكْثَ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ

[٩٧٠] (٩٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ ـ يَعْنِي: مَرْفُوعاً ـ قَالَ: «**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثاً**». [أحمد: ١٨٩٨٥، والبخاري: ٣٩٣٣، ومسلم: ٣٢٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً.

١٠٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[٩٧١] (٩٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَدْفَداً[3] مِنَ الأَرْضِ، أَوْ شَرَفاً، كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ**

= قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أرِبْتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ، لكني ما أخالف.

وإسناده صحيح، وهو المحفوظ في حديث الحارث.

لكن نُسخ هذا الحديث بما روي عن النبي ﷺ في الرخصة لهن في ترك الطواف، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر السالف برقم: ٩٦٤.

(١) سقط لفظ «أبي» من المطبوع.

(٢) زاد بعده في المطبوع: تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ.

(٣) الفَدْفَد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [أحمد: ٤٤٩٦، والبخاري: ٤١١٦، ومسلم: ٣٢٧٩].

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

[٩٧٢] (٩٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ[١]، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ، أَوْ: يُلَبِّي». [أحمد: ١٩١٤، والبخاري: ١٢٦٨، ومسلم: ٢٨٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

١٠٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

[٩٧٣] (٩٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[٣]». [أحمد: ٤٩٤، ومسلم: ٢٨٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بَأْساً أَنْ يَتَدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٠٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ، مَا عَلَيْهِ؟

[٩٧٤] (٩٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «احْلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالفَرَقُ: ثَلاثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً». [أحمد: ١٨١٠٦ و١٨١٠٧ و١٨١٢٥، والبخاري: ١٨١٤ و١٨١٧ و٤١٩٠، ومسلم: ٢٨٨١. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢١٢ـ٣٢١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً

[٩٧٥] (٩٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٤، وأبو داود: ١٩٧٦، والنسائي: ٣٠٧٠، وابن ماجه: ٣٠٣٦].

هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[٩٧٦] (٩٥٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ـ قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ[١] فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا[٢] ـ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٦، وأبو داود: ١٩٧٥، والنسائي: ٣٠٧١، وابن ماجه: ٣٠٣٧].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٨ ـ بَابٌ

[٩٧٧] (٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي هَدْياً لأَحْلَلْتُ». [أحمد: ١٢٩٢٧، والبخاري: ١٥٥٨، ومسلم: ٣٠٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

[٩٧٨] (٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ». [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١١/ ٣٢٥). وسيكرر برقم: ٣٣٤٢. ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود: ١٩٤٥، وابن ماجه مطولاً: ٣٠٥٨ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر». وإسناده صحيح].

[٩٧٩] (٩٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٥٣٢٤].

وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعاً.

---

(١) أي: عبد الله بن أبي بكر.
(٢) أي: في اليوم الأول من اليومين.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً[١].

١١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ[٢]

[٩٨٠] (٩٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنِ ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ سُبُوعاً، فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا يَضَعُ قَدَماً، وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». [حسن. أحمد: ٤٤٦٢، والنسائي في «الكبرى» مقتصراً على الشطرين الأولين: ٣٩٣٧، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٩٥٦، وليس عنده قوله: سبوعاً].

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنِ ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلامِ فِي الطَّوَافِ

[٩٨١] (٩٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٢٥٩٩، وابن خزيمة: ٢٧٣٩، والحاكم: (١/ ٦٣٠)، والبيهقي: (٥/ ٨٧)، وقد رجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وابن حجر].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً، وَلا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ.

١١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

[٩٨٢] (٩٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». [صحيح. أحمد: ٢٢١٥، وابن ماجه: ٢٩٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٣ ـ بَابٌ

[٩٨٣] (٩٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ. [إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف. أحمد: ٤٧٨٣، وابن ماجه: ٣٠٨٣ مرفوعاً. وأخرجه البخاري: ١٥٣٧ بنحوه موقوفاً من فعل ابن عمر].

مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ.

---

(١) زاد بعد هذا في المطبوع: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً.

(٢) في المطبوع: الركنين.

هَذَا غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

[٩٨٤] (٩٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ**. [إسناده حسن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٨٩)، وأبو يعلى: ٤٦٨٣، والحاكم: (١/ ٦٦٠)].

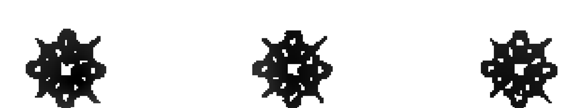
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١١٥ - بَابٌ

[٩٨٥] (٩٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ: **قُلْتُ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ**. [أحمد: ١١٩٧٥، والبخاري: ١٦٥٣، ومسلم: ٣١٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخِرُ أَبْوَابِ الحَجِّ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٠] أَبْوَابُ الجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ المَرِيضِ

[٩٨٦] (٩٦٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»**. [أحمد: ٢٤١٥٦، والبخاري: ٥٦٤٠، ومسلم: ٦٥٦٢].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بنِ كُرْزٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٨٧] (٩٦٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلا حَزَنٍ وَلا وَصَبٍ[١]، حَتَّى الهَمُّ يُهِمُّهُ[٢]، إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»**. [أحمد: ١١١٨٨، ومسلم: ٦٥٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ

[٩٨٨] (٩٦٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ**(١) **الجَنَّةِ**». [أحمد: ٢٢٤٤٤، ومسلم: ٦٥٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٣).

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

[٩٨٩] (٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٤). [أحمد: ٢٢٣٨٩، ومسلم: ٦٥٥٤].

[٩٩٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ. [أحمد: ٢٢٤٠٤، ومسلم: ٦٥٥١].

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٩٩١] (٩٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ(٥) بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الحَسَنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَمْ زَائِراً؟ فَقَالَ: لا، بَلْ عَائِداً، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ**(٦) **فِي الجَنَّةِ**». [صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٢٦٧) وقفه، وصحح أبو داود رفعه. أحمد: ٧٠٢، وأبو داود: ٣٠٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٥٢، وابن ماجه: ١٤٤٢ مرفوعاً. وأحمد: ٩٧٦، وأبو داود: ٣٠٩٨ و٣١٠٠ موقوفاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ عِلَاقَةَ.

---

(١) الخُرْفَة: اسم ما يخترف ـ أي يُجتنى ـ من النخل حين يُدرِك. المقصود أن عائد المريض يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) هو الحديث الآتي بعده.

(٤) جاء بعد هذا في المطبوع: وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

(٥) تحرف في المطبوع إلى: الحسن.

(٦) أي: بستان، وهو في الأصل الثمر المجتنى، أو مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

[٩٩٢] (٩٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفاً، وَلَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا ـ أَوْ: نَهَى ـ أَنْ نَتَمَنَّى المَوْتَ، لَتَمَنَّيْتُ. [أحمد: ٢١٠٦٦، والبخاري بنحوه: ٥٦٧٢، ومسلم مختصراً: ٦٨١٧. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٦٥٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي**».

[٩٩٣] (٩٧١) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [أحمد: ١١٩٧٩، والبخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٦٨١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

[٩٩٤] (٩٧٢) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ. [أحمد: ١١٢٢٥، ومسلم: ٥٧٠٠].

[٩٩٥] (٩٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً**». [أحمد: ١٢٥٣٢، والبخاري: ٥٧٤٢]

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلاهُمَا صَحِيحٌ، أَخْبَرَنَا[1] بِذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

[٩٩٦] (٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». [أحمد: ٥١٩٧، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٥. وسيأتي برقم: ٢٢٥١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع: «وروى» في بداية فقرة، وكأنه قول الترمذي، وإنما هو قول أبي زرعة، فإنه يروي هذا الحديث بإسناده.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

[٩٩٧] (٩٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ **سَعْدِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «**أَوْصَيْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكَمْ؟**». قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟**»، قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «**أَوْصِ بِالعُشْرِ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «**أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ**[١]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ نَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ**[١]».
[أحمد: ١٥٠١، والبخاري مطولاً: ١٢٩٥، ومسلم مطولاً: ٤٢٠٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «**كَبِيرٌ**[١]»، وَيُرْوَى: «**كَثِيرٌ**[٢]».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ، فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، وَلا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ[٣]

[٩٩٨] (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».
[أحمد: ١٠٩٩٣، ومسلم: ٢١٢٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٩٩] (٩٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ ـ أَوِ: المَيِّتَ ـ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». قَالَتْ: وَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «**فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٦٤٩٧، ومسلم: ٢١٢٩].

شَقِيقٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَلَمْ[٤] يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، وَلا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

(١) في المطبوع: «كثير».
(٢) قوله: «ويروى: كثير» ليس في المطبوع.
(٣) زاد في المطبوع بعده: عنده.
(٤) في المطبوع: فما لم.

عَبْدُ الله: إذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ الله، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

[١٠٠٠] (٩٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ[١]، وَسَكَرَاتِ المَوْتِ».

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٣٥٦، النسائي في «الكبرى»: ٧٠٦٤ و١٠٨٦٦، وابن ماجه: ١٦٢٣][٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٣].

[١٠٠١] (٩٧٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ[٤]. [أحمد: ٢٤٣٥٤، والبخاري: ٤٤٤٦ بلفظ: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ].

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ العَلاءِ؟ قَالَ: هُوَ ابنُ[٥] العَلاءِ بنِ اللَّجْلاجِ. وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٦].

٩ ـ بَابٌ

[١٠٠٢] (٩٨١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بنِ نَجِيحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى الله مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ الله فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْراً إِلَّا قَالَ الله تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ». [إسناده ضعيف. البزار: (٣٢٥٢ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى: ٢٧٧٥، وابن الجوزي في «العلل»: ٢٨].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ

[١٠٠٣] (٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ[٧]». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٦٤، والنسائي: ١٨٢٩، وابن ماجه: ١٤٥٢].

---

(١) أي: شدائده.

(٢) وأخرج البخاري: ٤٤٤٩ عن عائشة ﵂ نحوه مطولاً في ذكر وفاة النبي ﷺ، وفيه: وبين يديه رَكوة ـ أو: علبه ـ فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سَكَرات».

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

(٤) أي: لا أتمنى ولا أفرح لأحد بسهولة موت، لأني لما رأيت شدة وفاته ﷺ، علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات.

(٥) لفظة «ابن» سقطت من المطبوع.

(٦) وقع بعده في المطبوع الحديث الآتي: (٩٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بنُ المِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحاً، وَلا أُحِبُّ مَوْتاً كَمَوْتِ الحِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الفَجْأَةِ».

(٧) قوله: «بعرق الجبين» قيل: هو لما يعالج من شدة الموت، قد تبقى عليه بقية من ذنوب، فيشدد عليه وقت الموت ليخلص منها. وقيل: هو من الحياء، فإنه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب، حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه. وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ: لا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بَابٌ

[١٠٠٤] (٩٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟». قَالَ: أَرْجُو الله يَا رَسُولَ الله، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [إسناده ضعيف لضعف سيار، وقد خالفه عبد السلام بن مطهَّر ـ وهو ثقة ـ فرواه مرسلاً، وهو الصواب. النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٣٤، وابن ماجه: ٤٢٦١ موصولاً. وأبو حاتم في «العلل»: (٢/ ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٤٥٦ عن ثابت مرسلاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

[١٠٠٥] (٩٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ، عَنْ بِلالِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ النَّعْيِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٤٥٥، وابن ماجه: ١٤٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

[١٠٠٦] (٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»[٣]. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله[٤]: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ.

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

[١٠٠٧] (٩٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله[٥] نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) استدل من أجاز النعي بنعيه ﷺ النجاشي إلى أصحابه، وبما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ نعى للناس زيداً وجعفراً، وبقول فاطمة رضي الله عنها حين توفي أبوها ﷺ: وا أبتاه من ربه ما أدناه، وا أبتاه إلى جبريل ننعاه، وبقصة الرجل الذي مات ودفن ليلاً، فقال النبي ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، قال العيني في «عمدة القاري»: (٨/ ١٩): فهذه الأحاديث دالة على جواز النعي.
قال ابن العربي ـ كما في «الفتح»: (٣/ ١١٧) ـ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ١١٦): إن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهلُ الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

(٤) أبو عبد الله هي كنية محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي، وقد وقع في المطبوع: عبد الله، وهو خطأ.

(٥) وقع في المطبوع زيادة: «عن النبي ﷺ» وهو خطأ ظاهر، يبيِّنه قول المصنِّف: «ولم يرفعه».

فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالمَيِّتِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١١٣٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٩٩٧٨، والدارقطني في «العلل»: (٥/ ١٦٥)، ورجحه على المرفوع].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّ فُلاناً مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى

[١٠٠٨] (٩٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى**». [صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١٠٠٩] (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». [أحمد: ١٢٣١٧، والبخاري: ١٣٠٢، ومسلم: ٢١٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ

[١٠١٠] (٩٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهَرَقَانِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧١٢، وأبو داود: ٣١٦٣، وابن ماجه: ١٤٥٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ

[١٠١١] (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْراً: ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[٢]، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**[٣]». [أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٤ و١٢٦٣، ومسلم: ٢١٦٨ و٢١٧٤].

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاءِ، وَلا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ**». [البخاري: ١٢٥٥، ومسلم: ٢١٧٥، وانظر ما قبله].

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) أي: إزاره.

(٣) أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ المَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى. وَإِذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ[1] أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلاثاً فَصَاعِداً، لا يُنْقَصُ عَنْ ثَلاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً**». وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ، أَوَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ: «**ثَلاثاً أَوْ خَمْساً**»، وَلَمْ يُؤَقِّتْ؟

وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الغَسَلاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

[١٠١٢] (٩٩٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المِسْكِ، فَقَالَ: «**هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**». [أحمد: ١١٢٦٩، ومسلم: ٥٨٨١].

[١٠١٣] (٩٩١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ[2]. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

وَقَدْ رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أَيْضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، وَخُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

[١٠١٤] (٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ**». يَعْنِي: المَيِّتَ. [رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن قد اختلف في رفعه ووقفه، انظر التعليق على الحديث: ٧٦٨٩ في «مسند أحمد». وأخرجه أبو داود: ٣١٦١ و٣١٦٢، وابن ماجه: ١٤٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتاً، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) الماء القَراح: هو الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب.

(٢) وقع في المطبوع بدل كلمة: «نحوه» قوله: سَمِعَ أَبا نَضْرَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَبِي سَعيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لا يَغْتَسِلُ وَلا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

[١٠١٥] (٩٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». [صحيح. أحمد: ٢٢١٩، وأبو داود: ٣٨٧٨، وابن ماجه: ١٤٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا البَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

١٩ ـ بَابٌ

[١٠١٦] (٩٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٤٧٤].

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: «**وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ**» قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالمُرْتَفِعِ[(١)].

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[١٠١٧] (٩٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. [أحمد: ٢٥٣٢٣، والبخاري: ١٢٦٤، ومسلم: ٢١٨١].

قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ[(٢)]، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠١٨] (٩٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ[(٣)] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٥٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ[(٤)] الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ

---

(١) الصفاء: النظيف. وليس بالمرتفع: أي: في الثمن.

(٢) قوله: «حبرة» ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحدة ـ: ما كان من البرود مخططاً.

(٣) النَّمِرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب.

(٤) في المطبوع: الأحاديث.

النَّبِيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِئَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ المَيِّتِ

[١٠١٩] (٩٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ** قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٥١، وأبو داود: ٣١٣٢، وابن ماجه: ١٦١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِشَيْءٍ، لِشُغْلِهِمْ بِالمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ، وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

[١٠٢٠] (٩٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الإِيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَضَرَبَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**[١]». [أحمد: ٣٦٥٨، والبخاري: ١٢٩٤، ومسلم: ٢٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

[١٠٢١] (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ **المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ** فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». [أحمد: ١٨١٤٠، والبخاري: ١٢٩١، ومسلم: ٢١٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٢٢] (١٠٠١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَالمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ**[٢]**، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى: أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِئَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**[٣]». [أحمد: ٧٩٠٨ و٩٨٧٢، ومسلم بنحوه: ٢٢٧].

---

(١) دعوى الجاهلية: هي ـ كما قال القاضي عياض ـ النياحة، ونُدبة الميت، والدعاء بالويل وشبهه.

(٢) النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: عدُّ شمائل الميت، مثل: وا شجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه.

(٣) أي: بالنجم الفلاني من النجوم الثمانية والعشرين، سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، ناء الطالع بالمشرق، فيعتقدون أن =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

[١٠٢٣] (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**[١]».
[أحمد مطولاً: ٢٩٤، والبخاري: ١٢٩٢، ومسلم: ٢١٤٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلَى المَيِّتِ، وَقَالُوا: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

[١٠٢٤] (١٠٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ أَنَّ مُوسَى بنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَا جَبَلاهُ، وَا سَنَدَاهُ، وَا سَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ**[٢]: **أَهَكَذَا كُنْتَ؟!**».
[صحيح لغيره. أحمد: ١٩٧١٦، وابن ماجه: ١٥٩٤بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

[١٠٢٥] (١٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ[٣]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا**

= المطر هو فعل النجم، قال ابن الأثير: وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز.

(١) تأول الجمهور هذا الحديث على من وصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه، وقد نقل النووي عن الجمهور أنهم أجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين.

(٢) أي: يضربانه ويدفعانه.

(٣) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١): قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»، اختلف في معناه على أقوال، فأنكرته عائشة ﵂، وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحَمَلَها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وإنه معارَض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا فيه نظر، أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه فبعيد وغير بيِّن ولا واضح، وبيانه من وجهين:
أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدم على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُرَدَّ خبر راو واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح ألا يرد واحد من تلك الأخبار، وينظر في معانيها كما نبينه.
وثانيهما أنه لا معارضة بين ما روت هي ولا ما رَوَوا هم، إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء الله تعالى.
وقد اختلف العلماء فيه: فقيل: محمله على ما إذا كان النوح من وصيته وسنته كما كانت الجاهلية تفعل . . . اهـ.
وقد ذكرنا آنفاً نقلاً عن النووي أن هذا القول هو قول جمهور العلماء، فليراجع ثمَّة.

لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري: ١٢٨٩، ومسلم: ٢١٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

[١٠٢٦] (١٠٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٤٨٦٥، والبخاري: ٣٩٧٨، ومسلم: ٢١٤٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٠٢٧] (١٠٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[2]، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاءِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ[3]». [حسن لغيره. الطيالسي: ١٦٨٣، وابن أبي شيبة: ١٢٢٤١، والبيهقي: (٤/ ٦٩)].

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

[١٠٢٨] (١٠٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. [إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، انظر الكلام عليه في «مسند أحمد»: ٤٥٣٩. وأخرجه أيضاً أبو داود: ٣١٧٩، والنسائي: ١٩٤٦، وابن ماجه: ١٤٨٢].

[١٠٢٩] (١٠٠٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. [انظر ما قبله].

[١٠٣٠] (١٠٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٨٨): قال النووي في «الخلاصة»: المراد به الغناء والمزامير. قال: وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي. قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رنة النوح لا رنة الغناء، ونسب إلى الشيطان، لأنه ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط، واختصر الآخر. ويؤيده أن في رواية البيهقي: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمشِ وجوهٍ، وشقِّ جيوبٍ، ورنَّةٍ، وهذا هو رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم».

الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. [مالك في «الموطأ»: ٥٣٧، وعبد الرزاق: ٦٢٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٨٠)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: وَأُرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى هَمَّامُ بنُ يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ - هُوَ ابنُ سَعْدٍ - وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ المَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ[١].

[١٠٣١] (١٠١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١٤٨٣].

سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

[١٠٣٢] (١٠١١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ، قَالَ: **«مَا دُونَ الخَبَبِ[٢]، فَإِنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧٣٤، وأبو داود: ٣١٨٤، وابن ماجه: ١٤٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٣] لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا البابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٢) الخَبَب: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا.

(٣) لفظة «غريب» سقطت من المطبوع.

وَغيرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ الله ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى المُجْبِرُ أَيْضاً، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

[١٠٣٣] (١٠١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً، فَقَالَ: «أَلا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلائِكَةَ الله عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». [صحيح. أبو داود بنحوه: ٣١٧٧، وابن ماجه: ١٤٨٠].

وَفِي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً[١].

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٠٣٤] (١٠١٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ[٢] يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ[٣]. [أحمد: ٢٠٨٣٤، ومسلم: ٢٢٣٩].

[١٠٣٥] (١٠١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

[١٠٣٦] (١٠١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ خَيْراً تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٦٧، والبخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ، وَذِكْرِ حَمْزَةَ

[١٠٣٧] (١٠١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ القَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً؟». فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ. قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ

---

(١) زاد بعده في المطبوع: قَالَ مُحَمَّدٌ: المَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

(٢) أي: حين رجع كما في الرواية الآتية. «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٩٣).

(٣) أي: ينزو ويثب ويقارب الخطو.

يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [حسن لغيره. أحمد: ١٢٣٠٠، وأبو داود: ٣١٣٦، ويشهد لقوله: فكفن الرجل والرجلان . . . حديث جابر عند أحمد: ١٤١٨٩ و٢٣٦٦٠، والبخاري: ١٣٤٣].

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلَقُ.

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ:

فَرَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَلا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ.

٣٢ ـ بَابٌ آخَرُ

[١٠٣٨] (١٠١٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ**[1] **لِيفٍ**. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤١٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ المُلَائِيُّ[2].

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ[3]

[١٠٣٩] (١٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابنِ[4] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «**مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ**». **ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ**. [صحيح بطرقه وشواهده. أبو يعلى: ٤٥، والمروزي: ٤٣، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٨٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤ ـ بَابٌ آخَرُ

[١٠٤٠] (١٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**». [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٩٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بنُ أَنَسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

---

(١) الإكاف: هو للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٢) زاد في المطبوع بعده: تُكُلِّمَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ.

(٣) عنوان الباب سقط كلُّه من المطبوع.

(٤) لفظة «ابن» سقطت من المطبوع.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَثْبَتُ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

[١٠٤١] (١٠٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «**خَالِفُوهُمْ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣١٧٦، وابن ماجه: ١٥٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَبِشْرُ بنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

٣٦ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ المُصِيبَةِ إِذَا احْتُسِبَ

[١٠٤٢] (١٠٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وَأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ، أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ! قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَرْزَبٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قَالَ الله لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٧٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ

[١٠٤٣] (١٠٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [أحمد: ٧١٤٧، والبخاري: ١٣١٨، ومسلم: ٢٢٠٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَيَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ.

وَيَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ: هُوَ أَخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْراً، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ(١).

[١٠٤٤] (١٠٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ **زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ** يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا(٢). [أحمد: ١٩٣٢٠، ومسلم: ٢٢١٦].

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة كما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن: ٣١٧.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/ ٣٠): اتفق أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة عليه على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم، ولا يعرج عليه.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوُا التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْساً.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْساً، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ الإِمَامَ.

٣٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

[١٠٤٥] (١٠٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا**[1]**، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٧٥٤٣].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٨٨٠٩، وأبو داود: ٣٢٠١، وابن ماجه: ١٤٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

[١٠٤٦] (١٠٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاتِهِ عَلَيْهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ**». [أحمد: ٢٤٠٠٠، ومسلم: ٢٢٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

[١٠٤٧] (١٠٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٤٩٥، ويشهد له ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ.

إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ: هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

---

(١) قوله: «وصغيرنا وكبيرنا»، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٤/ ١٠٥): هاهنا إشكال، وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له، فما معنى الاستغفار له؟ وذكروا في دفعه وجوهاً، فقيل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات، وقيل: المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

[١٠٤٨] (١٠٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ. [البخاري: ١٣٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ(١).

٤٠ - بَابٌ: كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَى الجَنَازَةِ، وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ؟

[١٠٤٩] (١٠٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَيُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ كَانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ(٢)»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٧٢٤، وأبو داود: ٣١٦٦، وابن ماجه: ١٤٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً. وَرِوَايَةُ هَؤُلاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

[١٠٥٠] (١٠٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ - رَضِيعٌ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا(٣) أَنْ يَكُونُوا مِئَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**. [أحمد: ٢٤٠٣٨، ومسلم: ٢١٩٨].

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: **«مِئَةٌ فَمَا فَوْقَهَا»**.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

[١٠٥١] (١٠٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا(٤): حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ

---

(١) زاد في المطبوع بعده: وَطَلْحَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ: هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

(٢) أي: أوجب الله عليه الجنة، أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً.

(٣) في المطبوع: «يبلغون» وهو الموافق لرواية أحمد ومسلم، وهو الجادة.

(٤) قال النووي: معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين . . . ، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد، فلا يكره.

الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[١] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [أحمد: ١٧٣٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَكْرَهُونَ الصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: (أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا): يَعْنِي الصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاةُ.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَطْفَالِ

[١٠٥٢] (١٠٣١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ[٢]، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»**. [صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه. أحمد: ١٨١٦٢، والنسائي: ١٩٤٤ و١٩٤٥، وابن ماجه: ١٤٨١ و١٥٠٧ مرفوعاً. وأحمد: ١٨١٨١، وأبو داود: ٣١٨٠ موقوفاً، وفيه أن المغيرة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

[١٠٥٣] (١٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا يَرِثُ، وَلا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ»**. [إسناده ضعيف، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ابن ماجه: ١٥٠٨ و٢٧٥١ مرفوعاً. وابن أبي شيبة: ١١٧١٤، والدارمي: ٣١٢٦ موقوفاً].

هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ:

فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً.

وَرَوَى أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً[٣].

وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ

[١٠٥٤] (١٠٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابنِ البَيْضَاءِ فِي المَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٣٥٧، ومسلم: ٢٢٥٢ مطولاً]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) أي: تميل. (٢) أي: يمشي خلفها.

(٣) زاد في المطبوع بعد هذا: وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ(٢). وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٤٥ ـ بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟

[١٠٥٥] (١٠٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٨٠، وأبو داود مطولاً: ٣١٩٤، وابن ماجه: ١٤٩٤].

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ: نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٠٥٦] (١٠٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَالفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [أحمد: ٢٠١٦٢، والبخاري: ٣٣٢، ومسلم: ٢٢٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

[١٠٥٧] (١٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [أحمد بنحوه: ١٤١٨٩، ٢٣٦٦٠، والبخاري: ٤٠٧٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ:

---

(١) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة أيضاً.

(٢) وبه قال أحمد وإسحاق.

(٣) سلف برقم: ١٠٣٧.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ

[١٠٥٨] (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْراً مُنْتَبِذاً، فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ**. [أحمد: ٣١٣٤، والبخاري: ٨٥٧، ومسلم: ٢٢١٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَيَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ المُبَارَكِ الصَّلاةَ عَلَى القَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

[١٠٥٩] (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. [رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ١٢٠٤٣، والبيهقي: (٤/٤٨)].

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

[١٠٦٠] (١٠٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ. [أحمد: ١٩٩٤٢، ومسلم: ٢٢١٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

[١٠٦١] (١٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا ـ أَوْ: أَصْغَرُهُمَا ـ مِثْلُ أُحُدٍ**». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [أحمد: ١٠٠٧٩، والبخاري: ١٣٢٣ و١٣٢٤، ومسلم: ٢١٩٢].

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبَانَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٥٠ ـ بَابٌ آخَرُ

[١٠٦٢] (١٠٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُهَزِّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**». [إسناده ضعيف. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٢٧ مرفوعاً. وابن أبي شيبة: ١١٣٨٨ موقوفاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ، وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[١٠٦٣] (١٠٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ **عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ**، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ**[1] **أَوْ تُوضَعَ**». [أحمد: ١٥٦٧٥ و١٥٦٨٢، والبخاري: ١٣٠٧ و١٣٠٨، ومسلم: ٢٢١٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٦٤] (١٠٤٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**». [أحمد: ١١١٩٥، والبخاري: ١٣١٠، ومسلم: ٢٢٢١].

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ لَهَا

[١٠٦٥] (١٠٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ ـ وَهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ ـ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: **قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ**. [أحمد: ٦٢٣، ومسلم: ٢٢٢٧].

وَفِي البَابِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) أي: تصيرون وراءها غائبين عنها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَهَذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ.

مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ: يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لا يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ.

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

[١٠٦٦] (١٠٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا[١]». [حسن لغيره. أبو داود: ٣٢٠٨، والنسائي: ٢٠١١، وابن ماجه: ١٥٥٤].

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ

[١٠٦٧] (١٠٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ ـ قَالَ: وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ ـ قَالَ مَرَّةً: «بِاسْمِ الله وَبِالله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله». وَقَالَ مَرَّةً: «بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ». [صحيح. أحمد: ٤٨١٢ و٤٩٩٠، وأبو داود: ٣٢١٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٦٠، وابن ماجه: ١٥٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً أَيْضاً.

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ

[١٠٦٨] (١٠٤٧) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَالله طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ الله ﷺ فِي القَبْرِ. [حسن. ابن أبي عاصم: ٤٦٨، والطبراني في «الكبير»: ٧٤٠٩].

---

(١) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.
والشَّق لغيرنا: بالفتح، قيل: المراد لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: «لنا» أي: لي، والجمع للتعظيم.
قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٤٦): أجمع العلماء أن الدفنَ في اللحد وفي الشَّق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهارُ، فالشَّق أفضلُ.

(٢) في المطبوع: حديث حسن غريب.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بنِ فَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

[١٠٦٩] (١٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [أحمد: ٢٠٢١، ومسلم: ٢٢٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ القَصَّابِ، وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بنُ أَبِي عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القُبُورِ

[١٠٧٠] (١٠٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ. [أحمد: ١٠٦٤، ومسلم: ٢٢٤٣].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الوَطْءِ عَلَى القُبُورِ، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا

[١٠٧١] (١٠٥٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**». [أحمد: ١٧٢١٦، ومسلم: ٢٢٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابنِ الخَصَاصِيَةِ.

[١٠٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

[١٠٧٣] (١٠٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٢١٥، ومسلم: ٢٢٥٠].

وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ ابنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابنُ المُبَارَكِ، زَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَبُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ.

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا

[١٠٧٤] (١٠٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ. [أحمد: ١٤١٤٨، ومسلم: ٢٢٤٥ دون قوله: وأن يكتب عليها، فقد أخرجه النسائي: ٢٠٢٩، وابن ماجه: ١٥٦٣، وإسنادهما ضعيف].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ـ مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ـ فِي تَطْيِينِ القُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

٥٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

[١٠٧٥] (١٠٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٢٦١٣].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ.

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

[١٠٧٦] (١٠٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». [أحمد: ٢٣٠١٦، ومسلم: ٢٢٦١، وليس عنده أنه ﷺ أذن له في زيارة قبر أمه من حديث بريدة، وقد جاء ذلك عنده في حديث أبي هريرة: ٢٢٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

[١٠٧٧] (١٠٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. [حسن. أحمد: ٨٤٤٩، وابن ماجه: ١٥٧٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلقُبُورِ لِلنِّسَاءِ[(١)]

[١٠٧٨] (١٠٥٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحُبْشِيِّ[(٢)]، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الحَيَاةِ وَقَبْلَنَا
أَصَابَ المَنَايَا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَّعَا[(٣)]
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا[(٤)]

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ[(٥)]. [صحيح. ابن أبي شيبة: ١١٩٢٢، والحاكم: (٣/ ٥٤١)].

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

[١٠٧٩] (١٠٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ[(٦)]، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهاً تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ». وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [حسن لغيره. ابن ماجه: ١٥٢٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاًّ.

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى المَيِّتِ

[١٠٨٠] (١٠٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[(٧)]. [أحمد: ١٢٨٣٧، والبخاري: ٢٦٤٢، ومسلم: ٢٢٠٠ مطولاً].

---

(١) عنوان الباب سقط كلُّه من المطبوع. وجاء فيه هذا الباب مع حديثه مقدماً على الباب السابق.
(٢) الحبشي: موضع قريب من مكة، وقال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة.
(٣) هذا البيت سقط من المطبوع.
(٤) هذه الأبيات لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً الذي قتله خالد بن الوليد، وجَذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب. والمعنى: كنا كنديمي جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة. وقوله: لن يتصدعا، أي: قال الناس: لن يتفرقا.
(٥) لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور.
(٦) أي: أخذ النبي ﷺ الميت من قبل القبلة.
(٧) قال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق، فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم، فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يُستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٨١] (١٠٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّازُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الوَاحِدِ. [أحمد: ١٣٩، والبخاري: ١٣٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَداً

[١٠٨٢] (١٠٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**[١]». [أحمد: ١٠١٢٠، والبخاري: ٦٦٥٦، ومسلم: ٦٦٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هَذَا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالخُشَنِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٨٣] (١٠٦١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **عَبْدِ الله** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً**». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**». فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً، قَالَ: «**وَوَاحِداً، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**[٢]». [حسن لغيره. أحمد: ٣٥٥٤، وابن ماجه: ١٦٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

[١٠٨٤] (١٠٦٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ**[٣] **مِنْ أُمَّتِي، أَدْخَلَهُ الله بِهِمَا الجَنَّةَ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ**». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**». [إسناده حسن. أحمد: ٣٠٩٨].

(١) أي: إلا قدر ما يبر الله قسمه فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فإذا مرَّ بها وتجاوزها، فقد أبرَّ قسمه.

(٢) أي: يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.

(٣) قوله: «فَرَطان» الفَرَط: هو من يتقدم الإنسان ليهيِّئ له الماء وغيره في السفر، والمراد وَلَدان.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

[١٠٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

وَسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ: هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ.

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

[١٠٨٦] (١٠٦٣) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [أحمد: ٨٣٠٥، والبخاري: ٦٥٣، ومسلم: ٤٩٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، وَخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٨٧] (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ ـ أَوْ: خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ ـ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ، لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**»؟. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ. [صحيح. أحمد: ١٨٣١٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

[١٠٨٨] (١٠٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «**بَقِيَّةُ رِجْزٍ ـ أَوْ: عَذَابٍ ـ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا، فَلا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا**». [أحمد: ٢١٧٥١، والبخاري: ٣٤٧٣، ومسلم: ٥٧٧٦].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

[١٠٨٩] (١٠٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». [أحمد: ٢٢٦٩٦، والبخاري: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٠. وسيأتي برقم: ٢٤٦٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٩٠] (١٠٦٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: «**لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ،**

وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [أحمد: ٢٤١٧٢، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

[١٠٩١] (١٠٦٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ٢٠٩٧٧، ومسلم: ٢٢٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَدْيُونِ[١]

[١٠٩٢] (١٠٦٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ؟». قَالَ: بِالوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٢٥٧٢، والنسائي: ١٩٦٢، وابن ماجه: ٢٤٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٩٣] (١٠٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ العَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دَيْناً، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [أحمد: ٩٨٤٨، والبخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ٤١٥٨، وسيأتي مختصراً برقم: ٢٢١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[٢].

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

[١٠٩٤] (١٠٧١) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: المُنْكَرُ، وَلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ

---

(١) في المطبوع: باب ما جاء في الصلاة على المديون.

(٢) جاء بعده في المطبوع: نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحٍ.

نَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ. حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً[١]، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لا أَدْرِي. فَيَقُولانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاعُهُ، فَلا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». [حسن. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٨٦٤، وابن حبان: ٣١١٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٠٩٥] (١٠٧٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٤٦٥٨، والبخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً

[١٠٩٦] (١٠٧٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ـ وَاللهِ ـ مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٦٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ.

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[١٠٩٧] (١٠٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٨٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَلا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ

[١٠٩٨] (١٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا

(١) المراد بالنفاق في هذا الحديث النفاق الاعتقادي الذي يخرج صاحبه عن الملة.

حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ(١) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٢٨، وابن ماجه مقتصراً على الجنازة: ١٤٨٦. وهو مكرر: ١٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلاً.

٧٥ - بَابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

[١٠٩٩] (١٠٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا **أَبِي بَرْزَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٧٤٣٩، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٣١١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَةِ

[١١٠٠] (١٠٧٧) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٥٨٥٨، والدارقطني: ١٨٣١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَذُكِرَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: لا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاةِ.

يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

[١١٠١] (١٠٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». [صحيح. أحمد: ١٠٥٩٩، وانظر ما بعده].

[١١٠٢] (١٠٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». [صحيح. أحمد: ٩٦٧٩، وابن ماجه: ٢٤١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

❁ ❁ ❁



[١١] أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

[١١٠٣] (١٠٨٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ

(١) الأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها.

أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٥٨١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي نَجِيحٍ، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ.

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١١٠٤] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ[١]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشِّمَالِ.

وَحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

[١١٠٥] (١٠٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبابٌ لا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[٢]، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ[٣]». [البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ٣٤٠٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١٠٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٤٠٣٥، وانظر ما قبله].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

[١١٠٧] (١٠٨٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[٤]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [أحمد: ١٥٢٥، والبخاري: ٥٠٧٣، ومسلم: ٣٤٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١٠٨] (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

وَزَادَ زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ

---

(١) قوله: «عن الحجاج» سقط من المطبوع.

(٢) الباءة: أصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً.
واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنه، وهي مُؤَن النكاح، فليتزوج.

(٣) الوجاء: هو رَضُّ الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنيّ، كما يفعله الوجاء.

(٤) التَّبَتُّل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، انقطاعاً إلى عبادة الله.

أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. [حسن. أحمد: ٢٠١٩٢، والنسائي: ٣٢١٦ دون زيادة زيد، وابن ماجه: ١٨٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

[١١٠٩] (١٠٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ١٩٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ. وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً.

[١١١٠] (١٠٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ(٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [حسن بما قبله. ابن أبي عاصم: ١١٢٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ ٧٦٢)، والبيهقي: (٧/ ٨٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو حَاتِمٍ المُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تُنْكَحُ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ

[١١١١] (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [أحمد: ١٤٢٣٧، ومسلم: ٣٦٣٦ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ

[١١١٢] (١٠٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ الأَحْوَلُ ـ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا،

(١) أي: منقطعاً بعدم ذكر ابن وثيمة. «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٢٠٥).

(٢) كذا وقع اسمه، وهو خطأ نبَّه عليه المزي فقال: وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، كذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: «عبد الله بن هرمز»، وهو الصواب، وهو غير «عبد الله بن مسلم بن هرمز». انظر «تحفة الأشراف»: (٩/ ١٤٢).

فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». [صحيح إن صح سماع بكر من المغيرة. أحمد: ١٨١٣٧، والنسائي: ٣٢٣٧، وابن ماجه: ١٨٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ[(١)]، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّماً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

[١١١٣] (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ[(٢)]». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٤٥١، والنسائي: ٣٣٧١، وابن ماجه: ١٨٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابنُ سُلَيْمٍ أَيْضاً.

وَمُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

[١١١٤] (١٠٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٨٩٥ دون قوله: واجعلوه في المساجد، ويغني عن قوله: «واضربوا عليه بالدفوف» الحديث السابق].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ.

وَعِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

[١١١٥] (١٠٩٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا[(٣)]». [أحمد: ٢٧٠٢١، والبخاري: ٤٠٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

[١١١٦] (١٠٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[(٤)] الإِنْسَانَ إِذَا

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد إعلان النكاح وذهاب الصوت والذكر به في الناس.

(٣) إنما أنكر عليها النبي ﷺ ما ذكرته من الإطراء حيث نسبت علم الغيب له ﷺ، وهي صفة تختصُّ بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله إياه، لا أنه يستقلُّ بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧].

(٤) قوله: «رفَّأ» بتشديد الفاء بعدها همزة، وقد لا يهمز الفعل، والمراد بالترفئة ها هنا: التهنئة بالزواج.

تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ». [صحيح. أحمد: ٨٩٥٧، وأبو داود: ٢١٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٧، وابن ماجه: ١٩٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَقِيلِ[١] بنِ أَبِي طَالِبٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

[١١١٧] (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [أحمد: ١٩٠٨، والبخاري: ١٤١، ومسلم: ٣٥٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

[١١١٨] (١٠٩٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

[أحمد: ٢٤٢٧٢، ومسلم: ٣٤٨٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَةِ

[١١١٩] (١٠٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[٣]، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٣٧٠، والبخاري: ٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٠٤٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزُهَيْرِ بنِ عُثْمَانَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[٤].

[١١٢٠] (١٠٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ[٦] وَتَمْرٍ. [صحيح. أحمد: ١٢٠٧٨، وأبو داود: ٣٧٤٤، وابن ماجه: ١٩٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٧].

[١١٢١] (١٠٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا. [صحيح، وانظر ما قبله].

---

(١) في المطبوع: عليّ، بدل: عقيل. وهو خطأ.
(٢) قوله: «غريب» ليست في المطبوع.
(٣) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. قاله النووي.
(٤) زاد في المطبوع: وثلث.
(٥) في المطبوع: أبيه. وهو خطأ، فهو بكر بن وائل.
(٦) السويق: هو الطعام المتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.
(٧) في المطبوع: حسن غريب.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ[١].

وَكَانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِهِ[٢]، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

[١١٢٢] (١٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٠٣٣٢، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٩٢)، والبيهقي: (٧/ ٢٦٠)].

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

وَزِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ لا[٣] يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

[١١٢٣] (١٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**». [أحمد: ٦١٠٨، والبخاري: ٥١٧٩، ومسلم: ٣٥١٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ

[١١٢٤] (١٠٩٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ. قَالَ: فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ: «**إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ**». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. [أحمد: ١٥٢٦٨، والبخاري: ٥٤٣٤، ومسلم: ٥٣١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

[١١٢٥] (١١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**». فَقُلْتُ: لا، بَلْ ثَيِّباً. فَقَالَ: «**هَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ[٤]، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ

---

(١) في المطبوع: عن أبيه أو ابنه. وهو خطأ.
(٢) في المطبوع: عن أبيه. وهو خطأ.
(٣) لفظة «لا» سقطت من المطبوع، ولا يصح هذا، فقد جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/ ٣٦٠) أنه قال: هو أشرف من أن يكذب.
(٤) في المطبوع: «تسع» دون لفظة: بنات.

عَلَيْهِنَّ. فَدَعَا لِي. [أحمد: ١٤٣٠٦، والبخاري: ٥٣٦٧، ومسلم: ٣٦٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

[١١٢٦] (١١٠١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». [صحيح. أحمد: ١٩٥١٨، ١٩٧١٠، وأبو داود: ٢٠٨٥، وابن ماجه: ١٨٨١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ.

[١١٢٧] (١١٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**». [صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٧٣، وابن ماجه: ١٨٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلافٌ:

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ[1]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ[2]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» عِنْدِي أَصَحُّ، لأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ، لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا:

---

(١) زاد في المطبوع بعده: عن أبي إسحاق.

(٢) زاد في المطبوع بعده: عن سفيان.

[١١٢٨] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنبأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا البابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ، فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَالعَمَلُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. مِنْهُمْ: سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

[١١٢٩] (١١٠٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**». [ضعيف، والصواب أنه **موقوف كما سيذكر المصنف**. العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣١٢)، وابن عدي: (٣/ ١٣١)، والطبراني في «الكبير»: ١٢٨٢٧].

قَالَ يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[١١٣٠] (١١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ. [عبد الرزاق: ٢٠٤٨١، وابن أبي شيبة: ١٦٢٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[(١)].

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْماً مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

[١١٣١] (١١٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: «**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهَا لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآيَة [الأحزاب: ٧٠]. [صحيح. أحمد: ٣٧٢١، وأبو داود: ٢١١٨، والنسائي: ٣٢٧٩، وابن ماجه: ١٨٩٢، واقتصر أبو داود والنسائي على خطبة الحاجة، وسلف بذكر التشهد في الصلاة فقط برقم: ٢٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

[١١٣٢] (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) زاد بعده في المطبوع، هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ**[١]». [صحيح. أحمد: ٨٠١٨، وأبو داود: ٤٨٤١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[٢].

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

[١١٣٣] (١١٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**». [أحمد: ٧٤٠٤، والبخاري: ٦٩٦٨، ومسلم: ٣٤٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ:

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١١٣٤] (١١٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَلِيَّ لا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

[١١٣٥] (١١٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا**[٣]». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٥٢٧، وأبو داود: ٢٠٩٣، والنسائي: ٣٢٧٢].

---

(١) أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٣) أي: فلا تعدي عليها ولا إجبار.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

[١١٣٦] (١١١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»**. [رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. أحمد: ٢٠٠٨٥، وأبو داود: ٢٠٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٣٤، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢١٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً، إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[١١٣٧] (١١١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٢١٢، وأبو داود: ٢٠٧٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[1].

[١١٣٨] (١١١٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٠٣١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

[١١٣٩] (١١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ

(١) زاد بعده في المطبوع: وغيرهما بلا اختلاف.

وَمُحَمَّدُ بنُ جعْفرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٧٩، وابن ماجه: ١٨٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَهْرِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

[١١٤٠] (١١١٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى وَعَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ قَالا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِزَارَكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيْئاً» فَقَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٥١٣٥، ومسلم مطولاً: ٣٤٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

[١١٤١] (١١١٤/م) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَلا لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله، كَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا نَبِيُّ الله ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. [إسناده قوي. أحمد: ٣٤٠، وأبو داود: ٢١٠٦، والنسائي: ٣٣٥١، وابن ماجه: ١٨٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ.

وَالوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَثِنْتَا عَشْرَةَ وقِيَّةً هُوَ أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً[(١)].

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[١١٤٢] (١١١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ

(١) وهي ١٤٠٠ غرام تقريباً.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [أحمد: ١١٩٥٧، والبخاري: ٩٤٧، ومسلم: ٣٤٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْراً سِوَى العِتْقِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ

[١١٤٣] (١١١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الكِتَابُ الآخَرُ، فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**». [صحيح، وانظر ما بعده].

[١١٤٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ ـ وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١٩٥٣٢، والبخاري: ٩٧، ومسلم: ٣٨٨].

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ[١].

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لا؟

[١١٤٥] (١١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا**». [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٠٨٢١ و١٠٨٣٠، والطبري: (٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٥١)، والبيهقي: (٧/ ١٦٠)]

هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[٢].

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

[١١٤٦] (١١١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بنُ

---

(١) زاد بعده في المطبوع: وَصَالِحُ بنُ صَالِحِ بنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ.

(٢) وهو قول الحنفية أيضاً.

مَنْصُورٍ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ : «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالرُّمَيْصَاءِ - أَوِ الغُمَيْصَاءِ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ

[١١٤٧] (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنِ الحَارِثِ[١]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ[٢]. [حسن لغيره. أحمد: ٦٣٥، وأبو داود: ٢٠٧٦، وابن ماجه: ١٩٣٥ من حديث علي ﷺ].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَائِمِ، لأَنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

[١١٤٨] (١١٢٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[٣] قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٤٠٣، والنسائي: ٣٤٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ[٤].

---

(١) قوله: «وعن الحارث» عطف على قوله: عن جابر بن عبد الله.

(٢) المراد من المُحِلِّ: هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً لتحلَّ هي لزوجها الأول، والمراد من المُحَلَّل له: الزوجُ الأول.

(٣) في المطبوع: أبو أحمد الزهري. وهو خطأ، فهو أبو أحمد الزبيري.

(٤) أي: يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال، وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا =

قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي[١] نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

[١١٤٩] (١١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٥١١٥، ومسلم: ٣٤٣٣].

وَفِي البَابِ عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[٢].

[١١٥٠] (١١٢٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا، فَهُوَ حَرَامٌ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٠٧٨٢، والبيهقي: (٧/ ٢٠٥)].

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

[١١٥١] (١١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ـ وَهُوَ الطَّوِيلُ ـ قَالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا جَلَبَ[٣]، وَلا جَنَبَ[٤]، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً[٥] فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٩٤٦، وأبو داود مقتصراً على ذكر الجلب والجنب: ٢٥٨١، والنسائي: ٣٣٣٧، وابن ماجه مقتصراً على ذكر النهبة: ٣٩٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

[١١٥٢] (١١٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى

= الفعل وحرمته، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة، فقولهم بالصحة مخالف للحديث، فيكون مرميًّا مطروحاً. «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٢٦٥).

(١) زاد في المطبوع: تحريم.

(٢) وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والليث. انظر «المغني»: (٧/ ١٣٦).

(٣) قوله: «لا جلب» الجلب يكون في شيئين:
أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَم المصدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.
الثاني في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك.

(٤) قوله: «ولا جنب» الجَنَب ـ بالتحريك ـ في السباق: أن يَجْنُب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة: أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

(٥) النهبة: هي اختلاس الشيء ماله قيمة عالية قبل توزيع الغنائم.

الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. [أحمد: ٤٥٢٦، والبخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلا يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا»

[١١٥٣] (١١٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٥٣٠، وأبو داود: ٢٠٦٧].

[١١٥٤] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٥٨٦، والبخاري: ٥١١٠، ومسلم مطولاً: ٣٤٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

[١١٥٥] (١١٢٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. [صحيح. أحمد: ٩٥٠٠، وأبو داود: ٢٠٦٥، والنسائي مختصراً: ٣٢٩٨].

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا[(١)]، أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ[(٢)].

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

[١١٥٦] (١١٢٧) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله اليَزَنِيِّ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ». [أحمد: ١٧٣٧٦، والبخاري: ١٧٢١، وانظر ما بعده].

[١١٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ:

---

(١) زاد في المطبوع: أو خالتها.

(٢) وقع بعده في المطبوع: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ. وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٣٠٢، ومسلم: ٣٤٧٢، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

[١١٥٨] (١١٢٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. [صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به، وقد أخطأ معمر في هذا الإسناد فرواه موصولاً، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٤٦٠٩ في «مسند أحمد». وأخرج هذا الطريق الموصول أحمد: ٥٥٥٨، وابن ماجه: ١٩٥٣].

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢) قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ(٣).

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلانَ بنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

[١١٥٩] (١١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٤١، وابن ماجه: ١٩٥١، وانظر ما بعده].

[١١٦٠] (١١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ،

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٢١٨) معلقاً على عزو الترمذي هذا القول للشافعي: كذا قال، والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومفاسده، كاشتراط العشرة بالمعروف . . . وأما شرط ينافي مقتضى النكاح، كأن لا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد لُغِيَ وصح النكاح بمهر المثل.

(٢) في المطبوع: عن الزهري وحمزة.

(٣) أبو رغال هو أبو ثقيف، وكان من ثمود، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه من الحرم، فلما خرج أصابه ما أصابهم، وقبره بين مكة والطائف.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٤٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمُ بنُ هُوشَعٍ.

٣٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

[١١٦١] (١١٣١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٦٩٩٠، وأبو داود: ٢١٥٨ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؟

[١١٦٢] (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ البَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١] [النساء: ٢٤]. [صحيح. أحمد: ١١٦٩١، وانظر ما بعده. وسيكرر برقم: ٣٢٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١١٦٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. [أحمد: ١١٧٩٨، ومسلم: ٣٦٠٨. وسيكرر برقم: ٣٢٦٤].

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ

[١١٦٤] (١١٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[٢]، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠١٠. وسيكرر برقم: ١٣٢١ و٢٢٠١].

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

[١١٦٥] (١١٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ،

---

(١) أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(٢) قوله: «ومهر البغي» المراد به ما تأخذه الزانية على الزنى، وهو مجمع على تحريمه، وسماه مهراً لكونه على صورته.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». [أحمد مطولاً: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم مطولاً: ٣٤٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «**لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**» هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، فَرَضِيَتْ بِهِ، وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا، أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[1] حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ**».

فَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا ـ وَالله أَعْلَمُ ـ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

[١١٦٦] (١١٣٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ بُرٌّ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «**صَدَقَ**». فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ المُهَاجِرُونَ، وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ، فَآذِنِينِي**». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ الله لِي فِي أُسَامَةَ. [أحمد مختصراً: ٢٧٣٣٢، ومسلم: ٣٧١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**».

[١١٦٧] حَدَّثَنَا بِذَاكَ مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ بِهَذَا. [أحمد: ٢٧٣٢٤، ومسلم: ٣٧١٢].

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

[١١٦٨] (١١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهَا المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «**كَذَبَتِ اليَهُودُ، إِنَّ الله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ**». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٩٠٣٠].

---
(١) هو الحديث الآتي.

وَفِي البَـابِ عَنْ عُـمَـرَ، وَالبَـرَاءِ، وَأَبِي هُـرَيْـرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[١١٦٩] (١١٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [أحمد: ١٤٣١٨، والبخاري: ٥٢٠٨، ومسلم: ٣٥٥٩].

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي العَزْلِ.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي العَزْلِ، وَلا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

[١١٧٠] (١١٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ؟» ـ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: لا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ ـ قَالا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا الله خَالِقُهَا». [أحمد: ١١٦٨٨، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم إثر: ٧٤٠٩، ومسلم: ٣٥٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

[١١٧١] (١١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ قَالَ[١]: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ ـ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. [البخاري: ٥٢١٣، ومسلم: ٣٦٢٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً[٢].

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

[١١٧٢] (١١٤٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ». [إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح الإرسال غير واحد من الأئمة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٥١١١ في «مسند أحمد». وأخرجه أيضاً أبو داود: ٢١٣٤، والنسائي: ٣٣٩٥، وابن ماجه: ١٩٧١].

٣٩٤٢

(١) القائل هنا هو أبو قلابة. كما في «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٢٩١).

(٢) وقع بعده في المطبوع: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: الحُبَّ وَالمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

[١١٧٣] (١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٥٦٨، وأبو داود: ٢١٣٣، والنسائي: ٣٣٩٤، وابن ماجه: ١٩٦٩].

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ.

وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ[1].

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ المُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

[١١٧٤] (١١٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٩٣٨، وابن ماجه: ٢٠١٠، والحديث الصحيح في ذلك هو حديث ابن عباس الآتي، وهو أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول].

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١١٧٥] (١١٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٧٦، وأبو داود: ٢٢٤٠، وابن ماجه: ٢٠٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الحَدِيثِ[2]، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[١١٧٦] (١١٤٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٥٩، وأبو داود: ٢٢٣٨، وابن ماجه: ٢٠٠٨، ويشهد له ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ

---

(١) زاد بعده في المطبوع: وهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٤٢٣) تعليقاً على كلام الترمذي هذا: وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل، لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة. . . .

هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ[١]، وَحَدِيثَ الحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

[١١٧٧] (١١٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ[٢]، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَمَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. [صحيح. أحمد مطولاً: ٤٠٩٩، وأبو داود: ٢١١٥، والنسائي: ٣٣٥٩، وابن ماجه: ١٨٩١].

وَفِي البَابِ عَنِ الجَرَّاحِ.

[١١٧٨] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٤٣، وأبو داود: ٢١١٥، والنسائي: ٣٣٥٧، وانظر ما قبله].

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[٣].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا المِيرَاثُ، وَلا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[٤].

❁ ❁ ❁



[١٢] أَبْوَابُ الرَّضَاعِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

[١١٧٩] (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٠٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٤١٥].

---

(١) أي: الحديث السالف برقم: ١١٧٥.

(٢) الوكس: النقص. والشطط: الجَوْر.

(٣) وهو قول أبي حنيفة.

(٤) لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحته.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ[١].

[١١٨٠] (١١٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلادَةِ**». [أحمد: ٢٤١٧٠، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ[٢]

[١١٨١] (١١٤٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**». [أحمد: ٢٤١٠٢، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ[٣]، وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١١٨٢] (١١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. [صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٣٢٤، وعبد الرزاق: ١٣٩٤٢، وابن أبي شيبة: ١٧٥١٩، والدارقطني: ٤٣٧٨].

وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ[٤]، وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ

[١١٨٣] (١١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ**». [أحمد: ٢٤٠٢٦، ومسلم: ٣٥٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: «حديث علي حديث حسن صحيح». وهو مثبت بعد الحديث الآتي. كما ذكر هنا قوله: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . . . إلخ» والعبارة مكررة في نهاية الباب. وهناك موقعها الصحيح.

(٢) أي: الرَّجُل، ونسبة اللبن إليه مجازية، لكونه السبب فيه.

(٣) أي أن لبن الفحل يُحَرِّم، فالحرمة تثبت من جهة صاحب اللبن كما ثبتت من جانب المرضعة.

(٤) قوله: «وهذا تفسير لبن الفحل» سقط من المطبوع.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[١١٨٤] وحَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا. [مسلم: ٣٥٩٧].

وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ**». وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

[١١٨٥] (١١٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ** - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**»[٣]. [أحمد: ١٦١٤٨، والبخاري: ٥١٠٤].

حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «**دَعْهَا عَنْكَ**».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَتُؤْخَذُ يَمِينُهَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) زاد بعد هذا في المطبوع: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ دِينَارٍ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.

(٢) في المطبوع: «حدثنا مالك: حدثنا معن» وهو خطأ.

(٣) زاد بعد هذا في المطبوع: وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعَبْدُ الله بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيرِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

[١١٨٦] (١١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ[(١)] بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»**. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٥٤٤١، وابن حبان: ٤٢٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئاً.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟

[١١٨٧] (١١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٢)]، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: **«غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»**. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٥٧٣٣، وأبو داود: ٢٠٦٤، والنسائي: ٣٣٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلاءِ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا المُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله وَابْنَ عُمَرَ[(٣)].

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **«مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟»** يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ المُرْضِعَةَ عَبْداً أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) في المطبوع: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة» وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن أبيه» سقطت من المطبوع.

(٣) زاد بعد هذا في المطبوع: «وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، هي امرأة هشام بن عروة». وهذه العبارة تقدمت في نهاية الباب السابق.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

[١١٨٨] (١١٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. [أحمد: ٢٥٣٦٧، ومسلم: ٣٧٨٠].

[١١٨٩] (١١٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

[١١٩٠] (١١٥٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. [أحمد مطولاً: ٢٥٤٢، والبخاري: ٥٢٨٠ و٥٢٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ: هُوَ سَعِيدُ بنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

[١١٩١] (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». [أحمد: ٧٢٦٢، والبخاري: ٦٨١٨، ومسلم: ٣٦١٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(١) إسناده صحيح، وقولها: «كان زوج بريرة حرًّا» هو مدرج من كلام الأسود، وقول من قال: كان عبداً، أصح. ينظر «فتح الباري»: (٩/ ٤١١).
وأخرجه بذكر اللفظة المدرجة أحمد: ٢٤١٥٠، وأبو داود: ٢٢٣٥، والنسائي: ٢٦١٥، وابن ماجه: ٢٠٧٤.
وأخرجه بدونها البخاري: ٢٥٣٦، ومسلم: ٣٧٨٠.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ

[١١٩٢] (١١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ الله ـ وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ[١] ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». [أحمد: ١٤٥٣٧، ومسلم: ٣٤٠٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ الله: هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ[٢].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

[١١٩٣] (١١٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». [صحيح لغيره. ابن حبان: ٤١٦٢، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٧٧)، والحاكم: (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي: (٧/ ٢٩١)].

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١١٩٤] (١١٦٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٢٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١١٩٥] (١١٦١) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ١٨٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

[١١٩٦] (١١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٧٤٠٢، وأبو داود مقتصراً على الشطر الأول منه: ٤٦٨٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١٩٧] (١١٦٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله

---

(١) قوله: «وهو الدَّسْتَوائي»: ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وهشام الدَّسْتَوائي هو هشام بن سنبر» وهو خطأ.

ﷺ، فَحمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». [صحيح لغيره. أحمد مختصراً: ١٦٠٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٤، وابن ماجه: ١٨٥١. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٣٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»: يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

[١١٩٨] (١١٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي المَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥٥، أبو داود مختصراً: ٢٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٦، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَلا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ.

وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ.

[١١٩٩] (١١٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٤ مطولاً، وانظر ما قبله].

وَعَلِيٌّ هَذَا: هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ.

[١٢٠٠] (١١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٨٩٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

[١٢٠١] (١١٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ـ وَكَانَتْ خَادِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ[1] فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ[2]، لا نُورَ لَهَا». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٤٣٩، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/(٧٠))].

(١) الرافلة: هي التي ترفُل في ثوبها، أي: تتبختر.

(٢) أي: تكون يوم القيامة كأنها ظلمة.

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ(١).

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ

[١٢٠٢] (١١٦٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**». [أحمد: ٨٥١٩، والبخاري: ٥٢٢٣، ومسلم: ٦٩٩٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ، وَكِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ: هُوَ حَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَةُ، وَحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحْدَهَا

[١٢٠٣] (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**». [أحمد: ١١٥١٥، ومسلم: ٣٢٧٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ، لأَنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٢٠٤] (١١٧٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». [أحمد: ٧٢٢٢، والبخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٨].

---

(١) قوله: «وقد روى عنه شعبة والثوري» ليست في المطبوع.

(٢) هو الحديث الآتي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ

[١٢٠٥] (١١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ[١] المَوْتُ». [أحمد: ١٧٣٤٧، والبخاري: ٥٢٣٢، ومسلم: ٥٦٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ العَاصِ.

حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الحَمْوُ» يُقَالُ: الحَمْوُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ ـ بَابٌ

[١٢٠٦] (١١٧٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ». [صحيح، وهذا الإسناد ضعيف لضعف مجالد، وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث صحيحة. أحمد: ١٤٣٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»، يَعْنِي: أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لا يُسْلِمُ.

وَ«لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ»، وَالمُغِيبَةُ: المَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً[٢]، وَالمُغِيبَاتُ: جَمَاعَةُ المُغِيبَةِ.

١٨ ـ بَابٌ

[١٢٠٧] (١١٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ[٣]». [صحيح. ابن خزيمة: ١٦٨٥، وابن حبان: ٥٥٩٩، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٢٣)، والطبراني في «الكبير»: ١٠١١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٤].

١٩ ـ بَابٌ

[١٢٠٨] (١١٧٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ

---

(١) قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة. وقوله: «الحمو الموت» قال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ.

(٢) المراد: غاب عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد.

(٣) أي: زينها في نظر الرجال، وقيل: أي: نظر إليها ليغويها ويغوي بها.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». [إسناده حسن. أحمد: ٢٢١٠١، وابن ماجه: ٢٠١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَالِحَةٌ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

❁ ❁ ❁



[١٣] أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

[١٢٠٩] (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ[١]؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[٢]؟ [أحمد: ٥٠٢٥ و٥١٢١، والبخاري: ٥٣٣٣، ومسلم: ٣٦٦٤].

[١٢١٠] (١١٧٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». [أحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩].

حَدِيثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَكُونُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى مَا شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ

[١٢١١] (١١٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أي: أتعتدُّ بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا؟

(٢) نقل ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٣٥٢) عن ابن عبد البر في قوله: أرأيت إن عجز أو استحمق، أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟

وعن الخطابي قوله: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق، أيُسقِط عنه الطلاقَ حمقُه أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وانظر تتمة أقوال العلماء في شرح هذه العبارة في «فتح الباري»: (٩/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي البَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»، قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: «وَاللهِ؟»، قُلْتُ: وَاللهِ، قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ». [حديث محتمل للتحسين. أحمد: ٩١/٢٤٠٠٩، وأبو داود: ٢٢٠٨، وابن ماجه: ٢٠٥١].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلاقِ البَتَّةِ:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاثاً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِي البَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَهِيَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»

[١٢١٢] (١١٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: إِنَّهَا ثَلاثٌ، فَقَالَ: لا، إِلَّا الحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً[١]، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ».

قَالَ: أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ. [رجاله ثقات، لكن الحديث أعل بوجوه، منها: الوقف كما ذكره المصنف عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية أبي داود، ومنها: النكارة فيما قاله النسائي. أبو داود: ٢٢٠٤، والنسائي: ٣٤٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً.

وَكَانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حَدِيثٍ[٣].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا

---

(١) بفتح العين المعجمة، هو منصوب على المصدر أي: اغفر غفراً.

(٢) في المطبوع: هذا حديث غريب.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٣٤٧) معلقاً على كلام الترمذي هذا: لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً، وكان ثقة حافظاً، وروايته مرفوعاً زيادة، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، والله تعالى أعلم.

بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ.

وَأَمَّا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابنِ عُمَرَ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

[١٢١٣] (١١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلاقاً؟ [أحمد: ٢٤٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦٣، ومسلم: ٣٦٨٧].

[١٢١٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٦٠٢٣، والبخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالا: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا أَيْضاً: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، [وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلا شَيْءَ][1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاثٌ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا البَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً: لا سُكْنَى لَهَا وَلا نَفَقَةَ

[١٢١٥] (١١٨٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا سُكْنَى لَكِ وَلا نَفَقَةَ**».

قَالَ: مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ.

وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. [مسلم: ٣٧١٠، وانظر ما بعده].

[١٢١٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضاً عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ: قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [أحمد: ٢٧٣٤٢، ومسلم: ٣٧٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ.

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعَبْدُ الله: إِنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ الله، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قَالُوا: هُوَ البَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا. وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلا نَفَقَةَ لَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ: لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

[١٢١٧] (١١٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ**». [حسن. أحمد: ٦٩٣٢، وأبو داود: ٢١٩٠، وابن ماجه مقتصراً على ذكر الطلاق فقط: ٢٠٤٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي المَنْصُوبَةِ[١]: إِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ وَقَّتَ وَقْتاً، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ[٢] كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا البَابِ، وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لا أَقُولُ: هِيَ حَرَامٌ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاقِ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلا أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ، لا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي المَنْصُوبَةِ لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لا أَقُولُ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ المَنْصُوبَةِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

[١٢١٨] (١١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ

(١) أي: المعينة. يعني: إذا سمَّى امرأة بعينها، بأن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

(٢) الكورة: المدينة والصُّقع.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٨٩، وابن ماجه: ٢٠٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لا نَعْرِفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ

[١٢١٩] (١١٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَجَاوَزَ الله لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». [أحمد: ٧٤٧٠، والبخاري: ٢٥٢٨، ومسلم: ٣٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلاقِ

[١٢٢٠] (١١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَرْدَكَ مَدِينِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ». [حسن لغيره. أبو داود: ٢١٩٤، وابن ماجه: ٢٠٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بنِ أَرْدَكَ، وَابْنُ مَاهَكَ: هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ

[١٢٢١] (١١٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ: أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. [إسناده صحيح. النسائي: ٣٥٢٨، وابن ماجه: ٢٠٥٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

[١٢٢٢] (١١٨٥/ م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٢٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ، ثَلاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُخْتَلِعَاتِ

[١٢٢٣] (١١٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُخْتَلِعَاتُ**(١) **هُنَّ المُنَافِقَاتُ**(٢)». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/١٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» مطولاً: ٥٥٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

[١٢٢٤] (١١٨٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ**(٣)**، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٧٩، وأبو داود: ٢٢٢٦، وابن ماجه: ٢٠٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

[١٢٢٥] (١١٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**». [أحمد: ٩٥٢٤، والبخاري: ٥١٨٤، ومسلم: ٣٦٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

[١٢٢٦] (١١٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٤٧١١، وأبو داود: ٥١٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٦٣١، وابن ماجه: ٥٠٨٨].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ: لا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

[١٢٢٧] (١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً].

---

(١) أي: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس.
(٢) أي: عملاً لا اعتقاداً.
(٣) أي: من غير شدة تُلجئها إلى سؤال المفارقة.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ المَعْتُوهِ

[١٢٢٨] (١١٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**». [إسناده ضعيف. ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٠٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

١٦ ـ بَابٌ

[١٢٢٩] (١١٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَالله لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ[(١)] مِنِّي، وَلا آوِيكِ أَبَداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتِ المَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. [صحيح لغيره. الحاكم: (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي: (٧/ ٣٣٣)].

[١٢٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. [مالك في «الموطأ»: ١٢٨٧، وابن أبي شيبة: ١٩٤٤٤، والبيهقي: (٧/ ٤٤٤)].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ شَبِيبٍ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

[١٢٣١] (١١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **أَبِي السَّنَابِلِ بنِ بَعْكَكٍ** قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ[(٢)] لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنْ تَفْعَلْ، فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٧١٤، والنسائي: ٣٥٣٨، وابن ماجه: ٢٠٢٧].

[١٢٣٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلا نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في المطبوع: فتبيني.

(٢) أي: لما طهرت من النفاس، تزينت للخطاب.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١٢٣٣] (١١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي، يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.
[أحمد: ٢٦٦٧٥، والبخاري: ٤٩٠٩، ومسلم: ٣٧٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

[١٢٣٤] (١١٩٥) قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا[1]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.
[أحمد: ٢٦٧٦٥، والبخاري: ٥٣٣٤، ومسلم: ٣٧٢٥].

[١٢٣٥] (١١٩٦) قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**. [أحمد: ٢٦٧٥٤، والبخاري: ٥٣٣٥، ومسلم: ٣٧٢٦].

[١٢٣٦] (١١٩٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا»** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **«لا»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ[2]»**. [أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٦، ومسلم: ٣٧٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

---

(١) العارضان: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد.

(٢) قوله: «ترمي بالبعرة على رأس الحول» فسرته زينب بنت أم سلمة في الحديث الذي أخرجه مسلم برقم: ٣٧٢٨، قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفْشاً [أي: بيتاً صغيراً حقيراً]، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة ـ حمار أو شاة أو طير ـ فَتَفْتَضُّ به [أي: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، ثم تغتسل]، فقلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره.

حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي الطِّيبَ وَالزِّينَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

[١٢٣٧] (١١٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٦٤٢١، وأبو داود: ٢٢١٣، وابن ماجه: ٢٠٦٢ مطولاً، ٢٠٦٤. وسيأتي مطولاً برقم: ١٢٣٩ و٣٥٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

[١٢٣٨] (١١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**». قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «**فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**». [إسناده صحيح، وقد أعل بالإرسال. أبو داود: ٢٢٢٥/م، والنسائي: ٣٤٨٧، وابن ماجه: ٢٠٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

[١٢٣٩] (١٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ ـ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ ـ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لا أَجِدُهَا، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَ: لا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ** ـ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً ـ **إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». [صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع. وسلف مختصراً برقم: ١٢٣٧، وسيأتي مطولاً برقم: ٣٥٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يُقَالُ: سَلْمَانُ بنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلاءِ

[١٢٤٠] (١٢٠١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٠٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ

مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيلاءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

[١٢٤١] (١٢٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلامِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ[1] رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بنُ فُلانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ الله الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٩٣، ومسلم: ٣٧٤٦. وسيكرر برقم: ٣٤٥٢].

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[١٢٤٢] (١٢٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ. [أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

[١٢٤٣] (١٢٠٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البرذعة: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير.

مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ **الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ** ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ[١] لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**. قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ ـ أَوْ: فِي المَسْجِدِ ـ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ: أَمَرَ بِي، فَنُودِيتُ لَهُ ـ فَقَالَ: **«كَيْفَ قُلْتِ؟»**. قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٠٠، والنسائي بنحوه: ٣٥٥٨، وابن ماجه: ٢٠٣١، وانظر ما بعده].

[١٢٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٧، وانظر ما قبله].

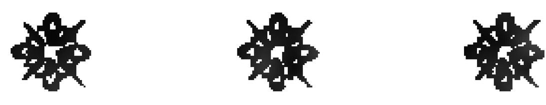
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

❁ ❁ ❁



[١٤] أَبْوَابُ البُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[١٢٤٥] (١٢٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»**. [أحمد: ١٨٣٦٨، وانظر ما بعده].

[١٢٤٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [البخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

---

(١) القَدُوم ـ بفتح القاف، وتخفيف الدال ـ: موضع على ستة أميال من المدينة.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

[١٢٤٧] (١٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ. [أحمد: ٣٧٢٥، ومسلم دون قوله: وشاهديه وكاتبه: ٤٠٩٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

[١٢٤٨] (١٢٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الكَبَائِرِ ـ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [أحمد: ١٢٣٣٦، والبخاري: ٢٦٥٣، ومسلم: ٢٦٠. وسيكرر برقم: ٣٢٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

[١٢٤٩] (١٢٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٣٤، والنسائي: ٣٨٢٩ بنحوه، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَرِفَاعَةَ.

حَدِيثُ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

[١٢٥٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٣٩، وأبو داود: ٣٣٢٦، وابن ماجه: ٢١٤٥، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

[١٢٥١] (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». [حسن لغيره. عبد بن حميد في «مسنده»: ٩٦٦، والدارمي: ٢٥٣٩، والدارقطني: ٢٨١٣، والحاكم في «المستدرك»: (٢/٧)].

[١٢٥٢] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [حسن لغيره، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

[١٢٥٣] (١٢١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ

(١) في المطبوع: «صحيح» فقط.

يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ الله ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى الله وَبَرَّ وَصَدَقَ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢١٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ رِفَاعَةَ أَيْضاً.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِباً

[١٢٥٤] (١٢١١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «المَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ». [أحمد: ٢١٣١٨، ومسلم: ٢٩٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

[١٢٥٥] (١٢١٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تُجَّارَهُ، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٤٣، وأبو داود: ٢٦٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ هَذَا الحَدِيثَ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

[١٢٥٦] (١٢١٣) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ[1] غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ[2]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ». [صحيح. أحمد: ٢٥١٤١، والنسائي: ٤٦٣٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) الثوب القطري ـ بكسر القاف ـ: ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الخشونة.

(٢) أي: مؤجلاً إلى وقت اليسر.

أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوماً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بنِ عُمَارَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي القَوْمِ. أَيْ: إِعْجَاباً بِهَذَا الحَدِيثِ.

[١٢٥٧] (١٢١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ**. [صحيح. أحمد: ٢١٠٩، والنسائي: ٤٦٥٥، وابن ماجه: ٢٤٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢٥٨] (١٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**[١]، **وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ**[٢]: «**مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ وَلا صَاعُ حَبٍّ**». **وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ**. [أحمد: ١٢٣٦٠، والبخاري: ٢٠٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

[١٢٥٩] (١٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي **العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ**: أَلا أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: «**هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً، أَوْ أَمَةً، لا دَاءَ**[٣] **وَلا غَائِلَةَ**[٤] **وَلا خِبْثَةَ**[٥]، **بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ**[٦]». [حسن. النسائي في «الكبرى»: ١١٦٨٨، وابن ماجه: ٢٢٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ

[١٢٦٠] (١٢١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الكَيْلِ[٧] وَالمِيزَانِ: «**إِنَّكُمْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**». [إسناده

---

(١) قال ابن الأثير: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد. والسَّنِخة: المتغيرة الريح.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٣٠٣): هو كلام أنس، والضمير في سمعته للنبي ﷺ، أي: قال ذلك لما رهن الدِّرْع عند اليهودي مُظهراً للسَّبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير علم، والله أعلم.

(٣) أي: لا عيب، والمراد به الباطن، سواء ظهر منه شيء أم لا.

(٤) أي: ولا فجور، وقيل: المراد الإباق.

(٥) قوله: «ولا خبثة» ـ بكسر المعجمة وبضمها، وسكون الموحدة، بعدها مثلثة ـ أي: مسبيًا من قوم لهم عهد.

(٦) قال العراقي فيما نقله عنه السندي في شرحه على سنن ابن ماجه: الأشهر في الرواية نصب «بيع»، فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد: كبيع مسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو.

(٧) في المطبوع: المكيال.

ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٥٣٥، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٥٣)، والحاكم: (٢/ ٣٦)، والبيهقي: (٦/ ٣٢)].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

[١٢٦١] (١٢١٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شُمَيْطِ بنِ عَجْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْساً[1] وَقَدَحاً، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢١٣٤، وأبو داود: ١٦٤١، وابن ماجه: ٢١٩٨ مطولاً. وأخرجه النسائي: ٤٥١٢ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلانَ.

وَعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عَنِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلانَ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ[2]

[١٢٦٢] (١٢١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ[3]، فَمَاتَ[4] وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحَّامِ. قَالَ جَابِرٌ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ. [أحمد: ١٤٣١١، والبخاري: ٢٢٣١ و٦٧١٦، ومسلم: ٤٣٣٩، وليس عندهم لفظة: «فمات»].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ المُدَبَّرِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

[١٢٦٣] (١٢٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

---

(١) الحِلْس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب.

(٢) المدبَّر: هو الذي علَّق سيده عتقه على موته، فقال له: أنت حرٌّ بعد موتي. وسمي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة.

(٣) أي قال له: أنت حر بعد موتي.

(٤) قال العيني في «عمدة القاري»: (١١/ ٢٦١) تعليقاً على قوله: «فمات»، قال: هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ، أعني قوله: «فمات»، ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة، وقد بيَّن الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه، وقال البيهقي من طريق شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، ثم قال البيهقي: وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك، وقال شيخنا ـ يعني الحافظ العراقي ـ: وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل، كلهم عن عطاء، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، بل صرَّحوا بخلافها. اهـ.

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. [أحمد: ٤٠٩٦، والبخاري: ٢١٦٤، ومسلم: ٣٨٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٢٦٤] (١٢٢١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. [أحمد: ٩٢٣٦، ومسلم: ٣٨٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّيَ البُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

[١٢٦٥] (١٢٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ الله، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٢٦٦] (١٢٢٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ١٤٢٩١، ومسلم: ٣٨٢٧].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

[١٢٦٧] (١٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. [أحمد مطولاً: ٩٤٣٥، ومسلم: ٣٩٣٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ.

وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

[١٢٦٨] (١٢٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْداً عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ(١)، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

(١) البيضاء: الحنطة، والسُّلْت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

قَالَ: البَيْضَاءُ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [إسناده قوي. أحمد: ١٥٤٤، وأبو داود: ٣٣٥٩، والنسائي: ٤٥٤٩، وانظر ما بعده].

[١٢٦٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده قوي. ابن ماجه: ٢٢٦٢، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

[١٢٧٠] (١٢٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[١]. [أحمد: ٤٤٩٣، ومسلم: ٣٨٦٤].

[١٢٧١] (١٢٢٧) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ[٢] وَيَأْمَنَ العَاهَةَ[٣]، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ. [أحمد: ٤٤٩٣، ومسلم: ٣٨٦٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٢٧٢] (١٢٢٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو[٤] الوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [صحيح. أحمد: ١٣٣١٤، وأبو داود: ٣٣٧١، وابن ماجه: ٢٢١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

[١٢٧٣] (١٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٥]. [أحمد: ٤٤٩١، والبخاري: ٢١٤٣، ومسلم: ٣٨٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أي: حتى تظهر ثمرته.
(٢) أي: حتى يشتد حبه، وهو بدوُّ صلاحه.
(٣) العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده.
(٤) لفظة: «أبو» سقطت من المطبوع.
(٥) قوله: حبل الحبلة: الحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق.

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

[١٢٧٤] (١٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ. [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

[١٢٧٥] (١٢٣١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ٩٥٨٤، والنسائي: ٤٦٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلامُكَ، وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

[١٢٧٦] (١٢٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣١١، وأبو داود: ٣٥٠٣، والنسائي: ٤٦١٧، وابن ماجه: ٢١٨٧. وسيأتي برقم: ١٢٧٩].

[١٢٧٧] (١٢٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣١٣، وانظر ما قبله. وسيأتي برقم: ١٢٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[1].

---

(١) في المطبوع: «عُمر» وهو خطأ.

[١٢٧٨] (١٢٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**[١]**، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧١، وأبو داود: ٣٥٠٤، والنسائي: ٤٦٣٣، وابن ماجه مختصراً: ٢١٨٨].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً، ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ[٢]، فَيَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ، فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ[٣] كَمَا قَالَ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: وَعَنْ رِبْحِ[٤] مَا لَمْ يُضْمَنْ؟ قَالَ: لا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقْبِضْ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ[٥].

قال إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

[١٢٧٩] (١٢٣٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ **حَكِيمٍ** قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. [صحيح لغيره، وسلف برقم: ١٢٧٦ و١٢٧٧].

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قوله: «ولا ربح مالم يضمن»: يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع.

(٢) يعني أقرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً.

(٣) في المطبوع: يَعْنِي ابْنَ رَاهُوَيه.

(٤) في المطبوع: بيع.

(٥) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٨٤): قد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم، فقال: إن شَرَط في البيع شرطاً واحداً، صح، وإن شرط شرطين أو أكثر، لم يصح، فيصح مثلاً أن يقول: بعتك ثوبي على أن أخيطه، ولا يصح أن يقول: على أن أقصره وأخيطه. ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ

[١٢٨٠] (١٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ[1] وَهِبَتِهِ. [أحمد: ٤٥٦٠ و٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥ و٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٩. وسيأتي برقم: ٢٢٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ. وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

[١٢٨١] (١٢٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٢٦٤، وأبو داود: ٣٣٥٦، والنسائي: ٤٦٢٤، وابن ماجه: ٢٢٧٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

[١٢٨٢] (١٢٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الحَيَوَانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، لا يَصْلُحُ نَسِيئاً، وَلا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ**». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٢٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَيْنِ

[١٢٨٣] (١٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ [أحمد: ١٤٧٧٢، ومسلم: ٤١١٣، وسيكرر برقم: ١٦٨٦].

---

(١) يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقه أو ورثةُ معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَداً بِيَدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسَاءً.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

[١٢٨٤] (١٢٤٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيَدٍ»**.
[أحمد: ٢٢٧٢٧، ومسلم: ٤٠٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلالٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: **«بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيَدٍ»**.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلابَةَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بِيَدٍ»**.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ(١)

[١٢٨٥] (١٢٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ: **«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ(٢)، وَلا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ»**.
[أحمد: ١١٧٠٠، والبخاري: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ومسلم: ٤٠٥٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بنِ عَامِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلالٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) الصرف: هو بيع أحد النقدين بالآخر.

(٢) أي: لا يزاد بعضه على بعض.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلافٌ.

[١٢٨٦] (١٢٤٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٥٥٩، وأبو داود: ٣٣٥٤، والنسائي: ٤٥٨٦، وابن ماجه: ٢٢٦٢/م].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

[١٢٨٧] (١٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ[1]؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. قَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَالله لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**.
[أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٧٠، ومسلم: ٤٠٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» يَقُولُ: يَداً بِيَدٍ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

[١٢٨٨] (١٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»**. [أحمد: ٤٥٥٢، والبخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ،

(١) أي: من يبيعها بمقابلة الذهب؟

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ سَالِمٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

[١٢٨٩] (١٢٤٥) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

[أحمد: ٤٤٨٤، والبخاري: ٢١٠٧، ومسلم: ٣٨٥٤].

قَالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ.

[١٢٩٠] (١٢٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [أحمد: ١٥٣٢٧، والبخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لا بِالكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: يَعْنِي الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ؟ وَقَوَّى هَذَا المَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ

يُخَيِّرَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لا بِالكَلَامِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٢٩١] (١٢٤٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**. [صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[1]. أحمد: ٦٧٢١، وأبو داود: ٣٤٥٦، والنسائي: ٤٤٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: **«وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**.

٢٧ ـ بَابٌ

[١٢٩٢] (١٢٤٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»**. [إسناده قوي. أحمد: ١٠٩٢٢، وأبو داود: ٣٤٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[١٢٩٣] (١٢٤٩) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ البَيْعِ. [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢١٨٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ

[١٢٩٤] (١٢٥٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ[3]، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ[4]، وَلا خِلَابَةَ[5]»**. [صحيح. أحمد: ١٣٢٧٦، وأبو داود: ٣٥٠١، والنسائي: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٢٣٥٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: يُحْجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَرَّاةِ

[١٢٩٥] (١٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً**

---

(١) هذه الزيادة معارضة بما أخرجه البخاري: ٢١٠٧، ومسلم: ٣٨٥٦ من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه. وللجمع بين الحديثين ينظر «فتح الباري»: (٤/ ٣٣١ وما بعدها).

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف.

(٤) قوله: «هاء وهاء»: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، وقيل: معناه هاكَ وهاتِ، أي: خذ وأعط.

(٥) ولا خِلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام: أي: لا خديعةَ ولا لنفي الجنس، أي: لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة.

فَهُوَ بِالخِيَارِ - يَعْنِي: إِذَا حَلَبَهَا - إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ١٠٢٣٩، والبخاري: ٢١٥١، ومسلم: ٣٨١٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٢٩٦] (١٢٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ[1]، لا سَمْرَاءَ». [أحمد: ١٠٥٨٦، ومسلم: ٣٨٣٢، وانظر ما قبله].

وَمَعْنَى: «لا سَمْرَاءَ»: لا بُرَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ البَيْعِ

[١٢٩٧] (١٢٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ. [أحمد: ١٤١٩٥، والبخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٤٠٩٨ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزاً فِي البَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطاً وَاحِداً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي البَيْعِ، وَلا يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

٣١ - بَابُ الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

[١٢٩٨] (١٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». [أحمد: ١٠١١٠، والبخاري: ٢٥١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ[2].

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ القِلادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

[١٢٩٩] (١٢٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [أحمد: ٢٣٩٦٢، ومسلم: ٤٠٧٦].

[١٣٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [مسلم: ٤٠٧٧، وانظر ما قبله].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥) بعد عرضه لروايات هذا الحديث: تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر . . . وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر، لأنه كان غالب قوت أهل المدينة.

(٢) وهو قول الجمهور، كما قاله ابن حجر في «فتح الباري»: (٥/ ١٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

[١٣٠١] (١٢٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ[١]»**. [أحمد: ٢٥٥٣٣، والبخاري: ٦٧٦٠، ومسلم مطولاً: ٣٧٨٢. وسيكرر برقم: ٢٢٥٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

[حَدَّثَنَا][٢] أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ المَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ، فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ، لا تُرِدْ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٤ - بَابٌ

[١٣٠٢] (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، قَالَ: فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»**. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣٨٦ بنحوه، وفيه أن الذي تصدق بالدينار هو النبي ﷺ].

حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

[١٣٠٣] (١٢٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى القَارِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»**. فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ[٣] الكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً. [البخاري: ٣٦٤٢، وانظر ما بعده].

[١٣٠٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ

---

(١) أي: لمن أعتق.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) الكُناسة ـ بالضم ـ: اسم موضع بالكوفة.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٣٦٢، وانظر ما قبله].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

[١٣٠٥] (١٢٥٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا[1] أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٨١ و٤٥٨٢، والنسائي: ٤٨١٥. وأخرجه أحمد: ٣٤٨٩ مقتصراً على الشطر الثاني منه].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٣٠٦] (١٢٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ** - أَوْ قَالَ: **عَشَرَةَ دَرَاهِمَ** - **ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ**». [حسن. أحمد: ٦٦٦٦، وأبو داود: ٣٩٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٠٧، وابن ماجه: ٢٥١٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2].

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

[١٣٠٧] (١٢٦١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٤٧٣، وأبو داود: ٣٩٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨٤، وابن ماجه: ٢٥٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لا يُعْتَقُ المُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ.

---

(١) أي: استحق دية.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

[١٣٠٨] (١٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ**». [أحمد: ٧١٢٤، والبخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

[١٣٠٩] (١٢٦٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: «**أَهْرِيقُوهُ**». [حسن لغيره. أحمد: ١١٢٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.

أَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بنُ نَوْفٍ.

٣٨ ـ بَابٌ

[١٣١٠] (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». [إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ لَهُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ

[١٣١١] (١٢٦٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ:

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».
[إسناده حسن. أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٣٥٦٥ مطولاً، وابن ماجه: ٢٤٠٥. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٢٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[١٣١٢] (١٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ، لا ضَمَانَ عَلَيْهِ. يَعْنِي: العَارِيَّةَ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥١، وابن ماجه: ٢٤٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العَارِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِحْتِكَارِ

[١٣١٣] (١٢٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَضْلَةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ.
[أحمد: ١٥٧٥٨، ومسلم: ٤١٢٢].

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ والخَبَطَ[٤]، وَنَحْوَ هَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لا بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فِي القُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ[٥] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُحَفَّلاتِ

[١٣١٤] (١٢٦٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ[٦]، وَلا تُحَفِّلُوا[٧]، وَلا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ[٨]». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣١٣].

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) في المطبوع: حسن صحيح.
(٣) في المطبوع: «فضلة» وهو تحريف.
(٤) في المطبوع: «الحِنْطة» وهو تحريف. والخَبَط: الورق الساقط، أي: علف الدواب.
(٥) السختيان: جلد الماعز إذا دبغ. معرَّب.
(٦) أي: لا تلقوا الركبان الذين يجلبون الأمتعة والطعام إلى السوق.
(٧) أي: لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها، فيغتر به المشتري.
(٨) أي: لا تروجوا المبيع على المشتري بإظهار أنكم تشترونه.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ، وَهِيَ المُصَرَّاةُ، لا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّاماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا المُشْتَرِي. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ المُسْلِمِ

[١٣١٥] (١٢٦٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قُلْتُ: لا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [آل عمران: ٧٧]. [أحمد: ٢١٨٣٧، والبخاري: ٢٤١٦ ـ ٢٤١٧، ومسلم: ٣٥٥. وسيكرر برقم: ٣٢٤١، ومختصراً ضمن حديث برقم: ٣٢٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ»

[١٣١٦] (١٢٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ**». [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٤، وأبو داود بنحوه: ٣٥١١، والنسائي بنحوه: ٤٦٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضاً.

قَالَ ابنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

[١٣١٧] (١٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدِ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٤٤، وأبو داود: ٣٤٧٨، والنسائي: ٤٦٦٥، وابن ماجه: ٢٤٧٦].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ المَاءِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

[١٣١٨] (١٢٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ[١]». [أحمد: ٧٣٢٤، والبخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

[١٣١٩] (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[٣]. [أحمد: ٤٦٣٠، والبخاري: ٢٢٨٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الكَرَامَةِ[٤] عَلَى ذَلِكَ.

[١٣٢٠] (١٢٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ. [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٥٩٩٤، والبيهقي: (٥/ ٣٣٩)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ

[١٣٢١] (١٢٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٥٣٤٦، ومسلم: ٤٠١٠. وهو مكرر: ١١٦٤، وسيكرر أيضاً برقم: ٢٢٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٢٢] (١٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ». [أحمد: ١٥٨٢٧، ومسلم: ٤٠١٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ[٥].

حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) المعنى هو أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

(٢) زاد بعده في المطبوع: وَأَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُطْعِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بنُ سَلامَةَ بَصْرِيٌّ، صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

(٣) عَسْب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعَسْبه أيضاً: ضِرابه، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها.

(٤) أي: قبول الهدية.

(٥) زاد في المطبوع: عن علي وأبي مسعود.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

[١٣٢٣] (١٢٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «**اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٦٩٠، وأبو داود: ٣٤٢٢، وابن ماجه: ٢١٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ.

حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

[١٣٢٤] (١٢٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، فَقَالَ **أَنَسٌ**: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٢]، وَقَالَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ**». أَوْ: «**إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةُ**». [أحمد: ١٢٨٨٣، والبخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

[١٣٢٥] (١٢٧٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[٣]. [أحمد: ١٤٦٥٢، ومسلم: ٤٠١٥].

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[١٣٢٦] (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ. [صحيح. أحمد: ١٤١٦٦، وأبو داود: ٣٨٠٧، وابن ماجه: ٣٢٥٠، وليس عند أحمد النهي عن أكل الهر].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعُمَرُ بنُ زَيْدٍ لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) أي: أمر ساداته أن يضعوا عنه من خراجه، وهو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال له: ضريبة وغلة.

(٣) السنور: القط، والنهي محمول على القط الوحشي الذي لا نفع فيه، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه، صح البيع، وكان ثمنه حلالاً . . . ينظر «شرح مسلم» للنووي: (١٠/ ٢٣٣).

(٤) زاد بعد هذا في المطبوع: وَلا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

٥٠ - بَابٌ

[١٣٢٧] (١٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ**. [حسن لغيره. الدارقطني بنحوه: ٣٠٦٤، والبيهقي: (٦/٦)].

هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ[١].

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضاً.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ

[١٣٢٨] (١٢٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **إِلَى آخِرِ الآيَةِ** [لقمان: ٦]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٢٨٠، وابن ماجه: ٢١٦٨. وسيكرر برقم: ٣٤٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ

[١٣٢٩] (١٢٨٣) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٤٩٩. وسيكرر برقم: ١٦٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٣٣٠] (١٢٨٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلامُكَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**رُدَّهُ، رُدَّهُ**». [حسن لغيره. أحمد: ٨٠٠، وابن ماجه: ٢٢٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي البَيْعِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلامِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

---

(١) زاد في المطبوع: وضعفه.

(٢) في المطبوع: قزعة. وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٤٩)، قال المزي: وفي بعض النسخ: «عن الحسن بن عرفة». واختار المزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٢٠١) أنه الحسن بن عرفة، إذ رقم في ترجمته برقم الترمذي على روايته عن عبد الرحمن بن مهدي، وكذلك فعل في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي: (١٧/ ٤٣٠)، ولم يذكر في ترجمة الحسن بن قزعة: (٦/ ٣٠٣) روايته عن عبد الرحمن بن مهدي.

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً

[١٣٣١] (١٢٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ[1] وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٢٢٤، وأبو داود: ٣٥٠٨، والنسائي: ٤٤٩٥، وابن ماجه: ٢٢٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[١٣٣٢] (١٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [حسن. أحمد: ٢٤٥١٤، وأبو داود: ٣٥١٠، وابن ماجه: ٢٢٤٣، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وَاسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضاً. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً، فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ، فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لأَنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي. وَنَحْوُ هَذَا مِنَ المَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

[١٣٣٣] (١٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطاً، فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**[3]». [حسن. ابن ماجه: ٢٣٠١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ، وَرَافِعِ بنِ عَمْرٍو، وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

[١٣٣٤] (١٢٨٩) حَدَّثَنَا[4] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨٣، وأبو داود: ١٧١٠، والنسائي: ٤٩٦١، وابن ماجه: ٢٥٩٦ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٣٣٥] (١٢٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ

---

(١) في المطبوع: «عمرو» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) الخبنة: طرف الثوب، أي: لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

(٤) جاء هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث: ١٣٣٥.

حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رَافِعِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الجُوعُ، قَالَ: **«لا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ الله وَأَرْوَاكَ»**. [حديث محتمل للتحسين. أحمد: ٢٠٣٤٣، وأبو داود: ٢٦٢٢، وابن ماجه: ٢٢٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(١).

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

[١٣٣٦] (١٢٩٠) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ(٢) وَالثُّنْيَا(٣)، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [أحمد: ١٤٨٧٦، والبخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

[١٣٣٧] (١٢٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٨٤٧، والبخاري: ٢١٣٥، بنحوه، ومسلم: ٣٨٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ(٤).

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

[١٣٣٨] (١٢٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»**. [أحمد: ٦٠٦٠، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»**.

وَمَعْنَى البَيْعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ.

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ، وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

[١٣٣٩] (١٢٩٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

(٢) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. والمزابنة: بيع الرُّطب على رؤوس الأشجار بالتمر. والمخابرة: كراء الأرض ببعض الخارج منها، كالثلث والربع، وغير ذلك. فهي والمزارعة متقاربان، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل.

(٣) الثنيا: هو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثني منه جزءاً غير معلوم.

(٤) زاد في المطبوع: وأبي هريرة.

يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ». [صحيح لغيره دون قوله: «واكسر الدنان». الطبراني في «الكبير»: ٤٧١٤].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ(١).

[١٣٤٠] (١٢٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لا». [أحمد بنحوه: ١٢١٨٩، ومسلم: ٥١٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٤١] (١٢٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالمُشْتَرَى لَهُ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٣٣٨١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ(٢) وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ المَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

[١٣٤٢] (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٦١٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

[١٣٤٣] (١٢٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا

---

(١) جاء بعده في المطبوع: بابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلًّا.

(٢) زاد في المطبوع: وابن مسعود.

(٣) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ[١]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [أحمد: ١٤٤٧٢، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الهِبَةِ

[١٣٤٤] (١٢٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [أحمد: ١٨٧٢، والبخاري: ٢٦٢٢، ومسلم: ٤١٧٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

[١٣٤٥] (١٢٩٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢١١٩، وأبو داود: ٣٥٣٩، والنسائي: ٣٧٢٠، وابن ماجه: ٢٣٧٧. وسيكرر برقم: ٢٢٦٦].

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ[٢]، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٣٤٦] (١٣٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا[٣] أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا[٤]. [صحيح، وقد تفرد ابن إسحاق بأن جعل النهي عن المزابنة من حديث زيد، والصواب أنه من حديث ابن عمر. أحمد: ٢١٦٥٧، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.

---

(١) أي: أذابوه واستخرجوا دهنه. واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الودك.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ

(٣) قال النووي: العرايا: أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمرة مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري الثمر، ويسلم بائع الرطبِ الرطبَ بالنخلة، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق.

(٤) الخرص: أن يحزر ما على النخلة من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْص بالكسر.

وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

[١٣٤٧] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايَا. [أحمد: ٤٤٩٠، والبخاري: ٢١٧٢ و٢١٧٣، ومسلم: ٣٨٧٩ و٣٨٨٤ و٣٨٩٣ و٣٨٩٤].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

[١٣٤٨] (١٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرخصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١]، أَوْ كَذَا. [أحمد: ٧٢٣٦، والبخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢].

[١٣٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

[١٣٥٠] (١٣٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا. [مسلم: ٣٨٨٦، وانظر: ١٣٤٧].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: إِنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً[٢].

[١٣٥١] (١٣٠٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ: الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ. [أحمد: ١٧٢٦٢، والبخاري: ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤، ومسلم: ٣٨٩١ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ

[١٣٥٢] (١٣٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لا تَنَاجَشُوا». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً].

فِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا النَّجْشَ.

---

(١) قوله: أوسق، جمع وَسْق، وهي ستون صاعاً، وهي تساوي ٧٠٠ كيلو غرام تقريباً.

(٢) وقع في المطبوع بعده قوله: بَابٌ منه.

وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ، فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

[١٣٥٣] (١٣٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ **سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ** قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ[١] الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٩٨، وأبو داود: ٣٣٣٦، والنسائي: ٤٥٩٦، وابن ماجه: ٢٢٢٠].

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

[١٣٥٤] (١٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٧١١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ[٢]، وَعُبَادَةَ[٣].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٣٥٥] (١٣٠٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**». [أحمد: ١٧٠٨٣، ومسلم: ٣٩٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

[١٣٥٦] (١٣٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**[٥]، **وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**». [أحمد: ٩٩٧٨، والبخاري: ٢٢٨٨، ومسلم: ١٥٦٤].

---

(١) كذا وقع عند المصنف: ومخرمة - بالميم - ووقع في «تحفة الأشراف» و«تحفة الأحوذي»: ومخرفة - بالفاء - وهو الصحيح، كذا قاله المباركفوري: (٤/ ٥٣٢) نقلاً عن «الاستيعاب»، وكذا هو في مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع: ابن مسعود. وحديث أبي مسعود هو الحديث التالي.

(٣) زاد في المطبوع: وجابر.

(٤) زاد في المطبوع بعد هذا: وَأَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بنُ عَمْرٍو.

(٥) أي: تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عُذر ظلمٌ، فإن المُطل منعُ أداء ما استحق أداؤه، وهو حرام من المتمكن.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ[١].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ[٢]. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ[٣]، فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ[٤] مَالُ هَذَا بِإِفْلاسِ المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى، هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُنَابَذَةِ والمُلامَسَةِ

[١٣٥٧] (١٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُنَابَذَةِ وَالمُلامَسَةِ. [أحمد: ١٠١٦٩، والبخاري مطولاً: ٣٦٨، ومسلم: ٣٨٠٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَالمُلامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لا يَرَى مِنْهُ شَيْئاً، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

[١٣٥٨] (١٣١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٥] فِي التَّمْرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠، ومسلم: ٤١١٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ جَائِزاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: (١٣٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيٍّ فَاتْبَعْهُ، وَلا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

(٢) في المطبوع: فليتبع.

(٣) أي: فقبل ذلك الرجل الحوالة.

(٤) أي: هلك.

(٥) السلف: هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، ويقال له أيضاً: سَلَم، وهو به أشهر.

وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ المُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

[١٣٥٩] (١٣١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ». [أحمد: ١٤٨٥٤، ومسلم بنحوه: ٤١٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلا أَبُو بِشْرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلا نَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: إِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الحَسَنِ البَصْرِيِّ، فَأَخَذَهَا ـ أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا ـ وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ، فَرَوَاهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْدُهَا[1]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ المَدِينِيِّ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

[١٣٦٠] (١٣١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ[2]، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا. [أحمد: ١٤٣٥٨، ومسلم: ٣٩١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١ ـ بَابٌ[3]

[١٣٦١] (١٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٥٧، وأبو داود: ٣٤٥١، وابن ماجه: ٢٢٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فِي البُيُوعِ

[١٣٦٢] (١٣١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ[4] مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في المطبوع: فلم أروها.

(٢) المعاومة: مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر، وهي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره. وتقدم شرح بقية ألفاظ الحديث عند الحديث: ١٣٣٦ و١٣٤٦.

(٣) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ.

(٤) الصُّبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن.

«أفلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد بنحوه: ٧٢٩٢، ومسلم: ٢٨٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي الحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ[1]

[١٣٦٣] (١٣١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا[2]، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْراً مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [أحمد مقتصراً على المرفوع: ١٠١٧٠، والبخاري: ٢٣٠٥، ومسلم: ٤١١١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْساً مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

[١٣٦٤] (١٣١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَطَلَبُوا، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [البخاري: ٢٣٠٦، وانظر ما قبله وما بعده].

[١٣٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٨٨٠، ومسلم: ٤١١٠، وانظر: ١٣٦٣ و١٣٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٦٦] (١٣١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً[3]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًا[4]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

[١٣٦٧] (١٣١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) زاد في المطبوع: أو السِّنّ.

(٢) أي: جملاً له سن معين.

(٣) وقع في المطبوع بعد هذا: بَابُ مَا جَاءَ فِي سَمْحِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالقَضَاءِ.

(٤) البَكر: الفتي من الإبل.

(٥) قوله: خياراً، أي: مختاراً. وقوله: رباعياً، الرَّبَاعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والرَّبَاعية بوزن الثمانية: السِّن التي بين الثنية والناب.

إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ». [إسناده منقطع. أبو يعلى: ٦٢٣٨، والحاكم: (٢/ ٦٤)، ويشهد له ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٣٦٨] (١٣٢٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَفَرَ الله لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى[(١)]». [أحمد: ١٤٦٥٨، والبخاري: ٢٠٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٤ ـ باب النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي المَسْجِدِ

[١٣٦٩] (١٣٢١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لا رَدَّ الله عَلَيْكَ». [أحمد: ٨٥٨٨، ومسلم: ١٢٦٠ مقتصرين على الشطر الثاني].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ.

❃ ❃ ❃



[١٥] أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي القَاضِي

[١٣٧٠] (١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَتُعَافِينِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالعَدْلِ، فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ[(٢)] مِنْهُ كَفَافاً». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٥٧٢٧، وابن حبان: ٥٠٥٦ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

وَعَبْدُ المَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ المُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

[١٣٧١] (١٣٢٢/م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ[(٣)] بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ[(٤)] بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ،

---

(١) أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

(٢) في المطبوع: ينقلب.

(٣) في المطبوع: الحسين. وهو خطأ، فهو الحسن بن بشر أبو علي الهمداني الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/ ٥٨).

(٤) في المطبوع: سهل. وهو خطأ، فهو سعد بن عبيدة السُّلمي أبو حمزة الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٢٩٠).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ، فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أبو داود: ٣٥٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩١، وابن ماجه: ٢٣١٥].

[١٣٧٢] (١٣٢٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلالِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢١٨٤، وأبو داود: ٣٥٧٨، وابن ماجه: ٢٣٠٩، ويغني عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١].

[١٣٧٣] (١٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ - وَهُوَ البَصْرِيُّ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

[١٣٧٤] (١٣٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي[1] عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ - أَوْ: جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ - فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**[2]». [حسن. أحمد: ٧١٤٥، وأبو داود: ٣٥٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٢، وابن ماجه: ٢٣٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

[١٣٧٥] (١٣٢٦) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**». [أحمد إثر الحديث: ١٧٧٧٤، والبخاري: ٧٣٥٢/م، ومسلم: ٤٤٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣ - بَابٌ[3]

[١٣٧٦] (١٣٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) قال السندي في شرحه على ابن ماجه: قوله: «فقد ذبح بغير سكين» أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد ذبح لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى فيه لا حيًّا ولا ميتاً، لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيًّا.

(٣) وقع عنوان هذا الباب في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي.

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي[1]، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٥٩٣، وانظر ما بعده].

[١٣٧٧] (١٣٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ابْنُ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٠٧، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ

[١٣٧٨] (١٣٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً، إِمَامٌ جَائِرٌ». [حسن. أحمد: ١١١٧٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى[2].

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١٣٧٩] (١٣٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». [إسناده حسن. ابن ماجه: ٢٣١٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَهُمَا

[١٣٨٠] (١٣٣١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. [حسن لغيره. أحمد: ٦٩٠، وأبو داود مطولاً: ٣٥٨٢، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ٨٣٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

[١٣٨١] (١٣٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أجتهد رأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرد الرأي الذي يَسْنَح له من قِبَل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس، وإيجاب الحكم به.

(٢) هو الحديث الآتي.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ[١] وَالمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠٣٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَمْرُو بنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

[١٣٨٢] (١٣٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٩٤٨].

وَيَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ[٢].

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

[١٣٨٣] (١٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [أحمد: ٢٠٣٧٩، والبخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

[١٣٨٤] (١٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ». [إسناده ضعيف. البزار: ٢٦٧٣، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٨٠)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ٢٥٩)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَالمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ

[١٣٨٥] (١٣٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٩٠٢٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٥].

---

(١) الخَلَّة: الحاجة والفقر.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ.

(٣) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) هو الحديث الآتي.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

[١٣٨٦] (١٣٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ. [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣٢، وأبو داود: ٣٥٨٠، وابن ماجه: ٢٣١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

[١٣٨٧] (١٣٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ[1] لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ»**. [صحيح. أحمد: ١٣١٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

[١٣٨٨] (١٣٣٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»**. [أحمد: ٢٥٦٧٠، والبخاري: ٢٦٨٠، ومسلم: ٤٤٧٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

[١٣٨٩] (١٣٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»**، قَالَ: لا، قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ؟»**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»**، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: **«لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**. [أحمد بنحوه: ١٨٨٦٣، ومسلم: ٣٥٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٩٠] (١٣٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ الله،

(١) الكُراع: هو مستدق الساق العاري عن اللحم.

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». [صحيح. عبد الرزاق: ١٥١٨٤، والدارقطني: ٤٣١١، والبيهقي: (٨/ ١٢٣)].

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

[١٣٩١] (١٣٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ **عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. [أحمد مطولاً: ٣١٨٨، والبخاري: ٢٥١٤، ومسلم: ٤٤٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

[١٣٩٢] (١٣٤٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ. [صحيح. أبو داود: ٣٦١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٩، وابن ماجه: ٢٣٦٨].

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٣٩٣] (١٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٧٨، وابن ماجه: ٢٣٦٩].

[١٣٩٤] (١٣٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ. قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ. [مرسل. مالك: ١٤٧٧، وابن أبي شيبة: ٢٣٣٣٢، وأبو عوانة: ٦٠٢٣، والبيهقي: (١٠/ ١٦٩)].

وَهَذَا أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لا يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إِلَّا فِي الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

[١٣٩٥] (١٣٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً ـ أَوْ قَالَ: شَقِيصاً، أَوْ قَالَ: شِرْكاً ـ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [أحمد: ٤٦٣٥، والبخاري: ٢٥٢٤، ومسلم: ٣٧٧١ و٤٣٢٨].

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

[١٣٩٦] (١٣٤٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». [أحمد: ٤٩٠١، والبخاري بنحوه: ٢٥٢١، ومسلم: ٤٣٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

[١٣٩٧] (١٣٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً ـ أَوْ قَالَ: شَقِيصاً ـ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى[2] فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[3]». [أحمد: ٧٤٦٨، والبخاري: ٢٤٩٢، ومسلم: ٣٧٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

[١٣٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «شَقِيصاً». [أحمد: ١٠١٠٧، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السِّعَايَةِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ، وَعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَى

[١٣٩٩] (١٣٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى[4] جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا[5]، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٨٤، وأبو داود: ٣٥٤٩].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) الاستسعاء: أن يكلَّف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرِّق.

(٣) أي: لا يكلف ما يشق عليه.

(٤) قوله: «العمرى» يقال: أعمرته الدار عُمْرَى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أُعمر شيئاً أو أرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده.

(٥) قوله: «جائزة» أي: نافذة للموهوب لا ترجع إلى الواهب. وقوله: «لأهلها» أي: للمُعطَى.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ.

[١٤٠٠] (١٣٥٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**». [أحمد: ١٤٨٧١، والبخاري مختصراً بنحوه: ٢٦٢٥، ومسلم: ٤١٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**وَلِعَقِبِهِ**»[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: لِعَقِبِكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ المُعْمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا مَاتَ المُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

[١٤٠١] (١٣٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٤، وأبو داود: ٣٥٥٨، والنسائي: ٣٧٧٠، وابن ماجه: ٢٣٨٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا العُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ.

١٧ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

[١٤٠٢] (١٣٥٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٣٥٣ مقتصراً على الشطر الأول، ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة عند أحمد: ٨٧٨٤، وأبي داود: ٣٥٩٤، وإسناده حسن].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع بعد هذا: وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا: «لِعَقِبِهِ». وهذا حديث حسن صحيح.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً

[١٤٠٣] (١٣٥٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ**». فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [أحمد: ٧٢٧٨، والبخاري بنحوه: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

[١٤٠٤] (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**[(١)]»[(٢)]. [أحمد: ٧١١٩، ومسلم: ٤٢٨٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَعَبْدُ اللهِ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟

[١٤٠٥] (١٣٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**». [صحيح، وقد وهم أبو كريب في تسمية تابعيّه، فقال: بشير بن نهيك، والصواب هو بشير بن كعب كما جاء عند أحمد: ١٠٠١٢، وأبو داود: ٣٦٣٣، وابن ماجه: ٢٣٣٨، وانظر ما بعده].

[١٤٠٦] (١٣٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**». [أحمد: ٩٥٣٧، والبخاري: ٢٤٧٣، ومسلم: ٤١٣٩].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قال السندي في حاشيته على المسند: المعنى: يمينك واقع على نية يصدقك المستحلف على تلك النية، ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف، وإلا فالتورية نافعة قطعاً. وقال النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا، فحلّفه القاضي، فحلف وورّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه.

(٢) في المطبوع بعده: وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

[١٤٠٧] (١٣٥٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٥٢، وأبو داود مطولاً: ٢٢٧٧، والنسائي مطولاً: ٣٥٢٦، وابن ماجه: ٢٣٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيراً فَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَهِلالُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلالُ بنُ عَلِيِّ بنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

[١٤٠٨] (١٣٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٢٩٦، وأبو داود: ٣٥٢٨، والنسائي: ٤٤٥٤، وابن ماجه: ٢٢٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟

[١٤٠٩] (١٣٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». [أحمد: ١٢٠٢٧، والبخاري: ٢٤٨١بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤١٠] (١٣٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ. [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٢٧)، وفيه: استعار بعض أهل نبي الله ﷺ ...].

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ـ عِنْدِي ـ سُوَيْدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ

[١٤١١] (١٣٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ. [البخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ٤٨٣٧. وسيكرر برقم: ١٨٠٧، وانظر ما بعده].

[١٤١٢] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. [صحيح. أحمد: ٤٦٦١، وانظر ما قبله].

وَذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ الغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لِلْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوِ الاحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ، فَالإِنْبَاتُ، يَعْنِي: العَانَةَ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

[١٤١٣] (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٥٧٩، وأبو داود: ٤٤٥٧، والنسائي: ٣٣٣٢، وابن ماجه: ٢٦٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاءِ

[١٤١٤] (١٣٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[1] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ

(١) الشِّراج: جمع شَرْجة، وهي مسايل الماء بالحَرَّة، والحَرَّة: هي أرض ذات حجارة سود.

ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**[1]».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥]. [أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٢٣٥٩، ومسلم: ٦١١٢. وسيكرر برقم: ٣٢٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

[١٤١٥] (١٣٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [أحمد: ١٩٨٢٦، ومسلم: ٤٣٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ القُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوُا القُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ.

وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الجَرْمِيُّ، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

[١٤١٦] (١٣٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٦٧، وأبو داود: ٣٩٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٨٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مُسْنَداً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[١٤١٧] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**». [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٤٨٨٢، وابن ماجه: ٢٥٢٤، وانظر ما قبله].

وَلا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَاصِماً الأَحْوَلَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ.

---

(١) أي: يصير إليه، والمراد بالجَدْر أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقدَّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

[١٤١٨] (١٣٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**». [صحيح. أحمد: ١٥٨٢١، وأبو داود: ٣٤٠٣، وابن ماجه: ٢٤٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

[١٤١٩] (١٣٦٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ ـ المَعْنَى الوَاحِدُ ـ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ[١] ابْناً لَهُ غُلاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟**»، قَالَ: لا، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**». [أحمد: ١٨٣٨٢، والبخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ: أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

[١٤٢٠] (١٣٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٤٧، وأبو داود: ٣٥١٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧١٧].

وَفِي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: أعطى ووهب.

وَرَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَاب هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: كِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

[١٤٢١] (١٣٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٣، وأبو داود: ٣٥١٨، وابن ماجه: ٢٤٩٤](٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣)، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَعَبْدُ المَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لا نَعْلَمُ أَحَداً تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي: فِي العِلْمِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا حُدَّتِ الحُدُودُ، وَوَقَعَتِ السِّهَامُ، فَلا شُفْعَةَ

[١٤٢٢] (١٣٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ**». [أحمد: ١٤١٥٧، والبخاري: ٢٢١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ

---

(١) وهو حديث الباب.

(٢) هذا الحديث صحيح، وإن أعله بعضهم بعبد الملك، وعده من أخطائه، ومن هؤلاء شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه ينافي حديث جابر الآتي.

ولا منافاة بين هذين الحديثين، فإن في هذا الحديث: «**إذا كان طريقهما واحداً**»، وحديث جابر ـ وهو قوله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة**» ـ لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق. وانظر تفصيل المسألة في «**التنقيح**» لابن عبد الهادي: (٣/ ٥٨).

(٣) في المطبوع: حديث غريب.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ. وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ المَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ[1]»، وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[2]»، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٤ - بَابٌ[3]

[١٤٢٣] (١٣٧١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». [رجاله ثقات إلا أن المصنف أعله بالإرسال. النسائي في «الكبرى»: ٦٢٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

[١٤٢٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. [مرسل. النسائي في «الكبرى»: ٦٢٦٠، وانظر ما قبله].

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ[4].

[١٤٢٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ. [انظر ما قبله].

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

[١٤٢٦] (١٣٧٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالتَقَطْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ، قَالا: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا

---

(١) هو الحديث السالف برقم: ١٤٢٠.
(٢) بفتح السين والقاف ويجوز إسكانها: وهو القرب والملاصقة.
(٣) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ.
(٤) جاء في المطبوع: الخطأ من غير أبي حمزة. وهو خطأ.

مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لِي: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ**». فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ**». وَقَالَ: «**أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا، فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». [أحمد: ٢١١٦٦، والبخاري: ٢٤٣٧، ومسلم: ٤٥٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٢٧] (١٣٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا**[١] **وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**[٢]**، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ[٣] الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا**». [أحمد: ١٧٠٦٠، والبخاري: ٢٤٣٦، ومسلم: ٤٤٩٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَالجَارُودِ بنِ المُعَلَّى، وَعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[١٤٢٨] (١٣٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا**». [أحمد: ١٧٠٤٦، ومسلم: ٤٥٠٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٤] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الباب هَذَا الحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لأَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) الوكاء: هو الخيط الذي يُشَدُّ به الوعاء.
(٢) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك.
(٣) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالَّة إلَّا على الحيوان. يقال: ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان. وهي الضَّوال. وأمَّا الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالَّة.
(٤) في المطبوع: حديث حسن غريب.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، لأَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلا يُعَرِّفَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ، يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْفِ

[١٤٢٩] (١٣٧٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ **عُمَرَ** قَالَ: أَصَابَ **عُمَرُ** أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[(١)].

قَالَ ابنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ[(٢)] بنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. [أحمد: ٤٦٠٨، والبخاري: ٢٧٣٧، ومسلم: ٤٢٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لا نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٤٣٠] (١٣٧٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». [أحمد: ٨٨٤٤، ومسلم: ٤٢٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَجْمَاءِ أَنَّ جَرْحَهَا جُبَارٌ

[١٤٣١] (١٣٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [مسلم: ٤٤٦٦. وسلف برقم: ٦٤٧، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ

---

(١) أي: غير مجمع لنفسه منه رأس مال، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.
(٢) في المطبوع: عند ابن عبيد الله بن عمر.
(٣) قوله: «عن أبيه» سقط من المطبوع.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ٦٩١٢، ومسلم: ٤٤٦٥. وسلف برقم: ٦٤٧].

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، يَقُولُ: هَدَرٌ لا دِيَةَ فِيهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»: فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: العَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلاتِهَا، فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«**وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ**» يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ البِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازاً، أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

٣٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ

[١٤٣٣] (١٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**». [صحيح بشواهده. أبو داود: ٣٠٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[١٤٣٤] (١٣٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ**». [صحيح. أحمد: ١٤٢٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ المَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ، وَسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، فَقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ[1]

[١٤٣٥] (١٣٨٠) قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ[2]، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ

(١) المراد: ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه.

(٢) أي: الدائم الذي لا ينقطع، والعِدُّ: المهيأ. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد.

الأَرَاكِ[1]، قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ[2]»؟. فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ. [حسن. أبو داود: ٣٠٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٦ و٥٧٣٧، وابن ماجه بنحوه: ٢٤٧٥].

[١٤٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [حسن، وانظر ما قبله].

المَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ اليَمَنِ.

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدِيثُ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[3].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القَطَائِعِ، يَرَوْنَ جَائِزاً أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

[١٤٣٧] (١٣٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَحَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ. [حسن. أحمد مطولاً: ٢٧٢٣٩، وأبو داود: ٣٠٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرْسِ

[١٤٣٨] (١٣٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٢٤٩٥، والبخاري: ٢٣٢٠، ومسلم: ٣٩٧٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُزَارَعَةِ

[١٤٣٩] (١٣٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

[١٤٤٠] (١٣٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ

---

(١) الأراك: هو القطعة من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. والمراد من الحِمَى هنا الإحياء.

(٢) أي: ما كان بمعزل من المراعي والعمارات، والمعنى: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة.

(٣) في المطبوع: حديث غريب.

(٤) في المطبوع: حديث حسن.

لَنَا نَافِعاً، إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا». [صحيح دون قوله: «أو بدراهم». أحمد: ١٧٢٦٤، وأبو داود: ٣٣٩٨، والنسائي: ٣٨٩٩، وابن ماجه: ٢٤٦٠بنحوه].

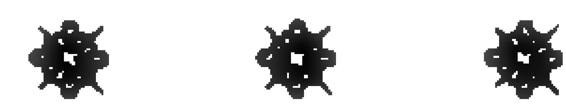
[١٤٤١] (١٣٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١٠٨٧٩، والبيهقي: (٦/ ١٣٤)][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ: يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

❁ ❁ ❁



[١٦] أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ، كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ

[١٤٤٢] (١٣٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ[(٢)]، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ[(٣)]، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً[(٤)]، وَعِشْرِينَ حِقَّةً[(٥)]. [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه على ابن مسعود. أحمد: ٤٣٠٣، وأبو داود: ٤٥٤٥، والنسائي: ٤٨٠٦ مرفوعاً. وعبد الرزاق: ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة: ٢٧١٦٤، والبيهقي: (٨/ ٧٢) موقوفاً].

[١٤٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ، وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ.

---

(١) وأخرج أحمد: ٢٠٨٧، والبخاري - واللفظ له -: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٩ أن عَمْراً قال لطاووس: لو تركتَ المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأغنيهم، وإنَّ أعلَمَهم أخبرني - يعني ابن عباس ﷺ - أن النبي ﷺ لم ينْه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً».

(٢) بنت المخاض: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٣) بنت لبون: هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في الثالث، فصارت أمها لبوناً، أي: ذات لبن بولد آخر.

(٤) الجَذَعة: ما دخل في السنة الخامسة من الإبل.

(٥) الحِقَّة: ما دخل في السنة الرابعة من الإبل.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ، فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

[١٤٤٤] (١٣٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ[١] مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[٢]، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ**». ذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٧١٧، وأبو داود مختصراً: ٤٥٠٦، وابن ماجه: ٢٦٢٦].

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

[١٤٤٥] (١٣٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ ـ هُوَ الطَّائِفِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. [صحيح مرسلاً. أبو داود: ٤٥٤٦، والنسائي: ٤٨٠٧، وابن ماجه: ٢٦٢٩].

[١٤٤٦] (١٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. [مرسل: عبد الرزاق: ١٧٢٧٣، وابن أبي شيبة: ٢٧١٤٠].

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَلا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلافٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُوضِحَةِ

[١٤٤٧] (١٣٩٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي المَوَاضِحِ[٣] خَمْسٌ خَمْسٌ**». [حسن. أحمد مطولاً: ٦٦٨١، وأبو داود: ٤٥٦٦، والنسائي: ٤٨٥٦، وابن ماجه: ٢٦٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ أَنَّ فِي المُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

[١٤٤٨] (١٣٩١) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**». [صحيح. أبو داود: ٤٥٦١ دون قوله: عشر من الإبل لكل أصبع].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) في المطبوع: من قتل مؤمناً.

(٢) الخَلِفة: الحامل من النُّوق، وتجمع على خَلِفات وخلائف.

(٣) المَوَاضِح، جمع مُوضِحة: وهي الشَّجَّة التي توضح العظم، أي: تظهره، والشَّجَّة: الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد: في كل واحدة من الموضحة خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[١٤٤٩] (١٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالا: حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ**، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [أحمد: ١٩٩٩، ٣١٥٠، والبخاري: ٦٨٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ

[١٤٥٠] (١٣٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَبْرَمَهُ[1]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ **أَبُو الدَّرْدَاءِ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٣٤، وابن ماجه مقتصراً على المرفوع: ٢٦٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلا أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ ـ وَيُقَالُ: ابنُ يُحْمِدَ ـ الثَّوْرِيُّ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

[١٤٥١] (١٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[2]، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ. قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَكِ، أَفُلانٌ؟**». فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لا، قَالَ: «**فَفُلانٌ؟**»، حَتَّى سَمَّى اليَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [أحمد: ١٣١٠٨، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ

[١٤٥٢] (١٣٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**». [حديث محتمل للتحسين. والصحيح وقفه كما قال المصنف. النسائي: ٣٩٩٢].

[١٤٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ

(١) في المطبوع زيادة: فَلَمْ يُرْضِهِ.
(٢) الأوضاح، جمع وَضَح: وهي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها لبياضها.

عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [النسائي: ٣٩٩٣].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَبُرَيْدَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

٨ - بَابُ الحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

[١٤٥٤] (١٣٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ»**(١). [أحمد: ٤٢٠٠، والبخاري: ٦٥٣٣، ومسلم: ٤٣٨٢].

[١٤٥٥] (١٣٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ»**. [أحمد: ٤٢١٣، ومسلم: ٤٣٨١، وانظر ما قبله].

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[١٤٥٦] (١٣٩٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»**. [حسن لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ١٤٢١ من حديث أبي هريرة وحده. والحاكم: (٤/ ٣٩٢) من حديث أبي سعيد وحده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ، يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لا؟

[١٤٥٧] (١٣٩٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ(٢) الأَبَ مِنِ ابْنِهِ، وَلا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ. [حسن لغيره. الدارقطني: ٣٢٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»، لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب.

(٢) قوله: «يقيد» من الإقادة، أي: يقتصّ له.

(٣) وهو الحديث التالي.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لا يُحَدُّ.

[١٤٥٨] (١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ». [حسن. أحمد مطولاً: ٣٤٦، وابن ماجه: ٢٦٦٢].

[١٤٥٩] (١٤٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ». [حسن. ابن ماجه: ٢٦٦١].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ

[١٤٦٠] (١٤٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٣٦٢١، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهِدَاً

[١٤٦١] (١٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ الله، فَلا يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [صحيح. ابن ماجه: ٢٦٨٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢ ـ بَابٌ

[١٤٦٢] (١٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٨٤)، والدارقطني: ٣٣٥٨، والبيهقي: (٨/ ١٠٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ المَرْزُبَانِ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ

[١٤٦٣] (١٤٠٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو.

[١٤٦٤] (١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّ الله أَحَلَّهَا لِي، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»[١]. [أحمد: ٢٧١٦٠، والبخاري: ١٠٤، ومسلم: ٣٣٠٤. وسلف برقم: ٨٢٠].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ».

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٤٦٥] (١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، فَقَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ». فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ[٢]، قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. [صحيح. أبو داود: ٤٤٩٨، وابن ماجه: ٢٦٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ

[١٤٦٦] (١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٢٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٢٢ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ١٧٠٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَيَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ.

[١٤٦٧] (١٤٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [أحمد: ١٧١٢٨، ومسلم: ٥٠٥٦].

---

(١) بعده في المطبوع: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) النِّسْعة: قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

(٣) زاد في المطبوع بعده: والنِّسْعَةُ: الحَبْلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَبُو الأَشْعَثِ اسْمُهُ: شَرَاحِيلُ بنُ آده.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

[١٤٦٨] (١٤١١) حَدَّثَنَا[1] الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةً: عَبْداً أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ المَرْأَةِ.

قَالَ الحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٧١٤٨، ١٨١٧٧، ومسلم: ٤٣٩٥، ٤٣٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٦٩] (١٤١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنُعْطِي مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [أحمد: ٩٦٥٥، والبخاري مختصراً: ٦٩٠٤، ومسلم: ٤٣٩١]

وَفِي البَابِ عَنْ حَمَلِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[١٤٧٠] (١٤١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ[3] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[4] مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا العَقْلُ[5]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ[6]، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. [أحمد: ٥٩٩، والبخاري: ٣٠٤٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالمُعَاهَدِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ[7].

[١٤٧١] (١٤١٣) حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا

---

(١) تنبيه: وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث التالي.

(٢) بالباء الموحدة على أنه فعل ماض، وروي «يُطَلّ» بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللامُ أي: يبطُلُ ويُهدرُ من طَلَّ القتلُ يَطُلُّ فهو مَطْلُول.

(٣) المراد به شيء مكتوب.

(٤) أي: خلق النفس، وكلُّ دابة فيها روح فهي نسمة.

(٥) أي: الدية وأحكامها، يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل، وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها.

(٦) أي: فيها حكم تخليصه والترغيب فيه.

(٧) في المطبوع بعد هذا: بَابُ مَا جَاءَ في دِيَةِ الكُفَّارِ.

يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٦٦٢، وأبو داود مطولاً: ٢٧٥١ و٤٥٠٦، وابن ماجه: ٢٦٥٩].

[١٤٧٢] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ». [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٦٦٩٢، وأبو داود: ٤٥٨٣، والنسائي: ٤٨١١، وابن ماجه: ٢٦٤٤].

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ:

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ[1]، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةٍ[1]، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

[١٤٧٣] (١٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٢٢، وأبو داود: ٤٥١٥، والنسائي: ٤٧٤٢، وابن ماجه: ٢٦٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ـ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ـ إِلَى هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[2].

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[١٤٧٤] (١٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ الكِلابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [صحيح. أحمد: ١٥٧٤٦، وأبو داود: ٢٩٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٩، وابن ماجه: ٢٦٤٢. وسيكرر برقم: ٢٢٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ

[١٤٧٥] (١٤١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! لا دِيَةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. [أحمد: ١٩٨٢٩، والبخاري: ٦٨٩٢، ومسلم بنحوه: ٤٣٧٠].

---

(١) زاد في المطبوع في الموضعين: درهم.

(٢) زاد في المطبوع: وأهل الكوفة.

وَفِي البَابِ عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

[١٤٧٦] (١٤١٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٢٠٠١٩، وأبوداود: ٣٦٣٠، والنسائي: ٤٨٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٤٧٧] (١٤١٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ[١]»[٢]. [صحيح. أحمد: ١٦٣٩، والنسائي: ٤٠٩٥، وابن ماجه: ٢٥٨٠. وسيأتي مطولاً برقم: ١٤٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٧٨] (١٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». [أحمد: ٧٠٣١، والبخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ٣٦١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

[١٤٧٩] (١٤٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ[٣]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٦٨٢٩، وانظر: ١٤٧٨].

---

(١) زاد في المطبوع: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ يوم القيامة مِنْ سَبْعِ أرضِينَ.

(٢) جاء بإثر هذا الحديث في المطبوع ما نصه: وَزَادَ حَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ ـ زَادَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ.

(٣) زاد في المطبوع بعده: الكُوفِيُّ، شَيْخٌ ثِقَةٌ.

[١٤٨١] (١٤٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [إسناده قوي. أحمد: ١٦٥٣، وأبو داود: ٤٧٧٢، والنسائي: ٤١٠٠. وسلف مختصراً برقم: ١٤٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ[١]

[١٤٨٢] (١٤٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالا: خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ[٢]، فَأَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَبِّرِ الكُبْرَ**». فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ الله بنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ**[٣]**، أَوْ: قَاتِلَكُمْ؟**». قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً**». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، أَعْطَى عَقْلَهُ[٤]. [أحمد: ١٧٢٧٦، والبخاري: ٦١٤٢- ٦١٤٣، ومسلم: ٤٣٤٢].

[١٤٨٣] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ القَسَامَةَ لا تُوجِبُ القَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.



---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٤/ ٦٢) القَسَامة بالفتح: اليمين، كالقسم، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

(٢) في المطبوع زيادة: فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ.

(٣) أي: يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

(٤) أي: ديته من عنده، كما قال في رواية مسلم: ٤٣٤٣: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. كراهية إبطال دمه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٧] أَبْوَابُ الحُدُودِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ

[١٤٨٤] (١٤٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٥٦، وأبو داود: ٤٤٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٣، وابن ماجه: ٢٠٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «**وَعَنِ الغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ**». وَلا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[(٢)].

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدَبٍ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ

[١٤٨٥] (١٤٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٣٠٩٧، والحاكم: (٤/ ٤٢٦)، والبيهقي: (٨/ ٢٣٨)].

[١٤٨٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [إسناده ضعيف كسابقه. ابن أبي شيبة: ٢٨٩٧٢، والبيهقي: (٨/ ٢٣٨)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَيَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِ

[١٤٨٧] (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ**

---

(١) زاد في المطبوع: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) في المطبوع بإثر هذا: قَدْ كَانَ الحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ.

كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً. وسيأتي برقم: ٢٠٤٣، ومطولاً برقم: ٣١٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٤٨٨] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

[١٤٨٩] (١٤٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٦٤٦، والبخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٦٥٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ

[١٤٩٠] (١٤٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلانٍ»، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [أحمد: ٢٢٠٢، ومسلم: ٤٤٢٧].

وَفِي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

[١٤٩١] (١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ[1]، فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!». [أحمد: ٩٨٠٩، والبخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ٤٤٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

---

(١) أي: عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان.

[١٤٩٢] (١٤٢٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، فَقَالَ: لا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قال: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي المُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[١] الحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [احمد: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٦٨٢٠[٢]، ومسلم: ٤٤٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المُعْتَرِفَ بِالزِّنَى إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا، الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٣]. وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الحُدُودِ

[١٤٩٣] (١٤٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ[٤]، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [أحمد بنحوه: ٢٥٢٩٧، والبخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠].

وَفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ ابنِ العَجْمَاءِ ـ وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأَعْجَمِ ـ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

---

(١) أي: أصابته بحدِّها فعقرته، من ذلق الشيء: طرفه.

(٢) وقع عند البخاري من رواية محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه، بدل قوله: ولم يصل عليه، قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١٢/ ١٣٠): قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. اهـ. ثم ذكر ابن حجر روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم، ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها. اهـ. وقد سئل البخاري عن قوله: «فصلى عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا.
قال ابن حجر: وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد، قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني. اهـ.
وسيأتي عند الترمذي برقم: ١٥٠٠ من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى على تلك المرأة التي اعترفت عنده بالزنى، والحديث أخرجه مسلم وغيره.

(٣) سيأتي برقم: ١٤٩٦.

(٤) في المطبوع: فاختطب.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

[١٤٩٤] (١٤٣٢) حَدَّثَنَا[1] سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ الاعْتِرَافُ[2]. [أحمد مختصراً: ٣٣١، والبخاري مطولاً: ٦٨٣٠ و٧٣٢٣، ومسلم: ٤٤١٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3].

[١٤٩٥] (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ، فَلا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٨/ ٢١٣)، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

[١٤٩٦] (١٤٣٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ** أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[4] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**. فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [صحيح، إلا أن سفيان بن عيينة وهم في قوله: «وشبل»، فقد خالفه جماعة من أصحاب الزهري كما نبه على ذلك المصنف. أحمد: ١٧٠٤٢، والبخاري: ٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨ من طريق سفيان به، بإسقاط «شبل» عند البخاري، وانظر الحديثين الآتيين بعده].

[١٤٩٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ**

---

(١) تنبيه: وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث التالي.

(٢) في المطبوع: حَبَلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) أي: أجيراً.

الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ بِمَعْنَاهُ. [البخاري: ٦٦٣٣ و٦٦٣٤، وانظر ما قبله وما بعده].

[١٤٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ. [البخاري: ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥، ومسلم: ٤٤٣٥، وانظر سابقيه].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[١]، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثاً فِي حَدِيثٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٢]، عَنْ شِبْلِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ**». وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضاً: شِبْلُ بنُ خُلَيْدٍ.

[١٤٩٩] (١٤٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**». [أحمد: ٢٢٦٦٦، ومسلم: ٤٤١٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلا يُجْلَدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

---

(١) في المطبوع: أبي بَكْرَة.

(٢) زاد في المطبوع هنا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا». وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

٩ ـ بَابٌ مِنْهُ(١)

[١٥٠٠] (١٤٣٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَى، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ». [أحمد: ١٩٨٦١، ومسلم: ٤٤٣٣].

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

[١٥٠١] (١٤٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٤٥٢٩، والبخاري مطولاً: ٣٦٣٥، ومسلم مطولاً: ٤٤٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥٠٢] (١٤٣٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٨٥٦، وابن ماجه: ٢٥٥٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَى.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

[١٥٠٣] (١٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بنُ أَكْثَمَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. [الموقوف منه صحيح، ولم يذكر المرفوع فيه غير عبد الله بن إدريس من بين أصحاب عبيد الله. النسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

[١٥٠٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ. [البيهقي: (٨/ ٢٢٣)].

---

(١) في المطبوع: بَابُ تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

وَهكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بنُ خَالِدٍ[١] وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ[٢] وَغَيْرُهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

[١٥٠٥] (١٤٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله[٣]، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا ـ قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». [أحمد: ٢٢٦٧٨، والبخاري: ٤٨٩٤، ومسلم: ٤٤٦١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله، وَخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً، فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ

[١٥٠٦] (١٤٤١) حَدَّثَنَا[٤] الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ـ أَوْ قَالَ: تَمُوتَ ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». [أحمد: ١٣٤١، ومسلم: ٤٤٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٥].

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَرَأَى حُسَيْنَ بنَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١) سلف حديثهما برقم: ١٤٩٦.
(٢) سلف حديثه برقم: ١٤٩٩.
(٣) زاد في المطبوع: شيئاً.
(٤) تنبيه: وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث التالي.
(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

[١٥٠٧] (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثاً بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». [أحمد: ٧٣٩٥، والبخاري: ٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨، ومسلم: ٤٤٤٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ

[١٥٠٨] (١٤٤٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ[(١)]، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بنُ عَمْرٍو.

[١٥٠٩] (١٤٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَنَسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الحُدُودِ، ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [أحمد: ١٢٨٠٥، والبخاري دون ذكر لعمر وعبد الرحمن: ٦٧٧٣، ومسلم: ٤٤٥٢].

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»

[١٥١٠] (١٤٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». [صحيح. أحمد: ١٦٨٥٩، وأبو داود: ٤٤٨٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٨، وابن ماجه: ٢٥٧٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ[(٢)] البَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

---

(١) في المطبوع: «الباجي» وهو تصحيف.

(٢) كذا وقع عند الترمذي: أبي الرمد. وجاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩/ ٣٦٩)، و«الكنى» للدولابي: (١/ ٨٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني: (٢٢/ ٣٥٥): أبو الرمداء بالمد. واسمه ياسر، ذكره الحافظ ابن حجرفي «الإصابة»: (٦/ ٦٤٠) فقال: ياسر أبو الربداء البلوي مولى الربداء بنت عمرو . . . وذكره الدولابي بالميم والدال المهملة، قال عبد الغني بن سعيد: هو تصحيف، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة، قلت (القائل ابن حجر): وأخرجه البغوي في «الكنى» بالميم والمهملة.

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضاً عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**»[١].

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ[٢]؟

[١٥١١] (١٤٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [أحمد: ٢٤٠٧٨، والبخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨].

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً.

[١٥١٢] (١٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ[٣] قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. [أحمد: ٤٥٠٣، والبخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَطَعَ فِي خَمْسَةِ الدَّرَاهِمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالا: تُقْطَعُ اليَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، رَأَوُا القَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

(١) سلف مسنداً من حديث ابن مسعود برقم: ١٤٦٠.
(٢) في المطبوع: في كم تقطع يد السارق.
(٣) المِجَن: هو التُرس.

أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[١].

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

[١٥١٣] (١٤٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: **سَأَلْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٩٤٦، وأبو داود: ٤٤١١، والنسائي: ٤٩٨٦، وابن ماجه: ٢٥٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيِّ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَيْرِيزٍ: هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، شَامِيٌّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ وَالمُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ

[١٥١٤] (١٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**[٢]». [صحيح. أحمد: ١٥٠٧٠، وأبو داود: ٤٣٩١ـ٤٣٩٣، والنسائي: ٤٩٧٥، وابن ماجه: ٢٥٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَمُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ: هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ العَزِيزِ القَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ»

[١٥١٥] (١٤٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ**[٣]». [صحيح. أحمد: ١٥٨٠٤، وأبو داود: ٤٣٨٨، والنسائي: ٤٩٧٠، وابن ماجه: ٢٥٩٣].

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنْ «لا تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»

[١٥١٦] (١٤٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ **بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٦٢٦، وأبو داود: ٤٤٠٨، والنسائي: ٤٩٨٢، ووقع عند أبي داود والنسائي بلفظ: السفر، بدل: الغزو].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(١) في المطبوع بعد هذا: وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

(٢) الخيانة: هي الأخذ مما في يده على الأمانة. والنَّهب: هو الأخذ على وجه العلانية والقهر. والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال المُناوي: والله سبحانه وتعالى أناط القطع بالسرقة.

(٣) قوله: «ولا كَثَر» ـ بفتحتين ـ: الجُمَّار، وهو شحمه الذي في وسط النخل.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَيُقَالُ: بُسْرُ بنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ، لا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

[١٥١٧] (١٤٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، لأَجْلِدَنَّهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٣٩٧، وأبو داود: ٤٤٥٨، والنسائي: ٣٣٦٤، وابن ماجه: ٢٥٥١].

[١٥١٨] (١٤٥٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** نَحْوَهُ[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٤٦، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ. وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ:

فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَى

[١٥١٩] (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٧٢، وابن ماجه: ٢٥٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ[2].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى المُسْتَكْرَهِ حَدٌّ.

[١٥٢٠] (١٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ حَبِيبُ بنُ سَالِمٍ.

(٢) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٤٧٠): هذا القول ضعيف جدًّا، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. ولو مات أبوه وهو حمل، لم يقل هذا القول. اهـ.

سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

[١٥٢١] (١٤٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ. [ضعيف. أحمد: ٢٤٢٠، وأبو داود: ٤٤٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٠، وابن ماجه: ٢٥٦٤، واقتصر أحمد وابن ماجه على المرفوع فقط].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، فَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

[١٥٢٢] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. [أبو داود: ٤٤٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠١].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

[١٥٢٣] (١٤٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ». [ضعيف. أحمد: ٢٧٣٢، وأبو داود: ٤٤٦٢، وابن ماجه: ٢٥٦١].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف، سماك تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، ثم إنه قد اضطرب في متنه.
وأخرجه أحمد: ٢٧٢٤٠، وأبو داود: ٤٣٧٩ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل به، وليس عند أحمد قوله ﷺ للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه».
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٧٠ مطولاً من طريق أسباط بن نصر، عن سماك به. وفيه: نهى عن رجم الرجل من أجل توبته.
قال البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٨٤): قد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهينة والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

[١٥٢٤] (١٤٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**».
[إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٠٩٣، وابن ماجه: ٢٥٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُرْتَدِّ

[١٥٢٥] (١٤٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْماً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [أحمد: ١٨٧١، والبخاري: ٣٠١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرْتَدِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاحَ

[١٥٢٦] (١٤٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**».
[البخاري: ٧٠٧١، ومسلم: ٢٨٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

[١٥٢٧] (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٦٦٥، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٨٤)، والدارقطني: ٣٢٠٤، والحاكم: (٤/ ٤٠١)، والبيهقي: (٨/ ١٣٦)].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[١]، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ. وَيَرْوِي عَنِ الحَسَنِ أَيْضاً، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكُفْرِ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

[١٥٢٨] (١٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ**». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٤، وأبو داود: ٢٧١٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلآخَرِ: يَا مُخَنَّثُ

[١٥٢٩] (١٤٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: أَيْ مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٧ مقتصراً على ذكر الوقوع على ذات المحرم، وابن ماجه مقطعاً: ٢٥٦٤ و٢٥٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بنُ إِيَاسٍ المُزَنِيُّ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ القَتْلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

٣٠ ـ بَابٌ فِي التَّعْزِيرِ

[١٥٣٠] (١٤٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ

(١) قوله: «من قبل حفظه» ليست في المطبوع.

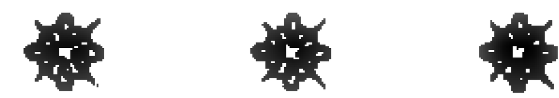
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [أحمد: ١٥٨٣٢، والبخاري: ٦٨٤٨، ومسلم: ٤٤٦٠].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الحَدِيثُ.

❁ ❁ ❁



[١٨] أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لا يُؤْكَلُ

[١٥٣١] (١٤٦٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلاباً لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ[٢]، قَالَ: «**مَا خَزَقَ[٣] فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ**». [أحمد: ١٩٣٩٤، والبخاري: ٥٤٧٧، ومسلم: ٤٩٧٢. وسيأتي مختصراً برقم: ١٥٣٨].

[١٥٣١/م] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ المِعْرَاضِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥٣٢] (١٤٦٤) حَدَّثَنَا[٤] أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ**. وَالحَجَّاجُ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ**»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلَ**». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «**مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ**». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ، فَلا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**». [أحمد: ١٧٧٣٣ و١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٨٣. وسيأتي برقم: ١٩٠١، وسيأتي مختصراً بشطره الثاني برقم: ١٦٤٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

وَعَائِذُ اللهِ: هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ[٦].

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) قال النووي: المِعْرَاض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وهذا هو الصحيح في تفسيره.
(٣) معناه: نفذ.
(٤) وقع هذا الحديث في المطبوع أول حديث في الباب.
(٥) في المطبوع: حسن صحيح.
(٦) زاد في المطبوع بعده: وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بنُ نَاشِمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ

[١٥٣٣] (١٤٦٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ.

[إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣٢٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ.

وَالقَاسِمُ بنُ أَبِي بَزَّةَ: هُوَ القَاسِمُ بنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البُزَاةِ

[١٥٣٤] (١٤٦٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي[١]، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٢٥٨، وأبو داود: ٢٨٥١ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْساً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ: هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، مِنَ الجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] فَسَّرَ الكِلابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

[١٥٣٥] (١٤٦٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي، قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ». [صحيح. أحمد: ١٩٣٧٦، والنسائي: ٤٣٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ[٢]، وَكِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ.

٥ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فِي المَاءِ

[١٥٣٦] (١٤٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ، فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟». [أحمد: ١٩٣٨٨، والبخاري: ٥٤٨٤ مطولاً، ومسلم: ٤٩٨٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

---

(١) البازي: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد.

(٢) زاد في المطبوع هنا: وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي مِثْلَهُ.

(٣) وقع في المطبوع بعد هذا الحديث عنوان: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ.

[١٥٣٧] (١٤٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ؛ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلابَنَا كِلابٌ أُخْرَى، قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كُرِهَ لَهُ أَكْلُهُ. [أحمد مطولاً: ١٨٢٥٨، والبخاري: ١٧٥، ومسلم: ٤٩٧٤]

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي المَاءِ أَنْ لا يَأْكُلَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ، فَوَقَعَ فِي المَاءِ، فَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ، فَلا يَأْكُلْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ المِعْرَاضِ

[١٥٣٨] (١٤٧١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ[١] فَهُوَ وَقِيذٌ[٢]». [أحمد: ١٨٢٤٥، والبخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ١٥٣١].

[١٥٣٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالمَرْوَةِ

[١٥٤٠] (١٤٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَباً أَوِ ثِنْتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ[٣]، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٤٨٦].

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ:

فَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ.

---

(١) أي: غير المحدَّد منه.

(٢) الوقيذ والموقوذ: هو الذي يُقتل بغير محدَّد، من عصا أو حجر وغيرهما.

(٣) المَرْوُ: حجارة بيض براقة، يُتَّخذ منه كالسكين، واحدتها مَرْوَة.

وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ.

وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٨ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ[(١)]

[١٥٤١] (١٤٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ[(٢)]. [صحيح لغيره. الحميدي: ٣٩٧، وابن أبي شيبة في «مسنده»: ٥٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[١٥٤٢] (١٤٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ المُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ[(٣)]، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [صحيح لغيره دون قوله: والخليسة، فحسن لغيره. أحمد: ١٧١٥٣. وسيأتي مختصراً برقم: ١٦٥٢].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى - هُوَ القُطَعِي -: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ المُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ، فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

[١٥٤٣] (١٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[(٤)]. [أحمد: ٣٢١٦، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر الحديث: ٥٥١٥، ومسلم: ٥٠٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٥)].

٩ - بَابٌ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ

[١٥٤٤] (١٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١٢٦٠، وأبو داود: ٢٨٢٧، وابن ماجه: ٣١٩٩].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٦)].

---

(١) في المطبوع قبل هذا الباب عنوان: أَبْوَابُ الأَطعِمَة.
(٢) أي: تحبس ويرمى إليها بالنبل.
(٣) أي: المأخوذة من فم السباع، فتموت قبل أن تذكى، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع، أي: مسلوبة.
(٤) أي: هدفاً للرمي.
(٥) جاء بعد هذا في المطبوع: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.
(٦) في المطبوع: حسن صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَأَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

١٠ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

[١٥٤٥] (١٤٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [أحمد: ١٧٧٣٥، والبخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٩١].

[١٥٤٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٧٤٠، والبخاري: ٥٧٨٠، ومسلم: ٤٩٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ الله بنُ عَبْدِ الله.

[١٥٤٧] (١٤٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٤٦٣. وأخرجه البخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢ مقتصرين على ذكر النهي عن لحوم الحمر].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٥٤٨] (١٤٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [صحيح. أحمد. ٩٤٢٢. وسيأتي مطولاً برقم: ١٨٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١ - بَابٌ: مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

[١٥٤٩] (١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ** قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**». [حسن، وانظر ما بعده].

[١٥٥٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ. [حسن. أحمد: ٢١٩٠٤، وأبو داود: ٢٨٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بنُ عَوْفٍ.

١٢ - بَابٌ فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

[١٥٥١] (١٤٨١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ

وَاللَّبَّةِ[١]؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ**».
[إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٧، وأبو داود: ٢٨٢٥، والنسائي: ٤٤١٣، وابن ماجه: ٣١٨٤].

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ: أُسَامَةُ بنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ: يَسَارُ بنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١٣ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ الوَزَغِ[٢]

[١٥٥٢] (١٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً[٣] بِالضَّرْبَةِ الأُولَى، كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً**».
[أحمد: ٨٦٥٩، ومسلم: ٥٨٤٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

[١٥٥٣] (١٤٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[٤] وَالأَبْتَرَ[٥]، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ[٦]، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ[٧]**». [أحمد: ٤٥٥٧، والبخاري: ٣٢٩٧، ومسلم: ٥٨٢٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ[٨] البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ[٩]، وَيُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَيْضاً.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

---

(١) اللبة: المنحر، وهي التطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق من الترقوتين.
(٢) في المطبوع قبل هذا عنوان: أَبْوَابُ الأَحْكَامِ وَالفَوَائِدِ.
(٣) الوَزَغَة: هي دويبة مؤذية، وسامّ أبرص كبيرها.
(٤) ذو الطفيتين: هو جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.
(٥) الأبتر: هو قصير الذَّنَب، وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذَّنَب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.
(٦) قوله: «يلتمسان البصر» فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه، لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. والأول أصح وأشهر.
(٧) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت، أسقطت الحمل غالباً.
(٨) جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء. ووقع في المطبوع بدل: «جنان»: «حيات».
(٩) المراد بالعوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر. وقيل: سُمِّيت عوامر لطول أعمارها. قاله في «النهاية».

[١٥٥٤] (١٤٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً**[١]**، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ**[٢] **ثَلاثاً، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَاقْتُلُوهُ**». [صحيح. أحمد: ١١٢١٥، وانظر ما بعده].

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[١٥٥٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. [أحمد: ١١٣٦٩، ومسلم: ٥٨٣٩ مطولاً].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

[١٥٥٦] (١٤٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ، فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ أَنْ لا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٢٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلابِ

[١٥٥٧] (١٤٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٨٨، وأبو داود: ٢٨٤٥، والنسائي: ٤٢٨٥، وابن ماجه: ٣٢٠٥، وكلهم أخرجوه مطولاً غير أبي داود. وسيأتي مطولاً برقم: ١٥٦٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: «**أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ**».

وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ: الَّذِي لا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

١٦ - بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

[١٥٥٨] (١٤٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً - أَوِ اتَّخَذَ كَلْباً - لَيْسَ بِضَارٍ**[٣]**، وَلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». [أحمد: ٤٤٧٩، والبخاري: ٥٤٨٢، ومسلم: ٤٠٢٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

---

(١) أي: سَوَاكن.
(٢) معناه: ضيقوا، أي: قولوا لها: أنت في حرج، أي: ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل.
(٣) الكلب الضاري: هو المعلم الصيد المعتاد له.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ**».

[١٥٥٩] (١٤٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ[١]. [أحمد: ٤٧٤٤، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥٦٠] (١٤٩٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». [أحمد: ٧٦٢١، والبخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

[١٥٦١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا. [إسناده صحيح].

[١٥٦٢] (١٤٨٩) حَدَّثَنَا[٣] عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ**». [صحيح، وقد سلف مختصراً برقم: ١٥٥٧، وينظر تخريجه هناك].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧ - بَابٌ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ

[١٥٦٣] (١٤٩١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، أَوْ ظُفْراً، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». [البخاري: ٥٥٤٣ مطولاً، وانظر ما بعده].

[١٥٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٢٦١، والبخاري: ٥٥٠٩، ومسلم: ٥٠٩٢ مطولاً].

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (١٠/٢٣٦): قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكًّا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث، اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) هذا الحديث مع التعليق عليه جاء في المطبوع بعد الحديث: ١٥٥٩.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلا بِعَظْمٍ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البَعِيرِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا، يُرْمَى بِسَهْمٍ أَوْ لا؟

[١٥٦٥] (١٤٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ(١) بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ(٢) كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**». [البخاري: ٥٥٤٣ مطولاً، وانظر ما بعده].

[١٥٦٦] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٣ مطولاً].

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

آخِرُ الصَّيْدِ



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٩] أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَةِ

[١٥٦٧] (١٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣١٢٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو المُثَنَّى اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بنُ يَزِيدَ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَةِ: «**لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ**». وَيُرْوَى: «**بِقُرُونِهَا**».

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ

[١٥٦٨] (١٤٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٣) أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(٤). [أحمد: ١١٩٦٠، والبخاري: ٥٥٦٥، ومسلم: ٥٠٨٧].

---

(١) أي: شرد وهرب نافراً.

(٢) جمع آبدة: وهي النفرة والفرار والشرود. يقال منه: أبدت تأبد وتأبَّدت. معناه: نفرت من الإنس وتوحَّشت.

(٣) قال ابن الأثير: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

(٤) أي: على صفحة العنق منها، وهي جانبه. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

[١٥٦٩] (١٤٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ فَلا أَدَعُهُ أَبَداً. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٧٩، وأبو داود: ٢٧٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ المَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلا يُضَحَّى، وَإِنْ ضَحَّى فَلا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَيَتَصَدَّقْ بِهَا كُلِّهَا[٢].

٣ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِي

[١٥٧٠] (١٤٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[٣]، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[٤]. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٩٦، والنسائي: ٤٣٩٥، وابن ماجه: ٣١٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ.

٤ ـ بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي

[١٥٧١] (١٤٩٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «**لا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا**[٥]**، وَلا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لا تُنْقِي**[٦]». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

[١٥٧٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥١٠، وأبو داود: ٢٨٠٢، والنسائي: ٤٣٧٤، وابن ماجه: ٣١٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٥ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِي

[١٥٧٣] (١٤٩٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَةِ عَنِ المَيِّتِ.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: قال مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. مُسْلِمٌ اسْمُهُ: الحَسَنُ.

(٣) أي: منجب في ضرابه.

(٤) أي: إن فمه وقوائمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، وهو أجمل.

(٥) أي: عرجها.

(٦) قوله: العجفاء، أي: المهزولة. وقوله: «التي لا تنقي» من الإنقاء، أي: التي لا نِقْي لها ـ وهو المخ ـ من الضعف والهزال.

عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ(١)، وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا شَرْقَاءَ، وَلا خَرْقَاءَ. [حسن. أحمد: ٨٥١، وأبو داود: ٢٨٠٤، والنسائي: ٤٣٧٨، وابن ماجه: ٣١٤٢. وستأتي القطعة الأولى منه ضمن الحديث: ١٥٨٠].

[١٥٧٤] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن. أحمد: ١٠٦١، وانظر ما قبله].

وَزَادَ: قَالَ: المُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَشُرَيْحُ بنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوفِيٌّ، وَشُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ القَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، وَشُرَيْحُ بنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَذَعِ(٢) مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِي

[١٥٧٥] (١٤٩٩) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ كِدَامِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً إِلَى المَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ - أَوْ: نِعْمَتِ - الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ(٣). [صحيح. أحمد: ٩٧٣٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلالٍ بِنْتِ هِلالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً(٥).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

[١٥٧٦] (١٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ(٦) - أَوْ: جَدْيٌ(٧) - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [أحمد: ١٧٣٤٦، والبخاري: ٢٥٠٠، ومسلم: ٥٠٨٤].

قَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ(٨) أَشْهُرٍ.

---

(١) أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير.

(٣) قوله: «فانتهبه الناس» كناية عن المبالغة في الشراء.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) زاد في المطبوع بعد هذا: وَعُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

(٦) العتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول.

(٧) الجدي من أولاد المعز، ذكرها.

(٨) في المطبوع: «سنة» وهو تحريف.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا، فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا أَنْتَ**».

[١٥٧٧] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بنِ[1] عَبْدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٧٣٠٤، والبخاري: ٥٥٤٧، ومسلم: ٥٠٨٥].

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَةِ

[١٥٧٨] (١٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً. [راجع الحديث: ٩٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَشَدِّ[2] السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى.

[١٥٧٩] (١٥٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥. وسلف برقم: ٩٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُ أَيْضاً البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ[3].

[١٥٨٠] (١٥٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ المَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ، أُمِرْنَا ـ أَوْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ. [حسن. أحمد: ٧٣٤، وابن ماجه: ٣١٤٣، وقد اقتصر على قوله: أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين. وسلفت هذه القطعة برقم: ١٥٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

[١٥٨١] (١٥٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ[4].

قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٠٤٨، و«زيادات عبد الله»: ١٢٩٤، وأبو داود: ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، والنسائي: ٤٣٨٢، وابن ماجه: ٣١٤٥].

---

(١) في المطبوع: «عن» وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: «أبي الأَسَد» بالسين المهملة وتخفيف الدال. وكلاهما قد قيل في اسمه. والأصح بالشين كما في «الإكمال» لابن ماكولا: (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين: (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) وقع بعد هذا في المطبوع: بابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ.

(٤) العضباء: المكسورة القرن، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، إلا أنه في القرن أكثر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ

[١٥٨٢] (١٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. [إسناده قوي. ابن ماجه: ٣١٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُمَارَةُ بنُ عَبْدِ الله هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٩ - بَابٌ[(١)]

[١٥٨٣] (١٥٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟! ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ. [حسن. ابن ماجه: ٣١٢٤/م].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ.

[١٥٨٤] (١٥٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. [إسناده ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ٤٩٥٥][(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٤)].

١٠ - بَابٌ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

[١٥٨٥] (١٥٠٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ[(٥)]، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي[(٦)] لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي. قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي عَنَاقُ

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) وأخرج أحمد: ٦٤٠١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر ذبح. وهو صحيح. وأخرج البخاري: ٥٥٥٢ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) أي: طلب اللحم فيه من الغير شاقٌّ. وقيل: الصواب: مقروم، أي: مشتهى. قاله السندي في «حاشيته على مسند أحمد».

(٦) النسيكة: الذبيحة. والجمع نُسُك ونسائك.

لَبَنٍ[1]، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٥٣٣، والبخاري بنحوه: ٩٥٥، ومسلم: ٥٠٧٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدُبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بنِ أَشْقَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ لا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

١١ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

[١٥٨٦] (١٥٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». [أحمد: ٤٦٤٣، والبخاري بنحوه: ٥٥٧٤، ومسلم: ٥١٠٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّماً، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ

[١٥٨٧] (١٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ، لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ[2] عَلَى مَنْ لا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا». [أحمد مطولاً: ٢٣٠١٦، ومسلم: ٢٢٦١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

[١٥٨٨] (١٥١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. [أحمد: ٢٤٧٠٧، والبخاري: ٥٤٢٣ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

١٣ - بَابٌ فِي الفَرَعَةِ وَالعَتِيرَةِ

[١٥٨٩] (١٥١٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ». وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ

---

(١) العَنَاق - بفتح العين -: هي الأنثى من المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. وأما قوله: «عناق لبن» فمعناه: صغيرة قريبة مما ترضع.

(٢) أي: أصحاب القُدرة والغِنى والسَّعَة.

يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ(١). [أحمد: ٧٧٥١، والبخاري: ٥٤٧٣، ومسلم: ٥١١٦].

وَفِي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ، يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ، لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

١٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ

[١٥٩٠] (١٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٢٨، وابن ماجه: ٣١٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَفْصَةُ: هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

[١٥٩١] (١٥١٦) حَدَّثَنَا(٣) الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَابِتِ بنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، لا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٧٣، وأبو داود: ٢٨٣٥، والنسائي: ٤٢٢٢، وابن ماجه: ٣١٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٤).

[١٥٩٢] (١٥١٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى(٥)». [صحيح. أحمد مطولاً: ١٦٢٣٢، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٥٤٧٢، وأبو داود: ٢٨٣٩، والنسائي: ٤٢١٩، وابن ماجه: ٣١٦٤].

[١٥٩٣] حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ

---

(١) كذا وقع هذا التفسير موصولاً بالحديث عند المصنف، وهو كذلك عند أحمد والبخاري ومسلم، ووقع عند أبي داود: ٢٨٣٢ موقوفاً على سعيد بن المسيب. وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، قال ابن حجر: قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، والله أعلم. ينظر «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٧).

والفرع ـ كما قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه ـ: شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله. «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٧).

(٢) وقع بعده في المطبوع: وَأَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣) جاء هذا الحديث مع الحديثين بعده في آخر الباب التالي من المطبوع.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) أي: احلقوا رأسه وأزيلوا ما عليه من أذى.

الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [صحيح. أحمد: ١٦٢٢٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

١٥ ـ باب الأَذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ

[١٥٩٤] (١٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٨٦٩، وأبو داود: ٥١٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ[2] مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

١٦ ـ بَابٌ

[١٥٩٥] (١٥١٧) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ**[3]». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣١٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

١٧ ـ بَابٌ

[١٥٩٦] (١٥١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ**[4]». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٨٨٩، وأبو داود: ٢٧٨٨، والنسائي: ٤٢٢٩، وابن ماجه: ٣١٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ.

١٨ ـ بَابٌ

[١٥٩٧] (١٥١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**». فَوَزَنَّاهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. [حسن بطرقه وشواهده. ابن أبي شيبة: ٢٤٥٩٧، والحاكم: (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي: (٩/ ٣٠٤)، ووقع عند الحاكم والبيهقي: الحسين، بدل: الحسن].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) في المطبوع: «والعمل على ما روي عن النبي ﷺ». وهو خطأ.
(٣) أي: الإزار والرداء، قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.
(٤) الرجبية: نسبة إلى شهر رجب، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام ـ أي: لله تعالى ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (١٣/ ١٣٧) وادَّعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم.

١٩ ـ بَابٌ

[١٥٩٨] (١٥٢٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ **فَذَبَحَهُمَا** [صحيح. أحمد: ٢٠٤٥٣، ومسلم: ٤٣٨٤ مطولاً][١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

[١٥٩٩] (١٥٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **«بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٨٩٥، وأبو داود: ٢٨١٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ.

وَالمُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

٢٠ ـ بَابٌ[٣]

[١٦٠٠] (١٥٢٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**[٤]**، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»**. [انظر ما بعده].

[١٦٠١] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٨٣، وأبو داود: ٢٨٣٨، والنسائي: ٤٢٢٥، وابن ماجه: ٣١٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ، فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ، عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

٢١ ـ بَابٌ[٥]

[١٦٠٢] (١٥٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ

---

(١) وقع عندهما أن الخطبة والذبح كانا في حجة الوداع، قال الدارقطني في «التتبع» ص٣١٩ ـ ٣٢٠، و«العلل»: (٧/ ١٥١ ـ ١٥٢، و١٥٦ ـ ١٥٧)، والخطيب في «المدرج»: (٢/ ٧٤٨): ليست هذه الزيادة من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر. اهـ. وحديث أنس أخرجه أحمد: ١٢١٢٠، والبخاري: ٥٥٤٩ و٥٥٦١، ومسلم: ٥٠٧٩.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح. وبعده: باب.

(٣) في المطبوع: بابٌ من العقيقة.

(٤) قوله: «الغلام مرتهن بعقيقته»، قال ابن الأثير: معناه أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه. اهـ.

(٥) في المطبوع: بابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لمن أرادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

أَنسٍ، عَنْ عَمْرٍو ـ أَوْ: عُمَرَ ـ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ**». [أحمد: ٢٦٦٥٤، ومسلم: ٥١٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَالصَّحِيحُ: هُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يُأْخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ المَدِينَةِ، فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ المُحْرِمُ.

❁ ❁ ❁



[٢٠] أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

[١٦٠٣] (١٥٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠، ٣٢٩١، والنسائي: ٣٨٦٨، وابن ماجه: ٢١٢٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

[١٦٠٤] (١٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [صحيح. أبو داود: ٣٢٩٢، والنسائي: ٣٨٧٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَغَيْرِهِمْ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[١].

[١٦٠٥] (١٥٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِهِ». [أحمد: ٢٤٠٧٥، والبخاري: ٦٦٩٦]

[١٦٠٦] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٤١٤١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لا يَعْصِي الله، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

٢ ـ بَابٌ: لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

[١٦٠٧] (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ». [أحمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧، ومسلم: ٣٠٣ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٨٢٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

[١٦٠٨] (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». [صحيح دون قوله: «إذا لم يسم». ابن ماجه: ٢١٢٧، وأخرجه دون هذه اللفظة أحمد: ١٧٣٠١، ومسلم: ٤٢٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

[١٦٠٩] (١٥٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [أحمد: ٢٠٦١٨، والبخاري: ٧١٤٧، ومسلم: ٤٢٨٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ[٢] بنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع بعد هذا: بَابٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ.

(٢) في المطبوع: عن عليٍّ وجابر وعدي.

٥ - بَابٌ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

[١٦١٠] (١٥٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ**». [أحمد: ٨٧٣٤، ومسلم: ٤٢٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

٦ - بَابٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

[١٦١١] (١٥٣١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: ﷺ «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**(١)، **فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٣، وأبو داود: ٣٢٦٢، والنسائي: ٣٨٢٤، وابن ماجه: ٢١٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَيُّوبُ أَحْيَاناً يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَاناً لا يَرْفَعُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليَمِينِ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٦١٢] (١٥٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٨٨، والنسائي: ٣٨٨٦، وابن ماجه: ٢١٠٤].

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ(٢)، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلامٍ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ**».

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «**سَبْعِينَ امْرَأَةً**».

---

(١) زاد بعده في المطبوع: فقد استثنى.

(٢) كذا قال البخاري، ووقع في «مسند أحمد»: ٨٠٨٨ عن عبد الرزاق أن الذي اختصره هو معمر، وقد علق الشيخ أحمد شاكر على كلام البخاري هذا بقوله في تخريج الحديث: ٨٠٧٤ من طبعته: من البين الواضح من رواية المسند هنا أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبد الرزاق، لأن عبد الرزاق هو ذا يصرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ**».

٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ

[١٦١٣] (١٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**». فَقَالَ عُمَرُ: فَوَ اللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِراً وَلا آثِراً[١]. [أحمد: ٤٥٤٨، ومسلم: ٤٢٥٦، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلا آثِراً: يَقُولُ[٢]: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

[١٦١٤] (١٥٣٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ**». [أحمد: ٤٦٦٧، والبخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ٤٢٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابٌ[٣]

[١٦١٥] (١٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ**». [صحيح. أحمد: ٦٠٧٢، وأبو داود: ٣٢٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «**كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[٤]، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٥].

وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الرِّيَاءُ شِرْكٌ**».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ [الكهف: ١١٠]، قَالَ: لا يُرَائِي.

٩ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلا يَسْتَطِيعُ

[١٦١٦] (١٥٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**»[٦].

---

(١) أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.
(٢) في المطبوع: «أي» بدل: «يقول».
(٣) لم يرد في المطبوع.
(٤) سلف برقم: ١٥١٣ و١٥١٤.
(٥) سيأتي برقم: ١٦٢٦.
(٦) المحفوظ في حديث حميد عن أنس في هذا الباب هو الحديث الآتي برقم: ١٦١٧، وأما هذا الحديث فمعروف من حديث عقبة بن عامر، وحديثه أخرجه أحمد: ١٧٣٨٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥١.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

[١٦١٧] (١٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**». قَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**». قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [أحمد: ١٢٠٣٩، والبخاري: ١٨٦٥، ومسلم: ٤٢٤٧].

[١٦١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٢٠٣٨، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتِ المَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

١٠ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ

[١٦١٩] (١٥٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**». [أحمد: ٩٣٤٠، والبخاري بنحوه: ٦٦٠٩، ومسلم: ٤٢٤١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا النَّذْرَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ، فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

١١ ـ بَابٌ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

[١٦٢٠] (١٥٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ٤٢٩٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ، فَلْيَفِ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

[١٦٢١] (١٥٤٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

---

(١) في المطبوع: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.
وجاء بعده قوله: «والعمل على هذا . . .» وهذه العبارة ستأتي بتمامها بعد الحديث: ١٦١٨.

(٢) قوله: «هذا حديث صحيح» ليس في المطبوع.

مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ: «**لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**». [أحمد: ٥٣٤٧، والبخاري: ٦٦١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

[١٦٢٢] (١٥٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**». [أحمد: ٩٤٤١، والبخاري: ٢٥١٧، ومسلم: ٣٧٩٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

١٤ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

[١٦٢٣] (١٥٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. [أحمد: ٢٣٧٤١، ومسلم: ٤٣٠٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الحَدِيثِ، قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ

[١٦٢٤] (١٥٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ**[1]». [أحمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧، ومسلم: ٣٠٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ، قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيماً، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٦ ـ بَابٌ

[١٦٢٥] (١٥٤٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) قوله: «فهو كما قال»، قال ابن الأثير: هو أن يقول الإنسان في يمينه: إن كان كذا وكذا فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، ويكون كاذباً في قوله، فإنه يصير إلى ما قاله من الكفر وغيره.
وقال ابن حجر في «الفتح»: (١١/٥٣٩): يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر»، أي: استوجب عقوبة من كفر.

عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ اليَحْصُبِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**». [صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». أحمد: ١٧٣٠٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥٠، وليس عند البخاري ومسلم قوله: «ولتصم . . .»].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٧ ـ بَابٌ

[١٦٢٦] (١٥٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**». [أحمد: ٨٠٨٧، والبخاري: ٦١٠٧، ومسلم: ٤٢٦١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو المُغِيرَةِ هُوَ الخَوْلانِيُّ الحِمْصِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

[١٦٢٧] (١٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٦٩٥٩، ومسلم: ٤٢٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

[١٦٢٨] (١٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا**». [صحيح لغيره دون قوله: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين . . . عضواً منه»، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم: ١٦٢٢، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وحديث كعب بن مرة عند أحمد: ١٨٠٥٩، وهو صحيح لغيره].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ**».

❋ ❋ ❋



[٢١] أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

[١٦٢٩] (١٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ

أَبِي البَخْتَرِيِّ أَنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَلا نَنْهَدُ[1] إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو. فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ ـ قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ ـ فَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٧٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ، يَدْعُوهُمْ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا دَعْوَةَ اليَوْمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَداً يُدْعَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

٢ ـ بَابٌ

[١٦٣٠] (١٥٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ المَكِّيُّ ـ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله، الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلا تَقْتُلُوا أَحَداً**». [حسن لغيره. أحمد ١٥٧١٤، وأبو داود: ٢٦٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2]، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

٣ ـ بَابٌ فِي البَيَاتِ وَالغَارَاتِ

[١٦٣١] (١٥٥٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ[3]، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ ـ وَاللهِ ـ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ[4]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**». [أحمد: ١٣١٤٠، والبخاري: ٢٩٤٥، ومسلم: ٤٦٦٦].

(١) قال في «النهاية»: نَهَدَ القوم لعدوِّهم، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله.

(٢) في المطبوع: حديث غريب.

(٣) المساحي: هي المجارف من حديد. والمكاتل: جمع مِكْتل، وهو الزِّنْبيل والقُفَّة. أي: إنهم لم يخرجوا للقائنا، بل إلى أعمالهم غير عالمين بنا.

(٤) أي: جاء محمد مع الخميس، وهو الجيش، سُمِّي به لأنه مقسَّم خمسةً: المقدِّمة، والساقة، والمَيْمَنَة، والمَيْسَرة، والقلب.

[١٦٣٢] (١٥٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً**. [أحمد: ١٦٣٥٥، والبخاري: ٣٠٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ لَيْلاً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ: يَعْنِي بِهِ الجَيْشَ.

٤ ـ بَابٌ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

[١٦٣٣] (١٥٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ **رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ**[١]، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[٢] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. [أحمد: ٦٠٥٤، والبخاري: ٤٨٨٤، ومسلم: ٤٥٥٢. وسيكرر برقم: ٣٥٨٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْساً بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَراً مُثْمِراً، أَوْ يُخَرِّبَ عَامِراً، وَعَمِلَ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالعَبَثِ فَلا تُحَرَّقُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَنِيمَةِ

[١٦٣٤] (١٥٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى**[٣] **الأَنْبِيَاءِ** ـ أَوْ قَالَ: **أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ** ـ **وَأَحَلَّ لَنَا الغَنَائِمَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢١٣٧ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

[١٦٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**[٤]، **وَنُصِرْتُ**

---

(١) البويرة: موضع نخل بني النضير.

(٢) هي أنواع التمر كلها إلَّا العجوة. وقيل: كِرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها.

(٣) في المطبوع: «عن» وهو خطأ.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/١٢٨): جوامع الكلم: القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك.

بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». [أحمد مطولاً: ٩٣٣٧، ومسلم: ١١٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الخَيْلِ

[١٦٣٦] (١٥٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ**. [البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦، وانظر ما بعده].

[١٦٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٥٢٨٦، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

[١٦٣٨] (١٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»**. [رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله. أحمد: ٢٦٨٢، وأبو داود: ٢٦١١ موصولاً. وعبد الرزاق: ٩٦٩٩، وسعيد بن منصور: ٢٣٨٧، وأبو داود في «المراسيل»: ٣١٣، ٣١٤ عن الزهري مرسلاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٨ ـ بَابُ مَنْ يُعْطَى الفَيْءَ

[١٦٣٩] (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: **كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ المَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ**. [أحمد: ٢٨١١، ومسلم: ٤٦٨٥ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

[١٦٤٠] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ: يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ، يُعْطَيْنَ شَيْئاً.

٩ ـ بَابٌ: هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ؟

[١٦٤١] (١٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ[١]، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا المَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٩٤٠، وأبو داود: ٢٧٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٣، وابن ماجه: ٢٨٥٥، وليس عندهم ـ باستثناء النسائي ـ قوله: وعرضت عليه رقية . . .].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

[١٦٤٢] (١٥٥٨) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بنِ نِيَارٍ[٢] الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرِ[٣]، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**»، قَالَ: لا، قَالَ: «**ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [أحمد: ٢٤٣٨٦، ومسلم: ٤٧٠٠ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ المُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ المُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

[١٦٤٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا. [رجاله ثقات إلا أنه مرسل. عبد الرزاق: ٩٣٢٨، وابن أبي شيبة: ٣٣٧٠٩ ـ ٣٣٧١١، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٨١ ـ ٢٨٢ عن الزهري مرسلاً، ومراسيله ضعيفة].

[١٦٤٤] (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ ـ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا. [أحمد: ١٩٦٣٥، والبخاري: ٤٢٣٣، ومسلم مطولاً: ٦٤١٠].

---

(١) الخُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه، وفي القاموس: الخُرْثي ـ بالضم ـ: أثاث البيت، أو: أردأ المتاع والغنائم.

(٢) في المطبوع: «دنيار» وهو تحريف.

(٣) حَرَّة الوَبَر: موضع على نحو أربعة أميال من المدينة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ، أُسْهِمَ لَهُ(١).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ المُشْرِكِينَ

[١٦٤٥] (١٥٦٠) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: **«أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا»**. وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ. [أحمد: ١٧٧٣١، ومسلم مقتصراً على الشطر الثاني: ٤٩٨٨، وانظر ما بعده. وسيكرر برقم: ١٩٠٠].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

[١٦٤٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ الله قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ** يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ: **«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»**. [أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ٤٩٨٣، مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ١٥٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابٌ فِي النَّفَلِ

[١٦٤٧] (١٥٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ(٢). [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٧٢٦، وابن ماجه: ٢٨٥٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٦٤٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ(٣) ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ(٤). [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٢٤٤٥، وابن ماجه: ٢٨٠٨]

---

(١) زاد بعد هذا في المطبوع: وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا.

(٢) قوله: «في البدأة» أي: في ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر، وابتدروا إلى العدو في أول الغزو، فغنموا، كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم الثلث، لضعف الظهر والعُدَّة والفتور والشوق إلى الأوطان، فزاد ذلك.

(٣) أي: أخذه زيادة عن السهم.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣١٢) متعقباً ابن المنذر في أن المراد بالقفول هو إلى الوطن، قال: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبيِّن، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ:

فَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ المَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلا يُجَاوِزُ هَذَا.

وَهَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

[١٦٤٩] (١٥٦٢) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٢٢٥١٨، والبخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨، ورواية البخاري ومسلم مطولة].

[١٦٥٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٢٥٢٧، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ: أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً كَثِيراً، فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.

١٤ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

[١٦٥١] (١٥٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ١١٣٧٧، وابن ماجه: ٢١٩٦ مطولاً. ويشهد له حديث ابن عباس عند النسائي: ٤٦٤٩، وحديث أبي أمامة عند الدارمي: ٢٤٧٦، وإسنادهما صحيح].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

[١٦٥٢] (١٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ أَنَّ **أَبَاهَا** أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى** أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧١٥٣. وسلف مطولاً برقم: ١٥٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الحَرَائِرُ، فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ المُشْرِكِينَ

[١٦٥٣] (١٥٦٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «**لا يَخْتَلِجَنَّ**[١] **فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**[٢]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٩٦٦، وأبو داود: ٣٧٨٤، وابن ماجه: ٢٨٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٦٥٤] قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

[١٦٥٥] قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٢٦٢ مطولاً].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ.

١٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

[١٦٥٦] (١٥٦٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٤٩٩. وهو مكرر: ١٣٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ: بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ

[١٦٥٧] (١٥٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ ـ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ ـ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَكَ ـ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: القَتْلَ أَوِ الفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً**[٣] **مِثْلُهُمْ**»[٤]. قَالُوا: الفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنَّا. [رجاله ثقات إلا أنه روي موصولاً ومرسلاً.

---

(١) أي: لا يدخلن قلبك منه شيء، فإنه مباح نظيف.

(٢) أي: شابهت به الملة النصرانية، أي: أهلها، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصارى، يعني أن التشبه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق، لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد.

(٣) في المطبوع: قابلٌ. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ١٨٥): كذا وقع في بعض النُسخ، وفي بعضها: قابلاً بالتنوين، وهو الظاهر.

(٤) أي: على أن يُقتل من الصحابة بعدد من يطلقون منهم.

والمرسل أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في «العلل»: (٤/ ٣١)، وفي متنه نكارة[١]. النسائي في «الكبرى»: ٨٦٠٨ موصولاً. وعبد الرزاق: ٩٤٠٢، وابن أبي شيبة: ٢٧٦٨٣ عن عبيدة مرسلاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابنُ عَوْنٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ مُرْسَلاً.

وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمَرُ بنُ سَعْدٍ.

[١٦٥٨] (١٥٦٨) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ. [أحمد: ١٩٨٢٧، ومسلم مطولاً: ٤٢٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو المُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ.

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا قَوْلُهُ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ، يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً.

قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

[١٦٥٩] (١٥٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [أحمد: ٥٦٥٨، والبخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَرَبَاحٍ ـ وَيُقَالُ: رِيَاحُ ـ ابْنِ الرَّبِيعِ، وَالأَسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيَاتِ[٣]، وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

---

(١) ظاهر هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وكذلك يخالف الأحاديث الصحيحة في أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه، فعوتبوا عليه. انظر تفصيل الكلام في ذلك في «شرح المشكاة» لملا علي القاري: (٤/ ٢٥١).

(٢) في المطبوع: «عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ». وهو خطأ.

(٣) أي: في الغارة بالليل.

[١٦٦٠] (١٥٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ وَأَوْلادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ[1]». [أحمد مطولاً: ١٦٤٢٢، والبخاري: ٣٠١٢، ومسلم: ٤٥٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابٌ

[١٦٦١] (١٥٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [أحمد: ٨٠٦٨، والبخاري: ٣٠١٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

[١٦٦٢] (١٥٧٢) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الكِبْرِ وَالغُلُولِ[2] وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [صحيح، وهذا الإسناد منقطع، سالم لم يدرك ثوبان، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

[١٦٦٣] (١٥٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ: الكَنْزِ وَالغُلُولِ وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [إسناده صحيح، لكن قوله: «الكنز» اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فمرة قال فيه: «الكنز»، ومرة قال فيه: «الكبر»، والصواب فيه قوله: «الكبر». أحمد: ٢٢٤٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١١، وابن ماجه: ٢٤١٢، ووقع عند أحمد وابن ماجه: الكبر، بدل: الكنز].

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: «الكَنْزَ»، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: «الكِبْرَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَعْدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

[١٦٦٤] (١٥٧٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاناً قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلَّا، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا» قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ[3] فَنَادِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ، ثَلاثاً». [أحمد: ٢٠٣، ومسلم: ٣٠٩ مطولاً].

---

(١) قوله: «هم من آبائهم»، قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/١٤٧): أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم.

(٢) الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٣) في المطبوع: «علي» وهو تحريف. وفي «المسند» و«صحيح مسلم»: يا ابن الخطاب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

[١٦٦٥] (١٥٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، يَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى. [مسلم: ٤٦٨٢].

وَفِي البَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

[١٦٦٦] (١٥٧٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ، فَقَبِلَ، وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٤٧، ويشهد له حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد: ٢٣٦٠٤، والبخاري: ١٤٨١، ومسلم: ٥٩٤٨ مطولاً، وفيه أن ملك أيلة أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَثُوَيْرٌ: ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ عِلاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ[١].

[١٦٦٧] (١٥٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً ـ أَوْ: نَاقَةً ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟». فَقَالَ: لا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ». [صحيح. أحمد: ١٧٤٨٢، وأبو داود: ٣٠٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ»: يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ المُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُمْ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

[١٦٦٨] (١٥٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ سَاجِداً. [حسن لغيره. أحمد مطولاً: ٢٠٤٥٥، وأبو داود: ٢٧٧٤، وابن ماجه: ١٣٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ[٢].

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ

[١٦٦٩] (١٥٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ. [صحيح لغيره. وأخرجه أحمد: ٢٠٤٥٥ بلفظ: «يجير على أمتي أدناهم»].

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: وَبَكَّارُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)].

[١٦٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ** أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**». [أحمد: ٢٦٨٩٢، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ المَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ[(٢)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ.

وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»[(٣)].

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ

[١٦٧١] (١٥٨٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ ـ أَوْ: عَلَى فَرَسٍ ـ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ[(٤)]. وَإِذَا هُوَ **عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ**، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلا يَحُلَّنَّ عَهْداً، وَلا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»[(٥)]. قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. [صحيح. أحمد: ١٧٠١٥، وأبو داود: ٢٧٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ

[١٦٧٢] (١٥٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ **عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد مطولاً: ٥٠٨٨، والبخاري: ٣١٨٨، ومسلم: ٤٥٣٠].

---

(١) في المطبوع بعد هذا: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرُ بنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

(٢) في المطبوع بعد هذا: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(٣) قطعة من حديث سيأتي برقم: ٢٢٦٠ من حديث عليٍّ.

(٤) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٢٠٤): فيه اختصار وحذف لضيق المقام، أي: ليكن منكم وفاء لا غدر، يعني: بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدَّر الجملة بقوله: الله أكبر.

قال البغوي في «شرح السنة»: (١١/ ١٦٦): يشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدراً، والله أعلم، وإن نقض أهل الهدنة عهدهم، له أن يسير إليهم على غفلة منهم كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام، نبذ إليهم العهد.

(٥) أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ

[١٦٧٣] (١٥٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ـ أَوْ: أَبْجَلَهُ[(٢)] ـ فَحَسَمَهُ[(٣)] رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ الله فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. [أحمد: ١٤٧٧٣، ومسلم مختصراً: ٥٧٤٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٦٧٤] (١٥٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ». وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٤٥، وأبو داود: ٢٦٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

[١٦٧٥] (١٥٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٦، وأبو داود: ٤٤٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٧، وابن ماجه: ٢٥٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغاً إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلامُهُ وَلا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ

[١٦٧٦] (١٥٨٥) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ[(٤)]، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ ـ يَعْنِي: الإِسْلامَ ـ إِلَّا شِدَّةً، وَلا تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الإِسْلامِ». [صحيح. أحمد: ٦٦٩٢ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ». فَقَالَ: لا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً.

(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. والأبجل: عرق في باطن الذراع، وقيل: هو عِرق غليظ في الرِّجل فيما بين العصب والعظم.

(٣) أي: قطع الدم عنه بالكي.

(٤) أي: العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] لكنه مقيد بما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٣٠ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

[١٦٧٧] (١٥٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ، فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٦٧٨] (١٥٨٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [أحمد: ١٦٥٧، والبخاري: ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[١٦٧٩] (١٥٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ، وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً، فَخُذُوا». [أحمد: ١٧٣٤٥، والبخاري: ٢٤٦١، ومسلم: ٤٥١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضاً.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الغَزْوِ، فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً، فَخُذُوا». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّراً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ

[١٦٨٠] (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [أحمد: ٢٣٩٦، والبخاري: ٢٨٢٥، ومسلم: ٤٨٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٦٨١] (١٥٩١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: (١٥٨٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى المَوْتِ. [صحيح. وسيأتي برقم: ١٦٨٤، وانظر تخريجه هناك].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: أَبُو سَلَمَةَ.

[١٦٨٢] (١٥٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ[(١)]. [أحمد مطولاً: ١٦٥٠٩، والبخاري: ٤١٦٩، ومسلم: ٤٨٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٦٨٣] (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [أحمد: ٤٥٦٥، والبخاري: ٧٢٠٢، ومسلم: ٤٨٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٦٨٤] (١٥٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ. [أحمد: ١٥٠٧٨، ومسلم: ٤٨٠٨. وسلف برقم: ١٦٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى المَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لا نَفِرُّ[(٢)].

٣٤ ـ بَابٌ فِي نَكْثِ البَيْعَةِ

[١٦٨٥] (١٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**». [أحمد: ١٠٢٢٦، والبخاري: ٢٣٥٨، ومسلم: ٢٩٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٣)].

٣٥ ـ بَابٌ فِي بَيْعَةِ العَبْدِ

[١٦٨٦] (١٥٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ. [أحمد: ١٤٧٧٢، ومسلم: ٤١١٣. وهو مكرر: ١٢٨٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

---

(١) لا تنافي بين هذا الحديث وحديث جابر قبله، لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.
وقوله: «على الموت» أي: بايعنا على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: «بل بايعهم على الصبر»، أي: على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم. ينظر «فتح الباري»: (٦/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) من قوله: «ومعنى كلا الحديثين» إلى هنا وقع في المطبوع بعد الحديث: ١٦٨٣.

(٣) جاء بعد هذا في المطبوع: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ بِلا اخْتِلافٍ

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[١٦٨٧] (١٥٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ ابْنَةَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي: صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٠٦، والنسائي مطولاً: ٤١٨٦، وابن ماجه: ٢٨٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ نَحْوَهُ[1].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ

[١٦٨٨] (١٥٩٨) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاثَ مِئَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ. [أحمد: ١٨٥٥٥، والبخاري: ٣٩٥٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

[١٦٨٩] (١٥٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٢٣، ومسلم: ١١٥ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٧٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٦٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [البخاري: ١٣٩٨، ومسلم: ١١٥ مطولاً].

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

[١٦٩١] (١٦٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ. [البخاري: ٥٥٤٣ مطولاً، وانظر ما بعده].

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

[١٦٩٢] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. [أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٣ مطولاً].

وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

---

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[١٦٩٣] (١٦٠١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح. أحمد: ١٣٠٣٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

[١٦٩٤] (١٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». [أحمد: ٧٥٦٧، ومسلم: ٥٦٦١. وسيكرر برقم: ٢٨٩٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى»: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ، لأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيماً لَهُم، وَإِنَّمَا أُمِرَ المُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَلا يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، لأَنَّ فِيهِ تَعْظِيماً لَهُمْ[١].

[١٦٩٥] (١٦٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ[٢]، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [أحمد: ٤٥٦٣، والبخاري: ٦٢٥٧، ومسلم: ٥٦٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ

[١٦٩٦] (١٦٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ[٣]، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[٤]. [إسناده صحيح، إلا أن المصنف والبخاري وأبا حاتم وغيرهم رجحوا الرواية المرسلة، وهي الآتية بعد هذه. أبو داود: ٢٦٤٥].

[١٦٩٧] (١٦٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. [النسائي: ٤٧٨٤ عن قيس مرسلاً].

وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ.

---

(١) من قوله: «ومعنى هذا الحديث» إلى هنا، ليس في المطبوع.

(٢) في المطبوع: عليكم.

(٣) أي: بنصف الدية، لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط حصة جنايته. ينظر «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٢٢٩).

(٤) قال ابن الأثير: أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة. والترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيء، أي: ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان، أي: تقابلها.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ**».

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

[١٦٩٨] (١٦٠٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**». [أحمد: ٢١٩، ومسلم: ٤٥٩٥].

[١٦٩٩] (١٦٠٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً**». [أحمد: ٢٠١، ومسلم: ٤٥٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[١٧٠٠] (١٦٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا نُورَثُ**». وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. [صحيح لغيره، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

[١٧٠١] (١٦٠٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لا أُورَثُ**». قَالَتْ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَداً. فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٧٩].

قَالَ عَلِيُّ بنُ عِيسَى: مَعْنَى لا أُكَلِّمُكُمَا: تَعْنِي: فِي هَذَا المِيرَاثِ أَبَداً، أَنْتُمَا صَادِقَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٧٠٢] (١٦١٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [أحمد: ١٧٨١، والبخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ٤٥٧٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لا تُغْزَى بَعْدَ اليَوْمِ»

[١٧٠٣] (١٦١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ مَالِكٍ ابْنِ بَرْصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «**لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ اليَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [حسن. أحمد: ١٥٤٠٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا القِتَالُ

[١٧٠٤] (١٦١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ. وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاتِهِمْ. [إسناده ضعيف بهذه السياقة، وانظر ما بعده].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

[١٧٠٥] (١٦١٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَالحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٤٤، وأبو داود: ٢٦٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٨٣. وأخرجه البخاري بنحوه: ٣١٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ(١).

(١) بعده في المطبوع: مَاتَ النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ

[١٧٠٦] (١٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ[١] مِنَ الشِّرْكِ». وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ٤١٩٤، وأبو داود: ٣٩١٠، وابن ماجه: ٣٥٣٨].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ.

[١٧٠٧] (١٦١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى[٣]، وَلا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». [أحمد: ١٢٥٦٤، والبخاري: ٥٧٥٦، ومسلم: ٥٨٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٠٨] (١٦١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ[٤]، يَا نَجِيحُ[٥]. [رجاله ثقات إلا أنه معل. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٨٤٨، والطبراني في «الأوسط»: ٤١٨١، والضياء في «المختارة»: ١٦٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٧ ـ بَابٌ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي القِتَالِ

[١٧٠٩] (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ: خِلالٍ ـ أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. وَكُفَّ عَنْهُمْ:

ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي

---

(١) الطِّيرة: التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا.

(٢) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: قوله: «وما منا إلا» أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل، «ولكن الله يذهبه» أي: إذا توكل على الله، ومضى على ذلك الفعل، ولم يعمل بوفق هذا العارض، غفر له.

(٣) قال النووي: المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تَعَدَّى بطبعها، لا بفعل الله تعالى.

(٤) أي: واجد الطريق المستقيم.

(٥) أي: من قضيت حاجته.

الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لا؟». أَوْ نَحْوَ هَذَا. [أحمد: ٢٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٢٢. وسلف مختصراً برقم: ١٤٦٦].

وَفِي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله عَلَيْهِمْ». [صحيح، وانظر ما قبله].

هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ.

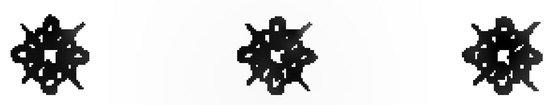
وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الجِزْيَةِ.

[١٧١١] (١٦١٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٢٣٥١ و١٣٨٥٢، والبخاري مختصراً: ٢٩٤٣، ومسلم: ٨٤٧].

[١٧١٢] قَالَ الحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁



[٢٢] أَبْوَابُ فَضَائِلِ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ

[١٧١٣] (١٦١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله». [أحمد: ٩٤٨١، والبخاري بنحوه: ٢٧٨٥، ومسلم: ٤٨٧٠].

وَفِي البَابِ عَنِ الشِّفَاءِ، وَعَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٧١٤] (١٦٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْنِي: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي(٢) هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ،

(١) قوله: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال» سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: في سبيل الله.

وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [صحيح لغيره. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ٤٥، والضياء في «المختارة»: ٢٣٩٩].

هَذَا غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

[١٧١٥] (١٦٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ»**. [صحيح. أحمد: ٢٣٩٥١، وأبو داود: ٢٥٠٠].

وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»**. [صحيح. أحمد: ٢٣٩٥١/م، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧٩٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله

[١٧١٦] (١٦٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**. أَحَدُهُمَا يَقُولُ: **«سَبْعِينَ»**، وَالآخَرُ يَقُولُ: **«أَرْبَعِينَ»**. [صحيح. أحمد: ٧٩٩٠، والنسائي: ٢٢٤٦، وابن ماجه: ١٧١٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ المَدِينِيُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

[١٧١٧] (١٦٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ اليَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**. [أحمد: ١١٧٩٠، والبخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧١٨] (١٦٢٤) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**. [إسناده حسن. الروياني في «مسنده»: ١١٩٨، والطبراني في «الكبير»: ٧٩٢١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله

[١٧١٩] (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ **خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٣٨، والنسائي: ٣١٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٢٠] (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**[١]، **أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ**[٢]، **أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**[٣]». [حسن. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢٥٥))، والحاكم: (٢/ ١٠٠)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٧٢١] (١٦٢٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [حسن. أحمد: ٢٢٣٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهَّزَ غَازِياً

[١٧٢٢] (١٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**». [أحمد: ١٧٠٤٥، والبخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[١٧٢٣] (١٦٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا**». [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٧٢٤] (١٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٠٣٣، وانظر: ١٧٢٢].

[١٧٢٥] (١٦٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا**[٤]». [أحمد: ٢١٦٨١، وانظر ما سلف برقم: ١٧٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٥].

---

(١) أي: هبة عبد للمجاهد ليخدمه، أو إعارته له.

(٢) أي: خيمة يستظل بها المجاهد، أي: نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به.

(٣) قوله: «طروقة فحل» بفتح الطاء، فعولة بمعنى مفعولة، أي: مركوبة، يعني: ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها ليركبها، إعارة أو قرضاً أو هبة.

(٤) زاد في المطبوع بعده في متن الحديث: «وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

٧ ـ بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٢٦] (١٦٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»**. [أحمد: ١٥٩٣٥، والبخاري: ٩٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جَبْرٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَبُرَيْدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٢٧] (١٦٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»**. [صحيح. أحمد: ١٠٥٦٠، والنسائي: ٣١١٠، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٧٧٤. وسيكرر برقم: ٢٤٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، مَدِينِيٌّ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ»

[١٧٢٨] (١٦٣٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبَ بنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠٦٤، والنسائي: ٣١٤٦ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً.

وَيُقَالُ: كَعْبُ بنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَالمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

[١٧٢٩] (١٦٣٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»**. [صحيح. أحمد: ١٩٤٤٠، والنسائي: ٣١٤٤ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: هُوَ ابنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

---

(١) قوله: «حديث حسن» ليست في المطبوع.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٣٠] (١٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَلا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئاً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً». [أحمد: ٧٥٦٣، والبخاري بنحوه: ٢٣٧١، ومسلم: ٢٢٩٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٣١] (١٦٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ[١]». وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا[٢]، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ[٣] إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ». [حسن لغيره، وهذا إسناد مرسل].

[١٧٣٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن بمجموع طرقه وشواهده. أحمد: ١٧٣٣٨، وأبو داود: ٢٥١٣، والنسائي: ٣٦٠٨، وابن ماجه: ٢٨١١].

وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

[١٧٣٣] (١٦٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ». [صحيح. أحمد: ١٧٠٢٢، وأبو داود بنحوه: ٣٩٦٥، والنسائي: ٣١٤٥، وابن ماجه: ٢٨١٢، وكلهم رووه مطولاً سوى ابن ماجه، ولفظ أبي داود هو: «من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل، فله درجة»].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

وَأَبُو نَجِيحٍ: هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ[٦].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٣٤] (١٦٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ

---

(١) قوله: «والممد به» اسم فاعل من أمدَّه، والمراد به من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

(٢) أي: لا تقتصروا على الرمي ماشياً، واجمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى: اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث.

(٣) أي: لا ثواب له.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) في المطبوع: «حديث صحيح» فقط.

(٦) زاد بعده في المطبوع: وَعَبْدُ اللهِ بنُ الأَزْرَقِ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ.

ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [صحيح لغيره. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١٤٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بنِ رُزَيْقٍ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ

[١٧٣٥] (١٦٤١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ**[١]**، أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ**». [صحيح دون لفظ: «الشهداء»، فقد تفرد به سفيان بن عيينة. أحمد: ٢٧١٦٦ و١٥٧٧٦، والنسائي: ٢٠٧٥، وابن ماجه: ١٤٤٩، ووقع في المواضع كلها سوى الموضع الأول عند أحمد بلفظ: «نسمة المؤمن» أو: «نسمة المسلم» أو: «أرواح المؤمنين»، بدل: «أرواح الشهداء»].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٣٦] (١٦٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ**[٢]**، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٢٠٥ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٧٣٧] (١٦٤٠) حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى بنُ طَلْحَةَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**». [صحيح لغيره. المصنف في «العلل الكبير»: ٥٠١][٤].

وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أُرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ**[٥]».

[١٧٣٨] (١٦٤٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ**[٦] **لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**». [أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٩٦٤، والبخاري: ٢٧٩٥، ومسلم: ٤٨٦٧. وسيأتي برقم: ١٧٥٧ و١٧٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٧].

---

(١) أي: تأكل من ثمارها.

(٢) أي: عفيف عن تعاطي ما لا يحل، متعفف عن السؤال، مكتف باليسير عن تعاطي المفضول في المطعم والملبس. وقيل: أي: متنزه عما لا يليق به، صابر على مخالفة نفسه وهواه.

(٣) وقع هذا الحديث مع التعليق عليه في المطبوع في أول الباب.

(٤) وأخرجه مسلم: ٤٨٨٤ لكن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) هو الحديث التالي.

(٦) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٧٣): أن، بفتح الهمزة، عطف على: «أن يرجع» ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية.

(٧) في المطبوع: حسن صحيح. وزاد بعده: قال ابنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

[١٧٣٩] (١٦٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا**». وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ. فَمَا أَدْرِي[1] أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ، أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «**وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ[2] مِنَ الجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[3] فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ

[١٧٤٠] (١٦٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ[4]، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[5]، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ[6]، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَاذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**». نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ[7]، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. [أحمد مختصراً: ١٣٥٢٠، والبخاري: ٢٧٨٨، ومسلم: ٤٩٣٤].

---

(١) قوله: «فلا أدري» هذا قول الراوي عن فضالة بناء على أن قوله: «حتى وقعت» كلام فضالة أو كلام عمر، والمعنى: فلا أعلم.

(٢) الطَّلْح: هي شجر عظام من شجر العِضاه. (٣) أي: لا يعرف راميه.

(٤) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٢٨٠): تنبيه: قد أشكل على جماعة نومه ﷺ عند أم حرام وتفليتها رأسه، فقال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك: فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

قلت ـ والكلام للمباركفوري ـ في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن في كونها محرماً له ﷺ تأملاً، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية . . . .

قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٧٩): وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.

(٥) أي: تفتش ما فيه. (٦) أي: ظهره ووسطه.

(٧) قال النووي: قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وأن فيها ركبت أم حرام

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ: هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

[١٧٤١] (١٦٤٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [أحمد: ١٩٥٤٣، والبخاري: ٧٤٥٨، ومسلم: ٤٩٢٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٤٢] (١٦٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». [أحمد: ١٦٨، والبخاري: ٦٦٨٩، ومسلم: ٤٩٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ هَذَا الحَدِيثُ فِي كُلِّ بَابٍ.

١٧ ـ بَابٌ فِي الغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٤٣] (١٦٥١) حَدَّثَنَا[1] عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ[2] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ[3] ـ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ ـ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا[4] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [أحمد: ١٢٤٣٧، والبخاري: ٦٥٦٨، ومسلم مقتصراً على القطعة الأولى من الحديث: ٤٨٧٣. وسيأتي مطولاً برقم: ١٧٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٧٤٤] (١٦٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا العَطَّافُ بنُ خَالِدٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [أحمد: ١٥٥٦٩، والبخاري: ٦٤١٥، ومسلم مقتصراً على الشطر الأول: ٤٨٧٤. وسيأتي مطولاً برقم: ١٧٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ.

= وزوجها إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية، معناه: في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته.

(١) وقع في المطبوع تقديم وتأخير في أحاديث هذا الباب.

(٢) الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٣) أي: قدره.

(٤) النصيف: هو الخمار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٤٥] (١٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [أحمد: ١٠٨٨٣، والبخاري: ٢٧٩٣، ومسلم: ٤٨٧٦ من حديث أبي هريرة. وحديث ابن عباس صحيح لغيره، وهو عند أحمد: ٢٣١٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، اسْمُهُ: سَلْمَانُ، وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[١٧٤٦] (١٦٥٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلالٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ[1] مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ[2]، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٠٧٨٦، وفيه: ستين عاماً، بدل: سبعين].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

[١٧٤٧] (١٦٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلا يُعْطِي بِهِ**». [صحيح. أحمد: ٢١١٦، والنسائي: ٢٥٧٠ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

[١٧٤٨] (١٦٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ**». [صحيح. أحمد: ٢٢١١٦، وأبو داود: ٢٥٤١، والنسائي: ٣١٤٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٤٩] (١٦٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقاً، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**». [مسلم: ٤٩٣٠].

---

(١) قوله: «عيينة» تصغير عين، والشِّعب: هو ما انفرج بين جبلين.

(٢) الفواق ـ بضم الفاء وفتحها ـ: هو ما بين الحلبتين من الوقت.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُجَاهِدِ وَالمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ

[١٧٥٠] (١٦٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٦، والنسائي: ٣٢٢٠، وابن ماجه: ٢٥١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٧٥١] (١٦٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ**». [صحيح. أحمد: ٢٢١١٦، وأبو داود: ٢٥٤١، والنسائي: ٣١٤٣ مطولاً، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ٢٧٩٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ

[١٧٥٢] (١٦٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**». [أحمد: ٩١٨٨، والبخاري: ٢٨٠٣، ومسلم: ٤٨٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ ـ بَابٌ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

[١٧٥٣] (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ**»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [أحمد: ٧٨٦٣، والبخاري: ٢٦، ومسلم: ٢٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ ـ بَابٌ(١)

[١٧٥٤] (١٦٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبِي** بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟

(١) في المطبوع: بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[١]، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [أحمد: ١٩٥٣٨، ومسلم: ٤٩١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

[١٧٥٥] (١٦٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [أحمد: ١١٨٤٠، والبخاري: ٢٧٨٦، ومعلقاً برقم: ٦٤٩٤، ومسلم: ٤٨٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

٢٥ - بَابٌ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

[١٧٥٦] (١٦٦٣) حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ[٥]، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». [صحيح لغيره دون ذكر عدد الحور العين. أحمد: ١٧١٨٢، وابن ماجه: ٢٧٩٩، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، انظر ذلك في التعليق على الحديث: ١٧١٨٢ في «مسند أحمد»].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٦].

[١٧٥٧] (١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الكَرَامَةِ». [صحيح، وانظر ما بعده. وسلف برقم: ١٧٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٥٨] (١٦٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١٢٧٧١، والبخاري: ٢٨١٧، ومسلم: ٤٨٦٨].

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ

[١٧٥٩] (١٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أي: غِمْده.
(٢) في المطبوع: حديث صحيح غريب.
(٣) في المطبوع: «صحيح» فقط.
(٤) وقع هذا الحديث في المطبوع آخر أحاديث الباب.
(٥) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٣٠٣): دفعة، بضم الدال المهملة وسكون الفاء: هي الدفقة من الدم وغيره. قال المنذري، أي: تمحى ذنوبه في أول صبَّة من دمه، وقال في «اللمعات»: الدفعة بالفتح: المرة من الدفع، وبالضم: الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين، وبالضم أظهر، أي: يغفر للشهيد في أول صبة من دمه.
(٦) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [أحمد: ٢٢٨٧٢، والبخاري: ٢٨٩٢، ومسلم مقتصراً على القسم الأخير منه: ٤٨٧٤. وسلف دون القسم الأول منه برقم: ١٧٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

[١٧٦٠] (١٦٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢٣٧٢٧، ومسلم: ٤٩٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٧٦١] (١٦٦٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ، لَقِيَ الله وَفِيهِ ثُلْمَةٌ» [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٧٦٣][٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٧٦٢] (١٦٦٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». [حسن. أحمد: ٤٧٠، والنسائي: ٣١٧١، وابن ماجه بنحوه: ٢٧٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ: بُرْكَانُ.

[١٧٦٣] (١٦٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ

---

(١) قوله: «هذا حديث صحيح» ليس في المطبوع.

(٢) وأخرجه أحمد: ٨٨٦٥، ومسلم - واللفظ له -: ٤٩٣١ من طريق عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من مات ولم يغزو، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق».

(٣) في المطبوع: حسن صحيح غريب. وقوله: «من هذا الوجه» ليست في المطبوع.

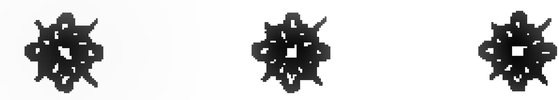
عِيسَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ». [إسناده قوي. أحمد: ٧٩٥٣، والنسائي: ٣١٦٣، وابن ماجه: ٢٨٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[١٧٦٤] (١٦٦٩) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ الله. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ الله، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الله». [إسناده حسن. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١٠٨، والطبراني في «الكبير»: ٧٩١٨، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٨٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

❁ ❁ ❁



[٢٣] أَبْوَابُ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ

[١٧٦٥] (١٦٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ». فَكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وَعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ١٨٤٨٥، والبخاري: ٢٨٣١، ومسلم: ٤٩١١. وسيأتي برقم: ٣٢٨٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

[١٧٦٦] (١٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، قَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [أحمد: ٦٧٦٥ و٦٨١١، والبخاري: ٥٩٧٢، ومسلم: ٦٥٠٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى المَكِّيُّ، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

[١٧٦٧] (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ(١): عَبْدُ الله بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ، بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً. أَخبَرَنِيهِ يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٣١٢٤، والبخاري: ٤٥٨٤، ومسلم: ٤٧٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) القائل هو ابن جُريج.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

[١٧٦٨] (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الوَحْدَةِ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ(١). [أحمد: ٥٥٨١، والبخاري: ٢٩٩٨].

[١٧٦٩] (١٦٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [حسن. أحمد: ٦٧٤٨، وأبو داود: ٢٦٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٩٨].

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(٢).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ

[١٧٧٠] (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». [أحمد: ١٤٣٠٨، والبخاري: ٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ غَزَا

[١٧٧١] (١٦٧٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ العُشَيْرَاءِ أَوِ العُسَيْرَاءِ. [أحمد: ١٩٣٣٥، والبخاري: ٣٩٤٩، ومسلم: ٣٠٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ

[١٧٧٢] (١٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا(٣). [إسناده ضعيف. البزار في «مسنده»: ٩٩٨].

فِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/١٣٨): قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. اهـ.
وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه أحمد: ١٤٢٩٧، والبخاري ـ واللفظ له ـ: ٢٩٩٧، ومسلم: ٦٢٤٣، قال جابر: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير . . . .

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَعَاصِمُ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ لا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

(٣) أي: رتبنا في مواضعنا، وهيأنا للحرب.

يَعْرِفُهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

[١٧٧٣] (١٦٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**». [أحمد: ١٩١٣١، والبخاري: ٢٩٣٣، ومسلم: ٤٥٤٢ مطولاً عنده وعند أحمد].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

[١٧٧٤] (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ ـ هُوَ الدُّهْنِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ[١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَالدُّهْنُ: بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ: هُوَ عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٠ ـ بَابٌ فِي الرَّايَاتِ

[١٧٧٥] (١٦٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[٣]. [حسن لغيره. أحمد: ١٨٦٢٧، وأبو داود: ٢٥٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالحَارِثِ بنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى.

[١٧٧٦] (١٦٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ السَّالَحِينِيُّ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ١٢٦): اللواء ـ بكسر اللام والمد ـ: هي الراية، ويسمى أيضاً العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه، وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء العلم الضخم، والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب، وجنح الترمذي إلى التفرقة.
وإسناد هذا الحديث ضعيف، ونقل المصنف عن البخاري قوله: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال البخاري: والحديث هو هذا. اهـ. وهذا أخرجه أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩.
وأخرج حديث الباب الترمذي: ١٧٧٤، والنسائي: ٢٨٦٩، وابن ماجه: ٢٨١٧.

(٢) سيأتي برقم: ١٨٣٢.

(٣) النمرة: هي بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.

حَيَّانَ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ[(٢)]. [حسن. ابن ماجه: ٢٨١٨].

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

[١٧٧٧] (١٦٨٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ، فَقُولُوا: ﴿حمٓ﴾ لا يُنْصَرُونَ». [صحيح. أحمد: ١٦٦١٥، وأبو داود: ٢٥٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨١٠ بنحوه عنده وعند أحمد].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ.

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٧٧٨] (١٦٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا[(٣)]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٢٢٩].

هَذَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ

[١٧٧٩] (١٦٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٢٤٢][(٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ عِنْدَ الفَزَعِ

[١٧٨٠] (١٦٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً[(٥)]». [صحيح، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو[(٦)] بنِ العَاصِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٨١] (١٦٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع «حبان» بالباء، وهو تصحيف.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

(٣) أي: على صفة سيوف بني حنيفة، قوم مسيلمة الكذاب، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(٤) وأخرجه مسلم: ٢٦٢٤ من طريق قَزَعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري ﷺ وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه . . . سألته عن الصوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عزمة فأفطرنا.

ومكثور عليه: أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

(٥) أي: واسع الجَرْي.

(٦) في المطبوع: ابن عمرو بن العاص. والمثبت هو الصواب.

مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [أحمد: ١٢٧٤٤، والبخاري: ٢٨٥٧، ومسلم: ٦٠٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٨٢] (١٦٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا[١]». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً». يَعْنِي: الفَرَسَ. [أحمد: ١٢٤٩٤، والبخاري: ٣٠٤٠، ومسلم: ٦٠٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

[١٧٨٣] (١٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

[أحمد: ١٨٥٤، والبخاري: ٢٨٧٤، ومسلم: ٤٦١٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٨٤] (١٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةُ رَجُلٍ. [رجاله ثقات إلا أن عمر بن علي المقدمي مدلس، وقد عنعن، ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٢٩). الطبراني في «الأوسط»: ٤٩٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢] مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

[١٧٨٥] (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً[٣]. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني»: ١٦٩١، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٨١٣))، ويشهد لقوله: «كانت قبيعة السيف فضة» حديث أنس الآتي].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤].

---

(١) معناه: لا فزع ولا روع، وتضع العرب «لم» و«لن» بمعنى «لا».

(٢) في المطبوع: حسن غريب. بإسقاط لفظة «صحيح».

(٣) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

وَجدُّ هُودٍ اسْمُهُ: مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

[١٧٨٦] (١٦٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح. أبو داود: ٢٥٨٣، والنسائي: ٥٣٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

[١٧٨٧] (١٦٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»(١). [حسن. أحمد: ١٤١٧. وسيكرر برقم: ٤٠٧١].

وَفِي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المِغْفَرِ

[١٧٨٨] (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ(٢)، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ»(٣). [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ

[١٧٨٩] (١٦٩٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ». [أحمد: ١٩٣٥٤، والبخاري: ٣١١٩، ومسلم: ٤٨٥٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بنُ الجَعْدِ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٢٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

[١٧٩٠] (١٦٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ

---

(١) أي: عمل عملاً أوجب له الجنة.

(٢) المِغْفَر: ما غطى الرأسَ من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره.

(٣) قال النووي: قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبُّه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ(١) فِي الشُّقْرِ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٥٤، وأبو داود: ٢٥٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

[١٧٩١] (١٦٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ(٢) الأَقْرَحُ(٣) الأَرْثَمُ(٤)، ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ(٥) طَلْقُ اليَمِينِ(٦)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ(٧) عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ(٨)». [حسن. أحمد: ٢٢٥٦١، وابن ماجه: ٢٧٨٩].

[١٧٩٢] (١٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [حسن، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

[١٧٩٣] (١٦٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الخَيْلِ(٩). [أحمد: ٧٤٠٨، ومسلم: ٤٨٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ

[١٧٩٤] (١٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله(١٠) بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَجْرَى المُضَمَّرَ(١١) مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ(١٢)، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ

---

(١) أي: بركتها.
(٢) الأدهم: الأسود.
(٣) الأقرح: ما كان في جبهته قُرحة، وهو بياض يسير دون الغرة.
(٤) الأرثم: هو الذي في أنفه وشفته العليا بياض.
(٥) المحجل: هو الذي في قوائمه بياض.
(٦) طلق اليمين، أي: مطلقها، ليس فيها تحجيل.
(٧) الكميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة.
(٨) قوله: «على هذه الشِّية» ـ بكسر الشين ـ: العلامة، وهي في الأصل: كل لون يخالف معظم لون الفرس.
(٩) الشِّكال من الخيل: هو أن يكون ثلاث قوائم منه مُحَجَّلة، وواحدة مطلقة.
(١٠) في المطبوع: «عبد الله». وهو خطأ.
(١١) التضمير: هو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.
(١٢) ثنية الوداع: هي بالمدينة، سُمِّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء، ومنتهاه ثنية الوداع.

يُضَمَّرْ مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً. [أحمد: ٥١٨١، والبخاري: ٢٨٦٨، ومسلم: ٤٨٤٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[١٧٩٥] (١٧٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبَقَ[1] إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[2]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠١٣٨/م، وأبو داود: ٢٥٧٤، والنسائي: ٣٦١٥، وابن ماجه بدون ذكر النصل: ٢٨٧٨].

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ

[١٧٩٦] (١٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٧٧، وأبو داود: ٨٠٨، والنسائي: ١٤١، وابن ماجه مقتصراً على إسباغ الوضوء: ٤٢٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ

[١٧٩٧] (١٧٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٧٣١، وأبو داود: ٢٥٩٤، والنسائي: ٣١٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَجْرَاسِ عَلَى الخَيْلِ

[١٧٩٨] (١٧٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ». [أحمد: ٧٥٦٦، ومسلم: ٥٥٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ

[١٧٩٩] (١٧٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بنِ

(١) قوله: «لا سبق» قال السندي: بفتح الباء، ما يجعل للسابق على سبقه من المال، وبالسكون مصدر سبقت، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح، أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين، وهما الإبل والخيل، وألحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب، لأن في الجُعل عليها ترغيباً في الجهاد، وتحريضاً عليه، والله أعلم.

(٢) بعده في المطبوع: هذا حديث حسن.

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: «**إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ**». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟**». قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ. فَسَكَتَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٢٦٥٥. وسيكرر برقم: ٤٠٥٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَشِي بِهِ» يَعْنِي: النَّمِيمَةَ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ

[١٨٠٠] (١٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ**(١)**، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [أحمد: ٤٤٩٥، والبخاري: ٢٥٥٤، ومسلم: ٤٧٢٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

رَوَاهُ(٢) إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٠١] أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣) بنِ بَشَّارٍ. [البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٤٠)، وأبو عوانة: ٧٠٣٧، والطبراني في «الأوسط»: ٥٩٥٤، وابن عدي: (١/ ٢٦٦)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ**».

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

[١٨٠٢] (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ التَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ، تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

---

(١) الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره. ففيه أنَّ كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

(٢) في المطبوع: حكاه.

(٣) سقط من المطبوع قوله: «محمد، عن إبراهيم» فصارت العبارة فيه: «أخبرني بذلك ابن بشار» وهو خطأ.

اتَّقُوا الله، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ الله». [أحمد: ٢٧٢٦٠، ومسلم: ٣١٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ

[١٨٠٣] (١٧٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلا طَاعَةَ». [أحمد: ٤٦٦٨، والبخاري: ٧١٤٤، ومسلم: ٤٧٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ

[١٨٠٤] (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ[١]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٥٦٢].

[١٨٠٥] (١٧٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١٠/ ٢٢)].

وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى[٢].

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٣].

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ[٤] بنِ ذُؤَيْبٍ.

٣١ ـ بَابٌ[٥]

[١٨٠٦] (١٧١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ[٦] وَالضَّرْبِ. [أحمد: ١٤٤٢٤، ومسلم: ٥٥٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ، وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ؟

[١٨٠٧] (١٧١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ

---

(١) التحريش بين البهائم: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

(٢) في المطبوع بعد هذا: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ.

(٣) في المطبوع بعد هذا: وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً. وَأَبُو يَحْيَى هُوَ القَتَّاتُ الكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ زَاذَانُ.

(٤) في المطبوع: «عكراس» بالمهملة، وهو خطأ.

(٥) ليس في المطبوع.

(٦) الوسم: هو الكي في الوجه، علامة له يعرف بها.

الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ. [أحمد: ٤٦٦١، والبخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ٤٨٣٧. وهو مكرر: ١٤١١ و١٤١٢].

[١٨٠٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ. [صحيح. وانظر ما قبله].

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[١٨٠٩] (١٧١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». [أحمد: ٢٢٥٨٥، ومسلم: ٤٨٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

[١٨١٠] (١٧١٣) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». فَمَاتَ أَبِي، فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٦٢، وأبو داود: ٣٢١٥، والنسائي مختصراً: ٢٠١٩، وابن ماجه مختصراً: ١٥٦٠].

وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ.

وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشُورَةِ

[١٨١١] (١٧١٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟». وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. [حسن لغيره. أحمد: ٣٦٣٢ مطولاً. وسيكرر بذكر القصة برقم: ٣٣٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

[١٨١٢] (١٧١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ المُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٠١١].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ[(١)] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ أَيْضاً عَنِ الحَكَمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ: سَمِعْتُ[(٢)] أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابنُ أَبِي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: ابنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

وَابنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابنُ أَبِي لَيْلَى وَ[(٣)]عَبْدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ.

٣٧ ـ بَابٌ[(٤)]

[١٨١٣] (١٧١٦) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ[(٥)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٣٨٤، وأبو داود: ٢٦٤٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ». وَالعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ، لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٨ ـ بَابٌ[(٦)]

[١٨١٤] (١٧١٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحاً العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٦٩، وأبو داود: ٣١٦٥، والنسائي: ٢٠٠٦، وابن ماجه: ١٥١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) قوله: «أحمد بن الحسن: سمعت» سقطت من المطبوع.

(٣) سقطت الواو من المطبوع، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

(٥) قال الزمخشري في «الفائق»: (١/ ٢٥٠): ذهب في قوله: «أنا فئتكم» إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] يمهد بذلك عذرهم في الفرار.

(٦) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ القَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

[١٨١٥] (١٧١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلامٌ. [أحمد: ١٥٧٢١، والبخاري: ٤٤٢٧].

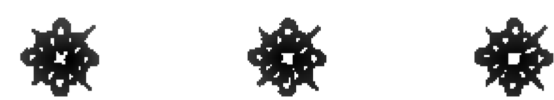
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَيْءِ

[١٨١٦] (١٧١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصاً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ[١] وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [أحمد: ١٧١، والبخاري: ٢٩٠٤، ومسلم: ٤٥٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

❁ ❁ ❁



[٢٤] أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

[١٨١٧] (١٧٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ». [صحيح بشواهده. أحمد: ١٩٥١٥، والنسائي: ٥٢٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨١٨] (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. [صحيح، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما صحيح. أحمد: ٣٦٥، والبخاري بنحوه: ٥٨٢٨، ومسلم: ٥٤١٧ مرفوعاً. والنسائي: ٥٣١٥ موقوفاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

[١٨١٩] (١٧٢٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٢٢٣٠، والبخاري: ٢٩٢٠، ومسلم: ٥٤٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) الكُراع: اسم لجميع الخيل.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ.

(٣) زاد في المطبوع: وواثلة بن الأسقع.

٣ ـ بَابٌ

[١٨٢٠] (١٧٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْداً كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَامَ ـ أَوْ: قَعَدَ ـ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَاليَوْمِ ثَوْباً قَطُّ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ**». [أحمد: ١٢٢٢٣، والبخاري بنحوه: ٢٦١٥، ومسلم بنحوه: ٦٣٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

[١٨٢١] (١٧٢٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ(٣) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ. [أحمد: ١٨٥٥٨، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٥. وسيكرر برقم: ٣٩٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

[١٨٢٢] (١٧٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ(٤) وَالمُعَصْفَرِ(٥). [أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ٥٤٣٧. وسلف برقم: ٢٦٣، وسيأتي برقم: ١٨٣٤ مطولاً في الموضعين].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ

[١٨٢٣] (١٧٢٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «**الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**». [حسن بطرقه وشواهده. ابن ماجه: ٣٣٦٧].

وَفِي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) لبسه ﷺ لها كان قبل النهي عن الحرير كما في رواية أحمد: ١٣١٤٨ عن أنس أن أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس، أو ديباج ـ شك فيه سعيد ـ قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها . . .

(٢) في المطبوع: «صحيح» فقط.

(٣) اللِّمَّة من شعر الرأس دون الجُمَّة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة.

(٤) القَسِّيّ: هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تِنِّيس يقال لها: القَسُّ، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها.

(٥) أي: ما صبغ بالعُصْفُر، وفي «القاموس»: العُصْفُر: نبت يُهَرِّئُ اللحم الغليظ، وبَزْرُهُ القُرْطُم، وعَصْفَر ثوبه: صبغه به.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ(١).

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

[١٨٢٤] (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِهَا: «**أَلا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ**». [أحمد: ٢٠٠٣، والبخاري: ٢٢٢١، ومسلم: ٨٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٨٢٥] (١٧٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**». [أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ المَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، إِلَّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**». إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِهَابٌ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَكَرِهَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالحُمَيْدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

[١٨٢٦] (١٧٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله: «**أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ**». [ضعيف. أحمد: ١٨٧٨٠، وأبو داود: ٤١٢٧، والنسائي: ٤٢٥٤ و٤٢٥٥، وابن ماجه: ٣٦١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفاً.
قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ.

(٢) هذه العبارة سقطت من المطبوع.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ.

وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

[١٨٢٧] (١٧٣٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**». [أحمد: ٤٤٨٩ و٤٥٦٧ و٥١٨٨، والبخاري: ٥٧٨٣، ومسلم: ٥٤٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَهُبَيْبِ بنِ مُغْفِلٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

[١٨٢٨] (١٧٣١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْراً**». فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». [أحمد: ٤٤٨٩، ومسلم دون ما يتعلق بسؤال أم سلمة: ٥٤٥٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٢٩] (١٧٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٥٥٤].

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ[1]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[2].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

[١٨٣٠] (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً[3]، وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠٣٧، والبخاري: ٥٨١٨، ومسلم: ٥٤٤٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٣١] (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ**

---

(١) في المطبوع: «أبيه» وهو خطأ.

(٢) زاد بعد هذا في المطبوع: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ، لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

(٣) أي: مرقعاً، والكساء: هو ما يستر أعلى البدن.

حِمَارٍ مَيِّتٍ». [ضعيف. البزار: ٢٠٣١، وأبو يعلى: ٤٩٨٣، وابن عدي: (٢/ ٢٧٣)، والحاكم: (١/ ٨١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ[١]، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ.

الكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

[١٨٣٢] (١٧٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَانَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابُ سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

[١٨٣٣] (١٧٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِماً يَفْعَلانِ ذَلِكَ. [حديث قوي. ابن حبان: ٦٣٩٧، والبغوي في «شرح السنة»: ٣١٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

[١٨٣٤] (١٧٣٧) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ. [أحمد: ٩٢٤، ومسلم: ٥٤٣٩. وسلف برقم: ٢٦٣ و١٨٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٣٥] (١٧٣٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [صحيح. أحمد: ١٩٩٨٠، والنسائي: ٥١٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ

[١٨٣٦] (١٧٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا[٣]. [أحمد: ١٣٣٥٨، ومسلم: ٥٤٨٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

---

(١) وقعت العبارة في المطبوع: وحُميد: هو ابن علي الكوفي. قال: سمعت محمد يقول: حُميد بن علي الأعرج منكر الحديث.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٣) يعني: حجراً حبشيًّا، أي: فصًّا من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي: أسود.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الخَاتَمِ

[١٨٣٧] (١٧٤٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ. [أحمد: ١٣٨٠٢، والبخاري: ٥٨٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ

[١٨٣٨] (١٧٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الخَاتَمَ فِي يَمِينِي». ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [أحمد: ٦٠٠٧، والبخاري: ٦٦٥١، ومسلم: ٥٤٧٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

[١٨٣٩] (١٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [حسن. أبو داود: ٤٢٢٩].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

[١٨٤٠] (١٧٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا[2]. [رجاله ثقات، إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جَدَّيه. عبد الرزاق: ١٣٦٣، وابن أبي شيبة: ٢٥٥٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3].

[١٨٤١] (١٧٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [صحيح. أحمد: ١٧٤٦، والنسائي: ٥٢٠٧، وابن ماجه: ٣٦٤٧].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

[١٨٤٢] (١٧٤٨) حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٤٢٣): هذا الأثر لا يناسب الباب، ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ: «واليسار» بعد قوله: «في اليمين»، لطابقه هذا الأثر أيضاً.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) وقع قبله في المطبوع: (١٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَالله سَطْرٌ.
وهو مكرر الآتي، إلا أن شيخ الترمذي فيه: محمد بن يحيى وحده.

وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَالله سَطْرٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى فِي حَدِيثِهِ: ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ. [البخاري: ٣١٠٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٨٤٣] (١٧٤٥) حَدَّثَنَا[1] الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». [أحمد: ١٢٦٤٧، والبخاري: ٥٨٧٧، ومسلم: ٥٤٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»: نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

[١٨٤٤] (١٧٤٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَالحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٩، والنسائي: ٥٢١٦، وابن ماجه: ٣٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

[١٨٤٥] (١٧٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٥٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٤٦] (١٧٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً[3] تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً[4] فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٩٧٩، والنسائي: ٥٣٥١][5].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِينَ

[١٨٤٧] (١٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ـ يَعْنِي: الرُّوحَ ـ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ

---

(١) وقع هذا الحديث والذي بعده في المطبوع في آخر أحاديث الباب السابق.

(٢) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

(٣) النمط: هو بساط له خمل رقيق.

(٤) أي: نقشاً.

(٥) وأخرجه أحمد: ١٦٣٤٥، والبخاري ـ واللفظ له ـ: ٥٩٥٨، ومسلم: ٥٥١٧ و٥٥١٨ عن أبي طلحة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب»؟.

اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[1] يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٨٦٦، والبخاري: ٧٠٤٢ مطولاً، ومسلم مقتصراً على الشطر الأول: ٥٥٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ

[١٨٤٨] (١٧٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ». [صحيح. أحمد: ٧٥٤٥. وأخرجه البخاري: ٣٤٦٢، ومسلم: ٥٥١٠ بلفظ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»].

وَفِي البَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَالجَهْدَمَةِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٤٩] (١٧٥٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ[2]». [صحيح. أحمد: ٢١٣٣٧، وأبو داود: ٤٢٠٥، والنسائي: ٥٠٨١، وابن ماجه: ٣٦٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

[١٨٥٠] (١٧٥٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَبْعَةً[3] لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالقَصِيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلا سَبْطٍ[4]، إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ[5]. [أحمد: ١٣٥١٩، والبخاري: ٣٥٤٧، ومسلم: ٦٠٨٩ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٩٥١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

[١٨٥١] (١٧٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ[6]. [صحيح بطرقه وشواهده. وأخرج الشطر الأول وحده أحمد: ٢٤٩٩١، والبخاري: ٢٧٣، ومسلم: ٧٢٧. وأخرج الشطر الثاني وحده أحمد: ٢٤٧٦٨ مطولاً، وأبو داود: ٤١٨٧، وابن ماجه: ٣٦٣٥].

---

(١) الآنك: الرصاص.

(٢) الكَتَم: نبت يخلط مع الوَسِمة، ويصبغ به الشعر، أسود. والوَسِمَة: نبت يختضب بورقه.

(٣) قوله: «ربعة»، يقال: رجل ربعة ومربوع: إذا كان بين الطويل والقصير.

(٤) من السبوطة ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل، المراد أن شعره ﷺ ليس في نهاية الجعودة ولا في نهاية السبوطة، بل كان وسطاً بينهما.

(٥) التوكؤ: هو التحامل على العصا في المشي. ووقع هذا الحرف في نسخة المباركفوري: «يَتَكَفَّأ» وشرحها بقوله: أي: يتمايل إلى قدام، وقيل: أي: يرفع القدم من الأرض ثم يضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، كأنه ينحط من صبب، أي: يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أنَّ تكفَّأ بمعنى صبَّ الشيء دفعه. اهـ.

(٦) الجُمَّة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس، والوَفْرة: إذا وصل إلى شحمة الأذن.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ(١).

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ(٣) ثِقَةٌ حَافِظٌ(٤).

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

[١٨٥٢] (١٧٥٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا(٥). [صحيح لغيره. النسائي: ٥٠٥٨، وانظر ما بعده].

[١٨٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٩٣، وأبو داود: ٤١٥٩، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاكْتِحَالِ

[١٨٥٤] (١٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٤٧، وأبو داود: ٤٠٦١، والنسائي: ٥١١٦ مقتصرين على الشطر الأول، ولفظه عندهم: «خير أكحالكم الإثمد ...» وإسنادهم قوي، وانظر ما بعده. وسيأتي برقم: ٢١٧٢].

[١٨٥٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٣١٨، وابن ماجه: ٣٤٩٩ مقتصرين على الشطر الثاني فقط، ويغني عن هذا الشطر حديث أنس عند البغوي في «شرح السنة»: (١٢/ ١١٩)، وانظر الحديث السابق].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٦) لا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ

[١٨٥٦] (١٧٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ(٧): الصَّمَّاءِ(٨)،

---

(١) في المطبوع: وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة. (٢) قوله: «وإنما ذكره» ليست في المطبوع.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) وقع بعد هذا في المطبوع: كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ ويَأْمُرُ بِالكِتَابَةِ عَنْهُ.

(٥) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والغِبُّ: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد به النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به، لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين.

(٦) في المطبوع: حسن غريب.

(٧) لبستين، بكسر اللام؛ لأن المراد الهيئة المخصوصة لا المرأة الواحدة من اللبس.

(٨) الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته.

وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[(١)]. [أحمد: ٩٤٣٥، والبخاري: ٣٦٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

[١٨٥٧] (١٧٥٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[(٣)]، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٣٧، ومسلم: ٥٥٧١. وسيكرر برقم: ٢٩٨٩].

قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ المَيَاثِرِ

[١٨٥٨] (١٧٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ[(٤)]. [أحمد: ١٨٥٣٢، والبخاري: ٦٢٣٥، ومسلم: ٥٣٩٠ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٨٥٩] (١٧٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ[(٥)] حَشْوُهُ لِيفٌ[(٦)]. [أحمد: ٢٤٢٠٩، والبخاري: ٦٤٥٦، ومسلم: ٥٤٤٧. وسيأتي برقم: ٢٦٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ

[١٨٦٠] (١٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ وَالفَضْلُ بنُ مُوسَى وَزَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ. [حسن، وانظر الحديثين الآتيين].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) الواصلة: هي التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها. والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك.

(٤) المياثر: جمع مِئثرة ـ بكسر الميم ـ وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

(٥) الأدَم جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

(٦) الليف: قشر النخل.

عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ: عَنْ أُمِّهِ.

[١٨٦١] (١٧٦٣) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ**: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ. [حسن. أحمد: ٢٦٦٩٥، وأبو داود: ٤٠٢٦، وابن ماجه: ٣٥٧٥، وانظر ما بعده].

[١٨٦٢] (١٧٦٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ**: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصُ. [حسن. أبو داود: ٤٠٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٨٩، وانظر ما قبله].

[١٨٦٣] (١٧٦٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ **إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً، بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ**. [صحيح. أحمد: ٨٦٥٢، وأبو داود: ٤١٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٩٠].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[١٨٦٤] (١٧٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي[٢]، عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ**: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ **إِلَى الرُّسْغِ**. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٠٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

[١٨٦٥] (١٧٦٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ قَالَ**: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ **إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً[٣] سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ[٤]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»**. [حسن. أحمد: ١١٢٤٨، وأبو داود: ٤٠٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٦٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ

[١٨٦٦] (١٧٦٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ **أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ**. [أحمد: ١٨٢٣٩، والبخاري مطولاً: ٥٧٩٩، ومسلم مطولاً: ٦٣١].

---

(١) في المطبوع: «نصر بن علي الجهضمي» وهو خطأ.
(٢) قوله: «حدثني أبي» سقط من المطبوع.
(٣) أي: لبس ثوباً جديداً.
(٤) خيره: بأن يستر عورة البدن، ويكون ملائماً له، وخير ما صنع له: هو استعماله في الطاعة. قاله السندي في حاشيته على «المسند».
(٥) في المطبوع: حسن غريب صحيح.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٦٧] (١٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ**: أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. [صحيح. ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)].

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لا[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بنُ عَيَّاشٍ: هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

[١٨٦٨] (١٧٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ** قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلابِ[٢] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ. [حسن. أحمد: ٢٠٢٦٩، وأبو داود: ٤٢٣٢، والنسائي: ٥١٦٥].

[١٨٦٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ. [حسن، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣]، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ.

وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بنُ رَزِينٍ[٥]، وَهُوَ وَهَمٌ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ[٦].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

[١٨٧٠] (١٧٧٠/ م) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. [صحيح، وانظر ما قبله].

[١٨٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [صحيح. أحمد: ٢٠٧١٢، وأبو داود: ٤١٣٢، والنسائي: ٤٢٥٨].

[١٨٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ.

---

(١) أي أنه ﷺ لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة. وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة.

(٢) قال ابن الأثير: الكُلاب ـ بالضم والتخفيف ـ: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

(٤) قوله: «عن عبد الرحمن بن طرفة» ليست في المطبوع.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: «وزير».

(٦) زاد بعده في المطبوع: وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّغَانِي اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ مُيَسَّرٍ.

وَلا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ: عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

[١٨٧٣] (١٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [عبد الرزاق: ٢١٥، وابن أبي شيبة: ٣٧٤١٨].

وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٨٧٤] (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ هِلالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلاهُ لَهُمَا قِبَالانِ(١). [أحمد: ١٢٢٢٩، والبخاري: ٥٨٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٨٧٥] (١٧٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قِبَالانِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[١٨٧٦] (١٧٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً». [أحمد: ٧٣٤٩، والبخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٥٤٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

[١٨٧٧] (١٧٧٥) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [صحيح. ابن ماجه: ٣٦١٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَكِلا الحَدِيثَيْنِ لا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ، وَلا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً(٣).

[١٨٧٨] (١٧٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [رجاله ثقات غير سليمان الرقي وهو ضعيف، لكنه يصلح للشواهد. الروياني: ١٣٦٥، وأبو يعلى: ٢٩٣٦ و٣٠٧٧، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٦٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ

---

(١) القبال ـ بكسر القاف، وتخفيف الموحدة، وآخره لام ـ: هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشِّسع الذي يكون بين أصبعي الرِّجل، والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرِّجلين، والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٤٧٢) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة، وذكر شواهده بأسانيد صحيحة، قال: فقول الترمذي: «لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً» محل تأمل.

وَلا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[١٨٧٩] (١٧٧٧) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٣٦١].

[١٨٨٠] (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ**. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٥٣١٠].

وَهَذَا أَصَحُّ.

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ مَوْقُوفاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ؟

[١٨٨١] (١٧٧٩) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**. [أحمد: ١٠٠٠٣، والبخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٥٤٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

[١٨٨٢] (١٧٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ»**. [ضعيف جدًا. الحاكم: (٤/ ٣٤٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: صَالِحُ بنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَصَالِحُ بنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **«وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ»** هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الخَلْقِ وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ»**[(١)].

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

٣٩ ـ بَابٌ[(٢)]

[١٨٨٣] (١٧٨١) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ** قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: مَكَّةَ ـ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[(٣)]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٨٩٠، وأبو داود: ٤١٩١، وابن ماجه: ٣٦٣١].

---

(١) سيأتي مسنداً برقم: ٢٦٨٢.

(٢) في المطبوع: بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ.

(٣) قوله: «غدائر» جمع غديرة، وهي الشعر المضفور.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

[١٨٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ. [إسناده ضعيف كسابقه. أحمد: ٢٧٣٩٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً مِنْ أُمِّ هَانِئٍ(٣).

٤٠ - بَابٌ(٤)

[١٨٨٥] (١٧٨٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ(٥) أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحاً. [ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٣٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٢٢)].

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

بُطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

٤١ - بَابٌ(٦)

[١٨٨٦] (١٧٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «**هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٢٤٣، والنسائي: ٥٣٣١، وابن ماجه: ٣٥٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٢ - بَابٌ(٧)

[١٨٨٧] (١٧٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلانِسِ**(٨)». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٠٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٩)، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلا نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلانِيَّ وَلا ابْنَ رُكَانَةَ.

٤٣ - بَابٌ(١٠)

[١٨٨٨] (١٧٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٤٧٨): فإن قلت: كيف حسن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ؟ قلت: لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين، فإنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع، والله تعالى أعلم.

(٤) في المطبوع: بَابٌ: كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟.

(٥) قوله: «كمام» جمع كُمَّة - بالضم - وهي القلنسوة المدورة، سميت بها لأنها تغطي الرأس.

(٦) في المطبوع: بَابٌ فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ.

(٧) في المطبوع: بَابُ العَمَائِمِ عَلَى القَلانِسِ.

(٨) أي: الفارق بيننا وبين المشركين لبس العمائم فوق القلانس، فنحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم.

(٩) في المطبوع: حسن غريب.

(١٠) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَاتَمِ الحَدِيدِ.

زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**». ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ[١]، فَقَالَ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟**». ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ**». قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**مِنْ وَرِقٍ، وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٠٣٤، وأبو داود: ٤٢٢٣، والنسائي: ٥١٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

٤٤ ـ بَابٌ[٣]

[١٨٨٩] (١٧٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ[٤] وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ[٥]، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [أحمد مطولاً: ١١٢٤، ومسلم: ٥٤٩١. وسلف بذكر النهي عن لبس القسي برقم: ٢٦٣ و١٨٢٢ و١٨٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُوسَى: هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى، وَاسْمُهُ: عَامِرٌ.

٤٥ ـ بَابٌ[٦]

[١٨٩٠] (١٧٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ[٧]. [أحمد: ١٤١٠٨، والبخاري: ٥٨١٣، ومسلم: ٥٤٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٨].

❁ ❁ ❁



[٢٥] أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ؟

[١٨٩١] (١٧٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[٩] وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ[١٠]، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ:

---

(١) قوله: «من صفر» أي: من نحاس.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

(٣) في المطبوع: بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ.

(٤) القَسِّيُّ: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تِنِّيس يقال لها: القَسُّ، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها.

(٥) الميثرة: هي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

(٦) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٧) الحبرة ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ـ بوزن عنبة: نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما تكون بخضر أو زرق، فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن، فلذا كان أحب، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب الجنة.

(٨) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٩) الخِوان: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

(١٠) قوله: «سكرجة» هي بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية.

فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ[(١)].
[أحمد: ١٢٣٢٥، والبخاري: ٥٣٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ[(٢)].

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

[١٨٩٢] (١٧٨٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: أَنْفَجْنَا[(٣)] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[(٤)]، فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا ـ أَوْ: بِوَرِكِهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَهُ، قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ. [أحمد: ١٢٧٤٧، والبخاري: ٢٥٧٢، ومسلم: ٥٠٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ[(٥)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمَى[(٦)].

٣ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

[١٨٩٣] (١٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ**».
[أحمد: ٤٥٦٢، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَيُرْوَى عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّراً.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

[١٨٩٤] (١٧٩١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ:

---

(١) السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، جلداً كان أو غيره، ما عدا المائدة، لأنه شِعار المتكبرين غالباً.

(٢) سيأتي من هذا الطريق عند المصنف برقم: ٢٥٢٠.

(٣) أي: أثرنا ونفَّرنا.

(٤) موضع قريب من مكة.

(٥) في المطبوع: ويُقال: محمد بن صيفي.
وقد اختلف في تسمية هذا الصحابي فسُمِّيَ مرة: محمد بن صيفي كما في رواية ابن ماجه: ٣١٧٥، ومرة: محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد على الشك، ومرة محمد بن صفوان من غير شك، وهو الصحيح. أما محمد بن صيفي فهو صحابي آخر روى حديثاً في صوم عاشوراء. وبذلك جزم الطبراني في «الكبير»، والبغوي في «الصحابة»، والدارقطني في «العلل»، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر في «الإصابة»، وغيرهم.

(٦) قوله: «تَدْمَى» كتَرْضَى، أي: أنها ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة.

نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٢٥، وأبو داود مختصراً: ٣٨٠١، والنسائي: ٢٨٣٩، وابن ماجه: ٣٢٣٦. وهو مكرر: ٨٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْساً بِأَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ.

قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ[1].

[١٨٩٥] (١٧٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «وَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ، قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». [ضعيف. ابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ٣٢٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ: عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ قَيْسٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي المُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ ثِقَةٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

[١٨٩٦] (١٧٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [أحمد: ١٤٨٩٠، والبخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

[١٨٩٧] (١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ[2] مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٤٢١٦ و٥١١٥، ومسلم: ٣٤٣١ و٣٤٣٣. وسلف برقم: ١١٤٩].

[١٨٩٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ.

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ.

(٢) في المطبوع: «ابن» بالإفراد.

[هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ][١].

[١٨٩٩] (١٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالمُجَثَّمَةَ[٢]، وَالحِمَارَ الإِنْسِيَّ. [صحيح. أحمد: ٨٧٨٩. وسلف برقم: ١٥٤٨ مختصراً بذكر تحريم كل ذي ناب من السباع].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، وَالعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو هَذَا الحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفاً وَاحِداً: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ

[١٩٠٠] (١٧٩٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، قَالَ: «**أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا**». وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ. [أحمد: ١٧٧٣١، ومسلم مقتصراً على الشطر الثاني: ٤٩٨٨. وانظر ما بعده. وهو مكرر: ١٦٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ: جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

[١٩٠١] (١٧٩٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي[٣] أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ**». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ**[٤]**، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ**». [أحمد: ١٧٧٥٠، والبخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٨٣. وسلف برقم: ١٥٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

[١٩٠٢] (١٧٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**». [أحمد: ٢٦٧٩٦، والبخاري: ٥٥٣٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ:

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح، والمثبت من «تحفة الإشراف».

(٢) المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) أي: المعلم.

عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]. فِي هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

[١٩٠٣] (١٧٩٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**. [أحمد: ٦٣٣٤، ومسلم: ٥٢٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ[2].

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ[3].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ

[١٩٠٤] (١٨٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ»**. [أحمد: ٨٤٩٩، ومسلم: ٥٣٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ[4].

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

[١٩٠٥] (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»**. [أحمد: ١٥٢٣٧، ومسلم: ٥٣٠١ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[١٩٠٦] (١٨٠٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وَقَالَ: **«إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»**. وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ[5]، وَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»**. [أحمد: ١٤٠٨٩، ومسلم: ٥٣٠٦].

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ».

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) زاد بعد هذا في المطبوع حديثاً وهو: (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(٤) وقع بعد هذا في المطبوع: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المُخْتَلِفِ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(٥) أي: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

[١٩٠٧] (١٨٠٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ - وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بنِ سَلَمَةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٧٢٤، وابن ماجه: ٣٢٧٢، ويشهد له ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ المُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، عَنِ المُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

[١٩٠٨] (١٨٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٣٩، وأبو داود: ٣٧٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩، وابن ماجه: ٣٢٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ

[١٩٠٩] (١٨٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ** - قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **الثُّومِ**، ثُمَّ قَالَ: **الثُّومِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ** - **فَلا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا**». [أحمد: ١٥٠٦٩، والبخاري: ٨٥٤، ومسلم: ١٢٥٤، وليس عند أحمد والبخاري: البصل والكراث].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

[١٩١٠] (١٨٠٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْماً بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِيهِ ثُومٌ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ**». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٨٩٧، وأخرجه مسلم: ٥٣٥٦ من حديث أبي أيوب الأنصاري].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوخاً

[١٩١١] (١٨٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَدُّويَهْ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً. [صحيح لغيره. أبو داود: ٣٨٢٨].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

[١٩١٢] (١٨٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً. [البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٤٥٣].

---

(١) في المطبوع: حسن غريب صحيح.

هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[(١)].

[١٩١٣] (١٨١٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ البُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**[(٢)]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٤٤٢، وابن ماجه: ٣٣٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأُمُّ أَيُّوبَ: هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

[١٩١٤] (١٨١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. [ضعيف لضعف محمد بن حميد].

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السُّرُجِ[(٣)] وَالنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ

[١٩١٥] (١٨١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا**[(٤)] **السِّقَاءَ، وَاكْفَؤُوا الإِنَاءَ**[(٥)] ـ أَوْ: **خَمِّرُوا الإِنَاءَ ـ وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ آنِيَةً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ**[(٦)] **تُضْرِمُ**[(٧)] **عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**». [أحمد: ١٤٢٢٨، والبخاري: ٣٣١٦، ومسلم: ٥٢٤٧. وسيأتي برقم: ٣٠٦٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

[١٩١٦] (١٨١٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**». [أحمد: ٤٥٤٦، والبخاري: ٦٢٩٣، ومسلم: ٥٢٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

[١٩١٧] (١٨١٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ. [أحمد: ٥٢٤٦، والبخاري: ٢٤٨٩، ومسلم: ٥٣٣٥].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: قَالَ مُحَمَّدٌ: الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، وَالجَرَّاحُ بنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

(٢) أي جبريل عليه السلام.

(٣) في المطبوع: السِّراج.

(٤) أوكوا: من الوكاء، وهو ما يسدُّ به فم القربة، أي: شدوا أفواهها واربطوها بالوكاء.

(٥) أي: اقلبوه.

(٦) المراد بالفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من حجرها على الناس، وإفسادها.

(٧) أي: تحرق سريعاً.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبابِ التَّمْرِ

[١٩١٨] (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ وَعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**». [أحمد: ٢٥٤٥٨، ومسلم: ٥٣٣٦].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

[١٩١٩] (١٨١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**». [أحمد: ١٢١٦٨، ومسلم: ٦٩٣٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَجْذُومِ

[١٩٢٠] (١٨١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ[٢]، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْ بِاسْمِ الله، ثِقَةً بِالله، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**[٣]». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٩٢٥، وابن ماجه: ٣٥٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ[٤] أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ[٥] أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ[٦] عِنْدِي وَأَصَحُّ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

[١٩٢١] (١٨١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بنِ حَسَّانَ.

(٢) الجذام: من الأمراض الجلدية، ويعرف بظهور غدد كالدرن، وأكثر بروزه في الوجه على الأنف والشفتين وحلمة الأذن، وقد يعم الجسم فييبس الجلد عن عادته، وتطرأ فيه شقوق عدة، وأحياناً تظهر على الأصابع فتسقط.

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (١٤/٢٢٨): قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران ـ يعني حديث: «فر من المجذوم»، وحديث المجذوم في وفد ثقيف ـ وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»، وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. اهـ.

(٤) في المطبوع: «بصري» وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: «ابن عمر». وهو خطأ.

(٦) في المطبوع: أثبت.

يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**». [أحمد: ٤٧١٨، والبخاري: ٥٣٩٤، ومسلم: ٥٣٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

[١٩٢٢] (١٨١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ[(١)] سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**[(٢)]». [أحمد: ٨٨٧٩، والبخاري بنحوه: ٥٣٩٧، ومسلم: ٥٣٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٣)].

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

[١٩٢٣] (١٨٢٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**». [أحمد: ٧٣٢٠، والبخاري: ٥٣٩٢، ومسلم: ٥٣٦٧].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**».

[١٩٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [أحمد: ١٤٢٢٣، ومسلم: ٥٣٧١].

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الجَرَادِ

[١٩٢٥] (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. [أحمد: ١٩٣٩٨، ومسلم: ٥٠٤٦، وانظر الحديثين الآتيين].

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: وَقْدَانُ أَيْضاً،

---

(١) الحِلاب ـ بكسر الحاء المهملة وخفة اللام ـ: اللبن الذي تحلبه، والإناء الذي تحلب فيه اللبن، والمراد هنا الأول.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٩/٥٣٨): اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَلٌ ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر. اهـ. ثم ذكر أقوالاً أخرى في ذلك.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسَ.

[١٩٢٦] (١٨٢٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالمُؤَمَّلُ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. [أحمد: ١٩١١٢، وانظر ما قبله وما بعده].

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ.

[١٩٢٧] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا[1]. [أحمد: ١٩١٥٠، والبخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٧، ووقع عند أحمد ومسلم أنهم غزوا معه ﷺ سبع غزوات، ووقع عند البخاري: سبع غزوات، أو ستًّا، على الشك].

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا

[١٩٢٨] (١٨٢٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ[2] وَأَلْبَانِهَا. [صحيح لغيره. أبو داود: ٣٧٨٥، وابن ماجه: ٣١٨٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[١٩٢٩] (١٨٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ[3]، وَعَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٧١، وأبو داود: ٣٧١٩ و٣٧٨٦، والنسائي: ٤٤٥٣. وأخرجه البخاري: ٥٦٢٩ مقتصراً على القسم الأخير].

[١٩٣٠] قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٢١٦١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

[١٩٣١] (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الجَرَادِ
(١٨٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُلاثَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الله بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي البَحْرِ» [إسناده ضعيف جدًّا، ومتنه مُنكر. ابن ماجه: ٣٢٢١].
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.
وَمُوسَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

(٢) الجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العَذِرة.

(٣) المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

دَجاجَةٌ، فَقالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ. [صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ.

وَأَبُو العَوَّامِ: هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

[١٩٣٢] (١٨٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. [أحمد: ١٩٥١٩، والبخاري: ٥٥١٧، ومسلم مطولاً: ٤٢٦٥].

وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الحُبَارَى

[١٩٣٣] (١٨٢٨) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى[1]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٧٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَإِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيَقُولُ: بُرَيْهُ[2] بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

[١٩٣٤] (١٨٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ جَنْباً مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [صحيح. أحمد: ٢٦٦٢٢، والنسائي: ١٨٢، وابن ماجه: ٤٩١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، وَالمُغِيرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

[١٩٣٥] (١٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً». [أحمد: ١٨٧٥٤، والبخاري: ٥٣٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بنِ العَبَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

[١٩٣٦] (١٨٣١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) الحُبَارَى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول... ولحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الغلظ، وهو أخف من لحم البط، لأنه بري، وهو حار ورطب جدًا.

(٢) بُرَيْه: تصغير إبراهيم، وهو لقب له.

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ. [أحمد مطولاً: ٢٤٣١٦، والبخاري: ٥٤٣١، ومسلم مطولاً: ٣٦٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ المَرَقَةِ

[١٩٣٧] (١٨٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فَضَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحماً أَصَابَ مَرَقَهُ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»**. [ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٧٠)، والحاكم: (٤/ ١٤٥)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ. وَعَلْقَمَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ.

[١٩٣٨] (١٨٣٣) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحماً، أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ»**. [أحمد: ٢١٥١٩ و٢١٣٢٦، ومسلم: ٦٦٩٠ و٦٦٨٨ مقطعاً].

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

[١٩٣٩] (١٨٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**. [أحمد: ١٩٥٢٣، والبخاري: ٥٤١٨، ومسلم: ٦٢٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً

[١٩٤٠] (١٨٣٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي، فَدَعَا أُنَاساً فِيهِمْ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«انْهَسُوا[1] اللَّحْمَ نَهْساً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»**. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٣٠٠، وأبو داود بنحوه: ٣٧٧٩].

فِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

[١٩٤١] (١٨٣٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ:

---

(١) قال في «القاموس»: نهس اللحم ـ كمنع وسمع ـ: أخذه بمقدم أسنانه ونتفه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ١٧٦١٨، والبخاري: ٥٤٢٢، ومسلم: ٧٩٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

[١٩٤٢] (١٨٣٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ[١] إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. [أحمد: ٩٦٢٣، والبخاري: ٣٣٤٠، ومسلم: ٤٨٠ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٦٠٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

[١٩٤٣] (١٨٣٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا[٢]، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً. [إسناده ضعيف، وهو مخالف لحديث أبي هريرة السابق. المصنف في «الشمائل المحمدية»: ١٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِّ

[١٩٤٤] (١٨٣٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ[٤] الخَلُّ». [مسلم: ٥٣٥٢، وانظر ما بعده].

[١٩٤٥] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [أحمد: ١٤٩٨٨، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ.

[١٩٤٦] (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [صحيح، وانظر ما بعده].

[١٩٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ، أَوِ: الأُدْمُ الخَلُّ». [مسلم: ٥٣٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ.

---

(١) في المطبوع: فرُفع.
(٢) أي: وقتاً دون وقت.
(٣) في المطبوع: هذا حديث غريب.
(٤) الإدام: ما يؤكل مع الخبز، أيَّ شيءٍ كان.

[١٩٤٨] (١٨٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: لا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ». [ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٠٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ[٢].

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

[١٩٤٩] (١٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. [صحيح. أبو داود: ٣٨٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٨٧ و٦٦٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

[١٩٥٠] (١٨٤٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ[٣] بِالرُّطَبِ. [أحمد: ١٧٤١، والبخاري: ٥٤٤٠، ومسلم: ٥٣٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

[١٩٥١] (١٨٤٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[٤]، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». [أحمد: ١٤٠٦١، والبخاري: ١٥٠١ و٥٦٨٥، ومسلم: ٤٣٥٣ و٤٣٥٩ مطولاً. وهو مكرر ما سلف مطولاً برقم: ٧٢ وما سيأتي برقم: ٢١٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ[٥].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٣٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[١٩٥٢] (١٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ:

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ: ثَابِتُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعاً مِنْ أُمِّ هَانِئٍ. فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ، كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ.
(١٨٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ.

(٣) القثاء: هو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجُور والفَقُّوس.

(٤) معناه: استوخموها، أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(٥) قوله: «من حديث ثابت» ليست في المطبوع.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ[١]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٣٢، وأبو داود: ٣٧٦١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

لا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ دِينَارٍ[٢].

[١٩٥٣] (١٨٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ». [أحمد: ٣٣٨١، ومسلم: ٨٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ[٤].

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

[١٩٥٤] (١٨٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاكِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١٩٥٥] (١٨٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ ـ يَعْنِي: الدُّبَّاءَ ـ فَلا أَزَالُ أُحِبُّهُ. [أحمد: ١٢٥١٣، والبخاري: ٢٠٩٢، ومسلم: ٥٣٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٥].

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

[١٩٥٦] (١٨٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٣٣١٩].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

---

(١) أي: غسل اليدين والفم من الزهومة، إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً، أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي.
(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: بابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح.
(٤) وقع في المطبوع بعد هذا: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعامِ» وذكر تحته حديث عكراش بن ذئيب الآتي برقم: [١٩٦٤] (١٨٤٨).
(٥) وقع بعد هذا في المطبوع: وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ[1] عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[١٩٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ. [عبد الرزاق: ١٩٥٦٨].

[١٩٥٨] (١٨٥٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ ـ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ

[١٩٥٩] (١٨٥٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا**». [أحمد: ١٠١٢٥، والبخاري: ٢٥٥٧، ومسلم: ٤٣١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ[2] إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[١٩٦٠] (١٨٥٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ[3]، تُورَثُوا الجِنَانَ**». [صحيح لغيره دون قوله: «واضربوا الهام». أحمد: ٧٩٣٢ بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٩٦١] (١٨٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٥٨٧، وابن ماجه مختصراً: ٣٦٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ

[١٩٦٢] (١٨٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلَّاقٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ[4]، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ**». [ضعيف. أبو يعلى: ٤٣٥٣، وابن عدي: (٥/ ٢٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٧٣٥، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٤١٧].

---

(١) في المطبوع: أحبه.
(٢) في المطبوع: ولد.
(٣) أي: رؤوس الكفار، جمع هامة ـ بالتخفيف: الرأس.
(٤) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له.

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

[١٩٦٣] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «**ادْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». [أحمد: ١٦٣٣٤، والبخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ. وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ.

[١٩٦٤] (١٨٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي السَّوِيَّةِ أَبُو الهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ **عِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ** قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**». فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ[١]، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**». ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ[٢] ـ أَوِ: الرُّطَبِ، شَكَّ عُبَيْدُ الله ـ قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الطَّبَقِ، قَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**». ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣٢٧٤ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[٣].

[١٩٦٥] (١٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٧٣٣، وأبو داود: ٣٧٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٠، وابن ماجه: ٣٢٦٤].

[١٩٦٦] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥١٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٠، وابن ماجه: ٣٢٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) الوَذْر ـ بفتح الواو وسكون الذال المعجمة ـ جمع وَذْرة، وهي قطع من اللحم لا عظم فيها.

(٢) في المطبوع: الرُّطب.

(٣) وقع بعد هذا في المطبوع: وَلا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

(٤) وقع في المطبوع بعد هذا: وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ. اهـ.
جزم المزي في «التحفة»: (١٢/ ٤٤٣) و«تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٣٨٢) أن أم كلثوم هذه هي أم كلثوم الليثية أو المكية، وساق في =

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

[١٩٦٧] (١٨٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ[٢] لَحَّاسٌ[٣]، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[٤]، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [إسناده ضعيف جدًا، بل هو شبه موضوع، وقوله: «من بات وفي يده...» صحيح من غير هذا الطريق، وسيذكره المصنف بعد هذا. علي بن الجعد في «مسنده»: ٢٨٣٧، والحاكم: (٤/ ١٣٢)، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٩٦٨] (١٨٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [صحيح. أحمد: ٧٥٦٩، وأبو داود: ٣٨٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٧٨، وابن ماجه: ٣٢٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

❁ ❁ ❁



[٢٦] أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ

[١٩٦٩] (١٨٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». [أحمد: ٥٧٣٠، والبخاري مختصراً: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢١٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

= ترجمنها هذا الحديث من طريق أحمد، وفيه: «عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم». وكذا وقع في رواية أبي داود.
وجزم الذهبي في «الميزان» أنها الليثية، فقال: أم كلثوم عن عائشة، تفرد عنها عبد الله بن عبيدة بن عمير في التسمية على الأكل. اهـ.
فهي مجهولة الحال، والله أعلم.
ورجح الحافظ ابن حجر في «التهذيب» أنها بنت محمد بن أبي بكر، ويعكّر عليه ما ذكره المنذري في «مختصر السنن»: (٥/ ٣٠٠) أن قول الترمذي هذا وقع في بعض الروايات، وقال في غيرها: أم كلثوم الليثية. ثم قال المنذري: وهو الأشبه، لأن عُبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب، والله أعلم.

(١) في المطبوع: «المزني»، وهو تحريف.
(٢) أي: شديد الحس والإدراك.
(٣) أي: يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام.
(٤) أي: دسم ووسخ وزهومة من اللحم.

[١٩٧٠] (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ**: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ الله عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ**». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٤٩١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

[١٩٧١] (١٨٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ[١]، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**»[٢]. [أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١].

[١٩٧٢] (١٨٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [أحمد: ٤٦٤٤، ومسلم مطولاً: ٥٢١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ العَصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ المُزَنِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ بَابٌ: مَا «أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

[١٩٧٣] (١٨٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٧٠٣، وأبو داود: ٣٦٨١، وابن ماجه: ٣٣٩٣].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو[٤]، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

---

(١) البتع: هو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن.
(٢) وقع في المطبوع بعده: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) زاد في المطبوع بعد هذا: وأنس.
(٤) في المطبوع: عُمَر، وهو خطأ.

[١٩٧٤] (١٨٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ قَالَ: عَنْ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرَقُ**[1] **مِنْهُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». [صحيح. أحمد: ٢٤٤٣٢، وأبو داود: ٣٦٨٧].

قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «**الحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ.

وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بنُ سَالِمٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ

[١٩٧٥] (١٨٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ[2]؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [أحمد: ٤٨٣٧، ومسلم: ٥١٩١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ الزُّبَيْرِ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ

[١٩٧٦] (١٨٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ، أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ، وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ القَرْعَةُ[3]، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْراً، أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً[4]، وَنَهَى عَنِ المُزَفَّتِ، وَهِيَ المُقَيَّرُ[5]، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ. [أحمد: ٥١٩١، ومسلم: ٥١٩٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ،

---

(١) الفَرَق، بفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكّنت فهو مئة وعشرون رطلاً. وقال الخطابي: الفَرَق: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

(٢) الجر والجرار: جمع جرَّة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. وهذا الحُكم منسوخ كما سيأتي.

(٣) أي: الوعاء منه.

(٤) ينسج نسجاً: هكذا جاء بالجيم، وهو وهمٌ، وإنما هو بالحاء المهملة، ومعناه: أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر، وهكذا وقع في رواية أحمد ومسلم بالحاء المهملة. قال النووي في «شرح مسلم»: (١٣/ ١٦٥): هكذا هو في معظم الروايات، «والنسح» بسين وحاء مهملتين، أي: تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع في بعض النسخ: تنسج بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادَّعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم» وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ١٨٥): أما النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي، لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه. . . ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً**» رواه مسلم في الصحيح. هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. اهـ.

وَعَائِذِ بنِ عَمْرٍو، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوفِ

[١٩٧٧] (١٨٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً وَلا يُحَرِّمُهُ**[١]، **وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [أحمد: ٢٣٠١٦ مطولاً، ومسلم: ٥٢٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٧٨] (١٨٧٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «**فَلا إِذَن**». [أحمد: ١٤٢٤٤، والبخاري: ٥٥٩٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

[١٩٧٩] (١٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاهُ، لَهُ عَزْلاءُ[٢]، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [أحمد: ٢٤١٩٨ بنحوه، ومسلم: ٥٢٣٢].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ[٣].

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الخَمْرُ

[١٩٨٠] (١٨٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ العَسَلِ خَمْراً**». [أحمد: ١٨٣٥٠، وأبو داود: ٣٦٧٦ و٣٦٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٥٦، وابن ماجه: ٣٣٧٩][٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[١٩٨١] (١٨٧٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) ذكرنا قريباً ـ تعليقاً على الحديث: ١٩٧٦ ـ أن ذلك النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ، وقد قال بهذا الكلام جماهير العلماء.

(٢) عزلاء: هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة. أي: له ثقب في أسفله يشرب منه.

(٣) في المطبوع: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضاً.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه على عامر الشعبي، فرواه السَّرِيُّ بن إسماعيل ـ وهو متروك ـ عنه، عن النعمان بن بشير، وتابعه جماعة ضعفاء.
وخالفهم أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي وعبد الله بن أبي السَّفَر ـ وهما ثقتان ـ فروياه عن الشعبي، وعن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه من قوله.
أخرجه من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد: البخاري: ٤٦١٩ و٥٥٨١ و٥٥٨٨، ومسلم: ٧٥٥٩ و ٧٥٦٠ و٧٥٦١، وسيأتي عند المصنف برقم: ١٩٨٢.
وأخرجه من طريق عبد الله بن أبي السَّفَر: البخاري: ٥٥٨٩.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

[١٩٨٢] (١٨٧٤) أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِهَذَا. [البخاري: ٤٦١٩، ومسلم: ٧٥٦٠، وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ١٩٨٠].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُهَاجِرٍ بِالقَوِيِّ[1].

[١٩٨٣] (١٨٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ**». [أحمد: ١٠٨٠٦، ومسلم: ٥١٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غُفَيْلَةَ[2].

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

[١٩٨٤] (١٨٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ[3] وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. [أحمد: ١٤١٣٤، والبخاري: ٥٦٠١، ومسلم: ٥١٤٦ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٨٥] (١٨٧٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا. [أحمد: ١١٠٦٥، ومسلم: ٥١٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

[١٩٨٦] (١٨٧٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». [أحمد: ٢٣٣٧٤، والبخاري: ٥٤٢٦، ومسلم: ٥٣٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً

[١٩٨٧] (١٨٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ[4]. [أحمد: ١٢٣٣٨، ومسلم: ٥٢٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[5].

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ أيضاً عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ.

(٣) البسر: هو التمر قبل أن يصبح رُطباً. فالتمر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رُطب، ثم تمر.

(٤) في المطبوع: أشر.

(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

[١٩٨٨] (١٨٨١) حَدَّثَنَا[1] حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الجذْمِيِّ، عَنِ الجَارُودِ بنِ المُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [صحيح لغيره. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار»: (٢٠٩٣)، والطبراني في «الكبير»: ٢١٢٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ[2] النَّارِ».

وَالجَارُودُ بنُ المُعَلَّى، يُقَالُ: ابنُ العَلَاءِ، وَالصَّحِيحُ: ابنُ المُعَلَّى[3].

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

[١٩٨٩] (١٨٨٠) أَخْبَرَنَا[4] أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [رجاله ثقات، صححه الترمذي وابن حبان، وأعلّه ابن المديني وغيره بوهم ابن غياث فيه. أحمد: ٥٨٧٤، وابن ماجه: ٣٣٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[5] مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ[6] هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي البَزَرِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَأَبُو البَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُطَارِدٍ.

[١٩٩٠] (١٨٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [أحمد: ١٨٣٨، والبخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٩١] (١٨٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٧٩ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[7].

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

[١٩٩٢] (١٨٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً[8]، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى[9]». [أحمد: ١٣٢٠٧، ومسلم: ٥٢٨٧، وانظر ما بعده].

---

(١) وقع في المطبوع قبل هذا الحديث حديث ابن عمر الآتي برقم: ١٩٨٩.
(٢) حَرَق النار بالتحريك: لهبها، وقد يُسكَّن، أي: إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى إحراقه بالنار. قاله ابن الأثير في «النهاية».
(٣) في المطبوع: والجارود: هو ابن المُعلَّى العبدي صاحب النبيِّ ﷺ، ويقال: الجارود بن العلاء أيضاً، والصحيح: ابن المُعَلَّى.
(٤) وقع هذا الحديث في المطبوع ثاني أحاديث الباب السابق.
(٥) في المطبوع: «صحيح غريب» فقط.
(٦) تحرف في المطبوع إلى: جرير.
(٧) في المطبوع: حسن صحيح.
(٨) كان يتنفس في الإناء ثلاثاً: المعنى: أنه كان يتنفس على الشراب لا فيه داخل الإناء، أي: إنه ﷺ كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.
(٩) أمرأ: من مَرَأ الطعامُ: إذا وافق المعدة وانحدر عنها طيباً.
وأروى: من الري، أي: أكثر رِيًّا، وأدفع للعطش.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً.

[١٩٩٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً. [أحمد: ١٢٩٢٤، والبخري: ٥٦٣١، ومسلم: ٥٢٨٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

[١٩٩٤] (١٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ الجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٣٧٨، وتمام في «فوائده»: ٣٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ بنُ سِنَانٍ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

[١٩٩٥] (١٨٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧٨، وابن ماجه: ٣٤١٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ، قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ.

وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ، وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

[١٩٩٦] (١٨٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا المُثَنَّى الجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ، فَقَالَ: «**أَهْرِقْهَا**»، قَالَ: فَإِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «**فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٢٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩٩٧] (١٨٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٧، وأبو داود: ٣٧٢٨، وابن ماجه: ٣٤٢٩].

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: إنما نهى عنه ـ أي: النفخ في الإناء ـ من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيه، وربما شرب بعده غيره فيتأذى به.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

[١٩٩٨] (١٨٨٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**». [أحمد: ٢٢٥٣٤، والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

[١٩٩٩] (١٨٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[١]. [أحمد: ١١٠٢٦، والبخاري: ٥٦٢٥، ومسلم: ٥٢٧١].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٢٠٠٠] (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ، فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا[٢]. [صحيح لغيره. أبو داود: ٣٧٢١].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[٣]، وَلا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لا؟

[٢٠٠١] (١٨٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، **فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٤٨ مختصراً دون قولها: فقمت إلى فيها فقطعته، وابن ماجه: ٣٤٢٣ بزيادة: تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ بنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتاً.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِيْنَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

[٢٠٠٢] (١٨٩٣) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**». [أحمد: ١٢١٢١، والبخاري: ٥٦١٩، ومسلم: ٥٢٨٩].

---

(١) اختناث الأسقية جاءت مفسرة في رواية البخاري: يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها، وأصل الاختناث التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعة وكلامه وحركاته: مختثاً.
وإنما نهى عنه لأنه ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها.

(٢) وفي التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله قال السندي في تعليقه على الحديث السابق في «المسند»: قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كان لضرورة، وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة، لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الأرض، وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه، وذاك المحذور مأمون في شربه ﷺ، فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب، فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه، والله تعالى أعلم.

(٣) في المطبوع: يضعف في الحديث.

(٤) في المطبوع: عن يزيد بن جابر.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

[٢٠٠٣] (١٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». [أحمد: ٢٢٥٤٦، ومسلم: ١٥٦٢ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟

[٢٠٠٤] (١٨٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الحُلْوُ البَارِدُ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٤١٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨١٥].

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٢٠٠٥] (١٨٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الحُلْوُ البَارِدُ». [عبد الرزاق: ١٩٥٨٣، وابن أبي شيبة: ٢٤٥٥٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٩٢٧].

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

❁ ❁ ❁



[٢٧] أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ

[٢٠٠٦] (١٨٩٧) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٤٨، وأبو داود مطولاً: ٥١٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو[1]، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَبَهْزُ بنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢ ـ بَابٌ

[٢٠٠٧] (١٨٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله،

(١) في المطبوع: عُمر، وهو خطأ.

أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِمِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [أحمد: ٤٣١٣، والبخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٢. وسلف برقم: ١٧١].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ[1] وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ.

٣ ـ بَابُ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

[٢٠٠٨] (١٩٠٠) حَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ» فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي. [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٥١١، وابن ماجه بنحوه: ٣٦٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ حَبِيبٍ.

[٢٠٠٩] (١٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ». [حسن. البزار: ٢٣٩٤، والواسطي في «تاريخ واسط» ص٤٥، وابن حبان: ٤٢٩، والحاكم: (٤/١٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/١٧٣) و(١٢/١٠ ـ ١١)، وانظر ما بعده].

[٢٠١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. [حسن. البخاري في «الأدب المفرد»: ٢، والواسطي في «تاريخ واسط» ص٤٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/١٣٣)، وانظر ما قبله].

وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً، وَلا نَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ بنُ الحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ، وَلا بِالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

[٢٠١١] (١٩٠١) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ ـ وَكَانَ مُتَّكِئاً ـ فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [أحمد: ٢٠٣٨٥، والبخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٢٥٩. وسيكرر برقم: ٢٤٥٢ و٣٢٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

(١) هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان الشيباني. «تحفة الأحوذي»: (٦/ ٢٤).

(٢) وقع هذا الحديث في المطبوع آخر أحاديث الباب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

[٢٠١٢] (١٩٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ**». [أحمد: ٦٥٢٩، والبخاري: ٥٩٧٣، ومسلم: ٢٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

٥ - بَابٌ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

[٢٠١٣] (١٩٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ**[2] **البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**». [أحمد: ٥٧٢١، ومسلم مطولاً: ٦٥١٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الخَالَةِ

[٢٠١٤] (١٩٠٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابنُ مَدُّويَهْ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [البخاري: ٢٦٩٩ مطولاً]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٠١٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَبِرَّهَا**[3]». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٦٢٤، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ[4].

[٢٠١٦] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عُمَرَ. هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [البغوي في «شرح السنة»: ٣٤٢٤، وقال عقبه: ورواه بعضهم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح].

وَأَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ: هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) قال السندي: الأبر: اسم تفضيل من البر بالكسر، وهو الإحسان، والمراد أن أفضل البر وأكمله في حق الأب هو بر أهل وده بعده، وإضافة الأبر إلى البر باعتبار البر بارًا، كما في مثل «جدَّ جدُّه» اعتبر الجد جادًا، وأحال الاقتصار على الأب ليكون دليلاً على الأم بالأولى لكون برها آكد، أو لأنها قد يكون ودها في غير محله لنقصان عقل النساء، فلا يكون وصل ذاك مؤكداً بخلاف الأب عادة.

(٣) قال السندي: أي: مع التوبة ليكون كالتمام للتوبة، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

(٤) من قوله: «حدثنا أبو كريب» إلى هنا سقط من المطبوع.

(٥) وقع في المطبوع: «حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو معاوية»، بدل: «حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة»!

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

[٢٠١٧] (١٩٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**». [حسن لغيره. أحمد: ٧٥١٠، وأبو داود: ١٥٣٦، وابن ماجه: ٣٨٦٢. وسيأتي برقم: ٣٧٤٧، ومكرراً برقم: ٣٧٤٨].

وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ[١].

وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

[٢٠١٨] (١٩٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**». [أحمد: ٧١٤٣، ومسلم: ٣٧٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

[٢٠١٩] (١٩٠٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ[٣]، فَقَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**». [صحيح. أحمد: ١٦٨٦، وأبو داود: ١٦٩٤ و١٦٩٥].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

[٢٠٢٠] (١٩٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**[٤]، **وَلَكِنِ الْوَاصِلُ إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**». [أحمد: ٦٥٢٤، والبخاري: ٥٩٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ[٥].

[٢٠٢١] (١٩٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

(١) ستأتي هذه الرواية برقم: ٣٧٤٧.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٣) قوله: «أبا محمد» منصوب لأنه منادى مضاف، وقوله: «خيرهم» خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أنت خيرهم، وأبو محمد هو كنية عبد الرحمن بن عوف.

(٤) المكافئ: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

(٥) زاد في المطبوع: وعبد الله بن عمر.

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. [أحمد: ١٦٧٣٢، والبخاري: ٥٩٨٤، ومسلم: ٦٥٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الوَلَدِ

[٢٠٢٢] (١٩١٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ(١)، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ(٢)». [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٣١٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَلَدِ

[٢٠٢٣] (١٩١١) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ - وَقَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: الحَسَنَ أَوِ الحُسَيْنَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ(٣)». [أحمد: ٧٢٨٩، والبخاري: ٥٩٩٧، ومسلم: ٦٠٢٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى البَنَاتِ(٤)

[٢٠٢٤] (١٩١٦) حَدَّثَنَا(٥) أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ، فَلَهُ الجَنَّةُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٣٨٤، وأبو داود: ٥١٤٧ و٥١٤٨، وانظر ما بعده].

[٢٠٢٥] (١٩١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ». [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) الصيغ الثلاث من باب التفعيل: أي: تحملون الأب على البخل والجبن والجهل خوفاً عليكم.

(٢) لمن ريحان الله: الإضافة إلى الله تعالى؛ لأنه المعطي، والتشبيه بالريحان؛ لأن الأب يشمه ويضمه إلى نفسه، ويفرح به، كما يشم الريحان ويفرح به.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٤٢٩): هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: إن لي عشرة من الولد . . .إلخ، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، قلت: وهو أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل.

(٤) زاد في المطبوع: وَالأَخَوَاتِ.

(٥) وقع هذا الحديث في المطبوع آخر أحاديث الباب.

وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ وُهَيْبٍ. وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً(١).

[٢٠٢٦] (١٩١٣) حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ»**. [صحيح. أحمد: ٢٤٠٥٥، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٠٢٧] (١٩١٥)(٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»**. [أحمد: ٢٥٣٣٢، والبخاري: ١٤١٨، ومسلم: ٦٦٩٣].

[٢٠٢٨] (١٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»**. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ. [أحمد: ١٢٤٩٨ بنحوه، ومسلم: ٦٦٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ اليَتِيمِ(٤)

[٢٠٢٩] (١٩١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لا يُغْفَرُ»**. [إسناده ضعيف. عبد بن حميد في «المنتخب»: ٦١٥، وأبو يعلى: ٢٤٥٧، والطبراني في «الكبير»: ١١٥٤٢، ويغني عنه الحديث الذي بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[٢٠٣٠] (١٩١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»**. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى. [أحمد: ٢٢٨٢٠، والبخاري: ٥٣٠٤].

---

(١) أي الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن وأبي سعيد الخدري، كما في رواية أبي داود: ٥١٤٧، وقد وقع هذا الرجل ـ وهو أيوب بن بشير ـ في رواية الترمذي الأولى قبل سعيد بن عبد الرحمن، بينه وبين سهيل بن أبي صالح. قال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة: عن سهيل، عن أيوب، عن سعيد الأعشى، ولا يصح. ينظر «تحفة الأحوذي»: (٦/ ٤١).

(٢) ورواه الزهري أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، بإثبات عبد الله بينه وبين عروة ـ كما في الرواية التالية عند المصنف برقم: ٢٠٢٧ ـ وهو الأشبه.

(٣) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر تاليه.

(٤) في المطبوع: وَكَفَالَتِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

[٢٠٣١] (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**». [حسن لغيره. أبو يعلى: ٤٢٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

[٢٠٣٢] (١٩٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**». [صحيح. وانظر ما بعده].

[٢٠٣٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**». [صحيح. أحمد: ٦٩٣٥، وانظر ما قبله].

[٢٠٣٤] (١٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا**»: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: «**لَيْسَ مِنَّا**»: **لَيْسَ مِثْلَنَا**(٢).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ(٣)

[٢٠٣٥] (١٩٢٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ**». [أحمد: ١٩٢٤٧، والبخاري بنحوه: ٦٠١٣، ومسلم: ٦٠٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

[٢٠٣٦] (١٩٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**». [إسناده حسن. أحمد: ٨٠٠١، وأبو داود: ٤٩٤٢].

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) في المطبوع: ليس من مِلّتنا.

(٣) في المطبوع: المسلمين.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

[٢٠٣٧] (١٩٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٤٩٤، وأبو داود مختصراً: ٤٩٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

[٢٠٣٨] (١٩٢٦) حَدَّثَنَا[(١)] بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». ثَلاثَ مِرَارٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». [متن الحديث صحيح من حديث تميم الداري[(٢)]، ووهم ابن عجلان فجعله من مسند أبي هريرة. أحمد: ٧٩٥٤، والنسائي: ٤٢٠٤ و٤٢٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٣)].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ.

[٢٠٣٩] (١٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أحمد: ١٩٢٤٥، والبخاري: ٥٧، ومسلم: ١٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ[(٤)].

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

[٢٠٤٠] (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَخُونُهُ، وَلا يَكْذِبُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ**». [أحمد: ٧٧٢٧، ومسلم: ٦٥٤١ بنحوه مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٠٤١] (١٩٢٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**». [أحمد: ١٩٦٢٥، والبخاري: ٢٤٤٦، ومسلم: ٦٥٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٥)].

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع متأخراً عن الذي بعده.

(٢) وحديث تميم الداري أخرجه أحمد: ١٦٩٤٠، ومسلم: ١٩٦.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) في المطبوع: «صحيح» فقط.

(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

[٢٠٤٢] (١٩٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ**». [ضعيف بهذه السياقة][(١)].

وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ

[٢٠٤٣] (١٩٣٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**». [صحيح. وسلف برقم: ١٤٨٧. وسيأتي مطولاً برقم: ٣١٧٤].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ المُسْلِمِ

[٢٠٤٤] (١٩٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٥٤٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الهِجْرَةِ

[٢٠٤٥] (١٩٣٢) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**». [أحمد: ٢٣٥٢٨، والبخاري: ٦٢٣٧، ومسلم: ٦٥٣٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الأَخِ

[٢٠٤٦] (١٩٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ

(١) وأخرجه أبو داود: ٤٩١٨ من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يَكُفُّ عليه ضَيْعته، ويَحُوطه من ورائه**». وإسناده حسن.

أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ[١]، فَقَالَ: «مَهْيَمْ[٢]؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: نَوَاةً ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٢٠٤٩، ومسلم مختصراً: ٣٤٩٢. وسلف مختصراً برقم: ١١١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ

[٢٠٤٧] (١٩٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ[٣]**». [أحمد: ٧١٤٦، ومسلم: ٦٥٩٣ بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَسَدِ

[٢٠٤٨] (١٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ**». [أحمد: ١٢٠٧٣، والبخاري: ٦٠٦٥، ومسلم: ٦٥٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٠٤٩] (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**». [أحمد: ٤٥٥٠، والبخاري: ٧٥٢٩، ومسلم: ١٨٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

[٢٠٥٠] (١٩٣٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ[٤]**». [أحمد: ١٤٣٦٦، ومسلم: ٧١٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) قوله: «وضر» بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء، هو في الأصل الأثر، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره.

(٢) مهيم: أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون.

(٣) بهتَّه: أي: قلت فيه البهتان، وهو الباطل، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه.

(٤) في التحريش: أي: في إيقاع الفتن والعداوة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ

[٢٠٥١] (١٩٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «**لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلاثٍ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٦٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١] لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ خُثَيْمٍ.

وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَسْمَاءَ.

[٢٠٥٢] (١٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ. [ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان»: ٥٠٢]

[٢٠٥٣] (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْراً، أَوْ نَمَى خَيْراً**». [أحمد: ٢٧٢٧٧، والبخاري: ٢٦٩٢، ومسلم: ٦٦٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ

[٢٠٥٤] (١٩٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ضَارَّ[٢] ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ[٣] شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٧٥٥، وأبو داود: ٣٦٣٥، وابن ماجه: ٢٣٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٠٥٥] (١٩٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ ـ وَهُوَ الطَّيِّبُ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً، أَوْ مَكَرَ بِهِ**». [ضعيف. المروزي في «مسند أبي بكر»: ١٠٠، والبزار في «مسنده» بنحوه مطولاً: ٤٣، وأبو يعلى: ٩٦، والطبراني في «الأوسط»: ٩٣١٢، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٤٩٠) و(٤/ ١٦٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ

[٢٠٥٦] (١٩٤٣)[٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ شَابُورَ وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ**

(١) قوله: «حسن» سقط من المطبوع.
(٢) ضارَّ: أي: قصد إيقاع الضرر بأحدٍ بلا حق.
(٣) شاقَّ: أي: قصد إلحاق المشقة بأحد.
(٤) تأخر هذا الحديث في المطبوع عن الذي بعده.

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٩٦ مختصراً، وأبو داود: ٥١٥٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَالمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٠٥٧] (١٩٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**». [أحمد: ٢٤٢٦٠، والبخاري: ٦٠١٤، ومسلم: ٦٦٨٥].

[٢٠٥٨] (١٩٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**». [صحيح. أحمد: ٦٥٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ

[٢٠٥٩] (١٩٤٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ**». [أحمد: ٢١٤٠٩، وبنحوه مطولاً البخاري: ٦٠٥٠، ومسلم: ٤٣١٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٦٠] (١٩٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ**[1]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣١، وابن ماجه مطولاً: ٣٦٩١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ - باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ

[٢٠٦١] (١٩٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ عَلَيْهِ الحَدَّ**[2] **يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». [أحمد: ٩٥٦٧، والبخاري: ٦٨٥٨، ومسلم: ٤٣١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ.

[٢٠٦٢] (١٩٤٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ:

---

(١) سيئ الملكة: هو الذي يسيءُ صُحبةَ المماليك.

(٢) أي: أقام الله عليه الحد.

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي بَعْدَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٧٠٨٧، ومسلم: ٤٣٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بن شَرِيكٍ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الخَادِمِ

[٢٠٦٣] (١٩٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ٩٤٨ و٩٥٣، وأبو يعلى: ١٠٧٠، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٧٩)، وتمام في «فوائده»: ٦٨٦، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٤١٣].

وَأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ(١) حَتَّى مَاتَ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الخَادِمِ(٢)

[٢٠٦٤] (١٩٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ جُلَيدٍ الحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ، قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». [صحيح بطرقه. أحمد: ٥٨٩٩، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٠٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٦٣٥، وأبو داود: ٥١٦٤، وانظر ما قبله].

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

[٢٠٦٦] (١٩٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٩٠٠، وفيه: بنصف صاع، بدل: بصاع](٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَنَاصِحُ بنُ(٤) العَلاءِ الكُوفِيُّ(٥) لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) في المطبوع: «أبي هريرة»، وهو خطأ.

(٢) وقع هذا الباب مع حديثه في المطبوع قبل الباب السابق.

(٣) قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث: وهذا الحديث لم يخرِّجه أبي في «مسنده» من أجل ناصح، لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه عليَّ في النوادر.

(٤) في المطبوع: وناصح هو أبو العلاء، وهو خطأ.

(٥) قال المزي في «التحفة»: (٢/ ١٦٠): كذا قال في نسبة ناصح: «ابن العلاء الكوفي»، أصاب في قوله: «الكوفي» ووهم في قوله: «ابن العلاء». اهـ. وناصح هذا إنما هو ابن عبد الله ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ الكوفي صاحب سماك بن حرب، وابن العلاء إنما هو البصري لا الكوفي، وهو الذي يروي عن عمار بن أبي عمار. وانظر «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٦٤).

الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

[٢٠٦٧] (١٩٥٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»**. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٧١٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ.

وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

[٢٠٦٨] (١٩٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**. [أحمد: ٢٤٥٩١، والبخاري: ٢٥٨٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً[١] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

[٢٠٦٩] (١٩٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ، لا يَشْكُرِ اللهَ»**[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٠٤، وأبو داود: ٤٨١١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

[٢٠٧٠] (١٩٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ المَعْرُوفِ

[٢٠٧١] (١٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ،**

---

(١) قوله: «مرفوعاً» سقط من المطبوع.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١١٣): هذا الكلام يتأول على وجهين:
أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله وتركُ الشكر له سبحانه.
والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». [صحيح. ابن حبان: ٥٢٩، وبنحوه أحمد: ٢١٣٦٣، ومسلم: ٢٣٢٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ: سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ، وَالنَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ(١).

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْحَةِ

[٢٠٧٢] (١٩٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً(٢)، كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ». [صحيح. أحمد: ١٨٥١٦ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَفِي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ»: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقاً»: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

[٢٠٧٣] (١٩٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [أحمد: ١٠٨٩٦، والبخاري: ٦٥٢، ومسلم: ٤٩٤٠ و٦٦٦٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَجَالِسَ بِالأَمَانَةِ

[٢٠٧٤] (١٩٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ، ثُمَّ التَفَتَ(٣)، فَهِيَ أَمَانَةٌ». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٤٧٤، وأبو داود: ٤٨٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

[٢٠٧٥] (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ

---

(١) قوله: «والنضر بن محمد هو الجرشي اليمامي» ليس في المطبوع. وقد ورد منسوباً في الرواية، فلا داعي لتكرارها.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: الزُّقاق: الطريق، يريد من دَلَّ الضالَّ، أو الأعمى على طريقه. وقيل: أراد من تصدَّق بزُقاق من النَّخل، وهي السِّكَّة منها، والأول أشبه، لأن هدى من الهداية لا من الهديَّة.

(٣) أي: في أثناء حديثه خوفاً من أن يسمعه أحد، فهذا قرينة على أنه سر، فلا يجوز إفشاء سره، وقيل: معنى التفت: انصرف، فكل كلام أمانة لا ينبغي نقله، وعلى الأول ما قامت فيه قرينة أنه سر، فهي أمانة، وهو أظهر. قاله السندي في «حاشية المسند».

يَحْيَى الحَسَّانِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، **إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأُعْطِي؟** قَالَ: **«نَعَمْ، وَلا تُوكِي[(١)] فَيُوكَى عَلَيْكِ»**. يَقُولُ: لا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ. [أحمد: ٢٦٩١٢، والبخاري: ٢٥٩٠، ومسلم: ٢٣٧٨، وجاء في إسناد البخاري ومسلم: عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ.

[٢٠٧٦] (١٩٦١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، والجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ»**. [ضعيف. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر): ١٦٣، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠/ ٢١٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١١٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البُخْلِ

[٢٠٧٧] (١٩٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ غَالِبٍ الحُدَّانِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ»**. [إسناده ضعيف. الطيالسي: ٢٢٠٨، وعبد بن حميد: ٩٩٦، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٢٨٢، وأبو يعلى: ١٣٢٨، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر): ١٦٥، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٨٤٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٣١٩، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤٢٢)][(٢)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بنِ مُوسَى.

[٢٠٧٨] (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ[(٣)] وَلا بَخِيلٌ وَلا مَنَّانٌ[(٤)]»**. [حسن لغيره. أحمد: ٣٢ مطولاً].

---

(١) لاتوكي: من الإيكاء، وهو شد رأس الوعاء بالوكاء، أي: لا تربطي أوعيتك من الإنفاق في سبيل الخير، فيفعل الله بك مثل ذلك في الدنيا أو في الآخرة. قال النووي: معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل.

(٢) وفي الباب عند أحمد: ٨٤٧٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً مطولاً وفيه: «... ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح»، وهو صحيح.

(٣) الخب ـ بفتح الخاء وقد تكسر ـ: الخدّاع الذي يفسد بين الناس بالخداع.

(٤) المنان: من المِنَّة، والمنان: الذي يمن على الفقراء بعد العطاء، وهو مذموم؛ لأن المِنَّة تفسد الصنيعة. أو من المَنِّ بمعنى القطع لما يجب أن يوصل.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٠٧٩] (١٩٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ**[1] **كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ**». [حسن. أحمد: ٩١١٨، وأبو داود: ٤٧٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

[٢٠٨٠] (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ١٧٠٨٢، والبخاري: ٥٥، ومسلم: ٢٣٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٨١] (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ**». [أحمد: ٢٢٤٠٦، و٢٢٤٥٣، ومسلم: ٢٣١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

[٢٠٨٢] (١٩٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**[2]»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، قَالَ: «**وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ**». [أحمد: ١٦٣٧٤، والبخاري: ٦٠١٩، ومسلم: ٤٥١٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٨٣] (١٩٦٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**». [صحيح. وانظر ما قبله].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لا يَثْوِي عِنْدَهُ**»: يَعْنِي الضَّيْفَ لا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ المَنْزِلِ، وَالحَرَجُ: هُوَ الضِّيقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: «**حَتَّى يُحْرِجَهُ**» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ، وَهُوَ العَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو.

---

(١) الغر: هو الذي لا غائلة معه ولا باطن له يخالف ظاهره، ومن كانت هذه سبيله أَمِنَ المسلمون من لسانه ويده، وهي صفة المؤمنين.

(٢) جائزته: أي: عطاءه، وهو ما يعطيه للضيف ليجوز به مسافة يوم وليلة. ويُسَمَّى الجِيزة.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

[٢٠٨٤] (١٩٦٩) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ**(١) **كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**». [البخاري: ٦٠٠٦، وهو مرسل، وسيأتي موصولاً في الحديث الذي بعده].

[٢٠٨٥] (١٩٧٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٨٧٣٢، والبخاري: ٥٣٥٣، ومسلم: ٧٤٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ مُطِيعٍ، ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الوَجْهِ، وَحُسْنِ البِشْرِ

[٢٠٨٦] (١٩٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُنْكَدِرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٤٨٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

[٢٠٨٧] (١٩٧١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً**». [أحمد: ٣٦٣٨، والبخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٨٨] (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ هَارُونَ الغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَذَبَ العَبْدُ، تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ**»؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ هَارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان»: ٤٧٧، والطبراني في «الأوسط»: ٧٣٩٨، وفي «الصغير»: ٨٥٣، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ١٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٧٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٤٦)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣) لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ هَارُونَ(٤).

---

(١) المراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٣) في المطبوع: حسن جيد غريب.

(٤) وقع في المطبوع بعد هذا: (١٩٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالكِذْبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ

[٢٠٨٩] (١٩٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٨٩، وابن ماجه: ٤١٨٥].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[٢٠٩٠] (١٩٧٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً**». وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً. [أحمد: ٦٧٦٧م، والبخاري: ٣٧٥٩، ومسلم: ٦٠٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

[٢٠٩١] (١٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ الله، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بِالنَّارِ**»[١]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٧٥، وأبو داود: ٤٩٠٦].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٩٢] (١٩٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيءِ**»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٠٩٣] (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**». [صحيح. أبو داود: ٤٩٠٨].

---

(١) قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ٦٣٦): قوله: «لا تلاعنوا بلعنة الله»، أي: لا يلعن بعضكم بعضاً، فلا يقل أحد لمسلم معيَّن: عليك لعنة الله، مثلاً. «ولا بغضب الله» بأن يقول: غضب الله عليك. «ولا بالنار» بأن يقول: أدخلك الله النار، أو: النار مثواك.

(٢) حديث صحيح، لكن الإسناد منكر، قال علي بن المديني في هذا الإسناد: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل، عن غير الأعمش. نقل ذلك الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٣٩). وقال الذهبي في «الميزان»: (٦/ ١٧٥): ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، . . . فذكره.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٣٩): رواه ليث بن أبي سُليم، عن زُبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه وقفه ولم يرفعه.

وقال الدارقطني في «العلل»: (٥/ ٩٢): يرويه زبيد عن أبي وائل، واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه، عن ليث، عن زبيد، ووقفه زهير ومعتمر، عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض، عن ليث، مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وطريق المصنف أخرجه أحمد: ٣٨٣٩.

وأخرجه أحمد أيضاً: ٣٩٤٨، لكن من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، وهذا إسناد صحيح.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)] لا نَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

[٢٠٩٤] (١٩٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ[(٢)] فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٨٨٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**»: يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي العُمُرِ[(٣)].

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

[٢٠٩٥] (١٩٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**». [حسن لغيره. أبو داود: ١٥٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٤)] ابنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيُّ، وَعَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

[٢٠٩٦] (١٩٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**[(٥)]». [أحمد: ٧٢٠٥، ومسلم: ٦٥٩١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٩٧] (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٢٠٩].

قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٢٠٩٨] (١٩٨٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**[(٦)]».

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) مثراة: من الثراء، وهي الكثرة.
(٣) قال السندي: أي: مظنَّة لذلك وموضع له، وذلك بأن يبارك فيه بالتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بالخيرات، وكذا بسط الرزق عبارة عن البركة، وقيل: من توسيعه. وقيل: إنه بالنظر لما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ، أي: عمره ستون سنة، وإن وصل فمئة، وقد علم الله ما سيقع، وقيل: هو ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت.
(٤) في المطبوع: «عبد الله»، وهو خطأ.
(٥) قال السندي: أي: فإثم ما قالا على من شرع أولاً، لأنه الذي سبَّ وتسبَّب لسبِّ الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز حدَّ الاقتصاص، لأنه تسبب لذلك القدر، فإن جاوز صار مستحقًّا لإثم الزائد، لعدم تسبُّب الأول للزائد.
(٦) قال ابن حجر في «الفتح»: (١/١١٢): ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مُفضٍ إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير.

قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٤١٢٦، والبخاري: ٤٨، ومسلم: ٢٢١. وسيكرر برقم: ٢٨٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ المَعْرُوفِ

[٢٠٩٩] (١٩٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»**. فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لِمَنْ أَطَابَ الكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**. [حسن لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٣٨، وسيكرر برقم: ٢٦٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ[١].

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ

[٢١٠٠] (١٩٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ»** يَعْنِي المَمْلُوكَ. وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. [أحمد: ٩٠٦٩، والبخاري: ٢٥٤٩، ومسلم: ٤٣٢٢ بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٠١] (١٩٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ**[٢] ـ أُرَاهُ قَالَ: **يَوْمَ القِيَامَةِ** ـ: **عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»**. [إسناده ضعيف، ويشهد له ما قبله. أحمد: ٤٧٩٩، وسيكرر برقم: ٢٧٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ قَيْسٍ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

[٢١٠٢] (١٩٨٧) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**. [حسن. أحمد: ٢١٣٥٤][٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

[٢١٠٣] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [حسن، وانظر ما قبله].

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

(٢) كثبان، جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتَّل الصغير، والمقصود بيان ارتفاعهم، وحسن حالهم.

(٣) قال أحمد عقب الحديث: قال وكيع: وقال سفيان مرَّةً: عن معاذ، فوجدت في كتابي: عن أبي ذر. وهو السماع الأول. اهـ.
وقد اختلف في إسناده على سفيان الثوري، كما في الحديث الآتي برقم: ٢١٠٤، وانظر تتمة الكلام عليه في التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

(٤) سيأتي برقم: ٢١٢٢.

(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

[٢١٠٤] قَالَ مَحْمُودٌ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. [حسن. أحمد: ٢١٩٨٨. وانظر ما سلف برقم: ٢١٠٢، والتعليق عليه].

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

[٢١٠٥] (١٩٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». [أحمد: ٧٣٣٧، والبخاري مطولاً: ٥١٤٣، ومسلم مطولاً: ٦٥٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ، فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَالَّذِي يَظُنُّ وَلا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المِزَاحِ

[٢١٠٦] (١٩٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟[١]». [البخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢، وانظر ما بعده].

[٢١٠٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٩٩. وهو مكرر: ٣٣٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

[٢١٠٨] (١٩٩٠) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». [إسناده حسن. أحمد: ٨٧٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا: يَعْنُونَ إِنَّكَ تُمَازِحُنَا.

[٢١٠٩] (١٩٩٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». [حسن. أحمد: ١٢١٦٤، وأبو داود: ٥٠٠٢. وسيكرر برقم: ٤١٦٤].

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ[٣].

[٢١١٠] (١٩٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨١٧، وأبو داود: ٤٩٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٤].

---

(١) النُّغير، تصغير النغر، وهو طائر صغير، جمعه نِغران.
(٢) في المطبوع: حسن صحيح.
(٣) زاد في المطبوع بعد هذا: وَهَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
(٤) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المِرَاءِ

[٢١١١] (١٩٩٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ ـ بَصْرِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ، بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ**[١]**، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاهَا**». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ.

[٢١١٢] (١٩٩٤) حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابنِ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لا تَزَالَ مُخَاصِماً**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٠٣٢].

هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢١١٣] (١٩٩٥) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُمَارِ**[٢] **أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ**[٣]**، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ**». [ضعيف. البخاري في «الأدب المفرد»: ٣٩٤، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان»: ١٢٣ و٣٨٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٤٤)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٥].

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُدَارَاةِ

[٢١١٤] (١٩٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**» أَوْ: «**أَخُو العَشِيرَةِ**». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ! قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**». [أحمد: ٢٤١٠٦، والبخاري: ٦٠٥٤، ومسلم: ٦٥٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاقْتِصَادِ فِي الحُبِّ وَالبُغْضِ

[٢١١٥] (١٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «**أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا**[٦]**، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا**». [الطبراني في «الأوسط»: ٣٣٩٥ و٦١٨٥، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٩٨)، وتمام في «فوائده»: ١٥٤٣ و١٥٤٤، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٤٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٢١٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٧٣٥)][٧].

---

(١) أي: ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

(٢) لا تمار، من المماراة، أي: لا تجادل ولا تخاصم.

(٣) لا تمازحه: أي: مزاحاً يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) بعده في المطبوع: وعبد الملك عندي هو ابن بشير. اهـ. والصواب: ابن أبي بشير.

(٦) هوناً ما: أي: حبًّا مقتصداً لا إفراط فيه، وإضافة (ما) إليه تفيد التقليل، يعني لا تسرف في الحب والبغض، فعسى أن يصير الحبيب بغيضاً، والبغيض حبيباً.

(٧) قال الدارقطني في «العلل»: (٨/ ١١٠) في هذا الحديث: ولا يصح رفعه، والصحيح عن عليّ موقوفاً.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ ـ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً ـ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

[٢١١٦] (١٩٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[(١)]. [أحمد: ٣٩٤٧، ومسلم: ٢٦٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١١٧] (١٩٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ ـ يَعْنِي ـ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَناً، وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَلَكِنِ الكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**[(٢)]»[(٣)]. [أحمد: ٤٣١٠ مختصراً، ومسلم: ٢٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٢١١٨] (٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ١٩٨، والروياني في «مسنده»: ١١٦٧، والطبراني في «الكبير»: ٦٢٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٥/١٦)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٥٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

= وقال ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٥١): وهذا الحديث ليس من حديث أبي هريرة، ولا من حديث ابن سيرين، ولا من حديث أيوب وهشام، ولا من حديث حماد بن سلمة، وإنما هو من قول عليّ بن أبي طالب ﷺ فقط، وقد رفعه عن عليّ الحسنُ بن أبي جعفر الجعفري، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب، وهو خطأ فاحش. اهـ.

وأخرجه عن عليّ موقوفاً: البخاري في «الأدب المفرد»: ١٣٢١، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٤٣٨ ـ ٤٤٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٥٩٣ ـ ٦٥٩٥ من طرق عن عليّ موقوفاً، وبعضها بأسانيد صحيحة.

قال البيهقي بإثر الرواية: ٦٥٩٥: ورواية سويد بن عمرو، عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهمٌ.

(١) المراد بقوله: «لا يدخل النار . . . إلخ»: أي: دخول تخليد وتأبيد.

(٢) بطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفُّعاً وتجبُّراً. وغمص الناس: احتقرهم، ورواية مسلم: «غمط الناس» والغمط: الاستهانة والاحتقار، وهو كالغمص.

(٣) جاء في المطبوع بعد هذا الحديث: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»: إِنَّمَا مَعْنَاهُ: لا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.
وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**». وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]. فَقَالَ: مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ، فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ.

[٢١١٩] (٢٠٠١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي: فِيَّ التِّيهُ وَقَدْ رَكِبْتُ الحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ**». [إسناده صحيح. الحاكم: (٤/ ٢٠٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ

[٢١٢٠] (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ الله لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٥٥٣ بنحوه، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٢١] (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٤٩٦، وأبو داود: ٤٧٩٩ مختصراً، وقد اختلف في إسناده على عطاء بن نافع، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «مسند أحمد»].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢١٢٢] (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَقْوَى الله، وَحُسْنُ الخُلُقِ**». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «**الفَمُ وَالفَرْجُ**». [حسن. أحمد: ٧٩٠٧، وابن ماجه: ٤٢٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ: هُوَ ابنُ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ.

[٢١٢٣] (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ، وَبَذْلُ المَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى. [المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٨٧٥].

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

[٢١٢٤] (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي، أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «**لَا، أَقْرِهِ**». قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟**». قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِي الله، مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، قَالَ: «**فَلْيُرَ عَلَيْكَ**[٣]». [صحيح. أحمد: ١٥٨٨٧، وأبو داود: ٤٠٦٣، والنسائي: ٥٢٢٥ و٥٢٢٦ و٥٢٩٦ بنحوه مختصراً].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) قوله: «حدثنا سفيان» سقط من المطبوع.

(٣) فليُرَ عليك: أي: أظهر نعمة الله تعالى بتحسين الثوب، فإن ذلك من جملة الشكر لها.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَقْرِهِ»: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

[٢١٢٥] (٢٠٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ[1] الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلا تَظْلِمُوا». [رجاله ثقات غير أبي هشام الرفاعي، فقد ضعفه جمع من الأئمة، ووثَّقه آخرون. البزار في «مسنده»: ٢٨٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

[٢١٢٦] (٢٠٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَالحُسَيْنُ ابنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ القَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٣٢٥، وابن ماجه: ١٤٤٣][2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3].

وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بنُ سِنَانٍ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَيَاءِ

[٢١٢٧] (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ». [صحيح. أحمد: ١٠٥١٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ

[٢١٢٨] (٢٠١٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) في المطبوع: «هاشم»، وهو تحريف.

(٢) وقد صحَّ معنى الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة، ذكره المصنف بإثر هذا الحديث، وهو طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». أخرجه أحمد: ٧٩١٩، ومسلم: ٦٥٤٩.
قوله: مدرجته: أي: طريقه، وسمي الطريق بذلك لأن الناس يدرجون عليها.
وقوله: تربُّها: أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

قَالَ: «السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ[1] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [إسناده حسن. عبد بن حميد: ٥١٢، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»: ٣٢٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١١٠٥، والطبراني في «الصغير»: ١٠٦٥، وفي «الأوسط»: ١٠١٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ١٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣/ ٦٦)، والضياء في «المختارة»: ٣٧٨، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٣٨٣)].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢١٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ. [انظر ما قبله].

[٢١٣٠] (٢٠١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ قُرَّةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ». [مسلم: ١١٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ الأَشَجِّ العَصَرِيِّ.

[٢١٣١] (٢٠١٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ، وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [إسناده ضعيف. الروياني في «مسنده»: ١٠٩٦، والطبراني في «الكبير»: ٥٧٠٢، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٤٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ المُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

[٢١٣٢] (٢٠١٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ المَظْلُومِ

[٢١٣٣] (٢٠١٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ[2] لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [أحمد مطولاً: ٢٠٧١، والبخاري: ٢٤٤٨، ومسلم مطولاً: ١٢٢. وسلف مطولاً برقم: ٦٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢١٣٤] (٢٠١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ

(١) الاقتصاد: هو التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو محمود في كل شيء.

(٢) أي الشأن.

تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، وَلا مَسِسْتُ خَزًّا[١] قَطُّ وَلا حَرِيراً وَلا شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا شَمَمْتُ مِسْكاً قَطُّ وَلا عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٣٣١٧ مطولاً، والبخاري: ٦٠٣٨ ومسلم: ٦٠٥٣ مختصراً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٣٥] (٢٠١٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلا مُتَفَحِّشاً[٢]، وَلا صَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [صحيح. أحمد: ٢٥٤١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بنُ عَبْدٍ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ العَهْدِ

[٢١٣٦] (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ. [أحمد: ٢٤٣١٠، والبخاري: ٣٨١٨، ومسلم: ٦٢٧٨، وسيكرر برقم: ٤٢١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلَاقِ

[٢١٣٧] (٢٠١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ». [صحيح لغيره. الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٧/ ٣٩٧)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيرُ الكَلَامِ، وَالمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلَامِ، وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

[٢١٣٨] (٢٠١٩) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّاناً». [حسن. البخاري في «الأدب المفرد»: ٣٠٩، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان»: ٣٨٣ و٣٨٦ و٦٥٩، وأبو يعلى: ٥٥٦٢، والروياني: ١٣٩١ و١٤٤٥، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٦٨)، والحاكم: (١/ ١١٠)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٣].

---

(١) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم.

(٢) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش: من يتكلفه ويتعمده، أي: لم يكن الفحش له جبلياً ولا كسبياً.

(٣) سلف برقم: ٢٠٩٢.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**».

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الغَضَبِ

[٢١٣٩] (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئاً، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «**لا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لا تَغْضَبْ**». [أحمد: ١٠٠١١، والبخاري: ٦١١٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

٧٣ ـ بَابٌ فِي كَظْمِ الغَيْظِ

[٢١٤٠] (٢٠٢١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٧، وأبو داود: ٤٧٧٧، وابن ماجه: ٤١٨٦. وسيكرر برقم: ٢٦٦١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلالِ الكَبِيرِ

[٢١٤١] (٢٠٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ**[1] **الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**». [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٧٥)، والطبراني في «الأوسط»: ٥٩٠٣، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٧) و(٧/ ٢٧٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ١٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٨٠١ و٨٠٢، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٤٥٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٠/ ١٢ و١٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٩٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بنِ بَيَانٍ.

وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَهَاجِرَيْنِ

[٢١٤٢] (٢٠٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً إِلَّا المُهْتَجِرَيْنِ، يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**». [أحمد: ٧٦٣٩، ومسلم: ٦٥٤٥. وسلف برقم: ٧٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى: «**ذَرُوا هَذَيْنِ**».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**المُهْتَجِرَيْنِ**»: يَعْنِي المُتَصَارِمَيْنِ.

وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[2].

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

[٢١٤٣] (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قيض: أي: سبَّب وقدَّر.

(٢) سلف برقم: ٢٠٤٥.

مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [أحمد: ١١٨٩١، والبخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ»، وَيُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُم». وَالمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

[٢١٤٤] (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ». [أحمد: ٨٤٣٨، والبخاري: ٦٠٥٨، ومسلم بنحوه: ٦٦٣٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ

[٢١٤٥] (٢٠٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالقَتَّاتُ: النَّمَّامُ. [أحمد: ٢٣٤٣٤، والبخاري: ٦٠٥٦، ومسلم: ٢٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيِّ

[٢١٤٦] (٢٠٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ[1]، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». [صحيح دون قوله: «والعي، والبيان». أحمد: ٢٢٣١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ.

قَالَ: وَالعِيُّ: قِلَّةُ الكَلَامِ، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ فِي الكَلَامِ، وَالبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ فِي الكَلَامِ، وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ.

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً»

[٢١٤٧] (٢٠٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً» أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ». [أحمد: ٤٦٥١، والبخاري: ٥٧٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) شعبتان من الإيمان: أي: أثران من آثاره، بمعنى أن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء، فيترك القبائح حياء من الله.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

[٢١٤٨] (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**». [أحمد: ٧٢٠٦، ومسلم: ٦٥٩٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

[٢١٤٩] (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ٦٢١٠، والبخاري: ٢٤٤٧، ومسلم: ٦٥٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢] مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

[٢١٥٠] (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [أحمد: ١٠١٤١، والبخاري: ٥٤٠٩، ومسلم: ٥٣٨٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ

[٢١٥١] (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ وَالجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ قَالا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**».

قَالَ: وَنَظَرَ ابنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ. [إسناده قوي. ابن حبان: ٥٧٦٣، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٥٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

[٢١٥٢] (٢٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) زاد في المطبوع: وجابر.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

ﷺ: «لا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ[(١)]، وَلا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ[(٢)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٠٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

[٢١٥٣] (٢٠٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ، كَانَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». [حسن لغيره. أبو داود: ٤٨١٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالمَعْرُوفِ[(٣)]

[٢١٥٤] (٢٠٣٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ وَالحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ قَالا: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ، عَنْ سُعَيْرِ بنِ الخِمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٩٩٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً فَلَمْ يَعْرِفْهُ[(٤)].

❁ ❁ ❁



[٢٨] أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِمْيَةِ[(٥)]

[٢١٥٥] (٢٠٣٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ[(٦)] مُعَلَّقَةٌ،

---

(١) لا حليم إلا ذو عثرة: قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٢٥٥): أي: صاحب زلة قدم، أو لغزة قلم في تقريره أو تحريره، وقيل: أي: لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة، وحصل منه الخطأ والتخجل، فعُفي عنه، فعرف رتبة العفو، فيحلم عند عثرة غيره، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم.

(٢) ولا حكيم إلا ذو تجربة: أي: لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد.

(٣) لم ترد هذه الترجمة في المطبوع.

(٤) وقع في المطبوع بعد هذا: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ حَازِمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ المَكِّيَّ بنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابنِ جُرَيْجٍ المَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَاراً، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ، إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ. قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ المَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَاراً. قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا، فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِداً، فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَاراً.

(٥) وقع في المطبوع في هذا الباب تقديم وتأخير في الأحاديث، فترتيبها فيه على التوالي: ٢١٥٧ ثم ٢١٥٨ ثم ٢١٥٥ ثم ٢١٥٦.

(٦) دوالٍ: جمع دالية، وهي العذق من البُسر، فإذا أرطب أُكل.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ[١] يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ[٢]». قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». [إسناده حسن. وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بنِ سُلَيمَانَ.

وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢١٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيحِ بنِ سُلَيمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٠٥١، وأبو داود: ٣٨٥٦، وابن ماجه: ٣٤٤٢، وانظر ما قبله].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

[٢١٥٧] (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ». [صحيح. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٩٥٧، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس): ٤٨٣، وابن حبان: ٦٦٩، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (١٧))، والحاكم: (٤/ ٢٣٠) و(٤/ ٣٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٩/ ٢٧٤)، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ صُهَيْبٍ، وَأُمِّ المُنْذِرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٢١٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٦٢٢، وانظر ما قبله].

وَقَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَدْرَكَهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

[٢١٥٩] (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَم يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً» - أَوْ قَالَ: دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِداً». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٥٤ مطولاً، وأبو داود: ٣٨٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١١ و٧٥١٢، وابن ماجه: ٣٤٣٦].

---

(١) مَهْ: كلمة يراد بها الكف، وهذا الحديث في حفظ المريض نفسه عما يضرُّه.

(٢) فإنك ناقه: أي: قريب عهدٍ بالمرض.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بَابُ مَا يُطْعَمُ المَرِيضُ

[٢١٦٠] (٢٠٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ[١]، أَمَرَ بِالحَسَاءِ[٢] فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَرْتُو[٣] فُؤَادَ الحَزِينِ، وَيَسْرُو[٤] عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا**». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٢٩، وابن ماجه: ٣٤٤٥، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[٢١٦١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ الحَرِيرِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٢٤٥١٢، والبخاري: ٥٤١٧، ومسلم: ٥٧٦٩][٦].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»

[٢١٦٢] (٢٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٣٤٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

[٢١٦٣] (٢٠٤١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**». وَالسَّامُ: المَوْتُ. [أحمد: ٧٢٨٧، والبخاري: ٥٦٨٨، ومسلم: ٥٧٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ.

---

(١) الوعك: الحمّى، وقيل: ألمها، أو ما ينال المحموم عقيب الحمى من الضعف والألم.

(٢) الحساء: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقاً يُحسى.

(٣) ليرتو، كيدعو: أي: يقوّي ويشدّ.

(٤) ويسرو، كيدعو أيضاً، أي: يكشف عنه الألم ويزيله.

(٥) كذا وقع هنا «الحريري» بالحاء المهملة، وقيده غير واحد «الجريري» بالجيم، قال مُغْلَطَاي: «الحسين بن محمد بن جعفر، وقيل: حرير ـ بالحاء المهملة ـ الحريري . . .» وقيده المزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٤٧٥) بالجيم، وكذا الحافظ ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب»، وذكر الجزري في «الخلاصة» ص٨٤ أنه من ولد جرير بن عبد الله البجلي.

(٦) ولفظه: «إن التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن».

والتلبينة: حساء من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيها عسل، وسميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها.

ومجمَّة: أي: تريح الفؤاد، وتزيل عنه الهم وتنشطه.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

[٢١٦٤] (٢٠٤٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا[١]، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**». [أحمد: ١٤٠٦١، والبخاري: ١٥٠١ و٥٦٨٥، ومسلم: ٤٣٥٣ و٤٣٥٩ مطولاً، وهو مكرر: ٧٢ مطولاً و١٩٥١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢].

٧ - بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

[٢١٦٥] (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[٣] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً[٤]**». [صحيح، وانظر تالييه].

[٢١٦٦] (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**». [أحمد: ١٠٣٣٧، والبخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠١، وانظر ما قبله وما بعده].

[٢١٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [أحمد: ٧٤٤٨ و١٠١٩٥، ومسلم: ٣٠٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَا يُذْكَرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

---

(١) معناه: استوخموها، أي: لم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط.

(٣) يتوجأ، من الوجأ، وهو الطعن بالسكين.

(٤) قوله: «خالداً مخلداً» تمسك به من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وقد أجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة. انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري»: (٣/ ٢٢٧).
وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٤٨): وأولى ما حُمل عليه هذا الحديث وغيره من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

[٢١٦٨] (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ. يَعْنِي: السُّمَّ. [إسناده حسن. أحمد: ٨٠٤٨، وأبو داود: ٣٨٧٠، وابن ماجه: ٣٤٥٩].

٨ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالمُسْكِرِ

[٢١٦٩] (٢٠٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ ـ أَوْ: طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ ـ عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [أحمد: ١٨٧٨٨، ومسلم: ٥١٤١، وقد اختلف في إسناده على سماك، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٧٨٧ في «مسند أحمد»].

[٢١٧٠] حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ. [صحيح. وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ

[٢١٧١] (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَدُّويَهْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَمَّادٍ الشُّعَيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ(١) وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ(٢)». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ، لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ. [إسناده ضعيف جدًا. الحاكم: (٤/ ٢٣٣) مختصراً، ويشهد لقسمه الثاني حديث عائشة عند أحمد: ٢٤٢٦٣، والبخاري: ٤٤٥٨، ومسلم: ٥٧٦١، وانظر ما بعده. وسيأتي ضمن الحديث: ٢١٧٨].

[٢١٧٢] (٢٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَيِّ

[٢١٧٣] (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ. قَالَ: فَابْتُلِينَا، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا(٤). [صحيح. أحمد: ١٩٨٣١، وأبو داود: ٣٨٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٥٨، وابن ماجه: ٣٤٩٠].

---

(١) السعوط: هو ما يجعل من الدواء في الأنف.
واللَّدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانباه.

(٢) المَشِيُّ: هو الدواء المُسْهِل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، وبعضه حسن لغيره. وقد سلفت القطعة الأولى منه في الحديث الذي قبله، وأخرج القطعة الثانية: «خير ما اكتحلتم . . .» أحمد: ٢٠٤٧ من طريق سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده قوي.
وأخرج القطعة الثالثة منه: «وكان لرسول الله مكحلة . . .» أحمد: ٣٣١٨، وابن ماجه: ٣٤٩٩ من طريق يزيد بن هارون، عن عباد ابن منصور، به. وانظر ما سلف برقم: ١٨٥٤.

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦): والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى، لما يقتضيه مجموع =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الكَيِّ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٢١٧٥] (٢٠٥٠) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[١]. [صحيح. أبو يعلى: ٣٥٨٢، وابن حبان: ٦٠٨٠، والحاكم: (٣/ ٢٠٧) و(٤/ ٤٦٢)، والبيهقي: (٩/ ٣٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٣٩٢)، والضياء في «المختارة»: ٢٦٢٧ و٢٦٢٨][٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ

[٢١٧٦] (٢٠٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ[٣]، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. [صحيح. أحمد: ١٢١٩١، وأبو داود: ٣٨٦٠، وابن ماجه: ٣٤٨٣ مختصراً بقسمه الأول].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢١٧٧] (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ. [إسناده ضعيف].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

[٢١٧٨] (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلَّانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ

= الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدَّ عليه كواه، فلم يُنْجِحْ. وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كيُّ الصحيح لئلا يعتلَّ، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكَّل من اكتوى»؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يُدافع، والثاني: كيُّ الجرح إذا نَغِلَ، أي: فسد، والعضو إذا قُطع، فهذا الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عمَّا لا يتعين طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم. اهـ.

(١) الشوكة: هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال: شيك الرجل فهو مشوك، وكذلك إذا دخل جسمه الشوك.

(٢) وأخرج نحوه أحمد: ١٦٦١٨ و٢٣٢٠٧ من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ بإسناد حسن، فراجعه.

(٣) الأخدعان: عِرقان في جانب العُنق. والكاهل: ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر.

رَسُولَ الله ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ المَلائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالحِجَامَةُ، وَالمَشِيُّ».

وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ». غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ، قَالَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الوَجُورُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٣١٦، وابن ماجه: ٣٤٧٧ و٣٤٧٨ مختصراً، ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث عائشة عند أحمد: ٢٤٢٦٣، والبخاري: ٤٤٥٨، ومسلم: ٥٧٦١، وسلف مجزأ عند المصنف برقم ٢١٧١ و٢١٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالحِنَّاءِ

[٢١٧٩] (٢٠٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى لآلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ جَدَّتِهِ ـ وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ الله ﷺ قُرْحَةٌ[١] وَلا نَكْبَةٌ[٢] إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ[٣]. [حسن على اضطراب في إسناده. أحمد: ٢٧٦١٨ بنحوه، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤]، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ فَائِدٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ الله بنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ، وَيُقَالُ: سُلْمَى.

[٢١٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ الله بنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلاهُ عُبَيْدِ الله بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده جيد. أبو داود: ٣٨٥٨، وابن ماجه: ٣٥٠٢، وانظر ما قبله].

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

[٢١٨١] (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». [صحيح. أحمد: ١٨٢٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٦١، وابن ماجه: ٣٤٨٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٢١٨٢] (٢٠٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ[٥]

---

(١) القرحة ـ بفتح القاف ويضم ـ: جراحة من سيف وسكين ونحوه.

(٢) النكبة ـ بفتح النون ـ: جراحة من حجر أو شوك.

(٣) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) الحُمَة ـ بضم ففتح مخفف ـ: سم العقرب، وقيل: فَوعة السم، وهي حِدَّتُه وحرارتُه.

وَالعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ[١]. [صحيح، وانظر ما بعده].

[٢١٨٣] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. [أحمد: ١٢٢٨٢، ومسلم: ٥٧٢٤، وانظر ما قبله].

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

[٢١٨٤] (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». [صحيح. أحمد: ١٩٩٠٨، وأبو داود: ٣٤٨٤].

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، بِمِثْلِهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ

[٢١٨٥] (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. [صحيح. النسائي: ٥٤٩٦، وابن ماجه: ٣٥١١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

[٢١٨٦] (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٤٧٠، وابن ماجه: ٣٥١٠، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢١٨٧] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٥، وانظر ما قبله].

[٢١٨٨] (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[٢]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ[٣]»، وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ». [أحمد: ٢١١٢ و٢٤٣٤، والبخاري: ٣٣٧١، وانظر ما بعده]

---

(١) النملة: قروح تخرج في الجنب.

(٢) هامَّة: كل ذات سمٍّ يقتل، وجمعه: هوام.

(٣) لامَّة: أي: ذات لمم، اللمم: كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب السوء. وقوله: «ومن كل عين لامة» ليس في المطبوع.

[٢١٨٩] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ[١]

[٢١٩٠] (٢٠٦١) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا شَيْءَ فِي الهَامِ**[٢]**، وَالعَيْنُ حَقٌّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٦٢٧ بزيادة: «وأصدق الطير الفأل»].

[٢١٩١] (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ**[٣] **فَاغْسِلُوا**». [أحمد: ٢٤٧٧ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٥٧٠٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٤]، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وَحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ لا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

[٢١٩٢] (٢٠٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ «**الحَمْدُ**» سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ الله ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ، ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «**وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**». [صحيح. أحمد: ١١٠٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٩٩ و١٠٨٠٢، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ المُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قِطْعَةَ.

---

(١) زاد في المطبوع: والغسل لها.

(٢) الهام: بتخفيف الميم، واحد هامة، وهو طائر كانوا يتشاءمون به.

(٣) وإذا استغسلتم، أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن.

وجاء تفصيل صفة الاستغسال عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٩٨، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وغيرهما عن الزهري من قوله، وهو: أن يُدخل العائن يده في القدح فيمضمض ويمجّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى، ثم يُدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى، فيغسل يده اليسرى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يُدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يُدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم داخلة إزاره، فيصب على رأسه ـ أي: المعيون ـ صبَّة واحدة، ولا يدع القدح حتى يفرغ.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٥) في المطبوع: «حسن» فقط.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْراً، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢١٩٣] (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، ولَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعاً مِنَ الغَنَمِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**». وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ، وَقَالَ: «**كُلُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**». [أحمد: ١١٣٩٩، والبخاري: ٥٧٣٦، ومسلم: ٥٧٣٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

[٢١٩٤] (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

[٢١٩٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٧٢، وابن ماجه: ٣٤٣٧، وانظر ما قبله. وسيكرر برقم: ٢٢٨٨][3].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَمْأَةِ وَالعَجْوَةِ

[٢١٩٦] (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ ـ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) بعده في المطبوع: وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) وقد وقع في أسانيدهم: سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبي خِزامة. وهو خطأ، والصواب فيه ـ كما عند المصنف في الحديث السالف قبله ـ: سفيان، عن الزهري، عن أبي خِزامة، عن أبيه.
وقد نبَّه عليه أحمد في «المسند»: ١٥٤٧٥، والترمذي هنا عقب هذه الرواية، وابن أبي حاتم في «العلل»: (٢/ ٣٣٨)، والدارقطني في «العلل»: (٢/ ٢٥١). وأبو خزامة، هو ابن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد، يقال: اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث.

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْوَةُ[1] مِنَ الجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالكَمْأَةُ[2] مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٠٠٢. وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ.

[٢١٩٧] (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [أحمد: ١٦٣٥، والبخاري: ٥٧٠٨، ومسلم: ٥٣٤٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١٩٨] (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٣٧، وابن ماجه: ٣٤٥٥. وانظر ما سلف برقم: ٢١٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢١٩٩] (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلاثَةَ أَكْمُؤٍ، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً، فَبَرَأَتْ. [إسناده منقطع، وقد ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/١٦٥)، وقال: سنده صحيح إلى قتادة].

[٢٢٠٠] (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، فَيَنْقَعُهُ، فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخِرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً. [إسناده منقطع، وقول أبي هريرة سلف مرفوعاً عنه برقم: ٢١٦٣ وهو حديث صحيح].

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الكَاهِنِ

[٢٢٠١] (٢٠٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠١٠. وهو مكرر: ١١٦٤ و١٣٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

[٢٢٠٢] (٢٠٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَدُّويَهْ قَالَ:

---

(١) العجوة: قال ابن الأثير في «النهاية»: هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ.

(٢) الكَمْأة: قال ابن الأثير في «النهاية»: الكمأة معروفة، وواحدها كَمْء على غير قياس، وهي من النوادر، فإن القياس العكس.

(٣) الجدري: هو حبٌّ يظهر في جسد الصبي من فضلات تتضمن المضرة تدفعها الطبيعة. قال الطيبي: شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلا تُعَلِّقُ شَيْئاً[١]؟ قَالَ: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً، وُكِلَ إِلَيْهِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٨٧٨١].

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٢٢٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [حسن لغيره. وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ

[٢٢٠٤] (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ[٢]، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [أحمد: ١٥٨١٠، والبخاري: ٥٧٢٦، ومسلم: ٥٧٥٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ.

[٢٢٠٥] (٢٠٧٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [أحمد: ٢٤٢٢٨، والبخاري: ٣٢٦٣، ومسلم: ٥٧٥٦].

[٢٢٠٦] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٩٢٦، والبخاري: ٥٧٢٤، ومسلم: ٥٧٥٧].

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

[٢٢٠٧] (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[٣]، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٩، وابن ماجه: ٣٥٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَيُرْوَى: «عِرْقٌ يُعَارٌ[٤]».

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ

[٢٢٠٨] (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ،

---

(١) ألا تعلّق شيئاً: أي: ألا تربط شيئاً في العنق من التعويذات والتمائم.

(٢) فور من النار، وفي الرواية التالية: من فيح جهنم: وهو شدة حرِّها ولهبها وانتشارها.

(٣) نعَّار، بفتح النون وتشديد المهملة: أي: فوار الدم، يقال: نَعَر العرق يَنْعَر بالفتح فيهما: إذا فار منه الدم، استعاذ منه؛ لأنه إذا غلب لم يمهل.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: يَعَرت العَنز تَيْعِرُ، بالكسر، يُعاراً، بالضَّم: أي: صاحت. وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٦/ ٢٤٧): ضبط «يعار» في النسخة الأحمدية: بفتح التحتية وتشديد العين المهملة، ومعناه: صَوَّاتٌ.

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهْبٍ ـ وَهِيَ جُدَامَةُ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلا يَقْتُلُونَ أَوْلادَهُمْ**». [مسلم: ٣٥٦٦، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

[٢٢٠٩] (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ**». [أحمد: ٢٧٠٣٤، ومسلم: ٣٥٦٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الجَنْبِ

[٢٢١٠] (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ[٣] مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ[٤]. قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلَدُّ[٥] مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٣٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٤٤، وابن ماجه: ٣٤٦٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الله اسْمُهُ مَيْمُونٌ، هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

[٢٢١١] (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ[٦] وَالزَّيْتِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٢٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٤٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٧]، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ.

وَذَاتُ الجَنْبِ: يَعْنِي السِّلَّ[٨].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) في المطبوع: حسن غريب صحيح.
(٣) الورس: نبت أصفر يصبغ به.
(٤) ذات الجنب: قال في «النهاية»: هي الدُّبيلة والدُّمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلَّما يسلم صاحبها.
(٥) يلد: أي: يلقى في الفم، واللدود: ما يسقى الإنسان من أحد شقي الفم.
(٦) القسط البحري: هو العود الهندي.
(٧) في المطبوع: حسن غريب صحيح.
(٨) هذه العبارة لم ترد في المطبوع.

٢٧ ـ بَابٌ

[٢٢١٢] (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [أحمد: ١٦٢٦٨، ومسلم بنحوه: ٥٧٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٢٨ ـ بَابٌ

[٢٢١٣] (٢٠٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَهَا: «**بِمَ تَسْتَمْشِينَ**(٢)؟». قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ(٣)، قَالَ: «**حَارٌّ جَارٌّ**(٤)». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ، لَكَانَ فِي السَّنَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٨٠، وابن ماجه: ٣٤٦١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٦).

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَسَلِ

[٢٢١٤] (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ(٧) بَطْنُهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلاقاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلاقاً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ الله**(٨) **وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً**»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. [أحمد: ١١٨٧١، والبخاري: ٥٧١٦، ومسلم: ٥٧٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ بَابٌ

[٢٢١٥] (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ المِنْهَالَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ،**

= وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٦/ ٢٥٢ - ٢٥٣): وأما تفسيرها بالسِّلِّ فلم أر أحداً فسَّرها به غير الترمذي. والسُّلُّ ـ بكسر السِّين وشدة اللَّام ـ في اللغة: الهزال، وفي الطِّبِّ: قُرحة في الرِّئة. وإنما سُمِّي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) تستمشين: أي: تخرجين ما في البطن من المادة الفاسدة.

(٣) الشُّبْرُم: حبٌّ يشبه الحِمَّص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشِّيح. اهـ. والشِّيح: نبت سهلي من الفصيلة المركبة، رائحته طيبة قوية، وهو كثير الأنواع، ترعاه الماشية.

(٤) جارٌّ: إتباع لحار، مثل: حَسَنٌ بَسَنٌ.

(٥) السنا: فيه لغتان: المد والقصر: نبات شجيري من الفصيلة القَرْنية، زهره مُصْفَرٌّ، وحبه مفلطح رقيق كُلَوِيُّ الشكل تقريباً إلى الطول، يتداوى بورقه وثمره، وأجوده الحجازي، ويعرف بالسَّنَا المكي. «المعجم الوسيط»: (سنا).

(٦) في المطبوع: حسن غريب.

(٧) استطلق: أي: أصابه الإسهال.

(٨) أي: في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

(٩) في المطبوع: «يزيد بن خالد»، وهو خطأ، فهو أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن.

فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عُوفِيَ». [صحيح. أحمد: ٢١٣٧، وأبو داود: ٣١٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو.

٣١ ـ بَابٌ

[٢٢١٦] (٢٠٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ المُرَابِطِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى، فَإِنَّ الحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ، وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرْيَتَهُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٤٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

[٢٢١٧] (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [أحمد: ٢٢٧٩٩، والبخاري: ٢٤٣، ومسلم: ٤٦٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

[٢٢١٨] (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ، فَنَفِّسُوا لَهُ[٤] فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ». [إسناده تالف بمرة. ابن ماجه: ١٤٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٥].



(١) في المطبوع: «الرَّبَاطِي»، وكلاهما صحيح، فالمُرابطي نسبة إلى من يُرابط من الغُزاة في الثغور، والرِّباطي نسبة إلى الرِّباط، وهو الموضع الذي ينزل فيه الغُزاة ويقيمون في وجه العدو. انظر «الأنساب» للسمعاني: (٣/ ٣٩) و(٥/ ٢٤٧).

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابُ التَّدَاوي بالرَّمَادِ.

(٣) زاد بعد هذا في المطبوع: (٢٠٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ المَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالبَرَدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا». وهو حديث موضوع، ساقه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: (٢/ ٣٣٢)، ولم ينسبه إلى الترمذي.

(٤) نفِّسوا له: أي: أطمعوه في الحياة، ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب، وطمأنينة لقلبه.

(٥) زاد بعد هذا في المطبوع: (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي المُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده جيد. أحمد: ٩٦٧٦، وابن ماجه: ٣٤٧٠].
(٢٠٨٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الحُمَّى لَيْلَةً، كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٩] أَبْوَابُ الفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»

[٢٢١٩] (٢٠٩٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ[١]». [صحيح. أحمد: ٧٨٦١. وسلف مطولاً برقم: ١٠٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً»: ضَائِعاً لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، «فَإِلَيَّ»: يَقُولُ: أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

[٢٢٢٠] (٢٠٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». [ضعيف[٢]. ابن ماجه: ٢٧١٩ بنحوه، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ جَابِرٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٢٢١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [ضعيف[٣]. النسائي في «الكبرى»: ٦٢٧١ و٦٢٧٢ من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود مرفوعاً، وانظر ما قبله].

وَمُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ

[٢٢٢٢] (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً،

---

(١) ضياعاً: قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٥/ ٦١): بفتح المعجمة، أي: عيالاً. قال الخطابي: جُعِلَ اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم، وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوَّزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع.

(٢) وقد اختلف في إسناده على عوف الأعرابي، فمرة يروى عنه، عن شهر، عن أبي هريرة، ومرَّة يروى عنه عن سليمان بن جابر الهَجَري، عن ابن مسعود، ومرَّة عنه، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، ومرة عنه، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ـ كما في إسناد الحديث الذي بعده ـ فهو مضطرب كما قال المصنف.

(٣) وعلى الاختلاف فيه على عوف الأعرابي ـ الذي ذكرناه في التعليق السابق ـ فقد روي من طريق غيره موقوفاً على ابن مسعود، وهو أصح.

وقد أخرجه موقوفاً على بن مسعود سعيد بن منصور في «سننه»: ٣، وابن الجعد في «مسنده»: ٢٥٢٧، والبيهقي: (٦/ ٢٠٩) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً، وهذا إسناد صحيح، ولفظه: من تعلَّم القرآن فليتعلم الفرائض.

وأخرجه الدارمي: ٢٨٥٨، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٤٣، والحاكم: (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي: (٦/ ٢٠٩) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفاً، ورجاله ثقات.

وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «**يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ**». فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٤٧٩٨، وأبو داود: ٢٨٩٢، وابن ماجه: ٢٧٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ بِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

[٢٢٢٣] (٢٠٩٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الله فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فَأَتَى عَبْدَ الله، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالا، قَالَ **عَبْدُ الله**: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ. [أحمد: ٣٦٩١، والبخاري: ٦٧٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ كُوفِيٌّ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

[٢٢٢٤] (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ[٢]، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٩٥، وابن ماجه: ٢٧١٥ و٢٧٣٩، وانظر تالييه].

[٢٢٢٥] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٢٢، وانظر ما قبله، وما بعده].

[٢٢٢٦] (٢٠٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ. [إسناده ضعيف، وانظر سابقيه وما سيأتي برقم: ٢٢٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحَارِثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٦ - باب مِيرَاثِ البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ

[٢٢٢٧] (٢٠٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ

---

(١) في المطبوع: «صحيح» فقط.

(٢) أولاد العَلَّات: هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والأخياف من الناس: هم الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى.

أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]. [أحمد: ١٤١٨٦ بنحوه، والبخاري: ٤٥٧٧، ومسلم: ٤١٤٦، وانظر ما بعده. وسيأتي برقم: ٣٢٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

[٢٢٢٨] (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ ـ أَوْ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ ـ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(١) الآيَةَ [النساء: ١٧٦]. قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ. [أحمد: ١٤٢٩٨، والبخاري: ٥٦٥١، ومسلم: ٤١٤٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٨ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ

[٢٢٢٩] (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ(٣) بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(٤)». [أحمد: ٢٦٥٧، والبخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤١].

[٢٢٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٨٦٠، ومسلم: ٤١٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ

[٢٢٣١] (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) الآية في آخر الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ مدرجة من كلام سفيان بن عيينة كما نبَّه على ذلك ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، واستدل على ذلك أن الرواة عن سفيان قد اختلفوا في ذكرها، كما أيَّد ما ذهب إليه أن ابن جريج، وعمرو بن أبي قيس ـ ورواية عمرو هي عند المصنف قبل هذا الحديث، ورواية ابن جريج عند البخاري: ٤٥٧٧ ـ قد روياه عن محمد بن المنكدر، فذكرا آية الميراث الأولى من سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. ولتمام الفائدة انظر تتمة كلام ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) ألحقوا الفرائض بأهلها: المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله للورثة.

(٤) لأولى: أي: أقرب ذكر إلى الميت، أي: أقرب نسباً، لا أحق إرثاً.

السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[(١)]». [رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران. أحمد: ١٩٩١٥، وأبو داود: ٢٨٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٠٣، ويشهد لإعطاء الجد السدس حديث معقل بن يسار عند أحمد: ٢٠٣١٠، وهو حديث حسن].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ

[٢٢٣٢] (٢١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ** قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ ـ أَوْ: أُمُّ الأَبِ ـ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ـ أَوْ: إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي ـ مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ الله حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ، فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٩٨٧ مختصراً، وانظر ما بعده].

[٢٢٣٣] (٢١٠١) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ** قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٩٨٠ مختصراً، وأبو داود: ٢٨٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٢ مختصراً، وابن ماجه: ٢٧٢٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)]، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

[٢٢٣٤] (٢١٠٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ الله** قَالَ فِي الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ. [حسن لغيره. البيهقي: (٦/ ٢٢٦)].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

---

(١) طُعمة: قال السندي: بالضم، أي: زيادة على الحق المقدَّر، استحقه الجد بالتعصيب، ولم يضمه إلى السدس الأول، لئلا يتوهم أن الكل فريضة، والله تعالى أعلم.

(٢) في المطبوع: وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح . . .

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الخَالِ

[٢٢٣٥] (٢١٠٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٧، وابن ماجه: ٢٧٣٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

[٢٢٣٦] (٢١٠٤) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ». [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٦٣١٨ و٦٣١٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢]، وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ:

فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَأَمَّا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ، وَجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ المَالِ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

[٢٢٣٧] (٢١٠٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٠٥٤، وأبو داود: ٢٩٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٠، وابن ماجه: ٢٧٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ[٣].

١٤ ـ بَابٌ[٤]

[٢٢٣٨] (٢١٠٦) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٣٠، وأبو داود: ٢٩٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٧٦، وابن ماجه: ٢٧٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ المِيرَاثِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ

[٢٢٣٩] (٢١٠٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) في المطبوع: حسن غريب.
(٣) هذه العبارة سقطت من المطبوع.
(٤) جاء في المطبوع: بَابٌ فِي مِيرَاثِ المَوْلَى الأَسْفَلِ.

هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ**». [أحمد: ٢١٧٤٧، والبخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠].

[٢٢٤٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهَمٌ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلا نَعرِفُ عُمَرَ بنَ عُثْمَانَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ:

فَجَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ[(١)] لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**». وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[(٢)].

[٢٢٤١] (٢١٠٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**». [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٨٤٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ

[٢٢٤٢] (٢١٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**القَاتِلُ لا يَرِثُ**». [إسناده ضعيف جدًا. النسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٥، وابن ماجه: ٢٦٤٥، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود مطولاً: ٤٥٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَإِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَاتِلَ لا يَرِثُ، كَانَ القَتْلُ خَطأً أَوْ عَمْداً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[٢٢٤٣] (٢١١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ**: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً. فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ

---

(١) زاد في المطبوع: المال.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابٌ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [صحيح. أحمد: ١٥٧٤٦، وأبو داود: ٢٩٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٩، وابن ماجه: ٢٦٤٢. وهو مكرر: ١٤٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَالعَقْلَ عَلَى العَصَبَةِ

[٢٢٤٤] (٢١١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا. [أحمد: ١٠٩٥٣، والبخاري: ٦٩٠٩، ومسلم: ٤٣٩٠].

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

[٢٢٤٥] (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ ـ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**[١]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٩٤٤، وأبو داود: ٢٩١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٨٠، وابن ماجه: ٢٧٥٢. وأورده البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل الحديث: ٦٧٥٧، وقال: واختلفوا في صحة هذا الخبر. ووقع في إسناد أبي داود زيادة: قبيصة بن ذؤيب، بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ ـ وَيُقَالُ: ابنُ مَوْهَبٍ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ[٢] وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ[٣]، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ.

وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٤].

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَى

[٢٢٤٦] (٢١١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنًى، لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٩٩، وأبو داود: ٢٢٦٥، بنحوه مطولاً، وابن ماجه: ٢٧٤٥، وبنحوه مطولاً برقم ٢٧٤٦].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابنِ لَهِيعَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

---

(١) أولى الناس بمحياه: أي: هو أقرب الناس إليه في حياته، فيحسن إليه ما دام حيًّا. وقوله: ومماته: أي: يصير مولى له بعد موته.

(٢) في المطبوع: «وهب».

(٣) زاد في المطبوع: ولا يصح.

(٤) سلف برقم: ١٣٠١. وسيأتي برقم: ٢٢٥٨.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى لا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ يَرِثُ الوَلاءَ(١)

[٢٢٤٧] (٢١١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَرِثُ الوَلاءَ(٢) مَنْ يَرِثُ المَالَ**». [إسناده حسن](٣).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٢٢ - بَابُ مَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاءِ

[٢٢٤٨] (٢١١٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى المُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ(٤)، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا(٥)، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٠٤، وأبو داود: ٢٩٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٧، وابن ماجه: ٢٧٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

آخِرُ الفَرَائِضِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣٠] أَبْوَابُ الوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

[٢٢٤٩] (٢١١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ [مِنْهُ] عَلَى المَوْتِ(٦)، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(٧). [أحمد: ١٥٢٤، والبخاري: ٣٩٣٦، ومسلم: ٤٢١٠].

---

(١) يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَق، ورثه معتِقه أو ورثة معتقه. (٢) أي: مال العتيق.

(٣) أخرجه أحمد: ٣٢٤ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، فجعله من حديث عمر، وهذا أولى بالصواب لموافقة رواية حسين المعلم عند أبي داود: ٢٩١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٤، وابن ماجه: ٢٧٣٢ بنحوه مطولاً.

(٤) في المطبوع: «البصري»، وهو خطأ.

(٥) لقيطها: قال السندي: أي: الذي التقطته من الطريق وربَّته، قالوا: هذا إذا لم يترك وارثاً، فمالُهُ لبيت المال، وهذه المرأة أولى بابٍ يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه، والله تعالى أعلم.

(٦) أشفيت: قاربته وأشرفت عليه.

(٧) قوله: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ٧٩): قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس =

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِضْرَارِ فِي الوَصِيَّةِ

[٢٢٥٠] (٢١١٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ ـ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ، فَيُضَارَّانِ**[١] **فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٣]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٨٦٧، وبنحوه أحمد: ٧٧٤٢، وابن ماجه: ٢٧٠٤، ووقع عندهما: سبعين سنة، بدل: ستين سنة]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الأَشْعَثِ بنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ الجَهْضَمِيِّ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

[٢٢٥١] (٢١١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». [أحمد: ٤٥٧٨، ومسلم: ٤٢٠٦. وسلف برقم: ٩٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

[٢٢٥٢] (٢١١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ **لِابْنِ أَبِي أَوْفَى**: أَوْصَى[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: وَكَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ، وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى[٤]. [أحمد: ١٩١٢٣، والبخاري: ٢٧٤٠، ومسلم: ٤٢٢٧].

= هو من كلام النبي ﷺ، . . . واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري.

قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة: فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار وغيره، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه: سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه: موته على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

(١) فيضارَّان: من المضارة، أي: يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كي لا يورث وارثٌ آخر من ماله شيئاً.

(٢) في المطبوع: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) قال السندي: قوله: أوصى: أي: بالمال، فلذا قال: لا.

(٤) أي أنه ﷺ ما ترك الوصية، ولكنه أوصى بما كان عنده من العلم والقرآن والدِّين. قاله السندي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»

[٢٢٥٣] (٢١٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ**[(٢)] **إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». وَقَالَ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ**[(٣)] **مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**[(٤)]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٢٢٩٤ بتمامه، وأبو داود: ٢٨٧٠ و٣٥٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٩ و٥٧٥٠، وابن ماجه: ٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٤٠٥ و٢٧١٣ مقطعاً ومختصراً. وسلف مختصراً برقم: ٦٧٦ و١٣١١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٥)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثاً مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

[٢٢٥٤] (٢١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[(٦)]، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[(٧)]، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ الله أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٥، والنسائي مختصراً: ٣٦٧١ و٣٦٧٢، وابن ماجه: ٢٧١٢].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) التابعة: قال السندي: أي: التي يتبع بعضها بعضاً.

(٣) المِنحة، بكسر فسكون: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درَّها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردُّها، فتكون منفعتها له.

(٤) الزعيم: الكفيل، فكلُّ من تكفَّل دَيْناً عن الغير، عليه الغرم.

(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

(٦) جِرَان البعير ـ بالكسر ـ: مقدَّم عُنُقه من مذبحه إلى منحره.

(٧) تقصع بجرتها: الجِرَّة ـ بالكسر وتشديد الراء ـ اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، وقَصعها: إخراجها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا بَأْسَ بِحَدِيثِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلالِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

[٢٢٥٥] (٢١٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٩٥، وابن ماجه: ٢٧١٥ مطولاً. وانظر ما سلف برقم: ٢٢٢٤ ـ ٢٢٢٦].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ

[٢٢٥٦] (٢١٢٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ: فِي الفُقَرَاءِ، أَوِ المَسَاكِينِ، أَوِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ، لَمْ أَعْدِلْ بِالمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧١٩، ومختصراً أبو داود: ٣٩٦٨، والنسائي: ٣٦٤٤. ويشهد له حديث أبي هريرة[1] عند أحمد: ٧٤٠٧، والبخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابٌ

[٢٢٥٧] (٢١٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ لِي وَلاؤُكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَلْتَفْعَلْ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ**». [أحمد: ٢٤٥٢٢، والبخاري: ٢٥٦١، ومسلم: ٣٧٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.



---

(١) ولفظه: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣١] أَبْوَابُ الوَلَاءِ وَالهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

[٢٢٥٨] (٢١٢٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**[١]**»**. [أحمد: ٢٥٥٣٣، والبخاري: ٦٧٦٠، ومسلم: ٣٧٨٢. وهو مكرر: ١٣٠١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

[٢٢٥٩] (٢١٢٦) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ**[٢] **وَهِبَتِهِ**. [أحمد: ٤٥٦٠، والبخاري: ٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٩. وسلف برقم: ١٢٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ.

وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، تَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

[٢٢٦٠] (٢١٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا **عَلِيٌّ** فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ: فِيهَا[٣] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**[٤]**، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً**[٥]**، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا**

---

(١) أي: لمن أعتق.

(٢) يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَقُ ورثه معتِقُه أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

(٣) أي: في هذه الصحيفة.

(٤) عَيْر وثور جبلان بالمدينة، ومن العلماء من أنكر أن يكون في المدينة عَيْر وثور، ولا معنى لإنكارهم ذلك. ومن أراد الوقوف على تفصيل الكلام في ذلك، فليراجع «القاموس المحيط»: ثور، و«فتح الباري»: (٤/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٥) اختلف العلماء في تفسير «الصرف» و«العدل»، فالجمهور على أن الصرف الفريضة، والعدل النافلة. وعند الحسن البصري العكس. وقيل غير ذلك. وهناك أقوال أخرى في ذلك، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع الشروح.

عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». [أحمد: ٦١٥، والبخاري: ٣١٧٢، ومسلم: ٣٣٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

[٢٢٦١] (٢١٢٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ العَطَّارُ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ[(١)]؟»، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهَا[(٢)]، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ». [أحمد: ٧٢٦٤، ومسلم: ٣٧٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ[(٣)]

[٢٢٦٢] (٢١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[(٤)]، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٥٢٦، والبخاري: ٦٧٧٠، ومسلم: ٣٦١٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَيْ مُجَزِّزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[٢٢٦٣] هَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٤٠٩٩، والبخاري: ٦٧٧١، ومسلم: ٣٦١٨، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ القَافَةِ.

٦ ـ بَابٌ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الهَدِيَّةِ

[٢٢٦٤] (٢١٣٠) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ[(٥)] الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ[(٦)] شَاةٍ». [صحيح دون قوله: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحَرَ الصَدر» فهي حسنة. أحمد: ٧٥٩١، والبخاري: ٦٠١٧، ومسلم: ٢٣٧٩ دون قصة الهدية، وأخرج قصة الهدية أحمد: ٩٢٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) الأورق: الأسود سواداً ليس بصافٍ.

(٢) لعل عِرقاً نزعها: أي: لعلَّ ذاك السواد نزعةُ عرق، أي: أثرها، والمراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب.

(٣) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة.

(٤) أسارير وجهه: هي خطوط تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها: سِرٌّ أو سَرَر، وجمعها: أسرار، وأسرَّة، وجمع الجمع: أسارير.

(٥) وَحَر، بفتح الواو والحاء المهملة: أي: غشه ووساوسه.

(٦) فِرْسِن: عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، وهو فيها مثل القدم للإنسان، ويطلق على الشاة مجازاً.

وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ

[٢٢٦٥] (٢١٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُكْتِبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَالكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**». [إسناده حسن. وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

[٢٢٦٦] (٢١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ، قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**». [إسناده حسن. وهو مكرر: ١٣٤٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

تَمَّ الوَلاءُ وَالهِبَةُ.

❁ ❁ ❁



[٣٢] أَبْوَابُ القَدَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الخَوْضِ فِي القَدَرِ

[٢٢٦٧] (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ**». [حسن لغيره. أبو يعلى: ٦٠٤٥، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٧٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٦٢)، والأصبهاني في «طبقات المحدثين»: (٤/ ١٣٣)].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ المُرِّيِّ. وَصَالِحٌ المُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بِهَا لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى

[٢٢٦٨] (٢١٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ! قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ! قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**(١)». [أحمد: ٩١٧٦، والبخاري: ٣٤٠٩، ومسلم: ٦٧٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجُنْدُبٍ.

---

(١) أي: غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

قال الإمام ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) عن هذا الحديث: فإن قيل: فما تقولون في احتجاج آدم على موسى عليهما السلام بالقدر . . . وشهد النبيُّ أن آدم حجَّ موسى، أي: غلبه بالحجَّة. قيل: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، لصحته =

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

[٢٢٦٩] (٢١٣٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ، أَوْ مُبْتَدَأٌ، أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ**». [حسن لغيره. أحمد: ٥١٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٧٠] (٢١٣٦) أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ(١) فِي الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ ـ قَالَ وَكِيعٌ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ ـ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**». قَالُوا: أَفَلا نَتَّكِلُ(٢) يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**». [أحمد: ١١١٠، والبخاري: ٤٩٤٧، ومسلم: ٦٧٣٣. وسيأتي برقم: ٣٦٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ

[٢٢٧١] (٢١٣٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ**

= عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يحتجَّ بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربِّه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتجُّ بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلومَ آدم عليه السلام على ذنبٍ قد تاب منه وتاب الله عليه، واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتجَّ آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القدر يحتج به عند المصائب، لا عند المعايب.

وهذا أحسن ما قيل في الحديث، فما قدِّر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضى بالله ربًّا، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب، وإذا أذنب، فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعايب، ويصبر على المصائب، قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

(١) ينكت: أي: يخط خطًّا يسيراً مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكر المهموم.

(٢) أي: ألا نترك مَشَقَّةَ العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وما سبق به القضاء فلا بدَّ من وقوعه. وقد أجاب ﷺ بما لم يبقَ معه إشكال، وتقدير جوابه: أن الله سبحانه غيَّب عنا المقادير، وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك، فأمرنا بالعمل، فلا بدَّ لنا من امتثال أمره.

مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الله إِلَيْهِ المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [أحمد: ٣٦٢٤، والبخاري: ٣٢٠٨، ومسلم: ٦٧٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

[٢٢٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. وانظر: ٢٢٧١].

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»

[٢٢٧٤] (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى المِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ». [صحيح. وانظر ما بعده].

[٢٢٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ». [أحمد: ٧٤٤٣، والبخاري: ٦٥٩٩ ـ ٦٦٠٠، ومسلم: ٦٧٥٨ بنحوه، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، فَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»[1].

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

[٢٢٧٦] (٢١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الضُّرَيْسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ». [حسن لغيره. البزار في «مسنده»: ٢٥٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٠٦٨، والطبراني في «الكبير»: ٦١٢٨، وفي «الدعاء»: ٣٠، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٨٣٢ و٨٣٣، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٢٦٧)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ الضُّرَيْسِ.

وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: فِضَّةُ، وَالآخَرُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ،

(١) زاد بعد هذا في المطبوع: وَفِي البَابِ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ.

وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ. وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ، بَصْرِيٌّ[١].

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ

[٢٢٧٧] (٢١٤٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٠٧، وابن ماجه: ٣٨٣٤].

وَفِي البَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الله كَتَبَ كِتَاباً لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

[٢٢٧٨] (٢١٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟**»، فَقُلْنَا: لا يَا رَسُولَ الله، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمْنَى: «**هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ[٢]، فَلا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً**». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «**هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً**». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ الله إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا[٣]، فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٩].

[٢٢٧٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بنُ هَانِئٍ.

[٢٢٨٠] (٢١٤٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً، اسْتَعْمَلَهُ**». فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٠٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) وقد قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٠٦٨ عن أبي مودود هذا: وهو عبد العزيز بن أبي سليمان. وهو وهمٌ منه رحمه الله.

(٢) هو من قولهم: أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده وكملت أفراده، أي: أحصوا وجمعوا، فلا يزاد فيهم ولا ينقص.

(٣) سدِّدوا: أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه.
وقاربوا: أي اقتصدوا في الأمور كلِّها، واتركوا الغُلوَّ فيها والتقصير.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا عَدْوَى وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ

[٢٢٨١] (٢١٤٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً**». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، البَعِيرُ أَجْرَبُ[1] الحَشَفَةِ بِذَنَبِهِ[2] فَتَجْرَبُ الإِبِلُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لا عَدْوَى[3] وَلا صَفَرَ[4]، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا**». [صحيح. أحمد: ٤١٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِيمَانَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

[٢٢٨٢] (٢١٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٢٠١). وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد: ٢٦٦٩، وعن أبي بن كعب عند أحمد أيضاً: ٢١٥٨٩، وعن زيد بن ثابت عنده أيضاً: ٢١٦١١ بأسانيد قوية].

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

[٢٢٨٣] (٢١٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ[5]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٨، وابن ماجه: ٨١].

[٢٢٨٤] (٢١٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رِبْعِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [في إسناده رجل مبهم، وباقي رجاله ثقات. أحمد: ١١١٢، وانظر ما قبله].

حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

---

(١) في المطبوع: الجرب.

(٢) كذا وقع هذا الحرف في الأصل والمطبوع، ووقع في نسخة المباركفوري: «نُدْبِنُهُ» وقال: قد ضبط هذا اللفظ في النسخة الأحمدية بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحدة، بصيغة المضارع المتكلم، من الإدْبَانِ، ولم يظهر لي معناه، اللهم إلَّا أن يقال: إنه مأخوذ من الدِّبْنِ، قال في «القاموس»، الدِّبْنُ بالكسر: حظيرة الغنم، وقال في «النهاية»: الدِّبْن: حظيرة الغنم إذا كانت من القصب، وهي من الخشب: زريبة، ومن الحجارة: صِيرة.
ثم يقال: إن المراد بالدِّبْنِ هنا: معاطن الإبل، والمعنى: نُدخِلُ البعير أجرب الحشفة [وهي رأس الذكر] في المعاطن فيُجْرِبُ الإبلَ كلَّها. ويُحتمَل أن يكون «بِذَنَبِهِ» بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحة وموحَّدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير، والمعنى: أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنبه، ثم يُجْرِبُ الإبلَ كلَّها، والله تعالى أعلم. انتهى.

(٣) قوله: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تَعَدَّى بطبعها، لا بفعل الله تعالى.

(٤) قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني أن الصَّفَر دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وهذا التفسير هو الصحيح.

(٥) في المطبوع: خراش، بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلامِ كِذْبَةً.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

[٢٢٨٥] (٢١٤٧) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَضَى الله لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً**». [صحيح لغيره، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُ لِمَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

[٢٢٨٦] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٩٨٣، وانظر ما قبله وما بعده].

[٢٢٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَضَى الله لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً**» أَوْ قَالَ: «**بِهَا حَاجَةً**». [صحيح. أحمد: ١٥٥٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْمُهُ: يَسَارُ بنُ عَبْدٍ، وَأَبُو المَلِيحِ اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا يَرُدُّ الرُّقَى وَالدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئاً

[٢٢٨٨] (٢١٤٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، عَنِ ابنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئاً؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ الله**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٧٢، وابن ماجه: ٣٤٣٧. وهو مكرر: ٢١٩٥][(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَدَرِيَّةِ

[٢٢٨٩] (٢١٤٩) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بنِ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلامِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ[(٣)]، وَالقَدَرِيَّةُ[(٤)]**». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن ماجه: ٦٢ و٧٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٥)].

[٢٢٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) قوله: «عن الزهري» سقط من المطبوع.

(٢) وقد وقع في أسانيدهم: عن سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبي خزامة، وهو خطأ، والصواب فيه: سفيان، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه. وقد سلف الإسناد على الصواب عند المصنف برقم: ٢١٩٤.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: المرجئة: هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. سُمُّوا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخره عنهم. والمرجئة تهمز ولا تهمز.

(٤) القدرية: هم المنكرون للقدر، القائلون بأن الله لم يقدر الأشياء، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها.

(٥) في المطبوع: غريب حسن صحيح.

عَلِيُّ بنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1].

١٤ ـ بَابٌ

[٢٢٩١] (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ**». [إسناده قابل للتحسين. ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ١٣، والطبراني في «الأوسط»: ٥٦٦٦، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢١١). وهو مكرر: ٢٦٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالقَضَاءِ

[٢٢٩٢] (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ ـ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: حَمَّادُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ المَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٦ ـ بَابٌ

[٢٢٩٣] (٢١٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ[2]، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ أَوْ: فِي أُمَّتِي، الشَّكُّ مِنْهُ ـ خَسْفٌ وَمَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٥٦٣٩، وأبو داود: ٤٦١٣ بنحوه، وابن ماجه: ٤٠٦١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ[3].

١٧ ـ بَابٌ

[٢٢٩٤] (٢١٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

---

(١) من قوله: «قال محمد بن رافع» إلى هنا سقط من المطبوع.

(٢) أي: ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر.

(٣) وقع بعده في المطبوع الحديثان التاليان:

(٢١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي المُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ**».

(٢١٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي المَوَالِي المُزَنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي**».

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِي هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ سُلَيْم قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ الزُّخْرُفَ. قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ قَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ. قَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ الوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ تَتَّقِي[1] اللهَ تُؤْمِنْ بِاللهِ، وَتُؤْمِنْ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ**». [حسن. أحمد: ٢٢٧٠٥ بنحوه. وسيأتي مختصراً برقم: ٣٦٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2].

[٢٢٩٥] (٢١٥٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُنْذِرِ البَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَدَّرَ اللهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**». [أحمد: ٦٥٧٩، ومسلم: ٦٧٤٩].

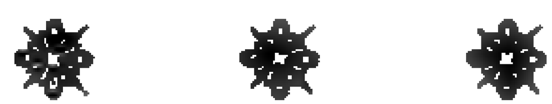
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٨ - بَابٌ

[٢٢٩٦] (٢١٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩]. [أحمد: ٩٧٣٦، ومسلم: ٦٧٥٢. وسيكرر برقم: ٣٥٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

❁ ❁ ❁



[٣٣] أَبْوَابُ الفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»

[٢٢٩٧] (٢١٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ**»؟ فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلَامٍ، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي

---

(١) كذا في الأصل: «تتقي» بإثبات الياء، وهو من إشباع الكسرة ياء، أو هو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِى وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء.

(٢) خالف المصنف رحمه الله قوله هذا عندما كرر الحديث بالسند نفسه برقم: ٣٦٠٧، فقال ثمة: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) في المطبوع: «صحيح» فقط.

حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي؟ [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٧، وأبو داود: ٤٥٠٢، والنسائي: ٤٠٢٤، وابن ماجه: ٢٥٣٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ فَرَفَعَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَوَقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ

[٢٢٩٨] (٢١٥٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: **«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»** قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ[(١)]، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَداً، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٥٠٧ مختصراً، وأبو داود: ٣٣٣٤ بنحوه مختصراً، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٥ مطولاً، وابن ماجه: ٣٠٥٥ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحِذْيَمِ بنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً

[٢٢٩٩] (٢١٦٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً جَادًّا[(٢)]، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٤٠، وأبو داود: ٥٠٠٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، وَجَعْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَالسَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَبُوهُ يَزِيدُ بنُ السَّائِبِ[(٣)] هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ[(٤)].

---

(١) أي أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية، لا يعاقب بها الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) لاعباً جادًّا: قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يأخذه ولا يريد سرقته، لكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه، فهو لاعبٌ في السرقة، جادٌّ في الأذية.

(٣) كذا وقع في الأصل: «يزيد بن السائب» قيل: هو «يزيد بن سعيد» كما وردت ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ١٤١)، وفروعه، وفي «الإصابة»: (٦/ ٦٥٨)، وغيرها من المصادر.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٦/ ٣٨٠): كذا قال الترمذي: «يزيد بن السائب»، وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، فلعله يقال له: يزيد بن السائب أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٤) وقع بعد هذا في المطبوع: (٢١٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ =

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

[٢٣٠٠] (٢١٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ». [أحمد: ٧٤٧٦، ومسلم: ٦٦٦٦ مطولاً، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

[٢٣٠١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا. [مسلم: ٦٦٦٦ عن أبي هريرة مرفوعاً، وانظر ما قبله]

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً

[٢٣٠٢] (٢١٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٠١، وأبو داود: ٢٥٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ بَنَّةَ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ ـ بَابٌ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ

[٢٣٠٣] (٢١٦٤) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلا يُتْبِعَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٦٤٥٢].

وَفِي البَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ

[٢٣٠٤] (٢١٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو المُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ. أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ[1]، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكُمُ المُؤْمِنُ». [صحيح. أحمد: ١١٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨١، وابن ماجه بنحوه مختصراً: ٢٣٦٣].

= يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ ثَبْتاً صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي.
وقد سلف هذا الحديث برقم: ٩٤٤، وتكراره في هذا الموضع خطأ.

(١) أي: من أراد أن يسكن وسطها وخيارها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٣٠٥] (٢١٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ المَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ الله عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**». [حسن. الدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٤٣١، والطبراني في «الكبير»: ١٣٦٢٣ و١٣٦٢٤، والحاكم: (١/ ٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَسُلَيْمَانُ المَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بنُ سُفْيَانَ[1].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٣٠٦] (٢١٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ**». [إسناده صحيح. القضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ المُنْكَرُ

[٢٣٠٧] (٢١٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾[2] [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١، وأبو داود: ٤٣٣٨، وابن ماجه: ٤٠٠٥].

[٢٣٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ

---

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.
وَتَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ.
قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ المُبَارَكِ: مَنِ الجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: فُلانٌ وَفُلانٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلانٌ وَفُلانٌ. فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ.
وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، وَكَانَ شَيْخاً صَالِحاً، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا.

(٢) ادَّعى بعضهم نسخَ هذه الآية، ورده ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٤٩ - ١٥٠، وذكر أربعة أشياء تدل على إحكامها، وهي في إيجاز:
١ - أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره، وليس من مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره، وإنما غاية الأمر أن يكون مسكوتاً، فيقف على الدليل.
٢ - أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾.
٣ - أن الآية قد حملها قومٌ على أهل الكتاب إذا أدَّوا الجزية، فحينئذٍ لا يُلزمون بغيرها.
٤ - أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهذه الآية أن المكلَّف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، قال: وإذا تلمَّحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاهنا مدخل. وهذا أحسن الوجوه في الآية.

هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ[١].

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

[٢٣٠٩] (٢١٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ[٢] عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ[٣] اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٣٠١].

[٢٣١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [حسن لغيره. وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٣١١] (٢١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٣٠٢، وابن ماجه: ٤٠٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

[٢٣١٢] (٢١٧١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ المُكْرَهَ، قَالَ: «**إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**». [أحمد: ٢٦٤٧٥، ومسلم بنحوه مطولاً: ٧٢٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

[٢٣١٣] (٢١٧٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ[٥] قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلانُ تُرِكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». [أحمد: ١١٤٦٠، ومسلم: ١٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابٌ

[٢٣١٤] (٢١٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ**

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: وهذا حديث صحيح.
(٢) في المطبوع: «عن عمرو بن أبي عمرو وعبد الله الأنصاري»، وهو خطأ.
(٣) في المطبوع: «عن»، وهو خطأ.
(٤) زاد في المطبوع بعد هذا: إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.
(٥) أي: خطبة العيد.

عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالمُدْهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ، فَيَسْتَقُونَ المَاءَ، فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا: لا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ، نَجَوْا جَمِيعاً، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً». [أحمد: ١٨٣٦١، والبخاري: ٢٦٨٦].

١٢ ـ بَابٌ: أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

[٢٣١٥] (٢١٧٤) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١١٤٣ ضمن حديث طويل، وأبو داود: ٤٣٤٤، وابن ماجه: ٤٠١١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثاً فِي أُمَّتِهِ

[٢٣١٦] (٢١٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً فَأَطَالَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟! قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهَا صَلاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلاثاً، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمَنَعَنِيهَا». [صحيح. أحمد: ٢١٠٥٣، والنسائي: ١٦٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

[٢٣١٧] (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى(٢) لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ(٣): الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ(٤)، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ(٥)، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ(٦)، وَلا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً». [أحمد: ٢٢٣٩٥ مطولاً، ومسلم: ٧٢٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع: حسن غريب صحيح.
(٢) زوى: جمع.
(٣) الكنزين: الذهب والفضة، والمراد: كنزا كسرى وقيصر.
(٤) في المطبوع: الأصفر.
(٥) البيضة: الجماعة، وقيل: الدار، ومعناه في الأصل: يستبيح أصلهم، وذلك لأن البيضة أصل الحيوان.
(٦) أي: بقحط يعمهم.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الفِتْنَةِ

[٢٣١٨] (٢١٧٧) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «**رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥ - بَابٌ

[٢٣١٩] (٢١٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ**[(٢)]**، قَتْلاهَا فِي النَّارِ**[(٣)]**، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٩٨٠، وأبو داود: ٤٢٦٥، وابن ماجه: ٣٩٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بنِ سِيمِينَ كُوشَ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَوَقَفَهُ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ

[٢٣٢٠] (٢١٧٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ**[(٤)] **قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**».

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ**[(٥)]**، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ**[(٦)] **كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَتْ**[(٧)]**، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً**[(٨)] **وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**». ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ.

قَالَ: «**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) أي: تستوعبهم هلاكاً.
(٣) قتلاها في النار: مبتدأ وخبر، وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله، أو دفع ظلم، أو إغاثة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وطمعوا في المال والملك. قاله السندي.
(٤) الجذر: الأصل من كل شيء.
(٥) الوكت: هو الأثر اليسير، كذا قاله الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: لون يحدث مخالف للَّون الذي كان قبله.
(٦) المجل: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.
(٧) فنفطت: أي: صار بين الجلد واللحم ماء.
(٨) منتبراً: أي: مرتفعاً.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ[1]، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلاناً وَفُلاناً. [أحمد: ٢٣٢٥٥، والبخاري: ٦٤٩٧، ومسلم: ٣٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابٌ: لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

[٢٣٢١] (٢١٨٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ[2]، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٨٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ عَوْفٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلامِ السِّبَاعِ

[٢٣٢٢] (٢١٨١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». [سفيان بن وكيع وإن كان ضعيفاً متابع، وباقي رجاله ثقات. أحمد: ١١٧٩٢ مطولاً].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ[3] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بنِ الْفَضْلِ، وَالْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

[٢٣٢٣] (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [مسلم: ٧٠٧٤. وسيكرر برقم: ٣٥٧٢].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابٌ فِي الْخَسْفِ

[٢٣٢٤] (٢١٨٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ:

(١) المبايعة هنا: البيع والشراء، والمراد أن دين المسلم وأمانته تمنعه من الخيانة، وأما الكافر فالذي يمنعه من ذلك هو ساعيه، أي: الوالي عليه.

(٢) في المطبوع: «خيبر»، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَالدَّابَّةُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ ـ أَوْ: تَحْشُرُ النَّاسَ ـ فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا». [أحمد: ١٦١٤٤، ومسلم: ٧٢٨٥، وانظر ما بعده].

[٢٣٢٥] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالدُّخَانَ». [صحيح، وانظر ما قبله وتالييه].

[٢٣٢٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ. [صحيح، وانظر سابقيه وتالييه]

[٢٣٢٧] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَالمَسْعُودِيِّ سَمِعَا فراتٌ[1] القَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: «الدَّجَّالَ» أَوِ «الدُّخَانَ». [مسلم: ٧٢٨٦، وانظر ما قبله، وما بعده].

[٢٣٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالعَاشِرُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ». [أحمد: ١٦١٤٣، ومسلم: ٧٢٨٧، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٢٩] (٢١٨٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ المُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ: بِبَيْدَاءَ ـ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [صحيح دون قوله: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت». أحمد: ٢٦٨٦١، وابن ماجه: ٤٠٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٣٠] (٢١٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بنُ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الخُبْثُ». [حسن لغيره. أبو يعلى: ٤٦٩٣، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»: ٥٤٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٢٤٨)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

[٢٣٣١] (٢١٨٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ

---

(١) كذا وقع في الأصل من غير ألف، وهي لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور. ووقع في المطبوع: «سمعا من فراتٍ».

قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا». وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ. [أحمد: ٢١٣٥٢، والبخاري: ٧٤٢٤، ومسلم: ٤٠١. وسيكرر برقم: ٣٥٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

[٢٣٣٢] (٢١٨٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله ـ يُرَدِّدُهَا ثَلاثَ مِرَارٍ ـ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ عَشْراً. قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [أحمد: ٢٧٤١٣، والبخاري[(١)]: ٧٠٥٩، ومسلم: ٧٢٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الحَدِيثَ.

هَكَذَا رَوَى الحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ ـ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ حَبِيبَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ المَارِقَةِ

[٢٣٣٣] (٢١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[(٢)]، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ[(٣)]، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[(٤)]». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٨٣١، وابن ماجه: ١٦٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلاءِ القَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ

---

(١) وليس في إسناد البخاري ذكر حبيبة. قال ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ١٢): قال الدارقطني: أظنُّ سفيان كان تارة يذكرها، وتارة يُسقطها.

(٢) تراقيهم: أي: حلوقهم بالصعود إلى محل القبول، أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم.

(٣) يقولون من قول خير البرية: قال الحافظ في «فتح الباري»: (٦/ ٦١٩) أي: من القرآن، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها.
وقال العيني في «عمدة القاري»: (١٦/ ١٤٤): قوله: «يقولون من قول خير البرية» أي: من السنة، وهو قول محمد ﷺ خير الخليقة.
قال الكرماني: ويروى: «من خير قول البرية». أي: من القرآن، ويحتمل أن تكون الإضافة من باب ما يكون المضاف داخلاً في المضاف إليه، وحينئذٍ يراد به السنة لا القرآن، هو كما قال الخوارج: لا حكم إلا لله في قضية التحكيم، وكانت كلمة حقٍّ، ولكن أرادوا بها باطلاً.

(٤) أي: يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الصيد المَرْمِي.

تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الخَوَارِجُ الحَرُورِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الخَوَارِجِ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَثَرَةِ

[٢٣٣٤] (٢١٨٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، عَنْ **أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**(١)**، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**». [أحمد: ١٩٠٩٤، والبخاري: ٧٠٥٧، ومسلم: ٤٧٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٣٥] (٢١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**أَدُّوا**(٢) **إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ**». [أحمد: ٣٦٤١، والبخاري: ٧٠٥٢، ومسلم: ٤٧٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

[٢٣٣٦] (٢١٩١) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً صَلاةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ**(٣) **حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**».

وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.

وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ**».

وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «**أَلا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، أَلا وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ**(٤)**، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ.

أَلا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ القَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلا وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ**.

---

(١) أَثَرَة بفتحتين: اسم من الاستئثار، أي: ترون تفضيل غيركم عليكم في الأمور.

(٢) أَدُّوا: أي: أطيعوا واصبروا على ذلك، وأجركم على الله.

(٣) خَضِرة بفتح فكسر، أي: ناعمة طرية محبوبة.

(٤) سريع الفيء: أي: سريع الرجوع من الغضب.

أَلا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ».

قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ، هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي زَيْدِ بنِ أَخْطَبَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّامِ

[٢٣٣٧] (٢١٩٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلا خَيْرَ فِيكُمْ، لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ(٣)، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [صحيح. أحمد: ١٥٥٩٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَا هُنَا». وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بَابٌ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

[٢٣٣٩] (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً(٤) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٠٣٦، والبخاري: ١٧٣٩ مطولاً].

---

(١) إسناده ضعيف، وبعضه صحيح.
أخرجه أحمد: ١١١٤٣ بتمامه، وابن ماجه: ٢٨٧٣ و٤٠٠٠ و٤٠٠٧ مقطعاً ومختصراً.
وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء» أخرجه أحمد: ١١١٦٩، ومسلم: ٦٩٤٨ بإسناد صحيح.
وقوله: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحقٍّ إذا علمه» أخرجه أحمد: ١١٠١٧ بإسناد صحيح.
وقوله: «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ...» أخرجه أحمد: ١١٣٠٣، ومسلم: ٤٥٣٨.
وقوله: «إنه لم يبق من الدنيا ... إلخ» أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال»: ٢٨٣ بإسناد صحيح.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٣/ ٦٦ ـ ٦٧): وأما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.
قلت ـ والكلام للإمام النووي ـ: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرَّقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

(٤) أي: لا تتشبهوا بالكفار في القتال، فالمراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مراداً.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرْزِ بنِ عَلْقَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، وَالصُّنَابِحِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

[٢٣٤٠] (٢١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ** قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «**كُنْ كَابْنِ آدَمَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٠٩، وأبو داود[1] بنحوه: ٤٢٥٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: سَتَكُونُ فِتْنَةٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ

[٢٣٤١] (٢١٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**». [أحمد: ٨٠٣٠، ومسلم: ٣١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٤٢] (٢١٩٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ**[2] **فِي الآخِرَةِ**». [أحمد: ٢٦٥٤٥، والبخاري: ١١٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3].

[٢٣٤٣] (٢١٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٠٩٣١ و٣٨٢١٢، وأبو يعلى: ٤٢٦٠، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٥٦)، والحاكم: (٤/ ٤٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ٤٠٦)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدُبٍ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) وزاد في إسناده: عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص . . . .

(٢) عارية، بتخفيف الياء، وهي مجرورة على النعت، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

[٢٣٤٤] (٢١٩٨) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً**»، قَالَ: يُصْبِحُ مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ. [رجاله ثقات].

[٢٣٤٥] (٢١٩٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**». [مسلم: ٤٧٨٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الهَرْجِ

[٢٣٤٦] (٢٢٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «**القَتْلُ**». [أحمد: ١٩٦٣٠، والبخاري: ٧٠٦٤، ومسلم: ٦٧٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٤٧] (٢٢٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**». [أحمد: ٢٠٢٩٨، ومسلم: ٧٤٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الفِتْنَةِ

[٢٣٤٨] (٢٢٠٢) حَدَّثَنَا(١) قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٩٥، وأبو داود: ٤٢٥٢، وابن ماجه: ٣٩٥٢ ضمن حديث طويل].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

[٢٣٤٩] (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي، فَدَعَاهُ إِلَى الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. قَالَتْ: فَتَرَكَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٦٧٠، وابن ماجه: ٣٩٦٠].

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ.

[٢٣٥٠] (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع قبل هذا الباب ضمن باب بلا عنوان.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٦٦٣، وأبو داود: ٤٢٥٩، وابن ماجه: ٣٩٦١ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ: هُوَ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

[٢٣٥١] (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ». [أحمد: ١٢٨٠٦، والبخاري: ٨١، ومسلم: ٦٧٨٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

[٢٣٥٢] (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [أحمد: ١٢٨٣٨، والبخاري: ٧٠٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٥٣] (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ(٣)». [أحمد: ١٢٠٤٣، ومسلم: ٣٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٣٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [انظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ(٤).

[٢٣٥٥] (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ(٥)». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٣٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو.

[٢٣٥٦] (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى

---

(١) في المطبوع: حسن غريب صحيح.
(٢) بعده في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ.
(٣) معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق. أو: حتى لا يقال: أي: حتى لا يُذكر اسم الله ولا يعبد.
(٤) بعده في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ. وذكر فيه حديث واصل الآتي بعد هذا.
(٥) لكع بن لكع: قال السندي: هو كزفر غير منصرف بالعدل والوصف. قيل: أراد به من لا يعرف له أصل، ولا يحمد له خُلق، وهو لغة: العبد، ثم يستعمل في اللئيم والصغير ونحو ذلك.

الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً». [مسلم: ١٠١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١) لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٣ ـ بَابٌ(٢)

[٢٣٥٧] (٢٢١٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، حَلَّ بِهَا البَلاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلاً(٣)، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخَمْرُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفاً وَمَسْخاً». [إسناده ضعيف. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢٠٧)، والطبراني في «الأوسط»: ٤٦٩، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣/ ١٥٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠)، وفي «التبصرة»: (١/ ١٧٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

[٢٣٥٨] (٢٢١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ المُسْتَلِمِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحٍ الجُذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفاً، وَمَسْخاً، وَقَذْفاً، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ(٤)». [إسناده ضعيف].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٣٥٩] (٢٢١٢) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ». [إسناده ضعيف. ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» في الترجمة رقم: ٧٣٢].

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلامَةِ حُلُولِ المَسْخِ وَالخَسْفِ.

(٣) قوله: «دُوَلاً» جمع دُولة ـ بالضم ـ: وهو ما يُتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم.

(٤) كنظام بال قطع سلكه: أي: كعقد من جوهر أو خرز ونحوهما قُطع خيطه. فتتابع: أي: ما فيه من الخرز.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى

[٢٣٦٠] (٢٢١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ **المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ**، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ**[1]، **فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ**». لأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ١٢٨)، والبزار: ٣٤٦٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٧٣٢))].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٣٦١] (٢٢١٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**». وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، فَمَا **فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؟** [أحمد: ١٢٢٤٥، والبخاري مختصراً: ٦٥٠٤، ومسلم: ٧٤٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

[٢٣٦٢] (٢٢١٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**[2]». [أحمد: ٧٢٦٣، والبخاري: ٢٩٢٩، ومسلم: ٧٣١٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ تَغْلِبَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى، فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ

[٢٣٦٣] (٢٢١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**». [أحمد: ٧٢٦٨، والبخاري: ٣٦١٨، ومسلم: ٧٣٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ ـ بَابٌ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ

[٢٣٦٤] (٢٢١٧) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ـ أَوْ: مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ ـ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**». [صحيح. أحمد: ٥٣٧٦].

---

(١) في نَفَس الساعة، بفتح الفاء، أراد به قربها، أي: حين تنفست، وتنفسها: ظهور أشراطها.

(٢) المجانُّ: جمع مجن، وهو الترس. والمُطرقة، بضم الميم وفتح الراء المخففة: المُجَلَّدة طبقاً فوق طبق، وقيل: هي التي ألبست طُرَقاً، أي: جلداً يغشاها. شَبَّه وجوههم بالتُّرسة لبسطها وتدويرها، وبالمُطرَقة لغلظها وكثرة لحمها.

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

[٢٣٦٥] (٢٢١٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**». [أحمد: ٨١٣٧، والبخاري: ٣٦٠٩/م، ومسلم: ٧٣٤٣].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٦٦] (٢٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِي**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٩٥، وأبو داود: ٤٢٥٢، وابن ماجه: ٣٩٥٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»

[٢٣٦٧] (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُصْمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ**[٢]». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٧٩٠. وسيكرر برقم: ٤٢٨٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

[٢٣٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَاقِدٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله. وسيكرر: برقم: ٤٢٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عِصْمَةَ.

وَيُقَالُ: الكَذَّابُ: المُخْتَارُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالمُبِيرُ: الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْراً، فَبَلَغَ مِئَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ

[٢٣٦٩] (٢٢٢١) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا**». [صحيح، انظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢٣٧١. وسيكرر برقم: ٢٤٥٤].

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بنَ مُدْرِكٍ.

[٢٣٧٠] حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا هِلالُ بنُ يِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) أي: مهلك يسرف في إهلاك الناس.

حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ١٩٨٢٠، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٢٤٥٥].

هَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٣٧١] (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - قَالَ: وَلا أَعْلَمُ أَذكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا - **ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**». [أحمد: ١٩٩٥٣، والبخاري: ٢٦٥١، ومسلم: ٦٤٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلَفَاءِ

[٢٣٧٢] (٢٢٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً**». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: قَالَ: «**كُلُّ مِنْ قُرَيْشٍ**». [أحمد: ٢٠٨٣٨، والبخاري: ٧٢٢٢، ومسلم: ٤٧٠٨ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

[٢٣٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ. [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1] يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو[2].

[٢٣٧٤] (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله فِي الأَرْضِ، أَهَانَهُ اللهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٤٣٣ مقتصراً على المرفوع].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلافَةِ

[٢٣٧٥] (٢٢٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الخِلافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ**». ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلافَةَ عُمَرَ، وَخِلافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ خِلافَةَ عَلِيٍّ. فَوَجَدْنَاهَا ثَلاثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا[3] بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ المُلُوكِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٩٢٨ مطولاً، وأبو داود: ٤٦٤٧ مختصراً، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٩٩ مختصراً].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) بعده في المطبوع: بَابٌ.

(٣) كذا وقع في الأصل، وهو صحيح جارٍ على لغة أكلوني البراغيث، ومثله: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ على أحد المذاهب فيها، ومثله: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخِلافَةِ شَيْئاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

[٢٣٧٦] (٢٢٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: لَوِ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ الله ﷺ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٣٣٢، ومسلم مطولاً: ٤٧١٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

[٢٣٧٧] (٢٢٢٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي الهُذَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ الله هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ العَرَبِ غَيْرِهِمْ. فَقَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«قُرَيْشٌ وُلاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**. [صحيح. أحمد: ١٧٨٠٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

[٢٣٧٨] (٢٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ المَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ»**. [أحمد: ٨٣٦٤، ومسلم: ٧٣٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤ ـ بَابٌ فِي الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ

[٢٣٧٩] (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ»**. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»**. [أحمد: ٢٢٣٩٣، و٢٢٤٠٣، ومسلم: ٤٩٥٠ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَهْدِيِّ

[٢٣٨٠] (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٥٧١، وأبو داود: ٤٢٨٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) في المطبوع بعد هذا: بَابٌ.

(٢) في المطبوع بعد هذا: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»**. فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٨١] (٢٢٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي**». [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

قَالَ عَاصِمٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ حَتَّى يَلِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابٌ

[٢٣٨٢] (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْداً العَمِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي أُمَّتِي المَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً**» ـ زَيْدٌ الشَّاكُّ ـ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «**سِنِينَ**». قَالَ: «**فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ، أَعْطِنِي أَعْطِنِي**»، قَالَ: «**فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١١٦٣ مطولاً، وابن ماجه: ٤٠٨٣ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بنُ قَيْسٍ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ

[٢٣٨٣] (٢٢٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**». [أحمد: ١٠٩٤٤، والبخاري: ٢٢٢٢، ومسلم: ٣٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ

[٢٣٨٤] (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ**». فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي، أَوْ سَمِعَ كَلامِي**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**مِثْلُهَا** ـ يَعْنِي اليَوْمَ ـ **أَوْ خَيْرٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٩٣، وأبو داود: ٤٧٥٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جُزَيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ[1].

[٢٣٨٥] (٢٢٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ في عَلَامَةِ الدَّجَّالِ.

عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [أحمد: ٦٣٦٥، والبخاري: ٣٠٥٧، ومسلم: ٧٣٥٦. وسيأتي مختصراً برقم: ٢٣٩١].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ». [أحمد: ٢٣٦٧٢، ومسلم بإثر الحديث: ٧٣٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

[٢٣٨٦] (٢٢٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [أحمد: ٦٣٦٦، والبخاري: ٣٥٩٣، ومسلم: ٧٣٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٤٩ ـ بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ؟

[٢٣٨٧] (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ[٣]». [حسن. أحمد: ١٢، وابن ماجه: ٤٠٧٢، ويعارضه ما سيأتي برقم: ٢٣٩٠، وفيه: يخرج ما بين الشام والعراق].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

[٢٣٨٨] (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلْحَمَةُ العُظْمَى، وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٥، وأبو داود: ٤٢٩٥، وابن ماجه: ٤٠٩٢].

وَفِي البَابِ عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٣٨٩] (٢٢٣٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ القُسْطُنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ. [رجاله ثقات، لكنه موقوف][٥].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) المجانُّ: جمع مجن، وهو التُّرس. والمُطرقة، بضم الميم وفتح الراء المخففة: المُجَلَّدة طبقاً فوق طبق، وقيل: هي التي ألبست طُرَقاً، أي: جلداً يغشاها. شبَّه وجوههم بالتُّرسة لبسطها وتدويرها، وبالمُطَرَقة لغلظها وكثرة لحمها.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) وقد تمَّ فتح القسطنطينية عام ١٤٥٣م على يد السلطان العثماني محمد الفاتح. وكلام محمود بن غيلان عقب الحديث خطأ، وليس بشيء.

قَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَالقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

[٢٣٩٠] (٢٢٤٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[1] حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[2] عَيْنُهُ قَائِمَةٌ[3] شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ».

قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَعَاثَ[4] يَمِيناً وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ اثْبُتُوا[5]». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ[6] اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ، فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ، وَأَدَرِّهِ ضُرُوعاً[7]».

قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا، فَيَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ[8] النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ[9]، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ،

---

(١) فخفَّض فيه ورفع: المشهور تخفيف الفاء في خفض ورفع، وروي تشديدها فيهما على التضعيف والتكثير، وفي معناه قولان: أحدهما أن خفَّض بمعنى حقَّر. وقوله: رفَّع، أي: عظَّمه وفخَّمه، والوجه الثاني: أنه خفَّض صوته في حال كثرة ما تكلم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد.

(٢) قطط، بفتح القاف والطاء: أي شديد جعودة الشعر.

(٣) عينه قائمة: أي: باقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها. وجاء في المطبوع: «عينه طافئة» أي: لا نور لها.

(٤) فعاث: أي: أفسد، والعيث: الفساد.

(٥) في المطبوع: اثبتوا.

(٦) كالغيث: المراد هنا: الغيم، أي: يسرع إسراع الغيم.

(٧) تروح: أي: ترجع آخر النهار، والسارحة: الماشية التي تسرح، أي: تذهب إلى المرعى أول النهار، والذرا: الأعالي والأسنمة، وأمده خواصر: لكثره امتلائها من الشِّبع، وأدره ضروعاً: كناية عن كثرة اللبن.

(٨) جمع يعسوب: وهو أمير النحل، لأنه متى طار تبعته جماعته. (٩) جزلتين: أي: قطعتين.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ(١) وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَّانٌ كَاللُّؤْلُؤِ(٢)». قَالَ: «وَلا يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ ـ يَعْنِي ـ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ(٣)، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ» قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ(٤)، فَيَقْتُلُهُ». قَالَ: «فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ(٥)، فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي لا يَدَ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ(٦)».

قَالَ: «وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]». قَالَ: «فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَماً، وَيُحَاصَرُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْراً لأَحَدِهِمْ مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ». قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ». قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ(٧) فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى(٨) مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ». قَالَ: «وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَلا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ(٩) وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ». قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ» قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْتِ(١٠)، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالمَهْبِلِ(١١)، وَيَسْتَوْقِدُ المُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَراً لا يَكُنُّ(١٢) مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلا مَدَرٍ(١٣)، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ(١٤)». قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا(١٥)، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ(١٦)، حَتَّى إِنَّ الفِئَامَ(١٧) مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ

---

(١) بين مهرودتين: أي: لابس مهرودتين، أي: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران. وقيل: هما شقتان، والشقة نصف المُلاءة.

(٢) المراد: يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمَّى الماء جماناً لشبهه به في الصفاء.

(٣) أي: لا يجد أحد من الكفار ريح نَفَسِه إلا مات.

(٤) قال النووي: هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف، وهو بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٥) أي: ضمهم، واجعله لهم حِرْزاً.

(٦) أي: لا طاقة ولا قدرة لأحدٍ في قتالهم.

(٧) النَّغَف: هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة نغفة.

(٨) فرسى: كهلكى وزناً ومعنى، واحدهم فريس، كقتيل وقتلى، من فرس الذئب الشاة: إذا كسرها وقتلها.

(٩) زهمتهم: أي: دسمهم ورائحتهم الكريهة.

(١٠) البخت: نوع من الإبل، أي: طيراً أعناقهم في الطول والكبر كأعناق البخت.

(١١) المهبل: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الهوة الذاهبة في الأرض.

(١٢) لا يكن: أي: لا يمنع من نزول الماء.

(١٣) وبر: أي: صوف أو شعر، ومدر: أي: الطين الصلب.

(١٤) كالزلفة: روي الزَّلَفة، وروي الزُّلْفة. واختلفوا في معناه: فقيل: كالمرآة، لشبهها بها في صفائها ونقائها، وقيل: كمصانع الماء، أي: إن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء.

(١٥) بقحفها: أي: بقشرها، وهو مقعر قشرها، شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ.

(١٦) الرِّسل: اللبن.

(١٧) الفئام: الجماعة الكثيرة.

بِاللِّقْحَةِ(١) مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ البَقَرِ، وَإِنَّ الفَخِذَ(٢) لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً، فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الحُمُرُ(٣)، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». [أحمد: ١٧٦٢٩، ومسلم: ٧٣٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ.

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ

[٢٣٩١] (٢٢٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ(٤)». [صحيح. أحمد: ٤٩٤٨، وسلف مطولاً برقم: ٢٣٨٥].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَالفَلَتَانِ بنِ عَاصِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ

[٢٣٩٢] (٢٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ المَدِينَةَ، فَيَجِدُ المَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ». [أحمد: ١٢٢٤٤، والبخاري: ٧١٣٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَمِحْجَنٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٣٩٣] (٢٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ(٦) أَهْلِ الخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ، يَأْتِي المَسِيحُ(٧)، إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ، صَرَفَتِ المَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». [أحمد: ٩٢٨٦، والبخاري: ٣٣٠١ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٣٣٥١ بنحوه مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٨).

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

[٢٣٩٤] (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ

---

(١) اللقحة: هي القريبة العهد بالنتاج.

(٢) الفخذ: هم الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

(٣) يتهارجون: أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك.

(٤) طافية: رويت بالهمز وتركه، وكلاهما صحيح. فالمهموز (طافئة): هي التي ذهب نورها، وغير المهموز (طافية): هي التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء.
والعور في اللغة: العيب، وعيناه معيبتان عوراوان، إحداهما طافئة، لا ضوء فيها، والأخرى طافية ناتئة.

(٥) في المطبوع: صحيح غريب.

(٦) الفدّادين جمع فدّاد، وهو من «الفديد» وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك.

(٧) أي: الدجال.

(٨) في المطبوع: حسن صحيح.

ـ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي **مُجَمِّعَ بنَ جَارِيَةَ الأنْصَارِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَنَافِعِ بنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَيْسَانَ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وَالنَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ، وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٥ ـ بَابٌ

[٢٣٩٥] (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَساً** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر**». [أحمد: ١٢٧٧٠، والبخاري: ٧١٣١، ومسلم: ٧٣٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابنِ صَيَّادٍ

[٢٣٩٦] (٢٢٤٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ، إِمَّا حُجَّاجاً، وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ، وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَماً، فَأَخَذَ القَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئاً لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا اليَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً، فَأُوثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي، فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ كَافِرٌ**»، وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ عَقِيمٌ لا يُولَدُ لَهُ**»، وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ ـ أَوْ: لا تَحِلُّ لَهُ ـ مَكَّةَ**»؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: فَوَ اللهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَاللهِ لأُخْبِرَنَّكَ خَبَراً حَقًّا، وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ، وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ. قُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ(٢). [أحمد: ١١٣٩٠ بنحوه، ومسلم: ٧٣٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

[٢٣٩٧] (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي**

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) اختلف الناس في ابن صياد هذا، هل هو المسيح الدجال المشهور، أم غيره؟ والراجح فيه ـ والله أعلم ـ أنه دجال من الدجاجلة، وليس هو بالدجال الذي يخرج في آخر الزمان قطعاً، لحديث فاطمة بنت قيس الفهرية، فإنه فيصل في هذا المقام. وحديث فاطمة هذا سيأتي عند المصنف برقم: ٢٤٠٣. ينظر «النهاية في الفتن والملاحم» لابن كثير ص٩٤.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

رَسُولُ اللهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَأْتِيكَ؟**»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**». وَخَبأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْسَ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لا يَكُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**». [أحمد: ٦٣٦٠، والبخاري: ٣٠٥٥، ومسلم: ٧٣٥٨].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

[٢٣٩٨] (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَاحْتَبَسَهُ، وَهُوَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**»، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَرَى؟**»، فَقَالَ: أَرَى عَرْشاً فَوْقَ المَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ البَحْرِ**». قَالَ: «**مَا تَرَى؟**». قَالَ: أَرَى صَادِقاً وَكَاذِبَيْنِ ـ أَوْ: صَادِقَيْنِ وَكَاذِباً ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لُبِّسَ عَلَيْهِ**[3]، **فَدَعَاهُ**[4]». [أحمد: ١١٦٢٩ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٧٣٤٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٣٩٩] (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلاثِينَ عَاماً لا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ**». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «**أَبُوهُ طُوَالٌ، ضَرْبُ اللَّحْمِ**[5]، **كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ**[6] **طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ**». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالا: مَكَثْنَا ثَلاثِينَ عَاماً لا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ، لَنَا غُلامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ[7] فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ[8]، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ قَلْبِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٤١٨].

---

(١) الدُّخ، بضم الدال وتشديد الخاء، وهي لغة في الدخان.
(٢) في المطبوع: حسن صحيح.
(٣) لُبِّس عليه: أي: خلط عليه أمره.
(٤) فدعاه، بصيغة التثنية، أي: اتركاه.
(٥) ضرب اللحم: أي: خفيفه.
(٦) فرضاخية، بكسر الفاء وسكون الراء وتشديد الياء: ضخمة، يقال: رجل فِرضاخ، وامرأة فِرضاخة، والياء للمبالغة.
(٧) منجدل: مطروح.
(٨) همهمة: كلام خفي لا يفهم، وأصل الهمهمة: صوت البقر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

٥٧ ـ بَابٌ

[٢٤٠٠] (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ ـ يَعْنِي اليَوْمَ ـ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ**». [أحمد: ١٤٣٧٢، ومسلم بنحوه: ٦٤٨١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٤٠١] (٢٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله وَأَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ ـ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ[١] فِي مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ نَحْوَ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ[٢]. [أحمد: ٥٦١٧، والبخاري: ٦٠١، ومسلم: ٦٤٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

[٢٤٠٢] (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**». [صحيح. أحمد: ٢١١٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بَابٌ

[٢٤٠٣] (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، فَفَرِحْتُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي البَحْرِ، فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لا أُخْبِرُكُمْ وَلا أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى القَرْيَةِ، فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ**

---

(١) وهَلَ الناس، بفتح الهاء: أي: غلطوا، يقال: وهَل يَهِلُ وهلاً: أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وهِلَ ـ بكسر الهاء ـ يَوْهَل وهلاً كحذر يحذر حذراً: أي: فَزِعَ.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٧٥): وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ، وأن مراده أن عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك، ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحدٌ ممن كان موجوداً حال تلك المقالة.

(٣) في المطبوع: «زر»، وهو تحريف. فهو ذر بن عبد الله الهَمْداني.

وَيَسْتَخْبِرُكُمْ. فَأَتَيْنَا أَقْصَى القَرْيَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[١]، قُلْنَا: مَلْأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ البُحَيْرَةِ، قُلْنَا: مَلْأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ، هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَنَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ[٢]، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةُ المَدِينَةُ». [أحمد: ٢٧١٠١، ومسلم: ٧٣٨٦ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٠ ـ بَابٌ

[٢٤٠٤] (٢٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاءِ لِمَا لا يُطِيقُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٤٤٤، وابن ماجه: ٤٠١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦١ ـ بَابٌ

[٢٤٠٥] (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَصَرْتُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». [أحمد: ١٣٠٧٩، والبخاري: ٢٤٤٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢ ـ بَابٌ

[٢٤٠٦] (٢٢٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٣٦٢، وأبو داود: ٢٨٥٩، والنسائي: ٤٣١٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣] مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٦٣ ـ بَابٌ

[٢٤٠٧] (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده حسن. أحمد: ٣٦٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٤٢، وابن ماجه مختصراً: ٣٠. وستأتي القطعة الأخيرة منه برقم: ٢٨٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) زُغَر: بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

(٢) أي: أن يتخلص من الوَثاق.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

٦٤ ـ بَابٌ

[٢٤٠٨] (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَحَمَّادٍ وَعَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ. قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ البَابِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. [أحمد: ٢٣٤١٢، والبخاري: ٥٢٥، ومسلم: ٧٢٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بَابٌ

[٢٤٠٩] (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ العَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ، وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ؟ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ». [صحيح. أحمد: ١٨١٢٦، والنسائي: ٤٢١٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٤١٠] قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

[٢٤١١] قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ ـ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ. [انظر ما سلف برقم: ٢٤٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

٦٦ ـ بَابٌ

[٢٤١٢] (٢٢٦٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ـ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ ـ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ». [صحيح لغيره. ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٣٨٥)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعُمَرُ بنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٦٧ ـ بَابٌ[1]

[٢٤١٣] (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ

---

(١) يأتي هذا الباب مع حديثه في المطبوع بعد الحديث: ٢٤١٦.

فَقَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». [صحيح. أحمد: ٨٩٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٦٨ - بَابٌ

[٢٤١٤] (٢٢٦١) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالمُطَيْطِيَاءِ[٢]، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ المُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ، سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا». [حسن لغيره. ابن المبارك في «الزهد»: ١٨٧، والواسطي في «تاريخ واسط» ص٢٢٣، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٦١)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣٣٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٥٢٥)، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٢٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

[٢٤١٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [حسن لغيره، وانظر ما قبله].

وَلا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَصْلٌ، إِنَّمَا المَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ[٣].

[٢٤١٦] (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟». قَالُوا: ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يَعْنِي البَصْرَةَ - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ. [أحمد: ٢٠٤٣٨، والبخاري: ٤٤٢٥ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٤].

٦٩ - بَابٌ

[٢٤١٧] (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». [حسن لغيره. البزار: ٢٩٠، وأبو يعلى: ١٦١].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) المطيطياء - وفي بعض المصادر: المطيطاء بغير الياء الأخيرة - هي بالمد والقصر: مشية فيها تبختر ومدُّ اليدين، يقال: مطوت ومططت، بمعنى: مددت، وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر.

(٣) في المطبوع بعد هذا: بَابٌ.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[٢].

[٢٤١٨] (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لا، مَا صَلَّوْا**». [أحمد: ٢٦٥٢٨، ومسلم: ٤٨٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤١٩] (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالا: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**». [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٦/١٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ١٩٠)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ المُرِّيِّ، وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٧٠ ـ بَابٌ

[٢٤٢٠] (٢٢٦٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ، نَجَا**». [إسناده ضعيف. الجرجاني في «تاريخ جرجان» ص٤٦٤، والطبراني في «الصغير»: ١١٥٦، وابن عدي في «الكامل»: (٧/١٨)، وتمام في «فوائده»: ٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/ ٣٦٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[٢٤٢١] (٢٢٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**هَا هُنَا أَرْضُ الفِتَنِ** ـ وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ ـ **حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ**» أَوْ قَالَ: «**قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [أحمد: ٦٠٣١، والبخاري: ٧٠٩٢، ومسلم: ٧٢٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٢٢] (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ، فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ**[٣]». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٨٧٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.



(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) في المطبوع بعد هذا: بَابٌ.

(٣) إيلياء: هو بيت المقدس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣٤] أَبْوَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ أَنَّ رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

[٢٤٢٣] (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ**[١] **مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ، وَلْيَتْفِلْ، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ**».

قَالَ: وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ[٢]. [أحمد: ٧٦٤٢، والبخاري بنحوه: ٧٠١٧، ومسلم: ٥٩٠٥. وسيأتي برقم: ٢٤٣٣ و٢٤٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

[٢٤٢٤] (٢٢٧١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَساً عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**». [أحمد: ١٢٩٣٠ و٢٢٦٩٧، ٢٢٢٢٢، والبخاري: ٦٩٨٧، ومسلم: ٥٩٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابٌ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ

[٢٤٢٥] (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا المُخْتَارُ بنُ فُلْفُلٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلا رَسُولَ بَعْدِي وَلا نَبِيَّ**». قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**لَكِنِ المُبَشِّرَاتُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**رُؤْيَا المُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨٢٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرْزٍ[٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٥] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

[٢٤٢٦] (٢٢٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

---

(١) جزء . . . إلخ: حقيقة التجزؤ لا تدرى، والروايات أيضاً مختلفة، والقدر الذي أُريدَ إفهامُه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة المَلَك إذا كانت صالحة.

(٢) قوله: وأحب القيد . . . هو مدرج من قول أبي هريرة، بيَّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب عن محمد بن سيرين، وهي الرواية الآتية عند المصنف برقم: ٢٤٤٤، وعند أحمد: ٧٦٤٢، وغيرهما. وانظر «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ١٧٠).
قال العلماء: إنما أحبَّ القيد لأنه في الرِّجْلَيْن، وهو كفٌّ عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل. أما الغُلُّ فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) زاد في المطبوع: وأبي أسيد.

(٥) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ الله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٢١. وسيكرر برقم: ٣٣٦٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٤٢٧] (٢٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٤٠].

[٢٤٢٨] (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ». وَقَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى[1]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٨٧، وابن ماجه: ٣٨٩٨].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي»

[٢٤٢٩] (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي[2]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٤١٩٣، وابن ماجه: ٣٩٠٠].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ، مَا يَصْنَعُ؟

[٢٤٣٠] (٢٢٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ الله، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ». [أحمد: ٢٢٦٤٤، والبخاري: ٥٧٤٧، ومسلم: ٥٩٠١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

[٢٤٣١] (٢٢٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ عُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ

---

(١) في المطبوع بعد هذا: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) المراد بقوله: «فقد رآني» أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويعضده رواية أبي هريرة عند أحمد: ١٣٨٤٩، ورواية أبي قتادة عند البخاري: ٦٩٩٦، ومسلم: ٥٩٢١، ورواية أبي سعيد الخدري عند أحمد: ١١٥٢٢، والبخاري: ٦٩٩٧: «من رآني في المنام، فقد رأى الحق».

جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيباً أَوْ حَبِيباً». [حسن لغيره. أحمد: ١٦١٩٥، وأبو داود: ٥٠٢٠، وابن ماجه: ٣٩١٤].

[٢٤٣٢] (٢٢٧٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». [حسن لغيره، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بنُ عَامِرٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ[1]. وَهَذَا أَصَحُّ.

٧ ـ بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا، مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ

[٢٤٣٣] (٢٢٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلاثٌ: فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

وَكَانَ يَقُولُ[2]: يُعْجِبُنِي القَيْدُ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». [أحمد: ٩٣٢٤، ومسلم: ٥٩١٩].

وَكَانَ يَقُولُ: «لا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ». [إسناده صحيح. الدارمي: ٢١٤٧، والطبراني في «الصغير»: ٩٠٣، وفي «الأوسط»: ٧٢٧٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ٢١١)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ العَلاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

[٢٤٣٤] (٢٢٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٩٩، وانظر ما بعده].

[٢٤٣٥] (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3]. [حسن لغيره. أحمد: ٧٨٩، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

[٢٤٣٦] (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا». [أحمد: ١٨٦٦، والبخاري: ٧٠٤٢ مطولاً].

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ.

(٢) هذا القول هو مدرج من قول أبي هريرة، وسلف بيانه في التعليق على الحديث: ٢٤٢٣.

(٣) بعد هذا في المطبوع: هذا حديث حسن.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٩ ـ بَابٌ(٢)

[٢٤٣٧] (٢٢٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ**». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**العِلْمَ**». [أحمد: ٥٨٦٨، والبخاري: ٧٠٣٢، ومسلم: ٦١٩١. وسيكرر برقم: ٤٠١٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وَخُزَيْمَةَ، وَالطُّفَيْلِ بنِ سَخْبَرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بَابٌ

[٢٤٣٨] (٢٢٨٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرِيرِيُّ البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ**» قَالَ: «**فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣١٧٢، وصحابيه هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به في رواية صالح بن كيسان التالية].

[٢٤٣٩] (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١١٨١٤، والبخاري: ٧٠٠٨، ومسلم: ٦١٨٩].

وَهَذَا أَصَحُّ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المِيزَانِ وَالدَّلْوِ

[٢٤٤٠] (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣). [حسن. أحمد: ٢٠٤٤٥ مطولاً، وأبو داود: ٤٦٣٤ و٤٦٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٤).

[٢٤٤١] (٢٢٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ، وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرِيتُهُ فِي المَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٣٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: بَابٌ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ اللَّبَنَ وَالقُمُصَ.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٦/٥٦٦): وذاك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح.

[٢٤٤٢] (٢٢٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوباً[١] أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ[٢]، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ[٣]، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً[٤]، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ[٥] حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالعَطَنِ[٦]». [أحمد: ٤٨١٤، والبخاري: ٣٦٣٤، ومسلم: ٦١٩٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٧] مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

[٢٤٤٣] (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ[٨] ـ فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ المَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الجُحْفَةِ». [أحمد: ٥٩٧٦، والبخاري: ٧٠٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٢٤٤٤] (٢٢٩١) أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكَادُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَالرُّؤْيَا ثَلاثٌ: الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي القَيْدُ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ٧٦٤٢، والبخاري بنحوه: ٧٠١٧، ومسلم: ٥٩٠٦. وانظر ما سلف برقم: ٢٤٢٣].

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَوَقَفَهُ.

[٢٤٤٥] (٢٢٩٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ اليَمَامَةِ،

---

(١) الذنوب: الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء.
(٢) فيه ضعف: أي: إنه على مهل ورفق.
(٣) والله يغفر له: قال ابن حجر في «الفتح»: (٧/ ٣٩): يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه.
(٤) فاستحالت غرباً: أي: تحولت الدلو غرباً، والغرب: الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر.
(٥) عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم، ويفري فريَّهُ: أي: يعمل عمله ويقطع قطعه.
(٦) العطن: مبرك الإبل حول الماء، ضرب مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار.
(٧) في المطبوع: «صحيح غريب» فقط.
(٨) قال ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ٤٢٥): وأظن قوله: وهي الجحفة، مدرجاً من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة.

وَالعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ». [أحمد: ٨٢٤٩ بنحوه، والبخاري: ٣٦٢١، ومسلم: ٥٩٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٢٤٤٦] (٢٢٩٣) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ[١] مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي أَعْبُرْهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا». فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ، فَهَذَا القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاوَتُهُ، وَأَمَّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو، أَيْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً» قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ». [أحمد: ٢١١٤، والبخاري: ٧٠٤٦ كلاهما من حديث ابن عباس، ومسلم: ٥٩٣٠ وفيه: كان معمر أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

[٢٤٤٧] (٢٢٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ؟». [أحمد: ٢٠١٦٥، والبخاري: ١٣٨٦ كلاهما مطولاً، ومسلم: ٥٩٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَراً.

❁ ❁ ❁



[٣٥] أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابٌ[٣]

[٢٤٤٨] (٢٢٩٥) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [أحمد: ١٧٠٤٠، وانظر ما بعده][٤].

---

(١) قوله: ظلة، أي: سحابة لها ظلة، وكل ما أظلك من سقيفة ونحوها يسمى ظُلَّة. وقوله: ينطف، أي: يقطر.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُم خَيْرٌ.

(٤) اختلف في إسناد هذا الحديث على مالك، انظر كلام المصنف بإثر الحديث التالي.

[٢٤٤٩] (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ. [مسلم: ٤٤٩٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً.

وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الغُلُولِ(١) لِأَبِي عَمْرَةَ.

[٢٤٥٠] (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ: حَدَّثَنِي **زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». [صحيح. أحمد: ٢١٦٨٧، وابن ماجه: ٢٣٦٤، وعنده: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان»، بدل: «عبد الله بن عمرو بن عثمان» وانظر ما قبله](٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٣).

[٢٤٥١] (٢٢٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلا مَجْلُودَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ(٤) لأَخِيهِ(٥)، وَلا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ(٦)، وَلا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ(٧)، وَلا ظَنِينٍ(٨) فِي وَلاءٍ وَلا قَرَابَةٍ**». قَالَ الفَزَارِيُّ: القَانِعُ: التَّابِعُ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٨٦٦، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٥٩)، والدارقطني: ٤٦٠٢، والبيهقي: (١٠/ ١٥٥ و٢٠٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٥١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٥/ ١٩٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلا يُعْرَفُ

---

(١) بعد هذا في المطبوع: وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة. وقد تقدمت العبارة قبل قليل، ولا معنى لتكرارها هنا.

(٢) وقد وَهِمَ أُبي بن عباس بن سهل ـ وهو ضعيف ـ في إسناد هذا الحديث، فزاد خارجة بن زيد، وخالف بذلك عبدَ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو ثقة، وخالف كذلك محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، وهو صدوق من رجال السنن، وإسقاط خارجة بن زيد هو الصحيح كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٢/ ٢٥)، وهو كذلك بإسقاطه في الرواية السالفة برقم: ٢٤٤٨ و٢٤٤٩.

(٣) وقع في المطبوع بعد هذا: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

(٤) الغِمْر: الحقد والضغن والشحناء.

(٥) وقع في النسخة التي شرح عليها المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٦/ ٥٨١): «لإِحْنَةٍ» بدل: «لأخيه»، وقال: قال في «القاموس»: الإحنة بالكَسْر: الحِقْدُ والغضب، وقال في «النهاية»: الإِحْنَةُ: العداوة، ويجيء حِنَةٌ بهذا المعنى على قِلَّة. قال المباركفوري: ووقع في بعض النُّسخ الموجودة عندنا: «لأخيه» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة.

(٦) ولا مجرب شهادة، أي: في الكذب.

(٧) القانع: الذي يخدم أهل البيت كالأجير وغيره، لهم: أي لأهل البيت، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، لذلك لا تقبل شهادته.

(٨) ظنين: أي: متهم.

هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وَلا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالوَلَدِ لِلْوَالِدِ، فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ شَهَادَةَ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلا الوَالِدِ لِلْوَلَدِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلاً، فَشَهَادَةُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: **«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حِنَةٍ»**. يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: **«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ»** يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ[١].

[٢٤٥٢] (٢٣٠١) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ[٢]، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»**، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»**. قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [أحمد: ٢٠٣٨٥، والبخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٢٥٩، وهو مكرر: ٢٠١١، وسيكرر برقم: ٣٢٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

[٢٤٥٣] (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا[٤] أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِالله»**. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٦٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ، وَلا نَعْرِفُ لأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

[٢٤٥٤] (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا[٦] وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ.

(٢) في المطبوع: «الفضل»، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: «حسن صحيح». ووقع بعده قوله: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

(٤) وقع هذا الحديث في المطبوع أول أحاديث الباب.

(٥) جاء بعد هذا في المطبوع: (٢٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ العُصْفُرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِالله». ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.
هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ.
وَخُرَيْمُ بنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

(٦) وقع في المطبوع قبل هذا: بَابٌ مِنْهُ.

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثلاثاً - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ، وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا». [صحيح. وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٢٣٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ.

وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

[٢٤٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا هِلالُ بنُ يِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ١٩٨٢٠، وانظر ما قبله. وهو مكرر: ٢٣٧٠].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: «يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»: إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ[1] عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ».

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هَذَا إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣٦] أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]

[٢٤٥٦] (٢٣٠٤) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله وَسُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ[3]». [أحمد: ٢٣٤٠، والبخاري: ٦٤١٢].

[٢٤٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَرَفَعُوهُ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ[4].

[٢٤٥٨] (٢٣٠٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْساً، قَالَ: «اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ

(١) في المطبوع: «حدثنا» وهو تحريف، ووضع له في المطبوع رقم (٢٣٠٣)، وما ينبغي ذلك لأنه معلق، وقد تقدم مسنداً برقم: ٢٣٠٤.

(٢) وقع في المطبوع بعد هذا: بَابٌ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

(٣) المغبون: أي: الخاسر، والمعنى: لا يعرف قدر هاتين النعمتين - الصحة والفراغ - كثير من الناس، حيث لا يكسبون فيهما من الطاعة والأعمال الصالحة، فيندمون عند زوالهما.

(٤) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابٌ: مَنِ اتَّقَى المَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ.

النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ». [حسن. أحمد: ٨٠٩٥، وابن ماجه بنحوه: ٤٢١٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الحَسَنِ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُبَادَرَةِ بِالعَمَلِ

[٢٤٥٩] (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُحْرِزِ[1] بنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ[2]، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ[3]، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ، فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ١٠٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٢٣٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٢٧٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بنِ هَارُونَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ

[٢٤٦٠] (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ». يَعْنِي المَوْتَ. [إسناده حسن. أحمد: ٧٩٢٥، والنسائي: ١٨٢٥، وابن ماجه: ٤٢٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣ - بَابٌ

[٢٤٦١] (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئاً مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلَّا القَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٤٥٤، وابن ماجه: ٤٢٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ يُوسُفَ.

---

(١) كذا وقع في الأصل: «محرز» بالزاي المنقوطة، وذكره المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٢٧٢) فيمن اسمه «مُحَرَّر» براءين، وقال: ذكره البخاري فيمن اسمه «مُحَرَّر» بالراء المكررة، وذكره ابن أبي حاتم وغيره فيمن اسمه «مُحْرِز» بالراء والزاي. اهـ.
ورجح الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مُحَرَّر» فقال: مُحَرَّر بوزن مُحمَّد على الصحيح.

(٢) فقر منسٍ: أي: جاعل صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري.

(٣) هرم مفند: أي: موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة، من الخرف والهذيان، والفَنَد: الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي، والكذب كالإفناد، وفنّده تفنيداً: كذّبه وعجّزه وخطّأ رأيه، كأفنده.

٤ ـ بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ

[٢٤٦٢] (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ». [أحمد: ٢٢٦٩٦، والبخاري مطولاً: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢١. وسلف برقم: ١٠٨٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنسٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

[٢٤٦٣] (٢٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [أحمد: ٢٥٠٤٤، ومسلم: ٥٠٣. وسيكرر برقم: ٣٤٦٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله

[٢٤٦٤] (٢٣١١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله المَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». [صحيح. أحمد: ١٠٥٦٠، والنسائي: ٣١١٠، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٧٧٤. وهو مكرر: ١٧٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

[٢٤٦٥] (٢٣١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ[٣] السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلَّهِ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ،

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) وقع في المطبوع بدل قوله: «عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله» قوله: «نحو هذا، وروى بعضهم عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه عائشة».

(٣) أطَّت: قال ابن الأثير في «النهاية»: الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها، أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة أثقلتها حتى أطَّت، وهذا مَثَلٌ وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمَّة أطيط فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ(١) **إِلَى الله**». لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ(٢). [حسن لغيره. أحمد: ٢١٥١٦، وابن ماجه: ٤١٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفاً.

[٢٤٦٦] (٢٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**». [أحمد: ١٠٥٢٨، والبخاري: ٦٤٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ وبِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ

[٢٤٦٧] (٢٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْساً، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ**». [أحمد: ٧٢١٥، والبخاري: ٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٤٦٨] (٢٣١٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٤٦، وأبو داود: ٤٩٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٦١ و١١٥٩١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩ - بَابٌ

[٢٤٦٩] (٢٣١٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلٌ -: أَبْشِرْ بِالجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَلا تَدْرِي، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُهُ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٠١٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٢٤٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣/ ٣٥٨) كلُّهم بنحوه، وفيه أن غلاماً استشهد يوم أحد، وأن أمه هي التي قالت: أبشر بالجنة].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٢٤٧٠] (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٣٩٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) الصعدات: هي الطُّرُق، وهي جمع صُعُد، وصُعُد جمع صعيد كطريق وطُرق وطرقات، وقيل: هي جمع صُعْدة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. وتجأرون: ترفعون أصواتكم.

(٢) قوله: لوددت أني كنت شجرة تعضد. مدرج من كلام أبي ذر، كما بيَّنَتْهُ رواية أحمد: ٢١٥١٦، وفيها: فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تعضد.
وتعضد: أي: تقطع.

[٢٤٧١] (٢٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكَهُ مَا لا يَعْنِيهِ**». [رجاله ثقات، لكنه مرسل. أحمد: ١٧٣٧ من طريق الزهري عن علي بن حسين عن أبيه مرفوعاً، فوصله، وهو حديث حسن بشواهده].

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ

[٢٤٧٢] (٢٣١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ بِلالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ الله عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٨٥٢، وابن ماجه مطولاً: ٣٩٦٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلالِ بنِ الحَارِثِ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلالِ بنِ الحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَدِّهِ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى الله

[٢٤٧٣] (٢٣٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**». [حسن بطرقه وشواهده. ابن ماجه: ٤١١٠ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٤٧٤] (٢٣٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ المَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا**»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠١٣، وابن ماجه: ٤١١١].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ المُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

[٢٤٧٥] (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ الله وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ**[٣]». [حسن. ابن ماجه: ٤١١٢].

---

(١) في المطبوع: «عُمر»، وهو خطأ.

(٢) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ.

(٣) كذا وقع في الأصل: «عالم أو متعلم» بلا ألف تنوين النصب، والجادة نصبه لأنه مستثنى من كلام تام موجب كما في رواية ابن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

[٢٤٧٦] (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ**». [أحمد: ١٨٠١٤، ومسلم: ٧١٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الله، وَوَالِدُ قَيْسٍ أَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ

[٢٤٧٧] (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ**». [أحمد: ٨٢٨٩، ومسلم: ٧٤١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

[٢٤٧٨] (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي البَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ**». قَالَ: «**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ الله عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

«**وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ ـ فَقَالَ: ـ إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلَا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً، لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**». [حسن. أحمد: ١٨٠٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

[٢٤٧٩] (٢٣٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالله، فَيُوشِكُ الله لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**[٢]». [إسناده حسن. أحمد: ٤٢٢٠، وأبو داود: ١٦٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣].

= ماجه، قال المُناوي في «فيض القدير»: (٢/٣٢٧): وقع للترمذي: «عالم أو متعلم» بلا ألف لا لكونهما مرفوعين؛ لأن الاستثناء من موجب، بل لأن عادة كثير من المحدثين إسقاط الألف من الخط.

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: بابٌ مِنْهُ.

(٢) عند أحمد: «أو موتٍ آجل»، وعند أبي داود: «إما بموتٍ عاجل أو غنى عاجلٍ».

(٣) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابٌ.

[٢٤٨٠] (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ[١]، أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ المَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وَأَجِدُنِي اليَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٦٥، والنسائي مطولاً: ٥٣٧٤، وابن ماجه مطولاً: ٤١٠٣].

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

[٢٤٨١] (٢٣٢٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ سَعْدِ بنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ[٣] فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٥٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ العُمُرِ لِلْمُؤْمِنِ

[٢٤٨٢] (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٦٩٨ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٢٤٨٣] (٢٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٤١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ

[٢٤٨٤] (٢٣٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ**». [إسناده حسن. ابن ماجه: ٤٢٣٦. وسيأتي برقم: ٣٨٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) يشئزك، من أشأزه ـ بهمزة ـ: أي: أقلقه.

(٢) في المطبوع بعد هذا: بَابٌ مِنْهُ.

(٣) الضيعة: ضيعة الرجل: حرفتُه وصناعته ومعاشُه وكسبُه.

والنهي عن اتخاذ الضيعة ـ فيما لو صحَّ الحديث ـ إنما يراد منه التوسع في ذلك، والانصراف إليه بالكلية، وإهمال الواجبات الأخرى المطلوبة منه، أما إذا كان يعمل في حرفته أو صناعته أو زراعته، وينمي ذلك ليستفيد ويفيد الناس، فهذا مما حضَّ عليه رسول الله ﷺ، فقد وردت أحاديث صحاح في فضل ذلك والحث عليه. وانظر «فتح الباري»: (٥/ ٤ ـ ٥).

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

[٢٤٨٥] (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونُ اليَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ**». [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٨٩٠٤، وتمام في «فوائده»: ٧٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

[٢٤٨٦] (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، قَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ القُبُورِ**». فَقَالَ لِي ابنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ الله مَا اسْمُكَ غَداً. [أحمد: ٤٧٦٤ مختصراً، والبخاري: ٦٤١٦ دون قوله: «وعد نفسك في أهل القبور»].

[٢٤٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ **عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله]

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

[٢٤٨٨] (٢٣٣٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ**»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «**وَثَمَّ أَمَلُهُ، وَثَمَّ أَمَلُهُ**». [أحمد: ١٢٢٣٨، والبخاري: ٦٤١٨ بنحوه مختصراً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٨٩] (٢٣٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو** قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا[١] لَنَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى[٢] فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «**مَا أُرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**[٣]». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٠٢، وأبو داود: ٥٢٣٦، وابن ماجه: ٤١٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ يُحْمِدَ[٤]، وَيُقَالُ: ابنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي المَالِ

[٢٤٩٠] (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ

---

(١) الخُصُّ، بضم الخاء وتشديد الصاد المهملة: بيت يكون من قصب.

(٢) وَهَى، بفتحتين: من وَهَى الحائط يهي: إذا ضَعُف وهمَّ بالسقوط.

(٣) أي: أمر الارتحال عن الدنيا والموت.

(٤) في المطبوع: «محمد»، وهو خطأ.

أَبِيهِ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عِيَاضٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ»**. [صحيح. أحمد: ١٧٤٧١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

[٢٤٩١] (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ، لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانٍ[2]، وَلا يَمْلأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ»**. [أحمد: ١٣٤٧٦، والبخاري: ٦٤٣٩، ومسلم: ٢٤١٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَجَابِرٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ»

[٢٤٩٢] (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ المَالِ»**. [أحمد: ٨٩٣٤، والبخاري: ٦٤٢٠، ومسلم: ٢٤١١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٩٣] (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى العُمُرِ، وَالحِرْصُ عَلَى المَالِ»**. [أحمد: ١٢٩٩٨، والبخاري: ٦٤٢١، ومسلم: ٢٤١٢. وسيكرر برقم: ٢٦٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

[٢٤٩٤] (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلالِ، وَلا إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ الله، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ»**. [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٤١٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ الله بنُ عَبْدِ الله، وَعَمْرُو بنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ[3].

[٢٤٩٥] (٢٣٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بنُ أَبَانَ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الخُبْزِ وَالمَاءِ»**. [إسناده ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ. أحمد: ٤٤٠].

---

(١) في المطبوع: واديان.

(٢) في المطبوع: ثالث.

(٣) بعد هذا في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١)، وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثِ بنِ السَّائِبِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بنَ سَلْمٍ البَلْخِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الخُبْزِ يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

[٢٤٩٦] (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ**». [أحمد: ١٦٣٠٦، ومسلم: ٧٤٢١. وسيكرر برقم: ٣٦٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

[٢٤٩٧] (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ(٣)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**». [أحمد: ٢٢٢٦٥، ومسلم: ٢٣٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَشَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

٢٤ ـ بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ

[٢٤٩٨] (٢٣٤٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً**(٤)». [صحيح. أحمد: ٢٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٨٠٥، وابن ماجه: ٤١٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَالِكٍ.

[٢٤٩٩] (٢٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ(٥)، فَشَكَى المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**». [إسناده صحيح. الروياني في «مسنده»: ١٣٧٤، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٦٤)، والحاكم: (١/ ١٧٢)، والضياء في «المختارة»: ١٦٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٦)(٧).

[٢٥٠٠] (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) وقع في المطبوع بعد هذا: بَابٌ مِنْهُ.

(٣) ولا تلام على كفاف: معناه: أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، ومفهومه أنك إن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنك، فأنت مذموم وملوم.

(٤) أي: تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشاءً وهي ممتلئة الأجواف.

(٥) يحترف: أي: يكتسب أسباب المعيشة، فكأنهما كانا يأكلان معاً.

(٦) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط.

(٧) بعد هذا في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ**[١]**، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»**. [حسن بشواهده. ابن ماجه: ٤١٤١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: حِيزَتْ: يَعْنِي جُمِعَتْ.

[٢٥٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ

[٢٥٠٢] (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ**[٢]**، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً**[٣] **فِي النَّاسِ لا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً**[٤]**، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»**. ثُمَّ نَقَرَ[٥] بِيَدِهِ فَقَالَ: **«عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ**[٦]**»**. [ضعيف جدًا. أحمد: ٢٢١٦٧، وابن ماجه: ٤١١٧].

[٢٥٠٣] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، قُلْتُ: لا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً ـ أَوْ قَالَ: ثَلاثاً، أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ»**. [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٢٢١٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ المَلِكِ.

[٢٥٠٤] (٢٣٤٩)[٧] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنِعَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ حُمَيْدُ بنُ هَانِئٍ.

[٢٥٠٥] (٢٣٤٨) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) في سربه، بكسر السين على الأشهر، أي: في نفسه، وروي بفتحها، أي: في مسلكه، وقيل: بفتحها وفتح الراء، أي: في بيته. قاله المُناوي في «فيض القدير»: (٦/ ٦٨).

(٢) خفيف الحاذ: أي: خفيف الظهر من العيال، قليل المال. (٣) غامضاً: أي: مغموراً غير مشهور.

(٤) الكفاف: ما لا فضل فيه. (٥) في المطبوع: نفض.

(٦) عُجِّلَتْ مَنِيَّته: يعني موته، أي: يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا، وغلبة شوقه إلى الآخرة.

قلت بواكيه: أي: من يبكي عليه إذا مات من نسائه وأهله.

وقلَّ تراثه: أي: ما تركه ميراثاً لورثته.

(٧) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر تاليه.

الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ**». [أحمد: ٦٥٧٢، ومسلم: ٢٤٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفَقْرِ

[٢٥٠٦] (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: «**انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ**»، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافاً**[١]، **فَإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ**». [إسناده ضعيف. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس): ٤٧٥، والروياني في «مسنده»: ٨٧٢، وابن حبان: ٢٩٢٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٣٩٨)].

[٢٥٠٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمُ الجَنَّةَ

[٢٥٠٨] (٢٣٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٦٠٤، وأبو داود: ٣٦٦٦ بنحوه مطولاً، وابن ماجه: ٤١٢٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٥٠٩] (٢٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ مُحَمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً، يَا عَائِشَةُ لا تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ حِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده ضعيف. البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٢)، وفي «الشعب»: ١٠٥٠٧، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٦٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٢٥١٠] (٢٣٥٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ: نِصْفِ يَوْمٍ**». [صحيح. أحمد: ٧٩٤٦، وابن ماجه: ٤١٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥١١] (٢٣٥٥) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا

(١) أي: دِرْعاً وجُنَّة.

سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٤٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٥١٢] (٢٣٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ**». [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٢٥١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

[٢٥١٣] (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ الدُّنْيَا، وَالله مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٥٣٨، والبيهقي في «الشعب»: ١٠٤٢١، وفيهما: ما شبع من خبز البرّ..].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

[٢٥١٤] (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. [أحمد: ٢٤٦٦٥، ومسلم: ٧٤٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥١٥] (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثاً تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ البُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [أحمد: ٩٦١١، والبخاري بنحوه: ٥٣٧٤، ومسلم: ٧٤٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥١٦] (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ[٢] بنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا أُمَامَةَ** يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٢٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٣].

[٢٥١٧] (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٠٣، وابن ماجه: ٣٣٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥١٨] (٢٣٦١) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ**

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) في المطبوع: «جرير»، وهو خطأ.
(٣) جاء بعد هذا في المطبوع: وَيَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ الله بنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ.

رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً[١]». [أحمد: ٩٧٥٣، والبخاري: ٦٤٦٠، ومسلم: ٢٤٢٧ و٧٤٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥١٩] (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس): ٤٣٧، وابن حبان: ٦٣٥٦ و٦٣٧٨، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٤٩) و(٦/ ٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٤٦٤ و١٤٧٨، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٧/ ٩٧ و٢٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١١٨ ـ ١٢٠) و(١٠/ ٣٨٧) و(٣٢/ ١٩٦) و(٤٠/ ٣٣٩)، والضياء في «المختارة»: ١٦٠١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٢٥٢٠] (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى خِوَانٍ[٢]، وَلا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ. [أحمد: ١٢٣٢٥، والبخاري: ٦٤٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

[٢٥٢١] (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ يَعْنِي الحُوَّارَى[٣]، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ[٤] فَنَعْجِنُهُ. [أحمد: ٢٢٨١٤، والبخاري: ٥٤١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٥٢٢] (٢٣٦٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ[٥] بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَماً فِي سَبِيلِ الله، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالحُبْلَةَ[٦]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوِ البَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي[٧] فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. [أحمد: ١٤٩٨، والبخاري: ٣٧٢٨، ومسلم: ٧٤٣٣، وانظر ما بعده].

---

(١) القوت: ما يسدُّ الرمق.

(٢) الخوان، بضم الخاء وكسرها: هي المائدة المُعدَّة للطعام من خشب وشبهه.

(٣) النقي أو الحُوَّارى: هو الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق.

(٤) نثرّيه: أي: نبله بالماء.

(٥) تحرف في المطبوع إلى «عمْرو».

(٦) الحبلة: هو ثمر السمر، وهو نوع من شجر البادية، تشبه اللُّوبيا، تكون ذات فلقتين وبضع بزرات، وهي تتفتح عندما تنضج. وقيل: هو ثمر العضاه. والعضاه: هو شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك.

(٧) يعزروني: قال البغوي في «شرح السنة»: (١٤/ ١٢٦) ـ وقد رواه بلفظ: تعزرني ـ: أي: تؤدبني، ومنه التعزير، وهو التأديب على الريبة، والمعنى: تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها، وقيل: تعزرني، أي: توقفني عليه، والتعزير في كلام العرب التوقيف على الفرائض والأحكام.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

[٢٥٢٣] (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ **سَعْدَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: **إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمُرَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي.** [أحمد: ١٥٦٦، والبخاري: ٦٤٥٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ.

[٢٥٢٤] (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ[١] مِنْ كَتَّانٍ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ، يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ.** [البخاري: ٧٣٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٢٥٢٥] (٢٣٦٨) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ[٢]، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى تَقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ - أَوْ: مَجَانُونَ[٣] - فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ، لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**». قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٢٣٩٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٢٦] (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا وَلا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟»، قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟»، قَالَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ».**

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ - فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا المَاءَ. فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[٤]، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ[٥] فَوَضَعَهُ،

---

(١) ممشَّقان: أي: مصبوغان بالمِشق، وهو الطين الأحمر. (٢) الخصاصة: الحاجة والجوع.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٣٤): الشك من الراوي، والأول: جمع تكسير لمجنون، والثاني: شاذ، كقراءة: (تتلو الشياطون).

(٤) أي: يتدافع بها ويحملها لثقلها.

(٥) القنو: العذق بما فيه من الرطب، والعذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا ـ أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا ـ مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ**».

فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ**[1]»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟**»، قَالَ: لا، قَالَ: «**فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَائْتِنَا**». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُمَا**»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً**». فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ**». [أحمد: ٧٢٣٩ مختصراً بقصة البطانة، ومسلم: ٥٣١٣ مختصراً دون قصة الخادم والبطانة. وسيأتي مقتصراً على: «المستشار مؤتمن» برقم: ٣٠٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٢٧] (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مرسل، وانظر ما قبله].

وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ.

وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ[2].

[٢٥٢٨] (٢٣٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَنْصُورٍ[3]، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ. [إسناده ضعيف. البغوي في «شرح السنة»: ٤٠٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٥٢٩] (٢٣٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[4] مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [أحمد: ١٨٣٥٦ بنحوه، ومسلم: ٧٤٥٩].

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

[٢٥٣٠] (٢٣٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ

---

(١) أي: ذات لبن.
(٢) جاء بعد هذا في المطبوع: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً.
(٣) وقع في المطبوع زيادة «أنس بن مالك» بين يزيد بن أبي منصور وأبي طلحة. وكذا أورده المزي في «التحفة»: (٣/ ٢٤٧).
(٤) الدَّقَل: التمر الرديء.

رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ**[(١)]، **وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**». [أحمد: ٩٠٦٢، والبخاري: ٦٤٤٦، ومسلم: ٢٤٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ المَالِ بِحَقِّهِ

[٢٥٣١] (٢٣٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ الله وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**». [أحمد: ٢٧١٢٧، والبخاري مختصراً: ٣١١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدٌ سَنُوطَا.

٣٢ ـ بَابٌ

[٢٥٣٢] (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ**»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٣٣ ـ بَابٌ

[٢٥٣٣] (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**». [صحيح. أحمد: ١٥٧٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٣٤ ـ بَابٌ

[٢٥٣٤] (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: نَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**». [صحيح. أحمد: ٣٧٠٩، وابن ماجه: ٤١٠٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥ ـ بَابٌ

[٢٥٣٥] (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٨٠٢٨، وأبو داود: ٤٨٣٣].

---

(١) العرض: متاع الدنيا.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن لم يسمعه من أبي هريرة، والصواب فيه رواية أبي صالح عن أبي هريرة التي أخرجها البخاري: ٢٨٨٦: ولفظه: «تَعِسَ عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعطَ لم يرضَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ

[٢٥٣٦] (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».
[أحمد: ١٢٠٨٠، والبخاري: ٦٥١٤، ومسلم: ٧٤٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

[٢٥٣٧] (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ وَحَبِيبُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».
[إسناده صحيح[١]. أحمد: ١٧١٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٣٧ و٦٧٣٨، وابن ماجه: ٣٣٤٩].

[٢٥٣٨] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

[٢٥٣٩] (٢٣٨١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ[٢]». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ».
[صحيح لغيره. أحمد: ١١٣٥٧ و١١٣٦٢، وابن ماجه: ٤٢٠٦ مقتصراً على قسمه الأول].

وَفِي البَابِ عَنْ جُنْدُبٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٥٤٠] (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بنُ أَبِي الوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ المَدَائِنِيُّ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ المَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلا، قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ. ثُمَّ نَشَغَ[٤] أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فَمَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذَا

---

(١) وقد صرَّح يحيى بن جابر في رواية أحمد: ١٧١٨٦ بالسماع، وهو قد أدرك المقدام، فإنه تابعي وفاته سنة (١٢٦هـ)، ووفاة المقدام سنة (٨٧هـ).

(٢) قال السندي: قوله: من يرائي: أي: يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل، ويرائي الله به: أي: يجازيه على ريائه، فسمَّى الجزاء باسمه.
ومن يسمِّع: من أسمع أو من التسميع، والمعنى كما سلف.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) نَشَغَ: أي: شهق حتى كاد يُغشى عليه أسفاً أو خوفاً.

البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ، فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ اللهَ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.**

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

فَقَالَ الوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ المَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي العَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافاً لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦]. [أحمد: ٨٢٧٧، ومسلم: ٤٩٢٣ بنحوه مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩ ـ بَابٌ

[٢٥٤١] (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنِي المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُعَانٍ البَصْرِيِّ[1]، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الحَزَنِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الحَزَنِ؟ قَالَ: **«وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: **«القُرَّاءُ المُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ»**. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ بَابٌ[2]

[٢٥٤٢] (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا

(١) جاء عند ابن ماجه: ٢٥٦، عن أبي معاذ البصري. قال ابن حجر في «التقريب»: أبو معاذ، ويقال: بالنون بدل الذال، وهو أرجح: مجهول، من السادسة.

(٢) في المطبوع: بَابُ عَمَلِ السِّرِّ.

أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ**». [رجاله ثقات إلا أن أبا سنان الشيباني ـ وهو سعيد بن سنان ـ له بعض الأوهام، وقد خالفه الأعمش ـ كما قال المصنف بإثر الحديث ـ والثوري، فروياه عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلاً. ابن ماجه: ٤٢٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)].

وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالخَيْرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ**»[(٢)]، فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الخَيْرَ وَيُكْرَمَ وَيُعَظَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا رِيَاءٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يُعْمَلَ بِعَمَلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضاً.

٤١ ـ بَابٌ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»

[٢٥٤٣] (٢٣٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ**». [صحيح. أحمد: ١٣٣٦٢ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ[(٣)].

[٢٥٤٤] (٢٣٨٥) حَدَّثَنَا[(٤)] عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا. [أحمد: ١٢٠١٣، والبخاري بنحوه: ٣٦٨٨، ومسلم بنحوه: ٦٧١٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٤٥] (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ هُوَ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠٩١ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٨٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) سلف برقم: ١٠٨٠.

(٣) وقع في المطبوع بعد هذا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) وقع هذا الحديث في المطبوع أول أحاديث الباب.

حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

٤٢ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ

[٢٥٤٧] (٢٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي**». [أحمد: ٧٤٢٢، والبخاري: ٧٤٠٥ مطولاً، ومسلم: ٦٨٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

[٢٥٤٨] (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ**(١) **فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». [صحيح، وانظر ما بعده].

[٢٥٤٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [أحمد: ١٧٦٣١، ومسلم: ٦٥١٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبِّ فِي اللهِ

[٢٥٥٠] (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: المُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٠٨٠ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ.

[٢٥٥١] (٢٣٩١) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**». [مسلم: ٢٣٨١، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٥٥٢] حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) حاكَ: أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوفُ كونه ذنباً.

عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً بِالمَسَاجِدِ»، وَقَالَ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ». [أحمد: ٩٦٦٥، والبخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الحُبِّ

[٢٥٥٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٧١، وأبو داود: ٥١٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ المِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٢٥٥٤] (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ القَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلْمَانَ(٢)، عَنْ يَزِيدَ بنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٦٥)، وابن أبي شيبة: ٢٧٠٥٤، وعبد بن حميد: ٤٣٥، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣١٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٨١)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/ ٥٢٩)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بنِ نَعَامَةَ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ المِدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

[٢٥٥٥] (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ المِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ(٣). [أحمد: ٢٣٨٢٨، ومسلم: ٧٥٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ.

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ، وَالمِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ هُوَ المِقْدَادُ بنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، لأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

[٢٥٥٦] (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ الخَيَّاطِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ. [صحيح لغيره. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٤٥)، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) جاء في المطبوع بدلاً من هذه العبارة: «قال أبو عيسى: حَدِيثُ المِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ». وهذه العبارة لا علاقة لها بهذا الحديث، إنما هي متعلقة بالحديث الذي بعده.

(٢) ويقال له أيضاً: «سعيد بن سليمان الرِّبَعي أو الربيعي» كما في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٧٦)، و«التقريب».

(٣) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة، وقال آخرون: معناه: خيِّبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ المُؤْمِنِ

[٢٥٥٧] (٢٣٩٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ غَيْلَانَ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ - قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[١]. [إسناده حسن. أحمد: ١١٣٣٧، وأبو داود: ٤٨٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلاءِ

[٢٥٥٨] (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حسن لغيره. أبو يعلى: ٤٢٥٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٠٥٠، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٥٦)، والحاكم: (٤/ ٦٥١)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٤٣٥].

[٢٥٥٩] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاءِ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٤٠٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٥٦٠] (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٥٣٩٨، والبخاري: ٥٦٤٦، ومسلم: ٦٥٥٨ كلُّهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، بزيادة مسروق].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٦١] (٢٣٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[٢]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ[٣]، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً، اشْتَدَّ بَلاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». [صحيح. أحمد: ١٦٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٣٩، وابن ماجه: ٤٠٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٦٢] (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». [إسناده حسن. أحمد: ٧٨٥٩].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١١٥): هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء. وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب. يقول: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه.

(٢) في المطبوع: «حماد بن زيد» بدل: «شريك». قال المزي في «التحفة»: (٣/ ٣١٨): في نسخة: عن حماد بن زيد، بدل شريك. اهـ. قلنا: وهو كذلك في مصادر التخريج: عن حماد بن زيد.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: أي الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، يقال: هذا أمثل من هذا، أي: أفضلُ وأدنى إلى الخير، وأماثلُ الناس: خِيارُهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ[١].

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

[٢٥٦٣] (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ**[٢] **عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الجَنَّةَ**». [أحمد: ١٢٤٦٨، والبخاري: ٥٦٥٣ بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو ظِلَالٍ اسْمُهُ هِلَالٌ.

[٢٥٦٤] (٢٤٠١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَقُولُ الله: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ**[٣]**، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الجَنَّةِ**». [صحيح. أحمد: ٧٥٩٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠ ـ بَابٌ

[٢٥٦٥] (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٢٠٢، والطبراني في «الصغير»: ٢٤١، والبيهقي: (٣/ ٣٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٤٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧) و (٣٥/ ٤٥٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٧٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[٢٥٦٦] (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ**»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ نَزَعَ**[٤]». [إسناده ضعيف جدًا. ابن المبارك في «الزهد»: ٣٣، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٠٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٧١٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ١٧٨)، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٣٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ[٥].

٥١ ـ بَابٌ

[٢٥٦٧] (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله

---

(١) في المطبوع بعد هذا: أنَّ النَّبي ﷺ: سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بلاءً؟ قال: «الأَنبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ».
(٢) أي: أعميت عينيه الكريمتين عليه، وإنما سميتا بها لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منهما.
(٣) يريد عينيه، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه.
(٤) أي: أقلع عن الذنوب، ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي، وتاب وصلح حاله.
(٥) بعد هذا في المطبوع: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، مَدَنِيٌّ.

ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ[(١)]، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ[(٢)]، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ الله: أَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ: لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَاناً». [ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٥٠، وهناد في «الزهد»: ٨٦٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٢٥٦٨] (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقاً أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ[(٣)]، فَبِي حَلَفْتُ: لأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَاناً، فَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٩٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

[٢٥٦٩] (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا النَّجَاةُ[(٤)]؟ قَالَ: «امْلِكْ[(٥)] عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ[(٦)] بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٢٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٥٧٠] (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ لِلِّسَانِ[(٧)]، فَتَقُولُ[(٨)]: اتَّقِ الله فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ[(٩)] اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». [إسناده حسن. أحمد: ١١٩٠٨].

[٢٥٧١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى. [إسناده حسن. أحمد في «الزهد» ص١٩٥، وهناد في «الزهد»: ١٠٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ[(١٠)].

---

(١) أي: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال: خَتَلَهُ يَخْتِلُهُ وَيَخْتُلُه خَتْلاً وخَتَلاناً: إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد: إذا تَخفَّى له.

(٢) كناية عن إظهار اللين مع الناس. وقال القاري: المراد بجلود الضأن عينها أو ما عليها من الصوف، وهو الأظهر، فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا، راغبين في العقبى.

(٣) الصَّبِر: ككَتِف، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر: عُصَارة شجرٍ مُرٍّ. القاموس: (صبر).

(٤) ما النجاة: قال السندي: أي: عن المعاصي. (٥) املِك: من ملك كضرب: أي: احفظه عما يضرك.

(٦) وليسعك: أي: الزم بيتك ولا تخرج منه إلا لضرورة.

(٧) تكفر للسان: قال السندي: من التكفير بمعنى الخضوع، أي: إن الأعضاء كلَّها تطلب منه الاستقامة طلب من يخضع لغيره ليفيض عليه بالمطلوب بواسطة الخضوع لديه.

(٨) تقول: قيل: بلسان الحال، ولا يبعد الحمل على لسان القال.

(٩) استقمت: بقلة الكلام، وترك ما لا يعني، والاشتغال بالأذكار ونحوها.

(١٠) زاد بعد هذا في المطبوع: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٥٧٢] (٢٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَتَوَكَّلُ**[١] **لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**[٢]**، أَتَوَكَّلُ**[٣] **لَهُ بِالجَنَّةِ**». [أحمد: ٢٢٨٢٣، والبخاري: ٦٤٧٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٤].

[٢٥٧٣] (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ**». [صحيح. أبو يعلى: ٦٢٠٠، وابن حبان: ٥٧٠٣، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤٦٥)، والحاكم: (٤/٣٩٨)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ، وَهُوَ الكُوفِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدِينِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ.

[٢٥٧٤] (٢٤١٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «**قُلْ: رَبِّيَ الله، ثُمَّ اسْتَقِمْ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا**». [أحمد: ١٥٤١٩، ومسلم بنحوه مختصراً: ١٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ[٦].

[٢٥٧٥] (٢٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ أَبِي ثَلْجٍ البَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله قَسْوَةُ القَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الله القَلْبُ القَاسِي**». [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٩٥١].

[٢٥٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٧] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَاطِبٍ[٨].

[٢٥٧٧] (٢٤١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ حَسَّانَ المَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ

---

(١) في المطبوع: يتكفَّل.
(٢) أي: من ضمن لي حفظ فمه وفرجه، واللحي: عظم الحنك.
(٣) في المطبوع: أتكفَّل.
(٤) في المطبوع: حديث سهلٍ حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل بن سعد.
(٥) في المطبوع: حسن غريب.
(٦) بعد هذا في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ.
(٧) في المطبوع: حسن غريب.
(٨) بعد هذا في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ.

النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَلامُ ابنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣٩٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ.

٥٣ - بَابٌ

[٢٥٧٨] (٢٤١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٢]، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». [البخاري: ١٩٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ.

٥٤ - بَابٌ

[٢٥٧٩] (٢٤١٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ الوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً تُوصِينِي فِيهِ، وَلا تُكْثِرِي عَلَيَّ. فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ**»، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ. [حسن. ابن المبارك في «الزهد»: ١٩٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١١٧٥. وأخرج المرفوع دون قصة معاوية: عبد بن حميد في «مسنده»: ١٥٢٤، وابن حبان: ٢٧٦، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٨٩٠، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٤٩٩ و٥٠٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ٢٠)].

[٢٥٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [إسناده صحيح، لكنه موقوف. ابن المبارك في «الزهد»: ٢٠٠، والحميدي في «مسنده»: ٢٦٦].

❁ ❁ ❁



[٣٧] [أَبْوَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٣]

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الحِسَابِ وَالقِصَاصِ

[٢٥٨١] (٢٤١٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ**

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) متبذِّلة: أي: لابسة ثياب البِذْلة، وهي ثياب المِهْنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.
(٣) هذا العنوان من المطبوع.

مِنْهُ، فَلا يَرَى شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلا يَرَى شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».**
[أحمد: ١٨٢٤٦، والبخاري: ٦٥٣٩، ومسلم: ٢٣٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْماً بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنِ الأَعْمَشِ. [صحيح. أحمد: ١٨٢٤٦، وابن ماجه: ١٨٥ و١٨٤٣، وانظر ما قبله].

فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(١)(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

[٢٥٨٣] (٢٤١٦) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تَزُولُ قَدَمَا ابنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».** [إسناده ضعيف. البزار: ١٤٣٥، وأبو يعلى: ٥٢٧١، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٧٢، وفي «الصغير»: ٧٦٠، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٥٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤٤٠)، ويغني عنه حديث أبي برزة الأسلمي الآتي بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَينِ بنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنٌ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[٢٥٨٤] (٢٤١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ».** [صحيح لغيره. الدارمي: ٥٣٧، وأبو يعلى: ٧٤٣٤، والروياني: ١٣١٣، والطبراني في «الأوسط»: ٢١٩١، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠/ ٢٣٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٥١٧)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ.

[٢٥٨٥] (٢٤١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ؟»** قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ**

---

(١) في المطبوع: لأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا. اسْمُ أَبِي السَّائِبِ: سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمِ بنِ خَالِدِ بنِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ الكُوفِيُّ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ٣٤٥): قال الكرماني: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلاً، وهم الجَبْرية ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك. اهـ.
وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهبَ الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله، وإنه مخلوق.

(٣) هذه العبارة ليست في المطبوع.

هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ، فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». [أحمد: ٨٠٢٩، ومسلم: ٦٥٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٨٦] (٢٤١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ[١] قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ». [أحمد: ٩٦١٥، والبخاري: ٢٤٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٢٥٨٧] (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الجَلْحَاءُ[٣] مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ». [أحمد: ٨٨٤٧، ومسلم: ٦٥٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بَابٌ

[٢٥٨٨] (٢٤٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا المِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوِ اثْنَيْنِ». قَالَ سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ: لا أَدْرِي أَيَّ المِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ المِيلَ الَّذِي تُكْحَلُ بِهِ العَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ[٤]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيْ: يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً. [أحمد: ٢٣٨١٣، ومسلم: ٧٢٠٦].

وَفِي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٨٩] (٢٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ. [أحمد: ٥٣١٨، ومسلم: ٧٢٠٤، وانظر ما بعده. وسيكرر برقم: ٣٦٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٩٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٦٠٧٥، والبخاري: ٦٥٣١، ومسلم: ٧٢٠٤. وسيكرر برقم: ٣٦٢٦].

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الحَشْرِ

[٢٥٩١] (٢٤٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ

---

(١) فاستحله: قال في «النهاية»: يقال: تحللته واستحللته: إذا سألته أن يجعلك في حلٍّ من قبله.

(٢) في المطبوع: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ.

(٣) قال الإمام النووي: وأما القصاص من القرناء للجلحاء، فليس هو من التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. والجلحاء: هي الجمَّاء التي لا قرن لها.

(٤) حقويه: قال النووي: بفتح الحاء وكسرها، وهما معقد الإزار، والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.

النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[١] كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الخَلائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي[٢]، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]». [أحمد: ١٩٥٠ مختصراً، والبخاري: ٣٣٤٩، ومسلم مختصراً: ٧٢٠٠، وانظر ما بعده. وسيأتي برقم: ٣٤٣٨، وبنحوه مختصراً برقم: ٣٦٢٢].

[٢٥٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٣]. [أحمد: ٢٠٩٦، والبخاري: ٦٥٢٦، ومسلم: ٧٢٠١، وانظر ما قبله].

[٢٥٩٣] (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣١. وسيكرر برقم: ٣٤١٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرْضِ

[٢٥٩٤] (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». [إسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من أبي هريرة][٥].

وَلا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ الرِّفَاعِيُّ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦].

٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٢٥٩٥] (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ[٧] هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ـ٨] قَالَ: «ذَلِكَ العَرْضُ[٨]». [أحمد: ٢٤٢٠٠، والبخاري: ٤٩٣٩، ومسلم: ٧٢٢٨. وسيكرر برقم: ٣٦٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضاً عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

---

(١) غُرْلاً: غير مختونين.

(٢) قال الخطابي ـ فيما نقله عنه ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٣٨٥) ـ: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: «أصيحابي» ـ بالتصغير ـ على قلة عددهم. اهـ. ورواية التصغير المشار إليها في كلام الخطابي أخرجها مسلم برقم: ٥٩٩٦ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) في المطبوع بعد هذا: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) وأخرجه أحمد: ١٩٧١٥، وابن ماجه: ٤٢٧٧ من طريق وكيع، عن علي بن علي، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري. وإسناده ضعيف أيضاً، الحسن لم يسمع من أبي موسى. وهي الرواية التي أشار إليها الترمذي بعد هذا الحديث.

(٦) زاد في المطبوع بعد هذا: وَلا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى.

(٧) نوقش الحساب: يقال: ناقشه الحساب: إذا عاسره فيه واستقصى، فلم يترك قليلاً ولا كثيراً.

(٨) أي: عرض الناس على الميزان.

٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٢٥٩٦] (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ**[1]**، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَي اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ**[2] **وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: جَمَّعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَيَقُولُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: رَبِّ جَمَّعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ. فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْراً، فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ**». [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «مسنده»: ٩٨، وفي «الزهد»: ٣٩٤، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٠٥٨].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[٢٥٩٧] (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً وَمَالاً وَوَلَداً، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ**[3]**، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلاقِيَّ يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**». [أحمد: ١٠٣٧٨ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٧٤٣٨ بنحوه مطولاً من حديث أبي هريرة وحده].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**اليَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**»: اليَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي العَذَابِ.

وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] قَالُوا: مَعْنَاهُ: اليَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي العَذَابِ.

٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٢٥٩٨] (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٦٢٩. وسيكرر برقم: ٣٦٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

[٢٥٩٩] (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟

---

(١) البذج: ولد الضأن، وجمعه بِذْجَان، شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره، أي: يكون حقيراً ذليلاً.

(٢) خولتك: ملكتك، وجعلتك ذا خَوَل من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها.

(٣) ترأس: أي تكون رئيس القوم وكبيرهم.
وتربع: أي: تأخذ المِرْبَاع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها. هذا قول النووي، وأما القاضي عياض فقال: عندي معناه: تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى مشقة وتعب، من قولهم: اربع على نفسك، أي: ارفق بها.

قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [صحيح. أحمد: ٦٥٠٧، وأبو داود: ٤٧٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٩٢، وسيأتي برقم: ٣٥٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

[٢٦٠٠] (٢٤٣١) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَبُو العَلاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ». فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا». [صحيح. أحمد: ١١٠٣٩. وسيأتي برقم: ٣٥٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

[٢٦٠١] (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ المُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٤١٣٨، وعبد بن حميد: ٣٩٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٢٢)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٥٥)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٣٠٥)، والحاكم: (٢/ ٤٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٣٢٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٩١٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ.

[٢٦٠٢] (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الخَطَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ، قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَإِنِّي لا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاثَ المَوَاطِنَ». [ضعيف. أحمد: ١٢٨٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

[٢٦٠٣] (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ ـ وَكَانَ يُعْجِبُهُ ـ فَنَهَسَ مِنْهُ نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ

مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَخِرُّ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ[1] مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [أحمد: ٩٦٢٣، والبخاري: ٤٧١٢، ومسلم: ٤٨٠. وسلف بقصة دفع لحم الذراع إلى النبي ﷺ برقم: ١٩٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

[٢٦٠٤] (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي[2]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٢٢٢، وأبو داود: ٤٧٣٩].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

---

(١) المِصْراعان: جانبا الباب.

(٢) قال المباركفوري: أي: لوضع السيئات والعفو عن الكبائر، وأما الشفاعة لرفع الدرجات فلكلٍّ من الأتقياء والأولياء، وذلك متفق عليه بين أهل الملة، وقال الطيبي: أي: الشفاعة التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٦٠٥] (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**».

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ، فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟ [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٤٣١٠ مقتصراً على المرفوع].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

[٢٦٠٦] (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، وَثَلاثُ حَثَيَاتٍ**[٢] **مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي**». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٠٣، وابن ماجه: ٤٢٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٦٠٧] (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ[٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا **ابْنُ أَبِي الجَذْعَاءِ**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٥٧، وابن ماجه: ٤٣١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَابْنُ أَبِي الجَذْعَاءِ هُوَ عَبْدُ الله بنُ أَبِي الجَذْعَاءِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ[٤].

[٢٦٠٨] (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ**[٥]**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ**[٦]**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١١١٤٨ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

[٢٦٠٩] (٢٤٤١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً**». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٠٣، وابن ماجه: ٤٣١٧ مطولاً].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ[٨].

---

(١) في المطبوع بعد هذا: يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ. بَابٌ مِنْهُ.

(٢) حثيات جمع حَثْيَة، والحَثْيَة والحَثْوَة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير.

(٣) إيلياء: مدينة بيت المقدس.

(٤) في المطبوع بعد هذا: (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ الكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هِلَالٍ، عَنْ جِسْرٍ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَشْفَعُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**».

(٥) للفئام: أي: للجماعة الكبيرة.

(٦) للعصبة: أي: للجماعة الصغيرة.

(٧) بعد هذا في المطبوع: بَابٌ مِنْهُ.

(٨) في المطبوع بعد هذا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الحَوْضِ

[٢٦١٠] (٢٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**». [أحمد: ١٣٣٥٣، والبخاري: ٦٥٨٠، ومسلم: ٥٩٩٥ كلاهما مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٦١١] (٢٤٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَيْزَكَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٦٨٨١، وفي «مسند الشاميين»: ٢٦٤٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/ ١٥٥)، وله شاهد عند ابن ماجه: ٤٣٠١ من حديث أبي سعيد].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ سَمُرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ

[٢٦١٢] (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ[١]، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي البَرِيدَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ، مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي **ثَوْبَانُ** عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَوْضِي مِنْ عَدَنٍ إِلَى عَمَّانَ البَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤُوساً، الدُّنْسُ ثِيَاباً، الَّذِينَ لا يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ، وَلا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ**[٢]». قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ المُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ المَلِكِ، لا جَرَمَ أَنِّي لا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ. [صحيح دون قوله: «أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين». أحمد: ٢٢٣٦٧، وابن ماجه: ٤٣٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ[٣].

[٢٦١٣] (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ**[٤] **مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ**، مَنْ

---

(١) البريد: دواب توقف على منازل مرتبة، ويركب عليه الرسول وغيره واحداً بعد واحد، وذلك لإسراع السير.

(٢) السدد: الأبواب.

(٣) بعد هذا في المطبوع: وهو شامي ثقة.

(٤) المراد بالمظلمة: التي لا قمر فيها، لأن النجوم ترى فيها أكثر مما في غيرها، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم. ومصحية: اسم فاعل من أصحَتِ السماء: إذا انكشف غيمها.

شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ[١]، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ: مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ». [أحمد: ٢١٣٢٧، ومسلم: ٥٩٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ، وَالمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الكُوفَةِ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ».

١٣ ـ بَابٌ

[٢٦١٤] (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ القَوْمُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ. قَالَ: «فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الجَانِبِ، وَمِنْ ذَا الجَانِبِ، فَقِيلَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَسِوَى هَؤُلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الفِطْرَةِ وَالإِسْلامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ[٢]، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [أحمد: ٢٤٤٨ مطولاً، والبخاري: ٥٧٠٥/م، ومسلم: ٥٢٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ بَابٌ

[٢٦١٥] (٢٤٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلاةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. [أحمد: ١١٩٧٧، والبخاري بنحوه: ٥٢٩ و٥٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

[٢٦١٦] (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ[٣]، وَنَسِيَ الكَبِيرَ المُتَعَالَ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا، وَنَسِيَ المَقَابِرَ وَالبِلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى، وَنَسِيَ المُبْتَدَا وَالمُنْتَهَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ[٤]، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ

---

(١) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: أي: حتى آخر مدة بقائه، والمعنى: لم يظمأ تمام عمره، وإلا فلا آخر لعمره هناك. اهـ. وقوله: «آخر» بالنصب والرفع، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليه.

(٢) المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة، فلا نهي فيه، بل هو سنة.

(٣) تخيَّل: أي: تخيل في نفسه فضلاً على غيره. واختال: تكبَّر.

(٤) أي: يطلب الدنيا بعمل الآخرة، يقال: خَتَله يَخْتِله: إذا خدعه وراوغه.

العَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ٢٠٤، وابن أبي عاصم في «الزهد»: ١٧٢ و٢٨٦ مختصراً، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/(٤٠١))، والحاكم: (٤/ ٣٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٩١ ـ ٩٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٥ ـ بَابٌ

[٢٦١٧] (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَارُودِ الأَعْمَى ـ وَاسْمُهُ زِيَادُ بنُ المُنْذِرِ الهَمْدَانِيُّ ـ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ»**. [حسن لغيره. أحمد: ١١١٠١، وأبو داود: ١٦٨٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

[٢٦١٨] (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ فَيْرُوزَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَدْلَجَ[١]، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ المَنْزِلَ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ»**. [حسن لغيره. عبد بن حميد: ١٤٦٠، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ١١٥، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٨٢)، والحاكم: (٤/ ٣٤٣)، والبغوي في «شرح السنة»: ٤١٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

١٦ ـ بَابٌ

[٢٦١٩] (٢٤٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ **عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ** ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»**. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤٢١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٧ ـ بَابٌ

[٢٦٢٠] (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لأَظَلَّتْكُمُ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا»**. [أحمد: ١٩٠٤٦، ومسلم بنحوه مطولاً: ٦٩٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

[٢٦٢١] (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ سَلْمَانَ[٣] أَبُو عُمَرَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً[٤]**،

---

(١) أي: من خاف من البيات والإغارة من العدو وقت السحر، أدلج: أي: سار أول الليل. وادَّلَجَ ادِّلاجاً ـ بالتشديد ـ: خرج من آخر الليل.

(٢) في المطبوع بعد هذا: بَابٌ مِنْهُ.

(٣) في المطبوع: «سُلَيمان»، وهو خطأ.

(٤) شِرَّة: أي: حرصاً على الشيء ونشاطاً ورغبة في الخير أو الشر.

وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ(١)، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ، فَارْجُوهُ(٢)، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، فَلا تَعُدُّوهُ(٣)». [صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٢٤١، وابن حبان: ٣٤٩، وتمام في «فوائده»: ١٠٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

١٨ ـ بَابٌ

[٢٦٢٢] (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ فِي وَسَطِ الخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجاً مِنَ الخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الوَسَطِ خُطُوطاً، وَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ الإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الخُطُوطُ عُرُوضُهُ(٤)، إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا نَهَشَهُ(٥) هَذَا، وَالخَطُّ الخَارِجُ الأَمَلُ». [أحمد: ٣٦٥٢، والبخاري: ٦٤١٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٢٣] (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالحِرْصُ عَلَى العُمْرِ». [أحمد: ١٢٩٩٨، والبخاري: ٦٤٢١، ومسلم: ٢٤١٢. وهو مكرر: ٢٤٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٦).

[٢٦٢٤] (٢٤٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ ـ وَهُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا، وَقَعَ فِي الهَرَمِ». [إسناده قابل للتحسين. ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ١٣، والطبراني في «الأوسط»: ٥٦٦٦، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢١١). وهو مكرر: ٢٢٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩ ـ بَابٌ

[٢٦٢٥] (٢٤٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ(٧)، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ

---

(١) فترة: أي: وهناً وضعفاً وسكوناً.

(٢) سدَّد وقارب: أي جعل صاحب الشرة عمله متوسطاً، وتجنب طرفي إفراط الشِّرَّة، وتفريط الفَتْرَة. فارجوه: أي: ارجوا الصلاح والخير منه، فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحب الأعمال إلى الله أوسطها.

(٣) أي: إن اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد، وصار مشهوراً مشاراً إليه بالأصابع، فلا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين، لكونه مرائياً.

(٤) عروضه: أي: الآفات والعاهات من المرض والجوع والعطش وغيرها.

(٥) نَهشه، كمنعه: لسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه، ونهسه بالمهملة: أخذه بأطراف الأسنان.

(٦) في المطبوع: حسن صحيح.

(٧) الراجفة: النفخة الأولى، والرادفة: النفخة الثانية.

أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: «إِذاً تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ». [حسن. أحمد: ٢١٢٤١ و٢١٢٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

٢٠ ـ بَابٌ

[٢٦٢٦] (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ البَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا ـ يَعْنِي مِنَ الله ـ حَقَّ الحَيَاءِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٦٧١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بنِ مُحَمَّدٍ[٢].

[٢٦٢٧] (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى الله». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٢٣، وابن ماجه: ٤٢٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يَقُولُ: يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: لا يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

٢١ ـ بَابٌ

[٢٦٢٨] (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ ـ وَهُوَ ابنُ مَدُّوَيْهِ ـ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مُصَلَّاهُ، فَرَأَى نَاساً كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ[٣]، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[٤]، لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى المَوْتُ، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى القَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ، فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ. فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ المُؤْمِنُ، قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ، وَصِرْتَ إِلَيَّ، فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ. فَيَتَّسِعُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) بعد هذا في المطبوع: بابٌ.
(٣) أي: يضحكون، من الكَشْر، وهو ظهور الأسنان للضحك.
(٤) أي: قاطعها.

وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ، قَالَ لَهُ القَبْرُ: لا مَرْحَباً وَلا أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ، وَصِرْتَ إِلَيَّ، فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، قَالَ: «وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّيناً، لَوْ أَنَّ وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ، مَا أَنْبَتَتْ شَيْئاً مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الحِسَابِ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

[إسناده ضعيف، لكن يشهد لقوله: «فأكثروا من ذكر هاذم اللذات» حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٩٢٥، وإسناده صحيح، ولقوله: «فإذا دفن العبد المؤمن . . .» حديث البراء عند أحمد: ١٨٥٣٤، وإسناده صحيح، ويشهد لالتئام القبر على الفاجر عند دفنه حديث أنس عند أحمد: ١٢٢٧١، وإسناده صحيح].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢ ـ بَابٌ

[٢٦٢٩] (٢٤٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ. [أحمد: ٢٢٢، والبخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ٣٦٩٥ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٦٠٦].

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

٢٣ ـ بَابٌ

[٢٦٣٠] (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا[(٣)] مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَ اللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [أحمد: ١٨٩١٦، والبخاري: ٦٤٢٥، ومسلم: ٧٤٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٤)].

٢٤ ـ بَابٌ

[٢٦٣١] (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) أَمِّلوا: من التأميل من الأمل، وهو الرجاء.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ[1] شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [أحمد: ١٥٥٧٤ مختصراً، والبخاري: ١٤٧٢، ومسلم مختصراً: ٢٣٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بَابٌ

[٢٦٣٢] (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ، فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ، فَلَمْ نَصْبِرْ[2]. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٠٠)، والضياء في «المختارة»: ٩٢١، وأخرجه مطولاً ضمن قصة ابنُ المبارك في «الزهد»: ٥١٩، وعبد الرزاق: ٢٠٩٩٧، وهناد في «الزهد»: ٧٧٣، والشاشي في «مسنده»: ٢٥٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/ ٣٠ ـ ٣١) و(٦٨/ ١٢٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٦٣٣] (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبَانَ ـ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ». [صحيح لغيره. هناد في «الزهد»: ٦٦٩، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٠٠) بنحوه مطولاً، والبغوي في «شرح السنة»: ٤١٤٢].

[٢٦٣٤] (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ بنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٨٦٩٦، وابن ماجه: ٤١٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

٢٦ ـ بَابٌ

[٢٦٣٥] (٢٤٦٨)[3] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ[4] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا». قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ عَلَمُهَا حَرِيرٌ[5] كُنَّا نَلْبَسُهَا. [أحمد: ٢٤٢١٨، ومسلم: ٥٥٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[6].

[٢٦٣٦] (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ

---

(١) أي: لا أنقص ماله بالطلب منه. (٢) أي: بطِرْنا.

(٣) سيأتي الحديث: (٢٤٦٧) بعد أربعة أحاديث، وهو عندنا برقم: [٢٦٣٩].

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: القِرَام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القِرَام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف.

(٥) السَّمَل: الخَلَق من الثياب، والقطيفة: هي كساء له خمل، وعلم القطيفة: رسم في أطرافها.

(٦) في المطبوع: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ[١]، حَشْوُهَا لِيفٌ[٢]. [أحمد: ٢٤٢٠٩، والبخاري: ٦٤٥٦، ومسلم: ٥٤٤٧. وسلف برقم: ١٨٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بَابٌ

[٢٦٣٧] (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟». قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**[٣]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٢٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الهَمْدَانِيُّ، اسْمُهُ عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلَ.

٢٨ ـ بَابٌ

[٢٦٣٨] (٢٤٧١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنْ هُوَ إِلَّا المَاءُ وَالتَّمْرُ**. [أحمد: ٢٤٢٣٢، والبخاري: ٦٤٥٨، ومسلم: ٧٤٤٩][٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٣٩] (٢٤٦٧)[٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ، لأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**. [أحمد: ٢٤٧٦٨ مطولاً، والبخاري: ٣٠٩٧، ومسلم: ٧٤٥١ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

شَطْرٌ: يَعْنِي شَيْئاً مِنْ شَعِيرٍ.

[٢٦٤٠] (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلالٍ»**. [صحيح. أحمد: ١٢٢١٢، وابن ماجه: ١٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِباً مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

[٢٦٤١] (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَاباً مَعْطُوناً**[٧]،

---

(١) جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. (٢) الليف: قشر النخل.

(٣) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قولها: ما بقي إلا كتفها، أي: تصدَّقوا بكلِّها إلا كَتِفَها، فما بقي إلا كَتِفُها، فأجاب: أنَّ ما تصدَّقتم به قد بقي، وما تركتم لنفسكم فهو الذي ما بقي، كما هو الموافق لقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

(٤) وعند أحمد في آخره زيادة: إلا أن نؤتى باللَّحم، وعند البخاري: إلا أن نؤتى باللُّحيم.

(٥) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر الحديث: [٢٦٣٤] (٢٤٦٦). (٦) في المطبوع: حسن غريب.

(٧) المعطون: المنتن المُنْمَرِق الشعر، يقال: عَطِن الجلدُ فهو عَطِن ومعطون: إذا مرَّق شعره وأنتن في الدباغ. قاله ابن الأثير في «النهاية».

فَجَوَّبْتُ(١) وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ(٢)، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ، لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئاً، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ(٣) لَهُ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ البَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ، فَدَخَلْتُ، فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ. [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ٧٤٩، وأبو يعلى: ٥٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٤).

[٢٦٤٢] (٢٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. [أحمد: ٧٩٦٥، والبخاري: ٥٤١١ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٥).

[٢٦٤٣] (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟! قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا. [أحمد: ١٤٢٨٦، والبخاري: ٢٩٨٣، ومسلم: ٥٠٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٦).

٢٩ ـ بَابٌ

[٢٦٤٤] (٢٤٧٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ اليَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الكَعْبَةُ؟»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا اليَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَنُكْفَى المُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا، أَنْتُمُ(٧) اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ»**. [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ٧٥٨، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/ ١٩٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٨).

وَيَزِيدُ بنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ مَدِينِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ

---

(١) جوَّبت وسطه: الجوب: الخرق كالاجتناب والقطع، أي: عملت له جيباً. ووقع في المطبوع: «فحوَّلتُ» وهو محرف.

(٢) أي: بورق النخل.

(٣) البكرة: خشبة مستديرة في جوفها مِحْور تدور عليه. وهي أيضاً أسطوانة من خشب ونحوه، يلف عليها الخيط. المعجم الوسيط: بكر.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) في المطبوع: حسن صحيح.

(٦) في المطبوع: «صحيح» فقط. وجاء بعده ما نصه: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

(٧) في المطبوع: لَأَنْتُم.

(٨) في المطبوع: «حسن» فقط.

أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَيَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ.

وَيَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٣٠ ـ بَابٌ

[٢٦٤٥] (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ، وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي[١]، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ كَثِيراً طَيِّباً، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَقَالَ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الحَقْ**». وَمَضَى، فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدَحاً[٢] مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟**»، قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «**الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ**». وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ الهَدِيَّةُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ: مَا هَذَا القَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ؟! فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، قَالَ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ، خُذِ القَدَحَ فَأَعْطِهِمْ**». فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ**»، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبْ**»، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ، وَيَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، فَأَخَذَ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ. [أحمد: ١٠٦٧٩، والبخاري مختصراً: ٦٢٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

٣١ ـ بَابٌ فِي الجُشَاءِ

[٢٦٤٦] (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى البَكَّاءُ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٣٣٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٤] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

---

(١) ليستتبعني: أي: ليطلب مني أن أتبعه إلى بيته ليطعمني شيئاً.
(٢) القَدَح: إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح.
(٤) في المطبوع: «غريب» فقط.

٣٢ ـ بَابٌ

[٢٦٤٧] (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٧٥٩، وأبو داود: ٤٠٣٣، وابن ماجه: ٣٥٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ المَطَرُ، يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الصُّوفِ.

٣٣ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ اللِّبَاسِ

[٢٦٤٨] (٢٤٨١)[1] حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

٣٤ ـ [بَابٌ]

[٢٦٤٩] (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا البِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ**». [ضعيف. ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ٢٣٠، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٣٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: شَبِيبُ بنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بنُ بِشْرٍ.

[٢٦٥٠] (٢٤٨٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمَنَّوُا المَوْتَ**»، لَتَمَنَّيْتُهُ، وَقَالَ: يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ، أَوْ قَالَ: فِي البِنَاءِ[3]. [أحمد: ٢١٠٥٩، والبخاري: ٥٦٧٢ بنحوه، ومسلم مختصراً: ٦٨١٧. وسلف مطولاً برقم: ٩٩٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[4].

[٢٦٥١] (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا[5] الجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ. [ضعيف. ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ٢٤٩ مختصراً، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٣٠) من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ فذكر نحوه].

٣٥ ـ بَابٌ

[٢٦٥٢] (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ

---

(١) سيأتي الحديث: (٢٤٨٠) بعد ثلاثة أحاديث، وهو عندنا برقم: [٢٦٥١].

(٢) بعد هذا في المطبوع: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «حُلَلِ الإِيمَانِ» يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ١٢٩): هو محمول على ما زاد على الحاجة. اهـ.
ورواية أحمد والبخاري توضح أن قوله: يؤجر الرجل . . . إلخ، هو من قول خباب، وليس من قول النبي ﷺ.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) وقع هذا الحديث في المطبوع أول حديث في الباب السابق.

ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ. فَأَعْطَاهُ ثَوْباً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ**». [ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/٩) مختصراً، والطبراني في «الكبير»: ١٢٥٩١، والحاكم: (٤/٢١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٦ ـ بَابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

[٢٦٥٣] (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْنِي المَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[١]، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٤، وابن ماجه: ١٣٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٧ ـ بَابٌ

[٢٦٥٤] (٢٤٨٧)[٢] حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْماً أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنَأ[٣]، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٧٥، وأبو داود مختصراً: ٤٨١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٣٨ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٨ ـ بَابٌ

[٢٦٥٥] (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينِيُّ الغِفَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدٍ[٤] المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**». [حسن. أحمد: ٧٨٠٦، وابن ماجه: ١٧٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩ ـ بَابٌ

[٢٦٥٦] (٢٤٨٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ: عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ**». [حسن بشواهده. أحمد: ٣٩٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٦٥٧] (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

---

(١) انجفل الناس إليه: أي: ذهبوا مسرعين إليه.
(٢) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر تاليه.
(٣) المهنأ: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة، وقيل: ما يأتيك بلا تعب.
(٤) في المطبوع: «أبي سعيد»، وهو خطأ.

شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ[1] أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ فَصَلَّى. [أحمد: ٢٥٧١٠، والبخاري: ٦٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2][3].

[٢٦٥٨] (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ زَيْدٍ التَّغْلِبِيِّ[4]، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ، لا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّماً رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٧٩٤ بنحوه، وابن ماجه: ٣٧١٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ بَابٌ

[٢٦٥٩] (٢٤٩١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَجْلَجُ ـ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٠٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٦٠] (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ[5] فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ[6]، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ[7]، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ[8]، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ[9]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧٧].

---

(١) مهنة: قال السندي: بفتح ميم وسكون هاء: الخدمة، وجوَّز بعضهم كسر الميم، وأنكره الآخرون، والله تعالى أعلم.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح. (٣) في المطبوع بعد هذا: بابٌ.

(٤) التغلبي بالتاء، نسبة إلى تغلب، واسمه دثار بن وائل بن قاسط، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٦/ ٤٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٢٩٨)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي: (٢/ ٤٧٨)، و«ميزان الاعتدال» له: (٢/ ١١٤٢)، و«الكاشف» له أيضاً: (٢/ ٩٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٢٢/ ٣٣١)، و«لسان الميزان» لابن حجر: (٧/ ٣٢٢)، و«تهذيب التهذيب» له: (٣/ ٣١٩)، و«الخلاصة» للخزرجي ص٢٩٥. وضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»: (٢/ ٤٥) ـ نقلاً عن أبي العلاء الفَرَضي ـ بالثاء والعين المهملة، قال: ووجدته مقيداً كذلك بخط الحافظ أبي النرسي بـ«تاريخ البخاري» اهـ. وكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بالثاء والعين المهملة.

(٥) في «النهاية»: الذر: النمل الأحمر الصغير، واحدها ذَرَّة.

(٦) المعنى: أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة، يطأهم أهل المحشر بأرجلهم من هوانهم على الله.

(٧) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ١٩٣): قال في «المجمع»: هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام، وقال في «القاموس»: بُولس بضم الباء وفتح اللام: سجن جهنم» وقال الحافظ المنذري: هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام. انتهى.

(٨) قوله: «نار الأنيار»: قال ابن الأثير في «النهاية»: لم أجده مشروحاً، ولكن هكذا يروى، فإن صحَّت الرواية، فيحتمل أن يكون معناه: نار النيران، فجمع النار على أنيار، وأصلها أنوار؛ لأنها من الواو، كما جاء في ريح وعيد: أرياح وأعياد، وهما من الواو، والله أعلم.
وقال المباركفوري: (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤): قيل: إنما جمع نار على أنيار، وهو واوي، لئلا يشتبه بجمع النور. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة، كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها.
وقال السندي: قيل: جمع النار على الأنيار غير مسموع في اللغة، فهو سهوٌ من الرواة.

(٩) عصارة أهل النار: ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم. وطينة الخبال بدل من عصارة أهل النار، والخبال هو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

٤١ - بَابٌ

[٢٦٦١] (٢٤٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ الله عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٧، وأبو داود: ٤٧٧٧، وابن ماجه: ٤١٨٦. وهو مكرر: ٢١٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٦٦٢] (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِبْرَاهِيمَ الغِفَارِيُّ المَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، نَشَرَ[(٢)] الله عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الوَالِدَيْنِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى المَمْلُوكِ». [ضعيف جدًّا].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٣)].

[٢٦٦٣] (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى المَغْفِرَةِ، فَاسْتَغْفَرَنِي، غَفَرْتُ لَهُ وَلا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَاكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلامٌ، وَعَذَابِي كَلامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ». [أحمد: ٢١٣٦٧، ومسلم مطولاً: ٦٥٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٦٦٤] (٢٤٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ، أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لا وَالله لا

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: «ستر»، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

أَعْصِي الله بَعْدَهَا أَبَداً. فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ: إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٧٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ[١].

[٢٦٦٥] (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكَذَا[٢]. [أحمد: ٣٦٢٧ و٣٦٢٨، والبخاري: ٦٣٠٨].

[٢٦٦٦] (٢٤٩٨) وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ[٣] مُهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ المَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ». [أحمد: ٣٦٢٧ و٣٦٢٨، والبخاري: ٦٣٠٨، ومسلم: ٦٩٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

[٢٦٦٧] (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». [حسن إن شاء الله. أحمد: ١٣٠٤٩ مطولاً، وابن ماجه: ٤٢٥١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

٤٢ ـ بَابٌ

[٢٦٦٨] (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [أحمد: ٧٦٢٦ وزاد في أوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، والبخاري: ٦١٣٨، ومسلم: ١٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ـ وَهُوَ العَدَوِيُّ ـ وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بنُ عَمْرٍو.

[٢٦٦٩] (٢٥٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ،

---

(١) بعد هذا في المطبوع: بَابٌ.

(٢) زاد في المطبوع: «فَطَارَ». وقوله: «فقال به هكذا» أي: نحاه بيده أو دفعه، وهو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ. قاله الحافظ في «الفتح»: (١١/١٠٥).

(٣) دوِّيَّة: أي: برية لا نبات فيها.

عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**». [حسن. أحمد: ٦٤٨١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ[١].

٤٣ ـ بَابٌ

[٢٦٧٠] (٢٥٠٤)[٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ[٣] بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». [البخاري: ١١، ومسلم: ١٦٤. وسيتكرر برقم: ٢٨١٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

[٢٦٧١] (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**». [إسناده ضعيف جدًا، بل شبه موضوع. ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٨٨، والطبراني في «الأوسط»: ٧٢٤٤، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٥١١].

قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٤]، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٤٤ ـ بَابٌ

[٢٦٧٢] (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ القَاسِمِ[٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**». [ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٥٧)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (١٢٧))، وفي «مسند الشاميين»: ٣٨٤ و٣٣٧٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٩١٧ و٩١٩، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٩/ ٩٥ ـ ٩٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٧٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ عَبْداً فَأُعْتِقَ.

وَمَكْحُولٌ الأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، يَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ.

---

(١) زاد في المطبوع بعده: وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ.

(٢) وقع الحديثان: (٢٥٠٢) و(٢٥٠٣) بعد ثلاثة أحاديث، وقد وقع بينهما أيضاً تقديم وتأخير، وهما عندنا برقم: [٢٦٧٣] و[٢٦٧٤].

(٣) في المطبوع: «يزيد»، وهو تصحيف. (٤) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٥) قال المزي في «التحفة»: (٩/ ٨٠): هكذا وقع في جميع الروايات: «أمية بن القاسم» وهو خطأ، والصواب: «القاسم بن أمية الحذاء العبدي»، رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تمتام، فقال: حدثنا القاسم بن أمية الحذاء بالبصرة، فذكره.
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: قلت: وكذا رواه الحافظ أبو بشر إسماعيل بن عبد الله سمويه في «فوائده» عن القاسم بن أمية.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولاً يُسْأَلُ، فَيَقُولُ: نَدَانَم[١].

٤٥ ـ بَابٌ فِي المَزْحِ

[٢٦٧٣] (٢٥٠٣)[٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَداً[٣] وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٩٦٤، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حُذَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابنِ مَسْعُودٍ.

[٢٦٧٤] (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا، كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ: «**لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ، لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ البَحْرِ لَمُزِجَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٦٠، وأبو داود: ٤٨٧٥، وانظر ما قبله].

٤٦ ـ بَابٌ فِي مُخَالَطَةِ النَّاسِ

[٢٦٧٥] (٢٥٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ **شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ المُسْلِمِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**». [صحيح. أحمد: ٥٠٢٢، وابن ماجه: ٤٠٣٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٤٧ ـ بَابٌ

[٢٦٧٦] (٢٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ**». [صحيح لغيره].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَسُوءُ ذَاتِ البَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «**الحَالِقَةُ**»: يَقُولُ: إِنَّمَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

[٢٦٧٧] (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**صَلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٥٠٨، وأبو داود: ٤٩١٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هِيَ الحَالِقَةُ، لا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**».

[٢٦٧٨] (٢٥١٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ أَنَّ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ

---

(١) ندانم: كلمة فارسية معناها: لا أدري.

(٢) وقع هذا الحديث والذي بعده في المطبوع إثر الحديث: [٢٦٦٩] (٢٥٠١)، وقد جاءا مرتبين فيه، لا كما وقع هنا.

(٣) حكيت أحداً: أي: فعلت مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح.
والحكاية حرام إذا كانت على سبيل السخرية والاستهزاء والاحتقار، لما فيها من العجب بالنفس، والاحتقار للخلق، والأذية لهم.

حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم(١): الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا(٢) الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»(٣). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٣٠. ولإفشاء السلام شاهد عند أحمد: ٩٠٨٤، ومسلم: ١٩٤ من حديث أبي هريرة].

٤٨ ـ بَابٌ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

[٢٦٧٩] (٢٥١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٩٨، وأبو داود: ٤٩٠٢، وابن ماجه: ٤٢١١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٤).

٤٩ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ والشُّكْرِ

[٢٦٨٠] (٢٥١٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلا صَابِراً: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلا صَابِراً». [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ١٨٠، وابن أبي الدنيا في «الشكر»: ٢٠٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٥٠٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٣٠٩، والبغوي في «شرح السنة»: ٤١٠٢].

[٢٦٨١] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدٌ(٦): عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ.

[٢٦٨٢] (٢٥١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». [أحمد: ٧٤٤٩، والبخاري بنحوه: ٦٤٩٠، ومسلم: ٧٤٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٠ ـ بَابٌ

[٢٦٨٣] (٢٥١٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا

---

(١) قوله: «قبلكم» سقط من المطبوع.

(٢) كذا، والأصل في العبارة أن تكون: لا تدخلون، بالنون، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «هل أنتم تاركو لي أصحابي». ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) جاء في المطبوع بعد هذا: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) في المطبوع: حسن غريب.

(٦) في الرواية السالفة برقم: ٢٦٨٠.

جعفَرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ ـ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ** ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عافَسْنَا[1] الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ[2]، وَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ: فَوَ اللهِ إِنَّا كَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟**». قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ، وَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وساعةً[3]، سَاعَةً وَسَاعَةً**». [أحمد: ١٧٦٠٩، ومسلم: ٦٩٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[4].

[٢٦٨٤] (٢٥١٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». [أحمد: ١٢٨٠١، والبخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٨٥] (٢٥١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بنِ الحَجَّاجِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ الحَجَّاجِ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «**يَا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

[٢٦٨٦] (٢٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: أَنْبَأَنَا المُغِيرَةُ بنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**». [صحيح. ابن أبي الدنيا في «التوكل»: ١١، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٢١٢، والضياء في «المختارة»: ٢٦٥٨].

قَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) أي: عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) الضيعة: هي معاش الرجال من مال أو حرفة أو صناعة.

(٣) ساعةً وساعةً: أي: ساعةً كذا وساعة كذا، يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقتٍ على الحضور وفي وقتٍ على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) بعد هذا في المطبوع: بابٌ.

أَنَسٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

[٢٦٨٧] (٢٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**[١]، **فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ**[٢]، **وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [صحيح. أحمد: ١٧٢٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ.

[٢٦٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

[٢٦٨٩] (٢٥١٩) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ[٤] نُبَيْهٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يُعْدَلْ بِالرِّعَةِ**[٦]». [إسناده ضعيف].

وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٧] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٦٩٠] (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلالِ بنِ مِقْلاصٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَيِّباً، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «**فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي**». [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ١١٣٦، والطبراني في «الأوسط»: ٣٥٢٠، والحاكم: (٤/ ١١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٧٥٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٧٧ ـ ٧٨)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

[٢٦٩١] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بنِ مِقْلاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ[٨]. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٦، وانظر ما قبله].

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بِشْرٍ.

[٢٦٩٢] (٢٥٢١) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

---

(١) ما يريبك، بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، والريب الشك، وقيل: هو الشك مع التُّهَمَة.
(٢) في المطبوع: طُمَأْنينة.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح.
(٤) في المطبوع: «عن»، وهو خطأ.
(٥) برعة: أي: بورع، يقال: وَرِع يَرِع رِعةً، كوثق يثق ثقة، والورع: الكف عن المحارم، وامتثال الواجبات، والتحرز عن الشبهات.
(٦) أي: لا تقابل خصلة بالورع، فإنه أفضل الخصال.
(٧) في المطبوع: حسن غريب.
(٨) من قوله: «عن هلال بن مقلاص» إلى هنا ليس في المطبوع.

أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

❁ ❁ ❁



[٣٨] أَبْوَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الجَنَّةِ

[٢٦٩٣] (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا»** وَقَالَ: **«وَذَلِكَ الظِّلُّ المَمْدُودُ»**[2]. [البخاري: ٦٥٥٣، ومسلم: ٧١٣٩ بنحوه مختصراً].

[٢٦٩٤] (٢٥٢٣) حَدَّثَنَا[3] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ»**. [أحمد: ٩٨٣٢، والبخاري بنحوه: ٣٢٥١، ومسلم: ٧١٣٦. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٥٧٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٩٥] (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُرَاتٍ القَزَّازُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»**. [حسن لغيره. أبو يعلى: ٦١٩٥، وابن حبان: ٧٤١٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/٤١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/١٠٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/٤٥٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[4].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

[٢٦٩٦] (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِيَنَا، وَشَمَمْنَا أَوْلادَنَا، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ، لَزَارَتْكُمُ المَلائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»**.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: **«مِنَ المَاءِ»**، قُلْتُ: الجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: **«لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ**[5]،

---

(١) وقع بعده في المطبوع هنا الحديث التالي: (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا»**.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وهذا الحديث سيرد عندنا في أبواب صفة الجنة برقم: [٢٧١٠].

(٢) بعده في المطبوع: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد. (٣) وقع هذا الحديث في المطبوع أول أحاديث الباب.

(٤) في المطبوع: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد»، وهذا تخليط، فالحديث حديث أبي هريرة.

(٥) المِلاط: الطين الذي يجعل بين لبنتي البناء. والمسك الأذفر: الشديد الريح.

وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلا يَبْؤُسُ، وَيُخَلَّدُ وَلا يَمُوتُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٨٠٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ

[٢٦٩٧] (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا». فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». [حسن لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٣٨. وهو مكرر: ٢٠٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

[٢٦٩٨] (٢٥٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [أحمد: ١٩٦٨٢، والبخاري: ٤٨٧٨، ومسلم: ٤٤٨].

[٢٦٩٩] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ». [أحمد: ١٩٦٨١، والبخاري: ٤٨٧٩، ومسلم: ٧١٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ. وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ طَارِقِ بنِ أَشْيَمَ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ

[٢٧٠٠] (٢٥٢٩) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الجَنَّةِ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ». [أحمد: ٧٩٢٣، والبخاري مطولاً: ٢٧٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٧٠١] (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: «إسرائيل»، وهو خطأ.

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ، وَحَجَّ البَيْتَ - لا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لا - إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ، فَإِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ». [صحيح. أحمد: ٢٢٠٨٧، وابن ماجه مختصراً: ٤٣٣١].

هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ[1]، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ المَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

[٢٧٠٢] (٢٥٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ». [صحيح. أحمد: ٢٢٦٩٥].

[٢٧٠٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

[٢٧٠٤] (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ، لَوَسِعَتْهُمْ». [صحيح لغيره، دون قوله: «لو أن العالمين ...». أحمد: ١١٢٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥ - بَابٌ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[٢٧٠٥] (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]، فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكاً ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ[2]، لأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٧٣٩٦. وفي الباب عند أحمد: ٨١٩٨، والبخاري: ٣٢٤٥، ومسلم: ٧١٥١ من حديث أبي هريرة، وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم: ٢٧٠٩ من حديث أبي سعيد].

[٢٧٠٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ١١، وأبو الشيخ في «العظمة»: ٥٨٤، وانظر ما قبله].

[٢٧٠٧] (٢٥٣٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٤٩٨٥، وهناد في «الزهد»: ١٠].

(١) من قوله: «عن معاذ بن جبل» إلى هنا سقط كله من المطبوع، فتغير المعنى.
(٢) المراد باستصفاء الياقوت هنا جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[٢٧٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ. [انظر ما قبله].

[٢٧٠٩] (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ١١١٢٦، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٧١٠] (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا(١) عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا**». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[٢٧١١] (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُعْطَى المُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يُعْطَى قُوَّةَ مِئَةٍ**». [حسن. الطيالسي: ٢٠١٢، وابن حبان: ٧٤٠٠، والطبراني في «الأوسط»: ٢٥١٧، والضياء في «المختارة»: ٢٥٠٦، وعندهم: «من النساء»، بدل: «من الجماع»].

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[٢٧١٢] (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لا يَبْصُقُونَ وَلا يَمْتَخِطُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ**(٢)**، وَرَشْحُهُمُ**(٣) **المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**». [أحمد: ٨١٩٨، والبخاري: ٣٢٤٥، ومسلم: ٧١٥١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالأَلُوَّةُ: هُوَ العُودُ.

[٢٧١٣] (٢٥٣٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) هذا الحديث ورد في المطبوع آخر كتاب صفة القيامة، وأشرنا إلى ذلك ثَمَّ.

(٢) المجامر: جمع مِجْمَر ومُجْمَر، فالمِجْمَر بكسر الميم: هو الذي يوضع فيه النار للبَخُور، والمُجْمَر بالضم: الذي يتبخر به وأُعِدَّ له الجمر، وهو المراد في هذا الحديث، أي: إن بخورهم الأَلُوَّة: وهو العود الذي يتبخر به، وتفتح همزته وتضم.

(٣) الرشح: العرق.

عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ**[١] **مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا، لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ**[٢] **السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ، لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٤٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[٢٧١٤] (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ**[٣]**، لا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ**». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٧٩٣٣ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤].

[٢٧١٥] (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «**ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، مَسِيرَةَ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧١٩. وسيكرر برقم: ٣٥٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: مَعْنَاهُ أَنَّ الفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ الجَنَّةِ

[٢٧١٦] (٢٥٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، قَالَ: «**يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ**[٥] **مِنْهَا مِئَةَ سَنَةٍ - أَوْ: يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِئَةُ رَاكِبٍ، شَكَّ يَحْيَى - فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا القِلالُ**[٦]». [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ١١٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣١٤١، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/(٢٣٤))، والحاكم: (٢/ ٥١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١/ ١٨٧)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٧].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ

[٢٧١٧] (٢٥٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ

---

(١) أي: يحمله ظفر.

(٢) خوافق: جمع خافق، وهو الأفق.

(٣) قوله: «جُرْدٌ» جمع أجرد: وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر. والمُرْد جمع أمرد. والكَحَلُ - بفتحتين -: سواد في أجفان العين خِلْقةً.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) الفَنَن: أي: الغصن، وجمعه أفنان.

(٦) القِلال: جمع قُلَّة، أي: قِلال هجر في الكبر.

(٧) في المطبوع: حسن غريب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ - يَعْنِي فِي الجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ[١]». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ[٢]، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا[٣] أَنْعَمُ مِنْهَا». [صحيح. أحمد: ١٣٤٧٥، وجاء عنده: «أبو بكر»، بدل: «عمر»، والنسائي في «الكبرى»: ١١٦٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ: هُوَ ابْنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ أَخُو الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ

[٢٧١٨] (٢٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». [ضعيف. أحمد: ٢٢٩٨٢، وانظر ما بعده].

[٢٧١٩] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ المَسْعُودِيِّ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في زوائده على ابن المبارك في «الزهد»: ٢٧١، وعبد الرزاق: ٦٧٠٠، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٣٨٥، وانظر ما قبله].

[٢٧٢٠] (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ، أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ، فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». [ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ٤٠٧٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٠/٤٠٣-٤٠٤)].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ، يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ جِدًّا.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الحَدِيثِ، يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

[٢٧٢١] (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ[٥]

---

(١) الجُزُر: جمع جزور، وهو الإبل.
(٢) إن هذه لناعمة: قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سِمان مُتْرَفة.
(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٢٥٠): ضبط في النسخة الأحمدية بفتح الهمزة والكاف واللام، وبمد الهمزة وكسر الكاف، فعلى الأول جمع آكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب، والمعنى: من يأكلها، وعلى الثاني مؤنث آكل، وصيغة الواحد المؤنث قد تستعمل للجماعة.
(٤) في المطبوع: حسن غريب.
(٥) قوله: «جُرْداً» جمع أجرد: وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر. والمُرْد جمع أمرد. وقوله: «مكحلين» من الكَحَل - بفتحتين -: سواد في أجفان العين خِلْقة.

أَبْنَاءَ ثَلاثِينَ ـ أَوْ: ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ ـ سَنَةً». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢١٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[٢٧٢٢] (٢٥٤٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٤٠، وابن ماجه: ٤٢٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ حَسَنٌ.

وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ سِنَانٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى بنُ سِنَانٍ هُوَ القَسْمَلِيُّ.

[٢٧٢٣] (٢٥٤٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ إِنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

[أحمد: ٣٦٦١، والبخاري: ٦٥٢٨، ومسلم: ٥٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

[٢٧٢٤] (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ المُجَوِّدِ ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٥٥٥٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٣٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

[٢٧٢٥] (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي العِشْرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ ـ وَمَا فِيهِمْ مِنْ

دَنِيٌّ - عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ وَالكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قُلْنَا: لا، قَالَ: «كَذَلِكَ لا تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلا يَبْقَى فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ الله مُحَاضَرَةً[١]، حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلانُ ابْنَ فُلانٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّرُهُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسِعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ.

وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ. فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ المَلائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى القُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ لَكَ[٢] مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا[٣] أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤٣٣٦][٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو عَنِ الأَوْزَاعِيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[٢٧٢٦] (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

[٢٧٢٧] (٢٥٥١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ

---

(١) في المطبوع ورواية ابن ماجه: «حاصره الله محاصرة» بالصاد.
قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١٢): «حاضره الله محاضرة» بالضاد المعجمة من الحضور، وقد صحف بالمهملة. قال التوربشتي رحمه الله: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان، وبينه الحديث: «ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان» الحديث. والمعنى: خاطبه الله مخاطبة، وحاوره محاورة.

(٢) في المطبوع: بك.

(٣) في المطبوع: وبحقنا.

(٤) وأخرج نحوه أحمد: ١٤٠٣٥، ومسلم: ٧١٤٦، من حديث أنس مرفوعاً، ولفظه: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حُسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حُسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حُسناً وجمالاً».

سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ، فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لا تَضَامُّونَ[١] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. [أحمد: ١٩٢٥١، والبخاري: ٥٥٤، ومسلم: ١٤٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

[٢٧٢٨] (٢٥٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلْنَا الجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى. فَيُكْشَفُ الحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ**». [أحمد: ١٨٩٣٦، ومسلم: ٤٤٩. وسيكرر برقم: ٣٣٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ[٣][٤].

[٢٧٢٩] (٢٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً: لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ: مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً**». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٥٣١٧. وسيكرر برقم: ٣٦١٩].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً.

وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٢٧٣٠] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [الطبري في «تفسيره»: (٢٣/٥٠٩)، وانظر ما قبله. وسيكرر برقم: ٣٦٢٠].

[٢٧٣١] (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ نُوحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟**»، قَالُوا: لا، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**». [أحمد:

---

(١) لا تَضامُّون: أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض، ولا يقول: أرنيه، بل كلٌّ ينفرد برؤيته. ورُوي بضم التاء وتخفيف الميم: من الضيم، وهو الظلم، يعني: لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض، بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) وكذلك رواه حماد بن زيد ومعمر، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. يعني لم يذكروا فيه: عن صهيب، عن النبي ﷺ. كما وضَّح ذلك المصنف بإثر الرواية رقم: ٣٣٦٢.
ولا يضرُّ إرساله، لأن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البُناني، والقول قوله فيما خولف فيه، قال ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد، قيل: فسليمان بن المغيرة، عن ثابت؟ قال: سليمان ثبتٌ، وحماد أعلم الناس بثابت.

(٤) وقع في المطبوع بعد هذا: بَابٌ مِنْهُ.

٩٠٥٨، والبخاري مطولاً: ٨٠٦، ومسلم مطولاً: ٧٤٣٨. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٧٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابنِ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضاً.

١٧ ـ بَابٌ

[٢٧٣٢] (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً**». [أحمد: ١١٨٣٥، والبخاري: ٦٥٤٩، ومسلم: ٧١٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الغُرَفِ

[٢٧٣٣] (٢٥٥٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلالِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الغُرْفَةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الكَوْكَبَ الغَرْبِيَّ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ أَوِ الطَّالِعَ، فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**». [متن الحديث صحيح، لكن من حديث أبي سعيد الخدري. أحمد: ٨٤٢٣. وحديث أبي سعيد عند أحمد برقم: ١١٢٠٦ فانظره].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

[٢٧٣٤] (٢٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَجْمَعُ الله النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى المُسْلِمُونَ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْكَ، نَعُوذُ بِالله مِنْكَ، الله رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى**

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

نَرى رَبَّنَا. وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْكَ، نَعُوذُ بِالله مِنْكَ، الله رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرى رَبَّنَا. وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ».

قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي. فَيَقُومُ المُسْلِمُونَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ. وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ، فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا[١] فِيهَا، وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأُزْوِيَ[٢] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ، قَالَتْ: قَطْ قَطْ.

فَإِذَا أَدْخَلَ الله أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّباً[٣]، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ المَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا. فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحاً عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ». [أحمد: ٨٨١٧، والبخاري بنحوه: ٨٠٦، ومسلم بنحوه: ٤٥١. وسلف مختصراً برقم: ٢٧٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٣٥] (٢٥٥٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ فَرَحاً، لَمَاتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ حُزْناً، لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ». [صحيح دون قوله: «فلو أن أحداً . . .». أحمد: ١١٠٦٦، والبخاري: ٤٧٣٠، ومسلم: ٧١٨١. وسيأتي برقم: ٣٤٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ القَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ.

وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَقَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلا تُفَسَّرُ، وَلا تُتَوَهَّمُ، وَلا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ»: يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

---

(١) أوعبوا: أي: أدخلوا فيها جميعاً.

(٢) أُزوي: أي: جُمع وضُمَّ بعضها إلى بعض.

(٣) مُلبَّباً: أي: مجموعةٌ قوائمهُ إلى لَبَّته، وهي المنحر.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح. وقد وقع هذا الحديث فيه إثر قوله: «فيعرفهم نفسه»: يعني: يتجلى لهم. بعد أسطر.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»

[٢٧٣٦] (٢٥٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [أحمد: ١٣٦٧١، ومسلم: ٧١٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٧٣٧] (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ الله الجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ الله لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٨٣٩٨، ومختصراً بغير هذا الإسناد البخاري: ٦٤٨٧، ومسلم: ٧١٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

[٢٧٣٨] (٢٥٦١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ». [أحمد: ٩٨١٦، والبخاري مطولاً: ٤٨٥٠، ومسلم: ٧١٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا لأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الكَرَامَةِ

[٢٧٣٩] (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ[1] إِلَى صَنْعَاءَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧٢٣].

[٢٧٤٠] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يُرَدُّونَ بَنِي ثَلاثِينَ فِي الجَنَّةِ، لا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَداً، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ». [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ١١٨، والبغوي في «شرح السنة» بإثر الحديث: ٤٣٨١].

[٢٧٤١] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ

(١) الجابية: من قرى حوران في الشام، تقع على بعد ٤كم إلى الشمال الغربي من مدينة نوى.

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧١٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ.

[٢٧٤٢] (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي**». [إسناده حسن. أحمد: ١١٠٦٣، وابن ماجه: ٤٣٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الجَنَّةِ جِمَاعٌ، وَلا يَكُونُ وَلَدٌ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي، وَلَكِنْ لا يَشْتَهِي**». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ**».

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بنُ قَيْسٍ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلامِ الحُورِ العِينِ

[٢٧٤٣] (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعاً لِلْحُورِ الْعِينِ، يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٤٣ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ

[٢٧٤٤] (٢٥٧١)(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

[٢٧٤٥] (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٧٣، والنسائي: ٥٥٢٣، وابن ماجه: ٤٣٤٠].

هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

---

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَاعُ.
وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الحُورَ العِينَ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ.

(٢) وقع تقديم وتأخير في المطبوع بين هذا الحديث والذي يليه إلى آخر الباب، فليتنبه لذلك.

[٢٧٤٦] (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا[١] أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ**[٢] - أُرَاهُ قَالَ: **يَوْمَ القِيَامَةِ - يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٧٩٩، وهو مكرر: ٢١٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

[٢٧٤٧] (٢٥٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا** - قَالَ: **أُرَاهُ عَنْ شِمَالِهِ - وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٠٤٨٦، ويغني عنه حديث أبي ذر الآتي برقم: ٢٧٥٠، وهو حديث صحيح].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

[٢٧٤٨] (٢٥٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ**[٣] **عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**». [أحمد بنحوه: ٧٥٥٤، والبخاري: ٧١١٩، ومسلم: ٧٢٧٤، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٤٩] (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**». [البخاري: ٧١١٩، ومسلم: ٧٢٧٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٥٠] (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله، وَثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ الله: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِالله، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ**[٤]، **فَأَعْطَاهُ سِرًّا لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ**[٥]، **فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ**[٦]

---

(١) في المطبوع قبل هذا: بَابٌ.

(٢) كثبان، جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتَّل الصغير، والمقصود بيان ارتفاعهم، وحسن حالهم.

(٣) يحسر: أي: ينكشف لذهاب مائه.

(٤) بأعيانهم: أي: بأشخاصهم وتقدم فأعطاه سرًّا.

(٥) يُعدل به: أي: من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم.

(٦) في المطبوع: فقام أحدهم يتملقني.

يَتَمَلَّقُنِي[(١)] وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ». [صحيح. أحمد: ٢١٣٥٥، والنسائي: ٢٥٧١].

[٢٧٥١] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

❁ ❁ ❁



[٣٩] أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

[٢٧٥٢] (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ العَلَاءِ بنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». [مسلم: ٧١٦٤][(٢)].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لا يَرْفَعُهُ.

[٢٧٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [ابن أبي شيبة: ٣٥١١٦، والطبري في «تفسيره»: (٢٤/ ٣٨٩)].

[٢٧٥٤] (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ[(٣)] يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ». [صحيح. أحمد: ٨٤٣٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[(٤)].

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

[٢٧٥٥] (٢٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا مِنْبَرِ البَصْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٢٠٨٩١، وابن أبي شيبة: ٣٥٨٠٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٠١، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢٨١))، وفي «الأوسط»: ٢٦١٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٧١)].

---

(١) يتملقني: من المَلَق، بفتحتين: الزيادة في الدعاء والتضرع.

(٢) قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»: ٩٣: رفعه وهمٌ، رواه الثوري ومروان وغيرهما، عن العلاء بن خالد موقوفاً.

(٣) قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٥): الظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره، فهو مؤنث، والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة. اهـ. قال المباركفوري في «التحفة»: (٧/ ٢٩٥): الأمر عندي كما قال القاري، والله تعالى أعلم.

(٤) جاء في المطبوع بعد هذا: وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

لا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ.

[٢٧٥٦] (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ مُوسَى، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَصَعَّدُ[١] فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً، وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ مِنْهُ أَبَداً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧١٢ مطولاً. وسيكرر برقم: ٣٦١٥][٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

[٢٧٥٧] (٢٥٧٨)[٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ[٤]». [إسناده حسن. أحمد: ٨٣٤٥، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢٧٦٠].

قَوْلُهُ: «مِثْلُ الرَّبَذَةِ» يَعْنِي بِهِ: كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ.

وَالبَيْضَاءُ: جَبَلٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٧٥٨] (٢٥٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ». [مسلم: ٧١٨٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[٢٧٥٩] (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي المُخَارِقِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٦٧١].

هَذَا حَدِيثٌ[٥] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالفَضْلُ بنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَأَبُو المُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

[٢٧٦٠] (٢٥٧٧)[٦] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ». [صحيح. أحمد: ٨٣٤٥ بنحوه. وانظر ما سلف برقم: ٢٧٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

---

(١) في المطبوع: يَتصعَّد فيه الكافر.
(٢) هذا الحديث قطعة من حديث، أوله: «ويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرهُ». وسيأتي عند المصنف برقم: ٣٤٣٥.
(٣) سيأتي الحديث: (٢٥٧٧) بعد ثلاثة أحاديث، وهو عندنا برقم: [٢٧٦٠].
(٤) الرَّبَذَة: قرية من قرى المدينة، بينها وبين مكة، وبها دفن الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري.
(٥) في المطبوع: حديث غريب.
(٦) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر الحديث: [٢٧٥٦] (٢٥٧٦).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

[٢٧٦١] (٢٥٨١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ، سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٧٢. وسيأتي برقم: ٢٧٦٤، ومكرراً برقم: ٣٦١٠].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٢٧٦٢] (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ»(١). [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٦٤].

ابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُجَيْرَةَ المِصْرِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٦٣] (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦ ـ ١٧] قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾». [ضعيف. أحمد: ٢٢٢٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ.

وَلا نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ.

[٢٧٦٤] (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٧٢. وسلف برقم: ٢٧٦١].

[٢٧٦٥] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ(٢) النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٣٤].

[٢٧٦٦] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا، لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا». [حسن لغيره. أحمد: ١١٢٣٠/٢].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ،

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: وَسَعِيدُ بنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ.

(٢) السرادق: الخيمة، وفي «النهاية»: السرادق: كل ما أحاط بشيء، من حائط، أو مضرب، أو خباء.

وَفِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ مَقَالٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(١).

[٢٧٦٧] (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٠٤، وابن ماجه: ٤٣٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

[٢٧٦٨] (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الجُوعُ، فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ(٢) لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ(٣) الغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الحَمِيمُ بِكَلالِيبِ الحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ:** ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]، قَالَ: **فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكاً، فَيَقُولُونَ:** ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ **قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ:** ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]».

قَالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: «**فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ، فَلا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ:** ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦ ـ ١٠٧] قَالَ: **فَيُجِيبُهُمْ:** ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قَالَ: **فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالحَسْرَةِ وَالوَيْلِ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لا يَرْفَعُونَ هَذَا الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤) مرفوعاً، وابن أبي شيبة: ٣٥١٢٨، والطبري في «تفسيره»: (١٧/ ١٢٣) موقوفاً].

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

وَقُطْبَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[٢٧٦٩] (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «**تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلِصُ(٤) شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٨٣٦. وسيكرر برقم: ٣٤٥٠].

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ» يَعْنِي غِلَظَهُ.

(٢) الضريع: هو نبت بالحجاز له شوك لا تقربه دابة لخبثه، ولو أكلت منه لماتت، والمراد هنا شوك من نار، أمرُّ من الصَّبر، وأنتن من الجيفة، وأحر من النار.

(٣) أي: يسيغون، والمعنى أنهم كانوا يعالجونها في الدنيا بالشراب.

(٤) فتقلص: قال السندي: أي: ترتفع، وهذا بيان لما يعرضه من قبح الصورة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ[1].

[٢٧٧٠] (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عِيسَى بنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الجُمْجُمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ، لَسَارَتْ[2] أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٨٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ[3].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

[٢٧٧١] (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ**». قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**». [أحمد: ٨١٢٦، والبخاري: ٣٢٦٥، ومسلم: ٧١٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

[٢٧٧٢] (٢٥٩٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا**». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ١٣٣٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٧ - بَابٌ مِنْهُ

[٢٧٧٣] (٢٥٩١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفُ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفُ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفُ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤٣٢٠].

[٢٧٧٤] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [ابن أبي شيبة: ٣٥١٦٦].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بنِ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

[٢٧٧٥] (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: بَابٌ.

(٢) في المطبوع: لصارت.

(٣) في المطبوع: «حسن صحيح». ووقع بعده: وَسَعِيدُ بنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَساً فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَساً فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ». [أحمد: ٧٢٤٧، والبخاري: ٥٣٧، ومسلم: ١٤٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالمُفَضَّلُ بنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذَاكَ الحَافِظِ.

[٢٧٧٦] (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وَقَالَ شُعْبَةُ: «مَا يَزِنُ ذُرَةً». مُخَفَّفَةً. [أحمد: ١٢٧٧٢، والبخاري: ٤٤، ومسلم: ٤٧٨].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ[٢]، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٧٧] (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْماً، أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». [إسناده حسن. عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» ص٣٦٩، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٨٣٣، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٤٥١ و٤٥٣، والبيهقي في «الشعب»: ٧٤٠، وفي «الاعتقاد» ص٢٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

[٢٧٧٨] (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الجَنَّةِ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: تَمَنَّهْ. قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [أحمد: ٣٥٩٥، والبخاري: ٦٥٧١، ومسلم: ٤٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٧٩] (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ، وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ:

---

(١) في المطبوع: «صحيح» فقط.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: وأبي سعيد.

(٣) في المطبوع بعد هذا: بَابٌ مِنْهُ.

فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَا هُنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [أحمد: ٢١٤٩٢، ومسلم: ٤٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٨٠] (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَماً، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ. قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ[1] فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ». [صحيح. أحمد: ١٥١٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

[٢٧٨١] (٢٥٩٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. [أحمد: ١١٨٩٨، والبخاري: ٧٤٣٩، ومسلم: ٤٥٤ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٨٢] (٢٥٩٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعُمٍ[2]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَا[3] النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا. فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ. فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلاماً، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ. فَيَدْخُلانِ الجَنَّةَ جَمِيعاً بِرَحْمَةِ اللهِ». [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ١١١، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله»: ٥٩، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٣٦٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٥٦٦].

إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، عَنِ ابنِ أَنْعُمٍ وَهُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَالإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[٢٧٨٣] (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيُّونَ[4]». [أحمد: ١٩٨٩٧، والبخاري: ٦٥٦٦].

---

(١) الغُثاء: هو في الأصل: كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة.

(٢) في المطبوع: «نُعم»، وهو خطأ.

(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٣٢٦): قوله: «ممن دخلا»: كذا وقع في بعض النسخ بصيغة التثنية، ووقع في بعضها: دخل، بصيغة الإفراد، وهو الصواب.

(٤) وقعت هذه اللفظة في «المسند» والبخاري: «الجهنميين». وهو الجادة، قال المباركفوري: (٧/ ٣٢٧): وفي بعض النسخ: «الجهنميِّين» جمع جهنميّ، وفي بعض النسخ: «الجهنميُّون» بالواو، فقيل: إنه عَلَمٌ لهم فلم يُغيَّر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابنُ مِلْحَانَ.

[٢٧٨٤] (٢٦٠١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلا مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا**». [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٢٧، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ١٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٧٩١ و٧٩٢، والبيهقي في «الشعب»: ٣٨٨، والبغوي في «شرح السنة» بإثر الحديث: ٤١٧٤، وأبو طاهر في «معجم السفر»: ١٠١٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٣٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ[١].

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

[٢٧٨٥] (٢٦٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». [أحمد: ٣٣٨٦، ومسلم: ٦٩٣٨].

[٢٧٨٦] (٢٦٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ**». [أحمد: ١٩٨٥٢، والبخاري: ٦٤٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَكِلا الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضاً هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

١٠ ـ بَابٌ

[٢٧٨٧] (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**». [أحمد: ١٨٣٩٠، والبخاري: ٦٥٦١، ومسلم: ٥١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١ ـ بَابٌ

[٢٧٨٨] (٢٦٠٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ**[٢]**، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ**

---

(١) في المطبوع بعد هذا: وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ هُوَ ابنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

(٢) قال السندي: قوله: «كل ضعيف»: في نفسه لقلّة المال والحال، أو في البدن لكثرة الجوع والتعب والأمراض والعاهات. «متضعف»: في «المجمع» فتح العين هو المشهور، أي: من يستضعفه الناس ويحتقرونه، وبكسرها، أي: خامل متذلل، وقيل: رقيق القلب وليِّنه للإيمان. انتهى. قلت ـ القائل السندي ـ: أو المراد الذي يتكلف في إظهار الضعف تواضعاً.

بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ[1] مُتَكَبِّرٍ». [أحمد: ١٨٧٣٢، والبخاري: ٤٩١٨، ومسلم: ٧١٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❋ ❋ ❋



[٤٠] أَبْوَابُ الإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

[٢٧٨٩] (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [أحمد: ٨٩٠٤، ومسلم: ١٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧٩٠] (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟!. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[2] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَوَ اللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ

[٢٧٩١] (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ». [أحمد: ١٣٠٥٦، والبخاري: ٣٩٢].

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) العُتُلّ: قال النووي: هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظ الغليظ. والجَوَّاظ، بفتح الجيم وتشديد الواو: الجَمُوع المَنُوع، أو كثير اللحم المختال في مشيته.

(٢) العقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير، والمراد قدر قيمته، لا عينه.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»

[٢٧٩٢] (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُعَيْرِ بنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**». [أحمد: ٦٠١٥، ومسلم: ١١٤، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَسُعَيْرُ بنُ الخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[٢٧٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٦٣٠١، والبخاري: ٨، ومسلم: ١١٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بَابُ مَا وَصَفَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلامَ

[٢٧٩٤] (٢٦١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا المَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلاءِ القَوْمُ. قَالَ: فَلَقِينَاهُ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ[1]، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[2]، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

قَالَ: فَمَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**».

قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ**

---

(١) يتقفرون العلم: أي: يتطلبونه.

(٢) الأمر أُنُف: أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

العَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاثٍ، فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ»**. [أحمد: ١٨٤، ومختصراً برقم: ١٩١، ومسلم: ٩٣].

[٢٧٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

[٢٧٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ كَهْمَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر سابقيه].

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

[٢٧٩٧] (٢٦١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الحَيَّ(١) مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: **«آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ»**، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: **«شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»**. [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٢٣، ومسلم: ١١٥ مطولاً. وسلف مختصراً برقم: ١٦٨٩].

[٢٧٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضاً، وَزَادَ فِيهِ: **«أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»**، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلاءِ الفُقَهَاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

[٢٧٩٩] (٢٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٢٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٠٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢)، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي قِلابَةَ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ.

---

(١) الحيَّ، منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنا هذا الحيَّ حيٌّ من ربيعة.

(٢) في المطبوع: صحيح.

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ - رَضِيعِ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ، فَقَالَ: كَانَ وَالله مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

[٢٨٠٠] (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ - يَعْنِي - وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ». قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الحَيْضَةُ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي». [أحمد: ٨٨٦٢ مطولاً، ومسلم: ٢٤٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

[٢٨٠١] (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله». [أحمد: ٩٧٤٨، والبخاري بنحوه مختصراً: ٩، ومسلم: ١٥٣ بنحوه، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً».

[٢٨٠٢] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٩٢٦، وانظر ما قبله].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»

[٢٨٠٣] (٢٦١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ. [أحمد: ٤٥٥٤، والبخاري بنحوه: ٢٤، ومسلم: ١٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

[٢٨٠٤] (٢٦١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ:

---

(١) في المطبوع: هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه.

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ[1]، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟[2]» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[3]، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٢٠١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٣٠، وابن ماجه: ٣٩٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٠٥] (٢٦١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٨]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥١، وابن ماجه: ٨٠٢. وسيكرر برقم: ٣٣٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ

[٢٨٠٦] (٢٦١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الكُفْرِ[4] وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ». [إسناده صحيح. وانظر ما بعده].

[٢٨٠٧] (٢٦١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ ـ أَوِ: الكُفْرِ ـ تَرْكُ الصَّلاةِ». [أحمد: ١٤٩٧٩، ومسلم: ٢٤٦، وانظر ما قبله وما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ.

[٢٨٠٨] (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ». [أحمد: ١٥١٨٣، ومسلم: ٢٤٧، وانظر سابقيه].

---

(١) جُنَّة: أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها.

(٢) أي: بما يملك الإنسانُ ذلك كُلَّه بحيث يسهل عليه جميع ما ذُكر.

(٣) أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر، وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدُّعاء، كقولهم: ترتب يداك، وقاتلك الله.

(٤) لفظ الكفر الوارد في هذا الحديث وما بعده محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يعدُّ المتلبسُ به خارجاً عن الإسلام، كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» وما شابه ذلك، وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً. انظر «شرح السنة» للبغوي: (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ.

[٢٨٠٩] (٢٦٢١) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٣٧، والنسائي: ٤٦٤، وابن ماجه: ١٠٧٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٢٨١٠] (٢٦٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ[1]. [صحيح. الحاكم: (١/ ١٨٣) من طريق قتيبة به، إلا أنه زاد في آخره: عن أبي هريرة، فذكره].

١٠ - بَابٌ

[٢٨١١] (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا**». [أحمد: ١٧٧٩، ومسلم: ١٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨١٢] (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**». [أحمد: ١٢٠٠٢، والبخاري: ١٦، ومسلم: ١٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ - بَابٌ: «لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

[٢٨١٣] (٢٦٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**[2]، **وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ**». [أحمد: ٨٨٩٥، والبخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٢٠٨ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ العَمَلِ، عَادَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ**».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٌ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلامِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

(٢) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (٢/ ٤١): هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله.

الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٨١٤] (٢٦٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ - هُوَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله الهَمْدَانِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَالله أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». [إسناده حسن. أحمد: ٧٧٥، وابن ماجه: ٢٦٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ أَحَداً كَفَّرَ أَحَداً بِالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ أَوْ بِشُرْبِ الخَمْرِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

[٢٨١٥] (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [صحيح. أحمد: ٨٩٣١، والنسائي: ٤٩٩٨].

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٢].

[٢٨١٦] (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [البخاري: ١١، ومسلم: ١٦٤. وهو مكرر: ٢٦٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً

[٢٨١٧] (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [صحيح. أحمد: ٣٧٨٤، وابن ماجه: ٣٩٨٨].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

---

(١) في المطبوع: حسن غريب صحيح.
(٢) سيأتي بعده.
(٣) هذه العبارة سقطت من المطبوع.

وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

[٢٨١٨] (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ زَيْدِ بنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ**[١] **إِلَى الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ**[٢] **مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً، وَيَرْجِعُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**». [ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٧/(١١))، وابن عدي في «الكامل»: (٦/٥٩)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ المُنَافِقِ

[٢٨١٩] (٢٦٣١) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». [مسلم: ٢١٣، وانظر ما بعده].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

[٢٨٢٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٨٦٨٥، والبخاري: ٣٣، ومسلم: ٢١١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ نَافِعُ بنُ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الخَوْلَانِيُّ الأَصْبَحِيُّ.

[٢٨٢١] (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**». [البخاري: ٣٤، ومسلم: ٢١٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ[٤].

[٢٨٢٢] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٦٧٦٨، ومسلم: ٢١٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٢٣] (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ

---

(١) لَيَأْرِزُ: أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض.

(٢) الأرويّة: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعها أروى، وقيل: هي أنثى الوعول، وهي تيوس الجبل. قاله ابن الأثير في «النهاية». والمعنى: إن الدين ليتحصن وينضم . . .

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) وقعت هذه الفقرة في المطبوع إثر الحديث التالي: [٢٨٢٢]

عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ، فَلَمْ يَفِ بِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٩٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ، وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ

[٢٨٢٤] (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَكِيمِ بنُ مَنْصُورٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِتَالُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**». [صحيح. أحمد: ٣٩٥٧، والنسائي: ٤١١٣ وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[٢٨٢٥] (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». [أحمد: ٤١٢٦، والبخاري: ٤٨، ومسلم: ٢٢١، وانظر ما قبله. وهو مكرر: ٢٠٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

١٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

[٢٨٢٦] (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلاعِنُ المُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧، ومسلم: ٣٠٣. وسلف مختصراً برقم: ١٦٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٢٧] (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**[٢]». [أحمد: ٥٩٣٣، والبخاري: ٦١٠٤، ومسلم: ٢١٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَاءَ، يَعْنِي أَقَرَّ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

[٢٨٢٨] (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ «قِتَالُهُ كُفْرٌ» لَيْسَ بِهِ كُفْراً مِثْلَ الارْتِدَادِ عَنِ الإِسْلامِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّداً فَأَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا». وَلَوْ كَانَ القَتْلُ كُفْراً لَوَجَبَ . . . ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ.

(٢) أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه «أبوء بنعمتك» أي: ألزمها نفسي وأُقِرُّ بها، والهاء في قوله «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليه لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة.

والحاصل: أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعيًا فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه. قاله ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) نقلاً عن القرطبي المحدث.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

ابن مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ[١]: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَ اللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [أحمد: ٢٢٧١٢، ومسلم: ١٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُوناً.

وَالصُّنَابِحِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ». فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ قَبْلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ»[٢].

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الجَنَّةَ، يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

[٢٨٢٩] (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَافِرِيِّ، ثُمَّ الحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَقَالَ: لا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ[٣] السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ». [حديث قوي. أحمد: ٦٩٩٤، وابن ماجه: ٤٣٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٨٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَامِرِ بنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله]

---

(١) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (١/ ٢٢٨): هذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره: عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه.

(٢) انظر الأحاديث السالفة برقم: ٢٧٧٦ ـ ٢٧٨٣.

(٣) أي: خفَّت.

١٨ ـ بَابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

[٢٨٣١] (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [صحيح. أحمد مختصراً: ٨٣٩٦، وأبو داود: ٤٥٩٦، وابن ماجه مختصراً: ٣٩٩١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٣٢] (٢٦٤١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». [إسناده ضعيف. المروزي في «السنة»: ٥٩، والحاكم: (١/ ٢١٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»: ١٤٥ و١٤٦ و١٤٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣/ ٩٨)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٨٣٣] (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ». [صحيح. أحمد: ٦٦٤٤ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٨٣٤] (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ». [أحمد: ٢١٩٩٤، والبخاري: ٢٨٥٦، ومسلم: ١٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

[٢٨٣٥] (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ وَالأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ». [أحمد مختصراً: ٢١٤٦٤، والبخاري معلقاً بإثر الحديث: ٦٤٤٣، ومسلم مطولاً: ٢٣٠٤ و٢٣٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.



(١) في المطبوع: «أبو داود»، وهو خطأ، فهو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري كما في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٤٧٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٤١] أَبْوَابُ العِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابٌ: إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْراً، فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ

[٢٨٣٦] (٢٦٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بَابُ فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ

[٢٨٣٧] (٢٦٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ**». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٤ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣١٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٨٣٨] (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ[١] العَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ**». [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٧)، والطبراني في «الصغير»: ٣٨١، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠/ ٢٩٠)، وفي «تاريخ أصبهان» ص١٣٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/ ٢١٣) و(١٣/ ٣٩٥ و٣٩٦)، والضياء في «المختارة»: ٢١٢٠، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٢١٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٢٨٣٩] (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى**». [إسناده ضعيف. الدارمي: ٥٦١، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٣٢١)، والطبراني في «الكبير» بنحوه مطولاً: ٦٦١٥، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٣٩١ و٣٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١)].

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ الأَعْمَى[٢]، يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلا نَعْرِفُ لِعَبْدِ الله بنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ، وَلا لأَبِيهِ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ

[٢٨٤٠] (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**». [صحيح. أحمد: ١٠٤٢٠، وأبو داود: ٣٦٥٨، وابن ماجه: ٢٦١].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ

[٢٨٤١] (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ

(١) في المطبوع: «خالد بن أبي يزيد»، وهو خطأ.
(٢) زاد في المطبوع هنا: تكلَّم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم.

العَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٢٤٩].

قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ.

[٢٨٤٢] (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً**». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا، قَالَ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ العِلْمِ

[٢٨٤٣] (٢٦٥٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».
[أحمد: ٦٥١١، والبخاري: ١٠٠، ومسلم: ٦٧٩٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَزِيَادِ بنِ لَبِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

[٢٨٤٤] (٢٦٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**». فَقَالَ زِيَادُ بنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ؟! فَوَ اللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟**». قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ، **الخُشُوعُ**، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الجَامِعِ[1]، فَلا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً. [حسن لغيره. الدارمي: ٢٨٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٠٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٠٢٢، والحاكم: (١/ ١٧٩)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

(١) في المطبوع: جماعة.

جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

[٢٨٤٥] (٢٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»**. [صحيح لغيره. ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٨٦، والذهبي في «الدينار»: ٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَإِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٢٨٤٦] (٢٦٥٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ الهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٥٨٧٩، وابن ماجه: ٢٥٨].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

[٢٨٤٧] (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«نَضَّرَ اللهُ[1] امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٥٩٠ مطولاً، وأبو داود: ٣٦٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨١٦، وابن ماجه بنحوه: ٢٣٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٨٤٨] (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»**. [صحيح. أحمد: ٤١٥٧، وابن ماجه: ٢٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

[٢٨٤٩] (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لا**

---

(١) نضَّرَ الله: معناه الدعاء بالنضارة، وهي: النعمة والبهجة، يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودُها التخفيف. قاله الخطابي.

يُغِلُّ(١) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [الشافعي في «مسنده»: (١/ ١٦)، والحميدي: ٨٨، والبيهقي في «معرفة السنة»: (١/ ٦٦)، والبغوي في «شرح السنة»: (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وانظر ما قبله].

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

[٢٨٥٠] (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح، وهو حديث متواتر. أحمد: ٣٨١٤، وابن ماجه: ٣٠. وسلف مطولاً برقم: ٢٤٠٧].

[٢٨٥١] (٢٦٦٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ». [أحمد: ٦٢٩، والبخاري: ١٠٦، ومسلم في مقدمته: ٢. وسيأتي ضمن حديث مطول برقم: ٤٠٤٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وَالمُنْقِعِ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلامِ كِذْبَةً.

[٢٨٥٢] (٢٦٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّداً ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ(٢) مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٣٣٣٢، والبخاري: ٨، ومسلم في مقدمته: ٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

[٢٨٥٣] (٢٦٦٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ(٣)». [صحيح. أحمد: ١٨٢٤٠، ومسلم في مقدمته: ١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَمُرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ

---

(١) لا يغل، بكسر الغين المعجمة، وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغلَّ: إذا خان، وعلى الثاني من غلَّ: إذا صار ذا حقد وعداوة. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدَّغل والشر.

(٢) في المطبوع: بيته.

(٣) قال القاضي عياض ـ فيما نقله المباركفوري عنه في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٤٢٢) ـ: الرواية فيه عندنا «الكاذِبينَ» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة: «الكاذِبَيْنِ» بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي يشارك البادي بهذا الكذب.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحُّ.

قَالَ[1]: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا مُحَمَّدٍ[2] عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**». قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ، يُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثاً مُرْسَلاً، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ، أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ، يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: إِذَا رَوَى الرَّجُلُ الحَدِيثَ، وَلا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ، فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

١٠ ـ بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ

[٢٨٥٤] (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** ـ وَغَيْرُهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٨٧٦، وأبو داود: ٤٦٠٥، وابن ماجه: ١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَسَالِمٍ[4] أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلَى الانْفِرَادِ، بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ.

[٢٨٥٥] (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله كَمَا حَرَّمَ الله**». [صحيح دون قوله: «وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله». أحمد: ١٧١٩٤، وأبو داود: ٤٦٠٤ مطولاً، وابن ماجه: ١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١١ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

[٢٨٥٦] (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ[5]، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الكِتَابَةِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا[6]. [أحمد: ١١٠٨٥، ومسلم: ٧٥١٠ بنحوه].

---

(١) أي الإمام الترمذي.

(٢) هو الإمام الدارمي.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) بالجر عطفاً على قوله: ابن المنكدر. قاله المباركفوري.

(٥) في المطبوع: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار»، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج و«التحفة»: (٣/٤٠٨).

(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨/١٢٩): قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلافٌ كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث =

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ.

١٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

[٢٨٥٧] (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الخَلِيلِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ، فَيُعْجِبُهُ وَلا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ، فَيُعْجِبُنِي وَلا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ**». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الخَطَّ[١]. [إسناد ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٨٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٥٩)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَائِمِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الخَلِيلُ بنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

[٢٨٥٨] (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَذَكَرَ القِصَّةَ فِي الحَدِيثِ.

فَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

[٢٨٥٩] (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ - وَهُوَ هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ - قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لا أَكْتُبُ. [أحمد: ٧٣٨٩، والبخاري: ١١٣. وسيكرر برقم: ٤١٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَوَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ: هُوَ هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[٢٨٦٠] (٢٦٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ العَابِدُ الشَّامِيُّ - عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

= الوارد في النهي، فقيل: هو في حقِّ من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتُحملُ الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث: «اكتبوا لأبي شاه» وحديث صحيفة عليٍّ رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجَّهَهُ إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث، وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خِيف اختلاطه بالقرآن، فلما أُمِن ذلك، أُذن في الكتابة، وقيل: إنما نُهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط، فيشتبه على القارئ.

(١) الخطَّ: منصوب بنزع الخافض، أي: إلى الخط.

أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٦٤٨٦، والبخاري: ٣٤٦١، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

[٢٨٦٢] (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». [صحيح لغيره. الضياء في «المختارة»: ٢١٩٣، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٨٦٣] (٢٦٧١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ[1] بِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ائْتِ فُلاناً». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَوْ قَالَ: «عَامِلِهِ». [أحمد: ٢٢٣٥١، ومسلم: ٤٩٠٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو.

[٢٨٦٤] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ. [أحمد: ١٧٠٨٤، ومسلم: ٤٨٩٩، وانظر ما قبله].

[٢٨٦٥] (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [أحمد: ١٩٥٨٤، والبخاري: ٦٠٢٨، ومسلم: ٦٦٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبُرَيْدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ: هُوَ ابنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ.

[٢٨٦٦] (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ كِفْلٌ[2] مِنْ دَمِهَا، ذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ القَتْلَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَنَّ القَتْلَ». [أحمد: ٤٠٩٢، والبخاري: ٧٣٢١، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٦٧] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ

---

(١) يقال: أَبْدَعَت النَّاقة: إذا انقطعت عن السَّير بكَلالٍ أو ظَلْعٍ، كأنه جَعَل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السَّير إبداعاً، أي إنشاء أمرٍ خارج عما اعتيد منها. قاله في «النهاية».

(٢) الكِفل: الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضِّعف.

عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: «سَنَّ القَتْلَ». [مسلم: ٤٣٨٠، وانظر ما قبله].

١٥ ـ بَابٌ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ

[٢٨٦٨] (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتْبَعُهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتْبَعُهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»**. [أحمد: ٩١٦٠، ومسلم: ٦٨٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٦٩] (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ، فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا، فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ، فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»**. [أحمد: ١٩١٥٦، ومسلم: ٢٣٥٣].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

١٦ ـ بَابُ الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ

[٢٨٧٠] (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ[1] بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**. [صحيح. أحمد: ١٧١٤٢، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٢٨٧١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ١٧١٤٤، وأبو داود: ٤٦٠٧، وابن ماجه: ٤٤، وانظر ما قبله].

(١) في المطبوع: «بُجير»، وهو خطأ.

وَالعِرْبَاضُ بنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٢٨٧٢] (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالِ بنِ الحَارِثِ: «**اعْلَمْ**»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالَةٍ لا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٠٩ و٢١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ هَذَا هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ.

[٢٨٧٣] (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ فَافْعَلْ**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي**[1] **فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي**[2] **كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ**». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٣٦٢٤، والطبراني في «الأوسط»: ٥٩٩١، وفي «الصغير»: ٨٥٦. مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَّاعاً. وَلا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَّادٌ المِنْقَرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلا غَيْرَهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

١٧ - بَابٌ فِي الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

[٢٨٧٤] (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**». [أحمد: ١٠٤٢٩، والبخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ٦١١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٤٤٥): كذا في النسخ الحاضرة من الإحياء في المواضع الثلاثة، وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث نقلاً عن الترمذي بلفظ: «من أحب سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» من الإحباب في المواضع الثلاثة، فالظاهر أنه قد وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا، والله تعالى أعلم. اهـ.

ووقع في المطبوع: «من أحيا سنتي فقد أحبَّني، ومن أحبَّني كان معي في الجنة».

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَالِمِ المَدِينَةِ

[٢٨٧٥] (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وَإِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَلا يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: مَنْ عَالِمُ المَدِينَةِ؟ إِنَّهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ(١).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ

[٢٨٧٦] (٢٦٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ جَنَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٢٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ.

[٢٨٧٧] (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**». [حسن بشواهده. أحمد: ٢١٧١٥، وأبو داود: ٣٦٤١، وابن ماجه: ٢٢٣، وفي إسناد أبي داود وابن ماجه زيادة: داود بن جميل بين قيس بن كثير ـ وقيل: كثير بن قيس ـ وعاصم بن رجاء بن حيوة، وهو الصواب كما سيذكر المصنِّف].

وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بنِ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بنِ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ(٢)، عَنْ كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ خِدَاشٍ، وَرَأَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحَّ.

[٢٨٧٨] (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابنِ أَشْوَعَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ سَلَمَةَ الجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَامِعاً، قَالَ:

---

(١) زاد في المطبوع بعد هذا: وَالعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

(٢) في المطبوع: «الوليد بن جميل» وكلاهما قيل في اسمه، كما في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٣٧٨) وفروعه.

«اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ». [إسناده ضعيف. هناد في «الزهد»: ٩٣٦، وعبد بن حميد: ٤٣٦، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٦٣٣))، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٨٩٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧)].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَشْوَعَ.

[٢٨٧٩] (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلا فِقْهٌ فِي الدِّينِ». [إسناده حسن. ابن المبارك في «الزهد»: ٤٥٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٤)، والطبراني في «الأوسط»: ٨٠١٠، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٢٧٥)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ: خَلَفِ بنِ أَيُّوبَ العَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ العَلاءِ، وَلا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟

[٢٨٨٠] (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ». [إسناده محتمل للتحسين. الطبراني في «الكبير»: ٧٩١١ و٧٩١٢، وتمام في «فوائده»: ١٢٤٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٣/ ١١٦)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(١).

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيراً فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

[٢٨٨١] (٢٦٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ المُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةُ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٩٠٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٨٨٢] (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ(٢) ضَالَّةُ المُؤْمِنِ(٣)، فَحَيْثُ وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا(٤)». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٤١٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ المَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ.



(١) في المطبوع: «غريب» فقط.
(٢) المراد بالكلمة: الحكمة المفيدة. والحكمة: هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.
(٣) أي: مطلوب المؤمن، فلا يزال يطلبها، كما يتطلب الرجل ضالته.
(٤) أي: فهو أحق بالعمل بها واتباعها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٤٢] أَبْوَابُ الاسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلامِ

[٢٨٨٣] (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا**[١] **الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**». [أحمد: ٩٠٨٤، ومسلم: ١٩٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ، وَشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلامِ

[٢٨٨٤] (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرِيرِيُّ البَلْخِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**». وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عِشْرُونَ**». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلاثُونَ**». [إسناده قوي. أحمد: ١٩٩٤٨، وأبو داود: ٥١٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلِيٍّ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الاِسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ

[٢٨٨٥] (٢٦٩٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلاثٌ. ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَالله لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ. قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**»؟ فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا. [أحمد: ١١١٤٥، والبخاري: ٦٢٤٥، ومسلم: ٥٦٢٩ بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَالجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ، يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ،

---

(١) كذا، والأصل في هذه العبارة أن تكون: لا تدخلون، بالنون، والأول صحيح أيضاً، وقد علقنا على هذه العبارة بشيء من التطويل فيما مضى عند الحديث: ٢٦٧٨، فانظره إن شئت.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ المُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قِطَعَةَ.

[٢٨٨٦] (٢٦٩١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَلاثاً، فَأَذِنَ لِي. [أحمد: ٢٢٢، والبخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ٣٦٩١ بنحوه مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٦٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثاً، فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**».

٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ رَدُّ السَّلامِ؟

[٢٨٨٧] (٢٦٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ. [أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٦٢٥١، ومسلم: ٨٨٦ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٣٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

وَحَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥ ـ بَابٌ فِي تَبْلِيغِ السَّلامِ

[٢٨٨٨] (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ**». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. [أحمد: ٢٤٢٨١، والبخاري: ٦٢٥٣، ومسلم: ٦٣٠١. وسيأتي برقم: ٤٢١٩ و٤٢٢٠].

وَفِي البَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ

[٢٨٨٩] (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرُّهَاوِيِّ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ فَقَالَ: «**أَوْلاهُمَا بِالله**[٢]». [صحيح. أحمد: ٢٢١٩٢، وأبو داود: ٥١٩٧ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

[٢٨٩٠] (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) بعد هذا في المطبوع: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «وَعَلَيْكَ».

(٢) أي: أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام.

لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٧٣٨٠ مطولاً، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١١٩١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٢٠١].

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

[٢٨٩١] (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ[1] سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ١٢٣٣٧، والبخاري: ٦٢٤٧، ومسلم: ٥٦٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

[٢٨٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

[٢٨٩٣] (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٥٦١ مطولاً، وأبو داود: ٥٢٠٤، وابن ماجه: ٣٧٠١ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: شَهْرٌ حَسَنُ الحَدِيثِ. وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلالِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ[2]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ[2]، أَيْ: طَعَنُوا فِيهِ، لأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ.

١٠ ـ بَابٌ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

[٢٨٩٤] (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٣٦٢٤، والطبراني في «الأوسط»: ٥٩٩١، وفي «الصغير»: ٨٥٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٩/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) في المطبوع: «أبو غياث»، وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: «تركوه»، وقيده النووي في «شرح مسلم»: (١/ ٩٢) بالنون والزاي، وشرحه مسلم في مقدمة «صحيحه»: ٣٦: أي أخذته ألسنة الناس.

١١ ـ بَابُ السَّلامِ قَبْلَ الكَلامِ

[٢٨٩٥] (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ**».

[٢٨٩٦] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ**». [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٢٠٥٩، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٠٤) مجموعاً مع الحديث الذي قبله].

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

١٢ ـ بَابٌ فِيمَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

[٢٨٩٧] (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ[١] بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**». [أحمد: ٧٥٦٧، ومسلم: ٥٦٦١. وهو مكرر: ١٦٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٩٨] (٢٧٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ رَهْطاً مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ**». [أحمد: ٢٤٠٩٠، والبخاري: ٦٩٢٧، ومسلم: ٥٦٥٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ[٢] الغِفَارِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ المُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

[٢٨٩٩] (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ **أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٢١٧٦٧، والبخاري: ٤٥٦٦، ومسلم: ٤٦٥٩ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

[٢٩٠٠] (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». وَزَادَ ابْنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «**وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ**». [أحمد: ١٠٦٢٥، والبخاري: ٦٢٣٣، ومسلم: ٥٦٤٦].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ، وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) في المطبوع: «سهل»، وهو محرف.

(٢) في المطبوع: «نضرة»، وهو تصحيف.

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٩٠١] (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». [أحمد: ٨١٦٢، والبخاري: ٦٢٣١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

[٢٩٠٢] (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الفَارِسُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَائِمِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٩٤١/م، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ مَالِكٍ.

١٥ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

[٢٩٠٣] (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**[2]». [صحيح. أحمد: ٧١٤٢، وأبو داود: ٥٢٠٨، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ١٠١٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ أَيْضاً، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ ـ بَابُ الاِسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

[٢٩٠٤] (٢٧٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَشَفَ سِتْراً، فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ**[3]**، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ، اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ، مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ**[4]**، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ، فَلا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٥٧٢ بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ.

١٧ ـ بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

[٢٩٠٥] (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[5]، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. [أحمد: ١٢٠٥٥، والبخاري: ٦٢٤٢، ومسلم: ٥٦٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) أي: هما جميعاً سُنَّةٌ حقيقةٌ بالعمل بها، فلا وجه لترك الثاني مع إثبات الأول. قاله السندي.

(٣) أي: في الكشف والدخول.

(٤) أي: ما عِبت عليه صنيعه، أو لم أُقم عليه الحد.

(٥) المِشقص: نصل السهم، وهو رأسه.

[٢٩٠٦] (٢٧٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». [أحمد: ٢٢٨٠٢، والبخاري: ٦٢٤١، ومسلم: ٥٦٤٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ

[٢٩٠٧] (٢٧١٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **كَلَدَةَ بنَ حَنْبَلٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأٍ[١] وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**». وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

قَالَ عَمْرٌو[٢]: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ. [صحيح. أحمد: ١٥٤٢٥، وأبو داود: ٥١٧٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٣٥ و١٠٠٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضاً عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا.

وَضَغَابِيسُ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ، وَقِيلَ: شَبِيهٌ بِصَغِيرِ القِثَّاءِ.

[٢٩٠٨] (٢٧١١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا!**». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٤١٨٥، والبخاري: ٦٢٥٠، ومسلم: ٥٦٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

[٢٩٠٩] (٢٧١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً. [أحمد: ١٤٣٠٤، وبنحوه البخاري: ٥٢٤٣، ومسلم: ٤٩٦٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الكِتَابِ

[٢٩١٠] (٢٧١٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً فَلْيُتَرِّبْهُ**[٣]، **فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ**[٤]». [إسناده ضعيف بمرة. ابن ماجه: ٣٧٧٤ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) اللِّبأ، كعِنب: هو أول ما يحلب عند الولادة.

(٢) أي ابن أبي سفيان.

(٣) أتربه: جعل عليه التراب، أو ذرَّ عليه التراب لتجفيف بلة المداد؛ صيانة عن طمس الكتابة.

(٤) أي: أقرب لقضاء مطلوبه وتيسر مأربه.

وَحَمْزَةُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٢١ ـ بَابٌ

[٢٩١١] (٢٧١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[١] بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ضَعِ القَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَالِي**[٢]». [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٩٤) و(٥/ ٢٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٦/ ٧٥ ـ ٧٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ٥٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

[٢٩١٢] (٢٧١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتِ[٣] يَهُودَ، وَقَالَ: «**إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ**». قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. [صحيح. أحمد: ٢١٦١٨، وعلقه البخاري بصيغة الجزم: ٧١٩٥، وأبو داود: ٣٦٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ ـ بَابٌ فِي مُكَاتَبَةِ المُشْرِكِينَ

[٢٩١٣] (٢٧١٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد: ١٢٣٥٥ بنحوه، ومسلم: ٤٦٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ؟

[٢٩١٤] (٢٧١٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ**». [أحمد: ٢٣٧٠، والبخاري: ٧، ومسلم: ٤٦٠٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بنُ حَرْبٍ.

---

(١) في المطبوع: «عُبَيد الله»، وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: «للمُمْلي». قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٤٩٦): «فإنه أذكر للمملي»، وفي بعض النسخ: للمالي. قال في «المجمع»: هو فاعل من ملى يملي، ولم يجئ في اللغة، وإنما فيها مُمْلٍ ومملئ.

(٣) في المطبوع: كتاب يهود.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الكِتَابِ

[٢٩١٥] (٢٧١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتِمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتِماً. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ. [أحمد: ١٢٧٢٠، والبخاري: ٣٦٥، ومسلم: ٥٤٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ السَّلامُ؟

[٢٩١٦] (٢٧١٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ الله ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ. [أحمد: ٢٣٨١٢، ومسلم: ٥٣٦٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

[٢٩١٧] (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلامَ. [مسلم: ٨٢٣. وهو مكرر: ٩٠].

[٢٩١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَالمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلامُ، مُبْتَدِئاً

[٢٩١٩] (٢٧٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ[1]». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ، فَلْيَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ». [صحيح. أحمد: ١٥٩٥٥ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٨ و١٠٠٧٩ مختصراً، وانظر ما بعده].

---

(١) قال السندي: لم يرد أنها تحية الموتى شرعاً، بل إما أن بعضهم كان يقول ذلك في تحية الموتى، أو أن ذلك لو قيل في تحية الموتى لم يكن خطأً، بناء على أن السلام مع الحي للتأنيس، وتقديم: «عليك» يؤدي به إلى خلافه أول الوهلة، لكون «على» يتبادر منها الضرر، بخلافه مع الميت، فإنه دعاء محضٌ، فلا يختلف الأمر بالتقديم والتأخير.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ الهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ.

[٢٩٢٠] (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، **عَنْ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ، قَالَ: «**لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ**». وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. [صحيح. أبو داود: ٤٠٨٤ مطولاً و٥٢٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٧، وأصل الحديث عند أحمد دون قصة السلام برقم: ٢٠٦٣٢ و٢٠٦٣٣، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٢١] (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، **عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً. [أحمد: ١٣٢٢١، والبخاري: ٦٢٤٤. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بَابٌ

[٢٩٢٢] (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، **عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**». [أحمد: ٢١٩٠٧، والبخاري: ٦٦، ومسلم: ٥٦٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

[٢٩٢٣] (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، **عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٨٥٥، أبو داود: ٤٨٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضاً.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

[٢٩٢٤] (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ البَرَاءِ** ـ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَرُدُّوا السَّلامَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٤٨٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ

[٢٩٢٥] (٢٧٢٨)[1] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «**لا**»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «**لا**»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٠٤٤، وابن ماجه: ٣٧٠٢، ويغني عنه الحديث الآتي بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٩٢٦] (٢٧٢٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ **لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ**: هَلْ كَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [البخاري: ٦٢٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٢٧] (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ **ابنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ**»[2]. [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢١٩)].

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظاً، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ[3] عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ.

[٢٩٢٨] (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا[4] سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ[5]، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٥٤٧، وأبو داود: ٥٢١٢، وابن ماجه: ٣٧٠٣].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ.

[٢٩٢٩] (٢٧٣١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ ـ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٢٢٢٣٦].

هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَالقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ

[٢٩٣٠] (٢٧٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ المَدِينِيُّ

---

(١) سيأتي الحديث: (٢٧٢٧) بعد ثلاثة أحاديث، وهو عندنا برقم: [٢٩٢٨].

(٢) بعد هذا في المطبوع: وفي الباب عن البراء، وابن عمر.

(٣) أي: يحيى بن سليم الطائفي.

(٤) وقع هذا الحديث في المطبوع أول أحاديث الباب.

(٥) بعد هذا في المطبوع: «وحدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الله بن نمير»، ولا معنى لها.

قَالَ: حَدَّثَنِي أبي يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ[1]، وَالله مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ[2]، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٤٢٧)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٣٢٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٩/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ اليَدِ وَالرِّجْلِ

[٢٩٣١] (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ[3]. فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلا تَسْحَرُوا، وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ**». قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟**». قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ. [ضعيف. أحمد: ١٨٠٩٢، والنسائي: ٤٠٨٣، وابن ماجه مختصراً: ٣٧٠٥. وسيأتي برقم: ٣٤١١].

وَفِي البَابِ عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَباً

[٢٩٣٢] (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**». قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ**». فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الحَدِيثِ. [أحمد: ٢٧٣٨٨، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩].

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[4].

[٢٩٣٣] (٢٧٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

---

(١) أي: رداءه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه، قال ملا علي القاري في «المرقاة»: (٨/ ٤٩٩): أي كان ساتراً ما بين سرته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته عرياناً.

(٢) قال في «المرقاة»: (٨/ ٤٩٩): إن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل: لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال. أو عرياناً مثل ذلك العري. واختيار القاضي الأول.

(٣) قال السندي: كناية عن ازدياد الفرح، وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها، أي: يفرح غاية الفرح باعتقاد اليهود إياه نبيًّا. اهـ.

وقوله: «أربعة أعين» قال المباركفوري: (٧/ ٥٢٥): هكذا وقع في النسخ الموجودة، ووقع في «المشكاة»: أربع أعين بغير التاء، وهو الظاهر. اهـ.

قلنا: وجاءت في رواية أحمد بغير التاء على الجادة..

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٤٨)، وابن شبة في «أخبار المدينة»: ٨٧٢، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٨٠)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٢٢ وفي «الدعاء»: ١٩٥٧، والحاكم: (٣/ ٢٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١/ ٥٢ و٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢٤٨)].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيراً عَنْ مُوسَى بنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ[1]

[٢٩٣٤] (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٣، وابن ماجه: ١٤٣٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي[2] مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ.

[٢٩٣٥] (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ المَدِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». [أحمد: ٨٢٧١، ومسلم: ٥٦٥١ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3].

وَمُحَمَّدُ بنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

[٢٩٣٦] (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مَوْلَى آلِ الجَارُودِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ. عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. [صحيح. الحاكم: (٤/ ٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٥٥٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ الرَّبِيعِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ: كَيْفَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

[٢٩٣٧] (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ:

---

(١) في المطبوع قبل هذا: أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ.

(٢) في المطبوع: «وابن»، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ دَيْلَمَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». [صحيح. أحمد: ١٩٥٨٦، وأبو داود: ٥٠٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٣٨] (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ القَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٨٥٣، وأبو داود: ٥٠٣١ و٥٠٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً.

[٢٩٣٩] (٢٧٤١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٧٠].

[٢٩٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَاناً: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَاناً: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٩٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٩٩٥، وابن ماجه: ٣٧١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٦٩].

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ لِحَمْدِ العَاطِسِ

[٢٩٤٢] (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ**». [أحمد: ١١٩٦٢، والبخاري: ٦٢٢١، ومسلم: ٧٤٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ: كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

[٢٩٤٣] (٢٧٤٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**». ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ**». [أحمد: ١٦٥٠١، ومسلم: ٧٤٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٥٢٩، وانظر ما قبله].

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ.

[٢٩٤٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ بِهَذَا. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابنِ المُبَارَكِ، وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ».

[٢٩٤٦] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ. [إسناده حسن. وانظر: ٢٩٤٤].

[٢٩٤٧] (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلاثاً، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٠٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ، وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ

[٢٩٤٨] (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. [صحيح. أحمد: ٩٦٦٢، وأبو داود: ٥٠٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

[٢٩٤٩] (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ». [صحيح. أحمد: ٧٥٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٧٤، وانظر ما بعده. وسلف بنحوه برقم: ٣٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

[٢٩٥٠] (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلا يَقُولَنَّ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». [أحمد: ٩٥٣٠، والبخاري: ٣٢٨٩، ومسلم بنحوه: ٧٤٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

[٢٩٥١] (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: **«العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»**. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٩٦٩ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ فِيهِ

[٢٩٥٢] (٢٧٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يُقِيمُ[(١)] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»**. [أحمد: ٦٠٨٥، والبخاري بنحوه: ٩١١، ومسلم: ٥٦٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٥٣] (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»**. [أحمد: ٥٦٢٥، ومسلم: ٥٦٨٧].

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابْنِ عُمَرَ، فَما يَجْلِسُ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

[٢٩٥٤] (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٨٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

[٢٩٥٥] (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ

---

(١) خبر معناه النهي، ولفظ مسلم: «لا يقيمن» بلفظ النهي المؤكد.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١): استثنى أصحابنا من عموم قوله: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه» ما إذا ألِفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه، أو يقرئ فيه قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ[١] إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٩٩٩، وأبو داود: ٤٨٤٤ و٤٨٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَيْضاً.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسَطَ الحَلْقَةِ

[٢٩٥٦] (٢٧٥٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ـ أَوْ: لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. [رجاله ثقات، إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة. أحمد: ٢٣٢٦٣، وأبو داود: ٤٨٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

[٢٩٥٧] (٢٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٦٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٢٩٥٨] (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ[٣] لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٤]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٣٠، وأبو داود: ٥٢٢٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٩٥٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

[٢٩٦٠] (٢٧٥٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاِسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ». [أحمد: ٧٨١٣، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٦١] (٢٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ

---

(١) أي أن يقعد في وسطهما إذا كان بينهما كلام.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) أي: ينتصب له الرجال، يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه.

(٤) قال المناوي في «فيض القدير»: (٦/ ٣٢): قال النووي: ومعنى الحديث زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا بغيره، والمنهي عنه محبة القيام له، فلو لم يخطر بباله، فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، وإن أحبه أثِم، قاموا أو لا، فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، ولا يناقضه ندب القيام لأهل الكمال ونحوهم. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار»: (٣/ ١٥٠ ـ ١٥٧).

شَيْبَةَ[١]، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[٢]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. [الصحيح وقفه. أحمد: ٢٥٠٦٠، ومسلم: ٦٠٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ[٣].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٤]: وَانْتِقَاصُ المَاءِ: هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ.

٤٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَأَخْذِ الشَّارِبِ

[٢٩٦٢] (٢٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلْقَ العَانَةِ. [صحيح. أحمد: ١٢٢٣٢، وأبو داود: ٤٢٠٠، وانظر ما بعده].

[٢٩٦٣] (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. [مسلم: ٥٩٩، وانظر ما قبله].

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَصَدَقَةُ بنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

[٢٩٦٤] (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكُوفِيُّ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ**، قَالَ: وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٣٨، ويغني عنه الذي بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٩٦٥] (٢٧٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**». [إسناده صحيح. النسائي: ١٣ و٥٠٥٠، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٢٦٣، وانظر ما قبله].

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

[٢٩٦٧] (٢٧٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ

---

(١) مصعب بن شيبة ـ وإن كان من رجال مسلم ـ روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقد خالفه رجلان حافظان: سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس، روياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع. وأخرجه موقوفاً على طلق النسائي: ٥٠٤٤ و٥٠٤٥.

(٢) البراجم، جمع بُرْجُمَة: وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

(٣) زاد في المطبوع: وأبي هريرة.

(٤) في المطبوع: «قال أبو عبيد»، بدل: «قال أبو عيسى».

هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/١٩٥)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، لا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ - أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ - إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ هَارُونَ. وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بنِ هَارُونَ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بنُ هَارُونَ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

[٢٩٦٨] (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى**». [أحمد: ٤٦٥٤، والبخاري: ٥٨٩٣، ومسلم: ٦٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٦٩] (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى. [مسلم: ٦٠١، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِياً

[٢٩٧٠] (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [أحمد: ١٦٤٤٩، والبخاري: ٦٢٨٧، ومسلم: ٥٥٠٥][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

[٢٩٧١] (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ويعارض هذا الحديث حديث جابر الآتي بعده، ويجمع بينهما بما ذكره الخطابي - فيما نقله عنه ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٥٦٣) - من أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يُخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك . . . ثم قال ابن حجر: والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس، لِما عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ١٩٨): قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». [أحمد: ١٤١٩٨، ومسلم: ٥٥٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلا يُعْرَفُ خِدَاشٌ هَذَا مَنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

[٢٩٧٢] (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ[١] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [أحمد: ١٤٧٧٠، ومسلم: ٥٥٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الِاضْطِجَاعِ عَلَى البَطْنِ

[٢٩٧٣] (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لا يُحِبُّهَا اللهُ». [حديث قوي. أحمد: ٧٨٦٢][٣].

وَفِي البَابِ عَنْ طِهْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بنِ طِهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ، وَيُقَالُ: طِغْفَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

[٢٩٧٤] (٢٧٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً، قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٤، وأبو داود: ٤٠١٧، والنسائي: ٨٩٢٣، وابن ماجه: ١٩٢٠. وسيأتي برقم: ٣٠٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاتِّكَاءِ

[٢٩٧٥] (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٨٠٣ مطولاً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى يَسَارِهِ.

[٢٩٧٦] (٢٧٧١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٩٧٥، وأبو داود: ٤١٤٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) تقدم تفسير اشتمال الصماء والاحتباء في التعليق على الحديث: ١٨٥٦.

(٢) في المطبوع: «صحيح» فقط.

(٣) ظاهر إسناد هذا الحديث أنه حسن، لكن أخطأ فيه محمد بن عمرو، فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، والصواب: عن أبي سلمة، عن يعيش بن طِخْفَة، عن أبيه، كما في «المسند»: ١٥٥٤٣. بيَّن ذلك البخاري في «تاريخه»: (٤/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في «العلل»: (٢/ ٢٣٣).

٥٨ - بَابٌ

[٢٩٧٧] (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[١] فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [أحمد: ١٧٠٩٧، ومسلم: ١٥٣٣ مطولاً. وسلف مطولاً برقم: ٢٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

[٢٩٧٨] (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي[٣]»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. قَالَ: فَرَكِبَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٩٩٢، وأبو داود: ٢٥٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

[٢٩٧٩] (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟[٤]». قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ». قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لامْرَأَتِي: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ». قَالَ: فَأَدَعُهَا. [أحمد: ١٤١٣٢، والبخاري: ٣٦٣١، ومسلم: ٥٤٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

[٢٩٨٠] (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ الله ﷺ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ. [مسلم: ٦٢٦٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٥].

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ

[٢٩٨١] (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [أحمد: ١٩١٩٧، ومسلم: ٥٦٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

---

(١) التَّكْرِمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعَدُّ لإكرامه.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) قال السندي في حاشيته على «المسند»: «إلا أن تجعله لي» أي: الصدر لي، ولعله قَبْل ذلك رأى النبيَّ ﷺ أحقَّ بالصدر، فتأخَّر لذلك، فما قَبِله ﷺ لذلك، وبيَّن له حقيقة الأمر.

(٤) أنماط، جمع نَمَط: وهو ضرب من البُسُط لطيف، له خَمْلٌ رقيق.

(٥) زاد في المطبوع: من هذا الوجه.

[٢٩٨٢] (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٩٧٤، وأبو داود: ٢١٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

[٢٩٨٣] (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». [ضعيف. أحمد: ٢٦٥٣٧، وأبو داود: ٤١١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

[٢٩٨٤] (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ المَوْلَى عَمْرَو بنَ العَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا ـ أَوْ: نَهَى ـ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٧٧٦٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

[٢٩٨٥] (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [أحمد: ٢١٧٤٦، والبخاري: ٥٠٩٦، ومسلم: ٦٩٤٦، وهو عند أحمد والبخاري من حديث أسامة فقط].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ غَيْرَ المُعْتَمِرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٢٩٨٦] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

[٢٩٨٧] (٢٧٨١) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ القُصَّةِ[1]، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو

(١) القُصَّة ـ بضم القاف، وتشديد الصاد ـ: الخصلة من الشعر توصلها المرأة بشعرها.

إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [أحمد: ١٦٨٦٥، والبخاري: ٣٤٦٨، ومسلم: ٥٥٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ

[٢٩٨٨] (٢٧٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[1] مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ، مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ. [أحمد: ٤١٢٩ مطولاً، والبخاري: ٥٩٣١، ومسلم: ٥٥٧٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ.

[٢٩٨٩] (٢٧٨٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[2]، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٣٧، ومسلم: ٥٥٧١. وهو مكرر: ١٨٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٩٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

[٢٩٩١] (٢٧٨٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. [أحمد: ٣١٥١، والبخاري: ٥٨٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٩٢] (٢٧٨٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨٢، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

[٢٩٩٣] (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ الحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ[3]، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً. [إسناده قوي. أحمد: ١٩٥١٣ القسم الأول منه، وأحمد: ١٩٥٧٨، وأبو داود: ٤١٧٣، والنسائي: ٥١٢٩ القسم الثاني].

---

(١) النَّمص: هو إزالة شعر الوجه، والمتنمصة: هي التي تطلب فعل ذلك بها.

(٢) الواصلة: هي التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها. والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك.

(٣) قال السندي: أي: كل عين ناظرة في الحرام زانية، أو المراد: كل عين يتأتى منها الزنى بالإمكان، والمراد أن فعل العين إذا كان على غير وجهه فهو نوع من الزنى.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[٢٩٩٤] (٢٧٨٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ[١]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**[٢]». [حسن لغيره. أحمد: ١٠٩٧٧، وأبو داود: ٢١٧٤ كلاهما مطولاً، والنسائي: ٥١٢٠].

[٢٩٩٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [حسن لغيره. النسائي: ٥١٢١، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

[٢٩٩٦] (٢٧٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»، وَنَهَى عَنْ مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ[٣]. [حسن لغيره. أحمد: ١٩٩٧٥، وأبو داود: ٤٠٤٨ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

[٢٩٩٧] (٢٧٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. [أحمد: ١٢٣٥٦، والبخاري: ٢٥٨٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٩٩٨] (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ**». [إسناده حسن. الترمذي في «الشمائل»: ٢١٨، والبيهقي في «الشعب»: ٦٠٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ، وَهُوَ مَدِينِيٌّ.

الدُّهْنُ إِنَّمَا يَعْنِي هَاهُنَا الطِّيبَ[٤].

[٢٩٩٩] (٢٧٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ

---

(١) في المطبوع: «الجفري»، وهو تصحيف.

(٢) نقل البغوي في «شرح السنة»: (١٢/ ٨١) عن سعيد الجريري قوله: أراه حملوا قوله: «وطيب النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت.

(٣) الميثرة ـ بكسر ميم، وسكون ياء، وفتح مثلثة ـ: وطاء صغير محشو يُجعل على سرج الفرس أو رحل البعير. والأرجوان ـ بضم الهمزة ـ: ورد أحمر معروف.

(٤) هذه العبارة ليست في المطبوع.

البَصْرِيُّ[(١)] وَعَمْرُو[(٢)] بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ**». [رجاله ثقات غير حنان، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو عثمان النهدي أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره ولم يسمع منه، فهو مرسل. أبو داود في «المراسيل»: ٥٠١، والترمذي في «الشمائل»: ٢٢١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[(٣)]، وَلا نَعْرِفُ لِحَنَانَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

[٣٠٠٠] (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [أحمد: ٣٦٠٩، والبخاري: ٥٢٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٠١] (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**[(٤)]**، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**». [أحمد: ١١٦٠١، ومسلم: ٧٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٥)].

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

[٣٠٠٢] (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلا تُرِيَنَّهَا**». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٤، وأبو داود: ٤٠١٧، والنسائي: ٨٩٢٣، وابن ماجه: ١٩٢٠، وسلف برقم: ٢٩٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

[٣٠٠٣] (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ مُسْلِمِ بنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ

---

(١) وقع في المطبوع والنسخة التي شرح عليها المباركفوري: «حدثنا عثمان بن مهدي: حدثنا محمد بن خليفة البصري»، والمثبت هو الصواب، فقد قال المباركفوري: (٨/ ٧٥): عثمان بن مهدي لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي.
وأخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٢٢١ بهذا السند والمتن ولم يذكر فيه عثمان بن مهدي. وأخرجه البغوي في «شرح السنة»: ٣١٧٢ من طريق الترمذي، ولم يذكر فيه عثمان بن مهدي.

(٢) في المطبوع: «عُمَر»، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٤) أي: لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد.

(٥) في المطبوع: حسن غريب صحيح.

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، قَالَ: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ». [حسن بشواهده. أحمد: ١٥٩٢٦، وأبو داود: ٤٠١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

[٣٠٠٤] (٢٧٩٨)(١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ». [حسن. أحمد: ١٥٩٢٩، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٠٠٥] (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». [حسن. أحمد: ١٥٩٣٠، وانظر سابقيه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٠٠٦] (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». [حسن. أحمد: ٢٤٩٣ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلِعَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ، وَلابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

[٣٠٠٧] (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ أَخْبِيَتَكُمْ(٢)، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ(٣). [ضعيف. البزار: ١١١٤، وأبو يعلى: ٧٩١، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٥ ـ ٦)](٤).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَخَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ. وَيُقَالُ: ابنُ إِيَاسٍ.

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

[٣٠٠٨] (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَيْزَكَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». [إسناده ضعيف](٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ يَعْلَى.

٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

[٣٠٠٩] (٢٨٠١) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ

---

(١) سيأتي الحديث: (٢٧٩٧) بعد حديثين، وهو عندنا برقم: [٣٠٠٦].

(٢) في المطبوع: أفنيتكم. والخِبَاء واحد الأخبية: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر. ويكون على عمودين أو ثلاثة.

(٣) الأفنية، جمع فناء: وهو الفضاء أمام الدار.

(٤) وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٠٦٩ مختصراً بلفظ: «طهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها»، وإسناده حسن.

(٥) لكن في الباب عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، سلف برقم: ٢٩٧٤ و٣٠٠٢، وإسناده حسن.

جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٦٥١، والنسائي مختصراً: ٤٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ.

[٣٠١٠] (٢٨٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي المَيَازِرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٠٦، وأبو داود: ٤٠٠٩، وابن ماجه: ٣٧٤٩][1].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَائِمِ.

[٣٠١١] (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ أَبِي الجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ـ أَوْ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»[2]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٤٠٧، وأبو داود: ٤٠١٠، وابن ماجه: ٣٧٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ

[٣٠١٢] (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ». [أحمد: ١٦٣٤٦/٢، والبخاري: ٣٢٢٥، ومسلم: ٥٥١٦].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠١٣] (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ». شَكَّ إِسْحَاقُ لا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٨٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) وله شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٨٢٧٥، وانظر أحاديث الباب في التعليق عليه في «المسند».

(٢) قال المُناوي في «فيض القدير»: (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) في قوله: «وضعت ثيابها في غير بيت زوجها»: كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم «فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل» لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سوءاتهن، وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله وكشفن سوءاتهن، هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها، يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة.

[٣٠١٤] (٢٨٠٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ[١] فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ، فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ[٢] تُوْطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الكَلْبُ جَرْواً لِلحُسَيْنِ ـ أَوْ: لِلْحَسَنِ ـ تَحْتَ نَضَدٍ[٣] لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. [صحيح دون قصة تمثال الرجال. أحمد: ٨٠٤٥، وأبو داود: ٤١٥٨، والنسائي مختصراً: ٥٣٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ[٤].

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

[٣٠١٥] (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى[٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٠٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ المُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً.

[٣٠١٦] (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنِ المِيثَرَةِ[٦]، وَعَنِ الجِعَةِ. قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ. [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ١١٠٢، والنسائي: ٥١٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠١٧] (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ[٧]، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ

---

(١) قِرام سِتر ـ بكسر القاف ـ: الثوب الملون الرقيق، أي: قِرام جُعل ستراً.
(٢) منتبذتين: أي: مطروحتين، أي: من شأنهما أن تطرحا، فتصير الصور فيهما ممتهنة.
(٣) النَّضَد ـ بالتحريك ـ: السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي: يجعل بعضها فوق بعض.
(٤) في المطبوع: «وأبي طلحة»، بدل: «وأبيّ بن كعب».
(٥) هو القَتَّات، وفي المطبوع: «ابن أبي نجيح»، بدل: «أبي يحيى»، والمثبت هو الموافق لما في «سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٧٧).
(٦) تقدم تفسير القَسّي والمثيرة في التعليق على الحديثين: ٢٦٣، ١٨٨٩.
(٧) المُقْسِم ـ بضم الميم، وسكون القاف ـ: هو الحالف، وإبراره: تصديقه، بمعنى أنه لو حلف أحدٌ على أمر، وأنت تقدر على جعله بارًّا فيه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، فافعل.

الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ(١)، وَالقَسِّيِّ(٢). [أحمد: ١٨٥٠٥، والبخاري: ٦٦٥٤، ومسلم: ٥٣٩٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ هُوَ: أَشْعَثُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بنُ الأَسْوَدِ.

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ البَيَاضِ

[٣٠١٨] (٢٨١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«البَسُوا البَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**. [صحيح. أحمد: ٢٠٢١٨، والنسائي: ١٨٩٧، وابن ماجه مختصراً: ٣٥٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

[٣٠١٩] (٢٨١١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَشْعَثِ ـ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ(٣)، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى القَمَرِ ـ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ـ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ**. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٢، ويغني عنه ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: **رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ**.

[٣٠٢٠] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا.

وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤].

سَأَلْتُ مُحَمَّداً، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحاً.

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

[٣٠٢١] (٢٨١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي رِمْثَةَ** قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧١١٧، وأبو داود: ٤٠٦٥، والنسائي: ١٥٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ إِيَادٍ.

وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بنُ يَثْرِبِيٍّ.

٨٣ ـ بَابٌ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

[٣٠٢٢] (٢٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ:

---

(١) الديباج والإستبرق: صنفان من ثياب الحرير. والإستبرق غليظ الديباج.

(٢) القَسِّيّ: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، تُعمَل بالقَسّ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

(٣) أي: مضيئة.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[١] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. [أحمد: ٢٥٢٩٥، ومسلم: ٥٤٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

[٣٠٢٣] (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ». وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ[٢] كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا[٣]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَسِيبُ[٤] نَخْلَةٍ. [إسناده ضعيف، وأصل الحديث عند أبي داود: ٣٠٧٠].

حَدِيثُ قَيْلَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَّانَ.

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

[٣٠٢٤] (٢٨١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ. [أحمد: ١٢٩٤٢، والبخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٦، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.

[٣٠٢٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ[٥] بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ. [أحمد: ١١٩٧٨، ومسلم: ٥٥٠٧، وانظر ما قبله].

قَالَ: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

[٣٠٢٦] (٢٨١٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً[٦]، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٥٥٢، والنسائي: ٥١٢٤][٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَدِيماً، فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ

---

(١) مِرْط - بكسر الميم، وإسكان الراء -: هو كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

(٢) أسمال، جمع سَمَل: وهو الثوب الخَلَق. ومُلَيَّتين: تصغير ملاءتين، وإنما جمعت الأسمال مع تثنية الملاءتين، أرادت أنهما كانتا قد تقطعتا حتى صارتا قطعاً.

(٣) نَفَضَتا: أي: ذهب لون الزعفران منهما إلا اليسير، لطول لبسهما واستعمالهما.

(٤) هو الجريد والغصن من النخل. ويقال له: العِثْكال.

(٥) في المطبوع: «عُبيد الله»، وهو خطأ.

(٦) متخلقاً: أي: مضمَّخاً بالخَلوق، والخَلوق - بفتح الخاء -: طيب مركب من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحُمرة والصفرة من طيب النساء.

(٧) وقع عند أحمد والنسائي: أبو حفص بن عمرو. وقد اختلف في اسمه، فقيل: حفص بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن حفص، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥١٢): أبو حفص بن عمرو، وقيل: ابن عمر، وقيل: أبو عمرو بن حفص، وقيل غير ذلك.

شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخَرَةٍ.

يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصِ بنُ عُمَرَ.

٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

[٣٠٢٧] (٢٨١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**». [أحمد: ١٨١، ومسلم: ٥٤٠٩ مطولاً].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ[1].

وَمَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَيُكْنَى أَبَا عُمَرَ[2]، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ.

٨٧ ـ بَابٌ

[٣٠٢٨] (٢٨١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً[3] وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْتُ لَكَ هَذَا**». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[4].

[أحمد: ١٨٩٢٧، والبخاري: ٢٥٩٩، ومسلم: ٢٤٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٨٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»

[٣٠٢٩] (٢٨١٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**». [صحيح. أحمد: ٦٧٠٨ مطولاً، وأصله عند النسائي: ٢٥٦٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُفِّ الأَسْوَدِ

[٣٠٣٠] (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[5]، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

---

(١) في المطبوع: «عن عمرو مولى أسماء»، وهو خطأ. (٢) في المطبوع: «أبا عمرو»، وهو خطأ.

(٣) قوله: «أقبية» هو واحد قَباء: وهو ثوب يلبس فوق الثياب.

(٤) قوله: «رضي مخرمة» قال الداودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي: هل رضيت؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة، قال ابن حجر: وهو المتبادر للذهن. «فتح الباري» (٥/ ٢٢٣).

(٥) ساذجين: الساذج ـ بفتح الذال وكسرها ـ: الخالص غير المشوب وغير المنقوش، أي: غير منقوشين، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر، وهو مقابل لفظ: ساده بالفارسية.

عَلَيْهِمَا. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٩٨١، وأبو داود: ١٥٥، وابن ماجه: ٥٤٩ و٣٦٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ.

٩٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

[٣٠٣١] (٢٨٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٩٢٤ مختصراً، وأبو داود مطولاً: ٤٢٠٢، والنسائي مختصراً: ٥٠٧١، وابن ماجه: ٣٧٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

٩١ ـ باب مَا جَاءَ: إِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

[٣٠٣٢] (٢٨٢٣)[1] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٦٩٠٦، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٨٩٠))، ويشهد له ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

[٣٠٣٣] (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٥١٢٨، وابن ماجه: ٣٧٤٥. وسلف ضمن حديث طويل برقم: ٢٥٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ.

وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ العَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفاً.

٩٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

[٣٠٣٤] (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ»[2]. [أحمد: ٦٠٩٥، والبخاري: ٥٠٩٣، ومسلم: ٥٨٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3]. وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

---

(١) وقع الحديث: (٢٨٢٢) في المطبوع إثر هذا.

(٢) قال العيني في «عمدة القاري»: (١٤/ ١٥٠): هذا الحديث متروك الظاهر، لأجل قوله ﷺ: «لا طيرة»، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره، لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً، وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله: «لا طيرة»، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الشوم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، لا أن معناه أن الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين، وكانت عائشة تنفي الطيرة، ولا تعتقد منها شيئاً.

(٣) في المطبوع: «صحيح» فقط.

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٠٣٥] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٤٤، ومسلم: ٥٨٠٦، وانظر ما قبله].

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ.

وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ، لأَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ وَالحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ**».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**».

[٣٠٣٦] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ **حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٩٩٣][١].

٩٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

[٣٠٣٧] (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ الله** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى[٢] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**». وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «**لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». [أحمد: ٤٠٣٩، والبخاري بنحوه: ٦٢٩١، ومسلم: ٥٦٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي المُؤْمِنَ، وَالله يَكْرَهُ أَذَى المُؤْمِنِ**».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العِدَةِ

[٣٠٣٨] (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ **أَبِي جُحَيْفَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةَ عَشَرَ قَلُوصاً[٣]، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئاً، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. [أحمد: ١٨٧٤٥ مختصراً، والبخاري: ٣٥٤٤، ومسلم: ٦٠٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) وقد وقع لهشام بن عمار في إسناد ابن ماجه غير ما وهم: منها: قلبه لاسم التابعي: معاوية بن حكيم، فقد جاء عنده: حكيم بن معاوية، ومنها تسميته للصحابي: مِخْمَر بن معاوية، ومرة قال: مِخْمَر بن حيدة، والصحيح في اسمه: حكيم بن معاوية كما رواه الثقات عن إسماعيل بن عياش كما جاء عند المصنف.

(٢) التناجي: هو التحدث سِرًّا.

(٣) القَلُوص: الناقة الشابة.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

[٣٠٣٩] (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله. وسيكرر برقم: ٤١١١].

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ[١].

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

٩٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

[٣٠٤٠] (٢٨٢٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. [أحمد: ٧٠٩، والبخاري: ٢٩٠٥، ومسلم: ٦٢٣٣ بنحوه].

[٣٠٤١] (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الغُلَامُ الحَزَوَّرُ[٢]». [أحمد: ٧٠٩، والبخاري: ٤٠٥٩، ومسلم: ٦٢٣٣ بنحوه. وسيكرر برقم: ٤٠٨٦].

وَفِي البَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[٣٠٤٢] (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [أحمد: ١٤٩٥، والبخاري: ٤٠٥٧، ومسلم: ٦٢٣٦. وسيكرر برقم: ٤٠٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ[٣].

٩٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي: «يَا بُنَيَّ»

[٣٠٤٣] (٢٨٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ». [أحمد: ١٤٠٣٨، ومسلم: ٥٦٢٣].

وَفِي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ، وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

---

(١) هذه الفقرة ليست في المطبوع.

(٢) الحَزَوَّر: هو الذي قارب البلوغ، والجمع الحزاورة. وقيل: هذا أصل معناه، ولكن المراد هنا للشاب، لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ. وهذا القول رجحه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٨/ ١١٩)، قال: لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً، وهو ابن سبع عشرة سنة.

(٣) قوله: «وكلا الحديثين صحيح» ليس في المطبوع.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ، وَهُوَ الجَعْدُ بنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٩٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ المَوْلُودِ

[٣٠٤٤] (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ، وَالعَقِّ.

[صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٤٦١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

[٣٠٤٥] (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الوَرَّاقُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»**.

[مسلم: ٥٥٨٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٠٤٦] (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»**.

[صحيح. أحمد: ٤٧٧٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٩ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

[٣٠٤٧] (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ»**(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ عُمَرُ.

وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

[٣٠٤٨] (٢٨٣٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً وَلَا أَفْلَحَ وَلَا يَسَاراً وَلَا نَجِيحاً. يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا»**. [أحمد: ٢٠٠٧٨، ومسلم: ٥٦٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٤٩] (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ»**.

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ. [أحمد: ٧٣٢٩، والبخاري: ٦٢٠٦، ومسلم: ٥٦١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْنَعُ يَعْنِي أَقْبَحَ.

---

(١) حديث صحيح من حديث جابر، وذِكْرُ عمر فيه من أفراد أبي أحمد ـ وهو محمد بن عبد الله الزبيري ـ عن سفيان الثوري، وقد بيَّن ذلك المصنف عقب الحديث.

وقال الحاكم: (٤/ ٣٠٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري بذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد. ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث جابر أحمد: ١٤٦٠٦، ومسلم: ٥٦٠٣ بنحوه مطولاً، وفيه: ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك. . .

١٠٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

[٣٠٥٠] (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». [أحمد: ٤٦٨٢، ومسلم: ٥٦٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ، مُرْسَلاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ، وَعَائِشَةَ، وَالحَكَمِ بنِ سَعِيدٍ[١]، وَمُسْلِمٍ، وَأُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ، وَشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

[٣٠٥١] (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ القَبِيحَ. [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٤٥)، ويغني عنه ما قبله][٢].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

١٠١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٠٥٢] (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». [أحمد: ١٦٧٣٤، والبخاري: ٣٥٣٢، ومسلم: ٦١٠٥].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

[٣٠٥٣] (٢٨٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّي مُحَمَّداً أَبَا القَاسِمِ. [صحيح. أحمد: ٩٥٩٨].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٥٤] (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلا تَكَنَّوْا بِي». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٣٥٧، وأبو داود: ٤٩٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ[٤].

---

(١) في المطبوع: «سَعْد»، وهو خطأ.

(٢) الراجح في هذا الحديث أنه مرسل، كما ذكره المصنف عقب الحديث عن أبي بكر بن نافع، وقال ذلك أيضاً البخاري ـ كما في «العلل الكبير»: (٢/ ٨٧٠) للمصنف ـ والدارقطني في «علله».

(٣) في المطبوع: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد وقع هذا الحديث فيه إثر حديث أنس الآتي برقمنا: [٣٠٥٥].

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، والقول الراجح في ذلك ـ وهو قول جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء ـ أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره. ينظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٤/ ١١٢).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي**».

[٣٠٥٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [أحمد: ١٢٢١٨، والبخاري: ٢١٢٠، ومسلم: ٥٥٨٦].

وَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا القَاسِمِ.

[٣٠٥٦] (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ ـ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابنُ الحَنَفِيَّةِ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّداً، وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي. [إسناده قوي. أحمد: ٧٣٠، وأبو داود: ٤٩٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»

[٣٠٥٧] (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي غَنِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**». [صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٤١٣ مطولاً، وأبو يعلى: ٥١٠٤، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٠٨ و٢٠٩)، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، عَنِ ابنِ أَبِي غَنِيَّةَ.

وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابنِ أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ مَوْقُوفاً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَكَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

[٣٠٥٨] (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً**[1]». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٦١، وأبو داود: ٥٠١١، وابن ماجه: ٣٧٥٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ

[٣٠٥٩] (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فِي المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ وَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُفَاخِرُ ـ أَوْ: يُنَافِحُ**[2] **ـ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ**». [صحيح لغيره، دون قوله: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد. أحمد: ٢٤٤٣٧، وأبو داود: ٥٠١٥. وبنحوه مطولاً مسلم: ٦٣٩٥].

---

(١) حُكْماً، بضم فسكون: قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفه، وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس، والحُكْم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر: حكم يَحْكُم، ويروى: «إن من الشعر لَحِكْمة» وهي بمعنى الحكم.

(٢) ينافح: يدافع، والمنافحة: المدافعة والمضاربة، يقال: نفحتُ الرجل بالسيف: إذا تناولته من بُعد، ونفحته الدابة: إذا أصابته بحد حافرها.

[٣٠٦٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ.

[٣٠٦١] (٢٨٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ[١]
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». [إسناده صحيح. النسائي: ٢٨٧٦ و٢٨٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَكَعْبُ بنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ، لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ[٢].

[٣٠٦٢] (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابنِ رَوَاحَةَ[٣] وَيَقُولُ:

«وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»

[صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٠٧١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٦٩].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٦٣] (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ»

[أحمد: ٩٠٨٣، والبخاري: ٣٨٤١، ومسلم: ٥٨٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ.

---

(١) يزيل الهام عن مقيله: أي: يزيل الرأس عن موضعه.

(٢) وقد تعقَّب الترمذيَّ الحافظُ ابن حجر، فقال في «فتح الباري»: (٧/ ٥٠٢): وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصامَ جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى عليه - أعني الترمذي - مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتَّجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم.

(٣) نسبة الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له، بل هو لطَرَفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة، وقد جاءت نسبته على الصواب في حديث عائشة عند أحمد: ٢٤٠٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٦٧ و١٠٧٦٨، وهو حديث حسن لغيره.

[٣٠٦٤] (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ. [أحمد: ٢٠٨٤٤، ومسلم: ١٥٢٥ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضاً.

١٠٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»

[٣٠٦٥] (٢٨٥٢)[١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [أحمد: ١٥٠٦، ومسلم: ٥٨٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٦٦] (٢٨٥١) حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بنُ عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ[٢] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [أحمد: ٧٨٧٤، والبخاري: ٦١٥٥، ومسلم: ٥٨٩٣].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ[٣]، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ

[٣٠٦٧] (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ[٤] الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ[٥] كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٤٣، وأبو داود: ٥٠٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ.

١٠٧ ـ بَابٌ[٦]

[٣٠٦٨] (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا[٧] الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا[٨] الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ[٩] رُبَّمَا جَرَّتِ

---

(١) وقع الحديث: (٢٨٥١) في المطبوع إثر هذا.

(٢) قال أهل اللغة والغريب: يريه من الوَرْي، وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قيحاً يأكل جوفه ويفسده، والمراد أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً.

(٣) قوله: «وأبي سعيد» سقط من المطبوع.

(٤) البليغ من الرجال: أي: المبالغ في الكلام وأداء الحروف، أو المتكلم بالكلام البليغ بالتكلف دون الطبع والسليقة.

(٥) يتخلَّل: أي: يتشدَّق في الكلام، ويفخم لسانه، ويلفُّه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها، والمراد: يدير لسانه حول أسنانه مبالغةً في إظهار بلاغته.

(٦) وقع هذا الباب والذي يليه مع أحاديثهما في المطبوع إثر الباب: ١١٠. الآتي.

(٧) أوكوا: من الوكاء، وهو ما يسدُّ به فم القربة، أي: شدوا أفواهها واربطوها بالوكاء.

(٨) أجيفوا: أي: أغلقوا.

(٩) الفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جحرها على الناس، وإفسادها.

الفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ». [أحمد: ١٥١٦٧، والبخاري: ٦٢٩٥، ومسلم بنحوه مطولاً: ٥٢٥٠. وسلف برقم: ١٩١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨ ـ بَابٌ

[٣٠٦٩] (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[١]، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[٢]، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ[٣]، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»**. [أحمد: ٨٩١٨، ومسلم: ٤٩٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

١٠٩ ـ بَابٌ

[٣٠٧٠] (٢٨٥٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ[٤]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٧٤٨ و٢٠٧٤٩ بنحوه من حديث رجل].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ الأَيْلِيُّ يُضَعَّفُ.

[٣٠٧١] (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[٥] بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [أحمد: ٣٥٨١، والبخاري: ٦٨، ومسلم: ٧١٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

١١٠ ـ بَابٌ

[٣٠٧٣] (٢٨٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ[٦] وَإِنْ قَلَّ. [صحيح. أحمد: ٢٤٠٤٣، وانظر ما بعده][٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٨] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) أي: في القحط.

(٢) النِّقْي: هو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قلَّلوا السير وتَرَكُوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نِقيها، وربما كلَّت ووقفت.

(٣) التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة. (٤) أي: ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح.

(٥) يتخوَّلنا ـ بالخاء المعجمة وتشديد الواو ـ: أي: يتعاهدنا، يقال: خال المال يخوله تخولاً: إذا تعهده وأصلحه، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نَمَلَّ.

(٦) ما ديم عليه: أي: ما اعتاده صاحبه، ولا يتركه، وهو وإن قلَّ، خيرٌ من كثير لا يداوم عليه صاحبه.

(٧) سيأتي في الحديث التالي من حديث عائشة وحدها، وأخرجه أحمد: ٢٦٧٢٦، وابن ماجه: ١٢٢٥ و٤٢٣٧، والنسائي: ١٦٥٥ من حديث أم سلمة وحدها.

(٨) في المطبوع: «حسن» فقط.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

[٣٠٧٤] حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٢٥٤٣٩، والبخاري: ٦٤٦٢، ومسلم بنحوه: ١٨٢٩ و١٨٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

❁ ❁ ❁



[٤٣] أَبْوَابُ الأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الله لِعِبَادِهِ

[٣٠٧٥] (٢٨٥٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ(٢) بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ زُورَانِ(٣) لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ(٤)، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ الله، فَلا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ الله حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ». [صحيح. أحمد: ١٧٦٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٦٩، وعندهما: سُوران، بدل: زُوران].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٥).

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

[٣٠٧٦] (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي، وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَاراً، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتاً، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَالله هُوَ المَلِكُ، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالبَيْتُ الجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا». [البخاري بنحوه: ٧٢٨١].

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: «بُجير»، وهو تصحيف.

(٣) قال المباركفوري: (٨/ ١٥٣): زُوران، بضم الزاي: تثنية زور، أي: جداران، وفي حديث ابن مسعود عند رزين: سُوران، بضم السين المهملة، تثنية سور، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي، كما يقال في الأسدي: الأزدي. اهـ. ووقع في المطبوع: داران.

(٤) الستور، جمع سِتر بالكسر، وهو مثلٌ لكل حاجز عن الحرام، حاجب عن المحظور، من دين ومروءة وحياء وهمة وعار وعفة.

(٥) في المطبوع: «غريب» فقط.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ(١) بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

[٣٠٧٧] (٢٨٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «**لا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلا تُكَلِّمْهُمْ، فَإِنَّهُمْ لا يُكَلِّمُونَكَ**». ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ(٢) أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لا أَرَى عَوْرَةً وَلا أَرَى قِشْراً(٣)، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لا يُجَاوِزُونَ الخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنِي(٤) وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: «**لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ(٥)**». ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي، فَتَوَسَّدَ فَخِذِي، فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ. فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيهِ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْداً قَطُّ أُوتِيَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ، وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً مَثَلَ سَيِّدٍ بَنَى قَصْراً ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ ـ أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ ـ ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**سَمِعْتَ مَا قَالَ هَؤُلاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ؟**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هُمُ المَلائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا؟**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا: الرَّحْمَنُ بَنَى الجَنَّةَ، وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد بنحوه: ٣٧٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُلٍّ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ بنُ طَرْخَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ(٦).

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَثَلُ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

[٣٠٧٨] (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً،**

---

(١) في المطبوع: من غير وجهٍ.

(٢) الزُّطُّ: هم جنس من السودان والهنود. قال في «القاموس»: الزُّطُّ ـ بالضم ـ: جِيل من الهند، معرَّب جَتَّ، بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً.

(٣) لا أرى عورة ولا أرى قِشراً: أي: لا أرى منهم عورة منكشفةً، ولا أرى عليهم ثياباً.

(٤) أي: حتى إذا كان من آخر الليل ما جاؤوا، ولكن رسول الله ﷺ قد جاءني.

(٥) أي: لم أنم.

(٦) في المطبوع: وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث عنه مُعتمر، وهو سليمان بن طرخان، ولم يكن تيميًّا وإنما كان ينزل بني تَيْم، فنُسب إليهم.

فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ». [أحمد: ١٤٨٨٨، والبخاري: ٣٥٣٤، ومسلم: ٥٩٦٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

[٣٠٧٩] (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ. فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَامْتَلأَ المَسْجِدُ، وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ:

أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ[(١)] لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ، مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، فَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعاً، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا[(٢)] جَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّتِي سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ». [صحيح. أحمد: ١٧١٧٠، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٨٨١٥ و١١٢٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

[٣٠٨٠] (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

---

(١) ينصب وجهه، أي: يتوجه إلى عبده.

(٢) جُثا جهنم، جمع جُثوة، بضم جيم، وقيل: مثلثة الجيم: ما جمع من نحو تراب، استعير للجماعة، قاله السندي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَأَبُو سَلَّامٍ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَثَلُ المُؤْمِنِ القَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ القَارِئِ

[٣٠٨١] (٢٨٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ(٢)، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ(٣)». [أحمد: ١٩٥٤٩، والبخاري: ٥٤٢٧، ومسلم: ١٨٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضاً.

[٣٠٨٢] (٢٨٦٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ(٤)، وَلا يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاءٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ، لا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ(٥)». [أحمد: ٧٨١٤، والبخاري بنحوه: ٥٦٤٤، ومسلم: ٧٠٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٨٣] (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُؤْمِنِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَاسْتَحْيَيْتُ ـ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [أحمد: ٥٢٧٤، والبخاري: ١٣١، ومسلم: ٧٠٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

[٣٠٨٤] (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) الأترجَّة، بضم الهمزة والراء، وتشديد الجيم، وقد يخفف: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.

(٣) قال السندي: والحاصل أن الإيمان مشبَّه بطيب الباطن، كطيب الطعم، لأن به طهارة الباطن، والقرآن مشبَّه بطيب الظاهر، كطيب الريح، فإنه مسموع للغير، تميل إليه الطباع.

(٤) تفيئه: تحركه وتميله يميناً وشمالاً.

(٥) تَسْتحصِد: أي: تنقلع من أصلها، من الحصد، وهو الاستئصال، ورواه بعضهم بضم التاء وفتح الصاد، والأوجه به هنا بفتح التاء وكسر الصاد، وهو قول القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٠٥). وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٨/ ١٦٦): تستحصد: على بناء المفعول، وقال ابن الملك بصيغة الفاعل: أي: يدخل وقت حصادها. انتهى. فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العُقبى، قال الطيبي: شبه قلع شجرة الصنوبر والأرزن في سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء خاتمة الكافر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟**». قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**». [أحمد: ٨٩٢٤، والبخاري: ٥٢٨، ومسلم: ١٥٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٨٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ، عَنِ ابنِ الهَادِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٦ ـ بَابٌ

[٣٠٨٦] (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ يَحْيَى الأَبَحُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ، لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟**». [قوي بطرقه وشواهده. أحمد: ١٢٣٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بنَ يَحْيَى الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ: مَثَلُ ابنِ آدَمَ، وَأَجَلُهُ وَأَمَلُهُ

[٣٠٨٧] (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟**» وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هَذَاكَ الأَمَلُ، وَهَذَاكَ الأَجَلُ**». [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٢٥٨ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٠٨٨] (٢٨٧٢)[١] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**[٢]». [أحمد: ٥٦١٩، والبخاري: ٦٤٩٨، ومسلم: ٦٤٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٨٩] (٢٨٧٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**» أَوْ: «**لا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

[٣٠٩٠] (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ**[٣] **وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا**». [أحمد: ٧٣٢١، والبخاري: ٦٤٨٣، ومسلم: ٥٩٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٩١] (٢٨٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى

---

(١) سيأتي الحديث: (٢٨٧١) بعد ثلاثة أحاديث، وهو عندنا برقم: [٣٠٩١].

(٢) أي: لا تجد في مئة إبل راحلة تصلح للركوب، ومعنى الحديث كما قال ابن بطال: أن الناس كثير، والمَرْضيُّ منهم قليل، وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في باب رفع الأمانة، لأن من كانت هذه صفته، فالاختيارُ عدم معاشرته، وأن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابعيهم. انظر «فتح الباري»: (١١/ ٣٣٥).

(٣) الحُجَز، مفردها حُجزة: أي: مشدُّ الإزار.

الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً. فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [أحمد: ٥٩٠٢، والبخاري: ٢٢٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❋ ❋ ❋



[٤٤] أَبْوَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

[٣٠٩٢] (٢٨٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالتَفَتَ أُبَيٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلاةِ. قَالَ: «فَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟». قَالَ: بَلَى، وَلا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ؟». قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنِ العَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيتُهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٣٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ(١).

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

[٣٠٩٣] (٢٨٧٧)(٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ البَقَرَةُ لا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ». [أحمد: ٨٩١٥، ومسلم: ١٨٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠٩٤] (٢٨٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ(٣)، وَإِنَّ سَنَامَ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ: هِيَ آيَةُ

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: وفيه عن أبي سعيد بن المعلى.

(٢) سيأتي الحديث: (٢٨٧٦) بعد أربعة أحاديث، وهو عندنا برقم: [٣٠٩٧].

(٣) لكل شيء سَنام ـ بفتح السين ـ: أي: رفعة وعلو، استُعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت البقرة سنام القرآن. قاله الطيبي كما ذكر ذلك المباركفوري: (٨/ ١٨١).

الكُرْسِيِّ». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٠١٩، والحميدي: ٩٩٤، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٢١٨)، والحاكم: (١/ ٧٤٨) و(٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَضَعَّفَهُ.

[٣٠٩٥] (٢٨٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ المُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُلَيْكِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم المُؤْمِنَ إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١ ـ ٣] وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِيَ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». [إسناده ضعيف. الدارمي: ٣٣٨٦، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» بنحوه: (٩/ ٣٤٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ المُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَزُرَارَةُ بنُ مُصْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ المَدَنِيِّ.

٣ ـ بَابٌ

[٣٠٩٦] (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ[1] فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ[2] فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ». قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفَتْ أَنْ لا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لا تَعُودَ. فَقَالَ: «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئاً آيَةَ الكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلا غَيْرُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٥٩٢، ويشهد له ما علَّقه البخاري: ٢٣١١ من حديث أبي هريرة].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٠٩٧] (٢٨٧٦)[3] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ـ يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ ـ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلانُ؟». فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ. قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ البَقَرَةَ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ

---

(١) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمُخْدَع والخزانة. وقيل: هو كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرَّفّ أو الطاق يوضع فيه الشيء.

(٢) الغُول واحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً، أي: تتلون تلوناً في صور شتى، وتَغُولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

(٣) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر الحديث: [٣٠٩٢] (٢٨٧٥).

تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه مختصراً: ٢١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ.

[٣٠٩٨] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ضعيف، وانظر ما قبله]

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

[٣٠٩٩] (٢٨٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ[(١)]». [أحمد: ١٧٠٩٦، والبخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٠٠] (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الجَرْمِيِّ[(٢)]، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٤١٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٣)].

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

[٣١٠١] (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي القُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[(٤)] وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ[(٥)]، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلَانِ[(٦)] عَنْ صَاحِبِهِمَا». [أحمد: ١٧٦٣٧، ومسلم: ١٨٧٦].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٧)] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) كفتاه: قيل: معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: كفتاه من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع.

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٤٥): ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن عمرو بن منصور، عن حجاج بن منهال. وعن أحمد بن سليمان، عن عفان بن مسلم، جميعاً عن حماد بن سلمة، بإسناده، وقال: عن أبي الأشعث الصنعاني، وهو الصواب. وما رأيت أحداً غير الترمذي ذكر أبا الأشعث الجَرْمي، لا في هذا الحديث ولا في غيره، ولا ذكروا أن الصنعاني جرمي، والله أعلم.
وقد جاء لقبه على الصواب عند المصنف في الأحاديث: ٥٠٢ و١٤٦٧ و٤٠٣٧، وقد قال الترمذي بإثر الحديثين الأوليين: وأبو الأشعث الصنعاني اسمه: شراحيل بن آده. وكذلك جاء لقبه على الصواب في مصادر التخريج.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

(٤) غيايتان: أي: سحابتان فوق أهلهما لوقاية حرّ ذلك اليوم.

(٥) شَرْق ـ بفتح فسكون ـ: أي: ضوء، أي: بينهما فصل وانفراج، وقيل: يحتمل أن تكون هذه الفاصلة للفصل بينهما في المصحف. ووقع في المطبوع: شرف.

(٦) صواف جمع صافة، أي: باسطات أجنحتها في الطيران، وقوله: تجادلان، أي: تدفعان النار والزبانية.

(٧) في المطبوع: «غريب» فقط.

وَمعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا، إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**». فَفِي هَذَا دِلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ العَمَلِ.

[٣١٠٢] (٢٨٨٤) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ**. قَالَ سُفْيَانُ: لأَنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ هُوَ كَلامُ اللهِ، وَكَلامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. [سعيد بن منصور في «سننه»: ٤٢٧، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٢٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٦٩٢].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الكَهْفِ

[٣١٠٣] (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ، فَنَظَرَ، فَإِذَا مِثْلُ الغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ القُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى القُرْآنِ»**. [أحمد: ١٨٤٧٤، والبخاري: ٣٦١٤، ومسلم: ١٨٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ.

[٣١٠٤] (٢٨٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»[1].

[٣١٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يس

[٣١٠٦] (٢٨٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً، وَقَلْبُ القُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ يس، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ**». [إسناده ضعيف. الدارمي: ٣٤١٦، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٠٣٥].

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن شعبة بن الحجاج قد اضطرب في إسناده ومتنه، فقد أخرجه أحمد: ٢٧٥١٦، ومسلم: ١٨٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٠ من طريقين عن شعبة، عن قتادة به، إلا أنه قال: «**من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف**».

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٠٢٥ و١٠٧١٩ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به إلا أنه قال: «**من قرأ عشر آيات من سورة الكهف**» فلم يقيد هذه العشر الآيات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧١٨ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، فذكر ثوبان بدل أبي الدرداء، وقال في روايته: «**العشر الأواخر من سورة الكهف**».

وأخرجه مسلم: ١٨٨٣، وأبو داود: ٤٣٢٣ من طريق همام، عن قتادة به، ولفظه: «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال**».

وانظر تتمة الكلام عليه في التعليق على «المسند»: ٢٧٥١٦.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

[٣١٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا. [إسناده ضعيف كسابقه].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَنْظُورٌ فِيهِ[1].

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حم الدُّخَانِ

[٣١٠٨] (٢٨٨٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٦٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ٤٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعُمَرُ بنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

[٣١٠٩] (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي المِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، غُفِرَ لَهُ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٢٢٤ و٦٢٣٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٦٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهِشَامٌ أَبُو المِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ، وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ المُلْكِ

[٣١١٠] (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ، وَهُوَ لا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ المُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَنَا لا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ المُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ المَانِعَةُ، هِيَ المُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٢٨٠١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/ ٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣١١١] (٢٨٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ـ ثَلاثُونَ آيَةً ـ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ**». [حسن لغيره. أحمد: ٧٩٧٥، وأبو داود: ١٤٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٨، وابن ماجه: ٣٧٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) هذه العبارة ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

[٣١١٢] (٢٨٩٢) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾. [صحيح. أحمد: ١٤٦٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٥. وسيأتي برقم: ٣٧٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ، أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْراً أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[٣١١٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف كسابقه].

[٣١١٤] حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: تَفْضُلانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً. [ابن أبي شيبة: ٣٠٣١٤، والدارمي: ٣٤١٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٤٥٦، وعندهم «بستين» بدل: «بسبعين»].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

[٣١١٥] (٢٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سَلْمِ بنِ صَالِحٍ العِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ». [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (١/٢٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٦/١٦٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الحَسَنِ بنِ سَلْمٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣١١٦] (٢٨٩٥)[1] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلانُ؟». قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ القُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ، تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ[2]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٣٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلاصِ، وَفِي سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ

[٣١١٧] (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَمَانُ بنُ المُغِيرَةِ العَنَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سيأتي الحديث: (٢٨٩٤) إثر هذا الحديث.

(٢) تزوج تزوج: أي: تزوج بما معك من السور المذكورة. وتزويج الرجل على ما معه من القرآن يشهد له حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٢٣١٠، ومسلم: ٣٤٨٧.

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٨٠)، والحاكم: (١/ ٧٥٤)، والقزويني في «التدوين»: (٣/ ٤١١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بنِ المُغِيرَةِ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلاصِ

[٣١١٨] (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ[١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ، مَنْ قَرَأَ اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٥٤، والنسائي: ٩٩٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ، وَالفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

[٣١١٩] (٢٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ حُنَيْنٍ[٢] مَوْلًى لآلِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ ـ أَوْ: مَوْلَى زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**الجَنَّةُ**». [صحيح. أحمد: ٨٠١١، والنسائي: ٩٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَابْنُ حُنَيْنٍ[٣] هُوَ عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ.

[٣١٢٠] (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَتَي مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**». [إسناده ضعيف. الواسطي في «تاريخ واسط» ص٥٩، وأبو يعلى: ٣٣٦٥، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٣٩)].

[٣١٢١] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي ادْخُلْ، عَلَى يَمِينِكَ الجَنَّةَ**». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٣٩)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً عَنْ ثَابِتٍ.

[٣١٢٢] (٢٩٠٠)[٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ**».

---

(١) وقع في المطبوع: عن امرأة وهي امرأة أبي أيوب، وروى بعضهم: عن امرأة أبي أيوب، عن أبي أيوب.
(٢) في المطبوع: «أبي حنين»، وهو خطأ.
(٣) في المطبوع: «وأبو حنين»، وهو خطأ.
(٤) سيأتي الحديث: (٢٨٩٩) إثر هذا الحديث.

قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» إِنِّي لأُرَى هَذَا خَبَراً جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي قُلْتُ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ**». [أحمد: ٩٥٣٥، ومسلم: ١٨٨٨، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ.

[٣١٢٣] (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». [صحيح. ابن ماجه: ٣٣٨٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٣١٢٤] (٢٩٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً فَقَرَأَ لَهُمْ فِي الصَّلاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى. قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «**يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**». [صحيح. البخاري معلقاً: ٧٧٤/م، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ.

وَرَوَى مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: «**إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ**».

[٣١٢٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ بِهَذَا. [صحيح. أحمد: ١٢٤٣٢، وانظر ما قبله].

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُعَوِّذَتَيْنِ

[٣١٢٦] (٢٩٠٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَنْزَلَ الله عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ **إِلَى آخِرِ السُّورَةِ**، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ **إِلَى آخِرِ السُّورَةِ**». [أحمد: ١٧٣٠٣، ومسلم: ١٨٩٢. وسيكرر برقم: ٣٦٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٢٧] (٢٩٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ. [صحيح. أحمد: ١٧٤١٧، وأبو داود: ١٥٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ القُرْآنِ

[٣١٢٨] (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ**[٢]، **وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ** - قَالَ هِشَامٌ: **وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ**، قَالَ شُعْبَةُ: **وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ - لَهُ أَجْرَانِ**[٣]». [أحمد: ٢٤٢١١ و٢٤٧٨٨، والبخاري: ٤٩٣٧، ومسلم: ١٨٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٢٩] (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٦٨، وابن ماجه: ٢١٦ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[٤]. وَحَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ، بَزَّازٌ كُوفِيٌّ[٥] يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ

[٣١٣٠] (٢٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي المُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابنِ أَخِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ؟ قَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**»، فَقُلْتُ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ**[٦]، **وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا:**

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) السَّفرة: هم الملائكة، جمع سافر، مثل الكاتب، وزنه ومعناه، والسفرة: الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، والبررة، جمع بار: وهم المطيعون من البر، وهو الطاعة.
وقيل: المراد أن الحاذق بقراءة القرآن الذي لا يشقُّ عليه قراءته لجودة حفظه وإتقانه، له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السَّفرة.

(٣) أجران: أجر القراءة وأجرٌ بتعتعته في تلاوته ومشقته، وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة.

(٤) في المطبوع: وليس إسناده بصحيح.

(٥) قوله: «أبو عمر بزاز كوفي» سقط من المطبوع.

(٦) لا يَخلَقُ عن كثرة الرد: من خَلَق الثوب: إذا بَلِيَ، والمعنى كما قال القاري في «المرقاة»: (٢/ ٥٩٣): أي: لا تزول لذة قراءته، وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١ ـ ٢] **مَنْ قَالَ بِهِ صُدِّقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**». خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٠٤ بنحوه مختصراً][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ مَقَالٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ

[٣١٣١] (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». [أحمد: ٤١٢، والبخاري: ٥٠٢٧، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. وَعَلَّمَ القُرْآنَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٣٢] (٢٩٠٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ ـ أَوْ: أَفْضَلُكُمْ ـ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». [أحمد: ٤٠٥، والبخاري: ٥٠٢٨، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفْيَانُ لا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣١٣٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٠٠، وابن ماجه: ٢١١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٨٣، وانظر ما قبله].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: هَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحُّ[(٢)]. قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ، إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

---

(١) قال ابن كثير في مقدمة «تفسيره»: (١/ ٢١): بعد أن أورد رواية أحمد والترمذي: وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ﷺ، وقد وَهِمَ بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ. اهـ.
وحديث ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥، والحاكم: (١/ ٧٤١)، وسيأتي عند المصنف مختصراً برقم: ٣١٣٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٧٥): أما البخاري فأخرج الطريقين [٥٠٢٧، ٥٠٢٨]، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن، فثبته فيه سعد.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ.

[٣١٣٤] (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».
[حسن لغيره. أحمد: ١٣١٨، ويشهد له ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنَ القُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الأَجْرِ

[٣١٣٥] (٢٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ **مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَمُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ.

[٣١٣٦] (٢٩١٥)[٢] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ**[٣]، **فَيُلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً**». [صحيح. أحمد: ١٠٠٨٧ مختصراً، وفيه: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وانظر ما بعده]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

[٣١٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [صحيح، وانظر ما قبله]

وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

١٨ ـ بَابٌ

[٣١٣٨] (٢٩١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خُنَيْسٍ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ**

---

(١) إسناده حسن. أخرجه مرفوعاً أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥، والحاكم: (١/ ٧٤١)، والبيهقي في «الصغرى» ص٥٤١، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) مطولاً.
وأخرجه موقوفاً ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٨، وعبد الرزاق: ٥٩٩٣ و٦٠١٧، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٤ و٦، والدارمي: ٣٣٠٨ و٣٣١٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٤٧ و٨٦٤٨ و٨٦٤٩ بنحوه مطولاً ومختصراً.

(٢) وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث: [٣١٤٢] برقمنا.

(٣) أي: حلِّ صاحب القرآن، وقوله «حَلِّه» الظاهر أنه أمر من التحلية، يقال: حليته أحليه تحلية: إذا ألبسته الحلية، والمعنى: يا رب زينه.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٣٠٦].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي القُرْآنَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَكِ، وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

[٣١٣٩] (٢٩١٢) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ العَلاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ». يَعْنِي القُرْآنَ. [رجاله ثقات. أبو داود في «المراسيل»: ٥٣٨، والطبراني في «الكبير»: ١٦١٤][٢].

١٩ ـ بَابٌ

[٣١٤٠] (٢٩١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٤١] (٢٩١٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ ـ يَعْنِي لِصَاحِبِ القُرْآنِ ـ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٩٩، وأبو داود: ١٤٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

٢٠ ـ بَابٌ

[٣١٤٣] (٢٩١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». [إسناده ضعيف. أبوداود: ٤٦١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ المُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢١ ـ بَابٌ

[٣١٤٤] (٢٩١٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ:

---

(١) جبير بن نفير وإن أدرك زمان النبي ﷺ إلا أن روايته عنه مرسلة.

(٢) وأخرجه الحاكم: (١/ ٧٤١) مسنداً عن جبير بن نفير عن أبي ذر الغفاري ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**».

[حسن لغيره. أحمد: ١٩٩٤٤].

وَقَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ، قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضاً أَحَادِيثَ.

[٣١٤٥] (٢٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي المُبَارَكِ، عَنْ **صُهَيْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٠٧٠٥، والطبراني في «الكبير»: ٧٢٩٥، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٧٠)].

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ، فَزَادَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ صُهَيْبٍ، وَلا يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو المُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ[2]، وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

[٣١٤٦] (٢٩١٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**». [صحيح. أحمد: ١٧٣٦٨، وأبو داود: ١٣٣٣، والنسائي: ٢٥٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، لأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ العَلانِيَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ العُجْبِ، لأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالعَمَلِ لا يُخَافُ عَلَيْهِ العُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلانِيَتِهِ.

٢٢ ـ بَابٌ

[٣١٤٧] (٢٩٢٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَنَامُ[3] حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ. [رجاله ثقات غير أبي لُبابة العقيلي، وقد حَسَّنَ المصنف حديثه. أحمد: ٢٤٣٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٨٠ مطولاً. وسيتكرر برقم: ٣٧٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ مَرْوَانُ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ «التَّارِيخِ».

---

(١) زاد بعده في المطبوع: ليس إسناده بذاك.

(٢) في المطبوع: ليس إسناده بالقوي.

(٣) في المطبوع: لا ينام على فراشه.

[٣١٤٨] (٢٩٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بِلالٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ(١) قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ(٢)» [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٦٠، وأبو داود: ٥٠٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٢ و١٠٤٨١. وسيكرر برقم: ٣٧٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣ ـ بَابٌ

[٣١٤٩] (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلاءِ الخَفَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ» [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣) لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

[٣١٥٠] (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٥٢٦، وأبو داود: ١٤٦٦، والنسائي: ١٠٢٣ و ١٦٣٠ وسيأتي بنعت قراءته ﷺ فقط برقم: ٣١٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ(٤).

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

[٣١٥١] (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ

---

(١) يقرأ المسبحات: أي: السور التي في صدرها لفظ التسبيح: سبحان، أو سَبَّح، أو يُسبِّح . . . ، وهنَّ سبع سور: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

(٢) لعل هذه الآية هي: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٤] والمراد بالآية هنا: القطعة، وكان يُبهمها ترغيباً لهم في قراءة الكل. قاله السندي في «حاشيته على «مسند أحمد».

(٣) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٤) سيأتي برقم: ٣١٥٤.

يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.
[أحمد: ٢٤٤٥٣، ومسلم: ٧٠٥. وسلف مختصراً برقم: ٤٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥ ـ بَابٌ

[٣١٥٢] (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥١٩٢، وأبو داود: ٤٧٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٠، وابن ماجه: ٢٠١].

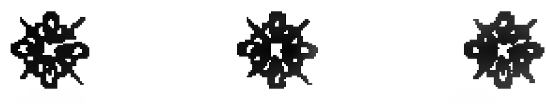
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١].

٢٦ ـ بَابٌ

[٣١٥٣] (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلامِ الله عَلَى سَائِرِ الكَلامِ كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ».
[حسن لغيره. الدارمي: ٣٣٥٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/١٠٦)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

❁ ❁ ❁



[٤٥] أَبْوَابُ القِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

[٣١٥٤] (٢٩٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [رجاله ثقات[٢]. أحمد: ٢٦٥٨٣، وأبو داود: ٤٠٠١، وسلف مطولاً برقم: ٣١٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ، هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، لأَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفاً حَرْفاً، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ[٣]: وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

[٣١٥٥] (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

---

(١) في المطبوع: «غريب صحيح» فقط.
(٢) رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مليكة، فمرة يروى عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومرة يروى عنه عن أم سلمة، ومرة يروى عنه، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم سلمة. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٦٤٥١ من «مسند أحمد».
(٣) المتقدم برقم: ٣١٥٠.

وَعُمَرَ - وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ - كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [إسناده ضعيف. «شرح مشكل الآثار»: ٥٤١٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

[٣١٥٦] (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنُ[1] بِالعَيْنِ﴾. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٢٤٩، وأبو داود: ٣٩٧٦ و٣٩٧٧].

[٣١٥٧] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

وَأَبُو عَلِيِّ بنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ المُبَارَكِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ﴾ اتِّبَاعاً لِهَذَا الحَدِيثِ.

[٣١٥٨] (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ[2]﴾ [ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (١٢٨))، وفي «مسند الشاميين»: ٢٢٤٤، والحاكم: (٢/ ٢٦٠)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

٢ - وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

[٣١٥٩] (٢٩٣١) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ[3]﴾. [محتمل للتحسين بشاهده. أحمد: ٢٦٥١٨، وأبو داود: ٣٩٨٢ و٣٩٨٣].

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ.

كِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

---

(١) العينُ، بضم النون، وهي قراءة الكِسائي.

(٢) ﴿هل تستطيع ربَّك﴾: هي قراءة الكِسائي، والمعنى: هل تقدر يا عيسى أن تَسَلَ ربَّك؟ وقال أهل البصرة: والمعنى: هل تستطيع سؤال ربك؟ فحذف السؤال وألقى إعرابه على ما بعده فنصبه، كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهل القرية. انظر «حجة القراءات» ص٢٤١.

(٣) روي أن ابن عباس قرأ بها، وهي قراءة الكِسائي ويعقوب.

[٣١٦٠] (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بنُ هِلالٍ قَالا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.
[محتمل للتحسين بشاهده. أحمد: ٢٦٥١٨، وانظر ما قبله].

٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ الكَهْفِ

[٣١٦١] (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً(١). [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٢٤، وأبو داود: ٣٩٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

[٣١٦٢] (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ(٢)﴾ [الكهف: ٨٦]. [صحيح من حديث ابن عباس. أبو داود: ٣٩٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ.

وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرو بنَ العَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الآيَةِ، وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ

[٣١٦٣] (٢٩٣٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ المُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ: (الم غَلَبَتِ(٣) الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤] قَالَ: فَفَرِحَ المُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٤٥٧). وسيكرر برقم: ٣٤٦٨. وهو مخالف لحديث ابن عباس الصحيح الآتي برقم: ٣٤٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَيُقْرَأُ: غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ، يَقُولُ: كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ.

[٣١٦٤] (٢٩٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ مَيْسَرَةَ(٤) النَّحْوِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ

---

(١) لدني: بفتح اللام، وضم الدال، وتثقيل النون: هي قراءة الجمهور، وقرأ نافع: بضم الدال، وتخفيف النون، وقرأ أبو بكر: بإسكان الدال وإشمامها الضم، وتخفيف النون، قال الطبري في «تفسيره»: (١٥/ ٢٨٧): وهما لغتان فصيحتان قد قرأ بكلٍّ واحدة منهما علماء من القراء بالقرآن، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، غير أن أعجب القراءتين إليَّ في ذلك: قراءة من فتح اللام، وضم الدال، وشدَّد النون.

(٢) قرأ ابن عامر وحمزة والكِسائي وأبو بكر: «في عين حامية» بالألف، أي: حارة، من حَمِيَت تحمى فهي حامية، قال تعالى: ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ أي: حارة. وقرأ الباقون: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مهموزاً، فالحمأة: الطين المنتن المتغير اللون والطعم. انظر «حجة القراءات» ص٤٢٨ و ٤٢٩.

(٣) غَلَبَتْ: قراءة نصر بن عليّ، وهي قراءة شاذَّة لا تصح. قال الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، الصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ﴾ بضم الغين؛ لإجماع الحجة من القرأة عليه.

(٤) في المطبوع: «محمد بن ميسر»، وهو خطأ.

مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: «﴿مِّن ضُعْفٍ[1]﴾». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٩٧٨ و ٣٩٧٩، وانظر ما بعده].

[٣١٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٢٢٧ مطولاً، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ.

٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ القَمَرِ

[٣١٦٦] (٢٩٣٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٥١]. [أحمد: ٣٨٥٣، والبخاري: ٣٣٧٦، ومسلم: ١٩١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ وَمِنْ سُورَةِ الوَاقِعَةِ

[٣١٦٧] (٢٩٣٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرُوحٌ[2] وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٣٥٢، وأبو داود: ٣٩٩١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الأَعْوَرِ.

٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ

[٣١٦٨] (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا «وَمَا خَلَقَ» فَلا أُتَابِعُهُمْ. [أحمد: ٢٧٥٥٤، والبخاري: ٤٩٤٣، ومسلم: ١٩١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى)[3].

---

(١) قرأ عاصم وحمزة: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالرفع، وهما لغتان مثل: القَرْح والقُرْح. «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٥٦٢.

قال البغوي في «تفسيره»: (٣/ ٤٨٧): قُرئ بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش، والفتح لغة تميم.

وقال ابن الجزري في «النشر»: (٢/ ٣٣١): واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً، وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف.

(٢) الجمهور يفتحون الراء، وفي معناها ستة أقوال: أحدها: الفرح، والثاني: الراحة، والثالث: المغفرة، والرابع: الجنة، والخامس: روح من الغم الذي كانوا فيه، والسادس: روح في القبر أي: طيب نسيم، وقرأ أبو بكر الصديق وأبو رزين والحسن وعكرمة وابن يعمر وقتادة ورُويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكِسائي: (فرُوح) برفع الراء، وفي معنى هذه القراءة قولان: أحدهما: أن معناها فرحمة، والثاني: فحياة وبقاء دائمة بلا موت. انظر «زاد المسير»: (٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٧٠٧) بعد أن ذكر من روى هذه القراءة: ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمَّن ذكرنا هنا، وعداهم =

٨ ـ وَمِنْ سُورَةِ وَالذَّارِيَاتِ

[٣١٦٩] (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ**[١]». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٤١، وأبو داود: ٣٩٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٠ و ١١٤٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ وَمِنْ سُورَةِ الحَجِّ

[٣١٧٠] (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالفَضْلُ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾[٢] [الحج: ٢]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٢٩٨))، والحاكم: (٢/ ٢٦٨ و ٤١٨). وسيأتي مطولاً برقم: ٣٤٤٠ و ٣٤٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ[٣]، وَلا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] الحَدِيثَ بِطُولِهِ[٤]، وَحَدِيثُ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

١٠ ـ بَابٌ

[٣١٧١] (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ ـ أَوْ: لأَحَدِكُمْ ـ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**[٥]**، فَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً**[٦] **مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ**». [أحمد: ٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢، ومسلم: ١٨٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

[٣١٧٢] (٢٩٤٤)[٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ:

= قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نَقْل الحفَّاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة، وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة نُسخت.

(١) وهذه القراءة شاذة وإن صحَّ إسنادها؛ لمخالفتها القراءة المتواترة: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(٢) ذكر صاحب «حجة القراءات» ص٤٧٢ أن قراءة حمزة والكسائي: ﴿وترى الناس سَكْرَى وما هم بسَكْرَى﴾ وقرأ الباقون: ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ بالألف فيهما.

(٣) قوله: «وهكذا روى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة» سقط من المطبوع.

(٤) سيأتي من هذا الطريق برقم: ٣٤٤١.

(٥) نُسِّي: التثقيل معناه: أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره. ومعنى التخفيف: أن الرجل تركه غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

(٦) تفصياً: أي: تخلصاً وخروجاً.

(٧) سيأتي الحديث: (٢٩٤٣) بعد هذا.

لَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلَامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [صحيح. أحمد: ٢١٢٠٤ بنحوه].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَمْرِو بنِ العَاصِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[٣١٧٣] (٢٩٤٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَالله إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ[1] القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا[2] القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [أحمد: ٢٩٦، والبخاري: ٤٩٩٢، ومسلم: ١٩٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3].

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ.

١٢ ـ بَابٌ

[٣١٧٤] (٢٩٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣. وسلف مختصراً برقم: ١٤٨٧ و٢٠٤٣ و٢٨٣٧].

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ.

١٣ ـ بَابٌ

[٣١٧٥] (٢٩٤٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي. [صحيح. أحمد: ٦٨٤٣، والنسائي: ٢٤٠٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَمْ يَقْرَأِ القُرْآنَ لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُقْرَأُ القُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الكَعْبَةِ، وَالتَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ.

[٣١٧٦] (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ ـ هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». [إسناده حسن(٢). أبو داود: ١٣٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٤ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

[٣١٧٧] (٢٩٤٩)(٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٤١، وأبو داود: ١٣٩٠ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٣، وابن ماجه: ١٣٤٧، وانظر ما قبله].

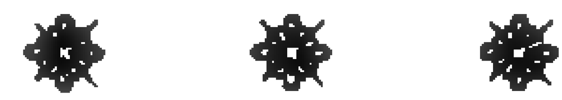
[٣١٧٩] (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ». قَالَ: وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٢٧٨٣، والدارمي: ٣٤٧٦، والحاكم: (١/ ٧٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٦٠)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٢٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. [ضعيف على إرساله، وانظر ما قبله].

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ الهَيْثَمِ بنِ الرَّبِيعِ.

❋ ❋ ❋



[٤٦] أَبْوَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ

[٣١٨١] (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٦٩، وأبو داود: (٣٦٥٢/ ١)، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٠ و ٨٠٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

[٣١٨٢] (٢٩٥١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٩٧٤، ولقوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» شواهد يصح بها].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣١٨٣] (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٦٥٢، والنسائي: ٨٠٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢)، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي سُهَيْلِ بنِ أَبِي حَزْمٍ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ، أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) هذه العبارة ليست في المطبوع.

حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئاً.

حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابنِ مَسْعُودٍ، لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

[٣١٨٤] (٢٩٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**[1]**، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: يَا ابْنَ الفَارِسِيِّ، فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**[2]**، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُومُ العَبْدُ فَيَقُولُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **فَيَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **فَيَقُولُ الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾». [أحمد: ٧٢٩١، ومسلم: ٨٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٣١٨٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ ـ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**». [مسلم: ٨٨١، وانظر ما قبله].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ.

[٣١٨٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ

---

(١) خِدَاج ـ بكسر الخاء ـ أي: ناقصة غير تامة.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٠٣/٤): قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة . . . والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار.

حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ. وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي» قَالَ: فَقَامَ بِي، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئاً أَكْبَرُ مِنَ اللهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي، فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ، فَحَثَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ قُبْضَةٌ، وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوِ النَّارِ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاقِي اللهِ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ أَوْ أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقُ[1]». قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّئٍ؟ [بعضه صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

[٣١٨٧] (٢٩٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [بعضه صحيح. أحمد: ١٩٣٨١، وانظر ما قبله].

٣ - وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

[٣١٨٨] (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ[2]، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». [إسناده صحيح. أحمد ١٩٥٨٢، وأبو داود: ٤٦٩٣].

(١) السَّرَق ـ بالتحريك ـ: بمعنى السرقة، وهو في الأصل مصدر، يقال: سَرَق يسرق سرقاً.
(٢) الحَزن: هو الذي فيه شدة في الخُلق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٨٩] (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» أَيْ: مُنْحَرِفِينَ. [أحمد: ٨٢٣٠، والبخاري: ٣٤٠٣، ومسلم: ٧٥٢٣].

[٣١٩٠] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قَالَ: «قَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [إسناده صحيح، وهو تتمة الحديث السابق].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٩١] (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ١٠٢٠. وهو مكرر: ٣٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

[٣١٩٢] (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١١٥]. [أحمد: ٤٧١٤، والبخاري: ١٠٠٠ بنحوه، ومسلم: ١٦١٢. وسلف بنحوه برقم: ٣٥٢].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا قَوْلُهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] أَيْ: تِلْقَاءَهُ.

[٣١٩٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. [هذا النسخ أنكره الطبري وغيره، ويدل على عدم النسخ حديث ابن عمر السالف قبله].

وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ.

[٣١٩٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّضْرِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. [رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ٣٣٩٣].

[٣١٩٥] (٢٩٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ المَقَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٩٦] (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [أحمد: ١٥٧، والبخاري: ٤٠٢ مطولاً، ومسلم: ٦٢٠٦ بنحوه مختصراً، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٣١٩٧] (٢٩٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: «عَدْلاً». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٠٦٨، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالوَسَطُ: العَدْلُ[١]». [أحمد: ١١٢٨٣، والبخاري: ٣٣٣٩، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣١٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

[٣٢٠٠] (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ - أَوْ: سَبْعَةَ - عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. [أحمد: ١٨٧٠٧، والبخاري: ٧٢٥٢، ومسلم: ١١٧٦ و١١٧٧. وهو مكرر: ٣٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[٣٢٠١] (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلاةِ الفَجْرِ. [أحمد: ٤٧٩٤، والبخاري: ٤٤٨٨، ومسلم: ١١٧٨ مطولاً. وهو مكرر: ٣٤١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٠٢] (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى البَيْتِ المُقَدَّسِ[٢]؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٤٣]. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٢٤٩، وأبو داود: ٤٦٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٠٣] (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ١٧٢): قوله: «والوسط العدل» هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم.

(٢) «المقدس» فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة. ينظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢/ ٢١١).

قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: مَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئاً، وَمَا أُبَالِي أَنْ لا أَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ الله ﷺ، وَطَافَ المُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لا يَطَّوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ العَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ. [أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ٣٠٨١ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٠٤] (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [البخاري: ٤٤٩٦، ومسلم: ٣٠٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٠٥] (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [أحمد: ١٤٤٤، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً. وهو مكرر: ٨٧٨، وسلف برقم: ٨٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٠٦] (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾. [أحمد: ١٨٦١١، والبخاري: ١٩١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٠٧] (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر: ٦٠]، أَوْ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣٨٦، وأبو داود: ١٤٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٠، وابن ماجه: ٣٨٢٨. وسيأتي برقم: ٣٥٢٨ و٣٦٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ.

[٣٢٠٨] (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا **عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**». [أحمد: ١٩٣٧٠، والبخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح، وانظر ما قبله].

[٣٢١٠] (٢٩٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**». [صحيح. وانظر سابقيه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢١١] (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ[١]، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ **أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ** فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ - يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا -: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥١٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٦١ و١٠٩٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٣٢١٢] (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ **كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ**: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلِإِيَّايَ عَنَى بِهَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ[٣]، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) وقع عند أبي داود: وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعند النسائي في «الكبرى»: ١٠٩٦٢: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فَضالة بن عبيد.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: شخوص المسافر: خروجه عن منزله، ومنه حديث عثمان ﷺ: «**إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو**» أي مسافراً، ومنه حديث أبي أيوب: فلم يزل شاخصاً في سبيل الله.

(٣) الوفرة: هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

«**فَاحْلِقْ**»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِداً. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «سننه»: ٢٩٢، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٩٧٤].

[٣٢١٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. [أحمد: ١٨١٠١، والبخاري: ٤١٩١، ومسلم بنحوه: ٢٨٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢١٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ١٨١٢٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ أَيْضاً.

[٣٢١٥] (٢٩٧٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي ـ أَوْ قَالَ: حَاجِبِي ـ فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**». قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [أحمد: ١٨١٠٧، والبخاري: ٤١٩٠، ومسلم: ٢٨٧٧. وانظر ما سلف برقم: ٩٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢١٦] (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثٌ** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، **وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٤، وأبو داود: ١٩٤٩، والنسائي: ٣٠٤٦، وابن ماجه: ٣٠١٥ بنحوه. وسلف برقم: ٩٠٤].

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ.

[٣٢١٧] (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ**[1] **الخَصِمُ**». [أحمد: ٢٤٢٧٧، والبخاري: ٢٤٥٧، ومسلم: ٦٧٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٢١٨] (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلا النِّكَاحَ، فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالا:

---

(١) الأَلَدُّ: الشديد الخصومة.

يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ[١]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢١٩] (٢٩٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤].

[٣٢٢٠] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٢١] (٢٩٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يَعْنِي صِمَاماً وَاحِداً[٢]. [إسناده قوي. أحمد: ٢٦٧٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابنُ خُثَيْمٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، وَابنُ سَابِطٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَابِطٍ الجُمَحِيُّ المَكِّيُّ، وَحَفْصَةُ: هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيُرْوَى: فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ.

[٣٢٢٢] (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ[٣]، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحِيضَةَ. [حسن. أحمد: ٢٧٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٢٨ و١٠٩٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَيَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ القُمِّيُّ.

[٣٢٢٣] (٢٩٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ، عَنِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ، أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا، فَطَلَّقْتَهَا، وَاللهِ لا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَداً، آخِرُ مَا عَلَيْكَ[٤]. قَالَ: فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ

---

(١) أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي.

(٢) صماماً واحداً: أي: مسلكاً واحداً هو الفَرْج، والآية ليست لتحليل الإتيان في الدبر، وإنما لتحليل الإتيان في القُبل من الدبر.

(٣) حولت رحلي: قال ابن الأثير في «النهاية»: كنّى برَحْله عن زوجته، أراد به غشيانها في قُبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنّى عنه بتحويل رحله، إما يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرَّحل الذي تُركب عليه الإبل، وهو الكُور.

(٤) قوله: «آخر ما عليك» بالرفع، أي: ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها.

وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعاً لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ. [البخاري: ٥١٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ، وَهُوَ عَنِ الحَسَنِ غَرِيبٌ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، لأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا، لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي الآيَةِ الأَوْلِيَاءَ، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

[٣٢٢٤] (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ(١) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٤٤٨، ومسلم: ١٤٢٧].

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٢٥] (٢٩٨٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٨٢. وسلف برقم: ١٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٢٦] (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ **عَلِيّاً** حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**». [أحمد: ٥٩١، والبخاري: ٢٩٣١، ومسلم: ١٤٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

[٣٢٢٧] (٢٩٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ**». [أحمد: ٣٨٢٩، ومسلم: ١٤٢٦ مطولاً. وهو مكرر: ١٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هَاشِمِ بنِ(٢) عُتْبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٢٨] (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بنُ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٣٠): هكذا هو في الروايات: وصلاة العصر. بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلَّا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً.

(٢) في المطبوع: «عن»، وهو خطأ.

عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

[٣٢٢٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ. [أحمد: ١٩٢٧٨، والبخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ١٢٠٣. وهو مكرر: ٤٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ.

[٣٢٣٠] (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ البَرَاءِ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ(1) وَالقِنْوَيْنِ، فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ، أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُطُ البُسْرُ(2) وَالتَّمْرُ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ(3)، وَبِالقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ، فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٨٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ غَزْوَانُ، وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[٣٢٣١] (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً(4) بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ، فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٨](5).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ـ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ ـ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

---

(١) القنو ـ بكسر القاف وسكون النون ـ: العِذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء.
(٢) البسر: التمر قبل أن يصير رطباً.
(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً.
والحشف: اليابس الفاسد من التمر، وهو أردأ التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له.
(٤) اللمة: المسُّ.
(٥) روي مرفوعاً وموقوفاً، فعطاء بن السائب اختلط، وسماع أبي الأحوص ـ وهو سلامة بن سليم ـ منه بعد الاختلاط، وقد خالفه غير واحد من الثقات، فرواه عن عطاء به موقوفاً.
أخرجه مرفوعاً النسائي في «الكبرى»: ١٠٩٨٥.
وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (١/ ٨٨ و٨٩) من طريق عطاء بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري أيضاً موقوفاً: (٣/ ٨٨) بإسناد آخر صحيح عن ابن مسعود. وإعلاله بالوقف لا يضر؛ لأنه لا يعلم بالرأي، ولا يدخله القياس، فله حكم الرفع.

[٣٢٣٢] (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ وَلا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]». قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!. [أحمد: ٨٣٤٨، ومسلم: ٢٣٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[٣٢٣٣] (٢٩٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٤]، أَحْزَنَتْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ، فَيُحَاسَبُ بِهِ، لا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ، وَلا مَا لا يُغْفَرُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [صحيح لغيره. أورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/١٢٨ ـ ١٢٩)، والمتقي الهندي في «كنز العمال»: ٤٢٨٧، ونسباه لعبد بن حميد والترمذي].

[٣٢٣٤] (٢٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى وَرَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ، حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ، فَيَفْتَقِدُهَا، فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٨٣٥، وله سياق آخر عند أحمد: ٢٤٣٦٨. صحيح لغيره].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

[٣٢٣٥] (٢٩٩٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٥] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [أحمد: ٢٠٧٠، ومسلم: ٣٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَآدَمُ بنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ[1]: هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بنِ آدَمَ.

٤ ـ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

[٣٢٣٦] (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». [أحمد: ٢٦١٩٧، والبخاري: ٤٥٤٧، ومسلم: ٦٧٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ.

[٣٢٣٧] (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ الخَزَّازُ[4] ـ وَيَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ». وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ القَاسِمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضاً.

[٣٢٣٨] (٢٩٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. [رجاله ثقات[5]. سعيد بن منصور في «سننه»: ٥٠١، والبزار في «مسنده»: ١٩٧٣ و ١٩٨١، والحاكم: (٢/ ٣٢٠)].

[٣٢٣٩] حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ. [إسناده منقطع. وانظر ما بعده].

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ.

[٣٢٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ. [إسناده منقطع. أحمد: ٣٨٠٠].

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «أبو داود الطيالسي»، وهو خطأ.

(٣) هذا الحديث وقع في المطبوع أول أحاديث الباب.

(٤) في المطبوع: «الحذاء»، وهو خطأ.

(٥) إلا أن وكيعاً، وأبا نعيم، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي خالفوا أبا أحمد الزبيري ـ واسمه محمد بن عبد الله ـ فرووه منقطعاً بإسقاط مسروق، وقد رجَّح الرواية المنقطعة المصنف ـ كما في الرواية التالية ـ وأبو زرعة، وأبو حاتم.

[٣٢٤١] (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَقَالَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَالله كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [أحمد: ٢١٨٣٧، والبخاري: ٢٤١٦ ـ ٢٤١٧، ومسلم: ٣٥٥. وهو مكرر: ١٣١٥، وسيأتي مختصراً ضمن حديث برقم: ٣٢٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى.

[٣٢٤٢] (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أَوْ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ـ وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ ـ: يَا رَسُولَ الله، حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ، أَوْ أَقْرَبِيكَ». [أحمد: ١٣٧٦٧، وبنحوه مطولاً البخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٣١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

[٣٢٤٣] (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1]. فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[2]. فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». [ضعيف دون قصة «العج والثج» فحسنة لها شواهد. ابن ماجه: ٢٨٩٦. وسلف مختصراً برقم: ٨٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٣٢٤٤] (٢٩٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ ـ هُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ ـ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلِي». [أحمد: ١٦٠٨، ومسلم: ٦٢٢٠ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٤٠٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٤٥] (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ ـ وَهُوَ ابنُ صَبِيحٍ ـ وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٠٦] قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعاً ـ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. [صحيح. أحمد: ٢٢١٨٣، وابن ماجه: ١٧٦ مطولاً].

(١) الشَّعِث: المغبر الرأس من عدم الغسل، مُفَرَّق الشعر من عدم المشط، وحاصله: تارك الزينة. والتَّفِل: أي تارك الطيب، فيوجد منه رائحة كريهة.

(٢) العجُّ: هو رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: سيلان دماء الهدي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ: اسْمُهُ حَزَوَّرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيُّ بنُ عَجْلَانَ.

[٣٢٤٦] (٣٠٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٢٩، والنسائي مطولاً في «الكبرى»: ١١٣٦٧، وابن ماجه: ٤٢٨٧ و٤٢٨٨ كلهم دون ذكر الآية].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

[٣٢٤٧] (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله؟». فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ١١٩٥٦، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم بإثر الحديث: ٤٠٦٨، ومسلم: ٤٦٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٤٨] (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله؟». فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ١٣٠٨٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ فِي هَذَا.

[٣٢٤٩] (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ العَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنِ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ العَنْ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ». قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَتَابَ الله عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ[(١)]. [أحمد: ٥٦٧٤، والبخاري بنحوه: ٤٠٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ.

وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٣٢٥٠] (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَهَدَاهُمُ الله لِلإِسْلَامِ. [حسن. أحمد: ٥٨١٣، وانظر ما قبله].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٢٢٧): وطريق الجمع بينه ـ أي: حديث أنس السالف قبله ـ وبين حديث ابن عمر أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كلُّه في أُحد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ.

[٣٢٥١] (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥]. [إسناده حسن. أحمد: ٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٥، وابن ماجه: ١٣٩٥. وهو مكرر: ٤٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ[1]، فَوَقَفَاهُ، وَلا نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

[٣٢٥٢] (٣٠٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ[2] مِنَ النُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١١١٣٤ مختصراً. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أبو يعلى: ١٤٢٣، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٣/ ٢٧٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٥٤] (٣٠٠٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى المُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ. [أحمد: ١٦٣٥٧، والبخاري: ٤٠٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٥٥] (٣٠٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ[3]﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٦١]. [صحيح. أبو داود: ٣٩٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه، ورفعه بعضهم، ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه.

(٢) يميد: يميل. والحَجَفة ـ بفتح الحاء والجيم ـ: الترس من الجلد ليس فيه خشب، والجمع حَجَفٌ.

(٣) قوله تعالى: ﴿أَن يَغُلَّ﴾ هو بفتح الياء وضم الغين، أي: ما كان لنبيٍّ أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم، وقرأ الباقون: يُغَلَّ، بضم الياء وفتح الغين، أي: ما كان لنبي أن يغلَّه أصحابه، أي: يخونوه، ثم أسقط (الأصحاب) فبقي الفعل غير مسمى فاعله، وتأويله: ما كان لنبي أن يخان. وانظر «تفسير الطبري»: (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٢٥٦] (٣٠١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، قَالَ: «**أَفَلا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟**». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحاً**[1]**، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيةً، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لا يُرْجَعُونَ**». قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٦٩]. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٨٨١ مختصراً، وابن ماجه: ١٩٠ و٢٨٠٠ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ هَكَذَا عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ:

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[٣٢٥٧] (٣٠١١) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لا يُتْرَكُونَ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. [مسلم: ٤٨٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٥٨] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا عَنَّا السَّلامَ، وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا. [رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٢٥٩] (٣٠١٢) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ - وَهُوَ ابنُ أَبِي رَاشِدٍ - وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً**». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. وَقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]: «**وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِيَمِينٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]. [صحيح. أحمد: ٣٥٧٧، والنسائي: ٢٤٤٣، وابن ماجه: ١٧٨٤ مختصراً بشطره الأول. وسلف شطره الثاني عند المصنف برقم: ١٣١٥ و٣٢٤١].

---

(١) أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شُجَاعاً أَقْرَعَ: يَعْنِي حَيَّةً(١).

[٣٢٦٠] (٣٠١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]». [صحيح. أحمد: ٩٦٥١، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١١٠١٩. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٥٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٦١] (٣٠١٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ تَلا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَتَلا ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [أحمد: ٢٧١٢، والبخاري: ٤٥٦٨م، ومسلم: ٧٠٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥ - وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

[٣٢٦٢] (٣٠١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. [أحمد: ١٤١٨٦ بنحوه، والبخاري: ٤٥٧٧، ومسلم: ٤١٤٦. وسلف برقم: ٢٢٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ.

[٣٢٦٣] حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ صَبَّاحٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ صَبَّاحٍ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

[٣٢٦٤] (٣٠١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسَ، أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي المُشْرِكِينَ، فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [أحمد: ١١٧٩٨، ومسلم مطولاً: ٣٦٠٨، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ١١٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٢٦٥] (٣٠١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ البَتِّيُّ، عَنْ

(١) هذه العبارة سقطت من المطبوع.

أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا بِذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [صحيح. أحمد: ١١٦٩١، وانظر ما قبله. وهو مكرر: ١١٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ.

[٣٢٦٦] (٣٠١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الكَبَائِرِ ـ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [أحمد: ١٢٣٣٦، والبخاري: ٢٦٥٣، ومسلم: ٢٦٠. وهو مكرر: ١٢٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ[١]، وَلا يَصِحُّ.

[٣٢٦٧] (٣٠١٩) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [أحمد: ٢٠٣٨٥، والبخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٢٥٩. وهو مكرر: ٢٠١١ و٢٤٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٢٦٨] (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينَ الغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ[٢]، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ[٣] بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [صحيح دون قوله: «وما حلف حالف بالله بيمين ...». أحمد: ١٦٠٤٣، ويشهد لشطره الأول الحديث الآتي بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

[٣٢٦٩] (٣٠٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ. [أحمد: ٦٨٨٤، والبخاري: ٦٨٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٧٠] (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا

(١) تحرف في المطبوع إلى: عبد الرحمن بن أبي بكر.
(٢) يمين صبر: يصبر لأجله، وهو ما يكون في محل القضاء عند الحاكم.
(٣) مثل جناح: أي: من الكذب.

نِصفُ المِيراثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ المَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. [رجاله ثقات(1). أحمد: ٢٦٧٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.

[٣٢٧١] (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ(2) مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. [إسناده حسن. الحميدي: ٣٠١، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٥٥٢، وأبو يعلى: ٦٩٥٨، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٦٥١))، والحاكم: (٢/ ٣٢٨)].

[٣٢٧٢] (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٤١٩٤، وانظر ما بعده].

هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[٣٢٧٣] (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَي النَّبِيِّ ﷺ تَهْمُلَانِ. [أحمد: ٣٦٠٦، والبخاري: ٤٥٨٢، ومسلم: ١٨٦٧، وانظر ما قبله].

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

[٣٢٧٤] (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ. [انظر ما قبله].

[٣٢٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ

---

(١) المصنف رحمه الله جزم عقب الحديث بإرساله، ظنًّا منه أن مجاهداً لم يدرك أم سلمة، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «تفسير الطبري»: ٩٢٤١، فقال: أما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عيينة أنه حديث مرسل، فإنه جزمٌ بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه ولد سنة (٢١هـ)، وأم سلمة ماتت بعد سنة (٦٠هـ) على اليقين، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلساً، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في «شرح البخاري» حكاها عنه الحافظ في «التهذيب»: (٤/ ٢٦)، ثم عقب عليها بقوله: ولم أرَ من نسبه إلى التدليس، وقال الحافظ أيضاً في «الفتح»: (٦/ ٢٧٠) ردًّا على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو: لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابتٌ، وليس بمدلس.

فثبت عندنا ـ والكلام للشيخ أحمد شاكر ـ اتصال الحديث وصحته، والحمد لله.

(٢) هذا الرجل المبهم مسمًّى عند غير المصنف، واسمه سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة، ونسبه بعضهم إلى جده، فقال: سلمة بن عمر بن أبي سلمة.

عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ طَعَاماً، فَدَعَانَا، وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. [حسن. أبو داود: ٣٦٧١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»: (٧/ ٤٠٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٧٦] (٣٠٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[1]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، وَأَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ وَاحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[2]». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]. [أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٢٣٥٩، ومسلم: ٦١١٢. وهو مكرر: ١٤١٤].

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[3]، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

[٣٢٧٧] (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، فَقَالَ: «إِنَّهَا طَيبَةُ» وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [أحمد: ٢١٦٣٦، والبخاري: ٤٥٨٩، ومسلم: ٧٠٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَعَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ هُوَ الأَنْصَارِيُّ الخَطْمِيُّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[٣٢٧٨] (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَماً، يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ[4]؟! [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤١، والنسائي: ٤٠٠٤، وابن ماجه: ٢٦٢١ بنحوه. وأخرج قول ابن عباس في الآية دون المرفوع: البخاري: ٤٥٩٠، ومسلم: ٧٥٤١].

---

(١) الشِّراج: جمع شَرْجة، وهي مسايل الماء بالحَرَّة، والحَرَّة: هي أرض ذات حجارة سود.

(٢) أي: يصير إليه، والمراد بالجَدْر أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان. فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه.

(٣) قوله: «عن الزهري»، سقط من المطبوع.

(٤) أنى له التوبة: أي لا تُقبل توبته. قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨/ ١٥٩): هذا هو المشهور عن ابن عباس ﷺ، وروي عنه أن له =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٣٢٧٩] (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. [أحمد: ٢٠٢٣، وبنحوه البخاري: ٤٥٩١، ومسلم: ٧٥٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

[٣٢٨٠] (٣٠٣١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيَة [النساء: ٩٥]، جَاءَ عَمْرُو ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ البَصَرِ، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٥]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتُونِي بِالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ». [أحمد: ١٨٥٥٦، والبخاري: ٢٨٣١، ومسلم: ٤٩١١. وسلف برقم: ١٧٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: عَمْرُو ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الله ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ عَبْدُ الله بنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

[٣٢٨١] (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يَسْتَوِي القَاعِدونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ - غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ، قَالَ عَبْدُ الله بنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ الله، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ وَفَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً، فَهَؤُلاءِ القَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى القَاعِدِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ. [البخاري: ٣٩٥٤ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَمِقْسَمٌ يُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وَمِقْسَمٌ يُكْنَى أَبَا القَاسِمِ.

[٣٢٨٢] (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ،

= توبة، وجواز المغفرة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يُجازى.

(١) في المطبوع: حسن غريب.

فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: (لَا يَسْتَوِي القَاعِدونَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله) [النساء: ٩٥] قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ الله عَلَيْهِ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ٢١٦٠٢، والبخاري: ٢٨٣٢، ومسلم بعد الحديث: ٤٩١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، رَوَاهُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

[٣٢٨٣] (٣٠٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ الله بنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [أحمد: ٢٤٥، ومسلم: ١٥٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٨٤] (٣٠٣٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ(١) الهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ(٢)، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ العَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلِرَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَانِ. [إسناده جيد. أحمد: ١٠٧٦٥، والنسائي: ١٥٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بنُ الصَّامِتِ.

[٣٢٨٥] (٣٠٣٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ: بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقاً يَقُولُ الشِّعْرَ، يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ

(١) في المطبوع: «عَبْد»، وهو خطأ.

(٢) ضَجْنان: جبل على الطريق من مكة إلى المدينة يبعد عن مكة (٥٠كم) تقريباً. وعُسفان: موضع يبعد عن مكة (٨٨كم) تقريباً.

(٣) في المطبوع: حسن غريب من هذا الوجه.

بَعْضَ العَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلانٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فُلانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ، قَالُوا: وَالله مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ ـ أَوْ: كَمَا قَالَ الرَّجُلُ ـ وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا. قَالَ: وكانوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ[1] مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ[2]، ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا، فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ، فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ، فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ[3] لَهُ، وَفِي المَشْرُبَةِ سِلاحٌ: دِرْعٌ[4] وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ البَيْتِ، فَنُقِبَتِ المَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرُبَتُنَا، فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلا نُرَى فِيمَا نُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ. قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا: وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ، وَالله مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بنَ سَهْلٍ ـ رَجُلاً مِنَّا لَهُ صَلاحٌ وَإِسْلامٌ ـ فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَالله لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ، أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا. فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بنِ زَيْدٍ، فَنَقَبُوا مَشْرُبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَآمُرُ فِي ذَلِكَ**». فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسِيرُ بنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَتَادَةَ بنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلامٍ وَصَلاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلا ثَبَتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «**عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلامٌ وَصَلاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَلا بَيِّنَةٍ**». قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: الله المُسْتَعَانُ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٦] أَيْ: مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١٠٧ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦ ـ ١١٠] أَيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا الله لَغَفَرَ لَهُمْ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا

---

(١) الضافط والضَّفَّاط: الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن.

(٢) الدَّرْمك، كجعفر: هو الدقيق الحوَّارى الخالص البياض، والتراب الناعم، ويقال له: الدَّرمكة، وكأنها واحدته في المعنى.

(٣) المَشْرُبة، بضم الراء وفتحها: الغرفة والعِلِّية.

(٤) في المطبوع: ودرع.

يَكْسِبُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١١ ـ ١١٢] قَوْلُهُ لِلَبِيدٍ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣ ـ ١١٤] **فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ بِالسِّلاحِ، فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاحِ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَشَى ـ أو: عَسَى[١]، الشَّكُّ مِنْ أَبِي عِيسَى ـ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلامَهُ مَدْخُولاً، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هِيَ فِي سَبِيلِ الله، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلامَهُ كَانَ صَحِيحاً، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ، لَحِقَ بُشَيرٌ بِالمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ شُهَيدٍ[٢]، فَأَنْزَلَ الله:** ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥ ـ ١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلافَةَ، رَمَاهَا حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ، فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ، مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٩/(١٥)) والحاكم: (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٩/٢٧٠ ـ ٢٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢١/٤٨٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ.

وَرَوَى يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ.

[٣٢٨٦] (٣٠٣٧) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. [إسناده ضعيف. أورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/٥٥٨)، ونسبه للفريابي].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ عِلاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً.

[٣٢٨٧] (٣٠٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، أَوِ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا**[٣]». [أحمد: ٧٣٨٦، ومسلم: ٦٥٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وابْنُ مُحَيْصِنٍ اسْمُهُ: عُمَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْصِنٍ.

[٣٢٨٨] (٣٠٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ

---

(١) عشا أوعسا: بالسين المهملة، أي: كَبِرَ وأسنَّ، من عسا القضيبُ إذا يبس، وبالشين المعجمة: أي: قلَّ بصرُه وضَعُفَ.

(٢) في المطبوع: «سُمَيَّة» بدل: «شُهَيْد». والمثبت هو الصواب.

(٣) النكبة يُنكبها: النكبة: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، مثل العثرة يعثرها برجله، وربما جرحت إصبعه، وأصل النكب: الكب والقلب.

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابنِ سِبَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا، فَلا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْقِصَاماً(١)، فَتَمَطَّأْتُ لَهَا(٢)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً، وَإِنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى تَلْقَوُا الله وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [صحيح لغيره. عبد بن حميد: ٧، والبزار في «مسنده»: ٢٠، والمروزي في «مسند أبي بكر»: ٢٠، وأبو يعلى: ٢١، وبنحوه مختصراً أحمد: ٢٣. وانظر ما سلف برقم: ٩٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

[٣٢٨٩] (٣٠٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَتْ: لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَأَجْعَلُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [صحيح لغيره. الطيالسي: ٢٦٨٣، والطبراني في «الكبير»: ١١٧٤٦، والبيهقي: (٧/ ٢٩٧)].

فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٢٩٠] (٣٠٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ـ أَوْ: آخِرُ شَيْءٍ أُنْزِلَ ـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. [أحمد: ١٨٦٣٨، والبخاري: ٤٣٦٤، ومسلم: ٤١٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

[٣٢٩١] (٣٠٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ(٣)». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٥٨٩، وأبو داود: ٢٨٨٩].

---

(١) قال في «النهاية»: انقصاماً، ويروى انفصاماً بالفاء، أي: انصداعاً.

(٢) فتمطأتُ لها: أي: تمددتُ لها، وهذا كناية عن المشقة التي لحقته عند سماعه لهذه الآية، والخوف الذي بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ.

(٣) آية الصيف: هي الآية التي نزلت في الصيف، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ إلى آخرها.
وقد أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي الآية في سورة النساء [١٢]، وفيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الله الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال النبي ﷺ السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة. انظر «معالم السنن» للخطابي: (٤/ ٩٣ ـ ٩٤).

٦ - وَمِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ

[٣٢٩٢] (٣٠٤٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ عَلَيْنَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. فَقَالَ لَهُ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ**: **إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ**.
[أحمد: ١٨٨، والبخاري: ٧٢٦٨، ومسلم: ٧٥٢٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢٩٣] (٣٠٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَيْنَا، لاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيداً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.
[إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٠٥٠٢، والطبراني في «الكبير»: ١٢٨٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ[١].

[٣٢٩٤] (٣٠٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلْأَى سَحَّاءُ**[٢]، **لا يَغِيضُهَا**[٣] **اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**».
[أحمد: ٨١٤٠، والبخاري: ٧٤١٩، ومسلم: ٢٣٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَهَذَا حَدِيثٌ قَالَ الأَئِمَّةُ[٤]: نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ المُبَارَكِ، أَنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلا يُقَالُ: كَيْفَ.

[٣٢٩٥] (٣٠٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ**». [حسن لغيره. الطبري في «تفسيره»: (٨/ ٥٦٩)، والحاكم: (٢/ ٣٤٢)، والبيهقي: (٩/ ٨)].

[٣٢٩٦] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) في المطبوع بعد هذا: وهو صحيح.
(٢) سحاء، صفة لليد، من السح: وهو الصبُّ الدائم.
(٣) لا يغيضها: لا ينقصها.
(٤) في المطبوع: وهذا حديث روته الأئمة نؤمن به.

[٣٢٩٧] (٣٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي، فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ[(١)]، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ[(٢)] عَلَى الحَقِّ أَطْراً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧١٣، وأبو داود: ٤٣٣٦ و٤٣٣٧، وانظر تالييه].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

[٣٢٩٨] (٣٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[(٣)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]». فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٨١] قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤٠٠٦].

[٣٢٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ـ وَأَمْلاهُ عَلَيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤٠٠٦/م. وانظر ما سلف برقم: ٣٢٩٧].

[٣٣٠٠] (٣٠٥٤) حَدَّثَنَا[(٤)] أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨]. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٨/٦١٣)، والطبراني في «الكبير»: ١١٩٨١، وابن عدي في «الكامل»: (٥/١٦٩)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

[٣٣٠١] (٣٠٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار كقلوب من ارتكبوا المنكر.
(٢) أي: تصرفوهم عن ظلمهم إلى الحق.
(٣) أبو عبيدة هذا، هو ابن عبد الله بن مسعود، فالحديث مرسل.
(٤) جاء هذا الحديث في المطبوع بإثر الحديث: ٣٣٠٦ بترقيمنا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو[1] بنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. [صحيح. أحمد: ٣٧٨، وأبو داود: ٣٦٧٠، والنسائي: ٥٥٤٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً.

[٣٣٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ.

[٣٣٠٣] (٣٠٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [صحيح لغيره، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضاً.

[٣٣٠٤] (٣٠٥١) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣]. [صحيح لغيره. الطيالسي: ٧١٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/٦)، وأبو يعلى: ١٧١٩ و١٧٢٠، وابن حبان: ٥٣٥٠ و٥٣٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٠٥] (٣٠٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٠٦] (٣٠٥٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». [مسلم: ٦٣٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في المطبوع: «عُمر»، وهو خطأ.

[٣٣٠٧] (٣٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠٥، وابن ماجه: ٢٨٨٤. ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ١٠٦٠٧، ومسلم: ٣٢٥٧. وهو مكرر: ٨٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٣٠٨] (٣٠٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلانٌ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [أحمد: ١٣١٤٧، والبخاري: ٧٢٩٥، ومسلم: ٦١٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٣٠٩] (٣٠٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِماً، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١، وأبو داود: ٤٣٣٨، وابن ماجه: ٤٠٠٥. وهو مكرر: ٢٣٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ مَرْفُوعاً.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[٣٣١٠] (٣٠٥٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ[1]». [حسن. أبو داود: ٤٣٤١، وابن ماجه: ٤٠١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٣١١] (٣٠٥٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ،

(١) قال السندي في «فتح الودود» ـ فيما نقله عنه صاحب «عون المعبود» (١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ـ: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام، لا مطلقاً، وقد جاء: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقاً.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قَالَ: بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الإِسْلامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْمٍ[١] يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ المَلِكَ، وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الجَامَ، فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بنُ بَدَّاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ، دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدُوا الجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ البَيِّنَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُعَظَّمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] فَقَامَ عَمْرُو بنُ العَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَحَلَفَا، فَنُزِعَتِ الخَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٩/ ٨٨ - ٨٩)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٤٠٩ - ٤١٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ١٢٢٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ.

وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ العِلْمِ[٢]، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

وَلا نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ المَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الاخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٣١٢] (٣٠٦٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. [البخاري: ٢٧٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ.

[٣٣١٣] (٣٠٦١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزاً وَلَحْماً، وَأُمِرُوا أَنْ لا يَخُونُوا، وَلا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا، وَادَّخَرُوا، وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**». [ضعيف. أبو يعلى: ١٦٥١، والطبري في «تفسيره»: (٩/ ١٢٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٧/ ٤٠٠)].

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ

(١) في المطبوع: هاشم.
(٢) في المطبوع: الحديث.

سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفاً، وَلا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ.

[٣٣١٤] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [انظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ، وَلا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ المَرْفُوعِ أَصْلاً.

[٣٣١٥] (٣٠٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ، وَلَقَّاهُ الله فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَقَّاهُ الله: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة: ١١٦]». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١١٠٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣١٦] (٣٠٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ المَائِدَةُ وَالفَتْحُ[1]. [صحيح لغيره. الحاكم: (٢/ ٣٤٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ

[٣٣١٧] (٣٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. [إسناده ضعيف. الحاكم: (٢/ ٣٤٥)].

[٣٣١٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وانظر ما قبله].

[٣٣١٩] (٣٠٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ: «هَاتَانِ أَيْسَرُ». [أحمد: ١٤٣١٦، والبخاري: ٧٣١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٢٠] (٣٠٦٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ[2]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: «والفتح» سقط من المطبوع.

(٢) للتوفيق بين هذا الحديث وحديث جابر السابق، فإنه يستفاد منه أن الرجم والخسف لا يقعان في هذه الأمة، لأن النبي ﷺ استعاذ منهما، يقول المباركفوري: إن الإعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص، وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم، ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان . . . «تحفة الأحوذي»: (٨/ ٤٣٩).

[٣٣٢١] (٣٠٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». [أحمد: ٣٥٨٩، والبخاري: ٣٤٢٩، ومسلم: ٣٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٢٢] (٣٠٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله، وَالله يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ يَقُولُ الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]؟: قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ سَادّاً عُظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله، يَقُولُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله، وَالله يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. [أحمد: ٢٥٩٩٣ مختصراً، والبخاري بنحوه: ٤٨٥٥، ومسلم: ٤٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ، وَهُوَ مَسْرُوقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيوَانِ(١).

[٣٣٢٣] (٣٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ الحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله البَكَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ، وَلا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ الله؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١]. [صحيح. أبو داود: ٢٨١٩، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٤٥١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٣٣٢٤] (٣٠٧٠) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ

(١) الديوان: الكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطاء، وأوّل من وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) داود الأودي جاء مسمًّى في رواية الطبراني في «الأوسط»: داود بن يزيد الأودي، أما المزّي فعدَّه في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٤١١) ابن عبد الله الأودي، وكلاهما يروي عن عامر الشعبي، ومحمد بن فضيل يروي عن كليهما، والأول ضعيف، والثاني ثقة، واستظهر الثاني المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٨/ ٤٤٦)، فالحديث حسن.

مُحمَّدٍ ﷺ، فَلْيقْرأْ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [حسن. الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٦٠، وفي «الأوسط»: ١١٨٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٩١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٣٢٥] (٣٠٧١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1]:

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٣٣٢٦] (٣٠٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٨]: الدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ المَغْرِبِ» أَوْ: «مِنْ مَغْرِبِهَا». [أحمد: ٩٧٥٢، ومسلم: ٣٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[٣٣٢٧] (٣٠٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَوْلُهُ الحَقُّ -: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا - فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦]. [أحمد: ٧٢٩٦، والبخاري: ٧٥٠١، ومسلم: ٣٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - وَمِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ

[٣٣٢٨] (٣٠٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ اليُمْنَى، قَالَ: فَسَاخَ الجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

[٣٣٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٦٠، وانظر ما قبله].

[٣٣٣٠] (٣٠٧٥) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) بعده في المطبوع: هذا حديث حسن.

خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٣١١، وأبو داود: ٤٧٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلاً(١).

[٣٣٣١] (٣٠٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ، جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٦٥٤، والحاكم: (٢/ ٣٥٥ و ٦٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥). وسيأتي بنحوه برقم: ٣٦٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٣٣٢] (٣٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ ـ وَكَانَ لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ـ فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ». [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. الروياني في «مسنده»: ٨١٦، والحاكم: (٢/ ٥٩٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(٢).

٩ ـ وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

[٣٣٣٣] (٣٠٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ،

---

(١) في المطبوع: رجلاً مجهولاً.

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: (٣٠٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خُلِقَ آدَمُ». الحَدِيثَ.
وهذا الإسناد سلف مع المتن بتمامه قريباً برقم: ٣٣٣١.

جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «**هَذَا لَيْسَ لِي وَلا لَكَ**»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لا يُبْلِي بَلائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَقَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ**»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ١]. [أحمد: ١٥٣٨، ومسلم مختصراً: ٤٥٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكٌ عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ أَيْضاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

[٣٣٣٤] (٣٠٨١)[1] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ اليَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ**». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالمَلائِكَةِ. [أحمد: ٢٠٨، ومسلم: ٤٥٨٨ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

[٣٣٣٥] (٣٠٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ العِيرَ[2] لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ العَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لا يَصْلُحُ[3]، وَقَالَ: لأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «**صَدَقْتَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٨٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[4].

[٣٣٣٦] (٣٠٨٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي** ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، **فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٠٦ بنحوه موقوفاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

[٣٣٣٧] (٣٠٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ

---

(١) سيأتي الحديث: (٣٠٨٠) في المطبوع بعد هذا.

(٢) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله ﷺ خرج بالمسلمين من المدينة يُريدُها، وسبقت العير المسلمين، فلما فاتهم العير نزل النبي ﷺ بدراً فوقع القتال، وهذه العير يقال: كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار.

(٣) أي: لا ينبغي لك.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: «أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - أَلا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ، وَسَتُكْفَوْنَ المُؤْنَةَ، فَلا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ(١)».
[صحيح. أحمد: ١٧٤٣٢ و١٧٤٣٣، ومسلم: ٤٩٤٦ و٤٩٤٧].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَصَالِحُ بنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

[٣٣٣٨] (٣٠٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟». فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابنَ بَيْضَاءَ(٢)، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ البَيْضَاءِ». قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ [الأنفال: ٦٧]. [حسن لغيره. أحمد: ٣٦٣٢ مطولاً. وهو مكرر: ١٨١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

[٣٣٣٩] (٣٠٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَقَعُوا فِي الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٤٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

١٠ - وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

[٣٣٤٠] (٣٠٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بنُ يُوسُفَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدَدِ، فَكَانَ

---

(١) أي: مع قسيها بنية الجهاد.

(٢) قال ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ٢١٣): الذي روى هذه القصة في سهيل ابن البيضاء قد أخطأ، سهيل ابن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود، ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ مسلماً، لاشك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه؛ لأن سهيلاً أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد، وبقي بعد النبي ﷺ.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ.

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ٣٩٩، وأبو داود: ٧٨٦ و٧٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ قَدْ رَوَى عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ: هُوَ يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ. وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ يَزِيدُ بنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَلَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَكِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

[٣٣٤١] (٣٠٨٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟»**. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا إِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ.**

أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِباً فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[(٢)]**، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.**

أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ.

أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ[(٣)] **عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٠٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٤، وابن ماجه: ١٨٥١ مختصراً. وسلف مختصراً برقم: ١١٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ.

[٣٣٤٢] (٣٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) قال المباركفوري: كذا وقع عند الترمذي في حديث عمرو بن الأحوصِ، ولم يظهر لي معنى الاستثناء. «تحفة الأحوذي»: (٨/ ٤٨١).

(٣) شرحها المصنف بعد الحديث: ١١٩٧، قال: ومعنى قوله: «عوان عندكم»: يعني أسرى في أيديكم اهـ.
والعاني: الأسير، وكل من ذلَّ واستكان وخضع، فقد عنا يعنو، وهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها عوانٍ.

الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ». [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١١/ ٣٢٥). وهو مكرر: ٩٧٨. ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود: ١٩٤٥، وابن ماجه مطولاً: ٣٠٥٨ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «يوم الحج الأكبر». وإسناده صحيح].

[٣٣٤٣] (٣٠٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. [صحيح لغيره. الطبري في «تفسيره»: (١١/ ٣٢٢)، وانظر ما قبله].

هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، لأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً.

[٣٣٤٤] (٣٠٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ١٣٢١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

[٣٣٤٥] (٣٠٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَصْوَاءَ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعاً، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى بِهَا. [إسناده قوي. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٥٨٥].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٣٤٦] (٣٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلا يَجْتَمِعُ المُشْرِكُونَ وَالمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. [صحيح. أحمد: ٥٩٤. وسلف برقم: ٨٨٦. وهو مكرر: ٨٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)]، وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣٣٤٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بنِ

(١) في المطبوع: «حسن» فقط.

يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. [صحيح: وانظر ما قبله. وهو مكرر: ٨٨٧].

[٣٣٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٣٣٤٦].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، يُقَالُ عَنْهُ: عَنِ ابنِ أُثَيْعٍ، وَعَنِ ابنِ يُثَيْعٍ، وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بنُ أُثَيْعٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، فَوَهِمَ فِيهِ، وَقَالَ: زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ، وَلا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

[٣٣٤٩] (٣٠٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾** [التوبة: ١٨]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥١، وابن ماجه: ٨٠٢، وانظر ما بعده].

[٣٣٥٠] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥١، وابن ماجه: ٨٠٢، وانظر ما قبله. وهو مكرر: ٢٨٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[٣٣٥١] (٣٠٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٣٩٢، وابن ماجه بنحوه: ١٨٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بنُ أَبِي الجَعْدِ، سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لا. فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٣٥٢] (٣٠٩٥) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ غُطَيْفِ بنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ**». [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١١/ ٤١٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢١٨ و٢١٩)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ.

[٣٣٥٣] (٣٠٩٦) حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ، لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**». [أحمد: ١١، والبخاري: ٣٦٥٣، ومسلم: ٦١٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا.

[٣٣٥٤] (٣٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ - يَعُدُّ أَيَّامَهُ - قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي**: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ**». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [أحمد: ٩٥، والبخاري: ١٣٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٥٥] (٣٠٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ** إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «**إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي**[1]»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ[2]؟ فَقَالَ: «**أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ** ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤]». فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ٦٢٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٥٦] (٣٠٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**». [أحمد: ١١٨٤٦، ومسلم بنحوه: ٣٣٨٧. وسلف برقم: ٣٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي أَنَسٍ.

---

(١) آذنوني: أمر من الإيذان، أي: أعلموني به، أي: بالفراغ من تجهيزه وتكفينه.

(٢) كأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ﴾ نهي، وأنه نُسِّيه، فأراد أن يذكِّره ذلك، فبيَّن له ﷺ أنه تخيير لا نهي، ثم جاء النهي بعد ذلك. وإنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلَّق بطرف من الدين، والتألُّف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج، وكان رئيساً عليهم، ومعظماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها؛ لكان سُبَّةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين، والتألف عليه إلى أن نهي عنه، فانتهى ﷺ. قاله الخطابي في «أعلام الحديث»: (٣/ ١٨٤٨ - ١٨٤٩).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَاهُ أُنَيْسُ بنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٣٣٥٧] (٣١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ[2]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]». قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ. [حسن لغيره. أبو داود: ٤٤، وابن ماجه: ٣٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ.

[٣٣٥٨] (٣١٠١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. [إسناده حسن. أحمد: ١٠٨٥، والنسائي بنحوه: ٢٠٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ.

[٣٣٥٩] (٣١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ إِلَّا بَدْراً، لَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ العِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعِيرِهِمْ، فَالتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ العَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّحِيلِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ المُسْلِمُونَ، وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارِ القَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**». ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضاً: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ، وَلا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَداً فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ. [أحمد: ٢٧١٧٥، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦ مطولاً].

---

(١) في المطبوع: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو كريب: فأبو كريب. وهو خطأ هو كنية محمد بن العلاء، فهو نفسه، وليس رجلاً آخر.

(٢) في المطبوع: «ميمون»، وهو خطأ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثُ بِخِلافِ هَذَا الإِسْنَادِ، فَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَرَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

[٣٣٦٠] (٣١٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ اليَمَامَةِ، وَإِنِّي لأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ الوَحْيَ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ. قَالَ: فَوَالله لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ، مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَالله خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا: صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالعُسُبِ[٢] وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الحِجَارَةَ - وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ[٣]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾

[التوبة: ١٢٨ - ١٢٩]. [أحمد: ٥٧ مختصراً، والبخاري: ٤٩٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٦١] (٣١٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلافَهُمْ فِي القُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بنِ العَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ: أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ المَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

[البخاري: ٤٩٨٧، وانظر تخريج القطعة التالية].

(١) في المطبوع: عن عمِّه عُبيد الله.

(٢) العُسُب - بضم العين والسين - جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخُوص، ويكتبون في الطرف العريض، وقيل: العسيب طرف الجريد العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص: هو السَّعَف.

(٣) أي: لم يجدها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة، فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها، وليست الكتابة شرطاً في المتواتر، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ولو لم يكتبه واحد منهم. انظر «فتح الباري»: (٩/ ١٣ وما بعدها).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. [أحمد: ٢١٦٤٠، والبخاري: ٤٩٨٨].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ القُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ. فَرُفِعَ اخْتِلافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ: التَّابُوتُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ نَسْخَ المَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ المُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ - وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، اكْتُمُوا المَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فَالْقَوُا اللهَ بِالمَصَاحِفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ١٣٩)، وانظر تخريج القطعة السابقة].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

١١ - وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

[٣٣٦٢] (٣١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلْنَا الجَنَّةَ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الحِجَابُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ**». [أحمد: ١٨٩٣٦، ومسلم: ٤٤٩. وهو مكرر: ٢٧٢٨].

حَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٣٦٣] (٣١٠٦) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «**مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٢١. وهو مكرر: ٢٤٢٦].

[٣٣٦٤] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥٢١، وانظر ما قبله].

[٣٣٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ. [إسناده حسن. الطبري في «تفسيره»: (١٢/ ٢٢١)، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

[٣٣٦٦] (٣١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ:** ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، **فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ البَحْرِ**(١)**، فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ، مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ**».
[صحيح موقوفاً على ابن عباس. أحمد: ٢٢٠٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٣٦٧] (٣١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِيِّ فِرْعَوْنَ الطِّينَ، خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَرْحَمُهُ اللهُ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ**». [صحيح موقوفاً على ابن عباس. أحمد: ٢١٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٧٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

[٣٣٦٨] (٣١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «**كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٨٨، وابن ماجه: ١٨٢].

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَزِيدُ: العَمَاءُ، أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ(٢).

هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: وَكِيعُ بنُ عُدُسٍ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بنُ عَامِرٍ.

[٣٣٦٩] (٣١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي**، وَرُبَّمَا قَالَ: **يُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآيَةَ [هود: ١٠٢]. [البخاري: ٤٦٨٦، ومسلم: ٦٥٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي.

[٣٣٧٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ. [انظر ما قبله].

[٣٣٧١] (٣١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ـ هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ يَا عُمَرُ،**

(١) حال البحر: طين البحر.

(٢) كذا فسر يزيد العماء، قال ابن الأثير: العَمَاء ـ بالفتح والمد ـ: السحاب، قال أبو عبيد: لا يدرى كيف كان ذلك العماء. وفي رواية: «كان في عماً» بالقصر، ومعناه: ليس معه شيء. اهـ. وعلى القول الأول تكون «في» بمعنى «على»، و«على» بمعنى الاستيلاء، أي: كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها، والضمير في «فوقه» يعود على السحاب، وكذلك «تحته»، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء.

وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٦ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو[1].

[٣٣٧٢] (٣١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَدَعَاهُ فَتَلا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». [أحمد: ٤٢٥٠، والبخاري بنحوه: ٤٦٨٧، ومسلم: ٧٠٠٤. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَرِوَايَةُ هَؤُلاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

[٣٣٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٧٢٧٦، وانظر ما قبله].

[٣٣٧٤] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الأَعْمَشِ. [النسائي في «الكبرى»: ٧٢٧٧، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٣٧٢].

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٣٧٥] (٣١١٤)[2] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [أحمد: ٣٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦، ومسلم: ٧٠٠١. وانظر ما سلف برقم: ٣٣٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٧٦] (٣١١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ

(١) في المطبوع: «عُمَر»، وهو خطأ.

(٢) سيأتي الحديث: (٣١١٣) بعد هذا.

لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢١١٢].

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَآهُ(١).

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٣٣٧٧] (٣١١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْراً، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي البَيْتِ تَمْراً أَطْيَبَ مِنْهُ. فَدَخَلَتْ مَعِي فِي البَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ، وَلا تُخْبِرْ أَحَداً. فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ، وَلا تُخْبِرْ أَحَداً. فَلَمْ أَصْبِرْ(٢) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَخَلَفْتَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟». حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو اليَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً». [حسن. النسائي في «الكبرى»: ٧٢٨٦ و١١١٨٤ نحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣).

وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ هَذَا الحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ.

وَأَبُو اليَسَرِ: هُوَ كَعْبُ بنُ عَمْرٍو.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

[٣٣٧٨] (٣١١٦) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ بنَ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ، أَجَبْتُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. قَالَ: «وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ١١٤] فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ(٤) مِنْ قَوْمِهِ». [أحمد: ٨٣٩١ و٨٣٩٢، وبنحوه البخاري: ٣٣٧٢، ومسلم: ٣٨٢].

---

(١) قوله: «ورآه» ليس في المطبوع.

(٢) من قوله: «فأتيت عمر» إلى هنا سقط كله من المطبوع.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

(٤) ذروة ـ بضم الذال وكسرها ـ أي: أعلى نسب قومه.

[٣٣٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ**». [انظر ما قبله].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: وَالثَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ وَالمَنَعَةُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

[٣٣٨٠] (٣١١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ ـ وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ ـ عَنْ بُكَيْرِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «**مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ**». فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «**زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ**». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: «**اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا**». قَالُوا: صَدَقْتَ. [حسن دون قصة الرعد. أحمد: ٢٤٨٣، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ٩٠٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٣٨١] (٣١١٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤] قَالَ: «**الدَّقَلُ وَالفَارِسِيُّ وَالحُلْوُ وَالحَامِضُ**». [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى في «معجمه»: ٣٠١، والطبري في «تفسيره»: (١٣/ ٤٣١)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٣١)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٩/ ٢٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٠٩٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٣٣١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.

وَسَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٣٨٢] (٣١١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ[1] عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَقَالَ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝٢٤ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٥] قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قَالَ: «**هِيَ الحَنْظَلُ**». قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا العَالِيَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ. [رجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة تفرد برفعه. النسائي في «الكبرى»: ١١١٩٨ مختصراً، وتامًا أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٦٥، وابن حبان: ٤٧٥].

[٣٣٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي العَالِيَةِ. [رجاله ثقات. الطبري في «تفسيره»: (١٣/ ٦٥٣)، وانظر ما قبله].

---

(١) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفاً، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[٣٣٨٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [انظر الحديثين قبله].

[٣٣٨٥] (٣١٢٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ **البَرَاءِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «**فِي القَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**». [أحمد: ١٨٤٨٢ و١٨٥٧٥، والبخاري: ١٣٦٩، ومسلم: ٧٢١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٨٦] (٣١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَتْ **عَائِشَةُ** هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**». [أحمد: ٢٤٠٦٩، ومسلم: ٧٠٥٦. وسيكرر برقم: ٣٥٢٣، لكن بذكر آية أخرى].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦ ـ وَمِنْ سُورَةِ الحِجْرِ

[٣٣٨٧] (٣١٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ[1]، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ٢٧٨٣، والنسائي: ٨٧١، وابن ماجه: ١٠٤٦].

وَرَوَى جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

[٣٣٨٨] (٣١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي**». أَوْ قَالَ: «**عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٦٨٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ.

[٣٣٨٩] (٣١٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي**». [أحمد: ٩٧٨٨، والبخاري: ٤٧٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٩٠] (٣١٢٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ الله فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي،**

(١) تحرف في المطبوع إلى: الجذامي.

وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».
[إسناده صحيح. أحمد: ٢١٠٩٤، والنسائي: ٩١٥].

[٣٣٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٣٤٥. وهو مكرر: ٣٠٩٢].

حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٣٣٩٢] (٣١٢٧)[1] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الطَّيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٥٤)، والطبراني في «الأوسط»: ٧٨٤٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠/ ٢٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣/ ١٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٦٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٦٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

[٣٣٩٣] (٣١٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٥٧٦٥ موقوفاً، وأبو يعلى في «مسنده»: ٤٠٥٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٩٥) مرفوعاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

[٣٣٩٤] (٣١٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى البَكَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلاةِ السَّحَرِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [النحل: ٤٨]. [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ.

[٣٣٩٥] (٣١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ المُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، مِنْهُمْ: حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً مِثْلَ هَذَا، لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

(١) سيأتي الحديث: (٣١٢٦) بعد هذا.

لِلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَجُلٌ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً». [حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

١٨ ـ وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[٣٣٩٦] (٣١٣٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ـ قَالَ: فَنَعَتَهُ ـ فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ ـ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى ـ قَالَ: فَنَعَتَهُ، قَالَ: ـ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي الحَمَّامَ ـ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: ـ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ» قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِيَ: هُدِيتَ الفِطْرَةَ ـ أَوْ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ ـ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ». [أحمد: ٧٧٨٩، والبخاري: ٣٤٣٧، ومسلم: ٤٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٩٧] (٣١٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ[1] عَرَقاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[٣٣٩٨] (٣١٣٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ البُرَاقَ». [إسناده حسن. ابن حبان: ٤٧، والحاكم: (٢/ ٣٩٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2].

[٣٣٩٩] (٣١٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٥٠٣٤، والبخاري: ٣٨٨٦، ومسلم: ٤٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[3].

[٣٤٠٠] (٣١٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [أحمد: ١٩١٦ مختصراً، والبخاري: ٣٨٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) فارفضّ عرقاً: أي: جرى عرقه وسال.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) قوله: «وأبي ذر، وابن مسعود» ليس في المطبوع.

[٣٤٠١] (٣١٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ - قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». [صحيح. أحمد: ١٠١٣٣، وابن ماجه ٦٧٠ كلاهما بإسنادين: الأول من حديث ابن مسعود، والثاني من حديث أبي هريرة].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٤٠٢] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. ابن خزيمة: ١٤٧٤، والحاكم: (١/ ٣٣٠)].

[٣٤٠٣] (٣١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلأْلأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا». قَالَ: «وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجاً، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لا تَأْتِنَا بِهَذَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ. فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦١٤٤، وابن حبان: ٧٣٤٩، والحاكم: (٢/ ٢٦٥)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٣٤٠٤] (٣١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَسُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ». [حسن لغيره. أحمد: ٩٧٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ: هُوَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ(١)، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ.

[٣٤٠٥] (٣١٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: بِعُودٍ - وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. [أحمد: ٣٥٨٤، والبخاري: ٢٤٧٨، ومسلم: ٤٦٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٣٤٠٦] (٣١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في المطبوع بعد هذا: ابن يزيد بن عبد الله.

[٣٤٠٧] (٣١٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالُوا: أُوتِينَا عِلْماً كَثِيراً، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً، فَأُنْزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الكهف: ١٠٩]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٤٠٨] (٣١٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [أحمد: ٣٦٨٨، والبخاري: ١٢٥، ومسلم: ٧٠٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٠٩] (٣١٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفاً مُشَاةً، وَصِنْفاً رُكْبَاناً، وَصِنْفاً عَلَى وُجُوهِهِمْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ**». [حسن لغيره. أحمد: ٨٦٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[٣٤١٠] (٣١٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣١. وهو مكرر: ٢٥٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٤١١] (٣١٤٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو الوَلِيدِ ـ وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، قَالَ: لا تَقُلْ لَهُ: نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ: نَبِيٌّ، كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ(١)، فَأَتَيَا النَّبِيَّ

---

(١) قال السندي: كناية عن ازدياد الفرح، وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها، أي: يفرح غاية الفرح باعتقاد اليهود إياه نبيًّا. اهـ.
وقوله: «أربعة أعين» قال المباركفوري: (٧/ ٥٢٥): هكذا وقع في النسخ الموجودة، ووقع في «المشكاة»: أربع أعين بغير تاء، وهو الظاهر. اهـ.
قلنا: وجاءت على الجادة في رواية أحمد ١٨٠٩٢، بدون تاء.

ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَسْحَرُوا، وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ وَعَلَيْكُمُ اليَهُودَ خَاصَّةً أَنْ لا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟». قَالا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَنْ لا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٠٩٢، والنسائي ٤٠٨٣، وابن ماجه مختصراً: ٣٧٠٥. وسلف برقم: ٢٩٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤١٢] (٣١٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَهُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ[١]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالا: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، سَبَّهُ المُشْرِكُونَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيُسَبَّ القُرْآنُ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ. [أحمد: ١٥٥، والبخاري: ٤٧٢٢، ومسلم: ١٠٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

[٣٤١٣] (٣١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ، شَتَمُوا القُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤١٤] (٣١٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَا تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالقُرْآنِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ القُرْآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالقُرْآنِ، فَقَدْ فَلَجَ[٣] ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: فَقَدِ احْتَجَّ. وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ أَفْلَجَ[٤] ـ فَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] قَالَ: أَفَتُرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ، لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلاةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ، مَمْدُودٍ هَكَذَا، خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلا[٥] ظَهْرَ البُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا، قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، لِمَ، لِيَفِرَّ مِنْهُ؟![٦]

---

(١) من قوله: «ولم يذكر عن ابن عباس» إلى هنا، سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٣) فَلَجَ، من باب نصر: انتصر وفاز، أو غلب بالحجة، وكذا أفلج.

(٤) في المطبوع: أفلح.

(٥) الضمير للنبي ﷺ وجبريل، أي: ما فارقا.

(٦) أي: هل ربطه لخوف فراره منه؟

إِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. [حسن. أحمد: ٢٣٢٨٥ بنحوه، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ١١٢١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤١٥] (٣١٤٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلا فَخْرَ» قَالَ: «فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً، فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَاحَلَ[1] بِهَا عَنْ دِينِ الله، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ الله، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً» قَالَ: «فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ». قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ، فَأُقَعْقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَحِّبُونَ، فَيَقُولُونَ: مَرْحَباً، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَيُلْهِمُنِي الله مِنَ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي قَالَ الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]». قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الكَلِمَةُ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ، فَأُقَعْقِعُهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٠٩٨٧، وابن ماجه: ٤٣٠٨ مختصراً. وسيأتي مختصراً برقم: ٣٩٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

١٩ - وَمِنْ سُورَةِ الكَهْفِ

[٣٤١٦] (٣١٤٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الخَضِرِ ﷺ، قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ الله، سَمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتِبَ الله عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بنُ نُونٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ: وَأَمْسَكَ الله عَنْهُ جِرْيَةَ المَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﴿قَالَ

---

(١) أي: جادل، وزنه ومعناه، من المِحَال ـ بالكسر ـ وهو الكيد.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ﴾ مُوسَى ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] قَالَ: **فَكَانَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا**». قَالَ سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الحَيَاةِ، لا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتاً إِلَّا عَاشَ. قَالَ: وَكَانَ الحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ المَاءُ عَاشَ.

قَالَ: «**فَقَصَّا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ الله لا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى**: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠] **قَالَ: نَعَمْ**.

فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١ - ٧٣] **ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، وَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى**: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤ - ٧٥] قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦ - ٧٧] يَقُولُ: مَائِلٌ، فَقَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧ - ٧٨]». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَرْحَمُ الله مُوسَى، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا**». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً**». قَالَ: «**وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ**». قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً) وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الغُلامُ فَكَانَ كَافِراً). [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١١٤، والبخاري: ١٢٢، ومسلم: ٦١٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ الخَبَرَ[1]، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) أي: لفظ: حدثنا أو أخبرنا.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الخَبَرَ[١].

[٣٤١٧] (٣١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً**». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٢٢، ومسلم مطولاً: ٦١٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٤١٨] (٣١٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ، لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ**». [أحمد: ٨٢٢٨، والبخاري: ٣٤٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢].

[٣٤١٩] (٣١٥٣)[٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لابْنِ بَشَّارٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ، قَالَ: «**يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِم: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً، فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِم: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاسْتَثْنَى**». قَالَ: «**فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ المِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفاً[٤] فِي أَقْفَائِهِمْ، فَيَهْلِكُونَ**» قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ[٥] شَكَراً مِنْ لُحُومِهِمْ**». [إسناده صحيح[٦]. أحمد: ١٠٦٣٢، وابن ماجه: ٤٠٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

[٣٤٢٠] (٣١٥٢) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ الجَزَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ﴾ [الكهف: ٨٢] قَالَ: «**ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٦٩٩٦، وفي «الصغير»: ٩٧٧، وفي «مسند الشاميين»: ٦٣١ و٣٥٠٨، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٦٨)،

---

(١) أي: لم يذكر سفيان لفظ: حدثنا أو أخبرنا، بل ذكر لفظ «عن» أو «قال» أو نحوهما، وإنما لم يقنع ابن المديني على ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ الخبر، لأنه كان يدلس، وإن كان تدليسه عن الثقات، كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين. «تحفة الأحوذي»: (٨/ ٥٩٦).

(٢) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط. (٣) سيأتي الحديث: (٣١٥٢) بعد هذا.

(٤) نَغَفاً ـ بنون وغين معجمة مفتوحتين ـ: هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم.

(٥) تشكَر ـ بشين معجمة ـ: أي: تسمن وتمتلئ شحماً، من شَكِرَتِ الشاة ـ بالكسر ـ شَكَراً ـ بفتحتين ـ أي: سمنت وامتلأ ضرعها لبناً.

(٦) قال ابن كثير في «تفسيره» بعد أن أورد هذا الحديث: إسناده جيد قوي، ولكن متنه في رفعه نكارة؛ لأن ظاهر الآية ـ وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧] ـ يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه، لإحكام بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون: غداً نفتحه، فيأتون من الغد وقد عاد كما كان، فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون كذلك، ويصبحون وهو كما كان، فيلحسونه ويقولون: غداً نفتحه، ويلهمون أن يقولوا: إن شاء الله، فيصبحون وهو كما فارقوه، فيفتحونه. وهذا يتجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب، فإنه كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه، والله أعلم.

والحاكم: (٢/ ٤٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/ ١٠٤) و(٦٣/ ٢١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٢٨٦)].

[٣٤٢١] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[١]. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

[٣٤٢٢] (٣١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابنِ مِينَاءَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدِ بنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ** ـ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَداً، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٨٣٨، وابن ماجه: ٤٢٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ.

٢٠ ـ وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

[٣٤٢٣] (٣١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**». [أحمد: ١٨٢٠١، ومسلم: ٥٥٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣]، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ إِدْرِيسَ.

[٣٤٢٤] (٣١٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] قَالَ: «**يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلا أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ الجَنَّةِ الحَيَاةَ وَالبَقَاءَ، لَمَاتُوا فَرَحاً، وَلَوْلا أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ النَّارِ الحَيَاةَ فِيهَا وَالبَقَاءَ، لَمَاتُوا تَرَحاً**». [أحمد: ١١٠٦٦، والبخاري: ٤٧٣٠، ومسلم: ٧١٨١. وانظر ما سلف برقم: ٢٧٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٢٥] (٣١٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] قَالَ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي، رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ**». [أحمد: ١٣٧٣٩، ومسلم مطولاً: ٤١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ المِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ[٥].

---

(١) بعده في المطبوع: هذا حديث غريب.
(٢) في المطبوع: حسن غريب.
(٣) في المطبوع: «صحيح غريب» فقط.
(٤) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٥) سيأتي برقم: ٣٦٤٠.

[٣٤٢٦] (٣١٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [مريم: ٦٤]. [أحمد: ٢٠٤٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

[٣٤٢٧] حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [البخاري: ٣٢١٨، وانظر ما قبله].

[٣٤٢٨] (٣١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الفَرَسِ[٢]، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ[٣]، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٤١٤١ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٣٤٢٩] (٣١٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ. [إسناده حسن، وانظر ما بعده].

[٣٤٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٤١٢٨، وانظر ما قبله].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعاً، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عَمْداً.

[٣٤٣١] (٣١٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ المَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْداً، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فُلاناً، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ». [أحمد: ٧٦٢٥، والبخاري: ٧٤٨٥، ومسلم: ٦٧٠٦ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٣٤٣٢] (٣١٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ يَقُولُ: جِئْتُ العَاصَ بنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ،

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) أي: جريه، والحُضر ـ بضم الحاء وسكون الضاد ـ: العَدْو الشديد.

(٣) في المطبوع: رجله.

(٤) تحرف في المطبوع إلى محمد بن يحيى.

قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٧٧]. [أحمد: ٢١٠٦٨، والبخاري: ٤٧٣٢، ومسلم: ٧٠٦٣].

[٣٤٣٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٠٧٥، ومسلم: ٧٠٦٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ وَمِنْ سُورَةِ طه

[٣٤٣٤] (٣١٦٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الكَرَى، أَنَاخَ فَعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا بِلَالُ، اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَةَ**»، قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْ بِلَالُ**»، فَقَالَ بِلَالٌ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتَادُوا**»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]. [أحمد: ٩٥٣٤ بنحوه، ومسلم: ١٥٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ

[٣٤٣٥] (٣١٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧١٢ مطولاً. وانظر ما سلف برقم: ٢٧٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

[٣٤٣٦] (٣١٦٥) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى البَغْدَادِيُّ وَالفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يَكْذِبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتِمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ كَفَافاً، لا لَكَ وَلا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ**». قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ الله**: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ **الآيَةَ** [الأنبياء: ٤٧]. **فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ**». [ضعيف، وهذا إسناد ليس بمحفوظ. أحمد: ٢٦٤٠١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَزْوَانَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَزْوَانَ هَذَا الحَدِيثَ.

[٣٤٣٧] (٣١٦٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ[1]: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيماً، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]». [أحمد: ٩٢٤١ مطولاً، والبخاري: ٢٢١٧، ومسلم: ٦١٤٥ بنحوه مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

[٣٤٣٨] (٣١٦٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَوْعِظَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عُرَاةً غُرْلاً[3]». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنبياء: ١٠٤]، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المائدة: ١١٧ - ١١٨] فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [أحمد: ٢٠٩٦، والبخاري: ٦٥٢٦، ومسلم: ٧٢٠١. وسلف برقم: ٢٥٩١]

[٣٤٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

كَأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ[5].

٢٣ - وَمِنْ سُورَةِ الحَجِّ

[٣٤٤٠] (٣١٦٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ جُدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١ - ٢] قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللهُ لآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ». قَالَ: فَأَنْشَأَ المُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمُلَتْ مِنَ المُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ وَالأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ

---

(١) أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام إلا في حال شدة الخوف لِعلوّ مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمُّل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما . . . انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري»: (٦/ ٣٩٢).

(٢) بعد هذا في المطبوع: ولم يذكر يُستغرب من حديث ابن إسحاق عن أبي الزناد.

(٣) غُرلاً: غير مختونين.

(٤) قوله: «حدثنا محمد بن بشار» سقط من المطبوع.

(٥) قد ذكرنا فيما سبق في تعليقنا على الحديث: ٢٥٩١ نقلاً عن الخطابي أنه لم يرتد أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: «أُصيحابي» - بالتصغير - على قلة عددهم. اهـ. ورواية التصغير المشار إليها في كلام الخطابي أخرجها مسلم برقم: ٥٩٩٦ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الرَّقْمَةِ[١] فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: الثُّلُثَيْنِ، أَمْ لَا. [صحيح. أحمد: ١٩٨٨٤، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٤٤١] (٣١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١ ـ ٢]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، حَثُّوا الْمَطِيَّ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ[٢]، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللهُ فِيهِ آدَمَ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ، ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ». فَيَئِسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ، يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنْ بَنِي إِبْلِيسَ».

قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ». [صحيح. أحمد: ١٩٩٠١، والنسائي: ١١٢٧٧، وانظر ما قبله. وسلف مختصراً برقم: ٣١٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٤٢] (٣١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». [إسناده ضعيف. البزار «كشف الأستار»: ١١٦٥، والحاكم: (٢/ ٤٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ٢٠٩ و ٢١٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٣٤٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل، وانظر ما قبله].

[٣٤٤٤] (٣١٧١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، لَيَهْلِكُنَّ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الْآيَةَ [الحج: ٣٩]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. [صحيح. أحمد: ١٨٦٥، والنسائي: ٣٠٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) الرَّقْمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها.
(٢) أي: حضوا الدابة على أن تجد وتسرع في سيرها، وعرفوا أنه ﷺ يريد أن يقول قولاً.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٤٤٥] (٣١٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠] النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. الطبري في «تفسيره»: (١٦/ ٥٧٣)].

٢٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ المُؤْمِنِينَ

[٣٤٤٦] (٣١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْماً، فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا**». ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٤٤٣].

[٣٤٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده ضعيف كسابقه].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيماً، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَبَعْضُهُمْ لا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، فَهُوَ أَصَحُّ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ يُونُسَ بنَ يَزِيدَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

[٣٤٤٨] (٣١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ[١] بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بنُ سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[٢]، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ، لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْراً احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، وَالفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا**[٤]». [أحمد: ١٣٧٤١، والبخاري: ٢٨٠٩].

---

(١) وقع عند أحمد والبخاري: أم الربيع، بدل: الربيع، وهو وهمٌ نبَّه عليه غير واحد من الحفاظ. انظر «فتح الباري»: (٦/ ٢٦).

(٢) أي: لا يُعرف راميه.

(٣) قولها: «في الدعاء» خطأ قديم، والصواب: في البكاء. كما جاء في مصادر التخريج، ونبَّه عليه ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ٢٧) بقوله: ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: اجتهدت عليه في الدعاء، بدل قوله: في البكاء، وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض.

(٤) وقع عند أحمد: قال قتادة: والفردوس: ربوة الجنة، وأوسطها وأفضلُها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[(١)].

[٣٤٤٩] (٣١٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيدِ بنِ وَهْبٍ الهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «**لا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لا تُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ**».

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٢٦٣، وابن ماجه: ٤١٩٨].

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٣٤٥٠] (٣١٧٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «**تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ**[(٢)] **شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٨٣٦. وهو مكرر: ٢٧٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ

[٣٤٥١] (٣١٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ المَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ، فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، حَرَّمَ اللهُ الزِّنَى، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ، فَدَخَلْتُ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَعَمَّاهُم اللهُ عَنِّي. قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ - وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً - حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينُنِي حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ - مَرَّتَيْنِ - فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَرْثَدُ، الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلا تَنْكِحْهَا**». [إسناده حسن. أبو داود: ٢٠٥١، والنسائي: ٣٢٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٤٥٢] (٣١٧٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

(١) قوله: «من حديث أنس» ليس في المطبوع.

(٢) أي: ترتفع، وهذا بيان لما يعرضه من قبح الصورة. قاله السندي.

جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلامِي، فَقَالَ: ابْنَ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً[1] رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله، نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بنُ فُلانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ. قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٩٣، ومسلم: ٣٧٤٦. وهو مكرر: ١٢٤١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٥٣] (٣١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». قَالَ: فَقَالَ هِلالٌ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ، أَيَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». قَالَ: فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[2] [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ

---

(١) هو كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٩/ ٢٨): تنبيه: اعلم أن حديث ابن عباس هذا يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية، وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الترمذي يدل على أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني، ولفظه: فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك**» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة.

قال الحافظ: قد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجّح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل. وفي قصة عويمر: قد أنزل الله فيك، فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك، أي: وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن صباغ في «الشامل»، وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ.

غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ[١] حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعَ، فَقَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ[٢]، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[٣]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٤]، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ**». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ**».

[أحمد: ٢١٣١ مطولاً، والبخاري: ٤٧٤٧، ومسلم بنحوه: ٣٧٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٤٥٤] (٣١٨٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِيَّ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي[٥]، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوا بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي**» فَقَامَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ[٦] فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟! فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟! فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟! فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا

---

(١) نكست: أي: خفضت رأسها.

(٢) أكحل العينين: أي: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال.

(٣) الأليتين: تثنية الألية بفتح الهمزة وسكون اللام، وهي العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، وسابغ: أي: تامهما وعظيمها، من سبوغ النعمة والثوب.

(٤) خدلَّج الساقين: أي: عظيم الساقين.

(٥) أي: اتهموا أهلي ورموا بالقبيح.

(٦) استُشكل ذِكر سعد بن معاذ هنا؛ لأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق، من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أهل السير، إلا شيئاً ذكره الواقدي وحده. قال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: ذِكْر سعد بن معاذ في هذا وهمٌ، والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في «السير»، وإنما قال: إن المتكلّم أولاً وآخراً أُسيد بن حضير. قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق. وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة، فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق، وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس. قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها.

وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك، وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق وهذا لذكر سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع.

فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ[(١)] لِيَ الحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ، لا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلا كَثِيراً، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي، فَقَالَتْ: لا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ[(٢)]، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءاً أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي إِلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئاً، فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَالتَفَتُّ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفَتُّ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟

قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ ـ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ لَتَقُولُنَّ: إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً ـ قَالَتْ: وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ـ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٨]. قَالَتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «**البُشْرَى يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ**». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لا وَاللهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلا أَحْمَدُهُ، وَلا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلا غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْراً، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ:

---

(١) أي: فتحت وكشفت.

(٢) أي: سبوها وقالوا لها من سَقَط الكلام، وهو رديئه، بسبب حديث الإفك.

مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ، وَالمُنَافِقُ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ[١] وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ[٢] أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحاً، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَالله يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [أحمد: ٢٤٣١٧، والبخاري: ٤٧٥٧ معلقاً بصيغة الجزم، ومسلم: ٧٠٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

[٣٤٥٥] (٣١٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[٤]. [حسن. أحمد: ٢٤٠٦٦، وأبو داود: ٤٤٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١١، وابن ماجه: ٢٥٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

٢٦ ـ وَمِنْ سُورَةِ الفُرْقَانِ

[٣٤٥٦] (٣١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**». [أحمد: ٤١٣١، والبخاري: ٤٧٦١، ومسلم نحوه: ٢٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

[٣٤٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٤٧٦١، ومسلم: ٢٥٨، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٥٨] (٣١٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**». قَالَ: وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ

(١) في المطبوع: «يَسُوسُهُ». ومعنى يستوشيه، أي: يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد. ومعنى يسوسه، أي: يتولى أمره.

(٢) يأتل: أي: لا يحلفوا، والألية: اليمين.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: عروة.

(٤) فضُربوا على بناء المفعول، ونصب حدَّهم على أنه مفعول مطلق، فإن الحدَّ نوع من الضرب. قاله السندي.

(٥) في المطبوع: حسن غريب.

يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩]. [إسناده صحيح. أحمد: ٤١٣٢، وانظر سابقيه].

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَاصِلٍ، لأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

[٣٤٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤١٣٣، وانظر أحاديث الباب السالفة].

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بنَ شُرَحْبِيلَ.

٢٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ

[٣٤٦٠] (٣١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**». [أحمد: ٢٥٠٤٤، ومسلم: ٥٠٣. وهو مكرر: ٢٤٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٤٦١] (٣١٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً فَخَصَّ وَعَمَّ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلا نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلا نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلا نَفْعاً، إِنَّ لَكِ رَحِماً وَسَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا**[1]». [أحمد: ٨٧٢٦، والبخاري بنحوه: ٢٧٥٣، ومسلم: ٥٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[2].

[٣٤٦٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

[٣٤٦٣] (٣١٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا صَبَاحَاهُ**». [صحيح لغيره. الطبري في «تفسيره»: (١٧/٦٥٨)، وأبو عوانة: ٢٧١، وابن حبان: ٦٥٥١].

---

(١) سأبلُّها ببلالها: أي: سأصلها في الدنيا، يقال: بلَّ الرَّحمَ: إذا وصلها، شبَّه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُعرف من حديث موسى بن طلحة. (٣) في المطبوع: زيادة، وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ أَصَحُّ.

٢٨ ـ وَمِنْ سُورَةِ النَّمْلِ

[٣٤٦٤] (٣١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ المُؤْمِنِ، وَتَخْتِمُ أَنْفَ الكَافِرِ بِالخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ: هَاهَا يَا مُؤْمِنُ، وَيُقَالُ: هَاهَا يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ، وَهَذَا: يَا مُؤْمِنُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٣٧، وابن ماجه: ٤٠٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ فِي دَابَّةِ الأَرْضِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ.

٢٩ ـ وَمِنْ سُورَةِ القَصَصِ

[٣٤٦٥] (٣١٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «**قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ**». قَالَ: لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ ـ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الجَزَعُ ـ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. [أحمد: ٩٦١٠، ومسلم: ١٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ.

٣٠ ـ وَمِنْ سُورَةِ العَنْكَبُوتِ

[٣٤٦٦] (٣١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ **سَعْدٍ** قَالَ: **أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ**. فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِالبِرِّ؟ وَاللهِ لا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا، شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ الآيَةَ. [العنكبوت: ٨] [أحمد: ١٦١٤ مطولاً، ومسلم بنحوه: ٦٢٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٦٧] (٣١٩٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] قَالَ: «**كَانُوا يَخْذِفُونَ**[2] **أَهْلَ الأَرْضِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٨٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣١ ـ وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ

[٣٤٦٨] (٣١٩٢)[3] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) يخذفون ـ بالخاء والذال المعجمتين ـ: هو رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك.

(٣) سيأتي الحديث: (٣١٩١) بعد حديثين، وهو عندنا برقم: [٣٤٧٠].

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ: (الٓمٓ ۝ غَلَبَتِ[1] ٱلرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٤٥٧). وهو مكرر: ٣١٦٣. وهو مخالف لحديث ابن عباس الصحيح الآتي بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

هَكَذَا قَرَأَ نَصرُ بنُ عَلِيٍّ: (غَلَبَتْ).

[٣٤٦٩] (٣١٩٣) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ١-٣] قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ، لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونِ ـ قَالَ: أُرَاهُ ـ العَشْرِ». قَالَ سَعِيدٌ: وَالبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾ [الروم: ١ ـ ٥] قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ.

[٣٤٧٠] (٣١٩١) حَدَّثَنَا[3] أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ[5] بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ[6] ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾: «أَلَّا احْتَطْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَإِنَّ البِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلاثٍ إِلَى تِسْعٍ». [رجاله ثقات. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٩٩٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ٢٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ٣٧٩)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[7] مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٤٧١] (٣١٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

(١) غَلَبت، بفتح الغين: هي قراءة نصر بن عليٍّ، وهي قراءة شاذة لا تصح، قال الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧): والصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ﴾ بضم الغين، لإجماع الحجة من القرَأةِ عليه.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٣) وقع هذا الحديث في المطبوع أول أحاديث الباب.

(٤) في المطبوع: «عبد الله»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «بن عبد الله» سقط من المطبوع.

(٦) المناحبة: المخاطرة والمراهنة.

(٧) في المطبوع: «غريب» فقط.

نِيَارِ بنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ، لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِساً فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى ـ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ ـ فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالمُشْرِكُونَ، وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ البِضْعَ ثَلاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطاً تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ المُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ، ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. [حسن. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث: ٢٩٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٣٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ

[٣٤٧٢] (٣١٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ». فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [لقمان: ٦]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٢٨٠، وابن ماجه: ٢١٦٨. وهو مكرر: ١٣٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَالقَاسِمُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ.

٣٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ السَّجْدَةِ

[٣٤٧٣] (٣١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (١٨/ ٦١١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٤٧٤] (٣١٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]». [أحمد: ٨١٤٣ بنحوه، والبخاري: ٣٢٤٤، ومسلم: ٧١٣٢. وسيأتي مطولاً برقم: ٣٥٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٧٥] (٣١٩٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ المَلِكِ ـ هُوَ ابْنُ أَبْجَرَ ـ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ. فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ؟ فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». [مسلم: ٤٦٥ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٣٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ

[٣٤٧٦] (٣١٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]، مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ يَوْماً يُصَلِّي، فَخَطَرَ خَطْرَةً[(١)]، فَقَالَ المُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ: قَلْباً مَعَكُمْ، وَقَلْباً مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤١٠].

[٣٤٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٤٧٨] (٣٢٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ، سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَبُرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ الله ﷺ غِبْتُ عَنْهُ! أَمَا وَالله لَئِنْ أَرَانِيَ الله مَشْهَداً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، لَيَرَيَنَّ الله مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ العَامِ القَابِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [أحمد: ١٣٠١٥، ومسلم: ٤٩١٨، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٧٩] (٣٢٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ الله أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ، لَيَرَيَنَّ الله كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) خطر خطرة: قال السندي: قيل: يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته، ولعله ظهر لهم ذلك من جهته، فقالوا ذلك.

أبرأُ إِلَيْكَ مِمَّا جاؤُوا[1] بِهِ هَؤُلاءِ - يَعْنِي المُشْرِكِينَ - وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا أَخِي مَا فَعَلْتَ فَأَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي الآيَةَ.

[أحمد: ١٣٠٨٥، والبخاري: ٢٨٠٥. وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ.

[٣٤٨٠] (٣٢٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ[2] البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَلا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**[3]». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٢٦ و ١٢٧، ويغني عنه ما بعده. وسيكرر برقم: ٤٠٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[٣٤٨١] (٣٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ، مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟**». قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**». [إسناده حسن. البزار في «مسنده»: ٩٤٢، وأبو يعلى: ٦٦٣. وسيكرر برقم: ٤٠٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ.

[٣٤٨٢] (٣٢٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]» فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [أحمد: ٢٦١٠٨، والبخاري: ٤٧٨٦ معلقاً بصيغة الجزم، ومسلم: ٣٦٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٣٤٨٣] (٣٢٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ

---

(١) كذا وقع في الأصل، وهو صحيح جارٍ على لغة أكلوني البراغيث، ومثله: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ على أحد المذاهب فيها، ومثله «يتعاقبون فيكم ملائكة».

(٢) تحرف في المطبوع إلى: القطان.

(٣) أي: وَفَّى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى، أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو حارب كما ترى.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ**». [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٧٧١، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١٨/٢). وسيكرر برقم: ٤١٢١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ.

[٣٤٨٤] (٣٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ، يَقُولُ: «**الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ البَيْتِ** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٠٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الحَمْرَاءِ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

[٣٤٨٥] (٣٢٠٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالإِسْلَامِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بِالعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي: أَعْدَلُ عِنْدَ اللهِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٠٤١ مختصراً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] هَذَا الحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ.

[٣٤٨٦] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ وَضَّاحٍ[1] الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ. [مسلم: ٤٣٩ بنحوه مطولاً، وانظر ما قبله].

[٣٤٨٧] (٣٢٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٣٧]. [إسناده صحيح، وانظر سابقيه].

---

(١) في المطبوع: «واضح»، وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٨٨] (٣٢٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. [أحمد: ٥٤٧٩، والبخاري: ٤٧٨٢، ومسلم: ٦٢٦٢. وسيكرر برقم: ٤١٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٨٩] (٣٢١٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ. [إسناده حسن].

[٣٤٩٠] (٣٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٣٥]. [صحيح لغيره. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٦/ ١٧٢)، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٥١))].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٤٩١] (٣٢١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو، فَهَمَّ بِطَلاقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. [أحمد: ١٢٥١١ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٤٧٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

[٣٤٩٢] (٣٢١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ، وَزَوَّجَنِي الله مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. [أحمد: ١٣٣٦١، والبخاري: ٧٤٢٠ بنحوه مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٩٣] (٣٢١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠]، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ، لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ(٤). [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ١٥٢)، وابن راهويه في «مسنده»: (٥/ ٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» مختصراً: (٥/ ٤٥٩)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٩٨٥ و ١٠٠٧))، والحاكم: (٢/ ٢٠٢ و ٤٥٦) و (٤/ ٥٨)، والبيهقي: (٧/ ٥٤)].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: حُسَين.
(٢) في المطبوع: حدثنا عبد بن حميد: حدثنا محمد بن الفضل أحمد بن عبدة الضبي.
(٣) في المطبوع: «صحيح» فقط.
(٤) الطُّلَقاء جمع طليق: هم الذين أسلموا يوم الفتح، ومَنَّ عليهم وخلّى عنهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

[٣٤٩٤] (٣٢١٥) حَدَّثَنَا عَبْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ المُهَاجِرَاتِ، قَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فَأَحَلَّ اللهُ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٩٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

[٣٤٩٥] (٣٢١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. [ضعيف. أحمد: ٢٤١٣٧، والنسائي: ٣٢٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

[٣٤٩٦] (٣٢١٩)[3] حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ قَوْماً إِلَى الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْطَلِقاً قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ، فَانْصَرَفَ رَاجِعاً، فَقَامَ الرَّجُلانِ فَخَرَجَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ[4]﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [صحيح لغيره. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

[٣٤٩٧] (٣٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتُبِسَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[5] مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَمْرُو بنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الأَصْلَعُ[6].

[٣٤٩٨] (٣٢١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي[7]

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.
(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٣) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر الحديث: [٣٤٩٨] (٣٢١٨).
(٤) غير ناظرين إناه: أي: غير منتظرين إدراكه وبلوغه، وهو مصدر من قولهم: قد أنى هذا الشيءُ يأنى إنًى وأنياً وأنًى.
(٥) في المطبوع: «غريب» فقط.
(٦) قوله: «وعمرو بن سعيد يقال له: الأصلع» ليس في المطبوع.
(٧) في المطبوع: «بن»، وهو خطأ.

عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ فَدخلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً[١]، فَجعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ[٢]، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاناً وَفُلاناً وَفُلاناً وَمَنْ لَقِيتَ**»، وَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاثِ مِئَةٍ. قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، هَاتِ بِالتَّوْرِ**». قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**». قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ ارْفَعْ**». فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟ قَالَ: وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفُ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا البَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ الجَعْدُ: قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَذِهِ الآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٢٦٦٩ مختصراً، والبخاري: ٥١٦٣ تعليقاً، ومسلم: ٣٥٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ، وَيُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ، بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

[٣٤٩٩] (٣٢٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ الله المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ**». [أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وَطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بنِ خَارِجَةَ ـ وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ[٣] ـ وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأَقِط والسَّمْن.

(٢) هو إناء من صُفر أو حجارة.

(٣) في المطبوع: «حارثة»، وهو خطأ.

[٣٥٠٠] (٣٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيراً مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ[١]، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلا يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقاً، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ» فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ، ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً[٢]، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

[أحمد: ١٠٦٧٨، والبخاري: ٣٤٠٤، ومسلم بنحوه: ٧٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

٣٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ سَبَإٍ

[٣٥٠١] (٣٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ المُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي: مَا فَعَلَ الغُطَيْفِيُّ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «ادْعُ القَوْمَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ». قَالَ: وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ مَا أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا سَبَأٌ، أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ العَرَبِ[٤]، فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا، فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا، فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرُونَ[٥]، وَحِمْيَرُ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجُ، وَأَنْمَارُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ»[٦]. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٤٠٠٩/٨٩، وأبو داود: ٣٩٨٨، وليس عنده قوله: فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار...].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٥٠٢] (٣٢٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ فِي السَّمَاءِ أَمْراً، ضَرَبَتِ

---

(١) أُدْرة ـ بضم الهمزة وسكون الدال ـ: نفخة في الخصية.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٤٣٧): قوله: «فوالله إن بالحجر لندباً...» ظاهره أنه بقية الحديث، وقد بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة.

(٣) بعد هذا في المطبوع: وفيه عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٤) أي: كان من نسله هؤلاء العشرة الذين يرجع إليهم أصول القبائل من عرب اليمن، لا أنهم ولدوا من صلبه، بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والأقل والأكثر كما هو مقرر في كتب النسب. قاله ابن كثير في «تفسيره»: (٣/ ٧٧١) بعد أن ذكر الحديث. وسبأ يصرف على إرادة الحي، ويترك صرفه على إرادة القبيلة. انظر «اللسان»: (سبأ).

(٥) في المطبوع: «الأشعريون»، وهو خطأ.

(٦) بعد هذا في المطبوع: وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ». [البخاري: ٤٧٠١ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٠٣] (٣٢٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟». قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ، أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْراً، سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَيُرْمَوْنَ، فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٢، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

[٣٥٠٥] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. [أحمد: ١٨٨٣، ومسلم: ٥٨٢٠، وانظر ما قبله].

٣٦ ـ وَمِنْ سُورَةِ المَلائِكَةِ

[٣٥٠٥] (٣٢٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَيْزَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] قَالَ: «هَؤُلاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[1]، وَكُلُّهُمْ فِي الجَنَّةِ». [حسن لغيره. أحمد: ١١٧٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ يس

[٣٥٠٦] (٣٢٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[3]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ

---

(١) قال ابن كثير في «تفسيره»: (٣/ ٨٠٢): ومعنى قوله: «بمنزلة واحدة»: أي: في أنهم من هذه الأمة، وأنهم من أهل الجنة، وإن كان بينهم فرق في المنازل في الجنة. اهـ.
والظالم لنفسه: هو المفرط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات.
والمقتصد: هو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات.
والسابق بالخيرات: هو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات، وبعض المباحات. قاله ابن كثير في «تفسيره»: (٣/ ٨٠١).

(٢) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٣) قوله: «عن أبي سفيان» سقط من المطبوع.

أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ**»، فَلَمْ يَنْتَقِلُوا. [صحيح لغيره. الحاكم: (٢/ ٤٦٥)][1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ.

[٣٥٠٧] (٣٢٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا**». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» قَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ. [أحمد: ٢١٣٥٢، والبخاري: ٧٤٢٤، ومسلم: ٤٠١. وهو مكرر: ٢٣٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ وَمِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ

[٣٥٠٨] (٣٢٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفاً يَوْمَ القِيَامَةِ لَازِماً لَهُ لَا يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً**». ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤ ـ ٢٥]. [إسناده ضعيف. الدارمي: ٥١٦][2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٣٥٠٩] (٣٢٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ **أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] قَالَ: «**عِشْرُونَ أَلْفاً**». [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١٩/ ٦٣٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٣٥١٠] (٣٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] قَالَ: «**حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثُ**». بِالثَّاءِ كَذَا. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١٩/ ٥٦٠)].

وَيُقَالُ: يَافِتُ وَيَافِثُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: يَفِثُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

[٣٥١١] (٣٢٣١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَامٌ أَبُو العَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٩٩. وسيكرر برقم: ٤٢٧٣].

---

(١) وقد وهم أبو سفيان ـ وهو طريف بن شهاب ـ في إسناده، فرواه عن أبي نضرة عن أبي سعيد، والصواب ما رواه أحمد: ١٤٥٦٦، ومسلم: ١٥١٩ من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر.
ورواه مسلم: ١٥٢٠ أيضاً من طريق كَهمس، عن أبي نضرة، عن جابر.

(٢) ليث بن أبي سليم قد اضطرب في تسمية شيخه وصحابي الحديث، فرواه ابن ماجه: ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، عن ليث، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

٣٩ ـ وَمِنْ سُورَةِ ص

[٣٥١٢] (٣٢٣٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى ـ قَالَ عَبْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً». فَقَالَ: «يَا عَمِّ قُولُوا[1]: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فَقَالُوا: إِلَهاً وَاحِداً! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ، إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلاقٌ، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ١ ـ ٧]. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

[٣٥١٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١٦ و١١٣٧٢، وانظر ما قبله].

[٣٥١٤] (٣٢٣٣) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي المَنَامِ ـ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي ـ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ: المُكْثُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٤٨٤، وانظر تاليه].

وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ رَجُلاً، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٥١٥] (٣٢٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّي لا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؟ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي

---

(١) في المطبوع: يقولوا.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

الدَّرَجَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي المَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [ضعيف، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْماً، فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟».

[٣٥١٦] (٣٢٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ أَبُو هَانِئٍ اليَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعاً فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الكَرِيهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ، فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». [ضعيف. أحمد: ٢٢١٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَائِشٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَى الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ اللَّجْلاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠ ـ وَمِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ

[٣٥١٧] (٣٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: بغير لفظ: سمعت.

سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذاً لَشَدِيدٌ. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٠٥ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥١٨] (٣٢٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] وَلا يُبَالِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٥٦٩ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ. وَشَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ.

[٣٥١٩] (٣٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله[1] قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[2] [الزمر: ٦٧]. [أحمد: ٤٠٨٧، والبخاري: ٧٤١٤، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٢٠] (٣٢٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً. [مسلم: ٧٠٤٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٢١] (٣٢٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا». فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا القَاسِمِ إِذَا وَضَعَ الله السَّمَاوَاتِ عَلَى ذِهِ، وَالأَرَضِينَ عَلَى ذِهِ، وَالمَاءَ عَلَى ذِهِ، وَالجِبَالَ عَلَى ذِهِ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى ذِهِ؟ - وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ - فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) قال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»: (١/ ١٨٣): الجواد قد يعثر في بعض الأوقات، وهِمَ يحيى بن سعيد في إسناد خبر الأعمش مع حفظه وإتقانه وعلمه بالأخبار، فقال: عن عبيدة، عن عبد الله، وإنما هو عن علقمة، وأما خبر منصور فهو عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، والإسنادان ثابتان صحيحان: منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، غير مستنكر لإبراهيم النخعي مع علمه وطول مجالسته أصحاب ابن مسعود أن يروي خبراً عن جماعة من أصحاب ابن مسعود عنه. اهـ.
وقد أخرجه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: البخاري: ٧٤١٥، ومسلم: ٧٠٤٨.
وانظر فتح الباري: (١٣/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٢) لمعرفة معنى الحديث انظر «الأسماء والصفات» للبيهقي ص٣٣٥ - ٣٤٣.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ.

وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ بنِ شُجَاعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الصَّلْتِ.

[٣٥٢٢] (٣٢٤١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أَجَلْ وَاللهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧] قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ**» وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [صحيح. أحمد: ٢٤٨٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٨٩، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٥٢٣] (٣٢٤٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧] فَأَيْنَ المُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ**». [إسناده صحيح. وهو مكرر رقم: ٣٣٨٦، ولكن بذكر آية أخرى. وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٢٤] (٣٢٤٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ التَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ؟**». قَالَ المُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ رَبِّنَا**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا**». [صحيح. أحمد: ١١٠٣٩. وسلف برقم: ٢٦٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ أَيْضاً عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٣٥٢٥] (٣٢٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «**قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**». [صحيح. أحمد: ٦٥٠٧، وأبو داود: ٤٧٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٥٠. وسلف برقم: ٢٥٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

[٣٥٢٦] (٣٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ المَدِينَةِ: لا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ، فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ**». [أحمد: ٩٨٢١، والبخاري بنحوه: ٢٤١١ و٤٦٠٤، ومسلم بنحوه: ٦١٥٣ و٦١٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

[٣٥٢٧] (٣٢٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلا تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلا تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلا تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلا تَبْأَسُوا أَبَداً**». فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]. [أحمد: ١١٩٠٥، ومسلم: ٧١٥٧].

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٤١ ـ وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ

[٣٥٢٨] (٣٢٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٣٦، وأبو داود: ١٤٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٠، وابن ماجه: ٣٨٢٨. وسلف برقم: ٣٢٠٧، وسيأتي برقم: ٣٦٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ السَّجْدَةِ

[٣٥٢٩] (٣٢٤٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ **ابنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ـ أَوْ: ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ـ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]. [أحمد: ٤٢٣٨، والبخاري: ٤٨١٧، ومسلم: ٧٠٢٩، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٣٠] (٣٢٤٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ**: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، كَثِيرٌ شُحُومُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ ـ أَوْ: ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ ـ فَتَكَلَّمُوا بِكَلامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ كَلامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٦١٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

[٣٥٣١] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** نَحْوَهُ. [أحمد: ٤٢٢١، ومسلم: ٧٠٣٠، وانظر سابقيه].

[٣٥٣٢] (٣٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

عَلِيٍّ الفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ[١] بنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ[٢] بنُ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَــرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] قَالَ: «**قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ**». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً، وَيُرْوَى فِي هَذِهِ الآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعْنَى اسْتَقَامُوا.

٤٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ حم عسق

[٣٥٣٣] (٣٢٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً قَالَ: سُئِلَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ**». [أحمد: ٢٥٩٩، والبخاري: ٤٨١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٥٣٤] (٣٢٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ الوَازِعِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلالِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَراً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ العَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ[٥]، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلالُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ اليَوْمَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَبَّادٍ، فَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى الله أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ **أَبِي مُوسَى** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تُصِيبُ عَبْداً نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو الله عَنْهُ أَكْثَرُ**». قَالَ: وَقَــرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. [إسناده ضعيف. وفي الباب عن علي عند أحمد: ٦٤٩ وسنده ضعيف أيضاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ

[٣٥٣٥] (٣٢٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ**»[٦]، ثُمَّ تَلا رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿مَا

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: سَلْم.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: سَهْل.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: القَطِيعي.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) قال في «القاموس»: القشيش كأمير: اللُّقاطة كالقُشاش بالضم، وقال فيه: اللقاطة بالضم ما كان ساقطاً مما لا قيمة له.

(٦) المعنى: ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال، وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم، وطلب المعجزة منه عناداً أو جحوداً، وقيل: مقابلة الحجة بالحجة، وقيل: المراد هنا العناد والمراء في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء =

صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥].
[قوي بطرقه وشواهده. وأحمد: ٢٢١٦٤، وابن ماجه: ٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ.

وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرُ.

٤٥ـ وَمِنْ سُورَةِ الدُّخَانِ

[٣٥٣٦] (٣٢٥٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الجُدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ الدُّخَانُ، فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، قَالَ: فَغَضِبَ ـ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ـ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ ـ قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ ـ وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لا يَعْلَمُ فَلْيَقُلِ: الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشاً اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ ـ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: العِظَامَ ـ قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ الله لَهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١]. قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾ [الدخان: ١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ قَالَ: قَدْ مَضَى البَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَالدُّخَانُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: القَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ. [أحمد: ٤٢٠٦، والبخاري: ٤٨٢٤، ومسلم: ٧٠٦٦ و ٧٠٦٧].

وَاللِّزَامُ: يَوْمُ بَدْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٣٧] (٣٢٥٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩]». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤١٣٣، وأبو نعيم: (٣/ ٥٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

٤٦ـ وَمِنْ سُورَةِ الأَحْقَافِ

[٣٥٣٨] (٣٢٥٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أَخِي عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ، جَاءَ عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ الله، نَزَلَتْ فِيَّ:

= مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرَّم، لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق، فإنه فرض كفاية، لقوله: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] إِنَّ للهِ سَيْفاً مَغْمُوداً عَنْكُمْ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٨٢، وابن ماجه: ٣٧٣٤ مختصراً. وسيكرر برقم: ٤١٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ.

[٣٥٣٩] (٣٢٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[٢] أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ،** قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤]». [أحمد: ٢٦٠٣٧، والبخاري: ٣٢٠٦، ومسلم مطولاً: ٢٠٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٥٤٠] (٣٢٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: **قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ:** هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ، اسْتُطِيرَ، مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا ـ أَوْ: كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ـ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ـ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ ـ فَقَالَ: «**كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٣] يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ**». [أحمد: ٤١٤٩، ومسلم: ١٠٠٨. وسلفت القطعة الأخيرة منه برقم: ١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

[٣٥٤١] (٣٢٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**». [أحمد: ٧٧٩٣، والبخاري: ٦٣٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) المَخِيلَةُ: السحابة التي يخال فيها المطر.

(٣) كذا وقع في رواية الترمذي، ووقع في رواية مسلم: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه . . .» قال المباركفوري في «التحفة»: (٩/ ١٤٣): وفي هاتين الروايتين تخالف ظاهر، ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله: «ذكر اسم الله عليه» أي: عند الذبح، وبقوله: «لم يذكر اسم الله عليه» يعني عند الأكل، وإلا فما في الصحيح هو أصح.
وقال النووي في شرحه على مسلم: (٤/ ١٧٠): قوله: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم مالم يذكر اسم الله عليه.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**».

[٣٥٤٢] (٣٢٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوماً هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨] قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ**». [صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢١٣٤، وابن حبان مطولاً: ٧١٢٣، والطبراني في «الأوسط»: ٨٨٣٨، والحاكم: (٢/ ٤٩٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢١/ ٤١٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ أَيْضاً هَذَا الحَدِيثَ عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٣٥٤٣] (٣٢٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ، قَالَ: «**هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطاً بِالثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٣٥٩٦].

وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ ابْنِ المَدِينِيِّ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ الكَثِيرَ. وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحٍ.

[٣٥٤٤] وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٤٨ـ وَمِنْ سُورَةِ الفَتْحِ

[٣٥٤٥] (٣٢٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ! قَالَ: فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]». [أحمد: ٢٠٩، والبخاري: ٤١٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلاً.

[٣٥٤٦] (٣٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ**» ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئاً مَرِيئاً يَا نَبِيَّ اللهِ، لَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٣٥][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ.

[٣٥٤٧] (٣٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَأُخِذُوا أَخْذاً، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآيَةَ [الفتح: ٢٤]. [أحمد: ١٢٢٢٧، ومسلم: ٤٦٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٤٨] (٣٢٦٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦] قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٩ ـ وَمِنْ سُورَةِ الحُجُرَاتِ

[٣٥٤٩] (٣٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ بنِ جَمِيلٍ الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ كَلامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ[(٣)]. [أحمد: ١٦١٣٣، والبخاري: ٤٨٤٥ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ.

[٣٥٥٠] (٣٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللهُ». [حسن. النسائي في «الكبرى»: ١١٤٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٥٥١] (٣٢٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ

---

(١) ولهذا الحديث إسنادان كما بينه شعبة في رواية أحمد: ١٢٧٧٩، ورواية البخاري: ٤١٧٢، فالشطر الأول منه إلى قوله: مرجعه من الحديبية، عن قتادة عن أنس، والشطر الثاني وهو قوله: فقالوا: هنيئاً مريئاً . . . » عن قتادة عن عكرمة من قوله.

(٢) في المطبوع: «حدثنا عبد بن حميد: حدثني عبد الرزاق، عن معمر: حدثني سليمان بن حرب . . .»، وهو خطأ.

(٣) أي: لم يذكره كما ذكر عمر من أنه كان إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه.

(٤) الشين: هو العيب.

الهَرَوِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا، فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا(١) بِالْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]. [إسناده صحيح إن صحّت صحبة أبي جبيرة بن الضحاك وإلا فمرسل. أحمد: ١٨٢٨٨، وأبو داود: ٤٩٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٥٢، وابن ماجه: ٣٧٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

أَبُو جَبِيرَةَ هُوَ أَخُو ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ خَلِيفَةَ أَنْصَارِيٌّ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الهَرَوِيِّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

[٣٥٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ(٣). [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

[٣٥٥٣] (٣٢٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنِ المُسْتَمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمُ اليَوْمَ؟ [إسناده صحيح. ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٧/ ٥٥٩) وعزاه لعبد بن حميد والترمذي وابن مردويه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ عَلِيُّ ابنُ المَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنِ المُسْتَمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

[٣٥٥٤] (٣٢٧٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ(٤) الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ». قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. [صحيح لغيره. عبد بن حميد: ٧٩٥، وابن حبان: ٣٨٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَالِدُ عَلِيٍّ ابنِ المَدِينِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٥٥٥] (٣٢٧١) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَّامِ بنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَسَبُ: المَالُ، وَالكَرَمُ: التَّقْوَى(٥)». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٠٢، وابن ماجه: ٤٢١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَّامِ بنِ أَبِي مُطِيعٍ.

---

(١) لا تنابزوا: أي: لا يَدْعُ بعضكم بعضاً بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عُرفاً.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) بعده في المطبوع: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) عُبِّيَّة، بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددتين: أي: نخوتها وكبرها وفخرها.

(٥) المال: أي: مال الدنيا الحاصل به الجاه غالباً. والكرم: أي: الكرم المعتبر في العُقبى المترتب عليه الإكرام بالدرجات العُلى.

٥٠ ـ وَمِنْ سُورَةِ ق

[٣٥٥٦] (٣٢٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [أحمد: ١٣٤٠٢، والبخاري: ٦٦٦١، ومسلم: ٧١٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١ ـ وَمِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ

[٣٥٥٧] (٣٢٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَّامٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، إِنَّ عَاداً لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً، فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الخَمْرَ، وَغَنَّتْهُ الجَرَادَتَانِ[1]، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهِ، وَلا لأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بنَ مُعَاوِيَةَ ـ يَشْكُرُ لَهُ الخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ ـ فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَاداً رِمْدِداً[2]، لا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَداً، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الحَلْقَةِ ـ يَعْنِي حَلْقَةَ الخَاتَمِ ـ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ الآيَةَ [الذاريات: ٤١ ـ ٤٢]. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٥٣ بنحوه مطولاً، وقد سمّى صحابيه: الحارث بن حسان، وانظر ما بعده].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي المُنْذِرِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ حَسَّانَ، وَيُقَالُ لَهُ: الحَارِثُ بنُ يَزِيدَ.

[٣٥٥٨] (٣٢٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بنَ العَاصِ وَجْهاً، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. وَيُقَالُ لَهُ: الحَارِثُ بنُ حَسَّانَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٣، وابن ماجه: ٢٨١٦، وانظر ما قبله].

٥٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ الطُّورِ

[٣٥٥٩] (٣٢٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٤٨)، والحاكم: (١/ ٤٦٥)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ ابْنَي

---

(١) الجرادتان: قينتان لمعاوية بن بكر.

(٢) رِمْدِداً: المتناهي في الاحتراق والدِّقة، كما يقال: ليلٌ أليلٌ، ويوم أيوم، إذا أرادوا المبالغة.

كُرَيْبٍ: أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ.

وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي.

وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[1]، وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ.

٥٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ النَّجْمِ

[٣٥٦٠] (٣٢٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُود قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ[2]، وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقَ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلاثاً لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ خَمْساً، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لأُمَّتِهِ المُقْحِمَاتُ[3] مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ[4]. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا، وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الخَلْقِ، لا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [أحمد: ٣٦٦٥، ومسلم: ٤٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٦١] (٣٢٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ. [أحمد: ٣٧٨٠، والبخاري: ٣٢٣٢، ومسلم: ٤٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٥٦٢] (٣٢٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْباً بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْداً، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ...﴾ [لقمان: ٣٤]، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ[5] لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. [أحمد: ٢٤٢٢٧، والبخاري: ٤٨٥٥، ومسلم: ٤٣٩ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٢٢].

---

(١) هو كنية عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

(٢) هذا وما بعده من قول ابن مسعود، وضمير «قال» راجع إليه.

(٣) المُقْحِمات: هي الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها، وتوردهم النار، وتقحمهم إيَّاها. والتقحُّم: الوقوع في المهالك. والمراد بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً، فقد تقررت نصوص الشرع والإجماع على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٣).

(٤) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (٣/ ٢): كذا هو في جميع الأصول: «السادسة»، وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة، قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح، وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بـ«المنتهى». قلت: ويمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في غاية العِظَم. اهـ.

(٥) «جياد» موضع بأسفل مكة، ووقع في «المشكاة»: في أجياد، بفتح الهمزة وسكون الجيم. قال في «النهاية»: «أجياد» موضع بأسفل مكة، معروف، من شعابها. «تحفة الأحوذي»: (٩/ ١٦٨).

وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

[٣٥٦٣] (٣٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ قَالَ: وَيْحَكَ: ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ١١٤٧٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٥٦٤] (٣٢٨٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣ - ١٤] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ. [إسناده حسن. ابن حبان: ٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٥٦٥] (٣٢٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ. [أحمد: ١٩٥٦، ومسلم: ٤٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٥٦٦] (٣٢٨٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ[(١)]». [أحمد: ٢١٣١٣، ومسلم: ٤٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٥٦٧] (٣٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى وَابنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ[(٢)] قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٦٨] (٣٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا[(٣)]».

[إسناده صحيح. البزار كما في «كشف الأستار»: ٢٢٦٢، والحاكم: (١/ ١٢١ و١٢٢) و(٢/ ٥١٠) و(٤/ ٢٧٤)، والبيهقي: (١٠/ ١٨٥)، والذهبي في «معجم المحدثين»: (١/ ١٤٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ.

---

(١) نور أنَّى أراه: أي: حال بيني وبين رؤيته النور.
وجاء في رواية مسلم: «رأيت نوراً»: ومعناه: أنه لم ير ربَّه، ولكن رأى نوراً علويًّا من الأنوار المخلوقة.
(٢) من رفرف: نوعٌ من عالي الثياب وأفخرها.
(٣) لا ألما: أي: لم يُلِمَّ بمعصية، وهذا الرجز لأمية بن أبي الصلت، وقد تمثَّل به النبي ﷺ.

٥٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ القَمَرِ

[٣٥٦٩] (٣٢٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ بِمِنًى، فَانْشَقَّ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ: فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»، يَعْنِي: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. [أحمد: ٤٣٦٠، ومسلم: ٧٠٧٢، وانظر ما سيأتي: ٣٥٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٧٠] (٣٢٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ[١]، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١ ـ ٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ[٢]. [أحمد: ١٢٦٨٨، والبخاري بنحوه: ٣٦٣٧، ومسلم: ٧٠٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٧١] (٣٢٨٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [أحمد: ٣٥٨٣، والبخاري: ٣٦٣٦، ومسلم: ٧٠٧١، وانظر ما تقدم برقم: ٣٥٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٧٢] (٣٢٨٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [مسلم: ٧٠٧٤. وهو مكرر: رقم: ٢٣٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٧٣] (٣٢٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الجَبَلِ، وَعَلَى هَذَا الجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا، مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٧٥٠].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

[٣٥٧٤] (٣٢٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]. [أحمد: ٩٧٣٦، ومسلم: ٦٧٥٢. وهو مكرر: ٢٢٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ

[٣٥٧٥] (٣٢٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/ ١٨٣): وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: المراتُ يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى، والأول أكثر، ومن الثاني: انشق القمر مرتين، وقد خفي على بعض الناس فادَّعى انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يَعْلَمُ أهل الحديث، وقد قال العماد ابن كثير: في الرواية التي فيها «مرتين» نظر، ولعلَّ قائلها أراد: فرقتين.
قلت ـ والكلام لابن حجر ـ: وهذا الذي لا يتَّجه غيره جمعاً بين الروايات.

(٢) ذاهب: أي: ذاهبٌ مارٌّ لا يبقى.

مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «**لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الحَمْدُ**».

[حسن لغيره. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢١٩)، و(٥/ ٢١٥)، والحاكم: (٢/ ٥١٥)، وأبو نعيم في «طبقات المحدثين»: (٣/ ٩٠)، وفي «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/ ٣٨٠ و٣٨١)، و(٦/ ٧٢ و ٣٦٨)، و(١٩/ ١١٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ المَنَاكِيرِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

٥٦ ـ وَمِنْ سُورَةِ الوَاقِعَةِ

[٣٥٧٦] (٣٢٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾** [السجدة: ١٧]**، وَفِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾** [الواقعة: ٣٠]**، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾** [آل عمران: ١٨٥]». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١١٠١٩. وسلفت القطعة الأولى برقم: ٣٤٧٤، والثانية برقم: ٢٦٩٤، والثالثة برقم: ٣٢٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٧٧] (٣٢٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَؤُوا: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾** [الواقعة: ٣٠ ـ ٣١]». [أحمد: ١٢٣٩٠ و ١٢٦٧٧، والبخاري: ٣٢٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٣٥٧٨] (٣٢٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «**ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧١٩. وهو مكرر: ٢٨١٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «وَارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: ارْتِفَاعُ الفُرُشِ المَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[1].

[٣٥٧٩] (٣٢٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ:

---

(١) من قوله: «وقال بعض أهل العلم» إلى هنا سقط من المطبوع.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا». [حسن لغيره. أحمد: ٦٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٣٥٨٠] (٣٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [الواقعة: ٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ المُنْشَآتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشاً رُمْصاً[2]». [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٢٧/ ١٨٥ و١٨٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

[٣٥٨١] (٣٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾». [حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٣٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر»: ٣٠، والحاكم: (٢/ ٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٧٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلاً.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٥٨٢] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَاشِمُ بنُ الوَلِيدِ الهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ. [سعيد بن منصور في «سننه»: ١١١٠، وابن شبة في «أخبار المدينة»: ١٠١٥، وأبو يعلى: ١٠٧].

٥٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ الحَدِيدِ

[٣٥٨٣] (٣٢٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ[3] الحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ

---

(١) قال أبو عمرو بن الصلاح ـ كما في «شرح مسلم» للنووي: (٢/ ٦١) ـ: النوء في أصله ليس نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً، أي: سقط وغاب، وقيل: أي: نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلّها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. وقال أبو عبيد: ولم أسمع أحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع. ثم إن النجم نفسه قد يسمَّى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه: الساقط في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارح.
واختلف العلماء في كفر من قال: «مطرنا بنوء كذا». انظر تفصيل ذلك في «شرح مسلم» للنووي: (٢/ ٦٠).

(٢) عُمشاً: جمع عمشاء من العَمَش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. ورمصاً: جمع رمصاء من الرَّمَص: وسخ أبيض يجتمع في موق العينين.

(٣) في المطبوع: حدثنا.

ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ، إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا العَنَانُ[1]، هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ[2] يَسُوقُهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْكُرُونَهُ وَلا يَدْعُونَهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ[3]، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ[4]». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مِثْلِ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الأَرْضُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضاً أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى، لَهَبَطَ عَلَى اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

٥٨ ـ وَمِنْ سُورَةِ المُجَادَلَةِ

[٣٥٨٤] (٣٢٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ[5] مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ، تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً[6] مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلِي فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُخْبِرُهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لا وَاللهِ لا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي،

(١) العنان: السحاب.
(٢) روايا الأرض: الروايا من الإبل الحوامل للماء، واحدتها راوية، فشبهها بها.
(٣) الرقيع: اسم لسماء الدنيا، وقيل: لكل سماء، والجمع أرقعة.
(٤) مكفوف: أي: ممنوع من السقوط.
(٥) من جماع النساء: أي: من قوة جماعهن.
(٦) فَرَقاً: أي خوفاً.

فَقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**(١)». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا(٢) فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ، فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، قَالَ: فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقاً**(٣) **سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ**». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٤٢١، وسلف مختصراً برقم: ١٢٣٧ و١٢٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ. قَالَ: وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلْمَانُ(٤) بنُ صَخْرٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ.

[٣٥٨٥] (٣٣٠١)(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «**لا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ**»، فَرَدُّوهُ، قَالَ: «**قُلْتَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُولُوا: عَلَيْكَ**»، قَالَ: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ. قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]. [أحمد: ١٢٤٢٧، والبخاري: ٦٩٢٦، ومسلم: ٥٦٥٣ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٨٦] (٣٣٠٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ(٦) الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَرَى، دِينَارٌ؟**»، قَالَ: لا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «**فَنِصْفُ دِينَارٍ؟**»، قُلْتُ: لا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «**فَكَمْ؟**». قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: «**إِنَّكَ لَزَهِيدٌ**»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١٣]. قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٤٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ، يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

---

(١) أنت بذاك: أي: أنت مقرون بذاك الذي ذكرت من الحال والفعل.

(٢) ها أنا ذا: أي: أنا ذاك الذي فعل ما فعل.

(٣) وَسْقاً: ستون صاعاً.

(٤) في المطبوع: «سليمان»، وهو خطأ.

(٥) سيأتي الحديث: (٣٣٠٠) بعد هذا.

(٦) في المطبوع: «عبد الله»، وهو خطأ.

٥٩ - وَمِنْ سُورَةِ الحَشْرِ

[٣٥٨٧] (٣٣٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ(١)، فَأَنْزَلَ الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ(٢) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. [أحمد: ٦٠٥٤، والبخاري: ٤٨٨٤، ومسلم: ٤٥٥٢، وهو مكرر: ١٦٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٨٨] (٣٣٠٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. قَالَ: اللِّينَةُ: النَّخْلَةُ ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضاً، وَتَرَكْنَا بَعْضاً، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ [الحشر: ٥]. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١١٥١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٥٨٩] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ(٣) بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ(٤).

سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ(٥).

[٣٥٩٠] (٣٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. [البخاري: ٣٧٩٨ بنحوه، ومسلم: ٥٣٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - وَمِنْ سُورَةِ المُمْتَحَنَةِ

[٣٥٩١] (٣٣٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ - عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَأْتُونِي بِهِ**»، فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. قَالَ:

---

(١) البويرة: موضع نخل بني النضير.
(٢) هي أنواع التمر كلها إلّا العجوة. وقيل: كِرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها.
(٣) في المطبوع: «مروان»، وهو خطأ.
(٤) بعده في المطبوع: عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلاً.
(٥) هذه الجملة ليست في المطبوع.

فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟». قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً وَارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلا رِضاً بِالكُفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟». قَالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] السُّورَةَ. قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيٍّ.

[أحمد: ٦٠٠، والبخاري: ٤٨٩٠، ومسلم: ٦٤٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ[1]، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ فَقَالُوا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ[2]، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ.

[٣٥٩٢] (٣٣٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]. [أحمد: ٢٥١٩٨، والبخاري: ٧٢١٤، ومسلم مطولاً: ٤٨٣٤].

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٩٣] (٣٣٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا المَعْرُوفُ الَّذِي لا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لا تَنُحْنَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِي فُلانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ[3] مِرَاراً، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدُ فِي قَضَائِهِنَّ وَلا غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي. [حسن لغيره][4].

---

(١) في المطبوع: «عمرو»، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: أبي عبد الرحمن بن يحيى.

(٣) في المطبوع: فأتيته.

(٤) وأخرج أحمد: ٢٠٧٩٦، والبخاري: ٧٢١٥، ومسلم: ٢١٦٥ من حديث أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا... وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بدَّ لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان». وهذا لفظ أحمد ومسلم.
قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٢٣٨): وهذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخصَّ من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

قَالَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ.

[٣٥٩٤] (٣٣٠٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الأَغَرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قَالَ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسْلِمَ، حَلَّفَهَا بِاللهِ: مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. [إسناده ضعيف. «مسند الحارث» ـ «زوائد الهيثمي» ـ: ٧٢٢، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» ـ: ٢٢٧٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٧٦٢، والطبراني في «الكبير»: ١٢٦٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦١ ـ وَمِنْ سُورَةِ الصَّفِّ

[٣٥٩٥] (٣٣٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١ ـ ٢] قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ. [صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٨ و٢٣٧٨٩ بنحوه].

وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ. [انظر ما قبله].

وَرَوَى الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ.

٦٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ الجُمُعَةِ

[٣٥٩٦] (٣٣١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ، فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ. قَالَ: وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فِينَا. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ**». [أحمد: ٩٤٠٦، والبخاري: ٤٨٩٧، ومسلم: ٦٤٩٨. وسيكرره برقم: ٤٢٧٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٤٣].

= وقال العيني في «عمدة القاري»: (١٩/ ٢٣٢): والصواب أن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء، والجواب عن حديث أم عطية الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال: إن النهي ورد أولاً للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر (أي: لأم عطية) في الحالة الأولى، ثم وقع التحريم، وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة، والله أعلم.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٦٣٩): قوله: «إلا آل فلان» ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أن تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه.

(١) في المطبوع: «حسن» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ[١].

وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

[٣٥٩٧] (٣٣١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِماً إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ[٢] المَدِينَةَ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [البخاري: ٤٨٩٩، ومسلم: ٢٠٠٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٥٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٤٣٥٦، والبخاري: ٤٨٩٩، ومسلم: ٢٠٠٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ المُنَافِقِينَ

[٣٥٩٩] (٣٣١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧]، وَ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَبْدِ الله بنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ**». [أحمد: ١٩٣٣٣، والبخاري: ٤٩٠٤، ومسلم: ٧٠٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٠٠] (٣٣١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا **زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ** قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ المَاءَ، وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الحَوْضَ، وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً، وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا، فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ المَاءِ، فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَى عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ رَأْسَ المُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ فَغَضِبَ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧] مِنْ حَوْلِهِ ـ يَعْنِي الأَعْرَابَ ـ وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ،

---

(١) سقطت هذه الفقرة من المطبوع.

(٢) عِير ـ بكسر المهملة ـ: هي الإبل التي تحمل التِّجارة طعاماً كانت أو غيره.

(٣) في المطبوع: «هشام»، وهو خطأ.

فَائتُوا مُحَمَّداً بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ، فَعَرَكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الخُلْدَ فِي الدُّنْيَا. ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَبْشِرْ. ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ سُورَةَ المُنَافِقِينَ. [إسناده حسن. «مسند ابن أبي شيبة»: ٥٢١، والطبراني في «الكبير»: ٥٠٤١، والحاكم: (٢/ ٥٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٠١] (٣٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذِهِ؟ فَأَتَيْتُ البَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيباً حَزِيناً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ: أَتَيْتُهُ ـ فَقَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧]. [أحمد: ١٩٢٨٥، والبخاري: ٤٩٠٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٠٢] (٣٣١٥) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ ـ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ وَالله ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [أحمد: ١٥٢٢٣، والبخاري: ٤٩٠٥، ومسلم: ٦٥٨٣].

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو[(١)]: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله: وَالله لا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ الله ﷺ العَزِيزُ، فَفَعَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٠٣] (٣٣١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الكَلْبِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ[(٢)]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَ

(١) في المطبوع: «عُمر»، وهو خطأ.

(٢) الضحاك لم يسمع من ابن عباس، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة. انظر «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٢٩١).

لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ المَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ الله، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الكُفَّارُ، قَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآناً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ ـ ١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ المَالُ مِئَتَيْنِ فَصَاعِداً. قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالبَعِيرُ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٢٨/ ١١٨)، وانظر ما بعده].

[٣٦٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ٦٩٣، والطبراني في «الكبير»: ١٢٦٣٥[١] و١٢٦٣٦، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢١٣)، وانظر ما قبله].

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَبُو جَنَابٍ القَصَّابُ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ أَبِي حَيَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

٦٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ التَّغَابُنِ

[٣٦٠٥] (٣٣١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الآيَةَ. [رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٦/ ١٤٠ و ١٤١)، والطبراني في «الكبير»: ١١٧٢٠، والحاكم: (٢/ ٥٣٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ

[٣٦٠٦] (٣٣١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾؟ فَقَالَ لِي: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَالله مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ، فَقَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الحَدِيثَ فَقَالَ:

كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ

(١) سقط من مطبوع الطبراني: عن سفيان الثوري.

(٢) في المطبوع: «إسحاق»، وهو خطأ.

وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ.

قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْماً فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْماً فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا. قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْماً عِشَاءً، فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ[1]. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضاً فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقاً، فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ[2]، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْنِسُ[3]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) المشرُبة ـ بضم الراء وفتحها ـ: الغرفة والعِلّية.

(٢) رَمْل حصير: المراد به النسج، تقول: رَمَلْت الحصير وأرملته إذا نسجته، وحصير مرمول، أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان قد نُسِج وجهه بالسَّعَف، ولم يكن على السرير وِطاءٌ سوى الحصير.

(٣) أستأنسُ: أي: أزيد في الكلام لزيادة المؤانسة.
وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همِّه، ومؤانسته بما يشرح صدره ويزيل همَّه، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما فعل عمر، ولأنه قد يأتي بالكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًّا. انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي: (١٠/ ٩٣).

قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي البَيْتِ إِلَّا أَهَبَةً ثَلَاثَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لا يَعْبُدُونَهُ. فَاسْتَوَى جَالِساً فَقَالَ: «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**».

قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً، فَعَاتَبَهُ الله فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، بَدَأَ بِي، قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئاً، فَلا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ٥٩]. قَالَتْ: عَلِمَ وَالله أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَعَثَنِي الله مُبَلِّغاً، وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتاً**». [أحمد: ٢٢٢، والبخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ٣٦٩٥. وسلف مختصراً برقم: ٢٦٢٩ و٢٨٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١)، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٦٦ - وَمِنْ سُورَةِ ن وَالقَلَمِ

[٣٦٠٧] (٣٣١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ نَاساً عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي القَدَرِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ الوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ**». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [حسن. أحمد: ٢٢٧٠٥ بنحوه مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٢٢٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢).

وَفِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٦٧ - وَمِنْ سُورَةِ الحَاقَّةِ

[٣٦٠٨] (٣٣٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا السَّحَابُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالمُزْنُ؟**». قَالُوا: وَالمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالعَنَانُ؟**». قَالُوا: وَالعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**». قَالُوا: لا وَالله مَا نَدْرِي، قَالَ: «**فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ**»، حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ مَا**

---

(١) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط.

(٢) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٧٠، وأبو داود: ٤٧٢٣، وابن ماجه: ١٩٣].

قَالَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الحَدِيثُ؟

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

[٣٦٠٩] حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، يَعْنِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، يَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٠٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٦٠].

٦٨ ـ وَمِنْ سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ

[٣٦١٠] (٣٣٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨] قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ، سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٧٢. وهو مكرر: ٢٧٦١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٦٩ ـ وَمِنْ سُورَةِ الجِنِّ

[٣٦١١] (٣٣٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَلا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١ ـ ٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ[2]. [أحمد: ٢٢٧١، والبخاري: ٧٧٣، ومسلم: ١٠٠٦].

[٣٦١٢] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) جاء في المطبوع قبل هذا: (٣٣٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، وَعَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٦٧٥): قوله: وإنما أوحي إليه قول الجن. هذا كلام ابن عباس، كأنه تقرر فيه ما ذهب إليه أولاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم، وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا أَنصِتُوا۟...﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩]، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم بعد =

قَوْلُ الجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾(١) [الجن: ١٩]. [صحيح. أحمد: ٢٤٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦١٣] (٣٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعاً، فَأَمَّا الكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا، وَأَمَّا مَا زَادُوا فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ، مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ، فَوَجَدُوا رَسُولَ الله ﷺ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ ـ أُرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ ـ فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٠ ـ وَمِنْ سُورَةِ المُدَّثِّرِ

[٣٦١٤] (٣٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ(٢) مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ». [أحمد: ١٥٠٣٥، والبخاري: ٤٩٢٥، ومسلم: ٤٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضاً.

[٣٦١٥] (٣٣٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَصَعَّدُ فِيهِ(٣) سَبْعِينَ خَرِيفاً، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ أَبَداً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧١٢ مطولاً. وهو مكرر: ٢٧٥٦](٤).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفاً.

[٣٦١٦] (٣٣٢٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا

= ذلك كما تقدم تقريره [انظر «فتح الباري»: (٧/ ١٧١)]، وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن، وأنهما لمسمًّى واحد، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان.

(١) أي: لما قام رسول الله ﷺ بالدعوة، اجتمعت الإنس والجن، وتظاهروا عليه، ليبطلوا الحق الذي جاء به. وهذا القول اختاره الطبري، وقواه ابن كثير.

(٢) فجُئثت، وفي المطبوع: «فجُثِثت» وهو الموافق لرواية «المسند»، و«لرواية مسلم» وكلتاهما بمعنى: فزعت وخفت.

(٣) في المطبوع: يَتَصعَّد فيه الكافر.

(٤) هذا الحديث قطعة من حديث وأوله: «وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ» وقد سلف عند المصنف برقم: ٣٤٣٥.

سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ اليَهُودِ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، غُلِبَ أَصْحَابُكَ اليَوْمَ، قَالَ: «**وَبِمَ غُلِبُوا؟**». قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «**فَمَا قَالُوا؟**» قَالَ: قَالُوا: لا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «**أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا: لا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا! لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا:** ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] **عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ الله، إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ**(١)»، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «**هَكَذَا وَهَكَذَا**» فِي مَرَّةٍ عَشْرٌ وَفِي مَرَّةٍ تِسْعٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تُرْبَةُ الجَنَّةِ؟**». قَالَ: فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: خُبْزَةٌ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٨٨٣ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ(٢) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

[٣٦١٧] (٣٣٢٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ عَبْدِ الله القُطَعِيُّ ـ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بنِ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيِّ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قَالَ: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهاً، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٤٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٦٦، وابن ماجه: ٤٢٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

٧١ ـ وَمِنْ سُورَةِ القِيَامَةِ

[٣٦١٨] (٣٣٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ، يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ. [أحمد: ١٩١٠، والبخاري: ٤٩٢٧، ومسلم بنحوه مطولاً: ١٠٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْراً.

[٣٦١٩] (٣٣٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى الله مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً**»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]. [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٥٣١٧. وهو مكرر رقم: ٢٧٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعاً.

وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبْجَرَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(١) الدَّرمك، كجعفر: دقيق الحُوَّارى الخالص البياض، والتراب الناعم.

(٢) في المطبوع: هذا حديث غريب.

وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

[٣٦٢٠] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. [الطبري في «تفسيره»: (٢٣/ ٥٠٩)، وانظر ما قبله. وهو مكرر: ٢٧٣٠].

ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ عِلَاقَةَ.

٧٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ

[٣٦٢١] (٣٣٣١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا[١] عَلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟» فَيَقُولُ: لا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ. [إسناده صحيح. أبو يعلى: ٤٨٤٨، وابن حبان: ٥٣٥، والحاكم: (٢/ ٥٥٨)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ[٣].

[٣٦٢٢] (٣٣٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ ـ أَوْ: يَرَى ـ بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلانَةُ ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٖ شَأْنٞ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]». [أحمد: ١٩١٣، والبخاري: ٦٥٢٤، ومسلم: ٧٢٠٠ مختصراً بنحوه. وسلف بنحوه برقم: ٢٥٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[٤].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٧٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾

[٣٦٢٣] (٣٣٣٣) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾». [إسناده حسن. أحمد: ٤٨٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٥].

وَرَوَى هِشَامُ بنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا

---

(١) هذا ما عرضنا: أي: هذا ما قرأناه على هشام بن عروة وهو يسمع.

(٢) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٣) أخرج هذه الرواية المرسلة مالك في «الموطأ»: ٤٨٧.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٣٢٤): هذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الزهاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء . . . اهـ.
وصوَّب الذهبي كونه مرسلاً. وانظر «الدر المنثور»: (٦/ ٣١٤).

(٤) بعده في المطبوع: رواه سعيد بن جبير أيضاً.

(٥) في المطبوع: حسن غريب.

الإِسْنَادِ، وَقَالُوا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

٧٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

[٣٦٢٤] (٣٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً، نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ[١] الَّذِي ذَكَرَ الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]». [إسناده قوي. أحمد: ٧٩٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٩، وابن ماجه: ٤٢٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٢٥] (٣٣٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ قَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ـ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ». [أحمد: ٥٣١٨، ومسلم: ٧٢٠٤، وانظر ما بعده. وهو مكرر: ٢٥٨٩].

[٣٦٢٦] (٣٣٣٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [أحمد: ٦٠٧٥، والبخاري: ٦٥٣١، ومسلم: ٧٢٠٤. وهو مكرر: ٢٥٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

[٣٦٢٧] (٣٣٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ[٢] هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٨] قَالَ: «ذَلِكَ العَرْضُ[٣]». [البخاري: ٤٩٣٩، ومسلم: ٧٢٢٨، وانظر تالييه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٢٨] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٢٠٠، والبخاري: ٤٩٣٩، ومسلم: ٧٢٢٨، وانظر ما قبله وما بعده. وهو مكرر: ٢٥٩٥].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: عُثْمَانُ الأَسْوَدِ ثِقَةٌ.

[٣٦٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٢٠٠، ومسلم: ٧٢٢٥، وانظر سابقيه].

[٣٦٣٠] (٣٣٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الهَمْذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»[٤].

---

(١) الران كالرَّين: شيء يعلو على القلب كالغشاء الرقيق حتى يسوَدَّ ويظلم، وأصل الران والرين: الغشاوة، وهو كالصدأ على الشيء الصقيل، يقال: ران على قلبه الذنب يرين ريناً: إذا غشَّى على قلبه.

(٢) يقال: ناقش الحساب: إذا عاسره فيه واستقصى، فلم يترك قليلاً ولا كثيراً.

(٣) ذلك العرض: أي: عرض الناس على الميزان.

(٤) صحيح من حديث عائشة، وإسناده إلى أنس خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٦ ـ وَمِنْ سُورَةِ البُرُوجِ

[٣٦٣١] (٣٣٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٧٢ بنحوه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف إسناده صحيح].

هَذَا حَدِيثٌ[1] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

[٣٦٣٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٣٦٣٣] (٣٣٤٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ ـ وَالهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمَسْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاءِ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٩ و١٠٣٧٥ بنحوه].

قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ، حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ الآخَرِ.

[٣٦٣٤] قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، وَكَانَ لِذَلِكَ المَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهُنُ لَهُ، فَقَالَ الكَاهِنُ: انْظُرُوا لِيَ غُلاماً فَهِماً ـ أَوْ قَالَ: فَطِناً ـ لَقِناً فَأُعَلِّمُهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ، فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا العِلْمُ وَلا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ». قَالَ: «فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الكَاهِنَ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الغُلامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ ـ قَالَ: فَجَعَلَ الغُلامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ

= وأخرجه من حديث أنس ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٨٢)، والضياء في «المختارة»: ٢٤١٠.
قال ابن عدي ـ بعد أن ذكر الحديث ـ: سمعت القاسم بن زكريا يقول: ... وهذا الإسناد خطأ، ولا أدري الخطأ من علي بن أبي بكر، أو أخطأ محمد بن عبيد الهمذاني، وإنما صوابه عن همام، رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب». وانظر حديث عائشة السابق.

(١) في المطبوع: حديث حسن غريب.

فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ». قَالَ: «فَجَعَلَ الغُلامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ، وَيُبْطِئُ عَنِ الكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الغُلامِ أَنَّهُ لا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الغُلامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الكَاهِنُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الكَاهِنِ».

قَالَ: «فَبَيْنَمَا الغُلامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَداً». قَالَ: «فَأَخَذَ الغُلامُ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا، فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهُ. قَالَ: ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ. فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الغُلامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلامُ عِلْماً لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ». قَالَ: «فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ، أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا اللهَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَآمَنَ الأَعْمَى. فَبَلَغَ المَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ. فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى، فَوَضَعَ المِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ، وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى. ثُمَّ أَمَرَ بِالغُلامِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الجَبَلِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ، جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الجَبَلِ وَيَتَرَدَّوْنَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الغُلامُ». قَالَ: «ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَرَ بِهِ المَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى البَحْرِ فَيُلْقُوهُ فِيهِ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى البَحْرِ، فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الغُلامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلِبَنِي وَتَرْمِيَنِي، وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلامِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلامِ. قَالَ: فَوَضَعَ الغُلامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلامُ عِلْماً مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ الغُلامِ. قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلاثَةٌ؟ فَهَذَا العَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ. قَالَ: فَخَدَّ أُخْدُوداً ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُودِ. قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج: ٤ ـ ٥] حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]». قَالَ: فَأَمَّا الغُلامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ. قَالَ: فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ. [أحمد: ٢٣٩٣١، ومسلم: ٧٥١١ بنحوه، وليس عندهما ما بعد الآية].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٧ ـ وَمِنْ سُورَةِ الغَاشِيَةِ

[٣٦٣٥] (٣٣٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُسَيۡطِرٍ(١)﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]. [أحمد: ١٤٢٠٩، ومسلم: ١٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) هي قراءة هشام بن عمار، وقُنْبل، وابن ذكوان، وحفص في أحد الوجهين عنه، وقراءة الجمهور: ﴿بِمُصَيۡطِرٍ﴾ بالصاد. انظر «النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٣٧٨).

٧٨ - وَمِنْ سُورَةِ الفَجْرِ

[٣٦٣٦] (٣٣٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ، فَقَالَ: **«هِيَ الصَّلاةُ، بَعْضُهَا شَفْعٌ، وَبَعْضُهَا وَتْرٌ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٩١٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ أَيْضاً عَنْ قَتَادَةَ.

٧٩ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

[٣٦٣٧] (٣٣٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ**[(١)] **عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ، فَقَالَ: **«إِلَامَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ؟! وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»**. قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: **«إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»**.

[أحمد: ١٦٢٢٢، والبخاري: ٤٩٤٢، ومسلم: ٧١٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

[٣٦٣٨] (٣٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي البَقِيعِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ[(٢)] بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا»**، فَقَالَ القَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: **«بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]. [أحمد: ١٠٦٧، والبخاري: ١٣٦٢، ومسلم: ٦٧٣١. وسلف برقم: ٢٢٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾

[٣٦٣٩] (٣٣٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ[(٣)]، فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

قَالَ: وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]. [أحمد: ١٨٨٠٦ و١٨٨٠٧، والبخاري: ١١٢٥ و٦١٤٦، ومسلم: ٤٦٥٥ و٤٦٥٦].

---

(١) العارم: هو الشرير المفسد الخبيث، وقيل: القوي الشرس. وهذا فعل المفكر المهموم.
(٢) أي: يخط خطًا يسيراً مرة بعد مرة.
(٣) قال المباركفوري في «التحفة»: (٩/ ٢٧٢): «في غار» بالغين المعجمة وبالراء، وكذا هو في «صحيح مسلم»، قال النووي [في «شرحه على صحيح مسلم»: (١٢/ ١٥٦)]: كذا هو في الأصول: «في غار»، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: لعله «غازياً» فتصحف، كما قال في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد، وكما جاء في رواية البخاري: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر، قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق رواية: بعض المشاهد، ومنه قول علي ﷺ: ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين، أي: العسكرين والجمعين.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ.

٨٢ ـ وَمِنْ سُورَةِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

[٣٦٤٠] (٣٣٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ** ـ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ اللهُ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي**» قَالَ: «**فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً**» وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [أحمد: ١٧٨٣٦، والبخاري: ٣٢٠٧، ومسلم: ٤١٦ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1].

٨٣ ـ وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَالتِّينِ﴾

[٣٦٤١] (٣٣٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] **فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٩١، وأبو داود: ٨٨٧ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلا يُسَمَّى.

٨٤ ـ وَمِنْ سُورَةِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

[٣٦٤٢] (٣٣٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي، لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ عِيَاناً**». [أحمد: ٣٤٨٣، والبخاري: ٤٩٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٦٤٣] (٣٣٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٧ ـ ١٨] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ، لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٢١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٦٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٨٥ ـ وَمِنْ سُورَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ

[٣٦٤٤] (٣٣٥٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بنِ سَعْدٍ[2] قَالَ: قَامَ

---

(١) من قوله: «وقد رواه هشام» إلى هنا، ليس في المطبوع.

(٢) اختلف على القاسم بن الفضل الحُدَّاني في تعيين يوسف بن سعد هذا، فقيل: يوسف بن سعد، وقيل: يوسف بن مازن الراسبي، وقيل: عيسى بن مازن، ويوسف بن سعد هذا روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن معين وابن حبان، قال ابن معين: مشهور. =

رَجُلٌ إِلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَّدْتَ وُجُوهَ المُؤْمِنِينَ - أَوْ: يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ المُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: لا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ الله، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يَا مُحَمَّدُ، يَعْنِي نَهْراً فِي الجَنَّةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ القَاسِمُ: فَعَدَدْنَاهَا، فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لا تَزِيدُ يَوْماً وَلا تَنْقُصُ[1]. [منكر. الطبري في «تفسيره»: (٣٠/ ٢٦٠)، والطبراني في «الكبير»: ٢٧٥٤، والحاكم: (٣/ ١٨٦ و١٩٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٥٠٩ - ٥١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٤٢٨)، ووقع في روايتهم جميعاً إلا الطبري: يوسف بن مازن الراسبي، بدل: يوسف بن سعد، ووقع في رواية الطبري: عيسى بن مازن].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ بنِ الفَضْلِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنِ القَاسِمِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَازِنٍ.

وَالقَاسِمُ بنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ.

وَيُوسُفُ بنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٦٤٥] (٣٣٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ - هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ - سَمِعَا زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: قُلْتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ الله لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي العَشْرَةِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لا يَتَّكِلَ النَّاسُ. ثُمَّ لا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ - أَوْ: بِالعَلامَةِ - أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعَاعَ لَهَا. [أحمد: ٢١١٩٣، ومسلم: ٢٧٧٧. وسلف برقم: ٨٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾

[٣٦٤٦] (٣٣٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، قَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ». [أحمد: ١٢٩٠٧، ومسلم: ٦١٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾

[٣٦٤٧] (٣٣٥٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ

= وكذا فرّق بينهما البخاري وابن أبي حاتم، ومال إليه الحافظ ابن حجر، وعدَّهما الحافظ المزي واحداً.
وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: (٤/ ٨٠٦) بعد أن ساق الاختلاف المذكور فيه: وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكرٌ جدًّا، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر.

(١) قال ابن كثير (٤/ ٨٠٧): «وقول القاسم بن الفضل الحدَّاني: إنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص، ليس بصحيح...» ثم حسب مدة حكمهم ثم قال: «فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة، وذلك أزيد من ألف شهر، فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانية سنة وأربعة أشهر، وكأن القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير، وعلى هذا فيقارب ما قاله الصحة في الحساب، والله أعلم». اهـ. ومدة خلافة ابن الزبير كانت ثمان سنين وثمانية أشهر.

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٦٢٩. وهو مكرر: ٢٥٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

٨٨ ـ وَمِنْ سُورَةِ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾

[٣٦٤٨] (٣٣٥٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ؟». [أحمد: ١٦٣٠٦، ومسلم: ٧٤٢١. وهو مكرر: ٢٤٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٤٩] (٣٣٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ(٢) الرَّازِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ القَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٣٠/ ٢٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥١٧٧].

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ(٣)، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ المِنْهَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٣٦٥٠] (٣٣٥٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ الله، وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٤٠٥ مطولاً، وابن ماجه: ٤١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٦٥١] (٣٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ، وَالعَدُوُّ حَاضِرٌ، وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ». [حسن. ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٨/ ٦١٣) وعزاه لعبد بن حميد والترمذي وابن مردويه].

وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا، سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

[٣٦٥٢] (٣٣٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ العَلَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَرْزَمٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا

(١) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط.
(٢) تحرف في المطبوع إلى: أسلم.
(٣) وقع في المطبوع بعد هذا: هُوَ رَازِيٌّ، وَعَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ كُوفِيٌّ.

يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ - يَعْنِي العَبْدَ - مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيكَ(١) مِنَ المَاءِ البَارِدِ؟». [حسن. ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: (٣/ ١٩)، وابن أبي عاصم في «الأوائل»: ٨٥ و١٥٥، وابن حبان: ٧٣٦٤، والطبراني في «الأوسط»: ٦٢، وفي «مسند الشاميين»: ٧٧٩، والحاكم: (٤/ ١٥٣)، وتمام في «فوائده»: ٢١٧ و٢١٨ والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٩٢) و(١٢/ ٣٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/ ٨١) و(٢٤/ ٢٧٠)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَرْزَبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَرْزَمٍ، وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ.

٨٩ - وَمِنْ سُورَةِ الكَوْثَرِ

[٣٦٥٣] (٣٣٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْراً فِي الجَنَّةِ(٢) حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَهُ اللهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٧٥، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٥٤] (٣٣٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكاً، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُوراً عَظِيماً». [أحمد: ١٣١٥٦، والبخاري: ٤٩٦٤ بنحوه، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

[٣٦٥٥] (٣٣٦١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ». [صحيح. أحمد: ٥٣٥٥، وابن ماجه: ٤٣٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ - وَمِنْ سُورَةِ الفَتْحِ

[٣٦٥٦] (٣٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) نرويك بإثبات الياء، فيحتمل أنه معطوف على المجزوم، وفيه إثبات حرف العلة مع الجازم، وهو لغة، ومنه قول قيس بن زهير:

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

ويحتمل أنه منصوب بأن المضمرة بعد واو المعية، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ﴾

وقول الحطيئة:

ألم أكُ جاركم ويكونَ بيني ... وبينكمُ المودة والإخاء

(٢) قوله: «قال: فقال النبي ﷺ: رأيت نهراً في الجنة» سقط من المطبوع.

أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [أحمد: ٣١٢٧ بنحوه، والبخاري: ٣٦٢٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا ابْنٌ[1] مِثْلُهُ؟ [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٩١ - وَمِنْ سُورَةِ تَبَّتْ

[٣٦٥٨] (٣٣٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا، فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ[2]»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [أحمد: ٢٥٤٤، والبخاري: ٤٨٠١، ومسلم: ٥٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - وَمِنْ سُورَةِ الإِخْلَاصِ

[٣٦٥٩] (٣٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - هُوَ الصَّغَانِيُّ[3] - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ المُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ[4]، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَمُوتُ وَلا يُورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ، وَلا عِدْلٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٢١٩ مختصراً، وانظر ما بعده].

[٣٦٦٠] (٣٣٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ، فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٣٠/٣٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/١٤١)، وقال: وهذا أولى - يعني: هكذا مرسلاً - من الموصول الذي قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ. وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُيَسَّرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ عِيسَى، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ، وَكَانَ عَبْداً أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَائِبَةً[5].

٩٣ - وَمِنْ سُورَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ

[٣٦٦١] (٣٣٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ:

---

(١) في المطبوع: أبناء.

(٢) يا صباحاه: قال ابن الأثير في «النهاية»: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمُّون يوم الغارة: يوم الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه، يقول: قد غَشِيَنا العدو، وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه، قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: الصَّنعاني.

(٤) انسب لنا ربك، بصيغة الأمر من باب نصر وضرب، أي: صفه لنا، يقال: نسب الرجل: إذا وصفه وذكر نسبه.

(٥) سائبةً: هو العبد يُعتَقُ على أن لا وَلاءَ له.

حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ[١]». [حسن. أحمد: ٢٥٨٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٦٢] (٣٣٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ». [أحمد: ١٧٣٠٣، ومسلم: ١٨٩٢. وهو مكرر: ٣١٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ ـ بَابٌ

[٣٦٦٣] (٣٣٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ. فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ ـ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ ـ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ: مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ قَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ[٢]. قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ، وَقَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً. فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٩٩٧٥ مختصراً، وابن حبان: ٦١٦٧. وسلف بنحوه برقم: ٣٣٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٥ ـ بَابٌ

[٣٦٦٤] (٣٣٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ، جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الجِبَالَ، فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا[٣]، فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ

(١) الغاسق: المظلم. وإذا وقب: أي: غاب، وإنما سمِّي غاسقاً، لأنه إذا خسف أو أخذ في المغيب أظلم.

(٢) أي: يقدر له ويراعي أوقات أجله سنة فسنة.

(٣) فقال بها عليها: أي: أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها.

المَلائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ، قَالَ: نَعَم، الحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَم، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ، قَالَ: نَعَم، المَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَم، الرِّيحُ. قَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَم، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٢٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

❁ ❁ ❁



[٤٧] أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

[٣٦٦٥] (٣٣٧٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى الله تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ». [إسناده قابل للتحسين. أحمد: ٨٧٤٨، وابن ماجه: ٣٨٢٩، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١) لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

وَعِمْرَانُ القَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوَرَ(٢)، وَيُكْنَى أَبَا العَوَّامِ.

[٣٦٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده قابل للتحسين. الحاكم: (١/٦٦٦)، وانظر ما قبله].

٢ - بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٦٧] (٣٣٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ(٣)، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٣١٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

[٣٦٦٨] (٣٣٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣٥٢، وأبو داود: ١٤٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٠، وابن ماجه: ٣٨٢٨. وسلف برقم: ٣٢٠٧ و٣٥٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ(٤) عَنْ ذَرٍّ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ(٥).

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) تحرف في المطبوع إلى: داود.
(٣) تحرف في المطبوع إلى: صبح.
(٤) في المطبوع: «منصور عن الأعمش»، وهو خطأ.
(٥) وقع في المطبوع بعد هذا: هُوَ ذَرُّ بنُ عَبْدِ الله الهَمْدَانِيُّ ثِقَةٌ، وَالِدُ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ.

٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٦٩] (٣٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧٠١، وابن ماجه: ٣٨٢٧].

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي المَلِيحِ هَذَا الحَدِيثَ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو المَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: الفَارِسِيُّ(١).

[٣٦٧٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٤ ـ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

[٣٦٧١] (٣٣٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ». [صحيح. أحمد: ١٧٦٩٨، وابن ماجه: ٣٧٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٧٢] (٣٣٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَماً، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٧٣] (٣٣٧٧) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى»، فَقَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. [صحيح. أحمد: ٢١٧٠٢، وابن ماجه: ٣٧٩٠](٢).

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: بَابٌ. (٣٣٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ» قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزاً مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عِيسَى.
وسيأتي هذا الحديث برقم: ٣٧٦٦.

(٢) هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله، ووقفُه أصحُّ كما هو مبيَّن في التعليق على «المسند» فراجعه.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَوْمِ يَجْلِسُونَ، فَيَذْكُرُونَ الله، مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ

[٣٦٧٤] (٣٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى **أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ»**. [صحيح. أحمد: ١١٤٦٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٧٥] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى **أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[1]. [أحمد: ١١٨٧٥، ومسلم: ٦٨٥٥، وانظر ما قبله].

[٣٦٧٦] (٣٣٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: خَرَجَ **مُعَاوِيَةُ** إِلَى المَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَقَلَّ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **«مَا يُجْلِسُكُمْ؟»** قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: **«آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»** قَالُوا: والله مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: **«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ»**. [أحمد: ١٦٨٣٥، ومسلم: ٦٨٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عِيسَى، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَلٍّ.

٨ ـ بَابٌ فِي القَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلا يَذْكُرُونَ الله

[٣٦٧٧] (٣٣٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»**. [صحيح. أحمد: ١٠٢٧٧، وأبو داود بنحوه: ٤٨٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تِرَةً»: يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالعَرَبِيَّةِ: التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ.

---

(١) هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٢٩)، واستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، وقد وقع هذا الحديث في المطبوع من «الترمذي» بإثر الحديث: ٣٣٨٠، ولا مناسبة له هناك، والصواب إثباته في موضعه هنا.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

[٣٦٧٨] (٣٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٨٧٩].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

[٣٦٧٩] (٣٣٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[1] بنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٣٩٦ و ٦٣٩٧، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٠٠٤، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٥٢)، والحاكم: (١/ ٧٢٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٤٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) و(٨/ ٣٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١١/ ١١٨) و(٣٥/ ٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١١/ ١٢ ـ ١٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٣٦٨٠] (٣٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ**». [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ١٠٥٩٩، وابن ماجه: ٣٨٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ.

[٣٦٨١] (٣٣٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [أحمد: ٢٤٤١٠، والبخاري تعليقاً قبل: ٦٣٤، ومسلم: ٨٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَالبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

[٣٦٨٢] (٣٣٨٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً، فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [أحمد: ٢١١٢٧، ومسلم: ٦١٦٥ بنحوه مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

[٣٦٨٣] (٣٣٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ عِيسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ٣٩، والبزار: ١٢٩، والحاكم: (١/ ٧١٩)، وابن عساكر: (٢٠/ ٤٩)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦)].

(١) في المطبوع: «عبيد الله»، وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ عِيسَى، تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ ثِقَةٌ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

[٣٦٨٤] (٣٣٨٧) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

[أحمد: ١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠، ومسلم: ٦٩٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَزْهَرَ هُوَ ابنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

[٣٦٨٥] (٣٣٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ**».

وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالَجٍ[(٢)]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

[حسن. أحمد: ٤٤٦ مختصراً، وأبو داود: ٥٠٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٠٦، وابن ماجه: ٣٨٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٦٨٦] (٣٣٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بنِ المَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ**». [صحيح لغيره. الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٦٩)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٦٨٧] (٣٣٩٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ**» أُرَاهُ قَالَ: «**لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ**»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ...**».

[أحمد: ٤١٩٢ مختصراً، ومسلم: ٦٩٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٣٦٨٨] (٣٣٩١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ

---

(١) في المطبوع: صحيح غريب.

(٢) الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». [صحيح. أحمد: ٨٦٤٩ مختصراً، وأبو داود: ٥٠٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٥٢ و١٠٣٢٣، وابن ماجه: ٣٨٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٨٩] (٣٣٩٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ» قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». [صحيح. أحمد: ٥١، وأبو داود: ٥٠٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٨ و٩٧٥٥ و١٠٥٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٩٠] (٣٣٩٣) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. لا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَلا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». [أحمد: ١٧١١١، والبخاري: ٦٣٠٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ أَبْزَى، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

[٣٦٩١] (٣٣٩٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ البَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [أحمد: ١٨٥١٥، والبخاري: ٧٤٨٨، ومسلم: ٦٨٨٥ بنحوه. وسيأتي برقم: ٣٨٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١]، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ**»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

[٣٦٩٢] (٣٣٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ إِسْحَاقَ ابْنِ[٣] أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أُومِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ**». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٠٥٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

[٣٦٩٣] (٣٣٩٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ**». [أحمد: ١٣٦٥٣، ومسلم: ٦٨٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٩٤] (٣٣٩٧) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ**[٤]**، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ١١٠٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِيِّ.

١٨ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٩٥] (٣٣٩٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ ـ أَوْ: تَبْعَثُ ـ عِبَادَكَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٢٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٦٩٦] (٣٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ المَنَامِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**». [صحيح. أحمد: ١٨٤٧٢، والنسائي في «الكبرى»[٥]: ١٠٥٢٦].

---

(١) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٢) ستأتي هذه الرواية برقم: ٣٨٩١.
(٣) في المطبوع: «عن»، وهو خطأ.
(٤) العالج: موضع بالبادية فيه رمل كثير، فعلى هذا، «رمل» مضاف إليه، وفي «النهاية»: العالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. وعليه فلا يضاف «الرمل» إلى «عالج»، لأنه صفة له، أي: رمل يتراكم. ينظر «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٣١٤).
(٥) ليس في إسناد النسائي: (عن أبيه)، لكنه قال عقب الحديث: يشبه أن يكون فيه: عن أبيه، عن أبي إسحاق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ. لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَداً.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ البَرَاءِ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٩٧] (٣٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِينَ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». [أحمد: ٨٩٦٠، ومسلم: ٦٨٩٠. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٦٩٨] (٣٤٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنفَةِ إِزَارِهِ[2] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ». [صحيح دون قوله: «فإذا استيقظ فليقل ...»، فهو حسن. أحمد: ٧٣٦٠ بنحوه مختصراً، والبخاري: ٦٣٢٠، ومسلم: ٦٨٩٢ مختصراً].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ».

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ عِنْدَ المَنَامِ

[٣٦٩٩] (٣٤٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ٢٤٨٥٣، والبخاري: ٥٠١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في المطبوع: «شريك»، وهو خطأ.

(٢) صَنِفَةُ الثوب ـ كفرحة ـ وصِنْفُه وصِنْفَتُهُ، بكسرهما ـ والأولى هي الفصحى كما قال في «تاج العروس» ـ: حاشيته، أيَّ جانب كان، أو جانبه الذي لا هُدْب له، أو الذي فيه الهُدْب.

٢٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧٠٠] (٣٤٠٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَاناً يَقُولُ: مَرَّةً، وَأَحْيَاناً لا يَقُولُهَا. [حسن على اضطراب في إسناده[1]. أحمد. ٢٤٠٠٩/٥١ و٥٢ و٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٧٢، وانظر ما بعده].

[٣٧٠١] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. [حسن على اضطراب في إسناده. أحمد: ٢٣٨٠٧، وأبو داود: ٥٠٥٥، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ١٠٥٧٠، وانظر ما قبله].

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ.

[٣٧٠٢] (٣٤٠٤) حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَبِتَبَارَكَ. [صحيح. أحمد: ١٤٦٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٥. وسلف برقم: ٣١١٢].

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ، أَوِ ابنِ صَفْوَانَ.

وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

[٣٧٠٣] (٣٤٠٥) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ. [رجاله ثقات غير أبي لبابة العقيلي، وقد حسّن المصنف حديثه. أحمد: ٢٤٣٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٨٠ مطولاً. وهو مكرر: ٣١٤٧].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا: اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

[٣٧٠٤] (٣٤٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ المُسَبِّحَاتِ[2]، وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ[3]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٦٠، وأبو داود: ٥٠٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٢ و١٠٤٨١. وهو مكرر: ٣١٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) انظر تفصيل الكلام على الاختلاف في إسناده في التعليق على الحديث رقم: ٢٣٨٠٧ في «مسند أحمد». وهذا الحديث مرسل فالصحبة ليست لفروة، وإنما هي لأبيه نوفل الأشجعي، كما جاء في الحديث الذي بعده.

(٢) يقرأ المسبحات: أي: السور التي في صدرها لفظ التسبيح: سبحان، أو سَبَّح، أو يُسبِّح. . . ، وهنَّ سبع سور: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

(٣) لعل هذه الآية هي: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٤]، والمراد بالآية هنا: القطعة، وكان يُبهمها ترغيباً لهم في قراءة الكل. قاله السندي في حاشيته على مسند أحمد.

٢٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧٠٥] (٣٤٠٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ؟ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً، وَقَلْباً سَلِيماً، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**». [حسن بطرقه. أحمد: ١٧١٣٣، والنسائي: ١٣٠٥، وإسناد النسائي منقطع ليس فيه الرجل من بني حنظلة].

[٣٧٠٦] قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً، فَلا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الجُرَيْرِيُّ، وَأَبُو العَلَاءِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ المَنَامِ

[٣٧٠٧] (٣٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَ يَدَيْهَا[1] مِنَ الطَّحْنِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً، فَقَالَ: «**أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا، تَقُولَانِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ**». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٦٠٤ بنحوه، والبخاري: ٣١١٣، ومسلم: ٦٩١٥ كلاهما مطولاً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

[٣٧٠٨] (٣٤٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا، فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. [إسناده قوي. أحمد «زيادات عبد الله»: ٩٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٧، وانظر ما قبله].

٢٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧٠٩] (٣٤١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَلا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً**». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «**فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةً فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ**

(١) قال في «النهاية»: يقال: مَجِلت يده تَمْجُل مَجْلاً، ومَجِلَت تمجَل مجلاً: إذا ثَخُن جلدها وتعجَّر وظهر فيها ما يشبه البَثْر من العمل بالأشياء الصلبة والخشنة.

وَخَمسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟». قَالُوا: فَكَيْفَ لا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». [حسن. أحمد: ٦٤٩٨، وأبو داود: ٥٠٦٥، والنسائي: ١٣٤٩، وابن ماجه: ٩٢٦، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ مُخْتَصَراً.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٧١٠] (٣٤١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [حسن. أحمد: ٦٧٩٨ مطولاً، وأبو داود: ١٥٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٨٠، وانظر ما قبله. وسيكرر برقم: ٣٧٩٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

[٣٧١١] (٣٤١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلائِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ[1] لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ». [مسلم: ١٣٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلائِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عَنِ الحَكَمِ فَرَفَعَهُ[2].

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

[٣٧١٢] (٣٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[3] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ـ أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُهُ». [أحمد: ٢٢٦٧٣، والبخاري: ١١٥٤].

---

(١) معقبات: أي: كلمات معقبات، قال في «النهاية»: سميت مُعقبات لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها تقال عقيب الصلاة، والمُعقِّب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله.

(٢) وقع في المطبوع بعد هذا: (٣٤١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ. قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ. فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «افْعَلُوا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٢٥)، ولا استدركه عليه أحد، والله أعلم.

(٣) تعارَّ: استيقظ من النوم، وأصل التعارِّ: السهر والتقلُّب على الفراش، ويقال: إن التعار لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عِراء الظَّليم ـ وهو ذكر النعام ـ وهو صوته. «شرح السنة» للبغوي: (٤/ ٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٧١٣] (٣٤١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ، وَيُسَبِّحُ مِئَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ. [ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ٤٨٩)].

٢٧ - بَابٌ مِنْهُ

[٣٧١٤] (٣٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **رَبِيعَةُ بنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ** قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ[1] يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**». [صحيح. أحمد: ١٦٥٧٥، والنسائي: ١٦١٩، وابن ماجه: ٣٨٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابٌ مِنْهُ

[٣٧١٥] (٣٤١٧) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ **حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَمَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**». [أحمد: ٢٣٢٧١، والبخاري: ٦٣١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

[٣٧١٦] (٣٤١٨) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ اليَمَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**». [أحمد: ٢٧١٠، والبخاري: ١١٢٠، ومسلم: ١٨٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠ - بَابٌ مِنْهُ

[٣٧١٧] (٣٤١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِمْرَانَ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَلِيٍّ - هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ**».

---

(١) الهَوِي من الليل: هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختصٌّ بالليل.

(٢) في المطبوع: «ابن عمر»، وهو خطأ.

اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَاناً وَيَقِيناً لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ فِي القَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ البُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ.

اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي، مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ العَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ ذَا الحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الوَعِيدِ، وَالجَنَّةَ يَوْمَ الخُلُودِ، مَعَ المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ، المُوفِينَ بِالعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلا مُضِلِّينَ، سِلْماً لأَوْلِيَائِكَ، وَعَدُوًّا لأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ، وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ وَهَذَا الجُهْدُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلانُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُوراً فِي قَلْبِي، وَنُوراً فِي قَبْرِي، وَنُوراً مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُوراً مِنْ خَلْفِي، وَنُوراً عَنْ يَمِينِي، وَنُوراً عَنْ شِمَالِي، وَنُوراً مِنْ فَوْقِي، وَنُوراً مِنْ تَحْتِي، وَنُوراً فِي سَمْعِي، وَنُوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي شَعَرِي، وَنُوراً فِي بَشَرِي، وَنُوراً فِي لَحْمِي، وَنُوراً فِي دَمِي، وَنُوراً فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُوراً، وَأَعْطِنِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً.

سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ العِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ المَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي المَجْدِ وَالكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الجَلالِ وَالإِكْرَامِ». [منكر. ابن خزيمة: ١١١٩، والطبراني في «الكبير»: ١٠٦٦٨، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ١٠٨، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ[1].

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ

[٣٧١٨] (٣٤٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلاتَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [أحمد: ٢٥٢٢٥، ومسلم: ١٨١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) رواية شعبة وسفيان الثوري وغيرهما، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أخرجها أحمد: ٢٥٦٧ و٣١٩٤، والبخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ١٧٨٨، وفيه قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، وقيامه مع النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً...».

٣٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧١٩] (٣٤٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ المَاجِشُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وعَظْمِي وَعَصَبِي».

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ».

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم: ١٨١٢، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٢٠] (٣٤٢٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بنُ المَاجِشُونِ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي، وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[١]، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ[٢]، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي».

فَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

(١) أي أن الشر لا يتقرب به إليك.
(٢) أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك.

أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أحمد: ٨٠٣، ومسلم: ١٨١٣، وانظر ما قبله وما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٢١] (٣٤٢٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لا مَنْجَا مِنْكَ وَلا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يُتْبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [إسناده حسن. أحمد: ٧١٧ مختصراً، وأبو داود: ٧٤٤ و٧٦١، وابن ماجه مختصراً: ٨٦٤، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ، وَلا يَقُولُهُ فِي المَكْتُوبَةِ(٢).

سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣).

٣٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

[٣٧٢٢] (٣٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ

---

(١) بعده في المطبوع: وَأَحْمَدُ لا يَرَاهُ.

(٢) من قوله: «وقال بعض أهل العلم» إلى هنا لم يرد في المطبوع.

(٣) يعني أن حديث علي هذا من أصح الأسانيد سنداً وأقواها، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [حسن بطريقيه وشاهده. ابن ماجه: ١٠٥٣. وهو مكرر: ٥٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٣٧٢٣] (٣٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ[(١)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٢٢، وأبو داود: ١٤١٤، والنسائي: ١١٣٠. وهو مكرر: ٥٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

[٣٧٢٤] (٣٤٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: **بِاسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**». [حسن بشواهده. أبو داود: ٥٠٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٢)] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧٢٥] (٣٤٢٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «**بِاسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**». [صحيح. الشعبي ـ واسمه عامر بن شراحيل ـ أدرك أم سلمة يقيناً. أحمد: ٢٦٦١٦، وأبو داود: ٥٠٩٤، والنسائي: ٥٤٨٨، وابن ماجه: ٣٨٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

[٣٧٢٦] (٣٤٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: أبي العلاء.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ[1] آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

[٣٧٢٧] (٣٤٢٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَالمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ ـ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٣٢٧، وابن ماجه: ٢٢٣٥، وانظر ما قبله].

وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَحَادِيثَ لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

٣٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ العَبْدُ إِذَا مَرِضَ

[٣٧٢٨] (٣٤٣٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ الله: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ الله: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِي. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٩٧٧٤، وابن ماجه: ٣٧٩٤، وسيأتي موقوفاً بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

[٣٧٢٩] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا. [النسائي في «الكبرى»: ٩٧٧٧، وانظر ما قبله].

٣٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى

[٣٧٣٠] (٣٤٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاءِ، كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ**»[3].

---

(١) قَهْرمان: هو الخازن القائم بحوائج الناس، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) إسناده ضعيف، عمرو بن دينار مولى آل الزبير منكر الحديث، وقد اختلف فيه عليه. فقد أخرجه الطيالسي: ١٣، وعبد بن حميد: ١٨، والبزار: ١٢٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٢٧٠)، والطبراني في «الدعاء»: ٧٩٧، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٣٠٨، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٣٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٤٤٥ =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ، يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلا يُسْمِعُ صَاحِبَ البَلاءِ.

[٣٧٣١] (٣٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ[1] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاءُ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الشكر»: ١٨٧، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» ـ: ٣١١٨، والطبراني في «الدعاء»: ٧٩٩، وفي «الصغير»: ٦٧٥، وفي «الأوسط»: ٤٧٢١، وابن عدي في «الكامل»: (٤/١٤٣)، ووقع في حديثهم جميعاً غير الطبراني في «الدعاء»: «فقد أدى شكر تلك النعمة»، بدل: «لم يصبه ذلك البلاء»].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ مَجْلِسِهِ

[٣٧٣٢] (٣٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ ـ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**». [صحيح. أحمد: ١٠٤١٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٧٣٣] (٣٤٣٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ تُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ الوَاحِدِ مِئَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ**

= و١١١٤٧، وفي «الدعوات الكبير»: ٤٩٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/٢٣٦) من طرق عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه: ٣٨٩٢، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٢٣٦٤، من طريقين عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه: (عن عمر).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢/٢٠٦)، وفيه: (عن نافع) بدل: (عن سالم)، ولم يذكر فيه: (عن عمر).

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٢٣٣ عن ابن عمر موقوفاً.

وله طرق أخرى.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٦٥٥ عن معمر، عن أيوب، عن سالم بن عبد الله قال: كان يقال: إذا استقبل الرجل شيئاً من هذا البلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء أبداً كائناً ما كان.

قال معمر: وسمعت غير أيوب يذكر هذا الحديث، قال: لم يصبه ذلك البلاء إن شاء الله.

ورواية عبد الرزاق هذه هي أشبه بالصواب في رواية هذا الخبر، والله أعلم. وانظر ما بعده.

(١) تحرف في المطبوع إلى: الشيباني.

(٢) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٣) في المطبوع: «عبد الله»، وهو خطأ.

التَّوَّابُ الغَفُورُ»[1]. [صحيح. أحمد: ٤٧٢٦، وأبو داود: ١٥١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٩، وابن ماجه: ٣٨١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ

[٣٧٣٤] (٣٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ**». [أحمد: ٢٠١٢، والبخاري: ٦٣٤٥، ومسلم: ٦٩٢١].

[٣٧٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٣٦] (٣٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيُّ المَدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**». [إسناده ضعيف جدًا. أبو يعلى: ٦٥٤٥ و ٦٥٤٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٣٣٨، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٣١) مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2].

٤١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

[٣٧٣٧] (٣٤٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**». [أحمد: ٢٧١٢٢، ومسلم: ٦٨٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[3].

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ الأَشَجِّ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَجْلَانَ.

٤٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً

[٣٧٣٨] (٣٤٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبُعِهِ ـ وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبُعَهُ ـ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ**[4]، **اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا**

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط.

(٤) بذمة: أي: بأمان.

الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ(١)، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ(٢)»(٣). [صحيح. أحمد: ٩٢٠٥، وأبو داود بنحوه: ٢٥٩٨، والنسائي مختصراً: ٥٥٠٣].

[٣٧٣٩] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

[٣٧٤٠] (٣٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ(٤)، وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ». [صحيح. أحمد: ٢٠٧٨١، ومسلم: ٣٢٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى: الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ أَيْضاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، أَوِ الكَوْرِ، وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى المَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

٤٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ سَفَرِهِ

[٣٧٤١] (٣٤٤٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بنَ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [صحيح. أحمد: ١٨٤٧٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الرَّبِيعِ بنِ البَرَاءِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٤ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧٤٢] (٣٤٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ(٥) رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا(٦). [أحمد: ١٢٦١٩، والبخاري: ١٨٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَاناً

[٣٧٤٣] (٣٤٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) وعثاء السفر: معناه: المشقة والشدة، وأصله من الوَعْث، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل.

(٢) كآبة المُنقلب: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غيرَ مقضيِّ الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه.

(٣) جاء في المطبوع بعد هذا: كُنْتُ لا أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدٌ.

(٤) في المطبوع: «الكون» بالنون، وهو كذلك في رواية مسلم، وكلاهما له وجه كما سيأتي في تعليق المصنِّف.

(٥) أوضع: أي: أسرع.

(٦) حرَّكها من حُبِّها: أي حرَّك دابته بسبب حُبِّه المدينة.

السَّلِيمِيُّ[١] البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً، أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ**». [صحيح. ابن ماجه: ٢٨٢٦، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٣٧٤٤] (٣٤٤٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ خُثَيْمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً: أَنْ ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**». [صحيح. أحمد: ٤٥٢٤، وأبو داود بنحوه مختصراً: ٢٦٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٥٥ و ١٠٢٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧٤٥] (٣٤٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**». [محتمل للتحسين. ابن خزيمة: ٢٥٣٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٠٢، والحاكم: (٢/ ١٠٧)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

[٣٧٤٦] (٣٤٤٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، فَأَوْصِنِي، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٨٣١٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٦، وابن ماجه: ٢٧٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ المُسَافِرِ[٢]

[٣٧٤٧] (٣٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٠٧٠٨، وانظر ما بعده. وسلف برقم: ٢٠١٧]

[٣٧٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «**مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ**». [حسن لغيره. أحمد: ٧٥١٠، وأبو داود: ١٥٣٦، وابن ماجه: ٣٨٦٢، وانظر ما قبله. وهو مكرر: ٢٠١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

---

(١) في المطبوع: «السلمي»، وهو خطأ.

(٢) وقع هذا الباب بما تحته في المطبوع بعد تاليه.

٤٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ

[٣٧٤٩] (٣٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ[١] قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلاثاً، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤] ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلاثاً - اللهُ أَكْبَرُ - ثَلاثاً - سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**». [حسن. أحمد: ٧٥٣، وأبو داود: ٢٦٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٤٨ و٨٧٤٩ و١٠٢٦٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٥٠] (٣٤٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، كَبَّرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤] ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا المَسِيرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا**»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «**آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». [أحمد: ٦٣١١، ومسلم: ٣٢٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

٥٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

[٣٧٥١] (٣٤٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**». [مسلم: ٢٠٨٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

[٣٧٥٢] (٣٤٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٧٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦٩٨].

---

(١) سماع أبي إسحاق السبيعي - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - من علي بن ربيعة محتمل جدًّا، وقد صرح بإخبار علي بن ربيعة له كما في رواية عبد بن حُميد: ٨٨، والبيهقي: (٥/ ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٣٤٢، والضياء في «المختارة»: ٦٧٧. وانظر «مسند أحمد»: ٩٣٠.

(٢) بعد هذا في المطبوع: غريب من هذا الوجه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٢ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلالِ

[٣٧٥٣] (٣٤٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سُفْيَانَ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلالُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلالَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**». [حسن بشواهده. أحمد: ١٣٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ

[٣٧٥٤] (٣٤٥٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٠٨٦، وأبو داود: ٤٧٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٤٩ و١٠١٥٠].

[٣٧٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢١١١، وانظر ما قبله].

وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَقُتِلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى غُلامٌ ابنُ سِتِّ سِنِينَ، هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَرَآهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

[٣٧٥٦] (٣٤٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ**». [أحمد: ١١٠٥٤، والبخاري: ٦٩٨٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَابنُ الهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ المَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ.

٥٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

[٣٧٥٧] (٣٤٥٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ

الثَّمَرَ. [أحمد بنحوه مطولاً: ٨٣٧٣، ومسلم: ٣٣٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً

[٣٧٥٨] (٣٤٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «**الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً**»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَداً. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ**». [حسن. أحمد: ١٩٧٨، وأبو داود: ٣٧٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٥، وابن ماجه بنحوه مختصراً: ٣٣٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بنُ حَرْمَلَةَ، وَلا يَصِحُّ.

٥٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

[٣٧٥٩] (٣٤٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ**[١]**، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**[٢]». [أحمد: ٢٢٢٠٠، والبخاري: ٥٤٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٦٠] (٣٤٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَاحِ بنِ عَبِيدَةَ، قَالَ حَفْصٌ: عَنِ ابنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٧٦، وأبو داود: ٣٨٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٧ و ١٠٠٤٨، وابن ماجه: ٣٢٨٣].

[٣٧٦١] (٣٤٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [حسن. أحمد: ١٥٦٣٢، وأبو داود مطولاً[٣]: ٤٠٢٣، وابن ماجه: ٣٢٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ[٤] بنُ مَيْمُونٍ.

٥٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ الحِمَارِ

[٣٧٦٢] (٣٤٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) غير مُودَّع: أي: غير متروك، أو من الطعام، يعني: لا يكون آخر طعامنا، أو من الله تعالى أي: غير متروك الطلب منه والرغبة إليه.

(٢) قوله: «ربَّنا» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت ربنا، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: ربنا أنت. وروي بالنصب على المدح أو الاختصاص، وبالجر بدل من لفظ الجلالة، ومن جعله منادى فقد أبعد، ومن جعله بدلاً من الضمير في «عنه» فقد أفسد، إذ الضمير في «عنه» عائد للحمد.

(٣) وفي رواية أبي داود زيادة: «وما تأخر»، وهي زيادة منكرة. (٤) في المطبوع: «عبد الرحمن»، وهو خطأ.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً**». [أحمد: ٨٠٦٤، والبخاري: ٣٣٠٣، ومسلم: ٦٩٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

[٣٧٦٣] (٣٤٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ[1] السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». [إسناده حسن، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح. أحمد: ٦٤٧٩، والنسائي: ١٠٥٨٩ مرفوعاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابنُ سُلَيْمٍ أَيْضاً.

[٣٧٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [النسائي في «الكبرى»: ٩٨٧٥ مرفوعاً، وانظر ما قبله].

وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ القُشَيْرِيَّ.

[٣٧٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [النسائي في «الكبرى»: ٩٨٧٤ موقوفاً. وانظر ما سلف برقم: ٣٧٦٣].

[٣٧٦٦] (٣٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً، وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَنْزاً مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». [أحمد: ١٩٦٤٨، والبخاري: ٦٤٠٩، ومسلم: ٦٨٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ: اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عِيسَى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ: إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٦٠ ـ بَابٌ

[٣٧٦٧] (٣٤٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ،**

---

(١) في المطبوع: «عبد الله بن أبي بكر»، وهو خطأ.

عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ(١)**، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ»** [حسن بشواهده. البزار: ١٩٩٢، والطبراني في «الكبير»: ١٠٣٦٣، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦/ ٢٥١).].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

[٣٧٦٨] (٣٤٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الجُهَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»** فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: **«يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ»**. [أحمد: ١٥٦٣، ومسلم: ٦٨٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بَابٌ

[٣٧٦٩] (٣٤٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ»**. [حسن بشواهده. النسائي في «الكبرى»: ١٠٥٩٤، وانظر مابعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢) لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[٣٧٧٠] (٣٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ»**. [حسن بشواهده، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٧٧١] (٣٤٦٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**. [أحمد: ٨٠٠٩، والبخاري: ٦٤٠٥، ومسلم مطولاً: ٦٨٤٢. وسيأتي برقم: ٣٧٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٧٢] (٣٤٦٧) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله العَظِيمِ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ»**. [أحمد: ٧١٦٧، والبخاري: ٦٤٠٦، ومسلم: ٦٨٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٧٧٣] (٣٤٦٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ، مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ**

---

(١) قِيعان، جمع قاع: وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[أحمد: ٨٠٠٨، والبخاري: ٣٢٩٣، ومسلم مطولاً: ٦٨٤٢].

[٣٧٧٤] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٣٧٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢ - بَابٌ

[٣٧٧٥] (٣٤٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٨٨٣٥[1]، ومسلم: ٦٨٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٧٧٦] (٣٤٧٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «قُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَ مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ قَالَهَا عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ مِئَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِئَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفاً، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٩٩١٤ و ٩٩١٥ مرفوعاً، و٩٩١٣ موقوفاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٣ - بَابٌ

[٣٧٧٧] (٣٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ[2]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِئَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - أَوْ قَالَ: غَزَا مِئَةَ غَزْوَةٍ - وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». [النسائي بنحوه في «الكبرى»: ١٠٥٨٨، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١١/ ١١٠ - ١١١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٧٧٨] (٣٤٧٢) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ. [لا يصح عن الزهري، فإن أبا بشر راويه عنه مجهول. ابن أبي شيبة: ٣٠٣٣٧، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٧٨ - ٧٩)].

٦٤ - بَابٌ

[٣٧٧٩] (٣٤٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) جاء في إسناد أحمد: عن سهيل، عن أبي صالح . . . ولم يذكر سميًّا بينه وبين أبيه، فلعله سمعه من الوجهين، فحدث به مرَّة هكذا، ومرَّة هكذا.

(٢) الضحاك بن حُمْرة - وإن كان ضعيفاً - متابع عند النسائي، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى الأئمة إلى تحسينها إذا كان الراوي ثقة، ومع ذلك استنكروا له غير ما حديث، ولعل هذا الحديث منها. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٦٥ - ١٨٠)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٧١٢).

قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهاً وَاحِداً، أَحَداً صَمَداً، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ الله لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٩٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالخَلِيلُ بنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

[٣٧٨٠] (٣٤٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِالله». [حسن لغيره. أحمد مرسلاً: ١٧٩٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٥ - بَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٧٨١] (٣٤٧٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ الله بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ. قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ. [صحيح. أحمد: ٢٢٩٥٢ مطولاً و٢٢٩٦٥، وأبو داود: ١٤٩٣ و ١٤٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦١٩، وابن ماجه: ٣٨٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ.

[٣٧٨٢] (٣٤٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي زِيَادٍ القَدَّاحِ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ الله الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٢]»[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦١١[2]، وأبو داود: ١٤٩٦، وابن ماجه: ٣٨٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ - بَابٌ

[٣٧٨٣] (٣٤٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع آخر حديث في الباب التالي.

(٢) جاء في رواية أحمد أن الآية الأولى هي: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بدل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣].

قاعداً إذْ دَخلَ رَجلٌ، فَصلَّى، فَقالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي، إذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»**. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ الله، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّهَا المُصَلِّي، ادْعُ تُجَبْ»**. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٧٩٢) و (٧٩٤))، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ.

وَأَبُو هَانِئٍ: اسْمُهُ حُمَيْدُ بنُ هَانِئٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ: اسْمُهُ عَمْرُو بنُ مَالِكٍ.

[٣٧٨٤] (٣٤٧٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَجِلَ هَذَا»**، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ ـ أَوْ: لِغَيْرِهِ ـ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٣٧، وأبو داود: ١٤٨١، والنسائي: ١٢٨٥، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ ـ بَابٌ

[٣٧٨٥] (٣٤٧٩)[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ادْعُوا الله وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الله لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»**. [إسناده ضعيف جدًا. ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٧٢)، والطبراني في «الأوسط»: ٥١٠٩، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٦٢)، والحاكم: (١/ ٦٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٣١٥)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ عَبَّاساً العَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيِّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ.

٦٨ ـ بَابٌ

[٣٧٨٦] (٣٤٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي[2]، لَا إِلَهَ إِلَّا الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»**. [حسن بطرقه وشواهده. أبو يعلى: ٤٦٩٠، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٠٧)، والحاكم: (١/ ٧١١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٢٦٠، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ١٣٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3].

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ شَيْئاً.

٦٩ ـ بَابٌ

[٣٧٨٧] (٣٤٨١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) وقع الحديث: (٣٤٧٨) في المطبوع إثر الحديث: [٣٧٨١] (٣٤٧٥).

(٢) أي: أبقهما سليمين إلى أن أموت، وقيل: أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى، والباقين بعدها.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». [أحمد: ٨٩٦٠، ومسلم: ٦٨٩١، وليس في رواية أحمد ذكر فاطمة. وانظر ما سلف برقم: ٣٦٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٠ ـ بَابٌ

[٣٧٨٨] (٣٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ». [صحيح. أحمد: ٦٥٥٧، والنسائي: ٥٤٤٤].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧١ ـ بَابٌ

[٣٧٨٩] (٣٤٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي: «يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إِلَهاً؟». قَالَ أَبِي: سَبْعَةً: سِتًّا فِي الأَرْضِ، وَوَاحِداً فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟»، قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ، عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ». قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». [صحيح، وهذا إسناد ضعيف بهذه السياقة. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١)، والترمذي في «العلل الكبير»: (١/ ٤٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٣٥٥، والروياني في «مسنده»: ٨٥، والخرائطي في «المنتقى»: ٦٠٤، والطبراني في «الكبير»: (١٨/(٣٩٦))، والبزار في «مسنده»: ٣٥٧٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٩٩٣، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة»: ٦٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)][1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٧٢ ـ بَابٌ

[٣٧٩٠] (٣٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ

(١) وأخرجه أحمد: ١٩٩٩٢ بنحوه مطولاً بإسناد صحيح.

(٢) في المطبوع: «غريب» فقط.

وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[(١)]، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ[(٢)]». [أحمد: ١٢٦١٦، والبخاري: ٦٣٦٣ مطولاً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٣)] مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو.

[٣٧٩١] (٣٤٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ، وَعَذَابِ القَبْرِ». [أحمد: ١٣٠٧٦، والبخاري: ٢٨٢٣، ومسلم: ٦٨٧٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٤)].

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ

[٣٧٩٢] (٣٤٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ[(٥)] بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [حسن. أحمد: ٦٤٩٨ مطولاً، وأبو داود: ١٥٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٨٠. وهو مكرر: ٣٧١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ[(٦)].

[٣٧٩٣] (٣٤٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَدْ جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّكَ لا تُطِيقُهُ ـ أَوْ: لا تَسْتَطِيعُهُ ـ أَفَلا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [أحمد: ١٢٠٤٩، ومسلم: ٦٨٣٥، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[(٧)].

[٣٧٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ٦٨٣٦، وانظر ما قبله].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٨)].

٧٤ ـ بَابٌ

[٣٧٩٥] (٣٤٨٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ:

---

(١) ضلع الدين: ثقله وشدته، وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة.

(٢) غلبة الرجال: قهرهم وشدة تسلطهم عليه، والمراد بالرجال: الظلمة، أو الدائنون.

(٣) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

(٥) في المطبوع: «غنام»، وهو خطأ.

(٦) وقع في المطبوع بعد هذا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». وحديث يسيرة هذا سيأتي برقم: ٣٩٠٠.

(٧) وقع في المطبوع بعد هذا: (٣٤٨٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ: فِي الدُّنْيَا: العِلْمَ وَالعِبَادَةَ، وَفِي الآخِرَةِ: الجَنَّةَ.

(٨) هذه العبارة لم ترد في المطبوع.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ وَالغِنَى». [أحمد: ٣٩٠٤، ومسلم: ٦٩٠٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ ـ بَابٌ

[٣٧٩٦] (٣٤٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِذُ اللهِ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ»(١). إسناده ضعيف. البزار كما في «كشف الأستار»: ٢٣٥٤ مختصراً، والحاكم: (٢/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٢٤٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧/ ٨٦) و(٣٣/ ٣٨١ و ٣٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٤٩١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٦ ـ بَابٌ

[٣٧٩٧] (٣٤٩١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ فَرَاغاً لِي فِيمَا تُحِبُّ»(٢). [صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٤٣٠، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٤٢٨) مرفوعاً، وابن أبي شيبة ٣٠٠٨٦ موقوفاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُمَاشَةَ.

٧٧ ـ بَابٌ

[٣٧٩٨] (٣٤٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي فَرْجَهُ. [صحيح. أحمد: ١٥٥٤٢، وأبو داود: ١٥٥١، والنسائي: ٥٤٥٧ و ٥٤٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بنِ يَحْيَى.

٧٨ ـ بَابٌ

[٣٧٩٩] (٣٤٩٣) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) قوله: «كان أعبد البشر» يعني داودَ عليه السلام، له شاهد يتقوى به أخرجه مسلم: ٢٧٣٠ ضمن حديث طويل.

(٢) قوله: اللهم وما زويت عني . . . : يعني ما صرفت عني من محابِّي، فنحِّه عن قلبي، واجعله سبباً لفراغي لطاعتك، ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك.
وقال الطيبي: أي: اجعل ما نحيته عني من محابي عوناً لي على شغلي بمحابك، وذلك الفراغ خلاف الشغل، فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحابِّ ربه، كان ذلك عوناً له على الاشتغال بطاعة الله. انظر «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٣٩٨)، و«فيض القدير»: (٢/ ١٠٩)، و«تحفة الأحوذي»: (٩/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [أحمد: ٢٤٣١٢، ومسلم: ١٠٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

[٣٨٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ». [صحيح، وانظر ما قبله].

٧٩ ـ بَابٌ

[٣٨٠١] (٣٤٩٤) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢].

[٣٨٠٢] (٣٤٩٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨٠٣] (٣٤٩٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى». [أحمد: ٢٥٩٤٧، والبخاري: ٤٤٤٠، ومسلم: ٦٢٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ ـ بَابٌ

[٣٨٠٤] (٣٤٩٧) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ». [أحمد: ١٠٣١٠، والبخاري: ٦٣٣٩، ومسلم بنحوه: ٦٨١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ ـ بَابٌ

[٣٨٠٥] (٣٤٩٨) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٢) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط.

أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [أحمد: ١٠٣١٣، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢. وسلف برقم: ٤٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ.

[٣٨٠٦] (٣٤٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». [صحيح دون قوله: «ودبر الصلوات المكتوبات». النسائي في «الكبرى»: ٩٨٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَى». وَنَحْوَ هَذَا.

٨٢ ـ بَابٌ

[٣٨٠٧] (٣٥٠١)[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، عَنْ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». [حسن. أبو داود: ٥٠٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٥٣، ٩٧٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٣ ـ بَابٌ

[٣٨٠٨] (٣٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عُمَرَ الهِلَالِيُّ[2]، عَنْ سَعِيدِ بنِ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»، قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئاً؟». [حسن لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٦٨٩١، وفي «الصغير»: ١٠١٩، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو السَّلِيلِ: اسْمُهُ ضُرَيْبُ بنُ نُقَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ نُفَيْرٍ.

٨٤ ـ بَابٌ

[٣٨٠٩] (٣٥٠٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ[3] أَنَّ ابْنَ

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع بعد الحديث التالي.

(٢) هكذا سمَّاه المصنف، وهو وهمٌ، وصوابه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمر، كما قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ١١٦)، و«تهذيب الكمال»: (١٦/ ٤٢٧).

(٣) خالد بن أبي عمران التجيبي لم يسمع من عبد الله بن عمر، لكن قد عُرفت الواسطة بينهما، وهي نافع مولى ابن عمر، وهو ثقة، كما ذكر المصنف بإثر الحديث.

عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ لأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». [حسن. النسائي في «الكبرى»: ١٠١٦٢، وبذكر الواسطة (نافع) برقم: ١٠١٦١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٣٨١٠] (٣٥٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(١) الشَّحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالكَسَلِ، وَعَذَابِ القَبْرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ، قَالَ: الزَمْهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ. [صحيح. أحمد: ٢٠٤٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٧١ و ٧٨٤٩بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢).

٨٥ ـ بَابٌ

[٣٨١١] (٣٥٠٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ، غَفَرَ اللهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُوراً لَكَ؟»، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ». [حسن لغيره. أحمد: ٧١٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٠١].

[٣٨١٢] قَالَ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ». [انظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

٨٦ ـ بَابٌ

[٣٨١٣] (٣٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ». [حسن. أحمد: ١٤٦٢ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤١٧].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ مَرَّةً: إِبْرَاهِيمُ(٣) بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ(٤).

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) في المطبوع: «سفيان»، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) في المطبوع: «قال محمد بن يوسف بن مرة بن إبراهيم»، وهو تحريف.

(٤) في المطبوع بعد هذا: «ولم يذكر فيه: عن عائشة»، وهي زيادة مقحمة لا تعلق لها بالحديث، والله أعلم.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ ـ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[(١)] ـ عَنْ يُونُسَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ[(٢)].

وَكَانَ يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

٨٧ ـ بَابٌ

[٣٨١٤] (٣٥٠٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[(٣)]. [أحمد: ٧٥٠٢، والبخاري: ٢٧٣٦، ومسلم: ٦٨٠٩. وسيأتي برقم: ٣٨١٧].

[٣٨١٥] قَالَ يُوسُفُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥١٣، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)].

٨٨ ـ بَابٌ

[٣٨١٦] (٣٥٠٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيزُ، الجَبَّارُ، المُتَكَبِّرُ، الخَالِقُ، البَارِئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القَهَّارُ، الوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ، العَلِيمُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الخَافِضُ، الرَّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيفُ، الخَبِيرُ، الحَلِيمُ، العَظِيمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيرُ، الحَفِيظُ، المُقِيتُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، المُجِيبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيمُ، الوَدُودُ، المَجِيدُ، البَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الحَقُّ، الوَكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ، المُحْصِي، المُبْدِئُ، المُعِيدُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الوَاجِدُ، المَاجِدُ، الوَاحِدُ، الصَّمَدُ، القَادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، الوَالِي، المُتَعَالِي، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ المُلْكِ، ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ، المُقْسِطُ، الجَامِعُ، الغَنِيُّ، المُغْنِي، المَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهَادِي، البَدِيعُ، البَاقِي، الوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ». [إسناده ضعيف بذكر الأسماء. ابن ماجه: ٣٨٦١، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ صَالِحٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) قوله: «وهو أبو أحمد الزبيري»، ليس في المطبوع. (٢) قوله: «نحو رواية محمد بن يوسف» ليس في المطبوع.

(٣) قوله: «من أحصاها» قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٧/ ٥): اختلفوا في المراد بإحصائها، فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه: حفظها، وهذا هو الأظهر، لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: «من حفظها»، وقيل: «أحصاها»: عدها في الدعاء. اهـ. وقال السندي في «حاشيته على المسند»: قيل: حفظها، وهو المشهور، وقيل: أي عمل بمقتضياتها، فإن بعضها يقتضي الخوف، وبعضها يقتضي الرجاء، وبعضها يقتضي التوكل عليه، ونحو ذلك، فيأتي بذلك.

(٤) هذه الفقرة سقطت من المطبوع.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٣٨١٧] (٣٥٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**». [أحمد: ٧٥٠٢، والبخاري: ٦٤١٠، ومسلم: ٦٨٠٩، وانظر ما قبله. وسلف برقم: ٣٨١٤].

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ(١).

[٣٨١٨] (٣٥٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أَنَّ حُمَيْداً المَكِّيَّ مَوْلَى ابنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ، فَارْتَعُوا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**المَسَاجِدُ**»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**». [إسناده ضعيف. ذكره المزي في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٤١٥)، وعزاه للترمذي].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

[٣٨١٩] (٣٥١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ ـ هُوَ البُنَانِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ، فَارْتَعُوا**»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٥٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٨٩ ـ بَابٌ

[٣٨٢٠] (٣٥١١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي(٣) فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي(٤) مِنْهَا خَيْراً**». فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْراً مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا. [صحيح. أحمد: ١٦٣٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٤٢، وابن ماجه مطولاً: ١٥٩٨](٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٦) مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

---

(١) من قوله: «ورواه أبو اليمان» إلى هنا ليس في المطبوع.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) فأْجُرني، بسكون همزة وضم جيم، ويجوز مدُّ الهمزة على أنه من باب الأفعال، يقال: أجره وآجره، بالقصر والمد: إذا أثابه وأعطاه الأجر.

(٤) أبدلني: من الإبدال، أي: اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت منها، ففي الكلام تجوز أو تقدير.

(٥) وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على حماد بن سلمة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٦٣٤٣ في «مسند أحمد».

(٦) في المطبوع: «غريب» فقط.

٩٠ - بَابٌ

[٣٨٢١] (٣٥١٢) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٢٢٩١، وابن ماجه: ٣٨٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَانَ.

[٣٨٢٢] (٣٥١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**». [صحيح. أحمد: ٢٥٣٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٥، وابن ماجه: ٣٨٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨٢٣] (٣٥١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «**سَلِ الله العَافِيَةَ**»، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ الله، فَقَالَ لِي: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ الله، سَلِ الله العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٨٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الله: هُوَ ابنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

[٣٨٢٤] (٣٥١٥) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ المُلَيْكِيُّ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا سُئِلَ الله شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ**». [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٩٦٧٤، والطبراني في «الدعاء»: ١٢٩٦، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٩٥)، والحاكم مطولاً: (١/ ٦٧٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٢٥٤. وسيأتي برقم: ٣٨٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ.

٩١ - بَابٌ

[٣٨٢٥] (٣٥١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي الوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بنُ عَبْدِ الله أَبُو عَبْدِ الله، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْراً، قَالَ: «**اللَّهُمَّ خِرْ لِي، وَاخْتَرْ لِي**». [إسناده ضعيف. أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر»: ٤٤، والبزار في «مسنده»: ٥٩، وأبو يعلى: ٤٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٩٧، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٣٥)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه»: (١/ ٤٥٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٤٤٤، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٤٧١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٠٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٣٩٥)]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَنْفَلُ بنُ عَبْدِ الله العَرَفِيُّ، وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٩٢ ـ بَابٌ

[٣٨٢٦] (٣٥١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ العَطَّارُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بنَ سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ: تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**». [أحمد: ٢٢٩٠٢، ومسلم: ٥٣٤][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩٣ ـ بَابٌ

[٣٨٢٧] (٣٥١٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عَنْ[(٢)] عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله لَيْسَ لَهَا دُونَ الله حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ**». [صحيح لغيره دون قوله: «ولا إله إلا الله ... إلخ»، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

[٣٨٢٨] (٣٥١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ[(٣)] النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِي ـ أَوْ: فِي يَدِهِ ـ: «**التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالحَمْدُ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٢٨٧، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٩٤ ـ بَابٌ

[٣٨٢٩] (٣٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ـ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ـ عَنِ الأَغَرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي المَوْقِفِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ**». [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٢٨٤١، والبيهقي: (٥/ ١١٧)، وأبو نعيم في: «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢٦٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

---

(١) إسناد هذا الحديث منقطع، قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠): هذا الإسناد مما تكلّم فيه الدارقطني وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلّام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غَنْم ....، ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلّام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلّام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرّة عنه ومرّة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه، والله أعلم. اهـ. لكن المحققين من أهل الجرح والتعديل على أنّ أبا سلّام لم يدرك أبا مالك.

(٢) في المطبوع: «بن»، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: «جرير»، وهو خطأ.

٩٥ ـ بَابٌ

[٣٨٣٠] (٣٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلاغُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [إسناده ضعيف. البخاري في «الأدب المفرد»: ٦٧٩، والطبراني في «الكبير»: ٧٧٩١، وفي «مسند الشاميين»: ٢٢٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٦ ـ بَابٌ

[٣٨٣١] (٣٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لأَكْثَرِ دُعَائِكَ: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ». فَتَلا مُعَاذٌ[1]: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. [صحيح بشواهده. أحمد: ٢٦٦٧٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَنُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ[2].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٧ ـ بَابٌ

[٣٨٣٢] (٣٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ ظُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ المَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي شيبة: ٣٠١١٧، والطبراني في «الكبير»: ٣٨٣٩بنحوه، وفي «الأوسط»: ١٤٦، وابن عدي في «الكامل»: (٢/٢٠٩)].

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَالحَكَمُ بنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٩٨ ـ بَابٌ

[٣٨٣٣] (٣٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُكْتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، عَنِ الرُّحَيْلِ بنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ[3]،

---

(١) هو معاذ بن معاذ المذكور في إسناد المصنف.

(٢) في المطبوع: «عمار»، وهو خطأ.

(٣) إذا كربه أمر: أي: شقّ عليه وأهمَّه شأنه.

قَالَ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**». [إسناده ضعيف. ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٣٣٧].

[٣٨٣٤] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلِظُّوا[1] بِيَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. الطبراني في «الدعاء»: ٩٣، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٠٢)، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٨٣٥] (٣٥٢٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُؤَمَّلُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلِظُّوا بِيَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أبو يعلى: ٣٨٣٣، والطبراني في «الدعاء»: ٩٤، وانظر ما قبله][2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَالمُؤَمَّلُ غَلِطَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلا يُتَابَعُ فِيهِ.

٩٩ ـ بَابٌ

[٣٨٣٦] (٣٥٢٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ الله حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ الله شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ الله إِيَّاهُ**». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٧٥٦٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٧١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٠ ـ بَابٌ

[٣٨٣٧] (٣٥٢٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟**». قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ، قَالَ: «**فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجَنَّةِ، وَالفَوْزَ مِنَ النَّارِ**».

وَسَمِعَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: «**قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ**».

وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «**سَأَلْتَ الله البَلاءَ، فَسَلْهُ العَافِيَةَ**». [حسن. أحمد: ٢٢٠١٧].

[٣٨٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [حسن. أحمد: ٢٢٠٥٦، وانظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣٨٣٩] (٣٥٢٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ**

---

(١) أَلِظُّوا: بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الظاء المنقوطة، أي: الزموا ذلك، يقال: ألظ بالشيء يلظُّ إلظاظاً: إذا لزمه وثابر عليه.

(٢) ذكر الحديث الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار»: (٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦): وقال: ورواه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث روح بن عبادة: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، فذكره. وقال أبو طاهر: وقد تابع المؤملَ فيه روحُ بن عبادة، وروحٌ حافظٌ ثقة.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو[١] يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ، كَتَبَهَا فِي صَكٍّ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٩٦، وأبو داود: ٣٨٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٣٣ و١٠٥٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠١ - بَابٌ

[٣٨٤٠] (٣٥٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ[٢] قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٨٥١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠٢ - بَابٌ

[٣٨٤١] (٣٥٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [أحمد: ٤١٥٣، والبخاري: ٤٦٣٤، ومسلم: ٦٩٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

١٠٣ - بَابٌ

[٣٨٤٢] (٣٥٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [أحمد: ٨، والبخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٦٨٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٤]، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ.

وَأَبُو الخَيْرِ: اسْمُهُ مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ[٥].

---

(١) في المطبوع: «عُمر»، هو خطأ.
(٢) تصحف في المطبوع إلى: الحيراني.
(٣) في المطبوع: حسن غريب صحيح من هذا الوجه.
(٤) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.
(٥) وقع بعد هذا في المطبوع: (٣٥٣٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئاً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فقال: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً، وَخَيْرِهِمْ نَسَباً».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وهذا الحديث سيأتي برقم: ٣٩٣٥.

١٠٤ ـ بَابٌ

[٣٨٤٣] (٣٥٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاثَرَ الوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ العَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». [محتمل للتحسين. أحمد: ١٢٥٣٤بنحوه][١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُ لِلأَعْمَشِ سَمَاعاً مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَآهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ[٢].

[٣٨٤٤] (٣٥٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الجُلَاحِ أَبِي[٣] كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ شَبِيبٍ السَّبَئِيِّ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ المَغْرِبِ، بَعَثَ اللهُ لَهُ[٥] مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ[٦] مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمُحِيَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ». [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ١٠٣٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَلا نَعْلَمُ لِعُمَارَةَ بنِ شَبِيبٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ

[٣٨٤٥] (٣٥٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ[٧] فِي صَدْرِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا[٨] إِذَا كُنَّا سَفْراً ـ أَوْ: مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ» وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ، اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللهِ لا

---

(١) وإسناد هذا الحديث منقطع، الأعمش لم يسمع من أنس، لكنه متابع، وقد جاء الحديث من طريق آخر موصول عند أحمد.

(٢) من قوله: «ولا نعرف» إلى هنا ليس في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «بن»، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع: «السَّائي»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «له» ليس في المطبوع.

(٦) مَسْلَحة يحفظونه: قال في «النهاية»: هم القوم الذين يحفظون الثغور من العدوّ، وسمُّوا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوامٌ يرقبون العدوَّ لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهَّبوا له. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٧) حكَّ: وسوس.

(٨) كان يأمرنا: أي: يرخص لنا، فالمراد بالأمر هنا الرخصة.

أَغْضُض، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَاباً مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ عَاماً - قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ - خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحاً - يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ - لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. [بعضه صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠٩٥، وانظر ما بعده. وسلف مختصراً برقم: ٩٦، وقطعة منه برقم: ٢٥٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨٤٦] (٣٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكَ - أَوْ قَالَ: حَكَّ - فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفْراً - أَوْ: مُسَافِرِينَ - أُمِرْنَا أَنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاثاً إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الهَوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ القَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَهْ، إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قَالَ زِرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ، لا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٨]. [بعضه صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٠٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦ - بَابٌ

[٣٨٤٧] (٣٥٣٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[1]». [إسناده حسن. أحمد: ٦١٦٠، وابن ماجه[2]: ٤٢٥٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٨٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا[3].

---

(١) مالم يغرغر: أي: مالم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، يعني: مالم يتيقَّن بالموت، فإن التوبة بعد تيقُّن الموت لا يعتدُّ بها. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويُرَدَّدُ إلى أصل الحلق ولا يُبلع. انظر «النهاية»: (غرغر)، و«تحفة الأحوذي»: (٩/ ٥٢١).

(٢) جاء عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وهو وهمٌ نبَّه عليه المزي في «تحفة الأشراف»: ٦٦٧٤، والذهبي في «السير»: (٥/ ١٦١)، والصواب عبد الله بن عمر، كما جاء عند أحمد والترمذي وغيرهما.

(٣) وقعت هذه الجملة في المطبوع إثر حديث أبي هريرة التالي، والصواب إثباتها في موضعها هنا، والله أعلم.

١٠٧ ـ بَابٌ

[٣٨٤٩] (٣٥٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا**». [أحمد: ٨١٩٢، ومسلم: ٦٩٥٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

١٠٨ ـ بَابٌ

[٣٨٥٠] (٣٥٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ**». [أحمد: ٢٣٥١٥، ومسلم: ٦٩٦٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٣٨٥١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الرِّجَالِ(١)، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسلم: ٦٩٦٤، وانظر ما قبله].

وَغُفْرَةُ: هِيَ ابْنَةُ رَبَاحٍ، أُخْتُ بِلَالِ بنِ رَبَاحٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

١٠٩ ـ بَابٌ

[٣٨٥٢] (٣٥٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ فَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بنَ عَبْدِ الله المُزَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا(٣)، ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**». [حسن لغيره].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٤) لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١١٠ ـ بَابٌ

[٣٨٥٣] (٣٥٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً**». [أحمد: ٨٤١٥ مطولاً، والبخاري: ٦٠٠٠ بنحوه مطولاً، ومسلم: ٦٩٧٣].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ(٥)، وَجُنْدُبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ.

---

(١) في المطبوع: «الزناد»، وهو خطأ.

(٢) هذه الجملة لم ترد في المطبوع.

(٣) بقراب الأرض خطايا، بضم القاف على المشهور، وحكي كسرها: وهو ما يقارب مَلأها من الذنوب.

(٤) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٥) في المطبوع: «عن ابن سلمان»، وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١١ ـ بَابٌ

[٣٨٥٤] (٣٥٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنَ الجَنَّةِ أَحَدٌ**». [أحمد: ٨٤١٥ مطولاً، والبخاري: ٦٤٦٩ بنحوه مطولاً، ومسلم: ٦٩٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٢ ـ بَابٌ

[٣٨٥٥] (٣٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ الخَلْقَ، كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**». [صحيح دون قوله: «بيده» فهي زيادة شاذة. أحمد: ٧٥٠٠، والبخاري: ٣١٩٤، ومسلم: ٦٩٦٩، دون الزيادة الشاذة]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

[٣٨٥٦] (٣٥٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي ثَلْجٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَرْبِيٍّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى، وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**». [صحيح. أحمد: ١٢٢٠٥، وأبو داود: ١٤٩٥، والنسائي: ١٣٠١، وابن ماجه: ٣٨٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

١١٣ ـ بَابٌ

[٣٨٥٧] (٣٥٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ، فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا. [أحمد: ٧٤٥١، ومسلم مقتصراً على القطعة الأخيرة منه: ٦٥١٠].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِبْعِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ.

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي المَجْلِسِ، أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ.

[٣٨٥٨] (٣٥٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». [صحيح. أحمد: ١٧٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٤٦ و٩٨٠١ من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١٤ ـ بَابٌ

[٣٨٥٩] (٣٥٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [أحمد: ١٩١١٨، ومسلم: ١٠٦٩بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١٥ ـ بَابٌ

[٣٨٦٠] (٣٥٤٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئاً ـ يَعْنِي ـ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ». [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٩٦٧٤، والطبراني في «الدعاء»: ١٢٩٦، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٩٥)، والحاكم: (١/ ٦٧٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٢٥٤، وجميعهم اقتصروا على الشطر الثاني إلا الحاكم. وسلف برقم: ٣٨٢٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ». [حسن لغيره. الحاكم: (١/ ٦٧٠)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، وَهُوَ المَكِّيُّ المُلَيْكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ».

[٣٨٦١] (٣٥٤٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا. [حسن لغيره، وانظر ما قبله. وهو مكرر: ٣٨٢٤].

[٣٨٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ». [إسناده تالف. الروياني في «مسنده»: ٧٤٥، والشاشي في «مسنده»: ٩٧٨، والبيهقي: (٢/ ٥٠٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ القُرَشِيُّ: هُوَ

---

(١) قوله: «عن علي بن أبي طالب» ليس في المطبوع، وهو في «تحفة الأشراف»: ٣٤١٢ و١٠٠٧٢، لكن قال ابن حجر في «النكت الظراف»: لم أره في الترمذي كذلك، بل الذي فيه: «عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي، عن أبيه، عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ، فعلى هذا هو من مسند الحسين.

مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ، وَقَدْ تُرِكَ حَدِيثُهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٨٦٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**». [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١١٣٥، والطبراني في «الكبير»: ٧٤٦٦، وفي «الأوسط»: ٣٢٥٣، وفي «مسند الشاميين»: ١٩٣١، وابن عدي في «الكامل»: (٤/٢٠٧)، والحاكم: (١/ ٤٥١)، والبيهقي: (٢/ ٥٠٢)].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

١١٦ - بَابٌ

[٣٨٦٤] (٣٥٥٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**». [إسناده حسن. ابن ماجه: ٤٢٣٦. وسلف برقم: ٢٤٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١١٧ - بَابٌ

[٣٨٦٥] (٣٥٥١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ[٢]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «**رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي[٣] وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، لَكَ مُخْبِتاً[٤]، إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً[٥]، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي[٦]، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي[٧]**». [صحيح. أحمد: ١٩٩٧، وأبو داود: ١٥١٠ و١٥١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٦٨، وابن ماجه: ٣٨٣٠].

[٣٨٦٦] قَالَ مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) من قوله: «حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل» إلى هنا ليس في المطبوع.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: الحضري.

(٣) امكر لي: مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي، لا بي.

(٤) مخبتاً: أي: خاضعاً خاشعاً متواضعاً.

(٥) أوَّاهاً: المتأوِّه: المتضرع.
منيباً: أي: راجعاً بالتوبة.

(٦) واغسل حوبتي - بفتح الحاء، وتضم -: أي: امحُ ذنبي وإثمي، وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى لها أثر.

(٧) سخيمة صدري: أي: غِشَّه وحِقده وغِلَّه.

١١٨ ـ بَابٌ

[٣٨٦٧] (٣٥٥٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، فَقَدِ انْتَصَرَ»**. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٠٠٧٠، وأبو يعلى: ٤٤٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤١٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٣٨٦، ٣٨٧، والذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦١٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

[٣٨٦٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

١١٩ ـ بَابٌ

[٣٨٦٩] (٣٥٥٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**. [أحمد: ٢٣٥٨٣، والبخاري: ٦٤٠٤، ومسلم: ٦٨٤٥].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفاً.

١٢٠ ـ بَابٌ

[٣٨٧٠] (٣٥٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: **«لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟»**. فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي، فَقَالَ: **«قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»**. [حسن بطرقه وشواهده. أبو يعلى: ٧١١٨، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (١٩٥))، وفي «الأوسط»: ٨٥٠٤، وفي «الدعاء»: ١٧٣٩، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١١٦)، والحاكم: (١/ ٧٣٢)، والرافعي في «التدوين»: (٢/ ٤١٥)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٣٨٧١] (٣٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدٍ، ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: **«مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟»**، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**. [أحمد: ٢٧٤٢١، ومسلم بنحوه: ٦٩١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ المَسْعُودِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ.

١٢١ ـ بَابٌ

[٣٨٧٢] (٣٥٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ». [صحيح. أحمد: ٢٣٧١٥، وأبو داود: ١٤٨٨، وابن ماجه: ٣٨٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٣٨٧٣] (٣٥٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ[١]». [صحيح. أحمد: ١٠٧٣٩، والنسائي: ١٢٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأُصْبُعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ، لا يُشِيرُ إِلَّا بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ.

١٢٢ ـ أَحَادِيثُ شَتَّى مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ[٣]

[٣٨٧٤] (٣٥٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «اسْأَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْراً مِنَ العَافِيَةِ». [صحيح. أحمد: ٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦٤٩ـ١٠٦٥٣، وابن ماجه: ٣٨٤٩ مطولاً].

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٤] مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٣ ـ بَابٌ

[٣٨٧٥] (٣٥٥٩) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [حسن، وجهالة مولى أبي بكر لا تضرُّ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته لأبي بكر كما قال ابن كثير في «تفسيره»: (١/ ٥٦٩). أبو داود: ١٥١٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٢٤ ـ بَابٌ

[٣٨٧٦] (٣٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَصْبَغُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالإشارة بإصبع واحدة هو سعد بن أبي وقاص كما جاء في رواية عند أحمد: ٩٤٣٩.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٣) هذا العنوان لم يرد في المطبوع.

(٤) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٥) تصحف في المطبوع إلى: «الجماني» بالجيم.

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ الله، وَفِي حِفْظِ الله، وَفِي سَتْرِ الله حَيًّا وَمَيِّتاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٠٥، وابن ماجه: ٣٥٥٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

١٢٥ ـ بَابٌ

[٣٨٧٧] (٣٥٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثاً أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً، وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ الله حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». [حسن لغيره. ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٦٥٨)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَمَّادُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

[٣٨٧٨] (٣٥٦٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ أُخَيَّ، أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ، وَلا تَنْسَنَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٥، وأبو داود: ١٤٩٨، وابن ماجه: ٢٨٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٦ ـ بَابٌ

[٣٨٧٩] (٣٥٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي، فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ[1] دَيْناً، أَدَّاهُ الله عَنْكَ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٧ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ المَرِيضِ

[٣٨٨٠] (٣٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً، فَمَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ» ـ أَو: «اشْفِهِ» شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. [إسناده حسن. أحمد: ٨٤١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في المطبوع: «ثبير» وهو خطأ. وجبل صِير: هو جبل بأجأ في ديار طيِّئ، فيه كهوف شبه البيوت.

[٣٨٨١] (٣٥٦٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضاً قَالَ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً». [صحيح لغيره. أحمد: ٥٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٨ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ الوِتْرِ

[٣٨٨٢] (٣٥٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [صحيح. أحمد: ٧٥١، وأبو داود: ١٤٢٧، والنسائي: ١٧٤٨، وابن ماجه: ١١٧٩].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٢٩ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ

[٣٨٨٣] (٣٥٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ هُوَ ابنُ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُكْتِبُ الغِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [أحمد: ١٥٨٥بنحوه، والبخاري: ٢٨٢٢].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٨٨٤] (٣٥٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ ـ أَوْ قَالَ: حَصَاةٌ ـ تُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». [حسن لغيره. أبو داود: ١٥٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

[٣٨٨٥] (٣٥٦٩) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ الحُبَابِ[1]، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العِبَادُ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». [إسناده ضعيف جدًا. عبد بن حميد: ٩٨، وأبو يعلى: ٦٨٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٦٢، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٣١٤)].

(١) تحرف في المطبوع إلى: ذباب.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٣٠ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ الحِفْظِ

[٣٨٨٦] (٣٥٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتَ هَذَا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي، فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟**». قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ يس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحم الدُّخَانَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَألم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ المُفَصَّلَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَاحْمَدِ اللهَ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، وَلإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لا يُعِينُنِي عَلَى الحَقِّ غَيْرُكَ، وَلا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ. يَا أَبَا الحَسَنِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً تُجَبْ بِإِذْنِ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِناً قَطُّ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: فَوَ اللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلَّا خَمْساً أَوْ سَبْعاً حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ المَجْلِسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ اليَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي، فَكَأَنَّمَا كِتَابُ الله بَيْنَ عَيْنَيَّ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ، فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا اليَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَا أَبَا الحَسَنِ**». [منكر. الحاكم: (١/ ٤٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٠٢٥ من حديث ابن عباس، والطبراني في «الكبير»: ١٢٠٣٦، وفي «الدعاء»: ١٣٣٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٧٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ١٠٢٤ من حديث علي بن أبي طالب].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ.

١٣١ ـ بَابٌ فِي انْتِظَارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

[٣٨٨٧] (٣٥٧١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٨٨، وفي «الأوسط»: ٥١٦٩، وفي «الدعاء»: ٢٢، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١١٢٤ و١٠٠٠٧، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٢٩٢)].

هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بنُ وَاقِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ، وَحَمَّادُ بنُ وَاقِدٍ هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ، لَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

[٣٨٨٨] (٣٥٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالعَجْزِ وَالبُخْلِ». [أحمد: ١٩٣٠٨، ومسلم: ٦٩٠٦ مطولاً].

[٣٨٨٩] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الهَرَمِ، وَعَذَابِ القَبْرِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨٩٠] (٣٥٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو الله تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ الله إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذاً نُكْثِرَ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٨٥].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَابْنُ ثَوْبَانَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ العَابِدُ الشَّامِيُّ.

١٣٢ ـ بَابٌ

[٣٨٩١] (٣٥٧٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [أحمد: ١٨٥٨٧ و١٨٥٨٨، والبخاري: ٦٣١١، ومسلم: ٦٨٨٢. وسلف برقم: ٣٦٩١].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ، وَلا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

[٣٨٩٢] (٣٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ البَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ الله بنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ

شيئاً، قال: «قُلْ»، فقلتُ: ما أقولُ؟ قال: «قُلْ: هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٦٦٤، وأبو داود: ٥٠٨٢، والنسائي: ٥٤٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو سَعِيدٍ البَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ.

١٣٣ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ

[٣٨٩٣] (٣٥٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأُصْبُعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ: وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». [أحمد: ١٧٦٩٥، ومسلم: ٥٣٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

[٣٨٩٤] (٣٥٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». [صحيح لغيره. أبو داود: ١٥١٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٣٤ ـ بَابٌ

[٣٨٩٥] (٣٥٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». [صحيح. أحمد: ١٧٢٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٢٠، وابن ماجه: ١٣٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ[1] الخَطْمِيِّ.

وَعُثْمَانُ بنُ حُنَيْفٍ: هُوَ أَخُو سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[2].

[٣٨٩٦] (٣٥٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ». [صحيح. أحمد: ١٧٠١٨، وأبو داود: ١٢٧٧بنحوه مطولاً، والنسائي: ٥٧٣ مطولاً، وابن ماجه ١٢٥١بنحوه مطولاً].

---

(١) هكذا وقع في الأصل وفي النسخة التي شرح عليها المباركفوري. ونقل المزي في «التحفة»: (٧/ ٢٣٦) أنه الخطمي. وأيًّا يكن فأبو جعفر هذا هو الخطمي عُمَير بن يزيد المدني كما جاء مصرحاً بنسبته في رواية غير المصنف من وجوه متعددة.

(٢) هذه الجملة لم ترد في المطبوع.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٨٩٧] (٣٥٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ اليَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَائِذٍ اليَحْصُبِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ زَعْكَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ**». يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٨٩، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٢٤١، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦/ ٢٦٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ١٥٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَلا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بنِ زَعْكَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ»: إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

١٣٥ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

[٣٨٩٨] (٣٥٨١) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٥٤٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٨٩٩] (٣٥٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [رجاله ثقات. أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/ ١٦١)].

١٣٦ ـ بَابٌ

[٣٩٠٠] (٣٥٨٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ ـ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ ـ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ**[1]**، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢٧٠٨٩، وأبو داود: ١٥٠١].

هَذَا حَدِيثٌ[2] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بنِ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ هَانِئِ بنِ عُثْمَانَ.

١٣٧ ـ بَابٌ

[٣٩٠١] (٣٥٨٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي**[3]**، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٩٠٩/٢، وأبو داود: ٢٦٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٦ و١٠٣٦٥].

---

(١) واعقدن بالأنامل: أي: احفظن العدد بالأنامل.

(٢) في المطبوع: حديث غريب.

(٣) أنت عضدي: أي: معتمدي وناصري ومعيني.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٨ ـ بَابٌ

[٣٩٠٢] (٣٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو[1] الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». [حسن لغيره. أحمد: ٦٩٦١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَمَّادُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٣٩ ـ بَابٌ

[٣٩٠٣] (٣٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الجَرَّاحِ بنِ الضَّحَّاكِ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْراً مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ المَالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ، غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا المُضِلِّ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٠٣٢١، والطبراني في «الدعاء»: ١٤٣١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٥٣)، وجاء في مطبوع ابن أبي شيبة: ابن حكيم، بدل: ابن عُكيم].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٤٠ ـ بَابٌ

[٣٩٠٤] (٣٥٨٧) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**». [إسناده حسن. ابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٣٣٧)، والطبراني في «الكبير»: ٧٢٣٣، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٥٧٧)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٤١ ـ بَابٌ[3]

[٣٩٠٥] (٣٥٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْراً، فَإِنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الصغير»: ٥٠٤، والحاكم: (٤/ ٢٤٤)، والضياء في «المختارة»: ١٧٦٧ و١٧٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

---

(١) في المطبوع: «عُمر»، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٣) في المطبوع: بَابٌ فِي الرُّقْيَةِ إِذَا اشْتَكَى.

١٤٢ ـ بَابُ دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ

[٣٩٠٦] (٣٥٨٩) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُولِي: **اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لا نَعْرِفُهَا، وَلا أَبَاهَا.

[٣٩٠٧] (٣٥٩٠) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ القَاسِمِ بنِ الوَلِيدِ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قَالَ عَبْدٌ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصاً، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**». [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ١٠٦٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٩٠٨] (٣٥٩١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ**». [صحيح. ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٣٦٣)، وابن حبان: ٩٦٠، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٣٦))، وفي «الدعاء»: ١٣٨٤، والحاكم: (١/ ٧١٤)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين»: (٢/ ٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٣٧)، و«تاريخ أصبهان»: (١/ ١١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَمُّ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ: هُوَ قُطْبَةُ بنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٠٩] (٣٥٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ القَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**».

قَالَ ابنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٤٦٢٧، ومسلم: ١٣٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ: هُوَ حَجَّاجُ بنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ، وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٤٣ ـ بَابٌ: أَيُّ الكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟

[٣٩١٠] (٣٥٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَهُ ـ أَوْ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**مَا اصْطَفَاهُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ**». [أحمد: ٢١٣٢٠، ومسلم: ٦٩٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٤ ـ بَابٌ فِي العَفْوِ وَالعَافِيَةِ

[٣٩١١] (٣٥٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». [صحيح دون قوله: «قالوا: فماذا نقول ...إلخ»[1]. أحمد: ١٢٢٠٠، وأبو داود: ٥٢١، وقد اقتصرا على شطره الأول. وسلف شطره الأول برقم: ٢١٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بنُ اليَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هَذَا الحَرْفَ: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**».

[٣٩١٢] (٣٥٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». [صحيح. أحمد: ١٢٢٠٠، وأبو داود: ٥٢١، وهو مكرر: ٢١٠، وانظر ما قبله].

وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ[2] بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٤٥ ـ بَابٌ

[٣٩١٣] (٣٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ[3] بنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَ المُفَرِّدُونَ**»[4]، قَالُوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**المُسْتَهْتَرُونَ**[5] **فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافاً**». [أحمد: ٨٢٩٠، ومسلم: ٦٨٠٨بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٩١٤] (٣٥٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**». [مسلم: ٦٨٤٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩١٥] (٣٥٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدَانَ القُبِّيِّ[6]، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٩٧٤٣، وابن ماجه: ١٧٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة دون تقييد بين الأذان والإقامة ورد في أحاديث، منها ما سلف عند المصنف برقم: ٣٨٢١، وهو حسن لغيره، فانظره وانظر تخريجه.

(٢) في المطبوع: «بريدة»، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: «عمرو»، وهو خطأ.

(٤) المُفَرِّدون، بفتح الفاء وكسر الراء المشددة، وروي بتخفيفها وإسكان الفاء، يقال: فرد الرجل وفَرَّد بالتخفيف والتشديد، وأفرد، قاله النووي. أي: المعتزلون عن الناس للتعبد. انظر «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٥٥).

(٥) المُسْتَهْتَرون في ذكر الله: قال في «النهاية»: يعني الذين أُولعوا به، يقال: أُهتِرَ فلان بكذا، واستُهتِرَ، فهو مُهتَر ومُستهتَر، أي: مولعٌ به، لا يتحدَّث بغيره، ولا يفعل غيره.

(٦) في المطبوع: «القُمِّي» بالقاف والميم. والمثبت هو الموافق لمصادر ترجمته و«تحفة الأشراف»: ١٥٤٥٧.

وَسَعْدَانُ القُبِّيُّ[1] هُوَ سَعْدَانُ بنُ بِشْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ، وَأَبُو مُدِلَّةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

[٣٩١٦] (٣٥٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٥١، وله شاهد حسن من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»: ١٧٤٨، وفي «الدعاء»: ١٤٠٥، والحاكم: (١/ ٦٩٠)، وتمّام في «الفوائد» ٩٥٤، والبيهقي في «الدعوات»: ٢١٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ

[٣٩١٧] (٣٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ[3] فِي الأَرْضِ، فُضُلاً[4] عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ اللهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ، فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيداً، وَأَشَدَّ تَمْجِيداً، وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْراً، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ هَرَباً، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً، وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذاً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلاناً الخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ». [أحمد: ٧٤٢٤، وعن أبي هريرة دون شك البخاري: ٦٤٠٨، ومسلم: ٦٨٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٩١٨] (٣٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بنِ الغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ».

قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلا مَنْجَى مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ، أَدْنَاهُنَّ الفَقْرُ. [المرفوع منه صحيح. أحمد: ٧٩٦٦ بنحوه].

(١) في المطبوع: القُمّي.
(٢) في المطبوع: حسن غريب.
(٣) سياحين: أي: سيارين، من ساح في الأرض: إذا ذهب فيها.
(٤) فضلاً، بضمتين ـ وهو الأرجح ـ أو بضم فسكون، أو بفتح فسكون: أي: ملائكة زائدين على الحفظة، ولا وظيفة لهم سوى حِلَق الذكر.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣٩١٩] (٣٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ**[١] **إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**». [أحمد: ٩٥٠٤، والبخاري بنحوه مختصراً: ٦٣٠٤، ومسلم: ٤٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٢٠] (٣٦٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**». [أحمد: ٧٤٢٢، والبخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٦ و٦٨٣٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً**» يَعْنِي بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ: يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ، تُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] قَالَ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي، أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

[٣٩٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى وَعَمْرُو بنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٢/ ٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٨٤)].

[٣٩٢٢] (٣٦٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**». [أحمد: ٧٢٣٧، والبخاري: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٤بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٧ ـ بَابٌ[٢]

[٣٩٢٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**[٣] **مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ**[٤] **تِلْكَ اللَّيْلَةَ**». [أحمد: ٧٨٩٨، ومسلم بنحوه: ٦٨٨٠].

قَالَ سُهَيْلٌ: وَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعاً.

---

(١) نائلة: أي: واصلة حاصلة.

(٢) من هنا إلى آخر أبواب الدعوات سقط من المطبوع.

(٣) التامات: قال النووي: قيل: معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن، والله أعلم.

(٤) الحُمَةُ، بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم كـ«ثُبَة»، وتشدَّد: السمُّ، والإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك، أو يلدغ بها، جمعها حُمَاتٌ، وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٤٨ ـ بَابٌ

[٣٩٢٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ الفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحِمْصِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا أَدَعُهُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨١٠١].

هَذَا حَدِيث غَرِيبٌ.

١٤٩ ـ بَابٌ

[٣٩٢٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ـ عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي، فَمَا اسْتَجَابَ لِي**». [أحمد: ٩١٤٨ و١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠، ومسلم: ٦٩٣٤ و٦٩٣٥ و ٦٩٣٦بنحوه مختصراً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٩٢٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطُهُ، يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً، إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ، فَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً**». [متن الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدًا، وانظر ما قبله].

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»(١).

١٥٠ ـ بَابٌ

[٣٩٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ، عَنْ شُمَيْرِ بنِ نَهَارٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٥٦، وأبو داود: ٤٩٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٥١ ـ بَابٌ

[٣٩٢٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٦٨٩ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، موصولاً بذكر أبي هريرة].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) سلف موصولاً برقم: ٣٦٨٤.

١٥٢ ـ بَابٌ

[٣٩٢٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي**». [صحيح لغيره. البخاري في «الأدب المفرد»: ٦٥٠، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» ـ: ٣١٩٣، والحاكم: (١/ ٧٠٤) و(٢/ ١٥٤)، وبنحوه مطولاً الطبراني في «الأوسط»: ٥٩٧٩، وفي «الدعاء»: ١٤٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٥٣ ـ بَابٌ

[٣٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٣٤٠٣، وفي «معجمه»: ٢٨٤، والبغوي في «جزئه»: ٧، وابن حبان: ٨٦٦ و٨٩٤ و٨٩٥، والطبراني في «الأوسط»: ٥٥٩٥، وفي «الدعاء»: ٢٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٣٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٥٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ٢٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٥٣٢)، والضياء في «الأحاديث المختارة»: ١٦١٠ و١٦١١، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٦٢٠)، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَنَسٍ.

[٣٩٣١] حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ المِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**». [رجاله ثقات، لكنه مرسل. البزار ـ كما في «كشف الأستار» ـ: ٣١٣٥، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٥٢) كلاهما من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس موصولاً. والصواب إرساله، وانظر ما قبله]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

❁ ❁ ❁



[٤٨] أَبْوَابُ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٩٣٢] (٣٦٠٥) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**». [صحيح دون قوله: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل». أحمد: ١٦٩٨٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١)

[٣٩٣٣] (٣٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ**

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِماً مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». [أحمد: ١٦٩٨٦، ومسلم: ٥٩٣٨، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٩٣٤] (٣٦٠٧) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ **العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قُرَيْشاً جَلَسُوا، فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كُبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ(1)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ خَيَّرَ القَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيَّرَ البُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْساً، وَخَيْرُهُمْ بَيْتاً**». [حسن لغيره. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٦٩)، والبزار في «مسنده»: ١٣١٦، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ: هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ.

[٣٩٣٥] (٣٦٠٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ **العَبَّاسُ** إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئاً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً، وَخَيْرِهِمْ نَفْساً**». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٨٨، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ(2).

[٣٩٣٦] (٣٦٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بنُ شُجَاعِ بنِ الوَلِيدِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «**وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ**». [صحيح. الحاكم: (٢/ ٦٦٥)، وتمام في «فوائده»: ٥٨٠ و٥٨١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٢/ ١٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ٣٨٢) و(٤٥/ ٤٨٨ و٤٨٩)، و(٦٣/ ١٤٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ مَيْسَرَةَ الفَجْرِ.

٢ ـ بَابٌ

[٣٩٣٧] (٣٦١٠) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ

---

(١) كمثل نخلة في كبوة من الأرض: أي: كصفة نخلة نبتت في كناسة من الأرض، والمعنى: أنهم طعنوا في حسبك، قال في «النهاية»: قال شَمِر: لم نسمع الكبوة، ولكنا سمعنا الكِبَا والكُبَة، وهي الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت. وقال غيره: الكُبَة من الأسماء الناقصة، أصلها: كبوة، مثل: قُلَة وثُبَة، أصلهما قُلْوَة وثُبْوَة.

(٢) من قوله: «وقدر روي عن سفيان» إلى هنا ليس في المطبوع.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلا فَخْرَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٤٦٩ بنحوه مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٩٣٨] (٣٦١١) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ(١)، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَأُكْسَى الحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ العَرْشِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الخَلائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ المَقَامَ غَيْرِي». [إسناده ضعيف. ويشهد لقوله: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» ما أخرجه أحمد: ١٠٩٧٢، ومسلم: ٥٩٤٠ من حديث أبو هريرة أيضاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣ ـ بَابٌ

[٣٩٣٩] (٣٦١٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ لَيْثٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَلُوا الله لِيَ الوَسِيلَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، لا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٥٩٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

[٣٩٤٠] (٣٦١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا، وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالبِنَاءِ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٢٤٣].

[٣٩٤١] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٢٤٥، وابن ماجه: ٤٣١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢).

[٣٩٤٢] (٣٦١٥)(٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ـ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ ـ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلا فَخْرَ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٠٩٨٧، وابن ماجه: ٤٣٠٨. وسلف مطولاً برقم: ٣٤١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٤).

[٣٩٤٣] (٣٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ:

---

(١) في المطبوع: «يزيد بن أبي خالد»، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٣) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر تاليه.

(٤) في المطبوع: «حسن صحيح». ووقع بعده فيه: وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخبَرَنَا كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمَنِ بنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». [أحمد: ٦٥٦٨، ومسلم: ٨٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

[٣٩٤٤] (٣٦١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ[1]، عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ، سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَباً، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلامِ مُوسَى، كَلَّمَهُ تَكْلِيماً، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ الله وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ الله. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الله، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ الله، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ الله، وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلا وَأَنَا حَبِيبُ الله، وَلا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الجَنَّةِ، فَيَفْتَحُ الله لِيَ، فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ، وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَلا فَخْرَ». [إسناده ضعيف. الدارمي: ٤٧، ويشهد لقسمه الأخير حديث أبي سعيد السالف برقم: ٣٤١٥ و٣٩٤٢، وحديث أنس السالف برقم: ٣٩٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٣٩٤٥] (٣٦١٧) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، وَعِيسَى ابنُ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: قَدْ بَقِيَ فِي البَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٧/ ٥٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٣٩٥)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ[2]: عُثْمَانُ بنُ الضَّحَّاكِ، وَالمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ المَدِينِيُّ.

[٣٩٤٦] (٣٦١٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [صحيح. أحمد: ١٣٣١٢، وابن ماجه: ١٦٣١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) في المطبوع: «زمعة بن أبي صالح»، وهو خطأ.

(٢) الضمير في «قال» راجع إلى شيخ الترمذي: زيد بن أخزم.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيلادِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٩٤٧] (٣٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ عَامَ الفِيلِ.

قَالَ: وَسَأَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بنِ لَيْثٍ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي المِيلادِ(١). قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذْقَ الطَّيرِ(٢) أَخْضَرَ مُحِيلاً(٣). [الشطر الأول منه حسن. أحمد: ١٧٨٩١ مقتصراً على شطره الأول، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٥٦٦ مقتصراً على شطره الثاني].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٩٤٨] (٣٦٢٠) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ، هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ، فَلا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلا يَلْتَفِتُ، قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ يَبْعَثُهُ الله رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ، لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِداً، وَلا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ. فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ، عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ، فَيَقْتُلُونَهُ، فَالتَفَتَ، فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ، فَبُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا اخْتِرْنَا خِيَرَةً لِطَرِيقِكَ هَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْراً أَرَادَ الله أَنْ يَقْضِيَهُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلالاً، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ. [منكر. ابن أبي شيبة: ٣٧٥٣٨، والبزار: ٣٠٩٦، والحاكم: (٢/ ٦٧٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ١٩، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٢/ ٢٤ ـ ٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/ ٤ و٥ ـ ٦ و٧ ـ ٨)].

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: وُلِدَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الفِيلِ، وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى المَوْضِعِ.
(٢) في المطبوع: الفيل.
(٣) خَذْق الطير، بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين، أي: روثها.
ومحيلاً، بضم الميم وكسر الحاء من الإحالة، أي: متغيراً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦ ـ بَابٌ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ؟

[٣٩٤٩] (٣٦٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ٢١١٠، والبخاري: ٣٩٠٢، ومسلم: ٦٠٩٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٥٠] (٣٦٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ(١).

قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٩٤٥، ومسلم: ٦١٠٢. وسيأتي برقم: ٣٩٧٩ و ٣٩٨٠].

[٣٩٥١] (٣٦٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلا بِالقَصِيرِ، وَلا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ(٢)، وَلا بِالآدَمِ(٣)، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ(٤)، وَلا بِالسَّبِطِ(٥)، بَعَثَهُ الله عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً، وَتَوَفَّاهُ الله عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً(٦)، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [أحمد: ١٣٥١٩، والبخاري: ٣٥٤٧، ومسلم: ٦٠٨٩. وسلف مختصراً برقم: ١٨٥٠](٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا قَدْ خَصَّهُ الله بِهِ

[٣٩٥٢] (٣٦٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»**. [أحمد: ٢١٠٠٥، ومسلم: ٥٩٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٣٩٥٣] (٣٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ

---

(١) قوله: «وهو ابن خمس وستين» غير محفوظ في حديث ابن عباس، ورواية الجماعة عن ابن عباس: «في ثلاث وستين» أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة، عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية، وهو قول سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وأبي جعفر محمد بن علي. انظر «دلائل النبوة» للبيهقي: (٧/ ٢٤١)، و«فتح الباري»: (٨/ ١٥١).

(٢) الأمهق: هو الكريه البياض كلون الجصّ.

(٣) الآدم: من الأُدمة، والأُدمة في الناس: السمرة الشديدة.

(٤) القطط: يقال: رجل قطط الشعر: أي: قصير الشعر شديد الجُعُودة.

(٥) السَّبط: المُنْبَسِط المُستَرسِل الشعر.

(٦) هذا محمول على إلغاء الكسر، وهو ما زاد على العقد.

(٧) وقد روي في عُمر النبي ﷺ حين قبض من وجه آخر عن أنس، أخرجه مسلم: ٦٠٩١ من طريق الزبير بن عدي عن أنس قال: قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين . . . وهو موافق لحديث عائشة، وبه قال الجمهور.

رَسُولِ الله ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشَرَةٌ، وَتَقْعُدُ عَشَرَةٌ. قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [صحيح. أحمد: ٢٠١٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ.

٨ ـ بَابٌ

[٣٩٥٤] (٣٦٢٦) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله. [إسناده ضعيف. الدارمي: ٢١، وابن أبي الدنيا في «الهواتف»: ٦، والطبراني في «الأوسط»: ٥٤٣١، والحاكم: (٢/ ٦٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٥٤)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٧١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٣٦٠)، والضياء في «المختارة»: ٥٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالُوا: عَنْ عَبَّادِ بنِ(٢) أَبِي يَزِيدَ، مِنْهُمْ فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ(٣).

٩ ـ بَابٌ

[٣٩٥٥] (٣٦٢٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ(٤)، وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَراً، فَخَطَبَ عَلَيْهِ، فَحَنَّ الجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَّهُ، فَسَكَتَ. [صحيح. أحمد: ١٣٣٦٣ بنحوه، وابن ماجه بنحوه عن ابن عباس وعن أنس: ١٤١٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٥).

[٣٩٥٦] (٣٦٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا العِذْقَ(٦) مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟» فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ»، فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ. [صحيح. أحمد: ١٩٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بَابٌ

[٣٩٥٧] (٣٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بنُ أَحْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بنُ أَخْطَبَ،

---

(١) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٢) لفظة: «ابن» سقطت من المطبوع.

(٣) قوله: «منهم فروة بن أبي المغراء» سقط من المطبوع.

(٤) لِزْق جذع: اللزق بكسر اللام وسكون الزاي، يقال: داره لزق دار فلان، أي: لازقة ولاصقة، ويقال: فلان لزقي وبلزقي ولزيقي: أي: بجنبي.

(٥) قوله: «غريب من هذا الوجه» ليس في المطبوع.

(٦) العِذق، بكسر العين المهملة: هو العرجون بما فيه من الشماريخ، وهو للنخل كالعنقود للعنب.

قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي، وَدَعَا لِي.

قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ. [صحيح. أحمد: ٢٢٨٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ أَخْطَبَ.

١١ ـ بَابٌ

[٣٩٥٨] (٣٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ[١]، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِطَعَامٍ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**». قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**»، فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[٢] لَهَا فَأَدَمَتْهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ ـ أَوْ: ثَمَانُونَ ـ رَجُلاً. [أحمد: ١٢٤٩١بنحوه، والبخاري: ٣٥٧٨، ومسلم: ٥٣١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

١٢ ـ بَابٌ

[٣٩٥٩] (٣٦٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، وَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [أحمد: ١٢٣٤٨، والبخاري: ١٦٩، ومسلم: ٥٩٤٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَزِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) ردَّتني ببعضه: أي جعلت بعضه رداءً لي.

(٢) عُكَّة: بضم العين المهملة وتشديد الكاف: وعاء صغير من جلد يُجعل فيه السمن غالباً والعسل.

(٣) فأدمته: أي: جعلت فيه إداماً، أو أصلحت إساغته بالإدام.

(٤) في المطبوع: «صحيح» فقط.

١٣ - بَابٌ

[٣٩٦٠] (٣٦٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ العِبَادِ بِهِ أَنْ لا يَرَى شَيْئاً إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلْوَةُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ. [أحمد: ٢٥٢٠٢، ومطولاً البخاري: ٣، ومسلم: ٤٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

١٤ - بَابٌ

[٣٩٦١] (٣٦٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَاباً، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الوَضُوءِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ» حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. [أحمد: ٤٣٩٣، والبخاري: ٣٥٧٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ: كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

[٣٩٦٢] (٣٦٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابنُ عِيسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ(٢)، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ(٣) وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً. [أحمد: ٢٦١٩٨، والبخاري: ٢، ومسلم: ٦٠٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٩٦٣] (٣٦٣٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ(٤) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ. [أحمد: ١٨٥٥٨، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٥. وهو مكرر: ١٨٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَابٌ

[٣٩٦٤] (٣٦٣٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ

---

(١) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

(٢) مثل صلصلة الجرس: أي: مع صوت كصوت الجرس في أنه متدارك غير منفهم أول الأول، والصلصلة في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين.

(٣) فيفصم عنه: أي: يُقلع وينجلي ما يتغشاه منه.

(٤) اللِّمَّة من شعر الرأس دون الجُمَّة، سُمِّيت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة.

رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لا، مِثْلَ القَمَرِ[(١)].
[أحمد: ١٨٤٧٨، والبخاري: ٣٥٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابٌ

[٣٩٦٥] (٣٦٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ[(٢)]، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالقَصِيرِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ[(٣)]، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الكَرَادِيسِ[(٤)]، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ[(٥)]، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّياً[(٦)]، كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ[(٧)]، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. [صحيح بطرقه، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٦٦] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ المَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [صحيح بطرقه. أحمد: ٧٤٦، وانظر ما قبله].

١٩ ـ بَابٌ

[٣٩٦٧] (٣٦٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَبِي حَلِيمَةَ ـ مِنْ قَصْرِ الأَحْنَفِ ـ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ المُمَّغِطِ، وَلا بِالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلا بِالسَّبْطِ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُطَهَّمِ وَلا بِالمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ المُشَاشِ وَالكَتِدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ[(٨)]، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعاً، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْراً، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، وابن أبي شيبة: ٣٢٣٤٠، وابن شبة في «أخبار المدينة»: ٩٦٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والبيهقي: (١/ ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٦٥٠].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ٥٧٣): كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: بل مثل القمر، أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال، فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان.

(٢) ويقال: عثمان بن عبد الله بن هُرمز.

(٣) شَثْن الكفين والقدمين، بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة: قال في «النهاية»: أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، ويذمُّ في النساء.

(٤) ضخم الكراديس: قال في «النهاية»: هي رؤوس العظام، واحدها: كُرْدُوس، وقيل: هي ملتقى كلِّ عظمين ضخمين، كالرُّكبتين والمرفقين والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء.

(٥) المَسْرُبة، بفتح الميم وسكون السين وضم الراء: الشعر المُستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السُّرة.

(٦) إذا مشى تكفَّى تكفياً: أي: تمايل إلى قُدَّام، هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزاً، لأن مصدر تفعَّل من الصحيح تفعُّل، كتقدَّم تقدُّماً، وتكفأ تكفؤاً، والهمز حرف صحيح، فأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه، نحو تخفى تخفياً، وتسمَّى تسمياً، فإذا خُفِّفت الهمزة التحقت بالمعتل، وصار تكفِّياً بالكسر.

(٧) من صَبَب: أي: موضع منحدر من الأرض.

(٨) من قوله: «أدعج العينين» إلى هنا سقط من المطبوع.

هَذَا حَدِيثٌ[1] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: المُمَّغِطُ: الذَّاهِبُ طُولاً، وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ، أَيْ: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيداً. وَأَمَّا المُتَرَدِّدُ: فَالدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَراً. وَأَمَّا القَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الجُعُودَةِ. وَالرَّجِلُ: الَّذِي فِي شَعَرِهِ حُجُونَةٌ، أَيْ: يَنْحَنِي قَلِيلاً. وَأَمَّا المُطَهَّمُ: فَالبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَأَمَّا المُكَلْثَمُ: فَالمُدَوَّرُ الوَجْهِ. وَأَمَّا المُشْرَبُ: فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ. وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ. وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ. وَالكَتَدُ: مُجْتَمَعُ الكَتِفَيْنِ، وَهُوَ الكَاهِلُ. وَالمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ. وَالشَّثْنُ: الغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ. وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الحُدُورُ، نَقُولُ: انْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ المُشَاشِ: يُرِيدُ رُؤُوسَ المَنَاكِبِ. وَالعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالبَدِيهَةُ: المُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ، أَيْ: فَجَأْتُهُ.

٢٠ ـ بَابٌ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٩٦٨] (٣٦٣٩) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. [أحمد: ٢٤٨٦٥، والبخاري: ٣٥٦٧، ومسلم: ٦٣٩٩ و٧٥٠٩ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١ـ بَابٌ

[٣٩٦٩] (٣٦٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلَاثاً، لِتُعْقَلَ عَنْهُ. [أحمد: ١٣٢٢١، والبخاري: ٩٤. وانظر ما سلف برقم: ٢٩٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى.

٢٢ ـ بَابٌ فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٩٧٠] (٣٦٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[4] بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ**[5] قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حسن. أحمد: ١٧٧٠٤، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[6].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا.

[٣٩٧١] (٣٦٤٢) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ** قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّماً. [صحيح. الضياء في «المختارة»: ١٨٩، وانظر ما قبله].

---

(١) في المطبوع: حديث حسن غريب.
(٢) في المطبوع: «مسعود»، وهو خطأ.
(٣) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٤) في المطبوع: «عبد الله»، وهو خطأ.
(٥) في المطبوع: «حزم»، وهو خطأ.
(٦) في المطبوع: «حسن غريب».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

[٣٩٧٢] (٣٦٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ[١]. [البخاري: ٦٣٥٢، ومسلم: ٦٠٨٧].

الزِّرُّ: يُقَالُ: بَيْضٌ لَهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ، وَعَمْرِو بنِ أَخْطَبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٩٧٣] (٣٦٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ ـ يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ـ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ. [أحمد: ٢٠٨٣٥، ومسلم: ٦٠٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣٩٧٤] (٣٦٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ ـ هُوَ ابنُ أَرْطَاةَ ـ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ الله ﷺ حُمُوشَةٌ[٢]، وَكَانَ لا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً، وَكُنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ، قُلْتَ: أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٠٠٤، ويشهد لقوله: «وكان لا يضحك إلا تبسماً» حديث عبد الله بن الحارث بن جزء السالف برقم: ٣٩٧٠ و٣٩٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥ ـ بَابٌ

[٣٩٧٥] (٣٦٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ العَقِبِ[٣]. [صحيح. أحمد: ٢٠٨١٢ مختصراً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٧٦] (٣٦٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ العَقِبِ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ العَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ العَيْنِ[٤]. قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ العَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ. [أحمد: ٢٠٩٨٧، ومسلم: ٦٠٧٠، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) زر الحجلة: الحجلة: بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور، وقال بعضهم: المراد بالحجلة: الطائر المعروف، وزرُّها: بيضتها، وأشار إليه الترمذي، وأنكره عليه العلماء. انظر «شرح مسلم» للنووي: (١٥/ ٩٨).

(٢) حُمُوشة، بضمتين: أي: دِقَّة.

(٣) سيأتي شرح سماك للمفردات في الرواية التالية بعده.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥/ ٩٣): وأما قوله ـ يعني سماكاً ـ في أشكل العين، فقال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلطٌ ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة: حمرة في بياض العينين، وهو محمود، والشهلة بالهاء: حمرة في سواد العين . . . .

٢٦ ـ بَابٌ

[٣٩٧٧] (٣٦٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. [صحيح. أحمد: ٨٩٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٧ ـ بَابٌ

[٣٩٧٨] (٣٦٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ[1]، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ». [أحمد: ١٤٥٨٩، ومسلم: ٤٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ؟

[٣٩٧٩] (٣٦٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ١٩٤٥، ومسلم: ٦١٠٣، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٩٥٠[2]].

[٣٩٨٠] (٣٦٥١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [مسلم: ٦١٠٢، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٩٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ[3].

٢٩ ـ بَابٌ

[٣٩٨١] (٣٦٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ـ يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ ـ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ٣٥١٦، والبخاري: ٣٩٠٣، ومسلم: ٦٠٩٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٤٩].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَدَغْفَلِ بنِ حَنْظَلَةَ، وَلا يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ.

٣٠ ـ بَابٌ

[٣٩٨٢] (٣٦٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ

---

(١) الضرب من الرجال: هو الرجل الخفيف اللحم، أو: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلّته.

(٢) وقد تقدم الكلام على أن وفاته ﷺ وهو ابن خمس وستين غير محفوظ في حديث ابن عباس، وأن رواية الأكثرين عنه ـ وهي الأرجح والأوثق ـ أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين . . . . فانظره ثمّة.

(٣) في المطبوع: «حسن» فقط.

وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ[1]. [أحمد: ١٦٩٢٥، ومسلم: ٦٠٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بَابٌ

[٣٩٨٣] (٣٦٥٤) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ وَالحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [أحمد: ٢٤٦١٨، والبخاري: ٣٥٣٦، ومسلم: ٦٠٩٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

٣٢ ـ بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ، وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ

[٣٩٨٤] (٣٦٥٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللهِ**». [أحمد: ٤١٣٦، ومسلم: ٦١٧٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٩٨٥] (٣٦٥٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٣٦٦٨ مطولاً من حديث عائشة].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٩٨٦] (٣٦٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٤٤، وابن ماجه: ١٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٨٧] (٣٦٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ صُهْبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**». [صحيح دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما» فصحيح لغيره. أحمد: ١١٨٨٢، والبخاري بنحوه: ٣٢٥٦، ومسلم بنحوه: ٧١٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٣ ـ بَابٌ

[٣٩٨٨] (٣٦٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ

(١) أي: وأنا متوقع موافقتهم، وأني أموت في سنتي هذه.

أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أَبِي المُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَقَالَ: «**إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ**». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً صَالِحاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ! قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ، وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً - وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الله**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٩٢٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**أَمَنَّ إِلَيْنَا**»: يَعْنِي أَمَنَّ عَلَيْنَا(٢).

[٣٩٨٩] (٣٦٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ الله بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ الله بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَعَجِبْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ الله بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ الله، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ(٣) عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ(٤)، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ، لا تُبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ(٥) إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**». [أحمد: ١١١٣٦، والبخاري: ٣٩٠٤، ومسلم: ٦١٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابٌ

[٣٩٩٠] (٣٦٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ مُحْرِزٍ القَوَارِيرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا**

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.

(٢) هذه الفقرة سقطت من المطبوع.

(٣) من أمنِّ الناس: معناه: أكثرهم جوداً وسماحة بنفسه وماله، وليس هو من المنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب؛ ولأن المنّة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره.

(٤) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ١٤٥): كذا في بعض النسخ بالرفع، وفي بعضها: (أبا بكر) بالنصب، وهو الظاهر، ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن، أي: إنه، والجار والمجرور بعده خبر مقدَّم، وأبو بكر مبتدأ مؤخر، أو «إن» بمعنى نعم، أو أن «من» زائدة على رأي الكسائي. قال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت «مِنْ» صفة لشيءٍ محذوف تقديره: إن رجلاً أو إنساناً من أمنِّ الناس، فيكون اسم «إن» محذوفاً، والجار والمجرور في موضع الصفة، وقوله: أبو بكر، الخبر.

(٥) خوخة: الخوخة: هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين، ونحوه.

(٦) تحرف في المطبوع إلى: الأزدي.

خَلا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَداً يُكَافِئُهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». [صحيح دون قوله: «ما لأحد عندنا يد . . . يوم القيامة». أحمد: ٧٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٥٦، وابن ماجه: ٩٤ مختصراً بذكر القطعة الثانية].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابٌ

[٣٩٩١] (٣٦٦٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٢٤٥].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٩٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٢٧٦، وابن ماجه: ٩٧].

وَكَانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ زَائِدَةَ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٩٣] (٣٦٦٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي العَلَاءِ المُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٣٨٦ مطولاً. وسيأتي بأتمّ مما هنا برقم: ٤١٣٣].

٣٦ ـ بَابٌ

[٣٩٩٤] (٣٦٦٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ». [صحيح بشواهده. ابن أبي عاصم في «السنة»: ١٤٢٠ مقتصراً على ذكر أبي بكر فقط، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٩٦٣ والطبراني في «الأوسط»: ٦٨٧٣، وفي «الصغير»: ٩٧٦، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/ ١١٨) و(٣٠/ ١٨١)، والضياء في «المختارة»: ٢٥٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٩٩٥] (٣٦٦٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ حَمدٍ المُوَقَّرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ لا تُخْبِرْهُمَا». [صحيح بطرقه. أحمد «زيادات عبد الله»: ٦٠٢، وانظر ما بعده].

---

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: رَوَاهُ سَالِمٌ الأَنْعُمِيُّ كُوفِيٌّ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالوَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٩٩٦] (٣٦٦٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَهُ دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا خَلا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، لا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ**». [صحيح بطرقه. ابن ماجه: ٩٥، وانظر ما قبله].

٣٧ ـ بَابٌ

[٣٩٩٧] (٣٦٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟. [رجاله ثقات(1). ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٨، وفي «الأوائل»: ٧٢٠، والبزار: ٣٥، وابن حبان: ٦٨٦٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ٣٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٣٢٠)، والضياء في «المختارة»: ١٨ و١٩، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

[٣٩٩٨] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. [رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وانظر ما قبله].

٣٨ ـ بَابٌ

[٣٩٩٩] (٣٦٦٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٥١٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(2) لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ.

٣٩ ـ بَابٌ

[٤٠٠٠] (٣٦٦٩) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ: «**هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٩٩ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(3)، وَسَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالقَوِيِّ.

---

(١) إلا أن عقبة بن خالد قد تفرد به كما ذكر ذلك البزار في «مسنده» بإثر الحديث ٣٥، وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فأرسله كما في الحديث التالي عند المصنف، وقال أبو حاتم في «العلل»: ٢٦٧٥: الناس يرون هذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي بكر مرسلاً، ولا يقولون فيه: عن أبي سعيد، وكذلك قال الدارقطني في «العلل»: (١/ ٢٣٤) وقال: وهو الصحيح.

(٢) لفظة «غريب» سقطت من المطبوع.

(٣) قوله: «هذا حديث غريب» سقط من المطبوع.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيضاً مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٤٠٠١] (٣٦٧٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الغَارِ**». [ضعيف. البغوي في «شرح السنة»: ٣٨٧٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ٨٩ و ٩٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - بَابٌ

[٤٠٠٢] (٣٦٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ المُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «**هَذَانِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ**». [إسناده ضعيف. ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ١٠٠ - ١٠١)، والحاكم: (٣/ ٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٦٦ و ٦٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٨٠) و(٣/ ٢٢٠ و٤٠٣) و(٦/ ٣٥٦)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

٤١ - بَابٌ

[٤٠٠٣] (٣٦٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابنُ عِيسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [أحمد: ٢٥٦٦٣، والبخاري: ٦٧٩، ومسلم مطولاً: ٩٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ(١).

٤٢ - بَابٌ

[٤٠٠٤] (٣٦٧٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ عِيسَى بنِ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ**». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (١/ ١٦٦) و(٥/ ٢٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ٢٦١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٣٠٠، وفي «الموضوعات»: ٥٩١ و٩٦٨، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٣٣٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

٤٣- بَابٌ

[٤٠٠٥] (٣٦٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) زاد في المطبوع: وَعَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ**(١) **فِي سَبِيلِ الله، نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». [أحمد: ٧٦٣٣، والبخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٠٠٦] (٣٦٧٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ(٢) سَبَقْتُهُ يَوْماً، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**»، قُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ، قَالَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لَهُمْ؟**»، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبداً. [حسن. أبو داود: ١٦٧٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ ـ بَابٌ

[٤٠٠٧] (٣٦٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ **جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ**». [أحمد: ١٦٧٥٥، والبخاري: ٧٣٦٠، ومسلم: ٦١٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣)

٤٥ ـ بَابٌ

[٤٠٠٨] (٣٦٧٨)(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ. [صحيح بطرقه وشواهده. عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه: ٣٣، وأبو يعلى: ٤٦٧٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٥٤٦، وابن حبان: ٦٨٥٧، والطبراني في «الأوسط»: ١٤٧٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٤٦ ـ بَابٌ

[٤٠٠٩] (٣٦٧٩) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَنْتَ عَتِيقُ الله مِنَ النَّارِ**».

---

(١) من أنفق زوجين: أي: درهمين، أو دينارين، أو مدين من طعام، وقيل: يحتمل أن يكون المراد تكرار الإنفاق مرة أخرى، أي: من تعود ذلك.

(٢) إن هنا نافية، أي: ما سبقته يوماً.

(٣) في المطبوع: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) سيأتي الحديث: (٣٦٧٧) بعد ثلاثة أحاديث، وهو عندنا برقم: [٤٠١١]. (٥) قوله: «من هذا الوجه» ليس في المطبوع.

فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقاً. [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٤٨٩٩، والطبراني في «الكبير»: ٩، والحاكم: (٢/ ٤٥٠) و(٣/ ٤٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٨٣) و(٣٠/ ٢٠ ـ ٢١) و(٦٩/ ٢٥١)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٣١٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ، وَقَالَ: عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(١).

٤٧ ـ بَابٌ

[٤٠١٠] (٣٦٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا تَلِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [إسناده ضعيف. ابن الجعد في «مسنده»: ٢٠٢٦ مطولاً، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤٥٤)، والحاكم: (٢/ ٢٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ١١٩ ـ ١٢٠ و١٢٠) و(٤٤/ ٦٤ و٦٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٣٢٧)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بنُ أَبِي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا(٢).

[٤٠١١] (٣٦٧٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً، إِذْ قَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ. [صحيح. وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٤٠٢٧].

[٤٠١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٨٩٦٣، والبخاري: ٢٣٢٤، ومسلم: ٦١٨٦ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٠٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

[٤٠١٣] (٣٦٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ». قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. [حسن. أحمد: ٥٦٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بَابٌ

[٤٠١٤] (٣٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ هُوَ العَقَدِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ الأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ ـ أَوْ قَالَ ابنُ الخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خَارِجَةُ ـ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ. [صحيح. أحمد: ٥٦٩٧].

(١) هذه العبارة كلُّها سقطت من المطبوع.

(٢) وقع في المطبوع بعد هذا: وَتَلِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ يُكْنَى أَبَا إِدْرِيسَ، وَهُوَ شِيعِيٌّ.

وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١] مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

٥٠ - بَابٌ

[٤٠١٥] (٣٦٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ، أَوْ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ». قَالَ: فَأَصْبَحَ، فَغَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَسْلَمَ. [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: ١١٦٥٧، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢١)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه»: ١٩٧، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٨٨٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٢٤)، ويغني عنه الحديث السالف برقم: ٤٠١٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.

٥١ - بَابٌ

[٤٠١٦] (٣٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ الوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ». [إسناده ضعيف جدًا. البزار: ٨١، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٦٨٤، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٤٣)، والحاكم: (٣/ ٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ١٩٣ و١٩٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ١٩٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ١٧١ - ١٧٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

[٤٠١٧] (٣٦٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ. [عبد الله بن داود الواسطي منكر الحديث. ابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٣٨٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٢ - بَابٌ

[٤٠١٨] (٣٦٨٦) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ[٣]، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٤٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ[٣].

٥٣ - بَابٌ

[٤٠١٩] (٣٦٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ

---

(١) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

(٢) بعد هذا في المطبوع: وَخَارِجَةُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: عاهان.

كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العِلْمَ». [أحمد: ٥٨٦٨، والبخاري: ٧٠٣٢، ومسلم: ٦١٩١ وهو مكرر: ٢٤٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٠٢٠] (٣٦٨٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ[١]، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ». [صحيح. أحمد: ١٢٠٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٤ ـ بَابٌ

[٤٠٢١] (٣٦٨٩) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَعَا بِلالاً، فَقَالَ: «يَا بِلالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[٢] أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ[٣] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ». فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بِهِمَا». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الجَنَّةِ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٤].

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ «أَنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ» يَعْنِي: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

٥٥ ـ بَابٌ

[٤٠٢٢] (٣٦٩٠) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) قوله: «من قريش» سقط من المطبوع.

(٢) خشخشتك: هي حركة لها صوت كصوت السلاح.

(٣) مشرف: أي: له شرفة، والشرفة من القصر: ما أشرف من بنائه.

(٤) في المطبوع: «صحيح غريب» فقط.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ، أَلْقَتِ الدُّفَّ». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٨٩ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ.

[٤٠٢٣] (٣٦٩١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَسَمِعْنَا لَغَطاً وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ[1] وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَالَيْ فَانْظُرِي». فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لا، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينَ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٨٩٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٦ ـ بَابٌ

[٤٠٢٤] (٣٦٩٢) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ». [إسناده ضعيف. الفاكهي في «أخبار مكة»: ١٨١٤ و١٨١٥، وابن حبان: ٦٨٩٩، والطبراني في «الكبير»: ١٣١٩٠، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢٢٩)، والحاكم: (٢/ ٥٠٥) و(٣/ ٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ٢١٤) و(٤٤/ ١٨٨ و١٨٩ و١٩٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

وَعَاصِمُ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ لَيْسَ بِالحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ[3].

٥٧ ـ بَابٌ

[٤٠٢٥] (٣٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ». [أحمد: ٢٤٢٨٥، ومسلم: ٦٢٠٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ: مُحَدَّثُونَ، يَعْنِي: مُفَهَّمُونَ.

٥٨ ـ بَابٌ

[٤٠٢٦] (٣٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ[5] الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) تزفن ـ بسكون الزاي وكسر الفاء وبضم ـ أي: ترقص وتلعب.
(٢) في المطبوع: «غريب» فقط.
(٣) في المطبوع: وعاصم بن عمر ليس بالحافظ.
(٤) في المطبوع: «صحيح» فقط.

الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، فَاطَّلَعَ عُمَرُ. [حسن لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٠٣٤٣ و١٠٣٤٤، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٩٧)، والحاكم: (٣/ ٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٣٢١) و(٤٤/ ١٤٠ ـ ١٤١)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

[٤٠٢٧] (٣٦٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَماً لَهُ إِذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً، فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ**(١)**، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ. [صحيح. وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٠١١].

[٤٠٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٨٩٦٣، والبخاري: ٢٣٢٤، ومسلم: ٦١٨٦ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٤٠١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ الله

[٤٠٢٩] (٣٦٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». [أحمد: ٩٤٣٠، ومسلم: ٦٢٤٧].

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٤٠٣٠] (٣٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**». [أحمد: ١٢١٠٦، والبخاري: ٣٦٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ ـ بَابٌ

[٤٠٣١] (٣٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي ـ يَعْنِي فِي الجَنَّةِ ـ عُثْمَانُ**». [إسناده ضعيف. أحمد في «فضائل الصحابة»: (٦١٦ و٨٢٠ و٨٦٠)، وأبو يعلى: ٦٦٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/ ١٠٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٦١٠)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٦١ ـ بَابٌ

[٤٠٣٢] (٣٦٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) يوم السبع، أي: أنها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها منهبةً للذئاب والسباع، فجعل السبع لها راعياً، إذ هو منفرد بها.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ: «**مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟**»، وَالنَّاسُ مُجْهِدُونَ مُعْسِرُونَ، فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ، فَابْتَعْتُهَا، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. [صحيح. أحمد: ٤٢٠، والبخاري تعليقاً: ٢٧٧٨، والنسائي: ٣٦٤٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ.

[٤٠٣٣] (٣٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّكَنُ بنُ المُغِيرَةِ - وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي هِشَامٍ[1]، عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَبَّابٍ**[2] قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ العُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ مِئَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ مِئَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ ثَلَاثُ مِئَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ**». [حسن لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٦٩٦، ويشهد له ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بنِ المُغِيرَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

[٤٠٣٤] (٣٧٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ**[3] قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ - قَالَ الحَسَنُ بنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي: فِي كُمِّهِ - حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ**». مَرَّتَيْنِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٦٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٠٣٥] (٣٧٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ

(١) في المطبوع: «الوليد بن هشام»، وهو خطأ.
(٢) تصحف في المطبوع إلى: حُباب.
(٣) قوله: «عن عبد الرحمن بن سمرة» سقط من المطبوع.

رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ الله وَحَاجَةِ رَسُولِهِ**». فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْراً مِنْ أَيْدِيهِمْ لأَنْفُسِهِمْ. [صحيح لغيره. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/ ٧٦)، والضياء في «المختارة»: ٢٤٠٧، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٦١١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٠٣٦] (٣٧٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ ـ قَالَ عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي الحَجَّاجِ المِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا، فَكَأَنَّهُمَا جَمَلانِ ـ أَوْ: كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ ـ قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَالإِسْلامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟**»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَالإِسْلامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلانٍ فَيَزِيدُهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟**»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَبِالإِسْلامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَالإِسْلامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»؟. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: الله أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ. ثَلاثاً. [حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٥٥٥، والنسائي: ٣٦٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

[٤٠٣٧] (٣٧٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا قُمْتُ. وَذَكَرَ الفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: «**هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الهُدَى**» فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [صحيح. أحمد: ١٨٠٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بنِ حَوَالَةَ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

٦٢ ـ بَابٌ

[٤٠٣٨] (٣٧٠٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ[1] يَزِيدَ، عَنْ

---

(١) في المطبوع: «عن»، وهو خطأ.

عَبْدِ اللهِ[١] بنِ عَامِرٍ شَامِي، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلا تَخْلَعْهُ لَهُمْ**». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٦٦، وابن ماجه: ١١٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٣ ـ بَابٌ

[٤٠٣٩] (٣٧٠٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، فَحَدِّثْنِي، أَنْشُدُكَ اللهَ بِحُرْمَةِ هَذَا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ ـ أَوْ: تَحْتَهُ ـ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمُهُ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ، لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**». وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**». قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ[٣]. [أحمد: ٥٧٧٢، والبخاري: ٣٦٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ ـ بَابٌ

[٤٠٤٠] (٣٧٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. [البخاري بنحوه[٤]: ٣٦٥٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

[٤٠٤١] (٣٧٠٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ[٥] الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ هَارُونَ، عَنْ كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: «**يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُوماً**». لِعُثْمَانَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٥٩٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

---

(١) في المطبوع: «عبد الملك»، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: حدثنا عباس بن محمد الدوري، عن عبد الله بن صالح.

(٣) قوله: اذهب بهذا الآن معك. قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/٥٩): أي: اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان، وقال الطيبي: قاله له ابن عمر تهكماً به، أي: توجه بما تمسكت به، فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك.

(٤) ولفظه: عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيِّرُ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ.

(٥) في المطبوع: «سَعْد»، وهو خطأ.

٦٥ - بَابٌ

[٤٠٤٢] (٣٧٠٩) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ أَبِي طَالِبٍ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ زُفَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ، فَأَبْغَضَهُ اللهُ».

[إسناده ضعيف جدًا. أحمد في «فضائل الصحابة»: (٨٦٣)، وأبو حاتم في «العلل» لابنه: (١/ ٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٣٢)، والجرجاني في «تاريخ جرجان» ص١٠٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/ ١٢٩ و١٣٠ و١٣١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ جِدًّا، وَمُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَيُكْنَى أَبَا الحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ.

٦٦- بَابٌ

[٤٠٤٣] (٣٧١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُوسَى، أَمْلِكْ عَلَيَّ البَابَ، فَلا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ». فَجَاءَ رَجُلٌ فَضَرَبَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ البَابَ وَدَخَلَ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ».

[أحمد: ١٩٥٠٩، والبخاري: ٣٦٩٥، ومسلم: ٦٢١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

[٤٠٤٤] (٣٧١١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. [صحيح. أحمد: ٤٠٧، وابن ماجه: ١١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ.

٦٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، وَأَبُو الحَسَنِ

[٤٠٤٥] (٣٧١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً[٢]،

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٦٧): وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول =

فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ سَفَرٍ، بَدَؤُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ، سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٩٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٤٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

[٤٠٤٦] (٣٧١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ - أَوْ: زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، شَكَّ شُعْبَةُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**». [صحيح. أحمد: ١٩٣٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٩٢ مطولاً من حديث زيد بن أرقم].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُذَيْفَةُ بنُ أَسِيدٍ الغِفَارِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٠٤٧] (٣٧١٤) حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُخْتَارُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلالاً مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، يَقُولُ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ**[٢]. **رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ، تَسْتَحْيِيهِ المَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ**». [إسناده ضعيف جدًا. البزار: ٨٠٦، وأبو يعلى: ٥٥٠، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٢١٠)، والطبراني في «الأوسط»: ٥٩٠٦، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤٤٥)، والحاكم مختصراً: (٣/ ١٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٤٤٨) و(٤٤/ ١٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالمُخْتَارُ بنُ نَافِعٍ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ الغَرَائِبِ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

[٤٠٤٨] (٣٧١٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ، خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا

= فمحمول على أنها كانت بكراً غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أنها حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس ثَمَّ ما يدفعه، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من نصَّبه الإمام قام مقامه، وقد أجاب الخطابي بالثاني، وأجاب عن الأول باحتمال أن تكون عذراء، أو دون البلوغ، أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) أي: صيره قوله الحق والعمل به على حالة ليس له محب وخليل، لعدم انقياد أكثر الخلق للحق.

وإخوانِنا وأرقّائِنا وليسَ لهُم فِقهٌ في الدِّين، وإنَّما خرَجُوا فِراراً مِن أموالِنا وضِياعِنا، فارْدُدهُم إلينا، فإنْ لم يكُنْ لهُم فِقهٌ في الدِّين، سنُفقِّهُهُم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يا معشَرَ قُريشٍ، لتَنتَهُنَّ أو ليَبعَثَنَّ الله عليكُم مَن يضرِبُ رِقابَكُم بالسَّيفِ على الدِّينِ، قدِ امْتَحَنَ الله قُلوبَهُم على الإيمانِ**». قالُوا: مَن هُو يا رسولَ الله؟ فقالَ لهُ أبو بكرٍ: مَن هُوَ يا رسولَ الله؟ وقالَ عُمرُ: مَن هُوَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «**هُوَ خاصِفُ النَّعْلِ**». وكانَ أعطى عليًّا نعلَهُ يخصِفُها، قالَ: ثُمَّ التفتَ إلينا عليٌّ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَن كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً، فليتَبوَّأْ مقعَدَهُ مِن النَّارِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٣٦، وأبو داود: ٢٧٠٠ كلاهما بنحوه مختصراً، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٢ بنحوه. وسلفت القطعة الأخيرة منه برقم: ٢٨٥١].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلَّا مِن هٰذا الوجهِ مِن حديثِ رِبعيٍّ عن عليٍّ.

وسمِعتُ الجارُودَ يقولُ: سمِعتُ وكيعاً يقولُ: لم يكذِبْ رِبعيُّ بنُ حِراشٍ في الإسلامِ كِذبَةً.

وأخبرَني مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ، عن عبدِ الله بنِ أبي الأسوَدِ قالَ: سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ: منصورُ بنُ المُعتمِرِ أثبتُ أهلِ الكُوفةِ.

[٤٠٤٩] (٣٧١٦) حدَّثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ قالَ: حدَّثنا أبي، عن إسرائيلَ. وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ قالَ: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُوسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن **البَراءِ بنِ عازبٍ** أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: «**أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ**». وفي الحديثِ قِصَّةٌ. [البخاري: ٤٢٥١، وأصل الحديث عند أحمد: ١٨٦٣٥، ومسلم: ٤٦٣١].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ ـ بابٌ

[٤٠٥٠] (٣٧١٧) حدَّثنا قُتيبةُ قالَ: حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمانَ، عن أبي هارُونَ العبديِّ، عن **أبي سعيدٍ الخُدريِّ** قالَ: إنَّا كُنَّا لنَعرِفُ المُنافِقينَ نحنُ معشَرَ الأنصارِ ببُغضِهِم عليَّ بنَ أبي طالبٍ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)، وانظر ما بعده].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّمَ شُعبةُ في أبي هارُونَ.

وقد رُوِيَ هٰذا عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ.

٦٩ ـ بابٌ

[٤٠٥١] حدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضيلٍ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ أبي نصرٍ، عنِ المُساوِرِ الحِميَريِّ، عن أُمِّهِ قالت: دخلتُ على **أُمِّ سلمةَ**، فسمِعتُها تقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**لا يُحِبُّ عليًّا مُنافِقٌ، ولا يُبغِضُهُ مُؤمِنٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٥٠٧].

وفي البابِ عن عليٍّ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هٰذا الوجهِ.

وعبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ هُوَ أبو نصرٍ الورَّاقُ، وروى عنهُ سُفيانُ الثَّوريُّ.

٧٠ ـ بابٌ

[٤٠٥٢] (٣٧١٨) حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُوسى الفزاريُّ ابنُ بنتِ السُّدِّيِّ قالَ: حدَّثنا شريكٌ، عن أبي ربيعةَ، عنِ ابنِ بُريدةَ، عن **أبيهِ** قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله أمرَني بحُبِّ أربعةٍ، وأخبرَني أنَّهُ يُحِبُّهُم**»، قيلَ: يا رسولَ الله، سمِّهِم لنا، قالَ: «**عليٌّ مِنهُم** ـ يقولُ ذلكَ ثلاثاً ـ **وأبو ذرٍّ، والمِقدادُ، وسلمانُ، أمرَني بحُبِّهِم، وأخبرَني أنَّهُ يُحِبُّهُم**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩٦٨، وابن ماجه: ١٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧١ - بَابٌ

[٤٠٥٣] (٣٧١٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ١٧٥٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٩١ و٨٤٠٠، وابن ماجه: ١١٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[2].

[٤٠٥٤] (٣٧٢٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحِ بنِ حَيٍّ[3]، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٢/١٦٦ و٢١٨)، والحاكم: (٣/١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/٥٠ - ٥١)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/١١٩)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أَوْفَى.

٧٢ - بَابٌ

[٤٠٥٥] (٣٧٢١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بنِ عُمَرَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ». فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٣٤١ بزيادة: فجاء أبو بكر فردَّه، وجاء عمر فردَّه، وجاء علي فأذن له. وله طرق عن أنس وكلها واهية].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَعِيسَى بنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَرَأَى الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ، وَقَدْ لَقِيَهُ[4] شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

[٤٠٥٦] (٣٧٢٢) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٤٥٠]

٧٣ - بَابٌ

[٤٠٥٧] (٣٧٢٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ ابنِ الرُّومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا». [باطل. أبو نعيم في «الحلية»: (١/٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/٣٧٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦].

(١) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٢) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.
(٣) في المطبوع: «حُيي»، وهو خطأ.
(٤) في المطبوع: وَثَّقَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ[١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٤٠٥٨] (٣٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّرَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاثاً قَالَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لا نُبُوَّةَ بَعْدِي؟**».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**»، فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلِي**». [أحمد: ١٦٠٨، والبخاري مختصراً: ٣٧٠٦، ومسلم: ٦٢٢٠. وسيأتي مختصراً برقم: ٤٠٦٣، وسلف مختصراً برقم: ٣٢٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٤ - بَابٌ

[٤٠٥٩] (٣٧٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: «**إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ**». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَاباً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ. فَسَكَتَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٢٦٥٥. وهو مكرر: ١٧٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٥ - بَابٌ

[٤٠٦٠] (٣٧٢٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[٢]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ، فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا انْتَجَيْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٢١٦٣، والطبراني في «الكبير»: ١٧٥٦، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ١٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٧/ ٤٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ١١٦)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

(١) في المطبوع: «ولا نعرف هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه: عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك»، والمثبت هو الأصح.

(٢) في المطبوع: «عن الزبير»، وهو خطأ.

الأَجلَحِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ فُضَيْلٍ أَيْضاً عَنِ الأَجْلَحِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ»، يَقُولُ: اللهُ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

٧٦ـ بَابٌ

[٤٠٦١] (٣٧٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ١٠٤٢، والبيهقي: (٧/ ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ١٤٠)].

قَالَ عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُباً غَيْرِي وَغَيْرُكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٧٧ ـ بَابٌ

[٤٠٦٢] (٣٧٢٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَابِسٍ، عَنْ مُسْلِمٍ المُلَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى[١]: ٤٢٠٨، والحاكم: (٣/ ١٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٢٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حَبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا[٢].

[٤٠٦٣] (٣٧٣١)[٣] حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**». [أحمد: ١٥٤٧، والبخاري: ٣٧٠٦، ومسلم: ٦٢٢١. وسلف مختصراً برقم: ٤٠٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

[٤٠٦٤] (٣٧٣٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٦٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٧٨ ـ بَابٌ

[٤٠٦٥] (٣٧٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ

---

(١) وجاء في المطبوع من «مسند أبي يعلى»: استنبئ النبي ﷺ يوم الاثنين، وصلي عليه يوم الثلاثاء. وهو خطأ.

(٢) جاء بعد هذا في المطبوع: (٣٧٢٩) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.
وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.
وهذا الحديث سلف برقم: ٤٠٥٦.

(٣) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر تاليه.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ[1]، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ٣٠٦١ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٠٦٦] (٣٧٣٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا، كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**».
[ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٥٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٩ ـ بَابٌ

[٤٠٦٧] (٣٧٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٥٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلامٌ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

[٤٠٦٨] (٣٧٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ.

قَالَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَأَنْكَرَهُ[3]، وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.
[إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٣٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٣٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ يَزِيدَ.

٨٠ ـ بَابٌ

[٤٠٦٩] (٣٧٣٦) حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ ابْنُ أَخِي يَحْيَى بنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ: «**أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ**».
[أحمد: ٧٣١، ومسلم: ٢٤٠].

قَالَ عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ القَرْنِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٠٧٠] (٣٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ

---

(١) في المطبوع: «أبي يحيى»، وهو خطأ.
(٢) في المطبوع: حسن غريب.
(٣) قوله: «فأنكره» سقط من المطبوع.

وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشاً فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا**». [إسناده ضعيف. البخاري في «الكنى»: (١/ ٢٠)، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (١٦٨))، وفي «الأوسط»: ٢٤٣٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٣٣٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ١١٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ١٨٧)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨١ ـ بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه

[٤٠٧١] (٣٧٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**[٢]». [حسن. أحمد: ١٤١٧. وهو مكرر: ١٧٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٠٧٢] (٣٧٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ مُوسَى، عَنِ الصَّلْتِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله**». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن ماجه: ١٢٥ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ بنِ دِينَارٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الصَّلْتِ بنِ دِينَارٍ وَضَعَّفَهُ، وَتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ بنِ مُوسَى[٣].

[٤٠٧٣] (٣٧٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلا أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**[٤]». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٢٦ و١٢٧. وهو مكرر: ٣٤٨٠. ويغني عنه ما سيأتي برقم: ٤٠٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٠٧٤] (٣٧٤١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ مَنْصُورٍ العَنَزِيُّ ـ اسْمُهُ النَّضْرُ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَلْقَمَةَ اليَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِيِّ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الجَنَّةِ**». [إسناده ضعيف. عبد الله بن أحمد في «السنة»: ١٣٠٩ و١٣٢٠، والبزار: ٨١٨، وأبو يعلى: ٥١٥، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٢/ ٨٦٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٣)، والحاكم: (٣/ ٤٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و(٢٥/ ٩١)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢١٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) قوله: «وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم» سقط كله من المطبوع.

(٢) أي: عمل عملاً أوجب له الجنة.

(٣) في المطبوع: في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما.

(٤) أي: وَفَّى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى، أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو حارب كما ترى.

٨٢ ـ بَابٌ

[٤٠٧٥] (٣٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[1] مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ: مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟**». قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**». [إسناده حسن. البزار في «مسنده»: ٩٤٢، وأبو يعلى: ٦٦٣. وهو مكرر: ٣٤٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الفَوَائِدِ.

٨٣ ـ بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنه

[٤٠٧٦] (٣٧٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «**بِأَبِي وَأُمِّي**». [أحمد: ١٤٠٩، والبخاري: ٣٧٢٠، ومسلم: ٦٢٤٥ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٤ ـ بَابٌ

[٤٠٧٧] (٣٧٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٨١ مطولاً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: الحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: الحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ.

٨٥ ـ بَابٌ

[٤٠٧٨] (٣٧٤٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ**». وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ: يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟**»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. قَالَهَا ثَلاثاً. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. [أحمد: ١٤٩٣٦، والبخاري: ٢٨٤٦، ومسلم: ٦٢٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ ـ بَابٌ

[٤٠٧٩] (٣٧٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الجَمَلِ، فَقَالَ: مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ. [رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. الطبراني في «الأوسط»: ٤٥٢٩، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٢٩٦)].

---

(١) في المطبوع: «حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا أبو كريب»، وهو خطأ، وسيأتي هذا في آخر كلام المصنف على الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٨٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ بنِ عَبْدِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه

[٤٠٨٠] (٣٧٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ**». [صحيح. أحمد: ١٦٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٣٨].

[٤٠٨٠/ م] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ. [رجاله ثقات على إرساله. البزار: ١٠٢١].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

[٤٠٨١] (٣٧٤٨) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ مِسْمَارٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ**».

قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ، وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ، مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّةِ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨١٣٩. وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٤٠٩٠].

أَبُو الأَعْوَرِ هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٨٨ - بَابٌ

[٤٠٨٢] (٣٧٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ**». قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجَنَّةِ. تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ، يُقَالُ: بِيعَتْ[1] بِأَرْبَعِينَ أَلْفاً. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٤٨٥ و ٢٤٧٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

[٤٠٨٣] (٣٧٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ وَأَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ البَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ[3] بنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ[4] لِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ[5]. [حسن. الحاكم: (٣/ ٣٥٢)، وفيه: بيعت بأربعين ألف دينار].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) في المطبوع: «يبعث» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٣) تحرف في المطبوع إلى قيس.

(٤) في المطبوع: «بحذيفة»، وهو خطأ.

(٥) هذا مخالف للرواية المتقدمة، فقيل: إن المراد في هذه الرواية الدرهم، وفي الرواية المتقدمة الدينار. «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٢٥٣).

٨٩ ـ بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بنُ وُهَيبٍ

[٤٠٨٤] (٣٧٥١) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». [صحيح. البزار: ١٢١٨، وابن حبان: ٦٩٩٠، والحاكم: (٣/ ٥٧٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٠/ ٣٣٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٤٣٤)، والضياء في «المختارة»: ١٠٣٩].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». وَهَذَا أَصَحُّ.

٩٠ ـ بَابٌ

[٤٠٨٥] (٣٧٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢١١ و٢١٣، وأبو يعلى مختصراً: ٢٠٤٩ و٢١٠١، والطبراني في «الكبير»: ٣٢٣، والحاكم: (٣/ ٥٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٠/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ و٣٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٤٣٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

وَكَانَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي».

٩١ ـ بَابٌ

[٤٠٨٦] (٣٧٥٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الغُلامُ الحَزَوَّرُ». [أحمد: ٧٠٩، والبخاري: ٤٠٥٩، ومسلم: ٦٢٣٣ بنحوه. وهو مكرر: ٣٠٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ[٣].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ.

[٤٠٨٧] (٣٧٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [أحمد: ١٤٩٥، والبخاري: ٤٠٥٧، ومسلم: ٦٢٣٦. وهو مكرر: ٤٠٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٠٨٨] (٣٧٥٥) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ: «ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٣) هذه العبارة ليست في المطبوع.
(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

أَبِي وَأُمِّي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠١٧، والبخاري: ٢٩٠٥. وانظر ما سلف برقم: ٤٠٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - بَابٌ

[٤٠٨٩] (٣٧٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. [أحمد: ٢٥٠٩٣، والبخاري: ٢٨٨٥، ومسلم: ٦٢٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٣ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي الأَعْوَرِ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه

[٤٠٩٠] (٣٧٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العَاشِرِ لَمْ آثَمْ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءَ، فَقَالَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ. قِيلَ: فَمَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا. [صحيح. أحمد: ١٦٣٠، وأبو داود: ٤٦٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٣٤، وابن ماجه بنحوه: ١٣٤، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٤٠٨١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٠٩١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح. أحمد: ١٦٣١، وأبو داود: ٤٦٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٠٠ و٨١٤٧، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٤ - مَنَاقِبُ أَبِي الفَضْلِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه

[٤٠٩٢] (٣٧٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المُطَّلِبِ بنُ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَباً وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[2]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٢٠].

---

(١) في المطبوع: «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) صنو أبيه: أي: مثله، قال في «النهاية»: وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد: أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه: صنوان.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٥ ـ بَابٌ

[٤٠٩٣] (٣٧٥٩) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٣٤، والنسائي: ٤٧٧٩ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

[٤٠٩٣/م] (٣٧٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي العَبَّاسِ: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**». وَكَانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ٧٢٥ مطولاً، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

[٤٠٩٤] (٣٧٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**» أَوْ «**مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ**». [أحمد: ٨٢٨٤، ومسلم: ٢٢٧٧ مطولاً، وأصله عند البخاري: ١٤٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٦ ـ بَابٌ

[٤٠٩٥] (٣٧٦٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ[٣]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**إِذَا كَانَ غَدَاةُ الاِثْنَيْنِ، فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ**». فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لا تُغَادِرُ ذَنْباً، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ**». [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٧٣)، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٤٦٠، و٣٦١٨، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ٣١٠ـ ٣١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٤٦٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٥١٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٧ ـ مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَخِي عَلِيٍّ رضي الله عنه

[٤٠٩٦] (٣٧٦٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ جَعْفَراً يَطِيرُ فِي الجَنَّةِ مَعَ المَلائِكَةِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. ابن حبان: ٧٠٤٧، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ٤٢١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ، وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.
(٢) في المطبوع: حسن صحيح.
(٣) في المطبوع: «حذيفة»، وهو خطأ.

٩٨ - بَابٌ

[٤٠٩٧] (٣٧٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ وَلا انْتَعَلَ، وَلا رَكِبَ المَطَايَا، وَلا رَكِبَ الكُورَ[1] بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٣٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٠٩٨] (٣٧٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [البخاري مطولاً: ٢٦٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٠٩٩] (٣٧٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الآيَاتِ مِنَ القُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئاً، فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ، لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا، فَإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ المَسَاكِينَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَنِّيهِ بِأَبِي المَسَاكِينِ. [صحيح بطرقه. ابن ماجه: ٤١٢٥ مختصراً][2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ المَدِينِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَهُ غَرَائِبُ.

[٤١٠٠] (٣٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَبَا المَسَاكِينِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ، قَرَّبَ إِلَيْنَا مَا حَضَرَ، فَأَتَيْنَاهُ يَوْماً، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئاً، فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا، فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا. [صحيح بطرقه. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٨١)، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٩ - مَنَاقِبُ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَالحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما

[٤١٠١] (٣٧٦٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [صحيح. أحمد: ١١٥٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٤٧٣].

[٤١٠٢] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا الحَكَمِ.

---

(١) الكُور - بضم الكاف، ومن فتح الكاف أخطأ -: هو رحل الناقة بأداته، وهو كالسرج وآلته للفرس، والجمع الأكوار.

(٢) وأخرج البخاري نحوه برقم: ٣٧٠٨ من حديث أبي هريرة أيضاً وفيه: قال أبو هريرة: . . . وكان أخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء، فَنَشُقُّها فنلعق ما فيها.

[٤١٠٣] (٣٧٦٩) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ زَيْدِ بنِ المُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** قَالَ: طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَكَشَفَهُ، فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ، فَقَالَ: «**هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا**». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٤٧١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤١٠٤] (٣٧٧٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ العَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ البَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ الله ﷺ! وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**». [أحمد: ٥٥٦٨، والبخاري: ٣٧٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤١٠٥] (٣٧٧١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى **أُمِّ سَلَمَةَ** وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ - تَعْنِي فِي المَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**شَهِدْتُ قَتْلَ الحُسَيْنِ آنِفاً**». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/(٨٨٢))، والحاكم: (٤/ ٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٢٣٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ١٨٦)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٤١٠٦] (٣٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ**». وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «**ادْعِي لِي ابْنَيَّ**»، فَيَشَمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٧٧) مختصراً، وأبو يعلى: ٤٢٩٤، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ١٥٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

١٠٠ - بَابٌ

[٤١٠٧] (٣٧٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ - عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ الله عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**». [أحمد: ٢٠٣٩٢ مطولاً، والبخاري: ٣٦٢٩][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: يَعْنِي الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ.

(١) ولفظه عندهما: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

١٠١ـ بَابٌ

[٤١٠٨] (٣٧٧٤) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٩٥، وأبو داود: ١١٠٩، والنسائي: ١٤١٤، وابن ماجه: ٣٦٠٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ.

[٤١٠٩] (٣٧٧٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ[1]، عَنْ سَعِيدِ بنِ رَاشِدٍ[2]، عَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ الله مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ». [حسن إن شاء الله تعالى. أحمد: ١٧٥٦١، وابن ماجه: ١٤٤ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ.

[٤١١٠] (٣٧٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ. [أحمد: ١٢٦٧٤، والبخاري: ٣٧٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١١١] (٣٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. [إسناده صحيح. وهو مكرر: ٣٠٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

[٤١١٢] (٣٧٧٨) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ زِيَادٍ، فَجِيءَ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ، فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْناً، لِمَ يُذْكَرُ؟[3] قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ الله ﷺ. [أحمد: ١٣٧٤٨، والبخاري: ٣٧٤٨ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤١١٣] (٣٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله[4] بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. [رجاله ثقات رجال الشيخين غير هانئ بن هانئ[5]. أحمد: ٧٧٤].

---

(١) تحرف في المطبوع: خيثم.

(٢) في مصادر التخريج سعيد بن أبي راشد. قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١٦/٢): سعيد بن أبي راشد، ويقال: ابن راشد.

(٣) قال الشيخ الأجل الشاه ولي الدين الدهلوي ـ فيما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٢٨١/١٠) ـ: وفي رواية البخاري: فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية، فالوجه أن يقال: ما رأيت مثل هذا حسناً، يعني: ما رأيت حسناً مثل حسن هذا. يتهكم به، وقوله: «لِمَ يُذْكَرُ؟» معناه: لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن. اهـ.

(٤) في المطبوع: «عبد الله»، وهو خطأ.

(٥) هانئ بن هانئ لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

[٤١١٤] (٣٧٨٠) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ الله بنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ، نُضِّدَتْ فِي المَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخِرَيْ عُبَيْدِ الله بنِ زِيَادٍ، فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ. فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.
[رجاله ثقات. الطبراني في «الكبير»: ٢٨٣٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٧/ ٤٦١ و٤٦٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٢ ـ بَابٌ

[٤١١٥] (٣٧٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ ـ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ ـ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأُصَلِّيَ مَعَهُ المَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ الله لَكَ وَلأُمِّكَ»، قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [صحيح.
أحمد: ٢٣٣٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٤٠ و٨٣٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

[٤١١٦] (٣٧٨٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَناً وَحُسَيْناً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا». [سنده حسن، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١١٧] (٣٧٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ وَهُوَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ[2]، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». [أحمد: ١٨٥٧٧، والبخاري: ٣٧٤٩، ومسلم: ٦٢٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3]، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الفُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ.

[٤١١٨] (٣٧٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَامِلاً الحَسَنَ[4] بنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والحاكم: (٣/ ١٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣/ ٢١٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ١٨)].

= مجهول، وقال حرملة عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور.

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.
(٢) العاتق: ما بين المنكب والعنق.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح.
(٤) في المطبوع: الحُسَين.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَزَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٠٣ - بَابٌ

[٤١١٩] (٣٧٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ[٢]، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ نَجَبَةَ[٣] قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ[٤] - أَوْ: رُقَبَاءَ[٥] - وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ**». قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ، وَجَعْفَرٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، وَبِلالٌ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَالمِقْدَادُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٦٣ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً.

١٠٤ - بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

[٤١٢٠] (٣٧٨٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي**». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٢٦٨٠].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَزَيْدُ بنُ الحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

[٤١٢١] (٣٧٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ**». [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٧٧١، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ١٨). وهو مكرر: ٣٤٨٣].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، وَأَبِي الحَمْرَاءِ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤١٢٢] (٣٧٨٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا**

---

(١) في المطبوع: حسن غريب.
(٢) في المطبوع: «البواء»، وهو خطأ.
(٣) في المطبوع: «نُجيَّة»، وهو خطأ.
(٤) قوله: «رفقاء» سقط من المطبوع.
(٥) في المطبوع: «نقباء».

بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ الله، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤١٢٣] (٣٧٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحِبُّوا الله لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ الله، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ١٨٣) مختصراً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٦٦٤، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١١١)، والحاكم: (٣/ ١٦٢)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين»: (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ١٥٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٢٦٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٦٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠٥ ـ بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنهم

[٤١٢٤] (٣٧٩٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ العَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ». [صحيح من رواية أبي قلابة التالية فانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢) لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤١٢٥] (٣٧٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٩٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٢٩، وابن ماجه: ١٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٢٦] (٣٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. [أحمد: ١٢٣٢٠، والبخاري: ٣٨٠٩، ومسلم: ١٨٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: ١١١٠٤ بنحوه، وهو حديث صحيح بشواهده دون قوله: «فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض». وحديث زيد بن أرقم أخرجه أحمد: ١٩٢٦٥، ومسلم: ٦٢٢٥ بنحوه مطولاً.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

[٤١٢٧] (٣٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: **جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ** رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.** قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [أحمد: ١٣٩٤٢، والبخاري: ٣٨١٠، ومسلم: ٦٣٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٢٨] (٣٧٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بنُ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ**». [صحيح. أحمد: ٩٤٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٧٣ و٨١٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

[٤١٢٩] (٣٧٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ** قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ، فَقَالَ: «**فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ**». فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ. [أحمد: ٢٣٢٧٢، والبخاري: ٣٧٤٥، ومسلم: ٦٢٥٥].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ**».

١٠٦ـ مَنَاقِبُ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه

[٤١٣٠] (٣٧٩٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ**». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٢٧٧٩ و٢٧٨٠، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ١٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) و(٤٣/ ٣٨٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٤٩١)].

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: (٣٧٩٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**». فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فَقَرَأَ فِيهَا: «**إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ، لا اليَهُودِيَّةُ وَلا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ**». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «**وَلَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.
رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ**».
وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ**».
وسيأتي عند المصنف برقم: ٤٢٣٦

(٢) العاقب والسيد: هما صاحبا نجران كما في رواية البخاري: ٤٣٨٠، قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨/ ٩٤): أما السيد فكان اسمه الأيهم، بتحتانية ساكنة، ويقال: شرحبيل، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح، وكان صاحب مشورتهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ.

١٠٧ ـ مَنَاقِبُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو اليَقْظَانِ رضي الله عنه

[٤١٣١] (٣٧٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٧٧٩، وابن ماجه: ١٤٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٣٢] (٣٧٩٩) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا**[2]». [صحيح. أحمد: ٢٤٨٢٠ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢١٨، وابن ماجه: ١٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا[3] مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثِقَةٌ[4]، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ.

[٤١٣٣] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي لا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي** ـ وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ **وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٣٨٦. وسلف مختصراً برقم: ٣٩٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ المُرَادِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٤١٣٤] (٣٨٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**». [صحيح. أبو يعلى: ٦٥٢٤، وابن عدي في «الكامل»: (٤/١٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٤١٢ و٤٢٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ١٤٣)].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي اليَسَرِ، وَحُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) قوله: «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي» سقط من المطبوع.

(٢) أرشدهما: أي: أصلحهما وأصوبهما وأقربهما إلى الحق.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٢٩٩): وفي بعض النسخ: أشدهما، أي: أصعبهما، قال القاري: ... والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه، وإلا فاختار أيسرهما.

(٣) لفظة «إلا» سقطت من المطبوع.

(٤) قوله: «ثقة» سقط من المطبوع.

١٠٨ ـ مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ

[٤١٣٥] (٣٨٠١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُمَيْرٍ ـ هُوَ أَبُو اليَقْظَانِ ـ عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ[1] أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥١٩، وابن ماجه: ١٥٦].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٤١٣٦] (٣٨٠٢) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ[2]، عَنْ مَالِكِ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ، شِبْهِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ». فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ كَالحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاعْرِفُوهُ». [حسن لغيره دون قوله: فقال عمر بن الخطاب كالحاسد. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٩٨٦، والبزار: ٤٠٧٢، وابن حبان: ٧١٣٥، والحاكم: (٣/ ٣٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٦/ ١٩٠)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ».

١٠٩ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ﷺ

[٤١٣٧] (٣٨٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى بنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجاً خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] إِنَّ لِلَّهِ سَيْفاً مَغْمُوداً عَنْكُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ، لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٨٢، وابن ماجه: ٣٧٣٤ مختصراً. وهو مكرر رقم: ٣٥٣٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بنُ صَفْوَانَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ.

[٤١٣٨] (٣٨٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي[3]

---

(١) الخضراء: السماء، والغبراء: الأرض، والمعنى: ما أظلت السماء ولا حملت الأرض أصدق من أبي ذر، أراد أنه مُتناهٍ في الصدق إلى الغاية.

(٢) في المطبوع بعد هذا: هو سماك بن الوليد الحنفي.

(٣) لفظة «أبي» سقطت من المطبوع.

إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمِيرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ **مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ** المَوْتُ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ العِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ وَالتَمِسُوا العِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الجَنَّةِ**». [صحيح. أحمد: ٢٢١٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٩٦].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

١١٠ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

[٤١٣٩] (٣٨٠٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنِ **ابنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابنِ مَسْعُودٍ**». [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الكبير»: ٨٤٢٦، والحاكم: (٣/ ٨٠)، وتمام في «فوائده»: ١٧٣٢، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٨٩٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ١١٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٣٣٥)، ويغني عنه حديث حذيفة السالف برقم: ٤١٣٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

وَيَحْيَى بنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ هَانِئٍ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ.

[٤١٤٠] (٣٨٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا مُوسَى** يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، وَمَا نُرَى حِيناً إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٩٥٨٨، والبخاري: ٣٧٦٣، ومسلم: ٦٣٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[٤١٤١] (٣٨٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا **حُذَيْفَةَ** فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْياً وَدَلًّا، فَنَأْخُذَ عَنْهُ، وَنَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدْياً وَدَلًّا وَسَمْتاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ المَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى. [أحمد: ٢٣٣٠٨، والبخاري: ٣٧٦٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٤٢] (٣٨٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.
(٢) في المطبوع: حسن غريب.
(٣) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ، لأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢١٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ[1] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

[٤١٤٣] (٣٨٠٩) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٩، وابن ماجه: ١٣٧، وانظر ما قبله].

[٤١٤٤] (٣٨١٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ**». [أحمد: ٦٧٨٦، والبخاري بنحوه: ٣٧٦٠، ومسلم: ٦٣٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٤٥] (٣٨١١) حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الكِتَابَيْنِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالكِتَابَانِ: الإِنْجِيلُ وَالفُرْقَانُ. [إسناده حسن. الحاكم: (٣/ ٤٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/ ٢٧٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١١١ ـ مَنَاقِبُ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه

[٤١٤٦] (٣٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: «**إِنِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ، عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَؤُوهُ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لإِسْحَاقَ بنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ. [إسناده ضعيف. الطيالسي: ٤٤١، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٦)، والحاكم: (٣/ ٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/ ٢٧١ و٢٧٢) بعضهم عن زاذان عن حذيفة، وبعضهم عن أبي وائل عن حذيفة].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ.

١١٢ ـ مَنَاقِبُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

[٤١٤٧] (٣٨١٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فِي ثَلاثَةِ آلافٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فِي ثَلاثَةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لأَنَّ

---

(١) في المطبوع: حديث غريب.

زَيْداً كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حُبِّي. [حسن. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٨/ ٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وبنحوه مختصراً أبو يعلى: ١٦٢، والبزار: ١٥٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤١٤٨] (٣٨١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. [أحمد: ٥٤٧٩، والبخاري: ٤٧٨٢، ومسلم: ٦٢٦٢. وهو مكرر: ٣٤٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٤١٤٩] (٣٨١٥) حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الرُّومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ[1] أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْداً، قَالَ: «هُوَ ذَا، فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ، لَمْ أَمْنَعْهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَداً. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. [حسن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٠٠، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وابن حبان في «الثقات»: (٣/ ٥٨)، والطبراني في «الكبير»: ٢١٩٢ و٢١٩٣، والحاكم: (٣/ ٢٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٩/ ٣٥٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ٣٩٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ الرُّومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ.

[٤١٥٠] (٣٨١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [أحمد: ٤٧٠١، والبخاري: ٣٧٣٠، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. [أحمد: ٥٨٨٨، والبخاري: ٦٦٢٧، ومسلم: ٦٢٦٤، وانظر ما قبله].

١١٣ ـ مَنَاقِبُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

[٤١٥٢] (٣٨١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ[2] عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَبَطْتُ[3] وَهَبَطَ النَّاسُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَصْمَتَ[4] فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٧٥٥].

---

(١) في المطبوع: «عن»، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «عن»، وهو خطأ.

(٣) هبطتُ: أي: نزلت من الجُرْف إلى المدينة.

(٤) وقد أصمت: على بناء الفاعل أو المفعول، فقد جاء لازماً ومتعدياً، والمراد: وصار بحيث لا يتكلم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤١٥٣] (٣٨١٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ، فَإِنِّي أُحِبُّهُ». [إسناده قوي. ابن أبي الدنيا في «العيال»: ٢٣٢، وابن حبان: ٧٠٥٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٨/ ٦٦)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤١٥٤] (٣٨١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالا: يَا أُسَامَةُ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟»، قُلْتُ: لا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَدْرِي، ائْذَنْ لَهُمَا» فَدَخَلا، فَقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ: أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»، قَالا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ، أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ»، قَالا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «لأَنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالهِجْرَةِ». [إسناده ضعيف. الطيالسي بإثر الحديث: ٦٣٣، والبزار: ٢٦٢٠، والطحاوي: ٥٢٩٨ و٥٢٩٩، والطبراني في «الكبير»: ٣٦٩، والحاكم: (٢/ ٤٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٨/ ٥٤ ـ ٥٥)، والضياء في «الأحاديث المختارة»: ١٣٧٩ و١٣٨٠، وعند بعضهم مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بنَ أَبِي سَلَمَةَ(٣).

١١٤ ـ مَنَاقِبُ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه

[٤١٥٥] (٣٨٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ. [أحمد: ١٩١٧٨، والبخاري: ٣٨٢٢، ومسلم: ٦٣٦٣، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٥٦] (٣٨٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ. [أحمد: ١٩١٧٩، والبخاري: ٣٠٣٥، ومسلم: ٦٣٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

١١٥ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

[٤١٥٧] (٣٨٢٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣٧٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٧٨، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس): ٢٥٩، والطبراني في «الكبير»: ١٠٦١٥، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٢٩٦)].

---

(١) في المطبوع: حدثنا محمد بن الحسن.
(٢) في المطبوع: حسن صحيح.
(٣) هذه العبارة سقطت من المطبوع.
(٤) في المطبوع: «حسن» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ عَبَّاسٍ، وَاسْمُهُ مُوسَى بنُ سَالِمٍ[(١)].

[٤١٥٨] (٣٨٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الله الحِكْمَةَ[(٢)] مَرَّتَيْنِ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨١٢٢، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[٤١٥٩] (٣٨٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ[(٣)]». [أحمد: ١٨٤٠، والبخاري: ٣٧٥٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

[٤١٦٠] (٣٨٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ[(٤)]، وَلا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ: «إِنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صَالِحٌ». [أحمد: ٤٤٩٤، والبخاري: ١١٥٦، ومسلم: ٦٣٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما

[٤١٦١] (٣٨٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُؤَمَّلِ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحاً، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ[(٥)]، فَلا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ». فَسَمَّاهُ عَبْدَ الله، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ. [ضعيف بهذه السياقة[(٦)]].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٨ ـ مَنَاقِبُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

[٤١٦٢] (٣٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ:

---

(١) في المطبوع: هذا حديث مرسل، ولا نعرف لأبي جهضم سماعاً من ابن عباس، وقد رُوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، وأبو جهضم اسمه موسى بن سالم.

(٢) جاء في النسخة التي شرحها المباركفوري (١٠/ ٣٢٧): «الحُكم» وشرحها بقوله: الحكم بضم الحاء وسكون الكاف: أي: العلم والفقه والقضاء بالعدل، والظاهر أن المراد به هنا الفهم في القرآن، وفي بعض النسخ: الحكمة، وهي بمعنى الحكم، ولها معان أخرى.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ١٧٠): اختلف الشرّاح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن.

(٤) هو الغليظ من الديباج، وهو فارسي معرب.

(٥) نُفست: أي: ولدت وصارت ذات نِفاس.

(٦) وأخرجه البخاري: ٣٩١٠ من طريق عروة عن عائشة، ولفظه: أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، أتوا به النبيَّ ﷺ، فأخذ النبي ﷺ تمرة فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنه ريق النبي ﷺ.

وأخرج نحوه أحمد: ٢٦٩٣٨، والبخاري: ٣٩٠٩، ومسلم: ٥٦١٧ من حديث أسماء بنت أبي بكر.

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أُنَيْسٌ. قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ. [مسلم: ٦٣٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤١٦٣] (٣٨٢٩)[1] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [أحمد: ٢٧٤٢٦، والبخاري: ٦٣٧٨ ـ ٦٣٧٩، ومسلم: ٦٣٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٦٤] (٣٨٢٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». [حسن. أحمد: ١٢١٦٤، وأبو داود: ٥٠٠٢. وهو مكرر: ٢١٠٩].

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٤١٦٥] (٣٨٣٠) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا[2]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٢٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ[3].

وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ البَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

[٤١٦٦] (٣٨٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالَى. [إسناده ضعيف. الحاكم: (٣/ ٦٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٩/ ٣٦٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[4] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ.

[٤١٦٧] (٣٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

[٤١٦٨] (٣٨٣٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي العَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ المِسْكِ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٩/ ٣٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ١٩٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[5].

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع إثر تاليه.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كناه أبا حمزة. وقال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لَذْعٌ فسميت حمزة بفعلها، يقال: رُمَّانة حامزة، أي: فيها حموضة.

(٣) في المطبوع: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) في المطبوع: «حسن» فقط.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

١١٩ ـ مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

[٤١٦٩] (٣٨٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ. [صحيح، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤١٧٠] (٣٨٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلا أَحْفَظُهَا، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُ، فَحَدَّثَ حَدِيثاً كَثِيراً، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ. [أحمد: ٧٢٧٥ بنحوه مطولاً، والبخاري: ١١٩، ومسلم بنحوه مطولاً: ٦٣٩٧، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤١٧١] (٣٨٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ. [صحيح. أحمد: ٤٤٥٣ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٤١٧٢] (٣٨٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ هَذَا اليَمَانِيَّ ـ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ـ أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ؟ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لا نَسْمَعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ عَنْهُ، وَذَاكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِيناً لا شَيْءَ لَهُ، ضَيْفاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، لا أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلا تَجِدُ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ. [رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق فهو مدلس، وقد عنعن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٣٢)، والبزار: ٩٣٢، وأبو يعلى: ٦٣٦ و٦٣٧، والحاكم: (٣/ ٥٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/ ٣٥٧)، والضياء في «المختارة»: ٨١٤ و٨١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

[٤١٧٣] (٣٨٣٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ». [إسناده حسن. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/ ٣١٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بنُ دِينَارٍ، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ.

[٤١٧٤] (٣٨٣٩) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُهَاجِرُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ

بالبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ[١] هَذَا ـ أَوْ: فِي هَذَا المِزْوَدِ ـ كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ، وَلا تَنْثُرْهُ نَثْراً» فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لا يُفَارِقُ حَقْوِي[٢] حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. [حسن. أحمد: ٨٦٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤١٧٥] (٣٨٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي، فَلَعِبْتُ بِهَا، فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ. [حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ٣٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/ ٣١٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٦/ ٣٣٧)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤١٧٦] (٣٨٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لا أَكْتُبُ. [أحمد: ٧٣٨٩، والبخاري: ١١٣. وهو مكرر: ٢٨٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٠ ـ مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه

[٤١٧٧] (٣٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمِيرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ». [رجاله ثقات إلا أن سعيد بن عبد العزيز الذي مدار الحديث عليه اختلط في آخر عمره. أحمد: ١٧٨٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤١٧٨] (٣٨٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عُمَيْرَ بنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصَ، وَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْراً وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ». [إسناده ضعيف جدًّا، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُو بنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ.

١٢١ ـ مَنَاقِبُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه

[٤١٧٩] (٣٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ[٣]، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بنُ العَاصِ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٤١٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

---

(١) المزود ـ بكسر الميم ـ: هو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره.

(٢) لا يفارق حقوي: أي: وسطي، وقيل: الحقو: الإزار، والمراد هنا موضع شد الإزار، وقال الطيبي: الحقو: معقد الإزار، وسمي به الإزار للمجاورة.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: عاهان.

[٤١٨٠] (٣٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ(١)». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٨٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ، وَنَافِعٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

١٢٢ ـ مَنَاقِبُ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه

[٤١٨١] (٣٨٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا». وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟». فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا»، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ». [صحيح بشواهده. أحمد: ٨٧٢٠ مختصراً].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢)، وَلا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ سَمَاعاً مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٢٣ ـ مَنَاقِبُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

[٤١٨٢] (٣٨٤٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [أحمد: ١٨٦٦٨، والبخاري: ٣٢٤٩، ومسلم: ٦٣٤٨].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٨٣] (٣٨٤٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ(٣)». [أحمد: ١٤١٥٣، ومسلم: ٦٣٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرُمَيْثَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٤).

[٤١٨٤] (٣٨٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، قَالَ المُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ. وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ

---

(١) المراد بقريش: مسلمو الفتح، كما قال السندي في تعليقه على «المسند».

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٦/ ٢٢): اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار . . . .
وانظر «شرح السنة» للبغوي: (١٤/ ١٨٠).

(٤) في المطبوع: حسن صحيح.

كَانَتْ تَحْمِلُهُ». [صحيح. عبد الرزاق: ٢٠٤١٤، وعبد بن حميد: ١١٩٤، وأبو يعلى: ٣٠٣٤، وابن حبان: ٧٠٣٢، والحاكم: (٣/٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٩٨٢، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٤٤٤)، والضياء في «المختارة»: ٢٤١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٢٤ ـ مَنَاقِبُ قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

[٤١٨٥] (٣٨٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ. [البخاري: ٧١٥٥ دون قول الأنصاري].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ.

[٤١٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأَنْصَارِيِّ. [صحيح، وانظر ما قبله].

١٢٥ ـ مَنَاقِبُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما

[٤١٨٧] (٣٨٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلا بِرْذَوْنٍ(١). [أحمد: ١٥٠١١، والبخاري: ٥٦٦٤، ومسلم بنحوه مطولاً: ٤١٤٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٨٨] (٣٨٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ البَعِيرِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨١٩١، وبنحوه دون ذكر العدد أحمد: ١٥٠١٣، ومسلم: ٤١٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْلَةَ البَعِيرِ»: مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ البَعِيرَ، اسْتَغْفَرَ لِي خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَرُّ جَابِراً وَيَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ هَذَا.

١٢٦ ـ مَنَاقِبُ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه

[٤١٨٩] (٣٨٥٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً(٢)، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٣)، وَإِنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْباً، كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا بِهِ رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». [أحمد: ٢١٠٥٨، والبخاري: ٣٨٩٧، ومسلم: ٢١٧٨، وانظر ما بعده].

---

(١) البِرْذَون: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ٨٣): البراذين: هي الخيل غير العراب والعتاق، وسميت بذلك لثقلها، وأصل البرذنة الثقل.

(٢) لم يأكل من أجره شيئاً: قال السندي: كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك الفتح.

(٣) أينعت ثمرته فهو يهدبها: أي نضجت ثمرته فهو يجتنيها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤١٩٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٠٧٧، وانظر ما قبله].

١٢٧ ـ مَنَاقِبُ البَرَاءِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

[٤١٩١] (٣٨٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ[1] لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ البَرَاءُ بنُ مَالِكٍ».

[صحيح لغيره دون قوله: «منهم البراء بن مالك». أحمد: ١٢٤٧٦ دون هذه الزيادة. وأخرجه تامًّا: أبو يعلى: ٣٩٨٧، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣١٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٦ ـ ٧ و٣٥٠) وفي «تاريخ أصبهان»: (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ٢٦٠)، والضياء في «المختارة»: ١٥٩٥ و١٥٩٦ و٢٦٥٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٨ ـ مَنَاقِبُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

[٤١٩٢] (٣٨٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [البخاري: ٥٠٤٨، ومسلم: ١٨٥٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ[3].

١٢٩ ـ مَنَاقِبُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه

[٤١٩٣] (٣٨٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَه
فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَه».

[أحمد: ٢٢٨١٥، والبخاري: ٦٤١٤، ومسلم: ٤٦٧٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ الأَعْرَجُ الزَّاهِدُ.

[٤١٩٤] (٣٨٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَه
فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَه».

[أحمد: ١٢٧٦٨، والبخاري: ٦٤١٣، ومسلم: ٤٦٧٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4] قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

١٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ

[٤١٩٥] (٣٨٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِماً رَآنِي، أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي[5]».

---

(١) أي: صاحب ثوبين خَلَقَيْن.

(٢) في المطبوع: «غريب» فقط.

(٣) قوله: «وأنس» لم يرد في المطبوع.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٥) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٣٦١): قال صاحب «الدين الخالص»: هذا ظاهر الحديث؛ تخصيص الصحابة والتابعين بهذه البشارة، وليس في لفظه ما يدل على شمول سائر المسلمين إلى يوم الدين، بل قصر تبع التابعين عن الدخول فيه، والحديث أفاد أن البشارة خاصة بمن رأى الصحابي، فمن لم يره وكان في زمنه فالحديث لا يشمله. انتهى. قلت ـ القائل المباركفوري ـ: الأمر كما قال صاحب «الدين الخالص».

قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ. قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللهَ(١). [إسناده ضعيف. ذكره القاري في «مرقاة المفاتيح»: (١١/ ١٥٩)، والمناوي في «فيض القدير»: (٦/ ٤٢١) وعزياه للترمذي وللضياء في «المختارة»].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ.

وَرَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الحَدِيثَ.

[٤١٩٦] (٣٨٥٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ ـ هُوَ السَّلْمَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**(٢)، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ، أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ**». [أحمد: ٣٥٩٤، والبخاري: ٦٤٢٩، ومسلم: ٦٤٧٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

[٤١٩٧] (٣٨٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٧٧٨، وأبو داود: ٤٦٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٤٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَسُبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ(٣)

[٤١٩٨] (٣٨٦١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**». [أحمد: ١١٥١٧، والبخاري: ٣٦٧٣، ومسلم: ٦٤٨٨، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «نَصِيفَهُ» يَعْنِي نِصْفَ مُدِّهِ.

[٤١٩٩] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ١١٠٧٩، والبخاري معلقاً بإثر: ٣٦٧٣، ومسلم(٤): ٦٤٨٧، وانظر ما قبله].

[٤٢٠٠] (٣٨٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ

(١) أي: أن يدخلنا في هذه البشارة، والظاهر أن موسى بن إبراهيم لا يخصص هذه البشارة بالصحابة والتابعين ﷺ. «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٣٦١).

(٢) خير الناس قرني: قال السندي: يعني الصحابة، ثم التابعين، وأصل القرن، قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مئة، وقيل: هو مطلق الزمان، ثم خيرية القرن لا تدل على خيرية كل فرد من ذلك القرن على كل فرد من القرن المفضول، وإلا لكان كل تابعي خيراً من كل من كان بعده، وهو منتفٍ، والله تعالى أعلم.

(٣) العنوان ليس في المطبوع.

(٤) وقع عند مسلم في هذه الرواية: «عن أبي هريرة» بدل: «عن أبي سعيد». وهو وهمٌ وقع من مسلم حال كتابته لا في حفظه، فإنه بدأ بطريق أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير فساقه بإسناده ومتنه، ثم ثلث بحديث وكيع، وربع بحديث شعبة، ولم يسق إسنادهما، بل قال: بإسناد جرير وأبي معاوية، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما أحال عليهما معاً، فإن طريق وكيع وشعبة جميعاً تنتهي إلى أبي سعيد دون أبي هريرة اتفاقاً. وقد نبَّه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٨٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٢٠١] (٣٨٦٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الجَمَلِ الأَحْمَرِ**[١]». [ضعيف بهذه السياقة. البزار - كما في «كشف الأستار» -: ٢٧٦٢ من طريق خداش، عن أبي الزبير، عن جابر، عن ابن عباس[٢]].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٣].

[٤٢٠٢] (٣٨٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ**». [أحمد: ١٤٧٧١، ومسلم: ٦٤٠٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٠٣] (٣٨٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِداً وَنُوراً لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢/ ٤١٤)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٣٣ - بَابٌ

[٤٢٠٤] (٣٨٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي، فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ**». [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الأوسط»: ٨٣٦٦، والقطيعي في «جزء الألف دينار»: ٢٦٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٣/ ١٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٣٢٦)].

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ، وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ.

١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها

[٤٢٠٥] (٣٨٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**[٤]». [أحمد: ١٨٩٢٦، والبخاري: ٥٢٣٠، ومسلم: ٦٣٠٧].

---

(١) زاد ابن أبي حاتم: قال: فانطلقنا نبتدره، فإذا رجل قد أضل بعيره، فقلنا: تعال فبايع، قال: أصيب بعيري أحب إلي من أن أبايع. «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٣٦٦).

(٢) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه فقال: عن جابر عن ابن عباس إلا أزهر التيمي عن خداش، ولا نعلم أحداً تابعه عليه . . . اهـ. بل خالفه الثقات حيث رواه غير واحد عن أبي الزبير عن جابر دون قوله: «إلا صاحب الجمل الأحمر» كما سلف برقم: ٤١٩٧.

(٣) في المطبوع: حسن غريب.

(٤) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم»: (١٦/ ٣): قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال، وعلى كل وجه،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٠٦] (٣٨٦٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةُ، وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٤٤٤][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٢٠٧] (٣٨٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ[(٢)]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ[(٣)]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ[(٤)].

[٤٢٠٨] (٣٨٧٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ: «**أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٤٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

[٤٢٠٩] (٣٨٧١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٥٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٥)]، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي الحَمْرَاءِ، وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، وَعَائِشَةَ.

[٤٢١٠] (٣٨٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ سَمْتاً وَدَلًّا وَهَدْياً بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهَا، فَقَبَّلَهَا

= وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً، وهو في هذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: «لست أحرم حلالاً»، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ، فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي، وعلى فاطمة، والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

(١) وهذا الحديث محفوظ مشهور في حق عائشة من النساء وأبيها من الرجال. كما سيأتي برقم: ٤٢٢٣ وبرقم: ٤٢٢٨.

(٢) ذكر بنت أبي جهل: أي: بالنكاح.

(٣) وهي الرواية السالفة برقم: ٤٢٠٥.

(٤) هذه العبارة وردت في المطبوع بعد الحديث ٤٢٠٥.

(٥) في المطبوع: «حسن» فقط.

وَأَجلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ، فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذاً لَبَذِرَةٌ[1]، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ، فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ. [أحمد: ٢٦٤١٣، والبخاري: ٣٦٢٥-٣٦٢٦، ومسلم: ٦٣١٣ بنحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

[٤٢١١] (٣٨٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ. [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٨٤٦٠، وانظر ما قبله. وسيكرر برقم: ٤٢٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٢١٢] (٣٨٧٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٨٥٧، والحاكم: (٣/ ١٧١)][3].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بنُ أَبِي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا.

١٣٥ - بَابُ فَضْلِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها

[٤٢١٣] (٣٨٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ الله ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ، فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ. [أحمد: ٢٤٣١٠، والبخاري: ٣٨١٨، ومسلم: ٦٢٧٨. وهو مكرر: ٢١٣٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٢١٤] (٣٨٧٦) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ أَحَداً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ،

---

(١) لبذرة، مؤنث بذر ككتف: وهو الذي يفشي السر ويُظهر ما يسمعه.

(٢) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

(٣) انظر ما سلف برقم: ٤٢٠٦ والتعليق عليه.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [أحمد: ٢٤٣١٠، والبخاري: ٣٨١٦، ومسلم: ٦٢٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

«مِنْ قَصَبٍ» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ.

[٤٢١٥] (٣٨٧٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ»**. [أحمد: ٦٤٠، والبخاري: ٣٤٣٢، ومسلم: ٦٢٧١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢١٦] (٣٨٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ زَنْجُويَهْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»**. [صحيح. أحمد: ١٢٣٩١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٣٦ ـ بَابٌ مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

[٤٢١٧] (٣٨٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي[(٢)] إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقُولِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: **«يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»**. [البخاري: ٣٧٧٥، ومسلم مختصراً: ٦٢٨٩].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

[٤٢١٨] (٣٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ المَكِّيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**. [صحيح. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٢٣٧، وابن حبان: ٧٠٩٤، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٧/ ٢٠٧)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ.

---

(١) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٢) أرادت بهنَّ بقية أزواج النبي ﷺ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

[٤٢١٩] (٣٨٨١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا نَرَى. [أحمد: ٢٥١٧٣، والبخاري: ٦٢٤٩، ومسلم: ٦٣٠٤، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

[٤٢٢٠] (٣٨٨٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله. [أحمد: ٢٤٢٨١، ومسلم: ٦٣٠١، وانظر ما قبله. وسلف برقم: ٢٨٨٨].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

[٤٢٢١] (٣٨٨٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ، إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً. [إسناده صحيح. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٩٥)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣].

[٤٢٢٢] (٣٨٨٤) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **مُوسَى بنِ طَلْحَةَ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٢٩٢))، والحاكم: (٤/ ١٢)].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٤].

[٤٢٢٣] (٣٨٨٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ يَعْقُوبَ - قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». [أحمد: ١٧٨١١، والبخاري: ٣٦٦٢، ومسلم: ٦١٧٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٢٤] (٣٨٨٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». [صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٦٧)، وابن حبان: ٧١٠٦، والحاكم: (٤/ ١٣)، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ.

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٣) في المطبوع: «حسن صحيح» فقط.

(٤) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

[٤٢٢٥] (٣٨٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**». [أحمد: ١٣٧٨٥، والبخاري: ٣٧٧٠، ومسلم: ٦٣٠٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

[٤٢٢٦] (٣٨٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ**، فَقَالَ: اغْرُبْ(٢) مَقْبُوحاً مَنْبُوحاً، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ الله ﷺ. [إسناده صحيح. الطيالسي: ٦٥١، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/(١٠٢))، والحاكم: (٣/ ٤٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٤٥٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٧/ ٢٠٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ١٨٤)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

[٤٢٢٧] (٣٨٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ** يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. يَعْنِي عَائِشَةَ. [أحمد: ١٨٣٣١، والبخاري: ٣٧٧٢ بنحوه مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[٤٢٢٨] (٣٨٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٥) مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

١٣٧ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

[٤٢٢٩] (٣٨٩١) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ(٦) بنُ جَعْفَرٍ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ **لابْنِ عَبَّاسٍ** بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ: مَاتَتْ فُلانَةُ، لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**»، فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [إسناده صحيح. أبو داود: ١١٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٢٣٠] (٣٨٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ

---

(١) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٢) في المطبوع: «اعزب»، وهو تصحيف.
(٣) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٤) في المطبوع: «حسن» فقط.
(٥) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.
(٦) تحرف في المطبوع إلى: مسلم.

سَعِيدٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنَا كِنَانَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلامٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتِ: كَيْفَ تَكُونَانِ خَيْراً مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ، وَأَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَى؟». وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (١٩٦))، وفي «الأوسط»: ٨٥٠٣، والحاكم: (٤/ ٣١)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٧/ ١٨٥)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

[٤٢٣١] (٣٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ. [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٨٤٦٠. وهو مكرر: ٤٢١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٢٣٢] (٣٨٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟». ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي الله يَا حَفْصَةُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٢٣٣] (٣٨٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ[1] هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ[2]». [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٨٩٩ مقتصراً على الجزء الأخير، وابن حبان: ٣٠١٨ و٤١٧٧ مختصراً وتامًّا].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[٤٢٣٤] (٣٨٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ عَبْدُ الله: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولانِ: وَالله مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ الله، وَلا الدَّارَ الآخِرَةَ. فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) في المطبوع: «بن» وهو خطأ.
(٢) فدعوه: أي: لا تذكروه إلا بخير.
(٣) في المطبوع: حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري.

وَأَخبَرْتُهُ، فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ». [إسناده ضعيف بهذه السياقة ولبعضه شواهد. أحمد: ٣٧٥٩، وأبو داود مختصراً: ٤٨٦٠][١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ.

[٤٢٣٥] (٣٨٩٧) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى وَالحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٣٨ ـ بَابُ فَضْلِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

[٤٢٣٦] (٣٨٩٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ، لا اليَهُودِيَّةُ وَلا النَّصْرَانِيَّةُ وَلا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٢٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، رَوَى عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ».

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ»[٣].

١٣٩ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ

[٤٢٣٧] (٣٨٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٢٤٦ مطولاً مع الحديث الذي بعده].

[٤٢٣٨] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً ـ أَوْ: شِعْباً ـ لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ»[٤]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٢٤٦ مطولاً مع الحديث الذي قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٤٢٣٩] (٣٩٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَنْصَارِ ـ: «لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ الله، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ الله»، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ البَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ. [أحمد: ١٨٥٧٦، والبخاري: ٣٧٨٣، ومسلم: ٢٣٧].

---

(١) والشطر الثاني منه من قوله: قال عبد الله: فأتي رسول الله . . . . أخرجه أحمد: ٣٦٠٨، والبخاري: ٣١٥٠، ومسلم: ٢٤٤٧.

(٢) في المطبوع: «حسن» فقط.

(٣) سلف برقم: ٤١٢٦.

(٤) هذه الفقرة ليست في المطبوع.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٤٠] (٣٩٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوا: لا، إِلّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً - أَوْ: شِعْباً - وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً - أَوْ: شِعْباً - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ» أَوْ: «شِعْبَهُمْ».

[أحمد: ١٢٧٦٦، والبخاري: ٤٣٣٤، ومسلم: ٢٤٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

[٤٢٤١] (٣٩٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الحَرَّةِ[٢]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ».

[أحمد: ١٩٢٩٩، والبخاري بنحوه: ٤٩٠٦، ومسلم بنحوه: ٦٤١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ.

[٤٢٤٢] (٣٩٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلامَ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ».

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٥٢١ من حديث أنس أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة . . .].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٢٤٣] (٣٩٠٤) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا إِنَّ عَيْبَتِي[٤] الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

[صحيح لغيره. أحمد: ١١٨٤٢ مطولاً].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[٤٢٤٤] (٣٩٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ، أَهَانَهُ اللهُ». [حسن. أحمد: ١٤٧٣ و١٥٨٧، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٤٢٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) يوم الحرَّة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكرُهُ من أهل الشام سنة (٦٣هـ)، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها. انظر «فتح الباري»: (٨/ ٦٥١).

(٣) بعد هذا في المطبوع: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ يَزِيدَ بنِ جُدْعَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ.

(٤) أي: خاصتي.

(٥) تحرف في المطبوع إلى: الحُسين.

إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [حسن، وانظر ما قبله].

[٤٢٤٦] (٣٩٠٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وَالمُؤَمَّلُ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «**لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٨١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٤٧] (٣٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**(١)، **وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**». [أحمد: ١٢٨٠٢، والبخاري: ٣٨٠١، ومسلم: ٦٤٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٤٨] (٣٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً**(٢)، **فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً**(٣)». [حسن. وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٢٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ. [حسن. أحمد: ٢١٧٠، وانظر ما قبله].

[٤٢٥٠] (٣٩٠٩) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ**». [أحمد: ١٢٤١٤ مطولاً، ومسلم: ٦٤١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ

[٤٢٥١] (٣٩١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**» ـ أَوْ: «**بِخَيْرِ الأَنْصَارِ؟**» ـ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ**»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: «**وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ**». [أحمد: ١٣٠٩٤، والبخاري: ٥٣٠٠، ومسلم: ٦٤٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٥٢] (٣٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي**

---

(١) كَرِشي وعيبتي: أي: جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمد عليهم في أموري.
(٢) النكال: العذاب.
(٣) النوال: العطاء.

الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ الله ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [أحمد: ١٦٠٤٩، والبخاري: ٣٧٨٩، ومسلم: ٦٤٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ[١].

[٤٢٥٣] (٣٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [صحيح لغيره].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٤٢٥٤] (٣٩١٣) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المَدِينَةِ

[٤٢٥٥] (٣٩١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا[٢] الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ». فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ المَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٢٥٦] (٣٩١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بنُ يَحْيَى بنِ نُبَاتَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بنِ أَبِي[٣] المُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». [صحيح من حديث أبي هريرة لكن من طريق آخر، وانظر ما بعده].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤] مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٥].

[٤٢٥٧] (٣٩١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». [أحمد: ٩٦٤١، والبخاري: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٣٧٠ من طريق آخر بزيادة: «ومنبري على حوضي»].

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) بحرة السقيا: الحرة ـ بفتح الحاء ـ: أرض ذات حجارة سود، والسقيا ـ بضم السين المهملة وسكون القاف ـ: موضع بين المدينة ووادي الصفراء.

(٣) لفظة «أبي» سقطت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: حسن غريب.

(٥) بعد هذا في المطبوع: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٥٨] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [أحمد: ٧٢٥٣، والبخاري: ١١٩٠، ومسلم: ٣٣٧٤. وسلف برقم: ٣٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[٤٢٥٩] (٣٩١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٤٣٧، وابن ماجه: ٣١١٢].

وَفِي البَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

[٤٢٦٠] (٣٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى العِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ المَنْشَرِ، وَاصْبِرِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا[٣]، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً ـ أَوْ: شَفِيعاً ـ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٩٣٥ و٦٤٤٠، ومسلم: ٣٣٤٤ و٣٣٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ.

[٤٢٦١] (٣٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جُنَادَةُ بنُ سَلْمٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلامِ خَرَاباً المَدِينَةُ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٦٧٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٢٦٢] (٣٩٢٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]، ثُمَّ جَاءَهُ

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

(٣) لأوائها: أي: شدائد المقام بها.

(٤) أقلني بيعتي: استعارة من إقالة البيع، وهو إبطاله.
قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٥٥): قال العلماء: إنما لم يُقِله النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه.
قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله. والصحيح الأول، والله أعلم.

فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ**[1] **تَنْفِي خَبَثَهَا**[2]، **وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**[3]». [أحمد: ١٤٢٨٤، والبخاري: ٧٢٠٩، ومسلم: ٣٣٥٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٦٣] (٣٩٢١) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا[4]، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**[5] **حَرَامٌ**». [أحمد: ٧٢١٨، والبخاري: ١٨٧٣، ومسلم: ٣٣٣٢].

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ[6]، وَعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٦٤] (٣٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**». [أحمد: ١٢٥١٠، والبخاري: ٣٣٦٧، ومسلم: ٣٣٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٦٥] (٣٩٢٣) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ، فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: المَدِينَةَ، أَوِ البَحْرَيْنِ، أَوْ قِنَّسْرِينَ**». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٠٥)، والطبراني في «الكبير»: ٢٤١٧، والحاكم: (٣/ ٣)، والبيهقي في «الدلائل»: (٢/ ٤٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ١٣٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ.

[٤٢٦٦] (٣٩٢٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ المَدِينَةِ**[7] **وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً - أَوْ: شَهِيداً - يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ٨٥١٦، ومسلم: ٣٣٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَصَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ.

١٤٢ - بَابٌ فِي فَضْلِ مَكَّةَ

[٤٢٦٧] (٣٩٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ حَمْرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَى

---

(١) الكير: جهاز يستعمله الحدّاد وغيره للنفخ في النار لإشعالها.
(٢) الخبث: الوسخ الذي تخرجه النار عند النفخ عليها.
(٣) وينصع: من النصوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميَّز الطَّيب واستقر فيها.
قال السندي: قيل: يحتمل أن يكون هذا في زمنه ﷺ، وفي آخر الزمان حين خروج الدجال . . . ويحتمل أن يكون في أزمنة متفرقة.
(٤) ما ذعرتها: أي: ما فزّعتها ولا نفَّرتها.
(٥) لابتا المدينة: هما حرَّتاها: حرة واقم، وهي الشرقية، وحرَّة الوبرة وهي الغربية.
(٦) تحرف في المطبوع إلى: سعيد.
(٧) لأواء المدينة: أي: شدائد المقام بها.

الحَزْوَرَةِ[١]، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٣٨، وابن ماجه: ٣١٠٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

[٤٢٦٨] (٣٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ». [صحيح. ابن حبان: ٣٧٠٩، والطبراني في «الكبير»: ١٠٦٢٤ و١٦٠٣٣، والحاكم: (١/ ٦٦١)، والضياء في «المختارة»: ٢١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٤٣ـ بَابٌ فِي فَضْلِ العَرَبِ

[٤٢٦٩] (٣٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لا تُبْغِضْنِي، فَتُفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضُ العَرَبَ فَتُبْغِضُنِي». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٣١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بنِ الوَلِيدِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيٍّ.

[٤٢٧٠] (٣٩٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عُمَرَ، عَنْ مُخَارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٥١٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ مُخَارِقٍ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذَاكَ القَوِيِّ.

[٤٢٧١] (٣٩٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ العَرَبِ، اشْتَدَّ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ، اشْتَدَّ عَلَيْكِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلاكُ العَرَبِ». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٣٠١٧، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣٤٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٩٣٧، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٤٢)، والطبراني في «الكبير»: ٨١٥٩، وفي «الأوسط»: ٢٥٥٧ و٤٩٤٢، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٨٩)].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي رَزِينٍ: وَمَوْلاهَا طَلْحَةُ بنُ مَالِكٍ.

---

(١) الحَزْوَرة، بوزن قَسْورة: موضع بمكة عند باب الحنّاطين.

(٢) في المطبوع: حسن غريب صحيح.

(٣) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ.

[٤٢٧٢] (٣٩٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالجِبَالِ**». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**هُمْ قَلِيلٌ**». [أحمد: ٢٧٦٢٠، ومسلم: ٧٣٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

[٤٢٧٣] (٣٩٣١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَامٌ أَبُو العَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٩٩. وهو مكرر: ٣٥١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُقَالُ: يَافَثُ وَيَافِثُ وَيَفَثُ.

١٤٤ - بَابٌ فِي فَضْلِ العَجَمِ

[٤٢٧٤] (٣٩٣٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ، أَوْ بِبَعْضِكُمْ**». [إسناده ضعيف. الطيالسي في «مسنده»: ٢٤٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، وَصَالِحٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: صَالِحُ بنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ.

[٤٢٧٥] (٣٩٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ، فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ. قَالَ: وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فِينَا. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ**». [أحمد: ٩٤٠٦، والبخاري: ٤٨٩٧، ومسلم: ٦٤٩٨. وهو مكرر: ٣٥٩٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ مَدِينِيٌّ.

١٤٥ - بَابٌ فِي فَضْلِ اليَمَنِ

[٤٢٧٦] (٣٩٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ(٢) بنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ(٣) الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٦١٠].

---

(١) في المطبوع: «حسن غريب» فقط.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: عُبيد الله.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: أبو الوليد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١] مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

[٤٢٧٧] (٣٩٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**». [أحمد: ١٠٥٢٧، والبخاري: ٤٣٨٨، ومسلم: ١٩٠].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٧٨] (٣٩٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ**[٢]». يَعْنِي اليَمَنَ. [رجاله رجال الصحيح[٣]. أحمد: ٨٧٦١].

[٤٢٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [انظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ.

[٤٢٨٠] (٣٩٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بنُ عَبْدِ الكَبِيرِ بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَزْدُ أَزْدُ اللهِ**[٤] **فِي الأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٧٤٠٣، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص١٨١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/ ٢٢٩)، والضياء في «المختارة»: ٢٢١٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفاً، وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

[٤٢٨١] (٣٩٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الأَزْدِ، فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ. [إسناده صحيح].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٢٨٢] (٣٩٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ زَنْجُويَهْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، العَنْ حِمْيَراً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ حِمْيَراً، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ**». [إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٧٧٤٥].

---

(١) في المطبوع: حسن صحيح غريب.

(٢) وقد اختلف في وقفه ورفعه، والموقوف أصح، وسيأتي الموقوف بعده.

(٣) الأزد، بسكون الزاي: أي أزدُ شَنُوءَةَ، وهم حيٌّ من اليمن، أولاد أزد بن الغوث بن ليث بن مالك بن كهلان بن سبأ، ومن أولاده الأنصار كلُّهم.

(٤) الأزد: أي أزدُ شَنُوءَةَ، وهم حيٌّ من اليمن، أزد الله: أي: جنده وأنصار دينه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

١٤٦ ـ بَابٌ فِي غِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ

[٤٢٨٣] (٣٩٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاهُمْ**». [أحمد: ٢٣٥٤٣، ومسلم: ٦٤٣٨][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٨٤] (٣٩٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**». [أحمد: ٤٧٠٢، والبخاري: ٣٥١٣، ومسلم: ٦٤٣٥. وسيأتي برقم: ٤٢٩٢ و٤٢٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٧ ـ بَابٌ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ

[٤٢٨٥] (٣٩٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً**». [صحيح. أحمد: ١٤٧٠٢ مختصراً]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٢٨٦] (٣٩٤٣) حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفاً، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ. [إسناده ضعيف. البزار: ٣٥١٠، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٥٧٥))].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٤٢٨٧] (٣٩٤٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُصْمٍ[(٣)]، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ**[(٤)]». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٧٩٠. وهو مكرر: ٢٣٦٧].

[٤٢٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله. وهو مكرر: ٢٣٦٨].

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُصْمٍ[(٣)] يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٥)] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُصْمٍ[(٣)]، وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عِصْمَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

[٤٢٨٩] (٣٩٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) جاء عند أحمد: «أسلم»، بدل: «الأنصار».
وجاء عند مسلم: «بني عبد الله» وعند أحمد: «بني كعب»، بدل: «بني عبد الدار».
(٢) في المطبوع: «خيثم»، وهو خطأ.
(٣) تحرف في المطبوع إلى: عاصم.
(٤) أي: مهلك يسرف في إهلاك الناس.
(٥) في المطبوع: حسن غريب.

المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ بَكْرَةً[١]، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ فُلاناً أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطاً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**». [صحيح. أحمد: ٧٩١٨، والنسائي مختصراً: ٣٧٩٠، وانظر ما بعده].

وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاءِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بنُ مِسْكِينٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مِسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، هُوَ أَيُّوبُ أَبُو العَلاءِ.

[٤٢٩٠] (٣٩٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ، فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالاً مِنَ العَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللهِ، لا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**». [صحيح. أحمد: ٧٣٦٣، وأبو داود: ٣٥٣٧ مختصراً، وانظر ما قبله].

وَهَذَا أَصَحُّ[٢] مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ[٣].

[٤٢٩١] (٣٩٤٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَلاذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نِعْمَ الحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرُونَ، لا يَفِرُّونَ فِي القِتَالِ، وَلا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ الله، قَالَ: «**هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ**»، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٦٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ، وَيُقَالُ: الأَسْدُ هُمُ الأَزْدُ.

[٤٢٩٢] (٣٩٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا**». [أحمد: ٥٢٦١، والبخاري: ٣٥١٣، ومسلم: ٦٤٣٥ مطولاً، وانظر ما بعده. وسلف برقم: ٤٢٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي بَرْزَةَ[٦] الأَسْلَمِيِّ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) البَكْر: الفتيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرة.
(٢) في المطبوع: هذا حديث حسن، وهو أصح . . .
(٣) في المطبوع: يزيد بن هارون عن يزيد.
(٤) في المطبوع: حسن غريب.
(٥) في المطبوع: «صحيح» فقط.
(٦) في المطبوع: «أبي بردة»، وهو خطأ.

[٤٢٩٣] (٣٩٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «**وَعُصَيَّةُ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ**». [أحمد: ٤٧٠٢، والبخاري: ٣٥١٣، ومسلم: ٦٤٣٥، وانظر ما قبله. وسلف برقم: ٤٢٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٩٤] (٣٩٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ** - أَوْ قَالَ: **جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّئٍ وَغَطَفَانَ**». [أحمد: ٨٨٢٦، والبخاري: ٣٥٢٣، ومسلم: ٦٤٤٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٩٥] (٣٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ**»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا. [أحمد: ١٩٨٢٢، والبخاري: ٣١٩٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٢٩٦] (٣٩٥٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ**». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ القَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «**فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ**». [أحمد: ٢٠٣٨٤، والبخاري: ٣٥١٥، ومسلم: ٦٤٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨ - بَابٌ

[٤٢٩٧] (٣٩٥٣) حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «**هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا** - أَوْ قَالَ: **مِنْهَا - يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [أحمد: ٥٩٨٧، والبخاري: ٧٠٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٩٨] (٣٩٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ نُؤَلِّفُ القُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طُوبَى لِلشَّامِ**»، فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا**». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٦٠٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ.

(١) في المطبوع: «يسار»، وهو تصحيف.

[٤٢٩٩] (٣٩٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأَنْفِهِ**[1]، **إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**».

[صحيح لغيره. أحمد: ١٠٧٨١، وانظر ما بعده].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

[٤٣٠٠] (٣٩٥٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الفَرْوِيُّ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٧٣٦، وأبو داود: ٥١١٦، وانظر ما قبله].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ[4].



(١) الجُعَل ـ بضم جيم وفتح عين ـ: وهو دويبة سوداء تدير الغائط يقال لها: الخنفَساء. وقوله: «يدهده» أي: يدحرج.

(٢) في المطبوع: حسن غريب.

(٣) هذه العبارة سقطت من المطبوع.

(٤) هذه الفقرة كلها سقطت من المطبوع.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ العِلَلِ(1)

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الكَرُوخِيُّ: أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو عَامِرٍ | أَبُو المُظَفَّرِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ يَاسِينَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الغُورَجِيُّ، وَالشَّيْخُ | الدَّهَّانُ رَحِمَهُمُ اللهُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

---

(1) اعلم أن الكتب التي صنفت في علم العلل، هي على نوعين:

الأول: الكتاب الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث المعللة على ترتيب الأبواب الفقهية، ويبين فيه علة كل حديث، وقد يصنف المسند مع بيان علل الأحاديث، ويقال له: المسند المعلل، وهو أيضاً من كتب العلل. ومن الكتب التي صنفت في هذا النوع كتاب ابن المديني، والعلل الكبير للترمذي، وكتاب ابن أبي حاتم، والخَلَّال، والزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجر، وأجمعها كتاب الدارقطني.

الثاني: الكتاب الذي يجمع فيه مؤلفه ما يتعلق بالعلة من الأحكام والفوائد المهمة، وذلك إذا أريد بالعلة غير معناها المشهور، ككذب الراوي وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب الضعف، ومن الكتب في ذلك كتاب «العلل الصغير» للترمذي، وهو كتابنا هذا.

ثم إن العلة: هي سبب غامض خفي قادح، مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً.

وتُدرك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره لهُ، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال، أو وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف.

والطريق إلى معرفة العلة هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم.

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي سبق بيانه، لذلك نرى الترمذي ـ مثلاً ـ سمى النسخ علة، قال العراقي: فإن أراد به أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.

وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح صحيح معلل، كما قيل: منه صحيح شاذ.

والحديث المعلل: هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها. ينظر «نزهة النظر» ص١٠١، و«تدريب الراوي» ص١٧٣ وما بعدها، و«تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٤٥٨ وما بعدها).

هذا، وللإمام الترمذي كتابان في العلل ـ كما سبقت الإشارة إليهما ـ:

أحدهما: «العلل الكبير» ويُسمَّى أيضاً: «العلل المفرد»، جمع في هذا الكتاب الأحاديث المُعَلَّة، وبين علة كل حديث.

والثاني: هو «علل جامع الترمذي» ويُسمَّى أيضاً: «العلل الصغير»، وهو هذا الذي بين أيدينا.

فرأى بعض الشراح أنه كتاب مستقل كتب مع «الجامع»، حيث إن بعض رواة «الجامع» رواه عن الإمام الترمذي مفرداً عن «الجامع».

ورأى بعض الشراح أنه بحث تابع للجامع كالخاتمة له للتعريف بمصطلحاته.

والرأي الراجح أن هذا الكتاب «العلل الصغير» تأليف تابع لكتاب «الجامع»، بدليل ما في أوله وأثنائه من عبارات تربطه بالجامع، مثل العبارات التي ستأتي في أول هذا الكتاب: «جميع ما في هذا الكتاب» وقوله: «ما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء...» و«ما كان فيه من قول مالك...» فهذه العبارات ونحوها مما في كتاب العلل واضحة في ربطه بالجامع.

ولما كان كتاب «العلل الصغير» هذا قد اختص بموضوع جديد، مضمناً فوائد في أصول علم الحديث، تلقاه بعض الرواة عن الترمذي مستقلًا عن كتاب «الجامع»، وعني الناس به عناية خاصة، فبدا كأنه كتاب مفرد. انظر مقدمة الدكتور نور الدين عتر لـ«شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي: (١/ ١٧ ـ ١٨).

الجَرَّاحِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ المَحْبُوبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ:

[ابتناء جامع الترمذي على عمل العلماء بالحديث][1]

جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ مِنَ الحَدِيثِ، فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ[2]، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ[3]:

حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالمَدِينَةِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ وَلا مَطَرٍ[4].

وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[5]. وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِي الكِتَابِ[6].

[مصادر الترمذي بأقوال العلماء في الفقه وعلل الحديث]

قَالَ: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الكِتَابِ مِنِ اخْتِيَارِ الفُقَهَاءِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ العَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ، فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بنُ حِزَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابنِ المُبَارَكِ، فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ أَصْحَابِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْهُ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي[7] وَهْبٍ مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حِبَّانَ بنِ مُوسَى، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ.

---

(١) هذا العنوان وما سيأتي من عناوين ضمن معقوفتين ليست من كلام الترمذي، وإنما هي إضافة مدرجة للدلالة على غرض الكلام، وأكثرها مستفاد من تحقيق الدكتور نور الدين عتر لشرح ابن رجب الحنبلي لكتاب العلل.

(٢) قال ابن رجب في «شرح العلل»: (١/ ٥): كأن مراد الترمذي رحمه الله تعالى أحاديث الأحكام.

(٣) في كلام الترمذي هذا نظر، فلئن كان أصاب في الحديث الثاني، حديث شارب الخمر، حيث إنه حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، فقد جانب الصواب في الحديث الأول، حديث ابن عباس، فليس هناك إجماع من العلماء على ترك العمل به، بل لهم فيه أقوال، ذكرها النووي في شرحه على صحيح مسلم: (٥/ ٢١٨).

(٤) سلف برقم: ١٨٥.

(٥) سلف برقم: ١٥١٠.

(٦) قال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي: (١/ ٨): وقوله: «قد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب» فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بين ضعف إسنادهما.

وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء [٩٤٥]، ثم ذكر الإجماع أنه لا يُلَبَّى عن النساء، فهذا ينبغي أن يكون حديثاً ثالثاً مما لم يؤخذ به عند الترمذي.

(٧) في المطبوع: «ابن»، وهو خطأ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ. وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ[1] سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنِ ابنِ المُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فَأَكْثَرُهُ مَا أَخبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ[2] الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الوُضُوءِ وَالصَّلاةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَحْيَى القُرَشِيُّ البُوَيْطِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ فِيهِ[3] مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، فَهُوَ مَا أَخبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالحُدُودِ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الأَصَمُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَبَعْضُ كَلامِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَخبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بنُ أَفْلَحَ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الكِتَابِ الَّذِي فِيهِ المَوْقُوفُ[4].

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ العِلَلِ فِي الأَحَادِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ، فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ[5] «التَّارِيخِ»، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ[6]، وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[7]، وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الله وَأَبِي زُرْعَةَ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً بِالعِرَاقِ وَلا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى العِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الأَسَانِيدِ كَبِيرَ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ.

[سبب بيان الترمذي مذاهب الفقهاء وعلل الأحاديث]

وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الحَدِيثِ، لأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا، فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَاناً، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ، لأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ: هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ، صَنَّفُوا فَجَعَلَ الله فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً، وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الجَزِيلُ عِنْدَ الله لِمَا نَفَعَ الله المُسْلِمِينَ بِهِ، فَهُمُ القُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا.

[فصل في الجرح والتعديل والتفتيش عن الأسانيد وأن الإسناد من الدين]

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ الكَلامَ فِي الرِّجَالِ[8]، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ

---

(١) في المطبوع: «مسلمون»، وهو خطأ.
(٢) في المطبوع: «بن»، وهو خطأ.
(٣) لفظة «فيه» سقطت من المطبوع.
(٤) هو كتاب للترمذي رحمه الله تعالى جمع فيه الأحاديث الموقوفة.
(٥) في المطبوع: «كتب» وهو خطأ، والمقصود: «التاريخ الكبير» للبخاري.
(٦) هو البخاري.
(٧) هو الدارمي.
(٨) مقصود الترمذي رحمه الله أن يبين أنَّ الكلام في الجرح والتعديل جائز قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله. وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا =

الأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَطَاوُوسٌ، تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ[١]، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ[٢]، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ[٣].

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدِ الله بنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَوَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا ـ وَالله أَعْلَمُ ـ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوِ الغِيبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلاءِ، لِكَيْ يُعْرَفُوا، لأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ[٤]، وَبَعْضَهُمْ كَانَ مُتَّهَماً فِي الحَدِيثِ، وَبَعْضَهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطأ، فَأَرَادَ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثَبُّتاً، لأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لأَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ أُنَاساً يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ، وَلا يَسْتَأْهِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا الله ذِكْرَهُ، وَالمُبْتَدِعُ لا يُذْكَرُ.

[التفتيش عن الأسانيد]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا

= كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى. «شرح علل الترمذي» لابن رجب: (١/ ٤٤).

(١) هو معبد الجهني البصري، يقال: إنه ابن عبد الله بن عُكَيم، ويقال: ابن عبد الله بن عويمر، ويقال: ابن خالد، والصحيح أنه لا ينسب، وهو أول من تكلَّم بالقَدَر في زمن الصحابة، حدَّث عن عمران بن حصين، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر، وحُمران بن أبان، وطائفة. وكان من علماء الوقت على بدعته، قال خليفة: مات قبل التسعين. وقال سعيد بن عُفير: في سنة ثمانين صلب عبد الملك معبداً الجهني بدمشق. «السير»: (٤/ ١٨٥)، و«تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٢٤٤).

(٢) هو طلق بن حبيب العَنَزي البصري، العابد، من صلحاء التابعين، إلا أنه كان يرى الإرجاء، مات قبل المئة. «ميزان الاعتدال»: (١/ ٧٢٦).

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمداني الكوفي، كان فقيهاً كثير العلم، كذبه الشَّعْبي في رأيه، ورُمي بالرفض، مات في خلافة ابن الزبير سنة (٦٥هـ). «السير»: (٤/ ١٥٢)، و«تقريب التهذيب».

(٤) البدعة: هي اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين، وما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه بنوع شبهة وتأويل، لا بطريق جحود وإنكار، فإن ذلك كفر.

ثم البدعة إما أن تكون بمكفِّر وذلك بأن ينكر صاحبها أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو بمفسِّق:

فالأول: لا تقبل روايته بالاتفاق.

والثاني: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا ـ كما قال النووي وغيره ـ مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح. ينظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٦٠)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب: (١/ ٥٣ وما بعدها)، و«نزهة النظر» ص١١٧ ـ ١١٨، و«تدريب الراوي» ص٢٣٠ وما بعدها، و«تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٤٧٥ وما بعدها).

النَّضرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، سَأَلُوا عَنِ الإِسْنَادِ، لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ البِدَعِ(١).

[الإسناد من الدين]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

[كلام الأئمة في الرجال]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ(٣) الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، وَالحَسَنِ بنِ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَسْلَمِيِّ، وَمُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ البُرِّيِّ، وَرَوْحِ بنِ مُسَافِرٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ الوَاسِطِيِّ، وَعَمْرِو بنِ ثَابِتٍ، وَأَيُّوبَ بنِ خُوطٍ، وَأَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ، وَنَصْرِ بنِ طَرِيفٍ أَبِي جَزْءٍ، وَالحَكَمِ، وَحُبَيِّبِ بنِ حُجْرٍ. الحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثاً فِي كِتَابِ الرَّقَائِقِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَحُبَيِّبٌ لا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ، فَكَانَ أَخِيراً إِذَا أَتَى عَلَيْهَا، أَعْرَضَ عَنْهَا، وَكَانَ لا يَذْكُرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ(٤): وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ رَجُلاً يُتَّهَمُ فِي الحَدِيثِ، فَقَالَ: لأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ حِزَامٍ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الكُوفِيِّ(٦).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، وَلا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ.

سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»: ٢٧.
قال ابن رجب في «شرح العلل»: (١/ ٥٢): وابن سيرين رضي الله عنه هو أول من انتقد الرجال، وميز الثقات من غيرهم، وقد روي عنه من غير وجه أنه قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، وفي رواية عنه أنه قال: إن هذا الحديث دين، فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه.

(٢) بقي: أي: بقي ساكتاً أو حائراً.

(٣) أي: ترك الحديث عنهم.
وهؤلاء الذين سماهم مشهورون بالضعف، وقد تكلم ابن المبارك في غير هؤلاء. انظر «شرح العلل» لابن رجب: (١/ ٦٤ وما بعدها).

(٤) يعني ابن عبدة الضبي.

(٥) في المطبوع: «محمد بن موسى بن حزام»، وهو خطأ.

(٦) سليمان هذا هو أبو داود النخعي، وهو مشهور بالكذب ووضع الحديث، ونسبه إلى الوضع أحمد وإسحاق ويحيى وغيرهم. قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. «شرح العلل»: (١/ ٦٨ ـ ٦٩)، وقول ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٤٩).

(٧) قال ابن رجب في «شرح العلل»: (١/ ٦٩ ـ ٧٠): ما ذكره وكيع غلوٌّ غير مقبول، فأين أبو إسحاق، والأعمش، ومنصور وغيرهم من أهل الثقة والصدق والأمانة، وأين إبراهيم وغيره من أهل الفقه والعلم؟!

[رواية الضعفاء والرواية عنهم]

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، فَذَكَرَ فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَارِكُ[١] بنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**». قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، مَرَّتَيْنِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالحَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ جِدًّا فِي الحَدِيثِ.

فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ، أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٣].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُنْذِرِ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ، قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الحَسَنِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الحَسَنِ، فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ، فَلَا يُغْتَرُّ[٤] بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ[٥] سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ، وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ[٦]. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: المبارك.
(٢) سلف برقم: ٥٠٨.
(٣) مراده أنه لا يحتجُّ به في الأحكام الشرعية، والأمور العلمية، وإن كان قد يُروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخَّص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقائق ونحوها عن الضعفاء، منهم ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وابن معين، وابن عيينة. قال ابن رجب: وإنما يُروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديثُ أهل الغفلة الذين لا يُتَّهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيُطرَح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره. انظر «شرح العلل»: (١/ ٧٢ ـ ٧٤).
(٤) في المطبوع: تعتبر.
(٥) في المطبوع: «أبي»، وهو خطأ.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٩٧٨.

فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالعِبَادَةِ والاجْتِهَادِ، فَهَذَا حَالُهُ فِي الحَدِيثِ، وَالقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحاً لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ، وَلَا يَحْفَظُها، فكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَماً فِي الحَدِيثِ فِي الكَذِبِ، أَوْ كَانَ مُغَفَّلاً يُخْطِئُ الكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنْ لا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ المُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَومٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ، تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ حِزَامٍ: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي شَدَّادٍ الأَحَادِيثَ الطِّوَالَ الَّتِي كَانَتْ تُرْوَى فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَقَتْلِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، فَقَالَ ابْنُ أَخٍ لِأَبِي مُقَاتِلٍ: يَا عَمِّ، لا تَقُلْ: حَدَّثَنَا، فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، هُوَ كَلامٌ حَسَنٌ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي مُقَاتِلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ كُورِ الزَّنَابِيرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ بِمنْزِلَةِ صَيْدِ البَحْرِ. فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا أَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ كَذَّابٌ، وَلكِنَّ هَذَا الحدِيثَ كَذِبٌ.

[الاختلاف في قوم من أَجِلَّة أهل الحديث]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الأَئِمَّةِ لِجَلالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهِمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا[٢]، قَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ[٣].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ابْنُ المَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: تُرِيدُ العَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ فَقُلْتُ: لا، بَلْ أُشَدِّدُ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مَا قُلْتُ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ[٤]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٩٧٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٠٠، والدارقطني: ١٦٦٢ و١٦٦٣، والبيهقي: (٣/ ٤١).

(٢) هذه الطبقة التي ذكرها الترمذي هنا من أقسام الرواة، هم أهل صدقٍ وحفظٍ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيراً، لكن ليس هو الغالب عليهم. وذكر الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة. وذكر عن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم. وهو أيضاً رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح، كمسلم بن الحجاج وغيره. قال ابن رجب: وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري، وكان علي بن المديني ـ فيما نقله عنه يعقوب بن شيبة ـ لا يترك حديث رجل حتى يجتمع على تركه ابن مهدي ويحيى القطان، فإن حدث عنه أحدهما وتركه الآخر، حدث عنه. انظر «شرح العلل»: (١/ ١٠٥ ـ ١٠٩).

(٣) وكذلك روى عنه مالك في «الموطأ»، وخرَّج حديثه مسلم متابعة، والبخاري مقروناً.

ومحمد بن عمرو هذا هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو ـ كما قال ابن الصلاح ـ من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن. «علوم الحديث» ص٢٦، وانظر «شرح العلل»: (١/ ١١٥).

(٤) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، قال عنه في «التقريب»: صدوق تغير حفظه بأخرة. روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، ومسلم.

وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ[١]. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ، قُلْتُ: كَانَ يُلَقَّنُ[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرْوِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكٍ[٣]، وَلا عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ[٤]، وَلا عَنِ الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ[٥]، وَلا عَنِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلاءِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، تَرَكَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَوَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ[٧]، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ[٨]، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ[٩]، وَمُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ[١٠]، وَأَشْبَاهِ هَؤُلاءِ مِنَ الأَئِمَّةِ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمُ الأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتاً فِي الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا: سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا: سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) عبد الرحمن بن حرملة، قال عنه في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. أخرج له مسلم [حديثاً واحداً].

(٢) التلقين: أن يقول الطالب للشيخ: قل: حدثنا فلان بكذا، فيحدث به من غير أن يكون عارفاً به [أنه] حديثه ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطاً لذلك القدر، فيدل على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على من فعله. «فتح الباري»: (٧/ ١٣٨).

(٣) شريك، هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، قال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع. أخرج له مسلم [في المتابعات].

(٤) أبو بكر بن عياش، هو المقرئ الكوفي، قال في «التقريب»: ثقة عابد، إلا أنه لما كَبِرَ ساء حفظه، وكتابه صحيح. روى له البخاري، ومسلم في المقدمة.

(٥) الربيع بن صبيح السعدي البصري، قال في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة.

(٦) هو أبو فضالة البصري، قال في «التقريب»: صدوق يدلِّس ويُسَوِّي.

(٧) سلف ذكره قريباً.

(٨) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي، قال في «التقريب»: صدوق يُدلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر. روى له مسلم [متابعة].

(٩) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخرة. أخرج له مسلم، والبخاري متابعة. «التقريب».

(١٠) محمد بن عجلان المديني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. أخرج حديثه مسلم، والبخاري متابعة. «التقريب».

وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابنِ عَجْلَانَ لِهَذَا، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابنِ عَجْلَانَ الكَثِيرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابنِ أَبِي لَيْلَى[١]، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العُطَاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَيُرْوَى عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يُغَيِّرُ[٣] الإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لِأَنَّ[٤] أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّما كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ[٥].

قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ[٦] وَعَبْدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ[٧] وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: ابنُ أَبِي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الإِسْنَادَ، فَزَادَ فِي الإِسْنَادِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الإِسْنَادَ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَعْنَى.

[فصل في الرواية بالمعنى]

فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ، وَغَيَّرَ اللَّفْظَ، فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ المَعْنَى[٨].

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة، وكان من جِلَّة الفقهاء المعتبرين، وله حديث كثير، وهو صدوق، لا يُتّهم بتعمُّد الكذب، ولكنه كان سيئ الحفظ جدًّا. «شرح العلل»: (١/ ١٣١).
واعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على أكثر من واحد: على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلى أبيه، وعلى أخيه عيسى، وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى، وكلهم ثقات غير محمد صاحب الترجمة، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» في باب من نسب إلى أبيه أوجده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك: ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وابناه: محمد وعيسى، وعبد الله بن عيسى.

(٢) سلف برقم: ٢٩٣٩.

(٣) في المطبوع: «يعني»، وهو تحريف.

(٤) قوله: «لأن» سقط من المطبوع.

(٥) يعني إذا انفرد.

(٦) مجالد بن سعيد بن عُمير الهَمْداني، أبو عَمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. روى له مسلم [مقروناً بغيره]. «التقريب».

(٧) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. «التقريب».

(٨) مقصود الترمذي رحمه الله بهذا الفصل الذي ذكره هاهنا أن من أقام الأسانيد وحفظها، وغَيَّر المتون تغييراً لا يغيِّر المعنى، أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه، وبنى على ذلك أن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وحكاه عن أهل العلم.
قال ابن رجب: وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء، ونص عليه أحمد، وقال: «ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى». وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني، عالم بما يحيل المعنى ومالا يحيله، نص على ذلك الشافعي.
وروي عن الحسن أنه استدل لذلك بأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها.
وروى قتادة عن زُرارة بن أوفى قال: «لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ، فاختلفوا عليَّ في اللفظ، واجتمعوا في المعنى».
وروي معناه عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس أنهم كانوا يحدثون عن النبي ﷺ ثم يقولون: «أو نحو هذا أو شبهه»، وكان يقول أنس: «أو كما قال».
وكان ابن عمر ﷺ يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهى عن تغيير شيء منه، وكذلك محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى المَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ، اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالحَدِيثِ عَلَى المَعَانِي، وَكَانَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالحَدِيثِ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا بِهِ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ المَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ ـ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: انْقُصْ مِنَ الحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلا تَزِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا[1] سَمِعْتُ، فَلا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ المَعْنَى.

أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ المَعْنَى وَاسِعاً، فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

[تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الخَطَأِ وَالغَلَطِ كَثِيرُ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ[2]، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَا لِسَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ أَتَمُّ حَدِيثاً مِنْكَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ، فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفاً.

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

= حيوة، وهو قول مالك في حديث النبي ﷺ خاصة دون حديث غيره. وروي عنه أنه قال: «أستحب ذلك». وحكى الإمام أحمد عن وكيع أنه كان يحدث على المعنى، وأن ابن مهدي كان يتبع الألفاظ ويتعاهدها.

ورخص طائفة في النقص في الحديث للشك فيه، دون الزيادة، منهم: مجاهد، وابن سيرين، وروي أيضاً عن مالك أنه كان يترك منه كل ما شك فيه. انظر «شرح العلل» لابن رجب: (١/ ١٤٧ وما بعدها).

(١) في المطبوع: «كل ما».

(٢) في المطبوع: «موسى»، وهو خطأ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحداً كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلافِهِ، تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتَهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ، هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ أَوْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الحَدِيثَ، فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثاً وَاحِداً إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ، أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مِرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثاً، أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِئَةً، أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، إِلَّا حَيَّانَ البَارِقِيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ[1] يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ، وَلا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلأَحَادِيثِ الطِّوَالِ، سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ، فُلانٌ عَنْ فُلانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ[2].

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ، فَسَأَلْتُهُ، إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

[حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الأَئِمَّةُ فِي الأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ][3].

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مُوسَى الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بنَ عِيسَى يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اليَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) هو الثوري.

(٢) أي: صاحب الأبواب الفقهية، والمقصود أن شعبة كان أعلم بالرجال من سفيان، وسفيان كان أفقه من شعبة.

(٣) ما بين معقوفتين مثبت من النسخة التي اعتمدها الحافظ ابن رجب في شرحه لـ«العلل»: (١/ ١٥٦).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الله بن قُرَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَاضِي المَدِينَةِ، قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَجْلِسُ فِيهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيَى: مَا فِي القَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَاماً فِي الحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي القَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، لَحَلَفْتُ إِنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالكَلَامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئاً مِنْهُ عَلَى الاخْتِصَارِ، لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ العِلْمِ، وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأَيِّ شَيْءٍ تُكُلِّمَ فِيهِ.

[فصل في قوانين رواية الحديث]

[العرض والمناولة، وما يقول من عَرَضَ الحديث إذا حَدَّث به]

وَالقِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ[(٢)].

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا[(٣)].

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَراً قَدِمُوا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكُتُبٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ[(٤)] بِهَذِهِ المُصِيبَةِ[(٥)]، فَاقْرَؤُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ[(٦)].

---

(١) قوله: «حدثنا أبو موسى» سقط من المطبوع.

(٢) القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمُّل عند الجمهور، ويسمَّى «العَرْض»، وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكارُ الإمام مالك وغيره من المدنيِّين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضُهم فرجَّحها على السَّماع من لفظ الشيخ. «نزهة النظر» ص١٤٢ ـ ١٤٣.
وقد اشترط الترمذي لصحة العرض على العالم أن يكون العالم حافظاً لما يُعرَض عليه، أو يمسك أصله بيده عند العرض عليه إذا لم يكن حافظاً.
ومفهوم كلامه أنه إذا لم يكن المعروض عليه حافظاً ولا أمسك أصله أنه لا تجوز الرواية عنه بذلك العرض. «شرح العلل»: (١/ ٢٤٥ـ٢٤٦).

(٣) قوله: «حدثنا» سقط من المطبوع.

(٤) أي: عجزت عن القراءة.

(٥) أي: بسبب ضعف بصره.

(٦) قال ابن رجب: هذا الأثر عن ابن عباس لا يصح، وأبو عصمة ـ في إسناده ـ هو نوح بن أبي مريم، وهو مشهور بالكذب ووضع الحديث. اهـ. ثم ذكر روايات عن ابن عباس في هذا المعنى، وحكم بضعفها جميعها. انظر «شرح العلل»: (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ، فَقَالَ: ارْوِ هَذَا عَنِّي، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ(١).

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَنْتَ لا تُجِيزُ القِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ القِرَاءَةَ؟!

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ المِصْرِيُّ(٣) قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى العَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى العَالِمِ. يَعْنِي: أَنَا وَحْدِي(٤).

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ المَدِينِيِّ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ(٥).

[الإجازة]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الإِجَازَةَ، إِذَا أَجَازَ العَالِمُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ(٦).

---

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل»: (١/ ٢٦١): المناولة: نوع من أنواع الإجازة، إلا أنها أرفع أنواعها، وصورتها: أن يدفع العالم كتابه إلى رجل ويقول له: هذا حديثي أو كتابي فاروه عني، أو نحو ذلك، وممن رأى الرواية بها الزهري ومالك والأوزاعي ـ في المشهور عنه ـ والليث وأحمد.

وقال القاضي عياض في «الإلماع» ص٧٩. ٨٠: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين، وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر، ونقل عن مالك وجماعة من العلماء أنها بمنزلة السماع.

(٢) في المطبوع: «الحسين»، وهو خطأ.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: البصري.

(٤) قوله: «يعني أنا وحدي» سقط من المطبوع.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص١٤١ ـ ١٤٢: تخصيص التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً. ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما [أي: لغة] تكلُّف شديد، لكن لما تقرَّر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرفية، فتُقَدَّم على الحقيقة اللغوية، مع أنَّ هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم [وهو مذهب الأوزاعي، وابن جريج، والإمام الشافعي، ومسلم، بل قيل: إنه مذهب أكثر المحدثين، منهم ابن وهب المصري، والنسائي] وأما غالب المغاربة فلم يَستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد [وقيل: إن هذا مذهب الحجازيين والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة أجلاء من المحدثين]. اهـ. وما بين معقوفتين زيادة منا، ليس من كلام الحافظ ابن حجر. وانظر «علوم الحديث» ص٨٤ ـ ٨٥، و«فتح المغيث» للعراقي ص١٩١.

(٦) الإجازة: هي الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة. وصورتها: أن يقول الشيخ للطالب ـ مثلاً ـ: أجزت لك أن تروى عني صحيح البخاري.

وهي أنواع كثيرة، منها:

١ ـ أن يجيز الشيخ معيناً لمعيَّن، كأن يقول: أجزتك صحيح البخاري. وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

٢ ـ أن يجيز معيَّناً بغير معيَّن، كأن يقول: أجزتك رواية مسموعاتي.

٣ ـ أن يجيز غير معيَّن بغير معيَّن، كأن يقول: أجزت أهل زماني رواية مسموعاتي.

٤ ـ أن يجيز بمجهول أو لمجهول، كأن يقول: أجزتك كتاب «السنن» وهو يروي عدداً من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

=

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَاباً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ، أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بنِ الحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، أَرْوِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ، أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْراً.

وَقَالَ عَلِيٌّ[(١)]: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: لا شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

[فصل في الحديث المرسل]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[(٢)].

= ٥ ـ الإجازة للمعدوم، وهي إما أن تكون تبعاً لموجود، كأن يقول: أجزت لفلان ولمن يولد له، وإما أن تكون لمعدوم استقلالاً، كأن يقول: أجزت لمن يولد لفلان.

وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ـ مالم يتبين المراد منه ـ الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه.

واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن منده، وقد ردها ابن الصلاح بقوله: فكما لا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة للمعدوم، ولو قدَّرنا أن الإجازة إذنٌ، فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في الوكالة للمعدوم.

وكل ذلك ـ كما قال ابن الصلاح ـ توسع غير مرضي، لأن الإجازة الخاصّة المعيَّنة مختلف في صحتها اختلافاً قويًّا عند القدماء، وإن كان العمل استقرَّ على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفاً، لكنَّها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً، والله تعالى أعلم. انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٩٣ ـ ٩٥، و«فتح المغيث» للعراقي ص٢٠٦ ـ ٢٠٧، و«نزهة النظر» ص١٤٦ ـ ١٤٧.

(١) يعني ابنَ عبد الله المديني.

(٢) الحديث المرسل: هو ما سقط مِن آخِرِهِ مَن بَعد التابعي.

وصورتُه أن يقول التابعي ـ سواء كان كبيراً أو صغيراً ـ: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: فَعَل كذا، أو: فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يُحتملَ أن يكون صحابيًّا، ويُحتمل أن يكون تابعيًّا، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق. «نزهة النظر» ص٨٩.

وهذا المعنى هو الذي اقتصر عليه المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى. أما المتقدمون فأكثر ما يطلقون المرسل في هذا المعنى، ويطلقونه أيضاً بمعنى المنقطع، وعلى ذلك جرى الخطيب وابن الأثير، وهو مذهب الفقهاء والأصوليين، والترمذي استعمل المرسل في المعنيين جميعاً. وقد ذكر الترمذي لأهل العلم فيه قولين: أحدهما: أنه لا يصح، ومراده أنه لا يكون حجة. وحكاه عن أكثر أهل الحديث. والثاني: أنه حجة عند بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن رجب: ولا يصح الطعن في المراسيل عموماً، ولكن في بعضها. انظر «شرح العلل»: (١/ ٢٨٠ وما بعدها)، وانظر «الكفاية» للخطيب ص٤١٣ وما بعدها، و«جامع الأصول» لابن الأثير: (١/ ١١٥ ـ ١١٩)، و«الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر ص١٨٢ وما بعدها.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَاقَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ وَلا أَزِمَّةٌ[١].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلاتُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاتُ طَاوُوسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ يَقُولُ: مُرْسَلاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لا شَيْءَ، وَالأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلاتُ ابنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ.

ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللهِ، وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي القَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً، إِلَّا حَدِيثاً أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ المُرْسَلَ، فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةَ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثاً وَأَرْسَلَهُ، لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَدْ تَكَلَّمَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ[٢]، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالا: سَمِعْنَا الحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَداً الجُهَنِيَّ، فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ الأَعْوَرُ[٣] وَكَانَ كَذَّاباً. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الفَرَائِضِ الَّتِي يَرْوِيهَا[٤] عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الحَارِثُ الأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الفَرَائِضَ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الجُعْفِيِّ[٥] ـ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ ـ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ[٦].

---

(١) الخُطم: جمع خِطام، وهو الحبل الذي يقاد به البعير.
والأزِمَّة: جمع زِمام، وهو الحبل الذي يُجعل في البُرَة أو في الخِشاش، ثم يشد إلى طرف المقود. والبُرَة: حَلْقة من نحاس تجعل في أحد جانبي أنف البعير للتذليل، والخِشاش: هو العود الذي يُجعل في أنف البعير يُشد به الزمام.
قال ابن رجب: يريد لا أسانيد لها، وهذا ذم لمن يرسل الحديث ولا يُسنده. «شرح العلل»: (١/ ٢٨٠).

(٢) سبقت ترجمته ص١٢٨٢.

(٣) سبقت ترجمته ص١٢٨٢.

(٤) في المطبوع: ترونها.

(٥) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، كذبه أبو حنيفة وابن معين، وأحمد بن حنبل، ووثقه سفيان وشعبة. ولعلَّ سبب تكذيبه غلوه في التشيع جدًّا. لكنه ضعيف على أي حال. انظر «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٩٧)، و«تهذيب الكمال»: (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٩) و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦)، و«تقريب التهذيب».

(٦) المعنى: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفي لأجل ما حكى سفيان عن جابر الجعفي من إيمانه بالرَّجعة، ثم سفيان يحدِّث عنه. انظر «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٥١٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِالمُرْسَلِ أَيْضاً.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[فصل في أقسام الرواة من حيث الاختلاف فيهم]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ العِلْمِ[١].

ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ[٢] وَعَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي سُلَيْمَانَ[٣] وَحَكِيمَ بنَ جُبَيْرٍ[٤]، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلاءِ فِي الحِفْظِ وَالعَدَالَةِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ[٥] وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مُسْلِمٍ الهَجَرِيِّ[٦] وَمُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ[٧]، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدَعُ عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»**[٨].

وَقَدْ ثَبَّتَ غَيْرُ وَاحِدٍ[٩] مِنَ الأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) رواة الحديث أربعة أقسام:

١ ـ من هو متهم بالكذب.

٢ ـ ومن هو صادق، لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه.

وهذان القسمان متروكان.

٣ ـ ومن هو صادق ويخطئ أحياناً. وهذا القسم هو المحتج بحديثه.

٤ ـ ومن هو صادق ويخطئ كثيراً ويهم، لكن لا يغلب الخطأ عليه. وهؤلاء مختلف في الرواية عنهم والاحتجاج بهم.

وقد سبق ذكر هذه الطبقات في كلام الترمذي. وبقي الكلام في أنَّ بعض الرواة يختلف الحُفَّاظ فيه من أي هذه الأقسام هو؟ فمنهم من يُختلف فيه هل هو متهم بالكذب أم لا؟ ومنهم من يُختلف فيه هل هو ممَّن غلب على حديثه الغلط أم لا؟ ومنهم من يُختلف فيه هل هو ممن كثر غلطه وفحش، أم ممن قل خطؤه وندر؟

وقد ذكر الترمذي هنا بعض من اختُلِف في ترك حديثه وفي الرواية عنه. انظر «شرح العلل» لابن رجب: (١/ ٣٢٤).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق، إلا أنه يدلِّس. روى له الجماعة. [إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره]. «التقريب».

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، صدوق له أوهام. أخرج له مسلم، والبخاري تعليقاً. «التقريب».

(٤) حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، ضعيف رُمي بالتشيع. «التقريب».

(٥) سبق ذكره في الصفحة السابقة.

(٦) هو إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري، ليِّن الحديث، رفع موقوفات. «التقريب».

(٧) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، متروك. «التقريب».

(٨) سلف برقم: ١٤٢١.

(٩) في المطبوع: «وقد ثبت عن غير واحد» والمثبت هو الأصوب، يعني: جعلوهم أثباتاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[1]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الإِتْقَانَ وَالحِفْظَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَاناً فِي العِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ. يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[2].

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَحْيَى بنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا. فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ؟ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ.

[فصل في تقسيم أحاديث الترمذي واصطلاحاتها]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الكِتَابِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[3] فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، وَلا يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ[4]، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[5].

---

(١) في المطبوع: هشام. (٢) سلف برقم: ٦٥٦.

(٣) اعلم أن الترمذي قسم في كتابه هذا الحديث إلى: صحيح، وحسن، وغريب. وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وصفين في الحديث، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث. «شرح العلل»: (١/ ٣٤٢).
واصطلاحات الترمذي التي استعملها في الحكم على الأحاديث التي أوردها في الجامع، شرحناها في مقدمة العمل ص٩٧ وما بعدها بشيء من التفصيل، مستشهدين بكلام أئمة هذا الشأن في ذلك، فليراجعها من شاء ذلك.

(٤) قال ابن رجب: الظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه، وبشرط أن يُروى نحوه من غير وجه، يعني أن يُروى معنى ذلك الحديث من وُجوه أُخر عن النبيِّ ﷺ بغير ذلك الإسناد. «شرح العلل»: (١/ ٣٨٤).

(٥) فعلى هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم، إذا لم يكن أحد منهم متهماً، كله حسن، بشرط أن لا يكون شاذًّا مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة. «شرح العلل»: (١/ ٣٨٤-٣٨٥).
والترمذي هنا عرَّف أحد قسمي الحسن، وهو الحسن لغيره، والأصل في تعريفه أن يعرِّف الحسن لذاته، لأن الحسن لغيره ضعيف في الأصل ارتقى إلى مرتبة الحسن لانجباره بتعدُّد طرقه. فالترمذي يوافق المحدثين في تسمية الحسن، لكن يخالفهم في التمييز بين نوعيه، فإذا أطلق كلمة حسن من غير صفة أو قرينة أخرى، فمراده الحسن لغيره، أما المحدثون فيريدون الحسن لذاته، لذلك يطلقون هذا النوع ولا يقيدونه بشيء كما يفعل الترمذي. ولتفرد الترمذي باصطلاح الحسن أضافه في التعريف لنفسه فقال: «أردنا به حسن إسناده عندنا» ولم ينسبه لعلماء الحديث. انظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر ص١٥٨ ـ ١٥٩.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الكِتَابِ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ» فَإِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الحَدِيثَ لِمَعَانٍ:

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيباً لا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا، أَجْزَأَ عَنْكَ**»[(١)].

فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ مَشْهُوراً عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

يَعْنِي: وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ[(٢)]، فَيَشْتَهِرُ الحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[(٣)]. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ[(٤)].

وَرَوَى المُؤَمَّلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ[(٥)].

---

(١) سلف برقم: ١٥٥١.

(٢) من قوله: «يعني ورُبَّ رجل» إلى هنا سقط من المطبوع.

(٣) سلف برقم: ١٢٨٠.

(٤) ذكره الترمذي في «الجامع» بإثر حديث ابن عمر بنحوه: ١٢٨٠، وقال في آخره: وهذا أصح من حديث يحيى بن سُلَيم.

(٥) قال ابن رجب: ذكر الترمذي رحمه الله أن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعانٍ:
أحدها: أن يكون الحديث لا يُروَى إلا من وجه واحد [ويسميه علماء أصول الحديث: الغريب سنداً ومتناً، وسماه الحافظ ابن حجر: الفرد المطلق]، ثم مثله بمثالين، وهما في الحقيقة نوعان:
أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يُروَى به إلا ذلك الحديث أيضاً، وهذا مثل حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الذكاة. فهذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، ثم اشتهر عن حماد، ورواه عنه خَلْقٌ، فهو في أصل إسناده غريب، ثم صار مشهوراً عن حماد.
قال الترمذي: ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.
وقد خرج الترمذي في كتاب الصيد والذبائح [١٥٥١] هذا الحديث وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يُعرف لأبي العُشراء عن أبيه غيرُه.
ولم يقل: إنه حسن، لما ذكر هاهنا أن شرطه في الحسن أن يروى نحوه من غير وجه، وهذا ليس كذلك، فإنه لم يُروَ في الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة إلا في حال الضرورة غيره.
النوع الثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً يروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد، ومثله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط.
وقد خرجه الترمذي في كتاب البيوع [٢٢٥٩]، وهو معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد وقال: لم يُتابَع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلى أنَّ الصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**» لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

[زيادة الثقات وتحقيق حكمها]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الحَدِيثِ[(١)]، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[(٢)].

قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، واحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ. فَإِذَا زَادَ[(٣)] حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِه، قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُ.

[الغريب إسناداً لا متناً عند الترمذي]

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ[(٤)].

= قلت (القائل ابن رجب): وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وعن هبته، غير مرفوع، وهذا مما يُعلَّل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم.

ومن غرائب الصحيح أيضاً حديث عمر، عن النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات** . . .» الحديث، وقد خرجه الترمذي في الجهاد [١٧٤٢]، فإنه لم يصح إلا من حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر.

ومنها أيضاً حديث أنس: دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، فإنه لم يصح إلا من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس . . . وأمثلة ذلك كثيرة. «شرح العلل»: (١/ ٤١٣ ـ ٤١٧).

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل»: (١/ ٤١٩): هذا أيضاً نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُستغرَب. اهـ.

وقد وضعنا في مقدمة العمل ص١٠٩ وما بعدها بحث زيادة الثقة ورأي الترمذي فيها، فليراجعه من شاء.

(٢) سلف برقم: ٦٨٣.

(٣) في المطبوع: «أراد»، وهو خطأ.

(٤) قال ابن رجب: هذا نوع آخر من الغريب، وهو أن يكون الحديث يُروَى عن النبي ﷺ من طُرُق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يُستغرَب عنه، بحيث لا يُعرَف حديثه إلا من ذلك الوجه.

وقد ذكر الترمذي لهذا النوع مثالين:

أحدهما: حديث أبي موسى مرفوعاً: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء** . . .»، فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة [البخاري: ٥٣٩٦، ومسلم: ٥٣٧٨]، ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ [البخاري: ٥٣٩٤، ومسلم: ٥٣٧٢].

وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم [٥٣٧٧] عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة، . . . وظاهر كلام أحمد استنكار هذا الحديث أيضاً.

المثال الثاني: حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الدُّبَّاء والمزفَّت. فإن نهي النبي ﷺ عن الانتباذ في الدباء والمزفت صحيح ثابت عنه، رواه عنه جماعة كثيرون من أصحابه.

وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه فغريبة جدًّا، ولا يُعرَف إلا بهذا الإسناد، تفرد به شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عنه.

وعند شعبة بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**» في حديث ذكره، فهذا المتن هو الذي يُعرَف بهذا الإسناد.

وأما حديث النهي عن الدُّبَّاء والمزفَّت، فهو بهذا الإسناد غريب جدًّا، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة، منهم الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي. «شرح العلل»: (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالحُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

سَأَلْتُ مَحْمُودَ بنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا. فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ.

قَالَ مَحْمُودٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي المُذَاكَرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ**[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، لا نَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[٣]. فَهَذَا الحَدِيثُ المَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[٤].

قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَهُ قِيرَاطٌ**»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَبْدُ الله: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا

(١) أخرجه مسلم: ٥٣٧٧.
(٢) أخرجه ابن ماجه: ٣٤٠٤، وقال فيه: «الدباء والحنتم»، والنسائي: ٥٦٣١، وإسناده صحيح.
(٣) سلف برقم: ٩٠٤.
(٤) سلف برقم: ١٠٦١.
(٥) القائل هو الترمذي.

الحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

[الحديث المنكر]

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[٢]. قَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الكِتَابَ عَلَى الاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ المَنْفَعَةِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى النَّفْعَ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ لا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ.

آخِرُ العِلَلِ

وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى أَفْضَالِهِ،

وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ،

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.



---

(١) قال ابن رجب: هذا نوع آخر من الغريب، وهو أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفاً من رواية صحابي عنه من طريق أو من طُرق، ثم يُروَى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يُستغرَب من ذلك الوجه خاصة عنه.
مثل ما ذكر الترمذي ها هنا من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المَهْري، عن حمزة بن سفينة، عن السائب، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وهذا الحديث إنما يُعرَف من رواية عبد الرحمن الدارمي الحافظ الذي خرجه الترمذي هنا عنه، وذكر أن البخاري كان يحدث به عنه، وذكر الترمذي أن أهل العراق كانوا يستغربون من حديثه هذا الحديث. وهذا الحديث مرويٌّ من وجوه متعددة عن عائشة أنها صدَّقت أبا هريرة بما حدَّث به عن النبي ﷺ من هذا الحديث، وأما من حديث السائب بن يزيد عنها فلا يُعرَف إلا من هذا الوجه. «شرح العلل»: (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٢) سلف برقم: ٢٦٨٦.

(٣) اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمره لدى الناظر، والتحقيق الذي يتبين بالبحث أن ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف مقصد كل طائفه منهم من استعمال هذا الاصطلاح، وقد وقع للعلماء مسلكان في هذا الاصطلاح:
المسلك الأول: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة، وهو: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة.
وهذا القسم يقع في مقابلة المعروف.
والمعروف: هو حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.
وعلى هذا كثير من المحدثين، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في «النخبة» و«شرحها».
المسلك الثاني: التوسع في إطلاق المنكر، وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة. وهذا يشمل صُوَراً متعددة، أطلق المحدثون على كلٍّ منها «منكر»، وهو مسلك كثير من المتقدمين.
أما حكم المنكر: فهو بالنسبة للاصطلاح الأول ضعيف جدًّا، لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفاً.
وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يطلقه على الفرد وكذا الشاذ إذا أريد به ذلك، فالحكم فيه حكم الغريب متناً وإسناداً والفرد المطلق، قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً. «منهج النقد» ص٤٣٠ و٤٣٢.

الشمائل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ:

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ(1) رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالآدَمِ، وَلَا بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [صحيح. وسيأتي برقم: ٣٨٣، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٥١].

٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالقَصِيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلا سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٥٠].

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [صحيح. وسيأتي برقم: ٢٦، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٢٠].

٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ، وَلا بِالطَّوِيلِ. [صحيح. وسيأتي برقم: ٦٤، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٢١].

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالقَصِيرِ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الكَرَادِيسِ، طَوِيلُ المَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ

---

(1) الخَلْق، بفتح فسكون: صورة الإنسان الظاهرة، وهو المراد بهذا الباب. وأما الخُلُق، بضمتين: فهو صورته الباطنة.
وإنما قدَّم المصنف الكلام على الأوصاف الظاهرة على الكلام على الأوصاف الباطنة ـ مع أنها أشرف ـ لأن الصفات الظاهرة أول ما يُدرك من صفات الكمال.

صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ، وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. [صحيح بطرقه. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٦٥].

٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ المَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [صحيح بطرقه. وسيأتي برقم: ١٢٥، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٦٦].

٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ - وَالمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ المُمَّغِطِ وَلا بِالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُطَهَّمِ وَلا بِالمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ المُشَاشِ وَالكَتَدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعاً، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْراً، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ، وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. [إسناده ضعيف. وسيأتي مختصراً برقم: ١٢٤، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٦٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ الحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: المُمَّغِطُ: الذَّاهِبُ طُولاً، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلامِهِ: تَمَغَّطَ فِي نَشَّابَتِهِ، أَيْ: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيداً. وَالمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَراً. وَأَمَّا القَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الجُعُودَةِ. وَالرَّجِلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ، أَيْ: تَثَنٍّ قَلِيل. وَأَمَّا المُطَهَّمُ: فَالبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَالمُكَلْثَمُ: المُدَوَّرُ الوَجْهِ. وَالمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ. وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ. وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ. وَالكَتَدُ: مُجْتَمَعُ الكَتِفَيْنِ، وَهُوَ الكَاهِلُ. وَالمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ. وَالشَّثْنُ: الغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ. وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الحُدُورُ، نَقُولُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ المُشَاشِ: يُرِيدُ رُؤُوسَ المَنَاكِبِ. وَالعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالبَدِيهَةُ: المُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ، أَيْ: فَجَأْتُهُ.

٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ إِمْلاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَّافاً - عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً أَتَعَلَّقُ بِهِ - فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً مُفَخَّماً[1]، يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ المَرْبُوعِ[2]، وَأَقْصَرَ مِنَ المُشَذَّبِ[3]، عَظِيمَ الهَامَةِ[4]، رَجِلَ الشَّعْرِ[5]، إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَّقَهَا[6]، وَإِلَّا فَلا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ

---

(١) فخماً: أي: عظيماً في نفسه ﷺ، مفخماً: أي: معظماً في الصدور والعيون، لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه، وإن حرص على ترك تعظيمه.

(٢) لأن القرب من الطول في القامة أحسن وألطف، وهذا لا ينافي وصفه فيما مرَّ بالرَّبعة، فوصفه بالرَّبعة تقريبي، وكونه كذلك في بادئ النظر، فلا ينافي أنه أطول من المربوع في الواقع.

(٣) المُشَذَّب: المفرط في الطول.

(٤) الهامة: الرأس.

(٥) أي: في شعره تكسُّر وتثنٍّ قليل، فهو بين السبوطة والجعودة.

(٦) عقيقته: أي: شعر رأسه الذي على ناصيته. فرقها: أي: جعلها فرقتين.

وَفْرَهُ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ[١]، وَاسِعَ الجَبِينِ، أَزَجَّ الحَوَاجِبِ[٢]، سَوَابِغَ[٣] فِي غَيْرِ قَرَنٍ[٤]، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ[٥]، أَقْنَى العِرْنَيْنِ[٦]، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ[٧]، كَثَّ اللِّحْيَةِ، سَهْلَ الخَدَّيْنِ[٨]، ضَلِيعُ الفَمِ، مُفْلَجُ الأَسْنَانِ، دَقِيقُ المَسْرُبَةِ[٩]، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فِي صَفَاءِ الفِضَّةِ[١٠]، مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءُ البَطْنِ وَالصَّدْرِ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، ضَخْمُ الكَرَادِيسِ[١١]، أَنْوَرُ المُتَجَرَّدِ[١٢]، مَوْصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ[١٣] وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالخَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ وَالمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ[١٤]، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ[١٥]، سَائِلُ الأَطْرَافِ ـ أَوْ قَالَ: شَائِلُ الأَطْرَافِ[١٦] ـ خَمْصَانُ الأَخْمَصَيْنِ[١٧]، مَسِيحُ القَدَمَيْنِ[١٨]، يَنْبُو[١٩] عَنْهُمَا المَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعاً[٢٠]، يَخْطُو تَكَفِّياً[٢١]،

---

(١) أي: أبيضه بياضاً نيِّراً.

(٢) الزجج: طول الحاجبين ودقتهما وسبوغهما إلى مؤخر العينين.

(٣) سوابغ، أي: كاملات.

(٤) أي: في غير اقتران الحاجبين، بحيث يلتقي طرفاهما، وضده البَلَجُ. والقرن معدود من معايب الحواجب، والعرب تكرهه، خلاف ما عليه العجم.

(٥) أي: بين الحاجبين عِرق يصيره الغضب ممتلئاً دماً. وفي ذلك دليل على كمال قوته الغضبية، التي عليها مدار حماية الديار، وقمع الأشرار.

(٦) أي: طويل الأنف مع دقة أرنبته، ومع حَدَب في وسطه، فلم يكن طوله مع استواء. بل كان في وسطه بعض ارتفاع، وهو وصف مدح. يقال: رجل أقنى، وامرأة قنواء. والعِرنين ـ بكسر العين ـ قيل: ما صَلُبَ من الأنف، وقيل: الأنف كلُّه، وهو المناسب هنا.

(٧) الشَّمَم: هو ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه، ومع إشراف الأرنبة. وهو في الحقيقة غير أشم، وحاصل المعنى أنَّ الرائي له ﷺ يظنه أشم، لحسن قناه، ولنورِ عَلاه، ولو أمعن النظر لحكم بأنه غير أشم.

(٨) أي: غير مرتفع الخدين، وذلك أعلى وأحلى عند العرب.

(٩) المَسْرُبة: الشعر المُستدقُّ الذي يأخذ من الصدر إلى السُّرة. ووصف المَسْرُبة هنا بالدقة للمبالغة.

(١٠) الجيد: العنق، والدمية: الصورة المتخذة من عاجٍ ونحوه. فشبَّه عنقه الشريف ﷺ بعنق الدمية في الاستواء، والاعتدال، وحُسن الهيئة، والكمال، والإشراق، والجمال، لا في لونِ البياض، بدليل قوله: «في صفاء الفضة».

(١١) الكراديس: قال في «النهاية»: هي رؤوس العظام، واحدها: كُرْدُوس، وقيل: هي ملتقى كلِّ عظمين ضخمين، كالرُّكبتين والمرفقين والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء.

(١٢) أي: نيِّر العضو المتجرد عن الشعر، أو عن الثوب، فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون.

(١٣) اللَّبَّة ـ بفتح اللام وتشديد الباء ـ: النقرة التي فوق الصدر، أو موضع القلادة منه. وقوله: «موصول ما بين اللَّبَّة والسُّرة بشعر يجري كالخط» هو بمعنى قوله قبل: «دقيق المَسْرُبة».

(١٤) أي: واسع الكف، وهو دليل الجود.

(١٥) قال في «النهاية»: أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، ويذمُّ في النساء.

(١٦) سائل الأطراف ـ بالسين ـ: أي: طويلها طولاً معتدلاً. أو قال: شائل الأطراف ـ بالشين ـ شك من الراوي: وهو قريب من معنى سائل ـ بالسين المهملة ـ من شالت الميزان: إذا ارتفعت إحدى كِفتيه. والمعنى: كان مرتفع الأطراف بلا احديداب ولا انقباض.

(١٧) أخمص القدم: هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم، مأخوذ من الخَمَص، وهو ارتفاع وسط القدم عن الأرض. والخُمْصان كعُثمان: المبالَغُ منه، وذلك ممدوح بخلاف القدم الرَّحَّاء: وهي التي لا أخمص لها، بحيث يمس جميعها الأرض، فإنه مذموم.

(١٨) أي: أملسهما ومستويهما بلا تكسر ولا تشقق.

(١٩) أي: يتجافى ويتباعد، فهو يسيل سريعاً إذا صُبَّ عليهما.

(٢٠) أي: إذا مشى رفع رجليه بقوة، كأنه يقلع شيئاً من الأرض، لا كمشي المختال.

(٢١) أي: تمايل إلى قُدَّام.

وَيَمْشِي هَوْناً[(١)]، ذَرِيعُ المِشْيَةِ[(٢)]، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنحطُّ مِنْ صَبَبٍ[(٣)]، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ جَمِيعاً، خَافِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ المُلاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ[(٤)]، وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلامِ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٢٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ١٩٧) و(٤/ ٣٨٥)، وابن حبان في «الثقات»: (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٤١٤))، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٣٤)، وابن شاذان في «مشيخته»: ٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٤٣٠، وفي «دلائل النبوة»: (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠ و٣٤٣ ـ ٣٤٤ و٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وللحديث تتمة تأتي برقم: ٢٢٥ و٢٢٦ و٣٥١].

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنِ، مَنْهُوسَ العَقِبِ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ العَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ العَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ العَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ العَقِبِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٦].

١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَوَّارٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى القَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠١٩].

١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لا، بَلْ مِثْلَ القَمَرِ. [صحيح. هو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٦٤]

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ المَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ[(٥)]، رَجِلَ الشَّعْرِ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٢٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/ ٢٧١) مطولاً].

١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٨].

١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، المعنى واحد ـ قَالا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ

---

(١) هذا تتميم لكيفية مشيه ﷺ، فقوله: «إذا زال زال تقلعاً» إشارة إلى كيفية رفع رجليه عن الأرض، وقوله: «ويمشي هوناً» إشارة إلى كيفية وضعها على الأرض.

(٢) ذريع المشية: أي: واسع الخطوة خِلقةً لا تكلفاً، فمع كونه ﷺ يمشي بسكينة، كان يمد خطوه حتى كأن الأرض تُطوى له.

(٣) من صَبَب: أي: من موضع منحدر من الأرض.

(٤) يسوق أصحابه: أي: يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعاً، ولا يدع أحداً يمشي خلفه.

(٥) لأنه كان يعلو بياضه النور الإشراق.

النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي، قُلْتُ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً[1]. [أحمد: ٢٣٧٩٧، ومسلم: ٦٠٧٢].

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ. [إسناده ضعيف جدًا. الدارمي في «السنن»: ٥٨، وابن شبة في «أخبار المدينة»: ٩٧٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٠٦)، والطبراني في «الكبير»: ١٢١٨١، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٢١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١١)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٢].

١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ قَالَ: حدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٣].

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ المَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ[2] - يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٩٣].

١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ. [إسناده ضعيف. وسلف عند المصنف في «الشمائل» برقم: ٧، وهو في «الجامع» برقم: ٣٩٦٧].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بنُ أَحْمَرَ اليَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي». فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٨٨٩].

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ

---

(١) أي: متوسطاً.

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قولها: «ولو أشاء أن أقبل» تريد تحقيق سماعها منه ﷺ على الوجه الأتم الأكمل، ولا يلزم من هذا أنه لو فعلت ذلك لمكّنها النبي ﷺ من ذلك، وقد عُلم من حاله ﷺ أنه ما كان يُبايع الأجنبيات باليد، بل كان يبايعهنَّ بالكلام.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا سَلْمَانُ، مَا هَذَا ؟**» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «**ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**» قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟**» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**ابْسُطُوا**». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلاً، فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ حَتَّى تَطْعَمَ، فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخلَ إِلا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ ؟**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٩٧].

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الوَضَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ العَوَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: خَاتَمَ النُّبُوَّةِ -، فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ[1]. [إسناده حسن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٤٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٣/ ١١٦٠)، والطبري في «تاريخه»: (٢/ ٢٢٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٢/ ٣٥٦)].

٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ، مِثْلَ الجُمْعِ[2] حَوْلَهَا خِيلانٌ[3]، كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ[4]، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**وَلَكَ**» فَقَالَ القَوْمُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. [أحمد: ٢٠٧٧٨، ومسلم: ٦٠٨٨].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٢١١٨، ومسلم: ٦٠٦٩. وسيأتي برقم: ٢٩].

٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، وَدُونَ الوَفْرَةِ. [صحيح بطرقه وشواهده. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٥١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المِنْكَبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [صحيح. وسلف عند المصنف في «الشمائل» برقم: ٣، وهو في «الجامع» برقم: ٣٠٢٠].

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ **لأَنَسٍ**: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ وَلا بِالسَّبْطِ[5]، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٢٣٨٢، والبخاري: ٥٩٠٥، ومسلم: ٦٠٦٧].

---

(١) أي: قطعة لحم مرتفعة.

(٢) أي: مثل جمع الكف، وهو هيئته بعد جمع الأصابع وضمها.

(٣) خِيلان: جمع خال، وهو نقطة تضرب إلى السواد تسمى شامة.

(٤) ثآليل: جمع ثؤلول كعصفور، وهو خُراج صغير نحو الحِمِّصة يظهر على الجسد، له نتوء واستدارة.

(٥) من السبوطة ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل. المراد أن شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوطة، بل كان وسطاً بينهما.

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. [إسناده ضعيف. وسيأتي برقم: ٣١، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٨٣].

٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شَعَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [سلف في «الشمائل» برقم: ٢٤].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يُسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [أحمد: ٢٦٠٥، والبخاري: ٣٥٥٨، ومسلم: ٦٠٦٣].

٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ. [إسناده ضعيف. وسلف في «الشمائل» برقم: ٢٨، وهو في «الجامع» برقم: ١٨٨٣].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٢٨٧].

٣٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ هُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ القِنَاعَ[1] حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٦٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي وآدابه»: (٣/ ١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٤٦٤، والبغوي في «شرح السنة»: ٣١٦٤، وسيأتي مختصراً برقم: ١٢٦].

٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [صحيح. وسيأتي برقم: ٨٥، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٦١٤].

٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. [صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٥٣].

٣٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي العَلاءِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا. [إسناده ضعيف. ويغني عنه الذي قبله]

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ

(١) القناع: خِرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن، لتقي العمامة منه.

ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْباً فِي صُدْغَيْهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. [أحمد: ١٢٩٩٤، والبخاري: ٣٥٥٠، ومسلم بنحوه: ٦٠٧٧].

٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالكٍ** قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ، إِلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٩٠].

٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ** وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ. [أحمد: ٢٠٨٠٧، ومسلم: ٦٠٨٣. وسيأتي برقم: ٤٤].

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [حسن لغيره. أحمد: ٥٦٣٣، وابن ماجه: ٣٦٣٠].

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**». [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٥٨١].

٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **أَبِي جُحَيْفَةَ** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «**قَدْ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**». [حسن لغيره. أبو يعلى في «مسنده»: ٨٨٠، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٣١٨))، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣٥٠)].

٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ العِجْلِيِّ، عَنْ **أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ** - تَيْمِ الرِّبَابِ[1] - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ: فَأُرِيتُهُ[2]، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ[3]. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٧١١٨ مطولاً. وهو عند المصنف في «الجامع» مختصراً برقم: ٣٠٢١، وسيأتي في «الشمائل» برقم: ٦٥].

٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ **لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ. [سلف برقم: ٣٩].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُو رِمْثَةَ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «**ابْنُكَ هَذَا؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ:

---

(١) الرِّباب: بكسر الراء وتخفيف الموحدتين، قال السمعاني في «الأنساب»: (٣/ ٣٩): والناس يقولون بفتح الراء، وهو غلط، وهو بالكسر . . . قال أبو عبيدة: تيم الرِّباب: نور، وعدي، وعكل، ومزينة بنو عبد مناة بن أد، وضبة بن أد، وإنما سموا الرِّباب لأنهم تربوا، أي: تحالفوا على بني سعد بن زيد مناة، وقال ابن الكلبي في كتاب «الألقاب»: إنما سموا الرِّباب من بني عبد مناة بن أد بن طابخة بن إياس بن مضر وهم: تيم، وعدي، وعوف، والأشيب، وثور أطحل، وضبة بن أد؛ لأنهم غمسوا أيديهم في ربٍّ (وهو ثُفْل السَّمْن) فتحالفوا على بني تميم، فسموا الرِّباب جميعاً، وخصت تيم بالرِّباب.

(٢) أي: إن بعض الحاضرين أرانيه وعرَّفنيه، ويجوز كونه بالبناء للمعلوم، أي: فأَريتُه لابني، فالمفعول الثاني محذوف، أي: فأريته إياه.

(٣) أي: والشعر الأبيض منه مصبوغ بالحمرة، ويحتمل أن المراد أن شعره الأبيض يخالطه حمرة في أطرافه، لأن عادة الشعر إذا قرب شيبه احمرَّ ثم ابيضَّ.

«لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ[1]». قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٧١١٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَأَفْسَرُ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ. وَأَبُو رِمْثَةَ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّيْمِيُّ.

٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ٩١٣. ويغني عنه الذي قبله].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الجَهْدَمَةِ امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ. أَوْ قَالَ: رَدْغٌ[2]. شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخُ[3]. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٦١٧ و٣٤٢٥. ويغني عنه الحديث السالف برقم: ٤٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً. [إسناده ضعيف. ويغني عنه الحديث السالف برقم: ٤٥]

قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوباً. [إسناده ضعيف كسابقه].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٥٤].

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ، ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ، ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٥٥].

٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [حسن. ابن ماجه: ٣٤٩٦].

٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [إسناده قوي. أحمد: ٢٠٤٧، وأبو داود: ٤٠٦١، وابن ماجه: ٣٤٩٧. وهو بنحوه عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٥٤].

٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرِّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ

---

(١) أي: بل جنايته عليه، وجنايتك عليك، ولا تؤاخذ بذنبه، ولا يؤاخذ هو بذنبك، لأن الشرع أبطل ما كانت عليه العرب في الجاهلية من أخذهم الرجل بجريرة قريبه.

(٢) الردع أو الردغ، المراد منهما واحد هنا، وهو أثر صبغ وطيب.

(٣) يعني: شيخه المذكور في أول السند، وهو إبراهيم بن هارون.

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٣٤٩٥].

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو تُمَيْلَةَ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ. [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٦٠].

٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ. [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٦٢].

٥٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ القَمِيصُ. [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٦١].

قَالَ: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ أُمِّهِ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيَّ- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٦٤].

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ - قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥٨١، وأبو داود: ٤٠٨٢، وابن ماجه: ٣٥٧٨].

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ(١)، قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ(٢)، فَصَلَّى بِهِمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٧٦٣. وسيأتي برقم: ١٣٥].

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ! فَقُمْتُ لأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَلْقَاكَ قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٦٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٦٥].

٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ

---

(١) هو نوع من البُرود اليمنية، يُتّخذُ من قطن، وفيه حمرة وأعلام مع خشونة، أو نوع من حُلل جياد، تحمل من بلد بالبحرين اسمها قَطَر - بفتحتين - فكُسرت القاف وسكنت الطاء على خلاف القياس.

(٢) أي: وضعه فوق عاتقيه.

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الحِبَرَةُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٩٠].

٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهَا حِبَرَةً. [صحيح. وهو عند المصنف مطولاً في «الجامع» برقم: ١٩٥].

٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ. [صحيح. وسلف عند المصنف في «الشمائل» برقم: ٤، وهو في «الجامع» برقم: ١٨٢١].

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٢١].

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْبَةَ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ، كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ، وَقَدْ نَفَضَتْهُ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [إسناده ضعيف. وهو بطوله عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٢٣].

٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٠١٥].

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠١٨].

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٢٢].

٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٦٦].

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ، يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ، مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلاَّ الجُوعُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥٢٤].

٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ. [مرسل. وسيأتي بإسناد صحيح برقم: ٣٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [حسن لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٣٠].

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ، أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لا. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٦٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالانِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٧٥].

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالانِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا[١]. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣٦١٤].

٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ[٢]، لَهُمَا قِبَالانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [البخاري: ٣١٠٧].

٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. [أحمد: ٥٣٣٨، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨ مطولاً].

٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالانِ. [إسناده حسن. الطبراني في «الصغير»: ٣٦٠ مطولاً. وسيأتي مطولاً برقم: ٨٦].

٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ[٣]. [صحيح لغيره دون قوله: «مخصوفتين». أحمد: ١٨٧٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧١٩].

٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٧٦].

---

(١) قبال النعل: زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها، والشِّراك: أحد سيور النعل تكون على وجهها.

(٢) جرداوين: أي لا شعر عليهما.

(٣) مخصوفتين: أي: مخروزتين بحيث ضُمَّ فيهما طاق إلى طاق.

٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ ـ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [أحمد: ١٤٧٠٥، ومسلم: ٥٤٩٩ مطولاً].

٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٨١].

٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ. [صحيح. وسلف في «الشمائل» برقم: ٣٤، وهو في «الجامع» برقم: ٦١٤].

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قَيْسٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْداً وَاحِداً عُثْمَانُ. [إسناده ضعيف جدًا، وسلف مختصراً بإسناده حسن برقم: ٧٩].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٣٦].

٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلا يَلْبَسُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٦ مطولاً].

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٣٧].

٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لا يَقْبَلُونَ إِلا كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَماً، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩١٥].

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٤٢].

٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٠].

٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٤٤].

٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [أحمد: ٤٧٣٤، والبخاري: ٥٨٧٣، ومسلم: ٥٤٧٦].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ. [إسناده قوي. أبو داود: ٤٢٢٦، والنسائي: ٥٢٠٦].

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ. [انظر الذي قبله].

٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٤١].

٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [صحيح بما قبله].

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [إسناده ضعيف جدًا. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٠٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٨٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين في أصبهان»: (٣/ ٤٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٨٥)، ويغني عنه سابقيه].

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلا إِخَالُهُ إِلا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٣٩].

١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ[1] فِي بِئْرِ أَرِيسَ. [مسلم: ٥٤٧٧ مطولاً].

---

(١) هو مولى سعيد بن العاص. وفي رواية لمسلم برقم: ٥٤٧٦ أنه سقط من يد عثمان. والجمع أنَّ معيقيباً كان قائماً على الخاتم، وأن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئاً، واستمرَّ في يده وهو مفكر في شيء يعبث به، فسقط في البئر، أو ردَّه إليه فسقط منه. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٣١٩): وهذا يدل على أنَّ نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس. ثم قال: والأول هو الموافق لحديث أنس [أي عند البخاري: ٥٨٧٩، وفيه أن عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط]، وقد أخرج النسائي [في «المجتبى»: ٥٢٢٠] من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع هذا الحديث، وقال في آخره: وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتُمِس فلم يوجد.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. [رجاله ثقات، إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جَدَّيه. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٤٠].

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٥٢٨٥. ويغني عنه ما صح في هذا الباب].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى بعضُ أصحابِ قَتادةَ، عنْ قَتادةَ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَتَخَتَّمُ في يساره، وهو حديثٌ لا يصحُّ أيضاً(١).

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ ﷺ وَقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبداً» فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٣٨].

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٨٦].

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [مرسل. أبو داود: ٢٥٨٤، والنسائي: ٥٣٧٧].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ -، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٨٥].

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٧٨].

١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

١٥- بَابُ مَا جاء فِي صِفَةِ دِرْعِ رَسُولِ الله ﷺ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٨٧ و٤٠٧١].

(١) وقد صحّ من طريق ثابت، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. أخرجه مسلم: ٥٤٨٩، وبنحوه مطولاً أحمد: ١٣٨١٩.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا[1]. [صحيح. أحمد: ١٥٧٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٢٩، وابن ماجه: ٢٨٠٦].

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٨٨].

١١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً [انظر ما قبله].

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٣٢].

١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٨٧٣٤، ومسلم: ٣٣١١].

١١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [انظر ما قبله].

١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِماً يَفْعَلانِ ذَلِكَ. [حديث قوي. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٣٣].

١١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الغَسِيلِ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ[2]. [أحمد: ٢٠٧٤، والبخاري مطولاً: ٩٢٧].

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٣٠].

١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: جمع بينهما، ولبس أحدهما فوق الأخرى.

(٢) دسماء: أي سوداء

أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «**ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى**» فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ: «**أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**». فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٠٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٠٢].

١٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة: ٢٥٢١٢ وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/ ٧٣ ـ ٧٤)].

١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «**هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ**». [صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٨٦].

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَلا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٧].

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. [إسناده ضعيف. وسلف في «الشمائل» مطولاً برقم: ٧، وهو في «الجامع» برقم: ٣٩٦٧].

١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكَفَّأَ تَكَفُّواً، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. [صحيح بطرقه. وسلف في «الشمائل» مطولاً برقم: ٦، وهو في «الجامع» برقم: ٣٩٦٦].

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ القِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ. [إسناده ضعيف. وسلف في «الشمائل» مطولاً برقم: ٣٣].

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ[1]، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُتَخَشِّعَ فِي الجِلْسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ[2]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٨٤٧. وسلف أصل الحديث في «الشمائل» برقم: ٦٦، وفي «الجامع» برقم: ٣٠٢٣].

---

(١) قعود القرفصاء: أن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذيه ببطنه، ويضع يديه على ساقيه، وهي جِلسه المحتبي.

(٢) الفَرَق: الخوف.

١٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٧٠].

١٢٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي المَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ. [إسناده واهٍ بمرة. أبو داود: ٤٨٤٦][(١)].

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. [إسناده حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٧٥].

١٣١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟»**. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»** قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَانَ مُتَّكِئاً ـ قَالَ: **«وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»** قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَقُولُهَا** حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٠١١ و٢٤٥٢ و٣٢٦٧].

١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ **أَبِي جُحَيْفَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً»**. [صحيح. وسيأتي برقم: ١٣٩، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٣٥].

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا جُحَيْفَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا آكُلُ مُتَّكِئاً»**. [انظر ما قبله].

١٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ. [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٧٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ: عَلَى يَسَارِهِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى فِيهِ: عَلَى يَسَارِهِ، إِلا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِياً، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٥٩].

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ مُسْلِمٍ الخَفَّافُ الحَلَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) ويغني عنه حديث ابن عمر عند البخاري: ٦٢٧٢ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا.
وحديث ابن عباس عند مسلم: ١٧٩٢ في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى، حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً . . . إلخ.

أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اشْدُدْ بِهَذِهِ العِصَابَةِ رَأْسِي» قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي المَسْجِدِ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٦٨٢٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٤٨٢ _ ٤٨٣)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٧١٩)) والبيهقي في «الدلائل»: (٧/ ١٧٩ _ ١٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٩٢)].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلاثاً. [أحمد: ١٥٧٦٧، ومسلم: ٥٢٩٦، وفيهما: «يلعق أصابعه الثلاث» وهي الرواية الأولى بالصواب، وأشار إليها المصنف في تعليقه الآتي عقب الحديث].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٠٦].

١٣٩ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الحَضْرَمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً». [صحيح. وسلف برقم: ١٣٢، وهو في «الجامع» برقم: ١٩٣٥].

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ. [انظر: ١٣٧].

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ[1] مِنَ الجُوعِ. [مسلم: ٥٣٣١].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٨ و ١٤٩].

١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥١٦].

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ

(١) أي: وهو مُتساند إلى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع.

اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً هُوَ وَأَهْلُهُ، لا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥١٧].

١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ - يَعْنِي: الحُوَّارَى - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَعْجِنُهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥٢١].

١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ عَلَى خِوَانٍ، وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٩١].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلا بَكَيْتُ قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥١٣. وانظر ما بعده وما سلف في «الشمائل» برقم: ١٤٣].

١٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥١٤].

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥٢٠].

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: «نِعْمَ الإِدَامُ» أو: «الأُدْمُ الخَلُّ». [صحيح. وسيأتي برقم: ١٧٢، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٤٦ و١٩٤٧].

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ. [صحيح. وسيكرر برقم: ٣٦٩، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥٢٩].

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٤٥].

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئاً فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهَا، قَالَ: ادْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٣٢ بإسناده واختصر متنه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٦].

١٥٥ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٣٣].

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى قَالَ: فَقَدَّمَ طَعَامَهُ وَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَداً. [أحمد: ١٩٥٩١، والبخاري: ٦٧٢١، ومسلم: ٤٢٦٧ مطولاً].

١٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٥].

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [حسن لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٥٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا أَسْنَدَهُ وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ.

١٥٩ - حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ ـ وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ السِّنْجِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. [هو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٥٧].

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ[1]، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ـ أَوْ: دُعِيَ لَهُ ـ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٨١١، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٦٦٣٠، وابن ماجه بنحوه: ٣٣٠٣].

١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءَ يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: «نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩١٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٣١، وابن ماجه: ٣٣٠٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَابِرٌ هُوَ جَابِرُ بنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا نَعْرِفُ لَهُ إِلا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ

(١) الدُّبَّاء: هو القرع.

مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٥٥].

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٣٦].

١٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أُمَّ سَلَمَةَ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٣٤].

١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ** قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ. [صحيح. أحمد: ١٧٧٠٢، وابن ماجه: ٣٣١١].

١٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** قَالَ: ضِفْتُ[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟**» قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى، فَقَالَ لَهُ: «**أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ**» أَوْ: «**قُصُّهُ عَلَى سِوَاكٍ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٢١٢، وأبو داود: ١٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٢١].

١٦٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٤٢].

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٧٣٣، وأبو داود: ٣٧٨١].

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَبِي عُبَيْدٍ** قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً، وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟! فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ**». [حسن. أحمد: ١٥٩٦٧].

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلا غِبًّا، وَكَانَ يَعْجَلُ

(١) أي: نزلت ضيفاً.

إِلَيْهَا، لأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجاً. [إسناده ضعيف، وهو مخالف لحديث أبي هريرة السالف برقم: ١٦٧. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٤٣].

١٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٢٣، وابن ماجه: ٣٣٠٨].

١٧٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [صحيح. وسلف برقم: ١٥١، وهو في «الجامع» برقم: ١٩٤٦ و١٩٤٧].

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: لا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ[1] بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ». [ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٤٨].

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٣٩ بإسناده وبمتنٍ أطول من هذا].

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٢٢٥].

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ[2]، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٠٥٠، وابن ماجه بنحوه: ٤٩٣].

١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ - وَهُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١١٢٠].

١٧٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَاماً مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لا تَشْتَهِيهِ اليَوْمَ، قَالَ: بَلَى، اصْنَعِيهِ لَنَا، قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٧٥٩))].

١٧٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٢٨١ مطولاً].

---

(١) أي: ما خلا بيت من الأدم فيه خل، يقال: أقفرت الدار: خلت، وأقفر الرجل: لم يبق عنده أدم.

(٢) ثور: القطعة، والأقِط: لبن مجفف يابس متحجر، يُجمَّد بالنار.

١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سمعَ جَابِراً. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٨٠].

١٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ». [إسناده حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١٥٥].

١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ ؟». فَأَقُولُ: لا، قَالَتْ: فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ ؟». قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً». قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٤٣].

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٢٦٠ و٣٨٣٠].

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ(١). قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَعْنِي: مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ. [صحيح. أحمد: ١٣٣٠٠].

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٥٣].

١٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ: «أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟». [أحمد: ١٩٣٢، ومسلم: ٨٢٨].

١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

الرَّبيع، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ**». [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٥٢].

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ

١٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ اليَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَرَّبَ طَعَاماً، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٥٢٢].

١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». [صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٦٥].

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٦٣].

١٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**». [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٦٠].

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «**الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٥٦].

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**»(١). [صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٦٦].

١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**». [أحمد: ١٢١٦٨، ومسلم: ٦٩٣٢].

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٩٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** قَدَحَ خَشَبٍ

---

(١) أي: لكفاكم وإياه. وفي نسخة: «كفانا». وفي أخرى: «لكفاهم».

غَلِيظاً مُضَبَّباً[(١)] بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ، هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. البغوي في «شرح السنة»: ٣٠٣٣][(٢)].

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا القَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ، المَاءَ، وَالنَّبِيذَ، وَالعَسَلَ، وَاللَّبَنَ. [أحمد: ١٣٥٨١، والبخاري: ٥٢٣٧].

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاكِهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٥٠].

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٤٩].

١٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ - قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقاً لَهُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الخِرِبزِ[(٣)] وَالرُّطَبِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٤٤٩ و١٢٤٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٩٢].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. [انظر ما سلف برقم: ١٩٨].

٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٥٧].

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذُ بنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ[(٤)] مِنْ رُطَبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٍ[(٥)] مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٍ[(٦)]، وَكَانَ النَّبِيُّ

---

(١) أي: مشدوداً بحديدة تُسمَّى الضَّبَّة.

(٢) وقع في مطبوع «شرح السنة» إسقاط ثابت من الإسناد، والصواب إثباته كما في «الشمائل» هنا، و«تحفة الأشراف»: ١١٢٥.
وأخرجه البخاري: ٣١٠٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة.

(٣) الخِربز ـ بكسر الخاء والباء وسكون الراء: نوع من البطيخ الأصفر. (٤) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

(٥) أَجْرٍ، بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الراء منونة، وأصله أَجْرُوٌ كأفلس، فقلبت الواو ياء لوقوعها رابعةً، وقلبت الضمة كسرة لمناسبة الياء، ثم أُعِلَّ إعلال قاضٍ، وهو جمع جَرْوٍ بتثليث أوله، وهو: الصغير من كل شيء، حيواناً كان أو غيره، والمراد هنا صغار القثاء.

(٦) زغب: بالرفع على أنه صفة أجر، أو بالجر على أنه صفة قثاء. والزُّغب: جمع أزغب، وهو صغار الرِّيش أول طلوعه، شُبِّه به ما على القِثَّاء من الزَّغب.

ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَمَلأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٦٩٧))، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٨٩٥. وانظر ما بعده].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ **الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ** قَالَتْ: أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا. أَوْ قَالَتْ: ذَهَباً. [إسناده ضعيف. أحمد بنحوه: ٢٧٠٢٠، وسيأتي برقم: ٣٥٦].

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوُ البَارِدُ. [حسن لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٠٠٤].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: **«الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً»**، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ عَلَى سُؤْرِكَ أَحداً. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»**. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ»**. [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ. وَالصَّحِيحُ: عُمَرُ بنُ أَبِي حَرْمَلَةَ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٩٠].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. [صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٩١].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [سلف برقم: ٢٠٦].

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ(١)، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. [أحمد: ٥٨٣، والبخاري بنحوه: ٥٦١٥ و٥٦١٦].

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عصَام، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٩٢].

٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٩٥].

٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٠٠١].

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٩٩٣].

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ القِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢١٨٨].

٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً. [إسناده ضعيف. البزار في «مسنده»: ١٢٠٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٧٣)، والطبراني في «الكبير»: ٣٣٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه»: ٧١٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَابِلٍ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ(٢) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤١٦٢].

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٩٧].

---

(١) الرحبة: هي رحبة الكوفة ـ كما في رواية البخاري ـ التي كان يقعد فيها للحكم والوعظ. والرحبة: هي المكان المتسع.

(٢) السُّكُّ: نوع من الطِّيب عزيز، وقيل: الظاهر أنَّ المراد بها ظرف فيها طيب، ويُشعر به قوله: «يتطيب منها» لأنه لو أراد بها نفس الطِّيب لقال: يتطيَّبُ بها. قاله في «عون المعبود».

٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». [إسناده حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٩٨].

٢١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [حسن لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٩٤].

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ. [حسن لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٩٥].

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ». [رجاله ثقات غير حنان، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو عثمان النهدي أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره ولم يسمع منه، فهو مرسل. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنَ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ، فقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنُ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ، إِلاَّ مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ. [إسناده ضعيف جدًا].

٣٤ - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٢٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٦٨].

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلاثاً لِتُعْقَلَ عَنْهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٦٩].

٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ قَالَ: حدَّثنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بنَ أَبِي هَالَةَ ـ وَكَانَ وَصَّافاً ـ فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ، دَائِمَ الفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلَ السَّكْتِ، لا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الكَلامَ، وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، كَلامُهُ فَصْلٌ، لا فُضُولٌ وَلا تَقْصِيرٌ، لَيْسَ بِالجَافِي وَلا المُهِينِ[1]، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً[2] وَلا

(١) المهين، بضم الميم، على أنه اسم فاعل من أهان، فلا يُهين من يصحبه، وبفتحها على أنه اسم مفعول من المهانة والحقارة والابتذال، فلا يكون مهاناً ولا مبتذلاً، بل مهاباً وقّاراً.

(٢) الذَّوَاق: المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول، من الذوق، يقع على المصدر والاسم، يقال: ذُقت الشيء أذوقه ذَوَاقاً وذَوْقاً.

يَمْدَحُهُ، وَلا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعُدِّيَ الحَقُّ، لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ اليُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ اليُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ(١)، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُّ(٢) عَنْ مِثْلِ حَبِّ الغَمَامِ(٣). [إسناده ضعيف جدًا. وهو تتمة للحديث السالف برقم: ٨، وله تتمة تأتي برقم: ٣٣٦ و٣٥١].

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ ـ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لا يَضْحَكُ إِلا تَبَسُّماً، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٤].

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٠].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا تَبَسُّماً. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوباً مَا أَرَاهَا هَاهُنَا**». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٧٧٩].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا ضَحِكَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤١٥٥].

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا رَآنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلا تَبَسَّمَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤١٥٦].

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ

---

(١) أشاح: أي: بالغ في الإعراض.

(٢) يفتر: أي: يضحك.

(٣) حبُّ الغمام: البَرَد الذي يشبه اللؤلؤ. فالمعنى: يضحك ضحكاً حسناً كاشفاً عن سِنٍّ مثلِ حَبِّ الغمام في البياض والصفاء والبريق واللمعان.

السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَالَ: فَيَقُولُ: تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٧٧٨].

٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ - ثَلاثاً - وَاللهُ أَكْبَرُ - ثَلاثاً - سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ، إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ». [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٤٩].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ رَامِياً، وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالتُّرْسِ يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي: جَبْهَتَهُ - وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ، وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٢٠][1].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مُزَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١٠٩ و٤١٦٤].

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: يُمَازِحُهُ.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٣٣ و٢١٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَنَّى غُلاماً صَغِيراً، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ». وَفِيهِ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» لأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ

---

(١) وأخرج مسلم: ٦٢٣٧ عن عامر بن سعد، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ جمع له أبويه يوم أُحد. قال: كان رجلٌ من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: «ارمِ فِداكَ أبي وأمّي» قال: فنزعتُ له بسهمٍ ليس فيه نصلٌ فأصبتُ جنبهُ فسقط، فانكشفت عورتُه، فضحك رسول الله ﷺ، حتى نظرت إلى نواجذه.

الغُلامُ عَلَيهِ فَمَازَحهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**».

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنبأَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «**إِنِّي لا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**». [إسناده حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١٠٨].

٢٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ**». [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١١٠].

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِراً، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ البَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**». وَكَانَ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلا دَمِيماً، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسِلْنِي، فَالتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَا العَبْدَ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ**» أَوْ قَالَ: «**أَنتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٤٨].

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلانٍ، إِنَّ الجَنَّةَ لا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ**» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «**أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]». [إسناده ضعيف، وهو مرسل].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ.

[صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٦٢].

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٨].

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ **جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ** قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ أُصْبُعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

«**هَلْ أَنْتِ إِلا أُصْبُعٌ دَمِيتِ**

وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

[انظر ما بعده].

٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ **البَجَلِيِّ**، نَحْوَهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٦٣٩].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

[صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٨٣].

٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ ﷺ: **«خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»**. [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٦١].

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٦٤].

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ».

[صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٦٣، وانظر ما سلف في «الشمائل» برقم: ٢٤٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هِيهْ»**(١) حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةً - يَعْنِي: بَيْتاً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»**. [أحمد: ١٩٤٥٧، ومسلم: ٥٨٨٧].

٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ - وَالمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَراً فِي المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَيَقُولُ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تعالى يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ، مَا يُنَافِحُ - أَوْ: يُفَاخِرُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**. [صحيح لغيره دون قوله: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٥٩].

٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) هي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [هو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٦٠].

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّمَرِ

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثاً، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الجِنُّ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْراً، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٢٤٤]

٣٨ م - حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

فَقَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ[1]، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ[2]، لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ[3].

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ[4]، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[5].

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ[6]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[7].

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ، وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ[8].

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ[9].

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلا يُولِجُ الكَفَّ، لِيَعْلَمَ البَثَّ[10].

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ ـ أَوْ: غَيَايَاءُ[11] ـ

---

(١) المراد بالغث: المهزول.

(٢) أي: صعب الوصول إليه. وقال الخطابي: يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً.

(٣) أي: لا يأخذون من لحمه رغبة عنه لرداءته.

(٤) المعنى أنَّ خبره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته.

(٥) المراد بهما: عيوبه. قال الخطابي وغيره: أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة.

(٦) العَشَنَّق: هو الطويل. ومعناه: ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع.

(٧) أي: إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

(٨) هذا مدح بليغ، ومعناه: ليس فيه أذى، بل هو راحة ولذاذة عيش كلَيْل تهامة، لذيذ معتدل، ليس فيه حر ولا برد مفرط، ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويمل صحبتي.

(٩) هذا أيضاً مدح بليغ، فقولها: «فَهِد» تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي، وشبهته بالفهد لكثرة نومه. وهو معنى قولها: ولا يسأل عما عهد، أي: لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه. وإذا خرج أسِد: هو وصف له بالشجاعة، ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد.

(١٠) اللَّفُّ في الطعام: الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء. والاشتفاف في الشرب: أن يستوعب جميع ما في الإناء. مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب، فإذا شربها قيل: اشتفَّها وتشافَّها. وقولها: «لا يولج الكف ليعلم البث» قيل: هو ذم، أي: لا يتفقد أمورها. وقيل: مدح، أي: لا يستكشف عيبها. والبث: الحزن.

(١١) قالوا: الصواب بالمهملة، وهو الذي لا يلقح. وقيل: هو العِنِّين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها. وقال القاضي وغيره: غياياء بالمعجمة، صحيح، وهو مأخوذ من الغياية، وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل =

طَبَاقَاءُ[١]، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ[٢]، شَجَّكِ[٣] أَوْ فَلَّكِ[٤]، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ[٥].

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[٦].

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ[٧]، طَوِيلُ النِّجَادِ[٨]، عَظِيمُ الرَّمَادِ[٩]، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ[١٠].

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ[١١]، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ[١٢]، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[١٣]، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ[١٤]، وَبَجَحَنِي، فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[١٥]، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ[١٦]، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ[١٧]، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ[١٨]، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ[١٩]، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ[٢٠]، أُمُّ

= الروح وأنه كالظِّلِّ المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو أنها أرادت أنه غُطيت عليه أموره. أو يكون غياياء من الغي الذي هو الخيبة، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

(١) أي: المطبقة عليه أموره حُمقاً. وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتنطبق شفتاه.

(٢) أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(٣) أي: جرحك في رأسك.

(٤) الفَلُّ: الكسر والضرب، ومعناه أنها معه بين شجّ رأس، وضرب، وكسر عضو. وقيل: المراد بالفَلِّ هنا الخصومة.

(٥) أي: جمع بينهما، أي: بين الشَّجِّ والفَلِّ.

(٦) الزرنب: نوع من الطيب معروف. قيل: أرادت طيب ريح جسده. وقيل: طيب ثيابه في الناس. وقيل: لين خُلُقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب: صريح في لين الجانب وكرم الخُلُق.

(٧) أي: بيته في الحَسَب رفيع في قومه. وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ـ وهي العيدان التي تُعمَد بها البيوت ـ ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.

(٨) تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك.

(٩) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده. وقيل: لأنَّ ناره لا تطفأ بالليل ليهتدي بها الضيفان.

(١٠) النادي: مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد، لأنه لا يُقرِّب البيت من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي، واللئام يتباعدون من النادي.

(١١) أي: لا يوجهها تسرح إلا قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيُقْريهم من ألبانها ولحومها.

(١٢) المزهر: هو العود الذي يضرب عند الغناء، أرادت أنَّ زوجها عوَّد إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها.

(١٣) معناه: حلَّاني قرطة وشنوفاً، فهي تنوس، أي: تتحرك لكثرتها.

(١٤) معناه: أسمنني وملأ بدني شحماً.

(١٥) معناه: فرَّحني ففرحت. وقال ابن الأنباري: وعظمني فعَظُمَتْ عندي نفسي.

(١٦) أرادت أنَّ أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل، وقولها: «بشق» قيل: هو موضع. وقيل: الشق جبل، وذلك لقلتهم وقلة غنمهم. وقيل: بشظف من العيش وجهد. قال القاضي: هذا عندي أرجح.

(١٧) الصهيل: أصوات الخيل. والأطيط: أصوات الإبل.

(١٨) الدائس: هو الذي يدوس الزرع في بيدره. ومُنَقٍّ: مِن نقَّى الطعام ينقِّيه، أي: يخرجه من نبته وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(١٩) أي: أنام الصُّبحة، وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٢٠) قيل: هو الشراب بعد الرِّيِّ. قال أبو عبيد: وما أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم.

أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ[١]، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[٢]، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٣]، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ[٤]، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، مِلْءُ كِسَائِهَا[٥]، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[٦]، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[٧]، وَلا تُنَفِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[٨]، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً[٩]، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ[١٠] تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[١١]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا[١٢]، وَأَخَذَ خَطِّيًّا[١٣]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا[١٤]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً[١٥]، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ[١٦]، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»**. [البخاري: ٥١٨٩، ومسلم: ٦٣٠٥].

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَقَالَ: **«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»**. [صحيح. أحمد: ١٨٦٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٢٣].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) قال أبو عبيد وغيره: العكوم: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، ورداح: أي: عِظامٌ كبيرةٌ.

(٢) أي: واسع. قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت الخيل والنعمة.

(٣) مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة. وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة: ما شطب من جريد النخل، أي: شُقَّ، وهي السعفة. والمَسَلّ: مصدر بمعنى المسلول، أي: ما سُلَّ من قشره. قال ابن الأعرابي وغيره: أي أنه كالسيف سُلَّ من غِمده.

(٤) الجفرة: الأنثى من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جَفرٌ، والمراد أنه قليل الأكل، والعرب تمدح به.

(٥) أي: ممتلئة الجسم سمينة.

(٦) قالوا: المراد بجارتها ضرتها. يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها.

(٧) أي: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٨) الميرة: الطعام المجلوب. ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. معناه: وصفتها بالأمانة.

(٩) أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(١٠) الأوطاب: جمع وَطْب، وهي أسقية، اللَّبَن التي يمخض فيها. أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

(١١) قال أبو عبيد: معناه أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

(١٢) سريًّا: معناه سيداً شريفاً. وقيل: سخيًّا. وشريًّا: هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي: يلحّ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(١٣) الخطي: الرمح، منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر، أي: ساحله. والساحل يقال له: الخط، لأنه فاصل بين الماء والتراب. وسميت الرماح خطية، لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه.

(١٤) أي: أتى بي إلى مراحها، وهو موضع بيتها. والنَّعَم: الإبل والبقر والغنم. ويحتمل أن المراد هاهنا بعضها وهي الإبل. والثري: الكثير المال وغيره.

(١٥) أي: أعطاني مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد زوجاً، أي: اثنين. ويحتمل أنها أرادت صنفاً. والزوج يقع على الصنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧].

(١٦) أي: أعطيهم وأفضلي عليهم وصِليهم.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «**يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٧٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٢٤، وابن ماجه: ٣٨٧٧].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧١٥].

٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أُرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٦٩٩].

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ فَأَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [أحمد: ٣١٩٤، والبخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ١٧٨٨ مطولاً].

٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ**». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٦٩٣].

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ[1] بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. [أحمد: ٢٢٦٣٢، ومسلم: ١٥٦٥].

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤١٤].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**». [صحيح. وانظر ما بعده].

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بنُ عِيسَى

(١) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل.

الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: **«أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»**. [صحيح. ابن ماجه: ١٤٢٠].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ، وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. [أحمد: ٢٤٧٠٦، والبخاري: ١١٤٦، ومسلم: ١٧٢٨].

٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩].

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ **ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٤٤].

٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ - مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ - صَلَّى مِنَ النَّهَارِ **ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٤٧].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**. [أحمد: ٧١٧٦، ومسلم: ١٨٠٧].

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ - أَوْ: فُسْطَاطَهُ[1] - فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

---

(١) أي: عتبة فسطاطه، فهو على تقدير مضاف، والمراد بعتبة الفسطاط: بابه.

وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٦٨٠، ومسلم: ١٨٠٤].

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، لا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، لا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٤١].

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٤٢].

٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٤٥].

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَان قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٤٦].

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ[1]، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». حَتَّى قَرَأَ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالمَائِدَةَ، أَوِ: الأَنْعَامَ، شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي المَائِدَةِ، وَالأَنْعَامِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٣٧٥، وأبو داود: ٨٧٤، والنسائي مختصراً: ١٠٧٠][2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بنُ زَيْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٥٢].

---

(١) الرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث: ١٣٨٣.

(٢) وأخرجه مسلم: ١٨١٤ من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة، بسياق آخر.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ. [أحمد: ٣٦٤٦، والبخاري: ١١٣٥، ومسلم: ١٨١٥].

٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ. [صحيح بالذي قبله].

٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٥].

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٦].

٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٧٤].

٢٨٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. [أحمد: ٢٥٣٦١، ومسلم: ١٧١٠].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٢٧ و٤٣٤].

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ وَيُنَادِي المُنَادِي. قَالَ أَيُّوبُ: وَأُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٦٤٢٣، والبخاري: ١١٨١، ومسلم: ١٦٧٧].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الغَدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٣٥، وفيه: «عشر ركعات» بدل: «ثماني ركعات»].

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٣٨].

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ العَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعاً، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٦٠٥].

٤١- بَابُ صَلاةِ الضُّحَى

٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ٢٥٣٨٨، ومسلم: ١٦٦٤].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ ابنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ. [إسناده ضعيف. ابن حبان في «الثقات»، (٩/ ٩٣)، والطبراني في «الأوسط»: ١٢٧٦، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»: ٢٠٥].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إلا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٧٨].

٢٩١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[1]. [أحمد: ٢٥٦٩١، ومسلم: ١٦٦١].

٢٩٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لا يُصَلِّيهَا. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٨١].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ ـ أَوْ: عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ». قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لا». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٥٣٢، وأبو داود مختصراً: ١٢٧٠، وابن ماجه مختصراً: ١١٥٧].

٢٩٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

(١) أي: من سفره.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٨٢].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا. [إسناده حسن إذا سلم من عنعنة عمر بن علي المقدمي، والمرفوع منه صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٢٦].

٤٢ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ(١)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ المَسْجِدِ، فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٩٠٠٧، وابن ماجه: ١٣٧٨].

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ إِلا رَمَضَانَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٧٨].

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلا نَائِماً إِلا رَأَيْتَهُ نَائِماً. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٧٩].

٣٠٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ، وَمَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ. [أحمد: ٢١٥١، والبخاري: ١٩٧١، ومسلم: ٢٧٢٥].

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٤٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

---

(١) كذا كان يسميه ابن مهدي في غالب الأحيان: حرام بن معاوية، وذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٥١٧) أنه يُسمَّى حرام بن حكيم، ويقال: هو حرام بن معاوية. وقال ابن حجر في «التقريب»: حرام بن حكيم . . . وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين. ونبه على ذلك أيضاً الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ١٠٩).

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ للهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٤٧].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**. [حسن. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٥٢].

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٥٥].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٥٧].

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبَعَاءَ وَالخَمِيسَ**. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٥٦].

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ**. [انظر ما سلف برقم: ٣٠٢].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ**: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: **كَانَ لا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ**. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٧٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ البَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَزِيدُ القَاسِمُ، وَيُقَالُ: القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ: هُوَ القَسَّامُ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٧٦٣].

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً**؟ قَالَتْ:

كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[1]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟ [أحمد: ٢٥٥٦٢، والبخاري: ٦٤٦٦، ومسلم: ١٨٢٩].

٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**؟». قُلْتُ: فُلانَةُ، لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**». وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [أحمد: ٢٤٢٤٥، والبخاري: ٤٣، ومسلم: ١٨٣٤].

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ**: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٧٣].

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَوْفَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ، فَلا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ، إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٩٨٠، وأبو داود: ٨٧٣، والنسائي: ١١٣٣].

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ **أُمَّ سَلَمَةَ** عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً. [صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣١٥٠ مطولاً].

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ **لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **مَدًّا**. [أحمد: ١٢١٩٨، والبخاري: ٥٠٤٥].

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقُولُ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: «﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [رجاله ثقات. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣١٥٤].

٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤٥١].

٣١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي العَلاءِ العَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ** قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي[2]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٩٠٥، والنسائي: ١٠١٤، وابن ماجه: ١٣٤٩].

---

(١) أي: يدوم عليه ولا يقطعه.

(٢) أي: وأنا نائمة على سريري.

٣١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢] قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَّعَ[١]، قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ: لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ، أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ. [أحمد: ١٦٧٨٩، والبخاري: ٤٢٨١، ومسلم: ١٨٥٣].

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلا حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لا يُرَجِّعُ. [مرسل ضعيف جدًا. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٧٦ و٤٢٠)][٢].

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرَةِ وَهُوَ فِي البَيْتِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٤٦، وأبو داود: ١٣٢٧].

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ[٣] مِنَ البُكَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣١٢، وأبو داود: ٩٠٤، والنسائي: ١٢٢٥].

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ تَهْمِلانِ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٢٧٣].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

---

(١) الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت. وذلك يحصل غالباً عن نشاط وانبساط، كما حصل له ﷺ يوم الفتح. وقوله في الخبر الآتي: «ولا يرجِّع» معناه أنه كان يتركه أحياناً لفقد مقتضيه أو لبيان أن الأمر واسع في فعله وتركه. وقال ابن أبي حمزة ـ كما في «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» للباجوري ـ: معنى الترجيع المطلوب هنا: تحسين التلاوة، ومعنى الترجيع المنفي فيما يأتي: ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

(٢) وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ١٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٥و٦) جميعهم من طريق قتادة، عن أنس به.

(٣) المِرجل: القِدْر، وأزيزها: صوت غليانها.

يَسْتَغْفِرُونَ ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ» فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ». [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٦٤٨٣، وأبو داود: ١١٩٤، والنسائي مطولاً: ١٤٩٧].

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي، فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ -: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟». فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ المُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٧٥].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٠١٠].

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً[1] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[2] اللَّيْلَةَ؟». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «انْزِلْ». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [أحمد: ١٢٢٧٥، والبخاري: ١٢٨٥].

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهُ لِيفٌ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٨٥٩].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِسْحاً[3] نَثْنِيهِ ثِنْيَتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثَنْيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ، فَثَنَيْنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثَنْيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمُوا لِيَ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ، إِلا أَنَّا ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعِ ثَنْيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ، قَالَ: «رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَتْنِي وَطَاءَتُهُ صَلاتِيَ اللَّيْلَةَ». [إسناده ضعيف جدًا].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ١٥٨): هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أم كلثوم [(٨/ ٣٨)]، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة» [٨٢]، وكذلك رواه الطبري، والطحاوي [في «شرح مشكل الآثار»: ٢٥١٤] من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، فسماها رقية، أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» [(١/ ١٨)]، والحاكم في «المستدرك» [(٤/ ٥٢)]، قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. قلت - والكلام لابن حجر -: وَهِمَ حمادٌ في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم [(٨/ ٣٨)]، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة. وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه. اهـ.

(٢) أي: لم يجامع أهله.

(٣) هو كساء خشن يُعدُّ للفراش من صوف.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُطْرُونِي[1] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ١٥٤، والبخاري: ٣٤٤٥].

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ المَدِينَةِ شِئْتِ، أَجْلِسْ إِلَيْكِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٩٤١، والبخاري معلقاً: ٦٠٧٢ كلاهما بنحوه، وأبو داود: ٤٨١٨].

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٠٣٨].

٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ، وَالإِهَالَةِ السَّنِخَةِ[2] فَيُجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ. [صحيح. أحمد: ١١٩٩٣ مختصراً و١٣٤٩٧ مطولاً].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لا رِيَاءَ فِيهِ وَلا سُمْعَةَ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٨٩٠. وسيأتي برقم: ٣٤٠].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ. [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٩٥٧].

٣٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَّافاً، عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً مُفَخَّماً، يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ الحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الحُسَيْنَ زَمَاناً، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ، فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

قَالَ الحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلاثَةَ

(١) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.
(٢) الإهالة: كل دهن يؤدم به، أو الدسم الجامد. والسنخة: هي الدهن المتغيرة الرائحة من طول المكث.

أَجْزَاءٍ: جُزْءاً للهِ، وَجُزْءاً لأَهْلِهِ، وَجُزْءاً لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالخَاصَّةِ عَلَى العَامَّةِ، وَلا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئاً، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الأُمَّةِ إِيثَارُ أَهْلِ الفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمِهِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالأُمَّةَ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ إِبْلاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً حَاجَةَ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ إِبْلاغَهَا، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، لا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ، يَدْخُلُونَ رُوَّاداً وَلا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ[١]، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً[٢]، يَعْنِي: عَلَى الخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ[٣] إلا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلا يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، وَيُحَذِّرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ القَبِيحَ وَيُوَهِّيهِ، مُعْتَدِلُ الأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لا يُقَصِّرُ عَنِ الحَقِّ وَلا يُجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُومُ وَلا يَجْلِسُ إِلا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ، لا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَداً أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ، صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ المُنْصَرِفُ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إلا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ القَوْلِ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَباً، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ، لا تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَلا تُؤْبَنُ[٤] فِيهِ الحُرَمُ، وَلا تُثْنَى فَلَتَاتُهُ، مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوَقِّرُونَ فِيهِ الكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الغَرِيبَ. [إسناده ضعيف جدًا. وهو تتمة للحديث السالف برقم: ٨ و٢٢٥، وله تتمة ستأتي برقم: ٣٥١].

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ**». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٣٨٧].

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلا بِرْذَوْنٍ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٤١٨٧].

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي الهَيْثَمِ العَطَّارُ قَالَ:

---

(١) ذواق: بفتح أوله بمعنى مَذُوق من الطعام، كما هو الأصل في الذواق، لكن العلماء حملوه على العلم والأدب، فالمعنى: لا يتفرقون من عنده إلا بعد استفادة علم وخير.
(٢) أي: هداة للناس.
(٣) أي: يحبسه ويضبطه.
(٤) أي: لا تُعاب.

سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤٠٤].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لا سُمْعَةَ فِيهَا وَلا رِيَاءَ». [إسناده ضعيف. وسلف برقم: ٣٣٤].

٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيداً عَلَيْهِ دُبَّاءٌ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ، قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ، إِلا صُنِعَ. [أحمد: ١٣٣٥٩، ومسلم: ٥٣٢٧].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ[1]، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. [إسناده صحيح. البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٤١، وأبو يعلى: ٤٨٧٣، وابن حبان: ٥٦٧٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣٢٨)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٦٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٥٩)][2].

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الزهد»: ٢٢٤، وابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٦٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (زوائد الهيثمي): ٩٥١، والطبراني في «الكبير»: ٤٨٨٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه»: ٤ و٢٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، والبيهقي: (٧/ ٥٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٦٧٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/ ٣٦٩)].

٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ»، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ. [إسناده ضعيف. المزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٤٧٠)].

---

(١) أي: يُفتشه ليلتقط ما علق فيه من نحو شوك، أو ليرقع ما فيه من نحو خرق.

(٢) وأخرج المصنف في «الجامع» ٢٦٥٧ من طريق الأسود قال: قلت لعائشة: أيُّ شيءٍ كان النبي ﷺ يَصنعُ إذا دخل بيته؟ قالت: كان يكونُ في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاةُ، قام فصلى.
وهو عند أحمد: ٢٥٧١٠، والبخاري: ٦٧٦.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، وَلا مَسَسْتُ خَزًّا وَلا حَرِيراً وَلا شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا شَمَمْتُ مِسْكاً قَطُّ وَلا عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١٣٤].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ هُوَ الضَّبِّيُّ ـ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ العَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[1]، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَداً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: «لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ». [إسناده حسن في الشواهد. أحمد: ١٢٣٦٧، وأبو داود: ٤١٨٢ و٤٧٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٣ و ٩٩٩٤].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ ـ وَاسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً، وَلا صَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١٣٥].

٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلا ضَرَبَ خَادِماً أَوِ امْرَأَةً. [أحمد: ٢٤٠٣٤، ومسلم: ٦٠٥١ مطولاً].

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَباً، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً. [أحمد: ٢٤٨٤٦، والبخاري: ٣٥٦٠، ومسلم: ٦٠٤٦].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» أَوْ: «أَخُو العَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١١٤].

٣٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ ابنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ وَيُكْنَى

---

(١) قوله: «أثر صفرة» أي: من زعفران، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/ ١٧٩) وغيره. وقد ثبت النهي عن التزعفر للرجال، أخرجه: أحمد: ١١٩٧٨، والبخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٧، وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٢٤ و٣٠٢٥. والنهي عن التزعفر إنما يختص بالجسد دون الثوب كما يشير إليه كلام ابن عبد البر، فإنه قال ـ بعد أن ذكر حديث أنس عند أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٢٠٤٩، ومسلم: ٣٤٩٠ أن عبد الرحمن بن عوف لما تزوج جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صُفرة، فلم يَعِبْ ذلك عليه رسول الله ﷺ ـ: يروى أن الصفرة كانت من الزعفران، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه، والله أعلم، لأن العلماء لم يختلفوا ـ فيما علمتُ ـ أنه مكروه للرجل أن يخلق جَسده بخلوق الزعفران. اهـ.

أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ الحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دائِمَ البِشْرِ، سَهْلَ الخُلُقِ، لَيِّنَ الجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ، وَلا صَخَّابٍ وَلا فَحَّاشٍ، وَلا عَيَّابٍ وَلا مُشَاحٍّ[1]، يَتَغَافَلُ عَمَّا لا يَشْتَهِي، وَلا يُؤْيِسُ مِنْهُ رَاجِيهِ وَلا يُخَيِّبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاثٍ: المِرَاءِ، وَالإِكْثَارِ[2]، وَمَا لا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلاثٍ: كَانَ لا يَذُمُّ أَحَداً، وَلا يَعِيبُهُ، وَلا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلا يَتَكَلَّمُ إلا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رؤوسهم الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ[3]، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الجَفْوَةِ[4] فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ[5]، وَيَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ**[6]»، وَلا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إلا مِنْ مُكَافِئٍ[7]، وَلا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ[8] فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ. [إسناده ضعيف جدًّا. وهو تتمة للحديث السالف برقم: ٨ و٢٢٥ و٣٣٦].

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لا. [أحمد: ١٤٢٩٤، والبخاري: ٦٠٣٤، ومسلم: ٦٠١٩].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [أحمد: ٣٤٢٥، والبخاري: ١٩٠٢، ومسلم: ٦٠٠٩].

٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥١٩].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ**[9]، **فَإِذَا جَاءَنِي**

---

(١) مشاحّ: بتشديد الحاء اسم فاعل من الشح، وهو شدة البخل.
(٢) أي: الإكثار من الكلام أو من المال.
(٣) أي: لا يتحدث أولاً إلّا من جاء أولاً، ثم من بعده، وهكذا على الترتيب.
(٤) الجفوة: الغلظة وسوء الأدب، كما كان يصدر من جفاة الأعراب.
(٥) أي: يستجلبون الغرباء إلى مجلسه ﷺ، ليستفيدوا من مسألتهم مالا يستفيدونه عند عدم وجودهم، لأنهم يهابون سؤاله، والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم، فيجيبهم ويصبر على مبالغتهم في السؤال.
(٦) أي: أعينوه على حاجته حتى يصل إليها.
(٧) معناه: إذا أنعم على رجل نعمة فكافأه بالثناء عليه قَبِل منه ثناءه، وإذا أثنى عليه قَبْل أن ينعم عليه لم يَقبل ثناءه.
(٨) أي: حتى يتعدى الحق ويتجاوزه.
(٩) أي: اشتر ما تحتاجه بدَين يكون عليَّ أداؤه.

شَيْءٌ فَضَيْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَعْطَيْتَهُ[١] فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفِقْ[٢] وَلا تَخَفْ مِنْ ذِي العَرْشِ إِقْلالاً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ البِشْرُ لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٣٩٠، والبزار في «مسنده»: ٢٧٣، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش»: ٧٣، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر بن الخطاب): ١٤٣، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي وآدابه»: (١/ ٣٠٤)].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَباً. [إسناده ضعيف. وسلف برقم: ٢٠٣].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٠٦٨].

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ[٣] فِي خِدْرِهَا[٤]، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [أحمد: ١١٦٨٣، والبخاري: ٣٥٦٢، ومسلم: ٦٠٣٢].

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٣٤٤، وابن ماجه: ٦٦٢ و١٩٢٢].

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ». أَوْ: «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٣٢٤].

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ أَجْرَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٩٢، وابن ماجه: ٢١٦٣].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ[٥]، وَبَيْنَ الكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ،

---

(١) أي: قد أعطيت هذا السائل قبل هذا، فلا حاجة إلى أن تَعِدَه بالإعطاء بعد ذلك، أو: قد أعطيته الميسور من القول، وهو قوله: «ما عندي شيء» فلا حاجة إلى أن تلتزم له شيئاً في ذمتك.

(٢) أي: أنفق ولو بالعِدَة، فهي إنفاق لأنها التزام للنفقة.

(٣) العذراء: البِكْر.

(٤) الخِدر: ستر يُجعل للبكر في جنب البيت.

(٥) الأخدعان: عرقان في جانب العنق.

وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. [أحمد: ٢٠٩١ و ٢٩٠٤، وأخرجه البخاري: ٢١٠٣، ومسلم: ٤٠٤٢ ولم يذكر فيه الأخدعين والكاهل].

٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّاماً فَحَجَمَهُ وَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟». فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢١٢٦٠].

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢١٧٦].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ[1] عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٨٢، وأبو داود: ١٨٣٧، والنسائي: ٢٨٥٢].

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». والعاقبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ[2]. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٠٥٢].

٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا المُقَفَّى، وَأَنَا الحَاشِرُ، وَنَبِيُّ المَلَاحِمِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٤٤٥].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٤٤٣].

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ. [صحيح. وهو مكرر: ١٥٢، وهو في «الجامع» برقم: ٢٥٢٩].

٣٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ،

---

(١) ملل: محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

(٢) قوله: «والعاقب: الذي ليس بعده نبي» ظاهره من كلام الزهري كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد: ١٦٧٧١، ومسلم: ٦١٠٧، ففيه: قال معمر ـ وفي رواية لمسلم: عقيل، بدل: معمر ـ: قلتُ للزهري: ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي. لكن لفظ الترمذي في «الجامع»: ٣٠٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به: «وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيٌّ». قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٥٥٧): وهو محتمل للرفع والوقف.

إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالمَاءُ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٦٣٨].

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ. [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ» كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الحَجَرَ مِنَ الجُهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الجُوعِ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا وَلا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: **«مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟»**، قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: **«مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟»**، قَالَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: **«وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»**.

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ - فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا المَاءَ. فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا - أَوْ: تَخَيَّرُوا - مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، فَقَالَ ﷺ: **«هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»**.

فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»**، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ ﷺ: **«هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»**، قَالَ: لا، قَالَ: **«فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا»**. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اخْتَرْ مِنْهُمَا»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً»**. فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلا خَلِيفَةً إِلا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ»**. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥٢٦].

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالحُبْلَةِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوِ البَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٥٢٢].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بنَ عُمَيْرٍ وشُوَيْساً أَبَا الرُّقَادِ، قَالَا: بَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عُتْبَةَ بنَ غَزْوَانَ وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُم فِي أَقْصَى بِلَادِ العَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ العَجَمِ. فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالمِرْبَدِ[١]، وَجَدُوا هَذَا الكَذَّانَ[٢] فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ البَصْرَةُ[٣]، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا حِيَالَ الجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَاهُنَا أُمِرْتُمْ، فَنَزَلُوا، فَذَكَرُوا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالتَقَطْتُ بُرْدَةً قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعِيدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةُ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا[٤]. [إسناده ضعيف. الطبري في «تاريخه»: (٢/ ٤٣٩) مطولاً][٥].

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ**». [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٦٤٠].

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ[٦]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨٥٩].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُوَ كَثْرَةُ الأَيْدِي.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بنِ إِيَاسٍ الهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيساً، وَكَانَ نِعْمَ الجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِينَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا

---

(١) أي: مربد البصرة، وهو المكان الذي تُحتبسُ فيه الإبل والغنم، ويُجمَع فيه الرُّطب حتى يَجفّ.

(٢) الكذان: حجارة رخوة بِيضٌ.

(٣) أي: هذه الحجارة تُسمَّى بالبصرة، لأن البصرة اسم للحجارة الرخوة المائلة للبياض، ولم تكن البصرة قد بنيت إذ ذاك، لأن عتبة إنما أخذ في بنائها بعد ذلك، فبناها في خلافة عمر سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة.

(٤) أي: ستجدونهم ليسوا مثلنا في الديانة والإعراض عن الدنيا. وكان الأمر كذلك.

(٥) وصحَّ الحديث بلفظ آخر وسند مغاير، أخرجه أحمد: ١٧٥٧٥، ومسلم: ٧٤٣٥ من طريق حُميد بن هلال، عن خالد بن عُمير قال: خطبنا عتبة بن غزوان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر النار والجنة، ثم قال: ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، مالنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا، فالتقطت بردة بيني وبين سعد بن مالك، فاتَّزرت بنصفها واتَّزر سعد بنصفها، فما أصبح اليومَ منَّا أحدٌ إلَّا أصبح أميراً على مِصْرٍ مِنَ الأمصار، وإنِّي أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً وعند الله صغيراً، وإنما لم تكن نبوَّة قطُّ إلَّا تناسختْ، حتى يكون آخرُ عاقبتها مُلْكاً، فَسَتَخْبُرُونَ وتُجَرِّبُونَ الأمراء بَعدَنا.

(٦) الضَّفَف: الضِّيق والشِّدَّة، أي: لم يشبع منهما إلَّا عن ضيق وقلَّة.
وقيل: إنَّ الضَّفَف اجتماع الناس، يقال: ضَفَّ القومُ على الماء يضُفُّون ضَفًّا وضَفَفاً، أي: لم يأكل خبزاً ولحماً وحده، ولكن يأكل مع الناس.
وقيل: الضَّفَف أن تكون الأَكَلَةُ أكثَرَ من مقدار الطعام، والحَفَف أن تكون بمقداره. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلا أَرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٤٠٣)، وعبد بن حميد: ١٦٠، والبزار في «مسنده» مختصراً: ١٠٦١، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ٨٦، والطبري في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ١٦٤ وفي (مسند عمر): ١٠٢٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» مختصراً: ٨٣٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والضياء في «المختارة»: ٩٠٩ و٩١٠][1].

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٨١].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٨٢].

٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٨٣].

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٧٩].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [إسناده ضعيف لإرساله. خليفة بن خياط في «تاريخه» ص٩٥، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٥٧٥، وفي «المفاريد»: ٨٧، والطبري في «تاريخه»: (٢/ ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٥/ ٢١١)، والطبراني في «الكبير»: ٤٢٠٢، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ و٢٨٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ١٩٣)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَدَغْفَلُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلا بِالآدَمِ، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [صحيح. وسلف عند المصنف في «الشمائل» برقم: ١، وهو في «الجامع» برقم: ٣٩٥١].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

(١) وقوله: «هلك رسول الله ﷺ ولم يشبع هو وأهل بيته من خبز الشعير» يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري: ٥٤١٤.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشْفَ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ، وَأَلْقَى السَّجْفَ[1]، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ. [أحمد: ١٢٠٧٢، والبخاري مطولاً: ٦٨٠، ومسلم: ٩٤٥].

٣٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ فَمَاتَ. [أحمد: ٢٤٠٣٩، والبخاري: ٢٧٤١، ومسلم: ٤٢٣١، وليس في روايتهم قولها: «ليبول فيه، ثم بال»].

٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ**[2] - أَوْ قَالَ: - **عَلَى سَكَرَاتِ المَوْتِ**». [إسناده ضعيف. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٠٠٠].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لا أَغْبِطُ أَحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٠٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ العَلَاءِ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ العَلَاءِ بنِ اللَّجْلَاجِ.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ المُلَيْكِيِّ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «**مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ**». ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. [صحيح بطرقه وشواهده. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٠٣٩].

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَعَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَسَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ. [أحمد: ٢٠٢٦ و٢٤٢٧٨، والبخاري: ٤٤٥٥ـ ٤٤٥٧ و٥٧٠٩ ـ ٥٧١١].

٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ، وَاصَفِيَّاهُ، وَاخَلِيلَاهُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٠٢٩].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ

---

(١) السَّجف: السِّتر.

(٢) في «الجامع»: «غمرات». ومنكرات الموت: شدائده، فكله بمعنى.

التُّرَابِ وَإِنَا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٣٩٤٦].

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ. [أحمد: ٢٥٠٠٥، والبخاري: ١٣٨٧ مطولاً].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي[(١)] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. [مرسل. البيهقي في «دلائل النبوة»: (٧/ ٢٥٦)][(٢)].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ. [إسناده ضعيف لإرساله. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣٠٥)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ نُبَيْطٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ» أَوْ قَالَ: «بِالنَّاسِ» قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ[(٣)]، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «مُرُوا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ، أَوْ: صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ[(٤)]» قَالَ: فَأُمِرَ بِلالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ[(٥)]، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ،

---

(١) المساحي: جمع مسحاة، وهي كالمِجْرَفة، إلا أنها من حديد.

(٢) وأخرجه أحمد: ٢٤٣٣٣ من طريق عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء. وسنده محتمل للتحسين.

(٣) أي: حزين.

(٤) المراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط، كما أن صواحبات صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمِع المأمومين القراءةَ لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به.

(٥) اختلفت روايات الحديث في تسمية الاثنين اللذين خرج رسول الله ﷺ يُهادى بينهما إلى الصلاة، فوقع في رواية الترمذي هنا ورواية النسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ حين خرج إلى الصلاة اتكأ على بريرة ورجل آخر، وسُمِّي هذا الرجل - فيما رواه ابن حبان: ٢١١٨ عن مسروق، عن عائشة - بنُوبَة، وهو مولى رسول الله ﷺ، ووقع في رواية أحمد: ٢٤٠٦١، والبخاري: ٦٦٥، ومسلم: ٩٣٨ من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أن هذين الرجلين هما العباس وعلي. ولاختلاف هذه الروايات اختلفت أنظار العلماء في تسميتهما، فذهب النووي إلى أنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين بريرة ونوبة، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي ﵄، وبذلك يكون قد جمع بين الروايات. وأما ابن حبان، فقد حمل القصة على التعدد. انظر «صحيح ابن حبان»: (٥/ ٤٨٨).

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لا أَسْمَعُ أَحداً يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إلا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشاً، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لا أَسْمَعُ أَحداً يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إلا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْرِجُوا لِي، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ ؟ قَالَ: فِي المَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلاثِ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] مَنْ هُمَا ؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٧٠٨١، وابن ماجه مختصراً: ١٢٣٤].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ الزُّبَيْرِ - شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُرَبِ المَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ اليَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحداً، المُوافَاةُ**[1] **يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٢٤٣٤، وابن ماجه: ١٦٢٩].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بن بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الوَلِيدِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ**» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ: «**فَأَنَا فَرَطٌ لأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**». [إسناده حسن. وهو في عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٠٨٤].

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ** - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا سِلاحَهُ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. [أحمد: ١٨٤٥٨، والبخاري: ٢٨٧٣].

---

(١) أي: الملاقاة، والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لا أَرِثُ أَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا نُورَثُ**». وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. [صحيح لغيره. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٠٠].

٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ أَنَّ العَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ إلا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لا نُورَثُ**»؟ وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٩٧٥][(١)].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ٢٥١٢٥، والبخاري: ٦٧٣٠، ومسلم: ٤٥٧٩].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ٩٩٨١، والبخاري: ٢٧٧٦، ومسلم: ٤٥٨٤].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ١٧٠٢].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وَلا شَاةً وَلا بَعِيراً. قَالَ: وَأَشُكُّ فِي العَبْدِ وَالأَمَةِ. [أحمد: ٢٥٥٣٨، ومسلم: ٤٢٢٩].

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي**». [إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «الجامع» برقم: ٢٤٢٩].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ

---

(١) وقع في رواية أبي داود عن أبي البختري قال: سمعتُ حديثاً من رجل فأعجبني، فقلت: اكْتُبه لي، فأتى به مكتوباً مذبّراً [أي: متقناً سهل القراءة]، وذكر الحديث. وهذا الرجل مجهول لا يُعرف، فالإسناد منقطع. لكن يشهد له الحديث الآتي بعده.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَصَوَّرُ - أَوْ قَالَ: - لا يَتَشَبَّهُ بِي». [أحمد: ٩٣١٦، والبخاري: ١١٠ مطولاً].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي». [صحيح. أحمد: ١٥٨٨٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ سَعْدُ بنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، وَطَارِقُ بنُ أَشْيَمَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنِ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنا غُلامٌ صَغِيرٌ.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُنِي». قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ. [إسناده قوي. أحمد: ٨٥٠٨]

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ - وَكَانَ يَكْتُبُ المَصَاحِفَ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي»، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى البَيَاضِ، أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الوَجْهِ، مَلأَتْ لِحْيَتُهُ، مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلأَتْ نَحْرَهُ، قَالَ عَوْفٌ: وَلا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي اليَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٤١٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الفَارِسِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَعَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ هُوَ: عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ.

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ(١).

٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي - يَعْنِي: فِي النَّوْمِ - فَقَدْ رَأَى الحَقَّ». [أحمد بإثر: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٦، ومسلم: ٥٩٢١].

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) مقصود المصنف من إيراد هذا الإسناد هو بيان كون عوف المشار إليه في إسناد الحديث الذي قبله هو عوف الأعرابي، بدليل تعبير النضر عنه في هذا الإسناد بعوف الأعرابي.

قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي» وَقَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ١٣٨٤٩، والبخاري: ٦٩٩٤، ومسلم مختصراً: ٥٩١٠].

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِالقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ. [إسناده صحيح. الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص٢١٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/١٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤١٢].

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَذَا الحَدِيثُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ(١). [إسناده صحيح. مسلم في مقدمة صحيحه: ٢٩، ولفظه فيه: «إن هذا العلم ..» بدل: «هذا الحديث ..»].



(١) هذا الأثر مسوق لبيان الاحتياط في الرواية، والتثبت في النقل، واعتبار من يؤخذ عنه الحديث، والكشف عن حال رجاله، واحداً بعد واحد، حتى لا يكون فيهم مجروح، ولا منكر الحديث، ولا مُغَفَّل، ولا كذَّاب، ولا من يتطرق إليه طعنٌ في قول أو فعل، لأن من كان فيه خلل فترك الأخذ عنه أولى، بل واجب.